التفسير المظهري

تأليف

الشيخ القاضي محمد ثناء الله
العثماني الحنفي المظهري الپاني پتي
المتوفى ١٢٢٥ هـ

وضع حواشيه وخرج آياته وأحاديثه
إبراهيم شمس الدين

الجزء الثاني

المحتوى:
من أول سورة النساء - إلى آخر سورة الأنعام

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: AL-TAFSĪR AL-MAẒHARI
(The exegesis of the Holy Qur'an)
Author: Al-qāḍi Muḥammad Ṯanā'ullāh al-Maẓhari
Editor: Ibrāhīm Šamseddīn
Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah
Pages: 3784 (7 volumes)
Year: 2007
Printed in: Lebanon
Edition: 1st

الكتاب: التفسير المظهري
المؤلف: الشيخ القاضي محمد ثناء الله العثماني المظهري
المحقق: إبراهيم شمس الدين
الناشر: دار الكتب العلميــــة ـ بيروت
عدد الصفحات: 3784 (7 أجزاء)
سنة الطباعة: 2007 م
بلد الطباعة: لبنــان
الطبعة: الأولى (لونان)

ISBN 2-7451-4069-8

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

سورة النساء

مدنية وآياتها مائة وست وسبعون

روى البيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال: نزلت سورة النساء بالمدينة، وكذا أخرج ابن المنذر عن قتادة وأخرج البخاري عنه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب للمجودين عند النبي ﷺ ويتبعهم الناس أجمعون ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ أي العقاب بأن تطيعوا ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ في بدو الامر ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يعني آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ﴾ عطف على خلقكم أو على محذوف تقديره خلقها وخلق ﴿مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حواء بالمدّ، من ضلع من أضلاعها اليسرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنها خلقت من ضلع آدم[1]» الحديث متفق عليه، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: خلقت حواء من قصرى أضلاعه، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: خلقت حواء من آدم وهو نائم فاستيقظ الحديث، وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي نشر آدم وحواء ﴿رِجَالًا كَثِيرًا[2] وَنِسَآءً﴾ كثيرة غيركم أيّها المخاطبون، اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن تكون النساء أكثر من الرجال حتى أباح الله تعالى لرجل أربعاً من النساء، وذكَّر كثيراً حملاً على الجمع ورتب الأمر بالتقوى على

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ١، ومسلم في الرضاع حديث ٦١، ٦٢.

(٢) أخرج إسحاق وابن عساكر عن ابن عباس قال ولد لآدم أربعون ولداً عشرون غلاماً وعشرون جارية ـ منه رحمه الله.

هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضيين الخشية والطاعة، وفيه تمهيد للأمر بالتقوى في صلة الأرحام وأداء حقوق العباد ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ عطف على اتَّقُوا رَبَّكُمْ كأنه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه إياكم خلقاً بديعاً ولكونه مستجمعاً لجميع صفات الكمال أو لكونه مستحقاً بذاته للخشية والطاعة ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ قرأ أهل الكوفة بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين والباقون بالتشديد على إدغام التاء في السين يعني يسأل به بعضكم بعضاً ويقول أسألك بالله.

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطفاً على الله يعني واتقوا الأرحام أن تقطعوها عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش: تقول ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله»[1] متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقوي[2] الرحمن، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا ربّ، قال: فذاك»[3] متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[4] رواه البخاري، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[5] متفق عليه، وعن أبي هريرة أن الرجل قال: يا رسول الله إنَّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنّما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمتَ على ذلك»[6] رواه مسلم. وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور وهذه الآية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجارّ فإن القراءة متواترة، والمعنى يتساءلون بالله وبالأرحام[7] ويقول للاستعطاف بالله والرحم افعل كذا ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ حافظاً مطلقاً فلا تغفلوا عنه.

قال مقاتل والكلبي: إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم له فلما بلغ

---

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ١٧.

(٢) الحقو معقد الإزار وسمي به مجازاً قال في النهاية لما جعل الرحم شجنه من الرحمن استعار بما الاستمساك به كما يمسك القريب بقريبه والنسيب بنسيبه والحقد فيه مجاز وتمثيل ـ منه رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٥، ومسلم في البر حديث ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٥، وأبو داود في الزكاة باب ٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٢، ومسلم في البر حديث ٢٠، ٢١.

(٦) أخرجه مسلم في البر حديث ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠، ٤١٢، ٤٨٤.

(٧) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿تساءلون به والأرحام﴾ قال يقول اسألك بالله وبالرحم وكذا أخرجوا عن مجاهد وإبراهيم والحسن ـ منه رحمه الله.

اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية، فلما سمع العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله فقال النبي ﷺ: «من يوق شح نفسه ويطع ربّه هكذا فإنَّه يحلّ داره» يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ «ثبت الأجر وبقي الوزر» فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده رواه الثعلبي والواحدي وذكره البغوي. والخطاب للأولياء والأوصياء. واليتامى: جمع يتيم وهو صغير لم يكن له أب ولا جد مشتق من اليتم[1] بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة، قال البيضاوي: إما على أنَّه لما جرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى أو على أنه جمع على يتمى كأسرى لأنه من باب الآفات ثم جمع يتامى كأسرى وأسارى. والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء لكن العرف خصَّصه بمن لم يبلغ، قال رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد الاحتلام ولا صمات يوم إلى الليل»[2] رواه أبو داود بإسناد حسن عن علي، فالحديث إما مبني على العرف أو بيان للشريعة يعني لا حكم اليُتْم بعد البلوغ ومعنى الآية آتوا أموالهم إذا بلغوا بالإجماع ولدلالة قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فإنه لما منع المال من السفيه مع كونه عاقلاً بالغاً فلأن يمنع من الصغير أولى، فاليتيم في الآية إما مورد على الأصل أو على الاتساع بقرب عهدهم بالصغر حثاً على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟﴾ أي لا تستبدلوا والتفعّل بمعنى الاستفعال سائغ يقال تعجل بمعنى استعجل ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ أي مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث ﴿بِٱلطَّيِّبِ﴾ أي الحلال من أموالكم، قال سعيد بن جبير والزهري والسدي كان أولياء اليتامى يأخذون الجيّد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الرَّديء، فربما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة ويأخذ الدرهم الجيّد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك، وقال مجاهد: معنى الآية لا تتعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الموعود من الله، وقيل: معناه لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموالهم بالأمر الطيّب الذي هو حفظها ودفعها إلى المالك ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي اليتامى مضمومة ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وقيل إلى ههنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي ذلك الأكل ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ذنباً عظيماً كذا قال ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكر منها «أكل مال اليتيم»[3] متفق عليه.

---

(١) في الأصل: اليتيم.

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٩.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢٣، والطب باب ٤٨، والحدود باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤، وأبو داود في الوصايا باب ١٠، والنسائي في الوصايا باب ١٢.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها الأولياء ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ أي لا تعدلوا وتجوروا من قسط بمعنى جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعني خفتم أن تجوروا ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ اللاتي في حجوركم إذا نكحتموهن ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الأجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق اليتامى على الذكور والإناث، روى البخاري في الصحيح عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة عن هذه الآية، قالت: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب يعني الولي غير المحرم مثل ابن العم في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها يعني أدنى من مهر مثلها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إلى قوله ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال رغبوا ولم يلحقوا بسنتها بإكمال الصداق وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال فكما تتركونها حين ترغبون عنها ليس لكم أن تنكحوها إذا ترغبوا فيها إلا أن تقسطوا لها في الأدنى من الصداق وتعطوها حقها.

وقال البغوي: قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة تكون عنده الأيتام فيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجل ما لها وهي لا تعجبه كراهية أن يدخله غريب، وقال عكرمة في تفسير الآية وهي رواية عطاء عن ابن عباس أنه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيم في حجره فأنفقه، فقيل لهم لا تزيدوا على أربع حتى يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى. وقيل: لمّا نزل الوعيد في أكل أموال اليتامى كانوا يتحرجون في أمواله ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤوا وربما لا يعدلون فنزلت فقال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ في حقوق اليتامى فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدار ما يمكنكم القيام بحقوقهن أخرجه ابن جرير، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدي. وقيل: كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنى فقيل لهم إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا ما طاب لكم وهذا قول مجاهد، وإنما عبر عنهن بما ذهاباً إلى الصفة لأن ما يجيء في صفات من يعقل فكأنّه قيل الطيبات من النساء أو أجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كما في ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قيل: معنى ما طاب لكم ما أدركت البلوغ يقال طابت التمرة أي أدركت وهذا أولى بتأويل رواه البخاري عن عائشة يعني لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات، لكن كلمة لكم يأبى عنه إذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء، وقيل: معناه ما حلّ لكم من النساء لأنّ منهن المحرمات كاللاتي في آية التحريم وهذا أنسب بقول مجاهد يعني خافوا الزنى وانكحوا ما حل لكم، لكن على هذا التأويل يلزم أن يكون الآية مجملة والإجمال خلاف الأصل، فالأولى أن يقال معناه ما استطاب منهن أنفسكم ومالت أنفسكم إليهن وهذا

أنسب بجميع التأويلات فالمعنى على قول عائشة أن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامىٰ لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فإنَّ الحامي حينئذ بحقوقهن ميلان أنفسكم إليهن سواء كانت يتيمة أو بالغة، وأيضاً كون المنكوحة مرغوبة للنفس أمتع من وقوعه في الزنى، وأيضاً يناسب أن يقال: لا تزيدوا على أربع بل اقتصروا على المرغوبات فإن المرغوبات قل وجودهن والله أعلم.

(**مسألة**) ولهذا سنَّ للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها قبل النكاح إجماعاً، وقال داود بجواز النظر إلى سائر جسدها سوى السوءتين، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[١] رواه أبو داود، وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبتُ امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هل نظرتَ إليها»؟ قلتُ: لا، قال: «فانظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما»[٢] رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معدولة عن أعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع، وهي غير منصرفة للعدل والصفة فإنها بنيت صفات بخلاف أصولها فإنها لم تبن لها، وقيل: لتكرير العدل فإنَّها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناها أعني ثنتين مرة بعد أخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول فانكحوا منكرة عند البصريين، وقال الكوفيون: هي معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها فهي منصوبة على البدلية من ما طاب.

(**مسألة**) أجاز الروافض بهذه الآية تسعاً من المنكوحات وكذا نقل عن النخعي وابن أبي ليلى لأجل العطف بالواو والتي هي للجمع، قالوا: معنى الآية فانكحوا ثنتين وثلاثاً وأربعاً ومجموع ذلك تسع، وأجاز الخوارج ثماني عشرة نظراً إلى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان. أما قول الخوارج فلأن مثنى وأخواتها معدول عن عدد مكررة لا تقف إلى حد بإزاء ما يقابله لا لمكرر مرتين فمن قال لجماعة خذوا من هذه الدراهم مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين درهمين وليس المعنى خذوا منها أربعة دراهم، ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلاث ورباع إذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امرأتين أو ثلاث أو أربع أو تسع أو ثمان عشرة، ولذا قال صاحب الكشاف: لو أفردت لم يكن معنى، يعني لو قيل فانكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً[٣] لم يستقم المعنى. وأما ما قالت الروافض: إن المراد بها إباحة تسع لكل رجل فلأنه في عرف البليغ لا يؤدي معنى التسع بلفظ ثنتين وثلاث وأربع كما لا يخفى بل المعنى أنه يجوز لكل أحد نكاح ثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلاث وكذا يجوز لكل نكاح أربع، قال البيضاوي: لو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه أنه لو كان

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٨، والترمذي في النكاح باب ٥.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح باب ٥، والنسائي في النكاح باب ١٧، وابن ماجه في النكاح باب ٩، والدارمي في النكاح باب ٥، وأحمد في المسند ٤/٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) في الأصل: ثلث وأربع.

كذلك لذهب بالواو تجويز الاتفاق[١]، والحق أنه لا تفاوت في فهم المقصود بين مثنى أو ثلث وبين مثنى وثلاث، إذ لا يلتفت في أحد الصورتين إلى اشتراط أن يكون جميع الأمة على نحو واحد من هذه الأقسام المجوزة البتة أو على أنحاء مختلفة البتة، وإنما جيء بالواو لأنه أقرب لإفادة التوزيع عند مقابلة المجموع بالمجموع.

(**مسألة**) لا يجوز أن يتزوج ما فوق الأربعة من النساء عند الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين، وحكي عن بعض الناس إباحة أيّ عدد شاء بلا حصر لأن قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يفيد العموم ولفظ مثنى تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثاً، ولو سلمنا كونه قيداً فالمعنى إباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلاث ورباع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الأربع إلا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم ألا ترى أن قوله تعالى ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] لا يدل على أنَّه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولاً ذا[٢] أجنحة زائدة على أربعة جناح، كيف وقد صح أنه ﷺ رأى جبرائيل وله ستمائة جناح والأصل في النكاح الحل على العموم لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] وقد صح أنَّه ﷺ تزوج تسعاً والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل.

ولنا: أن الآية نزلت في قيس بن الحارث، قال البغوي: روي أن قيس بن الحارث كانت تحته ثماني نسوة فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله ﷺ: «طلق أربعاً وأمسك أربعاً» قال: فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد مني يا فلانة أدبري والتي قد ولدت أقبلي[٣]، فكان من النبي ﷺ بياناً للآية وهو أعلم بمراد الله تعالى، فظهر أن الأصل في النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في مسألة حرمة إتيان النساء في أدبارهن في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وما قيل: إنَّ الأصل فيه الحل ممنوع وقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] المراد به ما وراء المحرمات من الأمهات وغيرهن المذكورات وذا لا يدل على العدد عموماً ولا خصوصاً بل على حل كل واحدة منهن وكذا قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] الآية، فإن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، فظهر أن الآية ما سيقت إلاَّ لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لأنَّه عرف من غيرها قبل نزولها كتاباً وسنة فكان ذكره هنا مقيّداً بالعدد ليس إلا البيان قصر الحل عليه أو هي لبيان

---

(١) لا يظهر وجه هذه الملازمة فإن الواو لمطلق الجمع فالمعنى انكحوا أيها المخاطبون هذه الأنواع، وهو صريح في تجويز الجمع بين أنواع القسمة ـ منه رحمه الله.

(٢) في الأصل: ذي.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

الحل المقيد بالعدد لا مطلقاً، كيف وهو حال ممّا طاب فيكون قيداً في العامل وهو الإحلال المفهوم من فانكحوا، وأيضاً عدم جواز ما فوق الأربع من النساء ثبت بحديث ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»(١) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه، وحديث نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألتُ النبي ﷺ فقال «فارق واحدة وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها»(٢) رواه الشافعي والبغوي في شرح السنة، وعلى حصر الحل في أربع انعقد الإجماع وقول بعض الناس في مقابلة الإجماع باطل، ولم يذهب إلى التعميم أحد من أهل البدع أيضاً فإنه حصر الخوارج في ثمان عشرة والروافض في تسع.

(مسألة) إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع أو أختان أو أم وبنتها وأسلمن معه أو هنّ كتابيات فعند مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: أنه يختار من الأكثر أربعاً ومن الأختين ونحوهما واحدة، وقال أبو حنيفة: إن كان تزوجهن بعقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان على التعاقب فنكاح من يحل سبقة جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الأربع باطل إلاّ في أم وبنتها إذا دخل بهما لحرمة المصاهرة وما ذكرنا من الأحاديث، وحديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «اختر أيتهما شئت» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه حجة للجمهور على أبي حنيفة.

(مسألة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من امرأتين عند الثلاثة، وقال مالك وداود وربيعة يتزوج أربعاً لشمول هذه الآية الأحرار والعبيد، قلنا: المخاطبون بهذه الآية الأحرار دون العبيد بدليل آخر الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إذ لا ملك للعبيد وروى ابن الجوزي في التحقيق عن عمر رضي الله عنه «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين(٣) وتعتد الأمة حيضتين» وكذا روى البغوي في المعالم وزاد فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً، قال ابن الجوزي: قال الحاكم أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي خشيتم أيها الذين تريدون النكاح ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين الأزواج المتعددة ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي فانكحوا واحدة وذروا الجمع، وقرأ أبو جعفر فواحدة بالرفع على أنّه فاعل فعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف فتكفيكم واحدة أو واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني السراري، لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصر في عددهن.

(مسألة) تعليق الاختصار على الواحدة أو التسري بخوف الجور يدل على أنه عند القدرة

---

(١) أخرجه مالك في الطلاق حديث ٧٦.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/ ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٥، ١٨٤.

(٣) في الأصل: طليقتين ـ ١٢ ـ.

على أداء حقوق الزوجات والعدل بينهن الأفضل الإكثار في النكاح، والنكاح على التائق فرض عين إجماعاً إن كان قادراً على النفقة وعلى غير التائق مسنون مستحبّ ما لم يخف الفتنة والتقصير في أداء الحقوق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»[1][2] متفق عليه، وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3] وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الولود الودود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[4] رواه أحمد، وعن أبي ذرّ أنَّ النبي ﷺ قال لعكاف بن خالد: «هل لك من زوجة؟» قال لا، قال: «ولا جارية؟» قال: لا، قال: «وأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر، قال: «أنت إذن من إخوان الشياطين، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم آباء الشياطين»[5] وقال داود: النكاح فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكاً بهذه الآية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ والله أعلم ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الاقتصار على الواحدة أو التسرّي ﴿أَدْنَىٰ﴾ من ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾[6] أي أن لا تميلوا، يقال: عال الميزاب إذا مال وعال الحاكم إذا جار وعول الفريضة الميل عن حدِّ السهام المسماة، وقال مجاهد: إن لا تضلوا، وقال الفراء: إن لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم وأصل العول المجاوزة ومنه عول الفرائض، وقال الشافعي: لا يكثر عيالكم، وقال البغوي: وما قاله أحد وإنما يقال من كثرة العيال أعال يعيل إعالة، قال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير، وقال البيضاوي: إنه من عال الرجل عياله يعولهم إذا مأنهم فعبّر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية، وقرأ طلحة بن مصرف أَلَّا تَعِيلوا فهو يؤيد قول الشافعي ولعلّ المراد بالعيال الأزواج وإن أريد الأولاد فلأن التسري مظنة قلة الولد بالإضافة إلى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربعة.

﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَٰلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن

---

(١) دق عروق الخصيتين، قاموس - ١٢ منه رح -.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١٠، والنكاح باب ٢، ٣، ومسلم في النكاح حديث ١.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ١، ومسلم في النكاح حديث ٥.

(٤) أخرجه النسائي في النكاح باب ١١، وابن ماجه في النكاح باب ٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٥٨، ٢٤٥، ٣٥٤، ٤/ ٣٤٩، ٣٥١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦٣.

(٦) أخرج ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي ﷺ أي لا تجودوا منه.

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾

﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ أي مهورهن سمي صداقاً وصدقة، قال الكلبي وجماعة: هذا خطاب للأولياء. أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، وكذا قال البغوي: إن ولي المرأة كان إذا زوّجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً وإن كان زوجها غريباً حملوها إليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك، وقال الحضرمي: كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وأمروا بتسمية المهر في العقد ويسمّى هذا النكاح شغاراً.

(**مسألة**) ونكاح الشغار باطل عند مالك وأحمد وكذا عند الشافعي إن قال في صلب العقد: إن بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، فإن لم يقل ذلك بل قال زوَّجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوّجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي أيضاً، ولزم المهر فيهما خلافاً لمالك وأحمد، وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار، وقال أبو حنيفة: العقدان جائزان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين. ولو قال زوّجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق؟ فقيل: جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً، ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوّجه بنته ولم يجعلها صداقاً كان النكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والأول صحيحاً عند أبي حنيفة دون الأئمة الثلاثة. احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»(١) متفق عليه، ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة وفي رواية لمسلم «لا شغار في الإسلام»(٢) وجه الا حتجاج أنَّ النفي رفع لوجوده الشرعي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقاً، وبالمعقول بأن كل بضع يكون في الشغار صداقاً ومنكوحاً فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل، وأجاب الحنفية بأن متعلق النهي والنفي مسمّى الشغار والمأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق، وكون البضع صداقاً ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعاً فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحاً سميّ فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمّى فيه خمراً أو

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٢٨، ومسلم في النكاح حديث ٥٧، ٦١.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في النكاح حديث ٦٠، والنسائي باب ٦٠، وابن ماجه في النكاح باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥، ٩١، ٢١٥، ٢١٦، ٣/ ١٦٢، ١٦٥، ١٩٧، ٤/ ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣.

خنزيراً فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العُمومات صحته وقد أبطلنا كونه صداقاً فبقي كله منكوحاً، وقال جماعة: الآية خطاب للأزواج أمروا بإيتاء نسائهم الصدقات ﴿نِحۡلَةٗ﴾ قال أبو عبيدة: يعني عطاء من طيب نفس، فهو منصوب على المصدرية من آتوا أو على الحال من فاعل آتوا ومن الصّدقات أي ناحلين أو منحولة من الله عليكم أي من خالص ما أعطاه الله لكم لا من مال الغير أو من مال الشبهة، وقال أبو عبيدة: لا يكون النحلة إلا مسمات معلومة، وقال قوم: عطيةً وهبةً يعني من الله تعالى وتفضلاً منه عليهنّ فهو منصُوب على أنه حال من الصدقات، ولمّا كان الصّداق عطيةً من الله تعالى على النساء صارت فريضةً وحقاً لهن على الأزواج، ونظراً إلى هذا قال قتادة فريضة، وقال ابن جُريج فريضة مسماة، وقال الزجاج: تديناً من قولهم انتحل فلان كذا إذا دان به فعلى هذا مفعول له أو حال من الصدقات أي ديناً من الله شرعه.

﴿فَإِن طِبۡنَ﴾ أي الزوجات ﴿لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ﴾ لمّا كان معنى قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ آتوا كل واحدة منهن صداقها، أفرد الضمير الراجع إلى الصداق المفهوم من الكلام، يعني طابت كل واحدة عن شيء من صداقها ولك أن تجعل الضمير راجعاً إلى صداق ذكر في ضمن الجمع وقيل الضمير للإيتاء ﴿نَفۡسٗا﴾ تميز عن الإسناد في طبن يعني طابت أنفسهن، والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق شيئاً عن طيب أنفسهنّ فجعل الله سبحانه العمدة طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النفوس إلى أصحابها وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز، وقال كلمة منه بعثاً لهم على الاقتصاد على الموهوب وإن كان قليلاً وترك الطمع في الكل أو الكثير ﴿فَكُلُوهُ﴾ أي خذوه يعني ذلك الشيء الموهوب ﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ أي حلالاً بلا تبعة، الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، وقيل ما يلتذ به الإنسان والمريء محمود العاقبة التام في الهضم الذي لا يضرّ، وهما صفتان من هنى يهني على وزن ضَرَبَ يَضْرِبُ ومرى يمري على سَمِعَ يَسْمَع أقيمتا مقام مصدريهما، أو وصف مصدر محذوف أو جعلتا حالاً من الضمير، قرأ أبو جعفر هَنِيًّا مرِيًّا بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بَرِيٌّ بَرِيُّونَ وبَرِيًّا وكَهَيَّة والباقون يهمزونها.

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ يعني(١) نسائكم وصبيانكم، سمّاهم سفهاء استخفافاً لعقولهم كذا قال الضحاك ومجاهد والزهري والكلبي وغيرهم وهو أوفق بقوله تعالى ﴿أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ أي ما تقومون بها وتعيشون، قال الضحاك: بها يقام الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار، وقال ابن عباس: لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر إلى ما في أيديهم

---

(١) أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن النبي ﷺ قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ منه رحمه الله.

ولكن أمسك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في رزقهم وتربيتهم كما قال الله تعالى ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي منها ﴿وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ليناً تطيب به أنفسهم، وقال سعيد بن جبير وعكرمة إن هذه الآية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤته إياه وأنفق عليه، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم قوامها ومدبروها، وهذا التأويل يناسب سوابق هذه الآية ولواحقها فإن الخطاب فيما سبق ولحق للأولياء، وإنما قال ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل منها ليدل على أن تجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الإنفاق.

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ يعني اختبروا عقولهم قبل البلوغ بأن تدفعوا إليهم قليلاً من المال حتى يتصرف فيه ويستبين حاله، فإن كان رشيداً يظهر رشده أوّل الأمر. ففي هذه الآية دليل على جواز إذن الصبي العاقل في التجارة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي: لا يجوز إذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء أن يكل إليه مقدمات العقد والأول أظهر ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي صلاح النكاح والتوالد وذلك في الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد شيء من ذلك فيهما فباستكمال خمس عشر سنة غلاماً كان أو جارية عند مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، والمشهور عن أبي حنيفة باستكمال سبع عشرة في الجارية وثمان عشرة في الغلام وفي رواية تسع عشرة في الغلام، احتج الجمهور بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود»(١) رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه «عُرِض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»(٢) وعند أحمد الإنبات أيضاً علم على البلوغ، وقال الشافعي: هو علم في المشركين وفي المسلمين عنه قولان، وقال أبو حنيفة: لا عبرة به والحجة في الباب حديث عطية القرظي قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ، فأمر النبي ﷺ أن ينظروا هل نبت بعد فنظروا فلم يجدُوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي»(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي أبصرتم ﴿مِّنْهُمْ﴾ بعد البلوغ ﴿رُشْدًا﴾ أي هداية في التصرفات وصلاحاً في المعاملات كذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: صلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه، روى البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ معناه رأيتم منهم صلاحاً في دينهم بعد الحلم وحفظاً لأموالهم

---

(١) أخرجه السيوطي في جمع الجوامع ١٢١٢.
(٢) أخرجه البخاري في الشهادات باب ١٨، والمغازي باب ٢٩، ومسلم في الإمارة حديث ٩١.
(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٣.

وروى مثله الثوري في جامعه عن منصور عن مجاهد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن، فالفاسق غير رشيد عند الشافعي رشيد عند غيره ﴿فَادْفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ من غير تأخير عن البلوغ قوله فَادْفَعوا جزاء لأن الشرطية، وإذا بلغوا ظرف فيه معنى الشرط متعلق بادفعوا وحتى للابتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز أن يكون حتى جارة متعلقاً بالجملة السَّابقة لأن إذا لتضمنه معنى في لا يصلح أن يدخل عليه حتى الجارة، فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى تدفعوا إليهم أموالهم إذا بلغوا النكاح وآنستم منهم رشداً فالابتلاء سبب للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وإيناس الرشد، ولذا قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف[1] ومحمد لا يدفع إليهم أموالهم أبداً ما لم يؤنس منهم الرشد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله لأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع، ولهذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لا يمنع المال عنه لأنَّه ليس بأثر الصبا، قال أبو حنيفة تنكير رُشْداً في الآية يفيد التقليل يعني نوعاً من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة فقد يصير جداً في هذا السن فلا يخلو عن نوع من الرشد في التصرفات وإن منع المال عنه بطريق التأديب ولا تأديب بعد هذا ظاهراً أو غالباً فلا فائدة في المنع فلزم الدفع.

مسألة: السفيه الذي لا يدفع إليه ماله لا ينفذ تصرّفه القولي في ماله مطلقاً من البيع والإعتاق وغير ذلك عند الشافعي وعند محمد ينفذ ما لا يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذ ما يحتمله كالبيع إلاّ بإذن وليه وعند أبي يوسف وأكثر العلماء ينفذ تصرّفاته ما لم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فإذا حجره القاضي لا ينفذ بيعه ولا كل تصرّف يؤثر فيه الهزل وينفذ عتقه، وعلى العبد أن يسعى في قيمته عند أبي يوسف ومحمد، وعن محمد أنَّه لا يجب السعاية، وعند أبي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل البالغ لأجل السفه أو الدين أو الفسق لأن فيه إهدار آدميته وإلحاقة بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. والحجة للشافعي ومالك وأحمد وغيرهم في حجر السفيه هذه الآية فإنها تدل على منع الأموال عن السفيه وهو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده، وقال أبو حنيفة: منع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد إذ لا يتم الهبة إلا بالقبض. والحجة لأبي حنيفة حديث أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[2] رواه الترمذي وأحمد وقال الترمذي هذا حديث صحيح. وجه الاحتجاج أن النبي ﷺ لم يحجر عليه ولم يمنع نهي تحريم،

(١) في الأصل: أبي يوسف ـ ١٢ ـ.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٤٨، والاستقراض باب ١٩، والخصومات باب ٣، والحيل باب ٧، ومسلم في البيوع حديث ٤٨.

وأجيب عنه بأن ذلك الرجل لم يكن مبذراً قصداً بل كان يلحقه الخسران في المبايعة لضعف عقله فأمكن تداركه بقوله لا خلابة وكلامنا في سفيه مبذر مضيع باختياره، قال البغوي: والدليل على جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه، روى الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضاً سبخة بستين ألف درهم، فقال علي: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأتى ابن جعفر الزبير فأعلمه بذلك، فقال الزبير: أنا شريكك، في بيعك، فأتى علي عثمان رضي الله عنهم وقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير». وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يد ابن أخيك؟ يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألف درهم ما تسرني أنها لي بنعلي، فذكر القصة كما مرَّ» قال البغوي: فكان ذلك اتفاقاً منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه.

مسألة: إذا بلغ الصغير رشيداً ثم صار سفيهاً مبذّراً جاز الحجر عليه عند من أجاز الحجر عليه فيما بلغ سفيهاً كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضي الله عنهما، والحجة لهم في جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وروى أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلاً وكذا روى سعيد في سننه وابن الجوزي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً «قال كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى غرق ماله كله في الدين، فأتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء» قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الصلاح في الأحكام: هو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكُم إليه سبيل. وقال أبو حنيفة في المديون: إن القاضي لا يحجر عليه ولا يبيع ماله لأنه نوع حجر ولأنه تجارة لا عن تراض وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعاً لظلمه، والجواب عن قصة معاذ أنّا لا نسلم أنَّ النبي ﷺ باع ماله ولم يرض به معاذ ومحال أن لا يرضى معاذ بفعل النبي ﷺ فكان النبي ﷺ باع ماله برضاه فهو من باب بيع الوكيل أو الفضولي مع الإجازة اللاحقة من المالك، وقول الراوي حجر على معاذ ماله وباعه زعم منه زعم بيع ماله حجراً[١] عليه، كيف وقد أخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره، وروى الطبراني في الكبير أن النبي ﷺ لما حج بعث معاذاً إلى اليمن وأنه أول من تاجر في مال الله فظهر أن النبي ﷺ لم يحجر معاذاً عن التصرفات.

---

(١) في الأصل: بيع ماله عليه حجراً عليه.

مسألة: إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته؟ قال أحمد: جاز للحاكم إجازته في قضاء دينه، وعنه لا يؤجره وهو قول غيره من الأئمة. احتج أحمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سرق فقلتُ: ماذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة وأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم فأتوا إلى رسول الله ﷺ فقال «أنت سرق» وباعني بأربعة أبعر، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك فأعتقوني بينهم وبقي اسمي. قال ابن الجوزي: قد علم أنه لم يبع رقبته لأنه حر وإنما باع منافعه والمعنى أعتقوني من الاستخدام، قلتُ: لا وجه لحمل هذا الحديث على الإجارة لأنه إجارة على عمل مجهول فالحديث متروك بالإجماع وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس لغيره، وروى مسلم عن أبي سعيد: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ وفاء دينه، فقال «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك»[1] فهذا الحديث صريح أنه لا سبيل إلى المديون إلاّ في استيفاء ديونهم من ماله والله أعلم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ يعني أموال اليتامى يا معشر الأولياء ﴿إِسْرَافًا﴾ في القاموس: السرف محركة ضدّ القصد، وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] لكن ذلك في الإنفاق أشهر فيقال تارة باعتبار القدر يعني الكثرة كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١] وتارة باعتبار الكيفية، ولهذا قال سُفيان: ما أنفقتَ في طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] قلت: فأكل مال اليتيم وإن كان قليلاً فهو إسراف إن كان الولي غنياً وإن كان فقيراً فالتجاوز عن المعروف إسراف وإفراط ﴿وَبِدَارًا﴾ أي مبادرة ﴿أَن يَكْبَرُوا۟﴾ فيأخذوا منكم أموالهم فإسرافاً وبداراً مصدران في موضع الحال، وأن يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل ببداراً يعني لا تأكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم، ويجوز أن يكونا مفعولي[2] لهما أي لإسرافكم ومبادرتكم في الأكل، وجاز أن يكون أن يكبروا منصوب المحل على أنه مفعول له للمبادرة أي لمبادرتكم لأجل مخافة أن يكبروا فيأخذوا من أيديكم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي ليمتنع من مال اليتيم فلا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً استعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني لفقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل»[3][4] رواه أبو داود

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٨.

(٢) في الأصل: مفعولاً لهما.

(٣) أي جامع مال نفسه ـ ١٢ منه رح ـ.

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٨، ١٣، والنسائي في الوصايا باب ١١، وابن ماجه في الوصايا باب ٩.

والنسائي وابن ماجه، وعن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن في حجري يتيماً أفآكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل مالاً منه ولا واق مالك بماله»[١] رواه الثعلبي، والمراد أجرة عمله بقدر قيامه وهو قول عائشة وبه نأخذ، وقال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه، وقال النخعي: لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة ولا قضاء في هذه الأقوال كلها، وقال الحسن وجماعة: يأكل من تمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه وأمّا الفضة والذهب فلا فإن أخذ فعليه رده، وقال الكلبي: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له أن يأكل من ماله شيئاً. وروى البغوي بسنده عن القاسم بن محمد أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي يتيماً وإن له إبلاً أفأشرب من لبن إبله؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك[٢] في الحلب. وقال الشعبي: لا يأكل إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، وقال قوم: المعروف القرض أي يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه فإذا أيسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، وقال عمر بن الخطاب إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ بعد بلوغهم وإيناس رشد منهم ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ هذا أمر إرشاد وليس بواجب، والأولى الإشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة، واحتج الشافعي ومالك بهذه الآية على أن القيم لا يصدق في دعواه بالدفع إلا بالبينة، وقال أبو حنيفة إذا لم يكن له بينة يصدق مع اليمين لأنه أمين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي محاسباً ومجازياً وشاهداً لا حاجة إلى شاهد غيره بل يصدق الولي مع اليمين ويفوض أمره إلى الله تعالى، والباء زائدة على فاعل الفعل.

أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبتاه فأخذا ميراثه كله فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال ما أدري ما أقول؟ فنزلت ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي المتوارثون بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماماً لشأنهن ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل من قوله ممّا ترك بإعادة العامل، وفائدته التوبيخ على عدم مبالاتهم في القليل ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصب على أنه مصدر مؤكد كقوله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] أو حال من فاعل الظرف إذ المعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضاً أي مقطوعاً، والحال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨٥، وابن حجر في فتح الباري ٨/ ٢٤١، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٢٢.

(٢) أي غير مبالغ في الحلب بحيث لم يبق في الضرع شيء ـ ١٢ منه رح ـ.

في الحقيقة قوله مفروضاً لكن بحسب الظاهر جعل الحال نصيباً ومفروضاً صفة له، ويسمى الحال موطئة لأنه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة أو على اختصاص بمعنى أعني نصيباً مقطوعاً واجباً لهم لا يجوز لأحدٍ التبديل فيه، وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه أو أبرأ عنه لا يسقط حقه. وفي الآية إجمال من وجهين: أحدهما في تعيين النصيب، وثانيهما في المراد بالأقرب وكلا الأمرين ورد بيانهما من الشرع، وذكر الوالدين مع دخولهما في الأقربين اهتماماً لشأنهما ولأنَّ سبب النزول ميراث الوالد. وذكر البغوي أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما أبناء عمّ الميت وأوصياه[1] سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وإن كان الصغير ذكراً إنما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة فقالت يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليّ بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفقه عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا بناتي شيئاً وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين، فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً فأنزل الله هذه الآية، فأرسل رسول الله ﷺ سويد وعرفجة: لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً ممّا ترك ولم يبيّن كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهنّ فأنزل الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة: أن ادفعا إلى أم كحة الثمن وإلى بناته الثلثين ولكما باقي المال. قلت: ولما نزل عقيبه يوصيكم الله لم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والله أعلم، قال سعد: وقع في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة أوس بن ثابت هو أخو حسان بن ثابت استشهد بأحد، قال الشيخ جلال الدين السيوطي: وفيه نظر كأنَّه كان أخا حسان ولم يكن لبني العم مع الأخ سبيل، ونقله ابن حجر في الإصابة عن ابن مندة وخطَّأه بأنَّه ليس أحد من إخوته أوس ولا من بني أعمامه عرفطة ولا خالداً، ثم ذكر الشيخ السيوطي أنَّ جماعة من الصحابة يسمى أوساً مع اختلاف أسماء آبائهم فلعل الذي نزل فيه الآية أحد هؤلاء والله أعلم.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ

(١) في الأصل: ووصياه.

ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي قسمة المواريث ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ غير الأقربين الذين لا يرثون ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي شيئاً مما ترك أو مما يقسم تصدقاً عليهم، قال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني ورثّ الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيى من قسمته، وقال سعيد بن جبير والضحاك: هذه الآية منسوخة بآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ وقال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة: إنَّها محكمة، قال قتادة عن يحيى بن يعمر ثلاث آياتٍ محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية وآية الاستئذان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] الآية. فقيل: الأمر للوجوب حق واجب في أموال الصغار والكبار فإن كان الورثة كباراً تولوا إعطاءهم وإن كانوا صغاراً أعطى وليهم، وروى محمد بن سيرين: أن عبيدة السلماني قسم أموال أيتام فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاماً لأهل هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، والصحيح أنَّه أمر ندب، قال ابن عباس: إن كانت الورثة كباراً رضحوا لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمنّوا عليهم وإن كانوا صغاراً اعتذر الولي أو الوصي إليهم فيقول إني لا أملك هذا المال إنما هو للصغار ولو كان لي منه شيء أعطيتكم وأن يكبروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الضياع، الظاهر أن الأمر للأقوياء من الورثة وهذه الآية متصلة بقوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧] الآية وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية، يعني ليعطى الأقوياء أنصباء النساء والضعفاء من الورثة وليرضحوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين وليخشوا على أولاء الضعفاء الضياع كما لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الضياع وأشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم، أو المعنى ليخشوا الله في تضييع ضعفاء الورثة كأنه تنازع الفعلان ليخش وليتقوا في قوله تعالى ﴿فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في اسم الله تعالى وأعمل الثاني كما هو مذهب البصريين وحذف من الأول ولو أعمل الأول لقيل فليتقوه، أمرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعدما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى، وقال الكلبي: هذا أمر للأوصياء والأولياء بأن يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامي ويحسنوا إليهم ويفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف متصل بقوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ويكون قوله ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلى هنا جملاً معترضات، وفائدته أن ولاية اليتامى وابتلاءهم وقسمة التركة إنما يتصوّر بعد دفع ما تقرر في الجاهلية أن لا ميراث للضعفاء إنما هو لمن يحارب، وجاز أن يكون أمراً للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصوّرين أنهم لو كانوا أولادهم وبقوا خلفهم ضعافاً هل يجوّزوا حرمانهم، وقيل: هذه الآية في الرجل يحضره الموت فيقول من بحضرته إن أولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئاً أعتق واعط فلاناً كذا وفلاناً كذا حتى يأتي على عامة ماله فهو

أمر للحاضرين المريض عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضرّ بهم ويصرف المال عنهم، أو أمر للموصين بأن ينظروا للورثة الضعاف الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوا في الوصية ولا يزيدوا في الوصية على الثلث كيلا تحجف لورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما في حيزه صلة للذين ﴿وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يعني يقول الأقوياء من الورثة ضعفاءهم بالشفقة وحسن الأدب أو الأولياء لليتامى قولاً حسناً شفقة كما يقولون لأولادهم بالشفقة أو الحاضرون الوصية يأمروا الموصي بالتصدق دون الثلث، أو الحاضرون القسمة اعتذروا إلى الفقراء أو الموصي يقول في الوصية قولاً حسناً فيوصي بما دون الثلث ويراعي في الوصية حسن النية مع الإخلاص لله تعالى.

قال البغوي: قال مقاتل بن حبان: لما أكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن أخيه وهو يتيم صغير نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ مصدر أو حال أي أكلاً ظلماً أو ظالمين ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾ ناراً ما يجر إلى النار ويؤول إليه، في الحديث قال النبي ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل أحدهما قابضة على منخريه والأخرى على بطنه وخزنة جهنم يلقمونهم جمر جهنم وصخرها، فقلت: يا جبرائيل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد الخدري، أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وابن أبي حاتم في تفسيره وابن أبي حبان في صحيحه عن أبي بردة أنه ﷺ قال: «يبعث الله قوماً من قبورهم يتأجج أفواههم ناراً فقيل: من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾» ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ قرأ الجمهور بفتح الياء أي يَدْخُلُونَه وابن عامر وأبو بكر بضم الياء أي يُدْخَلُونَ النَّار ويُحْرَقُونَ، والسعير فعيل بمعنى المفعول من سعرتُ النار إذا لهبتها.

أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال: «عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم رشّ عليَّ فأفقتُ، فقلتُ: ما تأمرني أن أصنع في مالي؟ فنزلت (يُوصِيكُمُ الله) الآية»[(١)] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قُتل معك في أحد شهيداً وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلاّ ولهما مال، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: «اعط لابنتي سعد الثلثين واعط أمّهما الثمن وما بقي

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤، باب ٤، ومسلم في الفرائض حديث ٦، وأبو داود في الوصايا باب ٣، والترمذي في الفرائض باب ٦، وتفسير سورة ٤، باب ١، وابن ماجه في الوصايا باب ٧.

فهو لك»[١] قال الحافظ: تمسّك من قال إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد ولم تنزل في قصّة جابر خصوصاً بأنَّ جابراً لم يكن له يومئذٍ ولد، قال: والجواب إنها نزلت في الأمرين معاً ويحتمل أن يكون نزول أوّلها في قصّة ابنتي سعد وآخرها وهو قوله ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] المتصل بهذه الآية في قصّة جابر ويكون مراد جابر بقوله فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الخ الآية المتصلة بها.

وروي له سبب ثالث، أخرج ابن جرير عن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من ولده إلاّ من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحة وخمس بنات، فجاءت الورثة يأخذون ماله فشكت أم كحة ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ثم قال في أم كحة ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية. وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه آخر أخرج القاضي إسماعيل في أحكام القرآن من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم أن عمرة بنت حرام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها بأحد وكان له منها ابنة فأتت النبي ﷺ لطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ يأمركم ويعهد إليكم ﴿فِىٓ﴾ شأن ميراث ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وجاز أن يكون في معنى اللام كما في قوله عليه السلام «دخلت امرأة النار في هرة»[٢] وهذا إجمال تفصيله ﴿لِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ منهم إذا اجتمع الصنفان يعني إن كان مع الأنثيين أو أكثر ذكر واحد أو أكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ الثنتين منهم، ويعلم بدلالة النص أنَّه إن كان ذكر واحد أو أكثر مع واحدة أنثى يعطى للأنثى نصف حظ ذكر واحد، ووجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبيه على أنَّ التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرمنّ بالكلية وقد اشتركا في الجهة، هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين وإن كان الأولاد صنفاً واحداً أنثى فقط.

﴿فَإِن كُنَّ﴾ أي الأولاد وأنث الضمير باعتبار الخبر، أو الضمير راجع إلى بنات مذكورات في ضمن الأولاد ﴿نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ خبر ثان أو صفة نساء يعني زائدة على ثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميت منكم ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ المولودة المذكورة في ضمن الأولاد ﴿وَٰحِدَةً﴾ قرأ نافع[٣] بالرفع على إن كانت تامّة والباقون بالنصب على الخبرية ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ولم يذكر في الآية حكم الأنثيين، فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحدة لأنه الأقل المتيقن من النصيبين المذكورين، والصحيح أن لهما الثلثان وعليه انعقد الإجماع فقيل لفظ فوق زائدة كما في قوله تعالى ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] ويؤيده من السنة ما

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٢، والترمذي في الفرائض باب ٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٧، ٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٦، ومسلم في التوبة حديث ٢٥.

(٣) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

ذكرنا من قصّة سعد بن الربيع ونزول الآية فيهما، وقيل: ثبت حكمهما بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه جعل لأخت واحدة النصف كما جعل لبنت واحدة وجعل للأخوة والأخوات المختلطين للذكر مثل حظّ الأنثيين كما جعل للأولاد المختلطين هكذا وجعل للأختين الثلثان فكذا للبنتين فثبت بالسنة والإجماع أن حكم ما فوق الثنتين من الأخوات كحكم الثنتين منهما الثابت بالنصّ وحكم البنتين كحكم ما فوقهما الثابت بالنص ولا وجه لإلحاق الثنتين منهما بالواحدة، ولأنَّ البنت لمّا كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص منه أبداً فمع بنت واحدة غيرها أولى أن لا ينقص حظها من الثلث والله أعلم. والسكوت عن حكم الذكر إذا لم يكن معه أنثى يدل على إن المال كله له لأنه أولى بالميراث من الأنثى فلا جائز حرمانه، ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يرث معه غيره بالعصبية لأنه أقرب العصبات فلا يترك شيئاً لغيره ولأنه جعل الله سبحانه للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد جعل للأنثى عند الانفراد النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو الكل وإذا كان للولد الذكر عند الانفراد جميع المال يحجب مع ولد ذكر صلبي أولاد الابن ذكوراً كان أو إناثاً أو مختلطين بالإجماع.

مسألة: أجمعوا على أن أولاد الابن لهم حكم أولاد الصلب عند عدم الولد فللذكور أو ذكر منفرد منهم جميع المال ولواحدة منفردة من الإناث النصف وللأكثر منها منفردات الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاط، ولهم عند الاختلاط مع واحدة صلبية أو أكثر ما بقي منها أو منهن للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا روى الطحاوي عن عائشة أنها أشركت بين بنات ابن وبني ابن مع بنتين وبين الإخوة والأخوات لأب مع أختين لأب وأم فيما بقي ولذكر واحد أو أكثر مع بنت أو بنات جميع ما بقي منهم لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» متفق عليه من حديث ابن عباس. ولبنت ابن واحدة أو أكثر منفردات مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخاري عن الهذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتى ابن مسعود فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، ولا يرثن مع الصلبيتين لإحرازهما تمام الثلثين إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي أبوي الميت منكم ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدل من لأبويه بتكرر العامل وفائدته دفع توهم اشتراكهما في السدس والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً ﴿ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الميت ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ذكر أو أنثى صلب أو ولد ابن غير أن الأب يأخذ السدس مع أنثى عند عدم ولد ذكر بالفرض وما بقي من ذوي الفروض بالعصوبة لأنَّه أولى رجل ذكر بعد الأبناء وأبناء الابن ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ صلبي ولا ولد ابن ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ يعني

ثلث جميع المال إن لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين إن كان معهما أحد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لأن الإخوة والأخوات والجد لا يرثون مع الأب والجدة مع الأم والمفروض عدم الولد، أو المعنى وورثه أبواه فقط فلأمه الثلث مما ترك بقرينة تقيد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع أحد الزوجين بالمقايسة فكما كان للأم نصف ما للأب عند عدم غيرهما تضعيفاً للذكر على الأنثى مع اتحاد القرابة يعني ثلث الكل والثلثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلثان. عن ابن مسعود قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجدنا سهلاً وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع وللأم الثلث ما بقي وما بقي فللأب، وبه قال زيد بن ثابت: إن للأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألة زوج وأبوين ومسألة زوجة وأبوين وعليه انعقد الإجماع، ولو كان مكان الأب الجد فلها ثلث الكل، وروى البيهقي من طريق عكرمة قول ابن عباس إن للأم في المسألتين ثلث الكل وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين وخالفه في زوج وأبوين، روى البيهقي عن النخعي أنَّه قال: خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك والسكوت عن حكم الأب بعد قوله وورثه أبواه يدل على أن الباقي يعني الثلثين للأب كأنه أولى بالميراث من الأم فلا جائز حرمانه، وقد نبّه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه ولا يرث معه غيره بالعصبية لأنه أقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئاً، وهذه الآية تدل على أنه لو ورثه[1] أمه فقط بدون الأب يكون لها الثلث بالطريق الأولى ولا دليل على الزيادة.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ لأب أو لأم أو لهما والمراد بالإخوة ما فوق الواحد إجماعاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين وكذا المراد بكل جمع وقع في باب الفرائض والوصايا إجماعاً، وقال ابن عباس: لا يحجب الأم من الثلث ما دون الثلاثة. روى الحاكم وصححه أن ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتجاً بأنه كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليس بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس فاحتج عثمان بالإجماع وأجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا: يا أبا سعيد إن الله يقول ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال: إن العرب يسمي الأخوين إخوة. ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وهذه الآية تدل بالمفهوم والمخالف وما قبله بالمفهوم الموافق أن للأم مع أخ أو أخت واحدة الثلث فإنه إذا كان لها مع الأب الثلث فلها مع الأخ أو الأخت الثلث بالطريق الأولى. قرأ حمزة والكسائي فَلِأمِّه في الموضعين ههنا وفي القصص في إمِّها وفي الزخرف في إمِّ الكتاب في الوصل فقط بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة التي قبلها والباقون بضمها على الأصل، وإذا أضيف الأم إلى جمع ووليت همزته كسرة وحملته أربعة مواضع في النحل ﴿مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النحل: ٧٨] وكذا في النور والزمر

(١) في الأصل: لو ورثه.

والنجم فحمزة يكسر الهمزة والميم في الوصل والكسائي يكسر الهمزة في الوصل ويفتح الميم والباقون يضمون الهمزة ويفتحون الميم في الحالين.

مسألة: أجمعوا على أن الإخوة والأخوات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب، وعن ابن عباس: أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم خلافاً للجمهور.

مسألة: الجد الصحيح أعني أب الأب وإن علا له حكم الأب عند عدم الأب ولا شيء لأب الأم لأنه لا يصلح أن يكون مكان الأب لأنه ليس من جهته ولا مكان الأم لأنه ليس من جنسه ويسمّى جداً فاسداً، فالجد الصحيح عصبة عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس والتعصيب مع ولد أنثى، وخالف حكمة حكم الأب في أنه لا يرد الأم من الثلث إلى السدس أو الربع مع أحد الزوجين إجماعاً. واختلفوا في أنه هل يحجب الإخوة كالأب أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يحجبهم كلهم سواء كانوا من الأب أو الأم أو منهما وهو المروي عن أبي بكر وكثير من الصحابة، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف[1] ومحمد: لا يحجب لإخوة والأخوات إن كانوا من الأبوين أو من الأب ويحجبهم إن كانوا من الأم: قال ابن الجوزي محتجاً بعدم حجبهم أن التوريث بالإخوة منصوص عليه في القرآن فلا يثبت حجبهم إلا بنصّ، قلنا: لو كان كذلك فلم قلتم بحجب أولاد الأم مع الجد وهم منصوص توريثهم في القرآن، وأيضاً تقولون بأن ابن الابن يحجب الإخوة كلهم لقيامه مقام الابن فلم لا تقولون بحجبهم بالجد لقيامه مقام الأب. ولنا: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[2] ولا شك أن الجد أولى من الأخ، لأنه أصل الميت دون الأخ ولنا أيضاً أنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة قرابتهم ولا يسقط الجد بالإخوة إجماعاً حيث لم يذهب إليه أحد فيسقط الإخوة بالجد. فإن قيل: قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لأن ابن حزم حكى أقوالاً أن الإخوة تقدم على الجد فأين الإجماع؟ قلنا: بعد انقراض أهل تلك الأقوال اجتمع الأمة على أحد القولين إما إسقاط الإخوة أو المقاسمة فثبت الإجماع ومذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الإخوة عندهم سواء كانت الإخوة لأبوين أو لأب أن للجد أفضل الأمرين من المقاسمة وثلث جميع المال إن لم يكن معهم ذو فرض آخر، وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضراراً للجد فإذا أخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الأعيان للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الأنثيين وإلاّ فلا شيء لهم كجد وأخت لأبوين وأختين لأب فبقي للأختين عشر

---

(١) في الأصل: أبي يوسف.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٥، ٧، ٩، ١٥، ومسلم في الفرائض حديث ٢، ٣.

المال وتصح من عشرين، ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب لم يبق لها شيء وإذا كان مع الجدّ والإخوة ذو فرض غيرهم فللجد حينئذ أفضل الأمور الثلاثة إما سدس جميع المال كجدّ وجدّة وبنت وأخوين فقد لا يبقى شيء كبنتين وأمّ وزوج فيفرض للجدّ سدس ويزاد في العول وقد يبقى دُون السدس كبنتين وزوج فيفرض للجد سدس وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز له الجدّ ويسقط الإخوة في هذه الصور الثلاث وأمّا ثلاث الباقي بعد سهم ذوي الفروض غيرهم كجدّ وجدة وأخوين وأخت، وأمّا المقاسمة كزوج وجدّ وأخ ولا يكون الأخت لأبوين أو لأب صاحبة فرض مع الجد عندهم إلاّ في الأكدرية وهي زوج وأم وجدّ وأخت فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول الستة إلى تسعة ثم يضم الجد نصيبه أعني التسع إلى نصيب الأخت أعني الثلث فيقسمان أثلاثاً لأن المقاسمة خير للجدّ وتصح المسألة من سبع وعشرين تسعة للزوج وستة للأم وثمانية للجد وأربعة للأخت، وسميت المسألة أكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكدرية وحينئذ لا شيء للإخوة.

(فائدة): وقع في الصحابة في مسألة الجد مع الإخوة اختلافاً كثيراً. روى البيهقي عن الشعبي أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجدّ فقال اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال: فما قال فيها عثمان؟ قلتُ: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة أسهم للأخت ثلاثة، وللأم سهمين وللجد سهماً، قال: فما قال ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة للأخت ثلاثة وللجد سهمين وللأم سهماً، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: جعلها من تسعة أعطى الأخت الثلاثة والجد أربعة والأم سهمين. وروى البيهقي من طريق إبراهيم النخعي قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أخاً على جد، وروى ابن حزم من طريقه عن عمر للأخت النصف وللأم السدس وللجد ما بقي وما ذهب إليه أبو حنيفة من قول أبي بكر أوفق بالنص والقياس.

مسألة: الجدة الصحيحة عند أبي حنيفة من لم يدخل في نسبته إلى الميّت جد فاسد ترث الجداث الصحيحات عنده وإن كثرن إن كن متحاذيات غير ساقطات، وقال مالك وداود لا ترث من الجدات إلا اثنان أم الأب وأمهاتها وأم الأم وأمهاتها والقربى منهما تحجب البعدى وهو أحد قولي الشافعي، وقال أحمد وهو الراجح المشهور من قولي الشافعي إنه ترث منهن ثلاثاً أم أمه وأم أبيه وأم جدّه وحظهن من التركة واحدة كانت أو أكثر السدس إجماعاً وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم الأب والأخرى ذات قرابتين كأم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب يقسم السدس بينهما عند أبي يوسف إنصافاً باعتبار الأبدان وعند محمد أثلاثاً باعتبار الجهات. وفي الباب حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت جدة رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها

أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال: هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيهما خلت به فهو لها»[١] رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجه.

وروى ابن وهب أن الجدّة التي أعطاها رسول الله ﷺ هي أم الأم وهي التي جاءت إلى أبي بكر والتي جاءت إلى عمر هي أم الأب فسأل الناس فلم يجد أحداً يخبره بشيء، فقال غلام من بني حارثة: لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها؟ فورثها عمر. وفي الموطأ وسنن البيهقي أن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: ما لك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياه ترث فجعل أبو بكر السدس بينهما رواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وبيّن أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة، قالوا: أم الأم أعطيت مقام الأم فأعطى أقل حصّتها وأم الأب أعطيت قياساً على أم الأم لأنها أم أحد الأبوين. والحجة لأبي حنيفة «أن النبي ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات ثنتان من قبل الأم وواحدة من قبل الأب» رواه الدارقطني بسند مرسل وأبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن، وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنَّه أنكر ذلك ولا يصح إسناده عنه.

مسألة: الأم تحجب الجدات كلّها لحديث بريدة «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»[٢] رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن.

مسألة: الأب يحجب الجدات الأبويات فقط عند الثلاثة خلافاً لأحمد في أحد قوليه وعنه مثل قول الجماعة، احتج أحمد بحديث ابن مسعود «قال في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي»[٣] رواه الترمذي والدارمي، قلنا ضعّفه الترمذي، والحجة للجمهور أن الأقرب تحجب الأبعد والله أعلم.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ متعلق من حيث اللفظ بالظرف المستقر في قوله تعالى ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ ومن حيث المعنى على سبيل التنازع لكل ظرف من الظروف المستقرة في الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ ﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ فيقدر في جميع ما تقدم أي هذه الأنصباء لهؤلاء الورثة من ما

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ١٠، وابن ماجه في الفرائض باب ٤، ومالك في الفرائض حديث ٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ١١.

بقي من بعد إنفاذ وصية ﴿يُوصِي بِهَآ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر بفتح الصاد على البناء للمفعول، والباقون بالكسر لأنَّه جرى ذكر الميت، من قبل ورجع إليه الضمائر إن كان ثمة وصية ﴿أَوۡ﴾ من بعد أداء ﴿دِينٍ﴾ إن كان على الميت، وإنما قال بأو دون الواو للدلالة على أنَّ كل واحدٍ منهما مقدم على الميراث سواء كان معه آخر أو لا، وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة عن الدين في الحكم لأنه مندوب إليها الجميع والدين لكونه مانعاً من المغفرة الظاهر باقتضاء السنة الإسلامية أن يكون على الندرة، عن أبي قتادة قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إلا الدين كذلك قال جبرائيل»(١) رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»(٢) رواه مسلم.

مسألة: أجمعوا على أنه أول حق يتعلق بالتركة تجهيز الميت، ثم يؤدي ديونه من جميع ماله، ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من التركة بعد الدين ثم يقسم ما بقي بين الورثة، عن علي عليه السلام قال «إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ وإنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»(٣) رواه الترمذي وابن ماجه.

مسألة: وتنفيذ الوصايا من الثلث لحديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إنَّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلتُ: فثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير(٤)، إنك إن تذر ذرّيتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك»(٥) متفق عليه، وروى الترمذي بلفظ آخر وفيه «أوصِ بالعشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوصِ بالثلث والثلث كثير»(٦) وحديث معاذ مرفوعاً بلفظ «إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل زكاة أموالكم»(٧) رواه الطبراني بسند حسن ورواه الطبراني وأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً ورواه ابن

---

(١) أخرجه بنحو مسلم في الإمارة حديث ١١٧.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١١٩، ١٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الوصايا باب ٦، والفرائض باب ٥، وابن ماجه في الوصايا باب ٧.

(٤) وعن عمر أنه قال الثلث وسط لا بخس ولا شطط ـ ١٢ منه ـ.

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٦، والوصايا باب ٢، ٣، ومناقب الأنصار باب ٤٩، والنفقات باب ١، والمرض باب ١٣، ١٦، والدعوات باب ٤٣، والفرائض باب ٦، ومسلم في الوصية حديث ٧، ٨، ١٠.

(٦) أخرجه الترمذي في الوصايا باب ١.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٥٠.

ماجه والبزار والبيهقي عن أبي هريرة والعقيلي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ أي لا تعلمون من أنفع لكم من الأصول والفروع في الدنيا والآخرة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده، فقال: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك، فقال: يا ربّ إني قد عملت لي ولهم فيؤمر بإلحاقهم به»(١) رواه الطبراني في الكبير وابن مردويه في تفسيره، قال البغوي: قال ابن عباس: أطوعكم لله عزّ وجلّ أرفعكم درجة يوم القيامة والله يشفّع المؤمنين بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة رفع إليه ولده وإن كان الولد أرفع درجة رفع إليه والده لتقرّ بذلك أعينهم. ولما كان الناس لا يعلمون من هو أنفع لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة إليهم يعني لو كنتم تعلمون ذلك لملتم إلى ترجيح الأنفع وإذا لم تعلمُوا فلا يجوز لكم ترجيح بعض الورثة على بعض، قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»(٢) رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ورواه أبو داود مرسلاً عن عطاء الخراساني ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقّه، فلا وصية لوارث»(٣) أو المعنى لا تعلمون أي المورثين أنفع لكم، من أوصى فعرّضكم للثواب بإمضاء الوصية أو من لم يوص وترك لكم الأموال كلها، وجملة ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ في محل النصب على المفعولية من لَا تَدْرُونَ وهو خبر آبَاؤُكُم، والجملة معترضة مؤكدة لأمر القسمة أو تنفيذ الوصية ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ مصدر مؤكد منصوب بفعل واجب الحذف يسميه النحاة توكيداً لنفسه لأنها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غيره لأن الجمل المفصلة بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ لا يحتمل مضموناً لها غير كونها فريضةً أو مصدر منصوب بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ﴾ لأنه في معنى يفرض عليكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح ﴿حَكِيمًا﴾ فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٢٩، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ١١٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٦.

أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ أي زوجاتكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي صاحب فرض أو عصبة من الأولاد سواء كان بواسطة أو بلا واسطة ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ﴾ أي للزوجات واحدة كانت أو أكثر ﴿ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ الصلب أو ولد الابن ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وكذا ترث المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن إن كان الزوج طلقها صحيحاً وكذا إن طلقها في مرض موته رجعياً إجماعاً غير أن أبا حنيفة يقول ترث إن مات وهي في العدة، وقال أحمد: ترث وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته، وقال مالك ترث وإن تزوجت وللشافعي أقوال كالمذاهب الثلاثة، وكذا إن طلق في مرض موته طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة وأحمد إلاّ أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها لأنها إن طلبت رضيت بإبطال حقّها وللشافعي قولان أظهرهما أنها لا ترث. روى أحمد عن معمر أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فلما كان عهد عُمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع موتك فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرت بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال»[١] وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أوّل القصة. قلت: هذا الحديث سند للإجماع على الإيراث بعد الطلاق الرجعي والحجة للجمهور على إيراثها بعد البائن أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية، وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لمّا بتّ طلاق في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً وقال ما اتهمته، ولكن أردت السنة وبمذهبنا ذهب عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله أبو بكر الرازي عن علي وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه، وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد بن المسيّب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس بن شبرمة والثوري والحماد بن أبي سليمان والحارث.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ يعني الميت أو الوارث ﴿يُورَثُ﴾ صفة رجل، فإن كان المراد به

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣، ١٤.

الميت فالمعنى يورث منه وإن كان المراد به الوارث فهو من أورث ﴿كَلَٰلَةً﴾ خبر كان أو خبره يورث وكلالة حال من الضمير فيه، وجاز أن يكون كلالة مفعولاً له إن كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولد. وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلال أعني الإعياء يقال: كَلّ الرجل في مشيه كلالاً والسيف عن ضربته كلولاً وكلالة واللسان عن الكلام فاستعير لقرابة وليست بالبعضية يعني ليس أحدهما متوالداً من الآخر لأنها كالة بالإضافة إليها ثم وصف بها من لا يرث منه والد ولا ولد ومن يرث ممن ليس له والد ولا ولد بمعنى ذي كلالة كذا قال البيضاوي، وقال البغوي: هو اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لأنه مات عن ذهاب طرفيه فكَلَّ عمود نسبه، وقال سعيد بن جبير: هو اسم لوارث ليس والداً للميت ولا ولده لأنهم يتكللّون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه أحد كالإكليل يحيط بالرأس ووسط الرأس منه خال، وعليه حديث جابر حيث قال: إنما يرثني كلالة أي يرثني ورثة ليسوا لي بولد ولا والد. وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال إني لأستحي الله إن أراد شيئاً قاله أبو بكر رواه البيهقي عن الشعبي، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله.

وفي حديث مرفوع عن أبي هريرة فسّر الكلالة بأنها غير الوالد والولد رواه الحاكم، وأخرج أبو الشيخ عن البراء قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة قال: «ما خلا الوالد والولد»(١) وكذا أخرج أبو داود في المراسيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه ﷺ قال: «من لم يترك والداً ولا ولداً فورثته كلالة»(٢) قلتُ: والمراد بالوالد والولد في تفسير الكلالة الذكر من الأصول أو الفروع حتى أنه إذا كان للميت بنت أو أم فهو كلالة أيضاً يدل عليه حديث جابر فإن جابر بن عبد الله كان له عند نزول الآية بنت فقط ولم يكن له والد لأن أباه عبد الله بن حرام مات يوم أحد قبل هذا والإخوة والأخوات ترث مع الأم والبنت بالإجماع، والمراد بالولد أعم من ولد الابن حتى لا يرث الإخوة مع ابن الابن بالإجماع، وكذا المراد بالوالد أعمّ من الجدّ لعدم الفصل بين الوالد والولد في تفسير الكلالة والله أعلم.

﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ عطف على رجل، ونظم الآية وإن كان رجل أو امرأة يورث يعني أحدهما كلالة ﴿وَلَهُۥٓ﴾ الضمير عائد إلى رجل لأنّه مذكر، مبتدأ به أو إلى أحدهما من رجل وامرأة المذكورين وهو مذكر، والجملة الظرفية معطوف على خبر كان إن كان المراد برجل الميت، وإن كان المراد به الوارث فالضمير عائد إلى المورث المفهوم من السياق كضمير لأمه والجملة الظرفية حال من ضمير يورث والمعنى وإن كان رجل أو امرأة يورث أحدهما من الميت كلالة

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٤، وابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٦.

وهو يعني الوارث للميّت ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت ههنا الأخ والأخت لأم فقط يدل عليه قراءة أبي وسعد بن أبي وقاص، روى البيهقي أن سعداً قال الراوي أظنه ابن أبي وقاص(١) كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم» وروى أبو بكر بن المنذر أيضاً عن سعد كذلك، وحكى الزمخشري عنه وعن أبيّ بن كعب، وقيل: قرأ ابن مسعود كذلك. قال الحافظ ابن حجر: لم أره عن ابن مسعود، ومن ههنا يظهر أنه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب أبي حنيفة إذا صح إسناده خلافاً للشافعي في الأصول، قال البغوي: قال أبو بكر الصديق في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها في الولد والوالد والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها السورة في الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ أجمعوا على أن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم في الاستحقاق والقسمة سواء. واختلفوا في مسألة حمارية وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأبوين: فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من أم الثلث ولا شيء لأخ لأبوين واحداً كان أو أكثر عند أبي حنيفة وأحمد وداود لأنه عصبة ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء، وقال مالك والشافعي: يشارك الأخ لأبوين الأخوين لأم في الثلث الذي هو فرض لهما، ذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة فقال له الأخ لأب وأم: يا أمير المؤمنين هبْ أن أبانا كان حماراً ألسنا من أمّ واحدة؟ فشركهم ولذلك سمّى المسألة حمارية، ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنه لم يزدهم الأب إلا قرباً، وأخرج الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتى عمر في امراة تركت زوجها وأمّها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فشرك الإخوة للأم الإخوة للأب والأم، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا؟ فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا، وأخرجه عبد الرزاق وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر، لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وصوبه النسائي، وأخرج البيهقي أيضاً أن عمر أشرك بين الإخوة وأن علياً لم يشرك.

مسألة: ويسقط أولاد الأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالإجماع، وإنما الخلاف في سقوط الإخوة من الأب أو منهما مع الجد كما سبق، وكان القياس سقوطهم مع الأم لأنه من يدلي إلى الميت بشخص فإنه يسقط مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالإجماع ولأن الأم لا ترث جميع المال ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح

---

(١) في الأصل: ابن وقاص.

الصاد على البناء للمفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل ﴿أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حال من فاعل يوصي على قراءة من قرأ على البناء للفاعل، وأمّا على قراءة من قرأ على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فإنَّ الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبني للفاعل، كما في قول الشاعر:

ليبك يزيد ضارع لخصومة

أي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث في الوصية أو الإقرار بدين كاذباً أو الوصية بقصد الإضرار بالورثة دُون القربة. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ إلى قوله ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾»[1] رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»[2] رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة، وعن علي: «لأن أوصي بالخمس أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثلث» رواه البيهقي، وروي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع الحديث.

(فائدة): قيّد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار لا فيما سبق مع أنه معتبر في الجميع، لأن قرابة الولاد وحسن معاشرة الزواج مانع من الضرار غالباً وفي بني الأخياف مظنة الضرار قوي فلذا قيده بذلك.

(فصل) الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه، فمن كان عليه من دين أو زكاة أو نذر أو حج أو فائتة صلاة أو صوم يجب عليه أن يوصي بأداء ما وجب عليه وبفدية الصلاة والصوم من ماله فينفذ الديون من جميع ماله ويقدم من الديون ما هو معروفة الأسباب على غير ذلك عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: هما سواء. وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز أن يهمل مثل هذه الوصية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[3] متفق عليه، وفي رواية لمسلم «ثلاث ليال» ومن ليس عليه واجب يستحبّ أن يوصي بالتصدّق بما دون الثلث بالعشر أو الخمس أو الربع، ويباح إلى الثلث إن كان الورثة أغنياء لما مرّ من الأحاديث وإن كان الورثة فقراء فحينئذ يكره الوصية تنزيهاً، وترك الوصية أولى لما فيه من الصدقة على القريب قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٣، والترمذي في الوصايا باب ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الوصايا باب ٣، بلفظ: «من فرّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة».

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب ١، ومسلم في الوصية حديث ١، ٤.

وصلة»[1] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدرامي.

ويحرم من الوصية ما فيه مضار للورثة أو قصد الإضرار بهم ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكد أي يوصيكم وصية أو منصوب بغير مضار على المفعول به، يعني حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة أو وصية بالأولاد والأزواج والأقارب بالإسراف في الوصية والإقرار الكاذب ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمضار وغيره ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بالعقوبة.

﴿تِلْكَ﴾ الأحكام في أمر اليتامى والوصايا والمواريث ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي شرائعه التي لا يجوز التجاوز عنها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ قرأ نافع وابن عامر[2] ندخله في الموضعين بالنون على التكلم والباقون بالياء على الغيبة، وأفرد الضمير في يدخله في الموضعين نظراً إلى لفظة من، وخالدين وخالداً منصُوبان على الحال وجمعه مرة وإفراده أخرى نظراً إلى لفظة من، ومعناه، ولا يجوز أن يكون خالداً صفة لنار وإلاّ لوجب إبراز الضمير لكونه جارياً على غير من هو له والله أعلم، ويذكر حكم بني الأعيان والعلات في آخر السورة ولنذكر ههنا ما بقي من مسائل الفرائض إشباعاً للمقام.

مسألة: أجمعوا على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحدٍ منهم على قدر حصّته، وتسمى المسألة عائلة أي مائلة عن مساواة التركة الأسهم بالتعارض وعدم الترجيح وبالقياس على الديون إذا زادت على التركة، وقد انعقد عليه الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة عن زوج وأختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة ولرجل أربعة أليس جعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم، ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فأنكره فقيل له ألا قلت ذلك في حضرة عُمر؟ فقال: هيبة ـ وكان مهيباً ـ فقيل له: رأيك مع الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك منفرداً. روى البيهقي عن ابن عباس فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف بالمال فأين موضع الثلث؟ فقيل له: من أوّل من عال الفرائض؟ قال: عمر وذكر القصّة، قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر ما عالت فريضة وكذا أخرج الحاكم، وفي رواية وأيها قدم الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله، فالذي قدم كالزوجين والأم والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر بُدئ بمن قدم فأعطى

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢٦، والنسائي في الزكاة باب ٢٢، ٨٢، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٨، والدارمي في الزكاة باب ٣٨، وأحمد في المسند ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤.

(٢) وأبو جعفر ـ ١٢ أبو محمد ـ.

حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لهن وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن، وتبع ابن عباس في هذا القول محمّدُ ابن الحنفية.

مسألة: أجمعُوا على أن ما أبقته أصحاب الفرائض فهو لأولى رجل ذكر لما مر من الحديث، ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذي فرض وأقربهم إلى الميت الابن، ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وهكذا حكم من سفل منهما، ثم العم لأب وأم ثم لأب ثم ابنها هكذا وإن سفل كل منهما ثم عمّ الأب هكذا لأب وأم ثم لأب ثم ابناهُما وإن سفل هكذا وهكذا أعمام الأجداد إلى ما لا نهاية لها. عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، ولا خلاف في هذا إلا ما مرّ الخلاف في مقاسمة الإخوة للجد.

مسألة: أجمعوا على أن من حظه النصف والثلثان من النساء تصير عصبة مع أخيها لقوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ في الأولاد والإخوة ومن ليس بأهل فرض من النساء وأخوه عصبة لا عصبة كالعمة وبنت الأخ.

مسألة: وآخر العصبات مولى العتاقة بالإجماع. روى البيهقي وعبد الرزاق أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ برجل فقال إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال النبي ﷺ: «إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء لك»(٢) وفي الصحيحين: «إنما الولاء لمن أعتق»(٣) ثم عصبات مولى العتاقة، ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، روى النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة أن ابنة حمزة أعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعني ابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف(٤)، وروى الدارقطني والطحاوي هذا الحديث مرسلاً، وقال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة دون أبيها، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني.

مسألة: وإن بقي شيء من أصحاب الفرائض وليست للميت عصبة يردّ ذلك على أصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ٥، وابن ماجه في الفرائض باب ١٠، والوصايا باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤.

(٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٨٤.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشروط باب ٣، ١٠، والفرائض باب ١٩، ٢٠، والطلاق باب ١٤، والكفارات باب ٨، والنكاح باب ١٨، والبيوع باب ٦٧، ومسلم في العتق حديث ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفرائض باب ٧.

والشافعي: لا يرد والباقي لبيت المال، وأفتى المتأخرون من أصحاب الشافعي بالرد على أصحاب الفرائض لعدم انتظام أمر بيت المال، نقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون على أحد من أصحاب الفرائض، وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الأرحام قال الراوي قلت: أفكان علي يفعل ذلك؟[١] قال: كان أشدهم في ذلك. وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة أن رجلاً مات وترك ابنة وامرأة ومولاة، قال سويد: إني لجالس عند علي إذ جاءه مثل هذه الفريضة فأعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم ردّ ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئاً، وروي عن أبي جعفر من طريقين كان علي رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوِي السهام من ذوي الأرحام. وروى الطحاوي بسنده عن مسروق قال: أتى عبد الله في إخوة لأم دام فأعطى الإخوة الثلث وأعطى الأم سائر المال وقال الأم عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على إخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج، قال الطحاوي: النظر عندنا ما ذهب إليه علي رضي الله عنه دون ما ذهب إليه ابن مسعود أن يكون ذوو الفروض فيمَا يرد عليهم من فصول المواريث كذلك، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحماً من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لأنا قد رأينا في فرائضهم التي فرض لهم قد ورثوا جميعاً بأرحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه أولى بالميراث ممن بعد رحمه وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

مسألة: أجمعوا على أنه عند اجتماع جهتي فرض وتعصيب يعتبر الجهتان[٢] جميعاً فإذا ماتت عن أبناء عم ثلاثة أحدهم أخ لأم لها والآخر زوج لها يعطى السدس لأحدهم بالإخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلاثة بالعصبية، ويصح المسألة من ثمانية عشر خمسة منها للأول واحد عشر للثاني واثنان للثالث، واختلفوا فيما إذا اجتمع جهتا فرض؟ فقال مالك والشافعي: يرث بأقواهما فقط، وعند أبي حنيفة وأحمد: يرث بهما جميعاً وذا لا يتصوّر إلا في مجوسي نكح المحارم ثم أسلم أو مسلم وطئ بشبهة وذلك كأم هي أخت لأب بأن نكح المجوسي بنته فولدت بنتاً ثم نكح البنت الثانية فولدت ولداً فللولد الثالث الثانية أمه وأخته لأب والأولى جدته وأخته لأب.

مسألة: اختلفوا في ميراث ذوي الأرحام سوى أصحاب الفروض والعصبات بعد إجماعهم على عدم توريثهم مع أحد من أصحاب الفروض سوى الزوجين واحد من العصبات إلاّ ما روي عن سعيد بن المسيّب إن الخال يرث مع البنت، فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى توريثهم وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس، وذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم

(١) يعني توريث ذوي الأرحام ـ منه رح ـ.
(٢) في الأصل: الجهتين.

ويكون المال لبيت المال، قالوا: حكي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وأفتى المتأخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام أمر بيت المال والحجة لنا في توريث ذوي الأرحام قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقد ذكر البغوي عن أبي بكر أنه قال في خطبته: إنها نزلت في أولي الأرحام بعضها أولى ببعض، قالوا: لا دليل لكم في هذه الآية لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وكانوا يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل فأنزل الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ دفعاً لذلك وردًا للمواريث إلى ذوي الأرحام وقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] والمراد بأولي الأرحام في الآية هم العصبات وأصحاب الفروض، قلنا: على تقدير تسليم نزول الآية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لأصحاب الفروض والعصبات وغيرهم، ولنا من الأحاديث حديث أمامة بن سهل أن رجلاً رمي بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عُمر فكتب عمر أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له»(١) رواه أحمد والبزار، وروى الطحاوي بلفظ «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»(٢) وحديث المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه»(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ابن حبان، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب، ورواه الطحاوي بلفظ «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»(٤) وفي رواية مثله إلا أنه قال: «أرثه وأفك عنانه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يفك عنانه»(٥) قلت: معنى قوله عليه السلام «أنا وارث من لا وارث له» إن من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي ﷺ كان متولياً لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له»(٦) رواه الترمذي والنسائي والطحاوي وأعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وحديث واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٨، والترمذي في الفرائض باب ١٢، وابن ماجه في الديات باب ٧، والفرائض باب ٩، والدارمي في الفرائض باب ٣٨، وأحمد في المسند ٤/ ١٣١، ١٣٣.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٤٠٦، والدارقطني في سننه ٤/ ٨٥.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٢.

(٥) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٦) تقدم الحديث مع تخريجه.

وكان آتياً وهو الذي ليس له أصل يعرف، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي «هل تعرفون له فيكم نسباً؟» قال: «لا يا رسول الله فدعى رسول الله ﷺ، أبا لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه»[١] رواه الطحاوي.

وروى الطحاوي آثار عمر بن الخطاب أنه جعل في العمّة والخالة الثلثين للعمة والثلث للخالة الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، احتجوا بحديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، قال: «لا أدري حتى يأتينا جبريل»، ثم قال: «أين السَّائل عن ميراث العمة والخالة؟» قال: فأتى الرجل فقال «سارني جبرائيل لا شيء لهما»[٢] رواه الدارقطني والحديث ضعيف، قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضّاع للحديث والصواب مرسل، وقال أحمد بن حنبل: حرقنا حديثه، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف، وروى الحاكم له شاهداً من حديث شريك بن عبد الله أن الحارث بن أبي عبيد أخبره أن رسول الله ﷺ «سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره» وفيه سليمان بن داود متروك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر غير شريك مرسلاً، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته؟ فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال: اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأله الرجل ويفعل النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، ثم قال: لا شيء لهما»[٣] رواه الطحاوي بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه أبو داود في المراسيل ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره، ووجه التطبيق بين الأحاديث أن النبي ﷺ سئل أولاً عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وحينئذ لم ينزل عليه شيء في ذلك فقال لا شيء لهما، ثم نزل توريث ذوي الأرحام فحينئذ قال: «الخال وارث من لا وارث له» والله أعلم.

مسألة: أصناف ذوي الأرحام أربعة: فروع الميت وأصوله وفروع أصله القريب وفروع أصله البعيد، فيحجب الأول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع ويحجب الأقرب من كل صنف الأبعد وعند الاستواء من يدني بوارث يحجب من يدني بذي رحم، ويعتبر في فروع الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات قوة القرابة إن كان حيّز قرابتهم واحدة فبنت العم لأبوين أولى من بنت العم لأب، وعند اختلاف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٩٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٢.

القرابة كعمة لأب وخالة لأب وأم لا يحجب أحدهما صاحبته يعطى الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، روى الطحاوي عن عمر كما ذكرنا من له جهتا قرابة يتضاعف حظه ويقسم المال في ذوي الأرحام باعتبار أبدانهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والحسن، وعند محمد يعتبر عدد أبدانهم وصفة من يدني بهم إلى الميت وتفصيل الكلام يقتضي بسطاً لا يسعه المقام.

مسألة: أجمعوا على أن القتل عمداً مانع من الإرث وكذا القتل خطأ عند الثلاثة: وقال مالك يرث من المال القاتل خطأ دون الدية. لنا عموم قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»(١) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه إسحاق بن عبد الله الهروي متروك الحديث، وروى النسائي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، والبيهقي والدارقطني من حديث ابن عباس نحوه. احتج مالك بحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قال: «لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته»(٢) رواه الدارقطني وفيه الحسن بن صالح مجروح وبحديث هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال «الرجل يقتل وليه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته»(٣) وفيه مسلم بن علي قال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً «لا يرث قاتل عمدٍ ولا خطإٍ من الدية»(٤) رواه أبو داود. قلنا: هذه الأحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطأ إلا بالمفهوم والمهفوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الأصول وهو الميراث في بعض التركة.

مسألة: أجمعوا على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٥) رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أسامة بن زيد، وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس، واستثنى أحمد من هذا الحكم أمرين أحدهما أن المسلم يرث عنده من معتَقه الكافر بالولاء محتجاً بحديث جابر مرفوعاً «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»(٦) رواه الدارقطني وقال الدارقطني: روي موقوفاً وهو المحفوظ. قلنا: المراد بالعبد والأمة المأذونان(٧) في التجارة فإن مالهما مال الولي أطلق

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ١٧، وابن ماجه في الفرائض باب ٨، والديات باب ١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٧٥، ٧٦.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ٣٩.

(٥) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٢٦، ومسلم في الفرائض حديث ١.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٧٤.

(٧) في الأصل: المأذونين.

عليه الميراث مجازاً وأمّا المعتق فليس بعبد، وثانيهما أنه إذا كان للميت المسلم أقارب كفّاراً فأسلموا قبل قسمة التركة فعنده يستحقون الميراث وفي رواية عنه لا يستحقون كمذهب الجمهور. احتج أحمد بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قِسم قُسِّمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِّمَ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام»[1] رواه أبو داود، وحديث ابن عمر قال قال رسولُ الله ﷺ: «ما كان من ميراث قُسّم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام»[2] رواه ابن ماجه، وليس في الحديثين حجة فإن المعنى يقسم في الإسلام على فرائض الله على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتجون به من حديث عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلم على شيء فهو له»[3] رواه ابن الجوزي.

مسألة: يرث النصراني اليهودي وبالعكس، كذا كل أهل ملتين من الكفر عند أبي حنيفة والشافعي لأن الكفر ملة واحدة والأصل هو الميراث، وقال مالك وأحمد: لا يرث لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[4] رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث، ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر وفيه ابن أبي ليلى ضعيف، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يرث ملّة من ملة»[5] وفيه عمرو بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد، قال الدارقطني: هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ وهِم عبد الحق فعزاه إلى مسلم ورواه البيهقي من حديث أسامة بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين»[6] وفي إسناده الخليل بن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الإسلام والكفر والله أعلم.

مسألة: أجمعوا على أن الأنبياء لا يورثون وإن ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسألة إلا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الأنبياء أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه منع فاطمة عن ميراث أبيها، واحتج بحديث تفرد بروايته قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[7] وترك بهذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ١١، وابن ماجه في الرهون باب ٢١.
(٢) أخرجه ابن ماجه في الرهون باب ٢١.
(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١١٠٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١١٣.
(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ١٠، والترمذي في الفرائض باب ١٦، وابن ماجه في الفرائض باب ٦، والدارمي في الفرائض باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/١٨٧، ١٩٥.
(٥) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ٢١٤٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٤٢٠.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٧، ٢١٨.
(٧) أخرجه البخاري في الخمس باب ١، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١٢، والفرائض باب ٣، والاعتصام باب ٥، ومسلم في الجهاد حديث ٤٩ ـ ٥٢، ٥٤، ٥٦.

وهو من الآحاد قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] الآية مع أن هذا الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] وقوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥،٦] قاتلهم الله أنى يؤفكون ألم يعلموا أن الحديث وإن كان بالنسبة إلينا من الآحاد لكنه في حق الصديق الذي سمع بأذنه من فيّ رسول الله ﷺ كان فوق المتواتر لأن المحسوسات فوق المتواترات، على أن ما قالوا إن الحديث تفرد بروايته أبو بكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بن اليمان وأبو الدرداء وعائشة وأبو هريرة، وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف وزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» يريد بذلك نفسه، قالوا: اللهم نعم، ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم، الحديث.

وقد صح روايات هؤلاء الصحابة في كتب الحديث في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة إلينا أيضاً يبلغ درجة الشهرة وتلقته الأمة بالقبول وأجمعوا عليه، وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة أيضاً روى محمد بن يعقوب الرازي في الكافي عن أبي البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء» وذلك إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظٍّ وافر» وكلمة إنما عندهم للحصر وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] المراد به ميراث العلم كما يدل عليه الآية حيث قال ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [مريم: ١٩] فإن قوله عُلِّمنا بيان لذلك الميراث، وكذا قوله تعالى ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ المراد به ميراث العلم إذ لا يمكن أن يرث يحيى بن زكريا من جميع آل يعقوب ميراث المال وإنما هو ميراث العلم والله أعلم.

﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝١٦ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٨ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا

غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني الزنى، وهي تشتمل السحاقات أيضاً لعموم اللفظ وتشتمل أيضاً أن يأتي المرأة الأجنبية في دبرها ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ يعني اطلبوا أيها الحكام من قاذفيهن شهداء ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ بأنا رأيناهّن كالميل في المكحلة ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ يعني رجالاً أربعة من المؤمنين العدول فلا يجوز في الحدود شهادة النساء إجماعاً ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ يعني الأربعة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ فاحبسوهن ﴿فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ واجعلوها عليهنَّ سجناً ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ﴾ أي يستوفي أزواجهن ﴿ٱلْمَوْتُ﴾ يعني ملائكة الموت ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ﴾ قيل أو بمعنى إلى أن ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يعني حكماً جارياً مشروعاً، روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم»[(١)].

(فائدة): اختلفوا في أن الإمساك في البيت هل كان حداً فنسخ أم كان حبساً ليظهر الحد؟ والصحيح عندي أنه لم ينسخ بل الله سبحانه أمر بالحبس إلى أن ينزل الحد فيجري عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه الحدّ، قال في الهداية: قال في الأصل يحبسه يعني الحاكم حتى يسأل يعني عن عدالة الشهود، وسنذكر مسائل حد الزنى في سورة النور إن شاء الله تعالى.

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ قرأ ابن كثير هنا وفي طه (إنَّ هذان) وفي الحج (هذان) وفي القصص (هاتَين) وفي فصلت (أرِنا الذين) بتشديد النون وتمكين مدّ الألف[(٢)] قبلها في الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين ﴿يَأْتِيَٰنِهَا﴾ يعني الفاحشة وهي الزنى أو اللواطة ﴿مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ والمراد باللذان عند الأكثر الزاني والزانية وبقوله تعالى ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾[(٣)] قال عطاء وقتادة: فعيروهما باللسان أما خفتَ الله أما استحييتَ الله، وقال ابن عباس: هو باللسان واليد يؤذي بالتعبير وضرب النعال. وعلى تقدير كون المراد بهذه الآية الزاني والزانية يشكل

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٣٩، والشروط باب ٩، والحدود باب ٣٠، ٣٢، ومسلم في الحدود حديث ٢٥.

(٢) قال رحمه الله ذلك تغليباً لأن تمكين الألف لا يوجد إلا في الثلاثة الأول وذلك واجب وفي الأخريين تمكين الياء وهو جائز لأن حركة ما قبلها مخالف ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.

(٣) في الأصل: أذوهما.

أنه ذكر في الآية الأولى الحبس وذكر في هذه الآية الإيذاء فكيف الجمع؟ فقيل: الآية الأولى في الثيّب وهذه في البكر، وقيل: هذه الآية سابقة على الأولى نزولاً كان عقوبة الزناة الأذى ثم الحبس ثم الجلد، والظاهر عندي أنّ المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو قول مجاهد وحينئذ لا إشكال. والإيذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض إلى رأي الإمام كذا قال أبو حنيفة رحمه الله يعزرهما الإمام على حسب ما يرى، ومن تعزيره إذا تكرر فيه الفعل والتعزير ولم ينزجر أن يقتل عند أبي حنيفة محصناً كان أو غير محصن سياسة، قال ابن همام: لا حدّ عليه عند أبي حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: اللواطة يوجب الحد، فقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين وهو أحد أقوال الشافعي حدّه الرجم بكل حال ثيباً كان أو بكراً وفي قول للشافعي حدّه القتل بالسيف، وأرجح أقوال الشافعي وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد أن حدّه حدّ الزنى يجلد البكر ويرجم المحصن لأنه في معنى الزنى لأنه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء بل هو أشدّ من الزنى لأن حرمته منتهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنى بدلالة النص وبما روى البيهقي من حديث أبي موسى مرفوعاً «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»(١) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذّبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه.

ولأبي حنيفة أنه ليس بزنى لغة، ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو أندر من الزنى لعدم الداعي إليه من الجانبين فليس في معناه. ووجه قول من قال يقتل حدّاً حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه، قال الترمذي: إنما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البخاري: عمرو بن أبي عمر الراوي عن عكرمة صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي، وقال: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذه وقد أخرج له الجماعة، وأخرج الحاكم بطرق أخر وسكت عنه وتعقبّه الذهبي بأن عبد الرحمن العمري ساقط، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث أبي هريرة لا يصح، وأخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه أيضاً من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل، وقال ابن الصلاح في أحكامه لم

---

(١) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٥٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٣١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود باب ٢٤، وابن ماجه في الحدود باب ١٢.

يثبت أن رسول الله ﷺ رجم في اللواطة ولا أنه حكم به فيه وثبت عنه أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول»[١] قال أبو حنيفة: ولمّا كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز به الإقدام على القتل مستمراً على أنه حدّ كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الآحاد وإن كان صحيحاً وقد ثبت بالكتاب الإيذاء وهو التعزير. فإن قيل: كون الآية في اللواطة لم يثبت قطعاً بل قال أكثر المفسرين أن المراد به الزاني والزانية؟ قلنا: الآية تشملها لعموم لفظها وإن كانت واردة في الزناة لأن الفاحشة كما يطلق على الزنى يطلق على اللواطة أيضاً قال الله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة، روى البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن أبي الدنيا عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر: أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم فكان أشدهم في ذلك قولاً علي قال: هذا ذنب لم يعص به إلاّ أمة واحدة صنع الله به ما علمتم نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوساً ثم يتبع بالحجارة، وكان مأخذ هذا القول إن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهديم بهم وهم نازلون، وذكر عن ابن الزبير يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا وروى البيهقي عن علي من طرق أنه رجم لوطياً، ويجمع هذه الأقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه أن الرجل إذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم ينزجر بالتعزير يقتل بأيّ وجه كان ويدل على التكرار والاعتياد لفظ المرفوع «من وجدتم يعمل عمل قوم لوط» ولم يقل من عمل عمل قوم لوط وبه قال أبو حنيفة والله أعلم.

﴿فَإِن تَابَا﴾ عن الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل فيما بعد ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ فاقطعوا عنهما الإيذاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾ التوبة في الأصل بمعنى الرجوع فهي من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن إرادة العذاب، أو هو من الله تعالى بمعنى قبول التوبة أو توفيق التوبة ﴿رَّحِيمًا﴾ يرحم التائبين ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾ أي الرجوع عن إرادة العذاب بالمغفرة أو قبول التوبة ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي كالمتحتم عليه بمقتضى وعده ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ متلبسين[٢] ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ قال البغوي: قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل معصية جهالة عمداً كان أو لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل، وكذا أخرج ابن جرير عن أبي العالية، وقال الكلبي: لم يجهل أنه ذنب لكنه جهل عقوبته، وقيل: معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية، قلتُ: معنى الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبته الشهوة البهيمية أو السبعية ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ من للتبعيض أي

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) في الأصل: ملتبسين.

يتوبون في أيّ جزء من الزمان القريب، قيل: معنى القريب قبل أن يحيط السوء بحسناته فحبطها، وقيل: قبل أن يشرب في قلوبهم حبّه فيطبع عليها ويرين السوء على قلبه، وقال السدي والكلبي: القريب أن يتوب في صحته قبل مرض موته، والصحيح أن المراد به في حياته قبل حضور الموت ومعاينة ملائكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨] قوله عليه الصلاة والسَّلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[(١)] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والحديث صحيح، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قال: وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال له ربُّه فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني»[(٢)] رواه أحمد وأبو يعلى، وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٣)] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[(٤)] رواه مسلم، سمى الله تعالى مدة العمر قريباً نظراً إلى ما بعده قال الله تعالى ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ لاستحالة الخلف فيما وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالمتحتم، فهذه الجملة كالنتيجة لما سبق ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ يعلم المخلص في التوبة ﴿حَكِيمًا﴾ لا يعاقب بعد التوبة.

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ وقع في النزع ورأى ملائكة العذاب ﴿قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ يعني حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر إيمان ولا من عاصٍ توبة ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ في موضع الجر بالعطف على الذين يعملون السيئات يعني ليست التوبة للذين يموتون ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ حال من فاعل يموتون يعني لا يغفرهم الله ولا يرجع عن تعذيبهم أو لا يقبل توبتهم في الآخرة حين يقولون ﴿رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ١٢] أو لا يقبل توبتهم في الدنيا عن بعض المعاصي إذا ماتوا على الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصي ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا﴾ أي هيأنا من العتيد بمعنى الحاضر ﴿لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ تأكيد لعدم قبول توبتهم.

روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: كان إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوّجوها فهم أحق بها من أهلها

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩٨، وابن ماجه في الزهد باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢، ١٥٣، ٣/ ٤٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩، ٤١.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة حديث ٣١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥، ٤٠٤.

(٤) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٤٣.

فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[1] [النساء: ١٩] أي تأخذوهن كما يؤخذ الميراث وتزوجوهن كارهات أو مكرهات عليه. قرأ حمزة والكسائي[2] كرهاً بضم الكاف ههنا وفي التوبة والباقون بفتحها، قال الكسائي: هما لغتان، وقال الفراء: بالضم ما أكره عليه وبالفتح ما كان من نفسه بالمشقة. قال البغوي: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المراة أو على خبائها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميّت كذا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: فنهوا عن ذلك، وزاد البغوي: فإن ماتت المرأة ورثها من ألقى عليها الثوب وإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية فقام ابن له من غيرها يقال: له حصن، وقال مقاتل بن حبان: اسمه قيس بن أبي قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه، فأتت كبيشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق عليّ ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فقال: «اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله» فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عطف على أن ترثوا منصوب بأن ولا لتأكيد النفي، وأصل العضل التضييق والمعنى ولا تمنعوهن من التزويج ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من المهور، الخطاب للمؤمنين عامة وضمير لتذهبوا راجع إلى المخاطبين باعتبار بعض أفرادهم يعني أولياء الميّت وضمير آتيتموهن باعتبار بعض آخر يعني الأزواج الأموات، والمعنى ولا تعضلوهنّ أيها الأولياء لتفتدين فتذهبوا ببعض ما آتاهن أزواجهن المتوفين من المهور، وقيل: الخطاب بالنهي عن توارث النساء والعضل مع الأزواج كانوا يحسبون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلعن بمهورهن، والظاهر عندي أن الخطاب في ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ مع الأولياء وتم الكلام بقوله كَرْهاً وهذا كلام مستأنف خطاب مع الأزواج ولا تعضلوهن صيغة نهي مجزوم، قال البغوي: قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وتردّ إليه ما ساق إليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا فقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ معطوف على ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد. فإن قيل: يلزم عطف الإنشاء على الإخبار؟ قلنا: قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ وإن كان إخباراً لفظاً فهو إنشاء معنىً ومعناه النهي عن ميراثهن

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤، باب ٦، والإكراه باب ٥، وأبو داود في النكاح باب ٢٢.

(٢) وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

وأيضاً عطف الجملة على الجملة فيما لا محل لها من الإعراب مع اختلافهما خبراً وإنشاءً جائز ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر مُبَيَّنَةٍ هنا وفي الأحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن، والاستثناء في محل النصب على الظرفية أو على أنه مفعول له وعلى أنه حال من مفعول لا تَعضُلوهنَّ تقديره لا تعضلوهن للافتداء في وقت إلا وقت أن يأتين بفاحشة، أو لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب إلاّ لأن يأتين بفاحشة. أو لا تعضلوهن للافتداء ولا لغير ذلك من علة إلاّ لأن يأتين أو في حال من الأحوال إلاّ حال أن يأتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود وقتادة: هي النشوز، وقال الحسن: هو الزنى يعني أن المرأة إذا نشزت أو زنت حل للزوج أن يسألها الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع في سورة البقرة. وقال عطاء: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها فنسخ ذلك بالحدود ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالإنصاف في الفعل وأداء الحقوق والإحسان في القول، عطف على لا تَعْضلُوا أو على لا يَحِلَّ لَكُمْ، وقال الحسن: رجع إلى أوّل الكلام يعني ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ و ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لسوء المنظر أو سوء الأخلاق فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن ولا تضاروهن ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ في ذلك الشيء ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يعني ثواباً جزيلاً وولداً صالحاً، جملة عسى مع فاعله في الأصل علة لجزاء الشرط أقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف فقط، والمعنى الخير مرجو عند الكراهة.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ يعني تطليق امرأة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتزوج امرأة أخرى مكانها ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ الضمير راجع إلى زوج لأنه أراد به الجمع فإنه جنس يطلق على الواحد والجمع ولولا إرادة الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الآحاد على الآحاد، وفي آتَيْتُمْ حذف مضاف تقديره وآتى أحدكم إحداهن يعني التي يريد أحدكم طلاقها ﴿قِنطَارًا﴾ أي مالاً كثيراً صداقاً. أخرج ابن جرير عن أنس عن رسول الله ﷺ آتيتم إحداهن قنطاراً قال: «ألفاً ومائتين» ومن ههنا يظهر أنه لا تقدير لأكثر الصداق وعليه انعقد الإجماع، وبهذه الآية استدلت امرأة على جواز المغالاة في المهر حين منع عنها عمر[1] فقال عمر: كل أفقه من عمر: حتى المخدرات. والمستحب

---

(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس لك ذلك يا عمر إن الله يقول ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب﴾ قال وكذلك في قراءة ابن مسعود فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته، وعن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي آية من كتاب الله ﴿آتيتم إحداهن قنطاراً﴾ قلت هذان الحديثان يدلان على رجوع عمر عن النهي عن المغالات في المهر والصحيح عندي أن عمر رضي الله عنه نهى عن المغالات على سبيل التنزيه دون التحريم ورجع عن الهني التحريمي والله أعلم ـ منه رحمه الله.

إجماعاً أن لا يغالى فيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمتُ رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية[١] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي وروى ابن حبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء أيسرهن صداقاً»[٢] وروى ابن حبان عن عائشة أنه ﷺ قال: «من يمن المرأة سهل أمرها وقلة صداقها»[٣] وروى أحمد والبيهقي «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»[٤] وإسناده جيّد. وعن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلتُ: لا قالت: نصف أوقية[٥] رواه مسلم.

فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه لكن أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعة الآف درهم رواه أبو داود والنسائي، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربعة مائة دينار، وفي خلاصة السير[٦] في نكاح خديجة أصدقها رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية من ذهب والأوقية من الذهب سبعة مثاقيل، وروى أحمد وأبو داود عن عائشة أن جويرية وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فتخلصها ثابت من ابن عمّه بنخلات بالمدينة وكاتبها فأدى رسول الله ﷺ ما كان من كتابتها وتزوجها وكان ذلك مهراً لها[٧].

وفي سبل الرشاد: أن ثابت بن قيس وابن عم له كاتبا جويرية على تسع أواق من ذهب ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ﴾ أي من القنطار ﴿شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ﴾ استفهام إنكار وتوبيخ ﴿بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ منصوبان على الحال أو على العلة يعني تأخذونه باهتين وآثمين أو بسبب بهتانكم وارتكابكم الإثم، والبهتان الباطل من القول: وقد يستعمل في الفعل الباطل وهو المراد ههنا ولذا فسر ههنا بالظلم، وقيل: كان الرجل إذا أراد نكاح جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ﴾ استفهام الإنكار عن الاسترداد بعد

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٨، والترمذي في النكاح باب ٢٣، وابن ماجه في النكاح باب ١٧، والدارمي في النكاح باب ١٨.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٣) الحديث لم أجده.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٥، بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة».

(٥) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٧٨.

(٦) قيل كان صداق خديجة عشرين بكرة وقيل أربعمائة دينار كذا في شرح خلاصة السيرة ـ منه رحمه الله.

(٧) أخرجه بنحوه أبو داود في العتاق باب ٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٧.

التقرر ووجوب الأداء والحال أنه ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني أفضتم إليهن، قال الشافعي يعني دخلتم بهن فإن الإفضاء عنده كناية عن الجماع، ومن ثم قال الشافعي في أظهر قوليه: لا يتقرر المهر بالخلوة بدون الوطء فإن طلقها قبل الوطء بعد الخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من الوطء طبعاً ولا شرعاً يجب نصف المهر عنده، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وإن لم يطأ. ومعنى الإفضاء الدخول في الفضاء والفضاء في اللغة الصحراء والمرء ههنا المكان الخالي، وقال مالك: إن خلاً بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ، وحدّ ابن القاسم الخلوة بالعام. واحتج الشافعي على وجوب نصف المهر بعد الخلوة قبل الوطء بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قلنا: المجاز في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ متحتّم لأن المس ليس حقيقة بمعنى الجماع فالقول بأنه في معنى الجماع تسمية الأخصّ باسم الأعمّ ليس أولى من القول بأنه مجاز عن الخلوة لأن الخلوة سبب للمسّ والمسّ غاية لها فهو من تسمية السبب باسم المسبب. ولنا: اتفاق الصدر الأوّل على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطئ بها أو لا كذا نقل الشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه، وحكى الطحاوي فيه إجماع الصّحابة، وقال ابن المنذر هو قول عُمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عُمر وجابر ومعاذ بن جبل وأبي هريرة، روى البيهقي عن الأحنف عن عمر وعلي أنهما قالا إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة وفيه انقطاع.

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قال: إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال قال عمر نحوه، وروى الدارقطني عن علي: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق، وروى أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أبي أوفىٰ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصّداق والعدة، وروى الدارقطني في الباب حديثاً مرفوعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»(١) وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال ابن الجوزي ابن لهيعة قد روى عنه العلماء، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله ثقات والمرسل عندنا حجة وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس كمذهب الشافعي لكن لم يصح، روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء لها نصف الصداق وهو منقطع، وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي إسناده ضعف، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر وكذا البيهقي ﴿وَأَخَذْنَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٦، والدارقطني في سننه ٣/٣٠٧، والقرطبي في تفسيره ٥/١٠٢.

﴿مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ عهداً وثيقاً، عطف على أفضى، قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة: هو قول الولي عند العقد زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقال الشعبي وعكرمة: هو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى»(١) رواه مسلم من حديث جابر، وروى ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه، يعني أوثق الله عليكم لهن فكأنهنّ أخذن الميثاق.

أخرج ابن أبي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن سلمة قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم يورثها من المال شيئاً فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ارجعي لعل ينزل فيك شيء»(٢) ورواه ابن أبي حاتم والفريابي والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار نحوه بلفظ توفي أبو قيس بن الأسلمة وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدّك ولداً وأنت من صالحي قومك فأتت النبي ﷺ وأخبرته فقال: «ارجعي إلى بيتك»(٣) فنزلت ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ما موصولة يعني التي نكحها آباؤكم وإنما ذكر ما دون من لأنه أريد به الصفة، وقيل ما مصدرية بمعنى المفعول ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيان ما نكح على الوجهين، وفائدة البيان مع ظهور أن منكوحات الآباء لا تكون إلاّ من النساء التعميم ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الظاهر أن الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فإنه لا مؤاخذة عليه، وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كأنه قيل تعذبون بنكاح ما نكح آباؤكم إلا بما قد سلف ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ يعني أقبح المعاصي عند الله لم يرخص فيه لأمة من الأمم ﴿وَمَقْتًا﴾ ممقوتاً لله وعند ذي المروات كان العرب يقول لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط عمرو بن أمية، والمقت أشد البغض ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ سبيل من يفعله. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرّ بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه آتيه برأسه»(٤) رواه الترمذي وأبو داود، وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدرامي فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله(٥)، وفي هذه الرواية قال: مرّ بي عمّي بدل خالي.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٢.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ٢٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٦، والنسائي في النكاح باب ٥٨، وابن ماجه في الحدود باب ٣٥، والدارمي في النكاح ٤٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٢.

(فائدة): المراد بالآباء الأصول بعموم المجاز إجماعاً حتى يحرم منكوحة الجد وإن علا سواء كان الجد من قبل الأب أو من قبل الأم. والنكاح قيل: معناه الوطء حقيقة كذا قال ابن الجوزي في التحقيق، وبناء على هذا احتج بهذه الآية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنى ومعنى الآية على هذا لا تطؤوا موطوءات الآباء سواء كان الوطء بنكاح صحيح أو فاسد أو ملك يمين أو بشبهة أو بزنى، وفي القاموس النكاح الوطء والعقد له وهذه العبارة تفيد الاشتراك، وفي الصحاح أصل النكاح العقد ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستقبحونه بما يستحسنونه قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] إلى غير ذلك من الآيات، والصحيح عندي أن المراد بالنكاح في هذه الآية العقد دون الجماع للإجماع، على أن منكوحة الأب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطأها يحرم على الابن لا خلاف في ذلك وثبوت حرمة المصاهرة بالزنى مختلف فيه، فحمل الآية على معنى يوجب حكماً مجمعاً عليه أولى من خلاف ذلك. فإن قيل: إذا أريد بالنكاح في الآية العقد فما وجه القول بتحريم موطوءة الأب بملك اليمين مع أن حرمتها أيضاً مجمع عليه؟ قلنا: وجه ذلك دلالة النص فإن المقصود من النكاح إنما هو الوطء وهو سبب للجزئية فإذا كان النكاح الذي هو سبب للوطء الحلال موجباً لحرمة المصاهرة كان الوطء الحلال موجباً لها بالطريق الأولى.

مسألة: الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة وأحمد يوجب وهي رواية عن مالك، وزاد أحمد عليه فقال: إذا أتى رجل امرأة في دبرها أو أتى رجلاً في دبره حرمت على الواطىء أم المفعول به وبنته رجلاً كان أو امرأة، وقد ذكرنا أن الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الآية ضعيف فالأولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطء الحلال لأن علة التحريم كون الوطء سبباً للولد ووصف الحل ملغاة شرعاً بأن وطء الأمة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وأمة المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم فإن كله حرام ويثبت به حرمة المصاهرة إجماعاً فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالاً أو حراماً، قال ابن همام: قد روى أصحابنا فيه أحاديث منها قال رجل: يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال «لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها» وهو مرسل منقطع، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن ابنة حكيم، ومن طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريح أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز لا يزيد على ذلك: «لا يتزوج ابنتها» وهو مرسل منقطع إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات انتهى كلامه. احتج الشافعي بحديثين: أحدهما حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحرام لا يفسد الحلال»(١) رواه الدارقطني وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال يحيى بن معين ليس

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٦٧، بلفظ: «لا يفسد الحلال الحرام».

بشيء كان يكذب ضعفه ابن المديني جدًا، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود ليس بشيء، وقال الدارقطني متروك، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به، ثانيهما حديث بن عمر نحو حديث عائشة رواه الدارقطني وابن ماجه وفيه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله، قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك وفيه إسحاق بن محمد العروي، قال يحيى: ليس بشيء كذّاب وقال البخاري تركوه.

مسألة: ابن المزنية يحرم عليه منكوحة أبيه الزاني كما يحرم بنت المزنية على أبيها الزاني لأنهما ابنه وبنته حقيقة لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعياً، وكذا إذا لاعن رجل امرأته بنفي نسب ابنه وبنته فنفى القاضي نسبهما من الأب وألحقهما بالأم لا يجوز لابن الملاعنة أن ينكح منكوحة الملاعن ولا للملاعن أن ينكح ابنة الملاعنة لأنه يحتمل أن يكذب الملاعن نفسه ويدعيها فيثبت نسبهما منه.

مسألة: مس الرجل امرأة والمرأة رجلاً بشهوة له حكم الوطء عند أبي حنيفة في وجوب حرمة المصاهرة وكذا نظره إلى فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده، ولو مسّ فأنزل أو نظر إلى فرجها فأنزل أو أولج امرأة في دبرها فأنزل قيل يوجب حرمة المصاهرة عنده والصحيح أنه لا يوجب الحرمة عنده أيضاً وعند الأئمة الثلاثة المسّ والنظر لا يوجبان الحرمة، وجه قول أبي حنيفة إن المسّ والنظر سببان داعيان إلى الوطء فيقامان مقامه في موضع الاحتياط وإذا أنزل لم يبق داعياً إلى الوطء والمس بشهوة إن ينتشر الآلة أو يزداد انتشاراً هو الصحيح.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ يعني أصولكم على عموم المجاز، وقيل الأم يطلق على الأصل لغة حقيقة في القاموس أم كل شيء أصله ومنه أم القرى مكة، وأم الكتاب الفاتحة أو اللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الأب أو الأم وإن علون إجماعاً ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يعني فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن إجماعاً ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ تعم ما كانت منها لأب أو لأم أو لهما ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾ تعم أخوات الأب لأحد الأبوين أو لهما وأخوات الأم لأحد الأبوين أو لهما وتلحق بهن إجماعاً عمات الأب وعمات الأم وخالاتهما والعمات والخالات للجد والجدة وإن علون سواء كن من قبل الأب أو من قبل الأم، وسواء كن أخت أبيه أو أمه أو جده أو جدته لأحد الأبوين أولهما كأنّ المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للأصل البعيد، ويحل الفرع البعيد للأصل البعيد إجماعاً كبنت العم أو العمة أو الخال أو الخالة ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ يعني فروع الأخ والأخت بناتهما وبنات أبنائهما وبنات بناتهما وإن سفلن سواء كان الأخ والأخت لأبوين أو لأحدهما، ذكر الله سبحانه المحرمات من النسب سبعاً ويؤول أمرهن إلى أربعة أصناف أصله وفرعه وفرع أصله القريب وإن بعد والفرع القريب للأصل البعيد وأخصر من ذلك أن يقال يحرم النكاح بين الشخصين أن يكون بينهما ولأداء يكون أحدهما فرعاً لأحد أبوي الآخر ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وكذا العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاعة إجماعاً على حسب ما فصلناه في النسب لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ويروى «ما يحرم من الولادة»(١) متفق عليه من حديث عائشة، وعن علي أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»(٢) رواه مسلم، وعن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ، فأبيتُ أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله ﷺ «إنه عمك فليلج عليك» وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب»(٣) متفق عليه، وعن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: قلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاع، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة أدخل، فقال رسول الله ﷺ «نعم إن الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة»(٤) رواه البغوي.

فائدة: احتج أبو حنيفة ومالك بهذه الآية وبقوله عليه السلام مطلقاً «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» على أن الرضاع قل أوكثر يحرم ما يحرم من النسب وهو أحد أقوال أحمد، وقال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات في خمس أوقات جائعات متفاصلات عرفاً وهو القول الثاني لأحمد، وعن أحمد ثلاث رضعات وبه قال أبو ثور وابن المنذر وداود وأبو عبيد. وجه التقدير بثلاث حديث ابن الزبير عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان»(٥) وعن أم الفضل مرفوعاً بلفظ «لا يحرم الرضعة أو الرضعتان»(٦) وفي رواية أخرى عنها «لا يحرم الإملاجة والإملاجتان»(٧) وفيه قصة، وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث ابن الزبير عن أبيه عن عائشة وأعله الطبري

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ٧، والنكاح باب ٢٠، ٢٧، ١١٧، ومسلم في الرضاع حديث ١، ٢، ٩، ١٢، وأبو داود في النكاح باب ٦، وابن ماجه في النكاح باب ٣٤، والدارمي في النكاح باب ٤٨، ومالك في الرضاع حديث ١، ٢، ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥، ٤/ ٤، ٥، ٦/ ٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٣، ١٠٢، ١٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ٩.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١٧، ومسلم في الرضاع حديث ٧.

(٤) أخرجه البغوي في تفسيره ١/ ٥٢.

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ١٧، ٢٠.

(٦) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ٢٠، ٢١.

(٧) أخرجه مسلم في الرضاع حيث ١٨، ٢٢.

بالاضطراب لما رُوِي عن ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة، وجمع ابن حبان بإمكان أن ابن الزبير سمع من كل منهم، وقال البخاري الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرّد به محمد بن دينار وفيه ضعف واختلاف وإسقاط عائشة في بعض الروايات إرسال ولا بأس، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، قالوا: ثبت بهذا الحديث أن الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقي التحريم في ثلاث رضعات. ووجه القول بالخمس حديث عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»(١) رواه مسلم، ورواه الترمذي بلفظ أنزل في القرآن عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

قلنا: حديث الآحاد لا يعارض نصّ الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحريم احتياطاً، وأيضاً حديث عائشة كان فيما أنزل من القرآن الحديث وإن كان صحيحاً سنداً لكنه متروك لانقطاعه باطناً فإنه يدل على أنه ﷺ توفي وهي فيما يقرأ مع أنه ليس كذلك قطعاً وإلا ثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ وهذا القول كفر لاستلزامه إنكار قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] والتأويل بأن معنى قولها توفي رسول الله ﷺ يعني قارب الوفاة، يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح، قال ابن عباس حين قيل له إن الناس يقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثم نسخ، وعن ابن مسعود: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم، وروي عن ابن عمر أن القليل يحرم، وعنه قيل له ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ والتأويل بأن معناه توفي ﷺ وهي فيما يقرأ تعني حكمها فيما يقرأ غير مرضي لأن القراءة إنما يتعلق باللفظ دون الحكم.

مسألة: أجمعوا على أن الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لأنه لا يحصل التوليد والنمو بالرضاع إلا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة أمّاً، وقال داود يوجب التحريم أبداً لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال ﷺ: «أرضعي سالماً خمساً تحرمي عليه»(٢) رواه الشافعي ورواه مسلم وغيره بغير ذكر العدد، والجواب: أن الإجماع يدل على كون الحديث منسوخاً وقد صح عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»(٣) رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال: حديث صحيح، وعنه عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم

(١) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ٢٥، والترمذي في الرضاع باب ٣.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢٨، وعبد الرزاق في المصنف ١٣٨٨٥.
(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ٥.

وأنشر العظم»(١) رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قالت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»(٢).

مسألة: مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد ومالك وسعيد بن المسيّب وعروة والشعبي وهو المروي عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطني، وعن علي وابن مسعود أخرجهما ابن أبي شيبة وفي رواية عن مالك سنتان، وشهر وفي أخرى عنه سنتان وشهران وفي أخرى عنه ما دام محتاجاً إلى اللبن، وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر، وقال زفر ثلاث سنين. لنا: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال سنتان وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وقوله ﷺ: «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين»(٣) رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظاً وكذا وثقه أحمد والعجلي، وقال ابن عدي: كان يغلط، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه. وجه قول أبي حنيفة أنه تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين إلا أنه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل، وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل وشله. لا يقال إلا سماعاً لأن المقدرات لا تدرك بالرأي فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا ليس بشيء بوجوه: أحدها إن جعل قول عائشة منقصاً لمدة الحمل ليس أولى من جعل قوله عليه السلام «لا رضاع بعد حولين» وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ منقصاً لمدة الرضاع، ثانيها: أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ ثلاثين شهراً حيث أيد به باعتبار الحمل أربعة وعشرون شهراً وباعتبار الفصال ثلاثون، ثالثها: أنه يلزم من هذا التأويل استعمال ثلاثين في أربعة وعشرين باعتبار الحمل مع أنه لا يتجوز بشيء من أسماء العدد في الآخر نصّ عليه كثير من المحققين لأنها بمنزلة الأعلام في مسمياتها، وذكر لقول أبي حنيفة وغيره وجه آخر أنه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها بغيره ولم يجد ذلك الزيادة مالك، وحدّه زفر بحول لأنه يشتمل على فصول أربعة وقدّره أبو حنيفة بستة أشهر لأنه أدنى مدة الحمل نظراً إلى أن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، قلنا: إنّ الشرع لم يحرم إطعام الرضيع غير اللبن

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٨، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٧، والنكاح باب ٢١، ومسلم في الرضاع حديث ٣٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٧٤.

قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين فجاز أن يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ اشتملت كلمة الأمهات الجدّات سواءكُنّ من قبل الأب أو الأم قريبة كانت أو بعيدة، والتحقت بهن بالحديث أمّهاتهن وجداتهن من الرضاع، والتحقت بالنساء الموطوءات بملك اليمين أو بشبهة إجماعاً والموطوءات بالزنى عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا الأجنبية الملموسة بشهوة عنده ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ جمع ربيبة، والربيب ولد المرأة من غيره سمّي به لأنه يربّه كما يربّ ولده في غالب الأمر فعيل بمعنى المفعول وإنما لحقته التاء لأنه صار اسماً، ويشتمل الربائب بعموم المجاز أو بالقياس بنات أبناء الزوجات وبنات بناتهن وإن سفلن وبنات الموطوءات بملك يمين أو بشبهة ولو بواسطة أو وسائط إجماعاً وبنات المزنيّات وإن سفلن عند أبي حنيفة ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها إجماعاً، وقال داود: لا يحرم من الربائب إلا اللاتي في حجورهم كذا روى عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن علي رضي الله عنه فالمراد بالإجماع الإجماع بعد القرن الأول. ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الموصول مع الصلة صفة لنسائكم مقيدة لها إجماعاً، ولا يجوز أن يكون صفة للنسائين لأن عامليهما مختلفان ولا يجتمع عاملان على معمول واحد إلا في رواية عن الفراء وقوله ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ ظرف مستقر جاز كونها صلة للموصول الأول ويكون قوله ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ متعلّقاً به، وجاز كونها منصوباً على الحالية من الضمير في حجوركم، والأظهر أنه حال من ربائبكم وعلى تقدير كونه حالاً من ربائبكم لا يجوز تعليقها بالأمهات أيضاً لأن كلمة من إذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية وإذا علقتها بالأمهات لم يجز ذلك بل يجب أن تكون بياناً لنسائكم والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء وإن جوّز الشافعي عموم المشترك وأيضاً يوجب كونها بياناً لنسائكم كونها حالاً منها، ولا يجوز أن يكون شيء واحد[1] حالاً من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند أحد، فإن ربائبكم مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالإضافة، قال البيضاوي إلا إذا جعلتها للاتصال يعني جعلت كلمة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنيان مختلفين بل تكون من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال أي الملابسة وحينئذ يكون الظرف حالاً من الأمهات والربائب وهما مرفوعان من جهة واحدة، وهذا التأويل مع بعده مردود بالحديث المرفوع والإجماع. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمّها دخل بها أو لم يدخل»[2] رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح

---

(١) في الأصل: شيئًا واحدًا.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح باب ٢٦.

من قبل إسناده إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث، قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد قوي إليه أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم يحل له أمها ونقل الطبراني فيه الإجماع(١) لكن اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت ففي سند ابن أبي شيبة عنه أنه كان لا يرى بأساً إذا طلقها ويكرهها أو ماتت عنه، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يصيبها هل يحل له أمها؟ قال: لا الأم مبهمة وإنما الشرط في الربائب، وروي عن علي كرّم الله وجهه تقييد التحريم فيهما أخرجه ابن أبي حاتم وبه قال مجاهد، وكذا روى ابن أبي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت وابن عباس، وكذا روى عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن الزبير فلو صح الرواية عن علي ومجاهد وغيرهما في تقييد التحريم فلعل المراد من قول الطبراني إجماع من بعد القرن الأول والثاني. والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية أو للمصاحبة أي أدخلتموهن الستر أو دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة حكمها حكم الجماع عند أبي حنيفة.

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تصريح بعد إشعار دفعاً للقياس ﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾ جمع حليلة وهي الزوجة سميت حليلة لأنها تحل للزوج أو تحل فراشه ويلتحق بالزوجات الموطوءات بملك اليمين أو بشبهة إجماعاً والموطوءات بزنى عند أبي حنيفة ﴿أَبْنَآئِكُمُ﴾ يشتمل بعموم المجاز الفروع من أبناء الأبناء والبنات وإن بعدوا ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ خروج بهذا القيد المتبنى فإنهم كانوا يطلقون الابن على المتبنى ولو مجازاً، أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ قال كنا نتحدث أنها نزلت في محمد ﷺ حين نكح امرأة زيد بن حارثة قال المشركون في ذلك فنزلت ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ونزلت ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] ونزلت ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وأما ابن الابن وابن البنت بواسطة، أو بلا واسطة فلم يخرجا بهذا القيد لأنهما من الأصلاب ولو بالواسطة، وأما الابن بالرضاع وفروعه فإنهم وإن خرجوا بهذا القيد لكن حرمة حلائلهم ثبتت بنص الحديث أعني قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وعليه انعقد الإجماع.

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ في محل الرفع عطفاً على أمهاتكم وبناتكم يعني

---

(١) روي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ففعل فولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر وفي لفظ فسأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا لا يصلح فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام ففارقها، قلت هذا يدل على الإجماع ـ منه رحمه الله.

حرمت عليكم الجمع في النكاح وفي الوطء بملك اليمين بين الأختين بالنسب[١]، ويلتحق بهما بنصّ الحديث الأختان بالرضاع سواء كانتا لأب أو لأم أو لهما من النسب أو من الرضاع ولا يحرم الزنى بأحد الأختين النكاح بالأخرى كما لا يحرم نكاح الأخرى بعد موت أحدهما أو انقضاء العدة من الطلاق، والتحقت[٢] به السنة والإجماع حرمة الجمع بين امرأة وعمّتها وامرأة وخالتها وكذا عمة أبيها أو أمها أو خالة أحدهما وعمات أجدادها وجداتها وإن بعدن عن أيّ جهة كن. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها»[٣] متفق عليه، ورواه أبو داود والترمذي والدارمي بلفظ «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[٤] ورواه النسائي إلى قوله بنت أختها وصححه الترمذي، وروى البخاري عن جابر نحوه، قال ابن عبد البر: طريق حديث أبي هريرة متواترة عنه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وعن علي رواه البزار، وعن ابن عمر رواه ابن حبان، وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وأبي أمامة وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور وزاد في آخره «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله ﷺ من أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ورواه ابن حبان بلفظ «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن[٥] أرحامهن».

والإجماع على حرمة الجمع بين الأختين من الرضاع يدل على أنّه كما يحرم قطيعة وصلة الرحم يحرم قطيعة وصلة الرضاع، وروي عن النبي ﷺ إكرام المرضعة عن أبي الطفيل الغنوي قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ»[٦] رواه أبو داود. والحاصل أنه يحرم من النسب والرضاع ما يكون أحدهما فرعاً للآخر أو ذاعاً لأصله القريب ومن المصاهرة

---

(١) أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن فيروز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحته أختان فقال له النبي ﷺ طلق أيهما شئت ـ منه رحمه الله.

(٢) في الأصل: التحقق.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ٢٧، ومسلم في النكاح حديث ٣٣ ـ ٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٢، والدارمي في النكاح باب ٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦.

(٥) في الأصل: قطعتم.

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٠.

يحرم على المرأة أصول الزوج وفروعه مطلقاً وعلى الرجل أصول المزوجة مطلقاً وفروعها بشرط الدخول بها ولا يحرم من أقارب الزوج والزوجة بالمصاهرة ما عدى عمودي النسب إلا الجمع بين امرأة وفرع أصلها القريب[١] للاحتراز عن قطيعة الرحم أو قطيعة وصلة الرضاع والله أعلم ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ قيل: استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن إلا بما قد سلف والظاهر أن الاستثناء منقطع بمعنى لكن يعني لكن ما قد سلف، فإن الله يغفره ولا يؤاخذ به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفرهم ويرحمهم لعذر الجهل عن الشرائع قال الله تعالى ﴿وما كان الله ليضل قومًا بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون﴾[٢] [التوبة: ١١٥] وقال الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عطف على أمهاتكم يعني حرمت عليكم المحصنات من النساء

---

(١) سئل عمر عن جاريتين أختين توطأ إحداهما بعد الأخرى قال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعاً ونهاه وأخرج مالك والشافعي عن قبيصة بن ذويب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما قال أحلتهما آية وحرمتهما آية وما كنت أصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أراه علي بن أبي طالب فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً وروي هذا الشك عن علي بن أبي صالح عن علي قال في الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر ولا أنهي ولا أحل ولا أحرم ولا أفعل أنا ولا أهل بيتي رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وروى ابن منذر والبيهقي عن ابن مسعود قال تحرم من الإماء ما تحرم من الحرائر إلا العدد وكذا روى عبد الرزاق عن عمار بن ياسر قلت ما روي عن علي أنه أحلتهما آية وحرمتهما آية ليس مبنياً على الشك بل مؤداه ترجيح المحرم على المبيح وقد روى عنه ابن عبد البر في الاستدراك أن إياس بن عامر سأله إن لي أختين أمتين اتخذت إحداهن سرية وولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع قال تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ثم قال إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد أو قال إلا الأربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب ـ منه رحمه الله.

(٢) وفي القرآن ﴿قوماً بعد إذ هداهم حتى﴾.

أي ذوات الأزواج لا يحل للغير نكاحهن ما لم يمت زوجها أو يطلقها وتنقضي عدّتها من الوفاة أو الطلاق سمّيت المتزوجات محصنات لأنه أحصنهن التزويج أو الأزواج، قال البغوي: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: نزلت في نسائكن يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن، قلت: لعل المراد من الحديث أن المرأة المهاجرة إذا كان زوجها مسلماً لا يحل نكاحها وان كان في دار الحرب لعدم اختلاف الدين حقيقة والدار حكماً وأمّا إذا أسلمت وهاجرت وزوجها كافر في دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى ﴿يأيها[1] الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن[2] فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] لكن عند أبي حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً ولا عدة عليها بعد الفرقة عنده وعندهما عليها العدة، وعند مالك والشافعي وأحمد يقع الفرقة بعد ثلاث حيض من وقت إسلامها إن دخل بها وإن لم يدخل بها فمن وقت إسلامها ولا أثر عندهم لاختلاف الدارين ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال عطاء: أراد بهذه الاستثناء أن تكون أمته في نكاح عبده فيجوز له أن ينزعها منه وهذا القول مردود بالإجماع، والصحيح ما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا من سبي أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، ولهن أزواج فسألنا النبي ﷺ فنزلت ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يقول: إلا ما أفاء الله عليكم فاستحللتم بها فروجهن»[3] وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: نزلت يوم حنين لمّا فتح الله حنيناً أصاب المسلمون نساء من نساء أهل الكتاب لهن أزواج وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت: إن لي زوجاً، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزلت هذه الآية. فهذه الآية تدل على أن المرأة إذا سبيت مع زوجها أو بدونه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطئها بعد الاستبراء لما روي أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم أوطاس: «ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يحضن»[4] رواه (   )[5] وكذا يحل للمالك تزويجها لغيره وظهر أن السبي يوجب الصفا للسّابي في ملك البضع كما يوجب الصفا في ملك الرقبة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد قالوا إن سبايا

(١) في الأصل ﴿يا أيها النبي إذا جاءكم﴾ لعله من الناسخ.
(٢) وفي القرآن ﴿الله أعلم بإيمانهم فإن﴾ إلخ.
(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٢، ومسلم في الرضاع حديث ٣٥.
(٤) أخرجه بنحوه أبو داود في النكاح باب ٤٤، والترمذي في الصيد باب ٩.
(٥) بياض بالأصل.

أوطاس سبين مع أزواجهن وقال أبو حنيفة لا يقع الفرقة بالسبي إلا إذا سبى أحد الزوجين بدون الآخر فإن الموجب للفرقة عنده اختلاف الدارين حقيقة وحكماً دون السبي، قالت الحنفية إن مع اختلاف الدارين لا ينتظم مصالح النكاح فشابه المحرمية والسبي يوجب الصّفا في ملك الرقبة دون ملك البضع لعدم الاستلزام بينهما وهذا استدلال في مقابلة النص قال ابن همام روي في سبايا أوطاس أن النساء سبين وحدهن، ورواية الترمذي تفيد ذلك روي عن أبي سعيد قال «أصبنا سبايا أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية».

قلت: وليس في لفظ الترمذي ما يدل قطعاً أنهن كلهن سبين بغير أزواج والظاهر فيه قول الشافعي ولو صح أنهن سبين كلهن بغير أزواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء من ذوات الأزواج بعنوان ملك اليمين لا بعنوان اختلاف الدّارين، وقالت الحنفية الآية ليست على عمومها إجماعاً فإن مقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقاً سواء ملكت بالسبي أو الشراء أو الإرث أو نحو ذلك ولا شك أن المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم إجماعاً فخصصنا عنها المسبية مع زوجها أيضاً، قلت: لا بد لتخصيص العلم وإن كان ظنياً من دليل شرعي نصّ أو إجماع أو قياس ولا يجوز التخصيص بالرأي على أن الإجماع على كون الأمة المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم ممنوع، قال البغوي: قال ابن مسعود: أراد الله تعالى بهذه الآية أن الجارية المتزوجة إذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقاً، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عنه قلت يمكن أن يقال المراد بالمحصنات الجرائر ذوات الأزواج والتحق بهن بالقياس الإماء ذوات الأزواج فمعنى الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الحرائر ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي والاستيلاء عليهن، فحينئذ لا يحتاج إلى تخصيص المملوكة بالشراء أو الإرث من حكم الحل، لأن قبل الشراء ليست من المحصنات بل من المملوكات بخلاف المسبية فإنها كانت قبل السبي حرّة ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مصدر مؤكد أي كتب الله عليكم كتاباً تحريم من ذكرن أخرج ابن جرير من طريق عُبيدة عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: الأربع، وابن المنذر من طريق ابن جريح عن ابن عباس قال واحدة إلى أربع في النكاح.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص(١) على البناء للمفعول والباقون على البناء للفاعل وضمير الفاعل راجع إلى الله تعالى في كتاب الله معطوف على حرّمت أو على فعل مضمر الذي نصب كتاب الله. فإن قيل: العطف يقتضي المشاركة وجملة كتاب الله مؤكد لما سبق من التحريم فما وجه مشاركة هذه الجملة معها في التوكيد؟ قلنا تحليل ما وراء ذلك يؤكد تحريم ذلك. فإن قيل: على تقدير العطف على حرمت أيّ نكتة في إيراد

(١) وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

حرمت مجهولاً وأحل معروفاً على قراءة الجمهور؟ قلنا: التحليل إنعام بخلاف التحريم فصرح بإسناد الإنعام إلى ذاته دون إسناد التحريم ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعني ما سوى المحرمات المذكورات في الآيات السابقة، وخصّ عنه بالسنة والإجماع والقياس ما ذكرنا من المحرمات في الشرح وما فوق الأربع من النساء ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾ أي تبتغوهن يعني ما وراء ذلكم من النساء ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ بنكاح أو باشتراء ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ حال من فاعل تبتغوا أي حال كونكم متعففين فإن العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن اللوم والعقاب ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ حال بعد حال والسفاح الزنى من السفح وهو صبّ المني فإنه الغرض منه دون بقاء النسل وقوله ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ بدل اشتمال من قوله ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ كان المقصود بإسناد الحل إلى ما وَرَاءَ ذلكم ليس إلا ابتغاءهن بالأموال حلالاً فإن النساء ما وراء المحرّمات المذكورات لا تحل لأحد مطلقاً بل مقيداً بنكاح صحيح(١) أو بملك يمين وهو المراد بالابتغاء بالأموال كما أن(٢) في قولك أعجبني زيد علمه ليس المقصود بالإسناد ذات زيد بل علمه، وجاز أن يكون قوله ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾ متعلقاً بقوله ﴿أُحِلَّ لَكُم﴾ بتقدير الباء يعني ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ بنكاح أو باشتراء، فعلى هذا يظهر أن المهر من لوازم النكاح لتقييد الإحلال به، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] لدلالته على أن النكاح بلا مهر من خصائص النبي ﷺ وكان القياس عدم صحة النكاح عند انعدام التسمية لكنا تركنا القياس لقوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فإنها تدل على صحّة النكاح بغير التسمية فقلنا إن المهر من لوازم النكاح وأحكامه، وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الإجماع لكن عند الشافعي إن تزوج ولم يسم لها مهراً أو تزوج على أن لا مهر لها ومات عنها قبل أن يدخل بها لا يجب لها المهر، وعند الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول إجماعاً. لنا: إن المهر وجب حقاً للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل بالابتغاء بالأموال، ولأن الباء للإلصاق فالله سبحانه أحل الابتغاء مُلصقاً بالمال فالقول بتراخيه إلى وجود الوطء كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء، ولحديث علقمة أنه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها مثل

(١) ومن ههنا يظهر أن قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ليس بعام يدل على حل كل امرأة غير المحرمات المذكورة ولا ظاهر في جواز كل ابتغاء بالمال بل هو مجمل منه ما هو نكاح صحيح موجب الإحصان ومنه ما هو سفاح فما ثبت بالسنة أو الإجماع من شرائط النكاح كالشهادة أو الإعلان والولي ونحو ذلك التحق بياناً لمجمل الكتاب فلا يرد ما قيل أن اشتراط الشهادة ونحوها يلزم فيه الزيادة على الكتاب أو تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ـ منه رحمه الله.

(٢) في الأصل ما أن في أن قولك.

صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود»(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي، قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح. فإن قيل: لو كان المهر من لوازم النكاح لزم ثبوته في المفوضة إن طلقت قبل الدخول أيضاً ولم يقل به أحد غير أحمد في بعض الروايات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل، والأصح عنه كقول الجمهور إنه لا يجب، قلنا: المتعة لها عوض عن نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها.

مسألة: اختلفوا فيما إذا تزوج بشرط أن لا مهر لها؟ فقال مالك: لا يصح هذا النكاح لأنه عقد معاوضة كالبيع والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح إجماعاً فكذا النكاح، قلنا: ليس النكاح عقد معاوضة وإنما وجب المهر حكماً شرعاً إظهاراً لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن، فالشرط بأن لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدُونه فافترقا.

(فائدة): هذه الآية تقتضي أن المهر لا بد أن يكون مالاً لأن الحل مقيد بالابتغاء بالأموال والمنافع المعلومة ملحق بالأموال شرعاً ولذا جازت الإجارة بالنصوص والإجماع مع أنها بيع المنافع وكان القياس يأبى عن جوازها لأن المعقود عليه وهي المنفعة ليست بمال، وأيضاً هي معدومة وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالاً وجوز الإجارة لمكان الحاجة وأقام ما ينتفع به، أعني الدار مثلاً في إجارة الدار مقام المنفعة في حق إضافة العقد واعتبار وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحقاً بالأموال جاز أن ينكح على سكنى داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحوها من منافع الأعيان مدة معلومة لأن الحاجة إلى النكاح متحقق كالحاجة إلى الاستئجار وإمكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو ابتغاء بالمال.

مسألة: ولو نكح أن يخدمها بنفسه سنة؟ قال محمد: يجب قيمة الخدمة لأن المسمى يلحق بالأموال، إلا أن خدمة الزوج للزوجة تناقض مقتضى عقد النكاح لأن مقتضاه المالكية والخدمة من مقتضيات المملوكية فإذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مهر المثل لأن اعتبار المنافع مالاً إنما كان عند إمكان التسليم فإذا امتنع للمناقضة لم يعتبر مالاً فلم يصح فوجب مهر المثل.

مسألة: ولو نكح على خدمة حرّ آخر يصح، ويجب على الزوج قيمة الخدمة اتفاقاً إن لم يرض ذلك الرجل أو كانت الخدمة تستدعي مخالطتها مع رجل أجنبي.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣١، والترمذي في النكاح باب ٤٤، والنسائي في النكاح باب ٦٨، والدارمي في النكاح باب ٤٧.

مسألة: ولو نكح على أن يرعى الزوج غنمها أو يزرع أرضها لم يجز في رواية لأنه من باب الخدمة، والصحيح أنه جاز ذلك لأنه لم يتمحض لها خدمة إذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما، ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا. روى أحمد وابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طَسّم حتى بلغ قصة موسى فقال: «إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه»[١] لكن هذه القصة لا يصلح حجة إلا إذا كان الغنم ملكاً للبنت دُون شعيب عليه السلام والظاهر خلافه.

مسألة: ولو نكح على تعليم سورة من القرآن جاز عند مالك والشافعي وهي رواية عن أحمد، ولم يجز عند أبي حنيف وأحمد فيجب عندهما مهر المثل، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جواز الاستئجار على القُرب كالحج والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك فمن جوّز الاستئجار عليها جوّز جعلها مهراً في النكاح لأنها من المنافع التي ألحقت بالأموال شرعاً ومن لم يجوّز الاستئجار لم يجوّز جعلها مهراً. وللشافعي في إثبات جواز جعل القرآن مهراً طريقان: أحدهما الاحتجاج على جواز الاستئجار على القرب مطلقاً، وثانيهما الاحتجاج على خصوصية هذه المسألة أعني جعل تعليم القرآن مهراً. وله في الطريق الأول حديثان: أحدهما عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبيناهم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك فقال: معكم من دواء أو راقٍ؟ فقال: إنكم لم تقروا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء، وقالوا: لا نأخذ[٢] حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[٣] ثانيهما عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيه لديغ أو سليم[٤] فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطبق رجل فجاء فقرأ بفاتحة الكتاب فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال عليه السلام «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٥] وفي رواية «أصبتم واضربوا لي معكم سهماً»[٦] الحديثان في الصحيحين، وروى أحمد وأبو داود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عمه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الرهون باب ٥.

(٢) في الأصل: فجعلوهم.

(٣) أخرجه البخاري في الطب باب ٣٣، ٣٩، ومسلم في السلام حديث ٦٥، ٦٦.

(٤) السليم: اللديغ سمي به تفولاً ـ ١٢ منه رح ـ.

(٥) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٦، والطب باب ٣٤، وابن ماجه في التجارات باب ٨.

(٦) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ٩، والطب باب ٣٣، ٣٩، ومسلم في ٦٥، ٦٦.

وأجيب عن هذين الحديثين بأن القوم كانوا كفاراً جاز أخذ أموالهم وبأن الرقية ليست قربة محضة جاز أخذ الأجرة عليها. وللشافعي في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيئاً؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال: «قد زوّجتكها بما معك من القرآن»[(١)] وفي رواية «فانطلق فقد زوّجتكها فعلمها من القرآن» متفق عليه، وأجيب عن هذا الحديث بأنه كما أنه كان من خصائص النبي ﷺ أن ينكح امرأة بلا مهر إن وهبت نفسها له كذلك كان له أن يزوجها غيره بلا مهر بعدما وهبت نفسها له، روى ابن الجوزي عن مكحول أنّ رسول الله ﷺ زوّج رجلاً على ما معه من القرآن، قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ وكذا ذكر الطحاوي عن ليث أنه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ، وأجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بأنه كان لضرورة الفقر في أول الإسلام، قلت: هذا كأنَّه ادعاء نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص.

ولأبي حنيفة ومن معه في إثبات ما ادّعوه طريقان: أحدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستئجار للقرب، وثانيها في خصوصية عدم صلوح التعليم مهراً. ولهم في الطريق الأول أحاديث منها: حديث عبادة بن الصامت قال: علّمتُ ناساً من أصحاب الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلتُ: أرمي عليها في سبيل الله، فسألتُ النبي ﷺ فقال: «إن يسرُّك أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود وفيه المغيرة، قال ابن الجوزي ضعيف. ومنها: حديث أبي بن كعب قال: علّمتُ رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها»[(٣)] رواه ابن الجوزي، ومنها: حديث عبد الرحمن بن سهيل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه[(٤)] ولا تجفوا عنه[(٥)] ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به»[(٦)] رواه الطبراني، ومنها حديث مطرف بن عبد الله أن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال:

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٣٢، ٤٠، وأبو داود في النكاح باب ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث ٢١٥٨، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٨٦٤، ٤١٩٣.

(٤) قوله لا تغلوا أي لا تجاوزوا الحد قال في النهاية إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور وخير الأمور أوسطها وكلا طرفي قصد الأمور ذميم ـ منه رحمه الله.

(٥) لا تجفوا أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته والجفاء البعد عن الشيء نهاية ـ منه رحمه الله.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٦٧.

«اقتدِ بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[١] رواه أحمد.

ولهم في الطريق الثاني أنا لو سلمنا جواز الاستئجار على القُرب فتعليم القرآن خاصة لا يجوز الاستئجار عليه لأن من شرائط صحة الإجارة كون العمل معلوماً أو الوقت معلوماً والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيره، وأيضاً التعليم يتوقف على وصف في المتعلّم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستئجار عليه وإذا ظهر عدم جواز الاستئجار عليه ظهر أن الشرع ما ألحقه بالأموال فلا يجوز جعله مهراً لتقيد الإحلال بابتغاء النساء بالأموال، وحديث سهل بن سعد حديث آحاد لا يجوز العمل به في مقابلة نصّ الكتاب أعني قوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ قال البيضاوي قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مفعول له لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ يعني ليس قيداً للإحلال، والمعنى أحل لكم ما وراء ذلكم إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن أو أثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين وإنما قدر البيضاوي المضاف ليكون المفعول له فعلاً لفاعل[٢] الفعل المعلل له، والصحيح أنه لا حاجة إلى تقدير المضاف لأن حذف حرف الجر مع أن وأنّ قياس فجاز أن يقدر اللام من غير اشتراط اتحاد الفاعل، ثم قال البيضاوي نظراً إلى هذا التأويل أنه احتج به الحنفية على أن المهر لا بدّ أن يكون مالاً ولا حجة فيه ومعنى قوله لا حجة فيه إن التحليل لفائدة عدم صرف الأموال في السّفاح الموجب لخُسران الدنيا والآخرة لا يقتضي أن لا يحصل التحصيل بدون المال، قلتُ: هذا التأويل يقتضي كون حل ما وراء المحرمات مطلقاً وأن لا يكون قوله إن تبتغوا قيداً له وليس كذلك لظهور أن الحل مقيد بالنكاح أو ملك اليمين وكون المهر لا بد أن يكون مالاً أمر مجمع عليه حتى أن من نكح على ميتة أو تراب أو رماد مثلاً مما ليس بمال يجب عليه مهر المثل إجماعاً كمن نكح بلا مهر، وإنما جوّز الشافعي النكاح على تعليم سورة من القرآن إلحاقاً له بالمال كما جوّز الاستئجار عليه وقد ذكرنا ما له وما عليه فالتأويل الصحيح هو الذي ذكرنا الذي يستنبط بها المسائل المجمع عليها والله أعلم.

مسألة: من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها بأن قال أعتقتك على أن تزوجني نفسك بعوض العتق صح العتق بالإجماع، وقال أحمد: إن كان هذا بحضرة شاهدين صح النكاح لقصّة نكاح صفية وعنه لا يصح كقول الجمهور وهي بالخيار في تزويجه فإن تزوجته فلها مهر مثلها عند الجمهور، خلافاً لأبي يوسف وسفيان الثوري. لهما: الحديث الصحيح أنه ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها» وقصّة جويرية في سبايا بني المصطلق أنها وقعت في سهم ثابت بن قيس وابن عمّ له فكاتبها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها فقال لها رسول الله ﷺ: «اقضي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم، قال: قد فعلتُ» رواه أحمد

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٤١، وأحمد في المسند ٤/ ٢١٧.
(٢) في الأصل: للفاعل.

وأبو داود من حديث عائشة. قلنا: إنه نكاح بغير مال إذ رقبة الأمة لا تصير ملكها فصار حكمه حكم نكاح بلا مهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لأن النكاح بلا مهر كان من خصائص النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وإن أبت أن تتزوجه يجب على الأمة السعاية في قيمتها عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال مالك وزفر لا يجبُ عليها السعاية. وجه قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي أن المولى جعل العتق عوضاً من البضع فإذا أبت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها كما إذا أعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقيمة الخدمة عند محمد. ووجه قول مالك وزفر أن العتق لمّا لم يصلح عوضاً عن النكاح فبقي العتق بغير عوض فلا سعاية عليها إن أبت كما لا سعاية عليها إن أجابت وهذا القول أظهر.

مسألة: أكثر المهر لا حد له إجماعاً لما ذكرنا في تفسير قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] واختلفوا في أقل المهر؟ فقال الشافعي وأحمد: لا حد لأقل المهر فكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً في النكاح، والحجة لهما إطلاق قوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وقال أبو حنيفة ومالك: أقل المهر مقدر شرعاً وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار، وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم. احتج أبو حنيفة ومالك على كونه مقدراً من الله تعالى بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قالوا: الفرض هو التقدير فكان المهر مقدراً شرعاً فمن لم يجعله مقدراً كان مبطلاً للكتاب وأسند التقدير إلى نفسه فمن جعل التقدير مفوضاً إلى العبد كان مبطلاً لموجب ضمير المتكلم، قلنا: هذه الآية في النفقة دون المهر قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إذ ليس للمملوكة مهر ولو ثبت بهذه الآية تقدير المهر لزم تقدير الثمن في المملوكة أيضاً ولم يقل به أحد. واحتج الشافعي لعدم التقدير بأحاديث منها ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد وفيه «التمس ولو خاتماً من حديد» وهو حديث صحيح.

ومنها: حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»(١) رواه الترمذي وصححه، وقال ابن الجوزي: لا يصح لأن في سنده عاصم بن عبيد الله، قال يحيى بن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه، قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك. ومنها: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يده طعاماً كانت له حلالاً»(٢) وفي رواية بلفظ «من أعطى في نكاح ملء كف فقد استحل قال: من

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٥، ٤/ ٢٩٨.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٣.

دقيق أو طعام أو سويق»[١] رواه الدارقطني، وروى أبو داود بلفظ «ملء كفيه سويقاً أو تمراً»[٢] وفي جميع طرقه صالح بن مسلم بن رومان ضعّفه يحيى والرازي، وذكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان صالح بن مسلم ولا يعرف موسى، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن مؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا ننكح المرأة على الحفنة والحفنتين قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل منكر، وقال يحيى هو ضعيف، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك»[٣] رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبي هارون العبدي عنه وإسماعيل بن عياش ضعّفوه، قال ابن حبان: خرج عن الاحتجاج به وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جون، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال شعبة: إن أقدم فيضرب عنقي أحبّ إلى من أن أحدث عنه، قال السعدي: كذاب مفتر. وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عباس، وقيل: عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني، وقال يحيى بن معين: محمد بن عبد الرحمن ليس بشيء، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخه شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، وأخرجه البيهقي من حديث عمر وإسناده ضعيف أيضاً، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السليماني مرسلاً حكى عبد الحق المرسل أصح، وروى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه من استحل بدرهم فقد استحل وأخرجه ابن شاهين بلفظ «يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً»[٤].

واحتج أبو حنيفة بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»[٥] رواه الدارقطني والبيهقي. قال ابن الجوزي: روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد، قال ابن حنبل: مبشر ليس بشيء أحاديثه موضوعات كذب يضع الحديث، وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، قال ابن همام: لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفاً لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وقال محمد: بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وإبراهيم ورواه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله ﷺ لكن في حديث علي داود الأزدي عن الشعبي عن علي، قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٩.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٣٩.

(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٣.

يسمع عن علي، وفي بعض طرقه غياث بن إبراهيم قال أحمد والبخاري والدارقطني: غياث بن إبراهيم متروك وقال يحيى: كان كذاباً، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقد روي عن علي لا مهر أقل من خمسة دراهم وفيه الحسن بن دينار، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى ليس بشيء، وقال أبو حاتم: كذاب. قلت: فظهر أن حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث التقدير بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب المفيد للإطلاق، وما قيل: إن المهر وجب حقاً للشرع وسببه إظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يقتضي الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على النص بالإبطال في موجبه وهو الإطلاق فيرد والله أعلم.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال جماعة: المراد بالاستمتاع عقد المتعة وهي عقد يراد بها ملك البضعة إلى مدة معينة بمهر معين بانت المرأة بعد انقضاء تلك المدة بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث، ولا تسمى المرأة بها زوجة ولا الرجل زوجاً، روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يراها الآن حلالاً ويقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قال: وقال ابن عباس وفي حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى، قال: وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله يرحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنى أبداً، وروى ابن عبد البر أنه سئل ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا نكاح ولا سفاح، قيل: فما هي؟ قال المتعة كما قال: الله تعالى، قلت: وهل عليها حيضة؟ قال: نعم، قلت: ويتوارثان، قال: لا. وروي تحليلها عن جماعة من الصحابة، روى النسائي والطحاوي عن أسماء بنت أبي بكر قالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ وروى مسلم عن جابر قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر ولما كان آخر خلافة عمر نهانا عنها فلم نعد»(١) وروى الطحاوي عنه وعن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أتاهم فأذن في المتعة» وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال «رخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة إلى أجل مسمى»(٢) ثم قرأ يعني ابن مسعود ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وهذه الآثار لا تمنع كونها منسوخة غير أثر ابن عباس وقراءة ابن مسعود ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية أنه استمتع بامرأة بالطائف، وذكر عمرو بن شيبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معبد بن أمية حل المتعة، قال الحافظ: وأفتى بها من التابعين ابن جريح وطاوس وعطاء وأصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم عنه في علوم الحديث يترك من قول

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٥٨، ١٧٠، ٣٥٥.
(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨، ومسلم في النكاح حديث ١١.

أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة.

مسألة: والإجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لا خلاف في ذلك في علماء الأمصار إلا من طائفة من الشيعة، والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] إذ لا شك أن المرأة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فإن كان تأويل الآية على ما قال ابن عباس فالآية منسوخة. روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني أن أباه حدّثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهم فليخلّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»(١) وروى مسلم أيضاً عنه قال «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة(٢) عيطاء(٣) فعرضنا عليها أنفسنا، فقال: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أثبت منه إذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداءك يكفيني، فمكثتُ معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من النساء التي يتمتع بهنّ فليخلّ سبيلها»(٤) وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عمر أنَّه خطب فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، واللهِ لو أعلم أحداً تمتع وهو محسن إلا رجمته بالحجارة»(٥)، وفي رواية خطب عمر فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أوتىٰ أحد نكحها إلا رجمته»(٦) وسئل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقيل له: ابن عباس يفتي بها، قال: فهلاّ تزمزم بها في زمان عمر» وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس ثلاثاً ثم نهانا عنها»(٧) وروى مسلم عن سبرة بن معبد «أمرنا رسول الله ﷺ عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها»(٨)، وأخرج الحازمي بسنده عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي

(١) «أخرجه مسلم في النكاح حديث ٢٢.
(٢) شابة ـ ١٢ ـ.
(٣) طويلة العنق في اعتدال ـ ١٢ ـ.
(٤) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٩.
(٥) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٤٤.
(٦) انظر الحاشية السابقة.
(٧) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٨.
(٨) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٢٢.

الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تظعن في رحالنا، فجاء رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال: «من هؤلاء النسوة؟» فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه وتمعّر وجهه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود إليه أبداً» وروى الطحاوي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكون فقال: ما هذا؟ فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهنَّ وفارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم وأهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث» وفي لفظ عند الدارقطني بإسناد حسن «هدم المتعة بالطلاق والعدة والميراث» وروى البخاري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خبير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» وفي رواية عن علي أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه» وروى مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون ـ بالمتعة ـ يعرض برجل يعني ابن عباس فإنه ذهب بصره في آخر عمره ـ فناداه يعني ابن عباس فقال إنك لجلف[1] جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، فقال ابن أبي عمرة الأنصاري: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدّم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها» وأخرج البيهقي عن الزهري أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحل المتعة وكذا ذكر أبو عوانة في صحيحه.

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن[2] هذه الآية قال نسخها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، وكذا روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود وأبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيّب قال نسخت آية الميراث المتعة وروى الترمذي عن ابن عباس أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام» قلت: لعل ابن عباس إنما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الأمر وظهر كونها منسوخة، وقد حكي أنه إنما كان يفتي بإباحتها حالة الاضطرار والعنت في الأسفار لما روى الحازمي من

---

(١) الجلف الأحمق ومعناه الحقيقي الشاة المسلوخة التي قطع رأسها وقوائمها ويقال للدني أيضاً شبه الأحمق والجفا البعد عن الشيء ـ ١٢ منه رحمه الله.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله ابن عباس.

طريق الخطابي عن أبي المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء، فقال: ما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلتُ للشيخ لما طال محبسه يا صاحِ هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة يكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال: سبحان الله بهذا فتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر، وكذا روى ابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه بلفظ: إنا لله وإنا إليه راجعون لا والله ما بهذا أفتيتُ ولا هذا أردتُ ولا أحللتها إلا للمضطر انتهى. وابن جريج أيضاً رجع عن فتواه، وروى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثاً إنه لا بأس به. فإن قيل: وقع في بعض روايات مسلم الرخصة بالمتعة وتحريمها عام أوطاس وفي بعضها حرّمها يوم الفتح، وفي الصحيحين حرمها يوم خيبر، وفي بعض الروايات ورود النهي في غزوة تبوك فكيف التوفيق؟ قلنا: غزوة أوطاس كان مقارناً بالفتح فعام أوطاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خيبر أن المتعة رخصت فيها مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الأمر على التحريم إلى يوم القيامة كذا قال ابن همام، وفي صحيح مسلم باب نكاح المتعة وأنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وقال البغوي: قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة، وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر، وأما غزوة تبوك فلم يرد هناك رخصة وإنما فعل من فعل هناك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله ﷺ حتى تمعر وجهه، وخطب ونهى عن المتعة، وقال الحارمي: إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم قط وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها في أوقات بحسب الضرورات حتى حرّمها عليهم في آخر سنينه في حجة الوداع وكان تحريمه تأبيداً يعني بين الحرمة في آخر سنينه في حجة الوداع حتى استقر عليه الأمر والله أعلم.

وقال أكثر المفسرين: المتعة ليست مرادة عن هذه الآية بل معنى قوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن كذا قال الحسن ومجاهد، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الاستمتاع النكاح وهو قوله ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

مسألة: قيل هذه الآية بهذا التأويل تدل على أن المرأة لا تستحق المهر إلا بالدخول فهي حجّة لمالك حيث قال: المرأة لا تملك الصداق إلا بالدخول أو الموت دون العقد وإنما تستحق بالعقد نصف المسمى خلافاً للجمهور فعندهم تملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص، قلنا: الباء في قوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ للإلصاق فهي تدل على لصوق وجوب المال بالابتغاء يعني العقد وتنافي تراخيه إلى الدخول كما ذكرنا ثمه، وهذه الآية تدل على وجوب الأداء وعدم احتمال السقوط بالاستمتاع، ولا تدل على

عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكوت عنه في هذه الآية فلا تعارض بين الآيتين ولا حجة لمالك، وإذا ملكت المهر بالعقد جاز لها أن تمنع الزوج من الدخول بها أو يسافر بها حتى يؤدي مهرها وجاز إعتاقها لا إعتاقه عبداً سمى مهراً والله أعلم ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور بمعنى مفروضة، أو صفة مصدر محذوف أي إيتاء مفروضاً أو مصدر مؤكد أي فرض فريضة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فمن حمل ما قبله على المتعة قال معناه: إذا عقد إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجر وإلا تفارقا، ومن حمل على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال: المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من أن تحطّ المرأة بعض المفروض عن الزوج أو تهبه كله أو يزيد الرجل لها على قدر المفروض.

مسألة: وهذه الآية تدل على أن الزيادة في المهر تلحق بأصل العقد وكذا الحط فللمرأة أن تطالب الزيادة كما أن لها طلب أصل المهر، فهي حجة على الشافعي حيث قال: الزيادة هبة مستأنفة إن قبضها مضت وإن لم يقبضها بطلت، وجه الاحتجاج: أن الأمر لو كان كما قال الشافعي فلا فائدة في هذه الآية، وبناءً على لحوق الزيادة بأصل المهر قال أحمد: إن مات الزوج أو دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وإن طلقها قبل الدخول ينتصف الزيادة مع المسمى، وكذا قال أبو حنيفة غير أنه قال: تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا ينتصف لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] خصّ الوجوب بنصف المفروض في العقد فقط، وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت.

مسألة: لو حطت المرأة بعض مهرها صح اتفاقاً، فلو وهبت أقل من النصف وقبض الباقي وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها إلى تمام النصف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ينتصف المقبوض فقط ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرع من الأحكام.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغناء والسعة كذا في القاموس، ومعناه ههنا الاستطاعة وهي القدرة، فهو منصوب على المصدرية ﴿أَن يَنكِحَ﴾ منصوب على أنَّه مفعول به، يعني من لم يستطع منكم استطاعة أن ينكح وجاز أن يكون طولاً مفعولاً به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغناء وأن ينكح منصوباً بنزع الخافض متعلّقاً بطولاً يعني من لم يستطع منكم أن يعتلي ويرتفع إلى أن ينكح، وجاز أن يكون طولاً علة للاستطاعة المنفية وأن ينكح مفعولاً به للمنفي يعني ومن لم يستطع منكم بسبب الغناء أن ينكح، وجاز أن يكون طولاً بمعنى الغناء وأن ينكح متعلقاً بفعل مقدر صفة لطولاً يعني من لم يستطع منكم غنى يبلغ به أن ينكح ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي الحرائر، سميت محصنات لكونهن ممنوعات عن ذل الرق ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ﴾ تقديره فلينكح امرأة كائنة مما ملكته ﴿أَيْمَٰنُكُم﴾ يعني إيمان بعض منكم، يعني من إماء غيركم فإن النكاح بمملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة إلى نكاحها كائنة ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ احتج الشافعي ومالك

وأحمد بهذه الآية على تحريم نكاح الأمة عند طول الحرة وتحريم نكاح الأمة الكتابية مطلقاً لأن الأمر المقدر أعني فلينكح للإباحة فإباحة نكاح الأمة مشروطة بشرط عدم طول الحرة وبشرط إيمانها، لأن الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم وإذا انتفى الإباحة ثبت التحريم، وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود. روى البيهقي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: لا ينكح الأمة، على الحرة وينكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبداً» وإسناده صحيح، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود قال: إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولاً وخشي العنت على نفسه، قالت الحنفية:

أولاً: بأن الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لأن أقصى مراتب الشرط أن يكون علة وعدم العلة لا يوجب عدم المعلول لجواز وجوده بعلة أخرى، فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف إنما يوجب وجود الحكم على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فإن ثبت الحكم على ذلك التقدير بعلة أخرى فذاك وإلا فيعدم الحكم عدماً أصلياً لا حكماً شرعياً، وفيما نحن فيه إباحة نكاح الإماء مطلقاً مؤمنة كانت أو كتابية سواء كان الزوج قادراً على نكاح الحرة أو لم يكن ثابت بعموم قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وثانياً: بأن الاستدلال بالمفهوم عند القائلين به مشروط بأن لا يكون التقييد خارجاً مخرج العادة ولا يتصوّر من التقييد فائدة غير الاحتراز، وههنا جاز أن يكون الكلام خارجاً مخرج العادة، فإن العادة أن الرجل الحرّ لا يرغب إلى نكاح الأمة إلاّ عند عدم طول الحرة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة ولأجل ذلك قيد المحصنات بالمؤمنات وليس ذلك القيد للاحتراز إجماعاً، ومن ثم قال الشافعي: لا يجوز نكاح الأمة مع طول الحرة الكتابية أيضاً وجاز أن يكون التقييد لبيان الأفضل.

وثالثاً: بأنا لو سلمنا إفادة المفهوم نفي الإباحة فنفي الإباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد يكون في ضمن الكراهة ونحن نقول بالكراهة كما صرح في البدائع ووجه كراهة نكاح الأمة الكتابية بل الحرة الكتابية أيضاً استلزامه موالاة الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله ﷺ: «لم نر للمتحابين مثل النكاح»(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ وقال ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولمسلم عن جابر «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدّين تربت يداك»(٣) ورواه الحاكم وابن حبان من حديث أبي

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ١.
(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، ومسلم في الرضاع حديث ٤، ٦، ٨.
(٣) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ٥٣، ٥٤.

سعيد وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ونحوه، ووجه كراهة نكاح الإماء أنها توجب إرقاق الولد والرق موت حكماً وقد قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه البيهقي عن عائشة.

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ والتفاضل إنما هو بالإيمان والأعمال ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ يعني بعضكم من جنس بعض الأحرار والأرقاء كلهم من نفس واحدة آدم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب»(٢) رواه الترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة، وروى أحمد والبيهقي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم، وطف الصّاع بالصّاع لم تملؤه، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى، كفىٰ بالرجل أن يكون بذياً فاحشاً بخيلاً»(٣) فهذان الجملتان لتأنيس الناس بنكاح الإماء ومنعهم عن الاستنكاف منهن» ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ أي الفتيات المؤمنات ﴿بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ يعني أربابهن الضمير راجع إلى الفتيات والمراد بها الإماء وهي تعم القنة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد والأمر ههنا للوجوب والإيجاب راجع إلى القيد يعني لا يجوز نكاح الإماء إلاّ بإذن سيّدها وكذا العبد ولذلك ذكر صيغة فأنكحوهن ولم يكتف بأن يقول ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ ﴿بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ أن الأمر هناك للإباحة وههنا للوجوب، ولا يجوز الجمع بين معنى الإيجاب والإباحة في صيغة واحدة، وعدم جواز نكاح الرقيق بلا إذن السيّد أمر مجمع عليه قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»(٤) رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال: حديث حسن، وفي السنن أيضاً عن ابن عمر عنه ﷺ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»(٥).

مسألة: اختلفوا في أن نكاح الرقيق بغير إذن السيّد هل ينعقد ويتوقف نفاذه على إذن المولى أم لا ينعقد أصلاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك وهي رواية عن أحمد: أنه ينعقد موقوفاً، وقال الشافعي: لا ينعقد أصلاً. للجمهور: أنَّ العبد يتصرف بأهليته وإنما يشترط إذن المولى لفوات حقه في الوطء في الأمة وشغل الذمة بالمهر في العبد وفي الآية إنما اعتبر إذن المولى دون عقده وللشافعي قوله ﷺ «فنكاحه باطل» وأن الباء في الآية للإلصاق فلا بد أن يكون

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٦، وأحمد في المسند ٤/ ٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١١١، والترمذي في المناقب باب ٧٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٥، ١٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٦، والترمذي في النكاح باب ٢١، وابن ماجه في النكاح باب ٤٣، والدارمي في النكاح باب ٤٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠١، ٣٧٧، ٣٨٢.

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٦، ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٥.

الإذن ملاصقاً بالنكاح فلا يتوقف على إذن متأخر ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال مالك بظاهر هذه الآية، أنَّ المهر للأمة وعند الجمهور مهرها ملك لسيّدها لأنها مملوكة ملحقة بالجمادات لا يتصوّر كونها مالكة، وقالوا في تأويل الآية آتوهن مُهورهن بإذن أهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره أو المعنى آتوا مواليهنّ فحذف المضاف للعلم بأنَّ المهر للسيّد ضرورة دينية، وفي هذين التأويلين ضعف لأن العطف لا يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتأخر وإنما الاشتراك فيما تقدم ولا بد لحذف المضاف من دليل ولا بد من نكتة لاختيار آتوهن على آتوهم مع سبق ذكر الأهل، قال المحقق التفتازاني: النكتة تأكيد إيجاب المهور والإشعار بأنها أجور الأبضاع ومن هذه الجهة يسلم المهر إليهن وإنما يأخذ الموالي من جهة ملك اليمين، والأقرب أن يقال إن الأمة مالكة للمهر يداً كالعبد المأذون والإذن في النكاح كالإذن في التجارة فيجب التسليم إليهنَّ، ولك أن تحمل أجورهن على نفقاتهن فتستغنى عن اعتبار الإذن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بلا مطل ونقصان، ويمكن أن يقال المراد بالمعروف إيتاءهن بإذن أهلهن فإن الإيتاء بغير إذن أهلهن منكر شرعاً ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفيفات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ زانيات جهاراً ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أحباب يزنون بهن سراً، قال الحسن: المسافحة هي أنّ كل من دعاها تبعته وذات خدن أن تختص بواحد لا تزني إلا معه والعرب كانوا يحرمون الأولى ويجوّزون الثانية قوله ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ بيان لمحصنات وقوله محصنات حال من مفعول فَانْكِحُوهُنَّ وَآتُوهُنَّ على سبيل التنازع، وقيل: نكاحهن بالإحصان لبيان الأفضل عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: لا يجوز النكاح مع الزانية حرة كانت أو أمة حتى تتوب حيث قال الله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] وسنذكر تفسيرها في سورة النور إن شاء الله تعالى، وقال مالك: يكره التزويج بالزانية مطلقاً وقيد إيتاء المهر بالإحصان إنما جاء بناءً على تقييد النكاح به لأن النكاح إذا كان في حالة الإحصان كان الأداء أيضاً في تلك الحالة غالباً نظراً على استصحاب الحال فلا يرد أن وجوب أداء المهر غير مقيد بالعفة إجماعاً.

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر(١) بفتح الألف والصاد على البناء للفاعل أي حفظن فروجهنّ بالتزويج، وقرأ الآخرون بضم الألف وكسر الصاد على البناء للمفعول أي حفظهنّ أزواجهن. والإحصان في اللغة المنع، وجاء في القرآن بمعنى الحرية والعفة والزواج والإسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع، والمراد ههنا التزويج لأن الكلام في الأمة المسلمة والعفة تنافي قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يعني الزنى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَٰتِ﴾ يعني الحرائر أي الأبكار منهم، ولا يجوز أن يراد بها المتزوجات من الحرائر لأنَّ حدهن الرجم وذا لا يتصوّر التنصيف فيه ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ يعني الحد.

---

(١) وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

مسألة: وحد الزنى في الحر رجلاً كان أو امرأة مائة جلدة إن كان غير محصن عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وعند الشافعي وأحمد مائة جلدة وتغريب عام، وقال مالك إنما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على إثبات التغريب في الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[١] رواه مسلم، وقد مرّ. وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة، وتغريب عام» رواه البخاري، قال مالك البكر لا يشتمل المرأة فلا يثبت التغريب في النساء وهذا ليس بشيء فإن سياق الحديث في النساء قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر» الحديث، وعدم شمول البكر المرأة ممنوع كيف وقد قال عليه السلام «البكر تستأذن» وكلمة من زنى في حديث زيد عام في الذكر والأنثى، وقال أبو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الآحاد وسنذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور إن شاء الله تعالى.

مسألة: وحدّ الرقيق رجلاً كان أو امرأة متزوجاً كان أو غير متزوج خمسون سوطاً عند الأئمة الأربعة، أما الأمة فبعبارة هذا النص، وأما العبد فبدلالة النص بطريق المساواة ولا تغريب على الرقيق عند الأئمة الثلاثة وأحد قولي الشافعي فأصح قولي الشافعي إنه يغرب نصف عام، وقال أبو ثور: يرجم المحصن يعني المتزوج من الأرقاء، وهذه الآية حجة للجمهور عليه لأنها تدل على نصف حدّ الأحرار وذا لا يتصوّر إلا في الجلد وأمّا الرجم فلا يقبل التنصيف، وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أنه لا حد على غير المتزوجة من الأرقاء عملاً بمفهوم الشرط من هذه الآية ومفهوم الشرط غير معتبر عند أبي حنيفة، وعند الأئمة الثلاثة لا مفهوم للشرط في هذه الآية بل المراد منه التنبيه على أن المملوك وإن كان محصناً بالتزويج فلا رجم عليه إنما حده الجلد بخلاف الحرّ، وهذا الحكم العام يثبت بعموم قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل شعر»[٢] متفق عليه من حديث أبي هريرة، فإن لفظ أمة نكرة في حيز الشرط فتعم وعليه انعقد الإجماع، وعن علي رضي الله عنه قال: «أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت»[٣] رواه مسلم، وروى عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي شرع الحد

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود باب ٣٦، والبيوع باب ٦٦، ١١٠، ومسلم في الحدود حديث ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في الحدود حديث ٣٤، والترمذي في الحدود باب ١٣، وأحمد في المسند ١/١٥٦.

﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ أي لمن خاف مشقة الضرب ﴿مِنكُمْ﴾ حتى لا تقربوا الزنى ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنى ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في الدنيا والآخرة، وقال أكثر المفسّرين: ذلك إشارة إلى نكاح الإماء يعني نكاح الإماء مختص بمن خشي العنت يعني خاف الوقوع في الزنى منكم فإن الزنى سبب للمشقة في الدنيا والآخرة وأن تصبروا عن نكاح الإماء متعففين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقاً ولا ترتكبوا الفعل المكروه قال رسول الله ﷺ «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه»[1] رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة، وفي التحرير أنه ضعيف. قلت: لعل هلاك البيت بمعنى أن أولاد الإماء تكون مماليك لساداتهن فيخلو عنهم بيوت أزواجهن وهذا التأويل يناسب قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن لم يصبر عن نكاح الإماء، ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث رخص لكم في نكاح الإماء، وهذه الآية على هذا التأويل حجة للشافعي ومالك على اشتراط أخوف الوقوع في الزنى لجواز نكاح الإماء فإن اللام للاختصاص، قال البغوي: وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمر وبن دينار ولا يشترط ذلك عند أبي حنيفة لكنه يكره نكاح الأمة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الآية.

فائدة: قال الشافعي وأحمد: نكاح الإماء ضروري لاستلزامه رق الأولاد ولاشتراطه بعدم طول الحرة وتقييد نكاح الأمة بالإيمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الإماء للحرّ، لاندفاع الضرورة بالواحدة، وقال أبو حنيفة: يجوز نكاح الأمة مطلقاً من غير الضرورة مسلمة كانت أو كتابية عند طول الحرة وعدمه وإن كان مكروهاً من غير ضرورة لإطلاق قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ واستلزام رق الأولاد ولو كان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد أيضاً نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة ولم يقل به أحد وأيضاً يجوز للعبد نكاح الثنتين من الإماء عندكم فأولى أن يكون ذلك جائزاً للحرّ فإن حله أكثر من حلّ العبد ولذلك جاز للحرّ نكاح أربع من النساء بالنص وللعبد نكاح[2] ثنتين بالحديث كما مرّ، وأيضاً النصّ المبيح أربعاً من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالحرائر والله أعلم، وقول مالك في تجويز أربع من الإماء والحرائر للحرّ كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

مسألة: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة عند الأئمة الأربعة غير أن مالكاً يقول بالجواز إن رضيت الحرة خلافاً لغيره، ويجوز نكاح الحرة على الأمة من غير إفساد في نكاح الأمة إجماعاً، فالأئمة الثلاثة يقولون بعدم جواز نكاح الأمة على الحرة لمهفوم قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ لأن من كان في نكاحه حرة فله طول الحرة وهذ الاستدلال لا يقتضي التفرقة بين الحرّ والعبد وبين رضاء الحرة وعدمه، وأبو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الأمة

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤٤٥٤٣، والقرطبي في تفسيره ١٤٧/٥.

(٢) في الأصل: وللعبد نكاح نكاح ثنتين.

على الحرة لما روى سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عن من سمع الحسن أن رسول الله ﷺ «نهى أن تستنكح الأمة على الحرة قال: وتنكح الحرة، على الأمة» ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسندٍ متصلٍ إلى الحسن واستغربه من رواية عامر الأحول عنه وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن، قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضاً مرسلاً، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي إذا اعتضد بأقوال الصحابة وههنا قد اعتضد، روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي موقوفاً أن الأمة لا ينبغي لها أن يتزوج على الحرة وفي لفظ لا تنكح الأمة على الحرة وسنده حسن، وأخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة» وللبيهقي نحوه، وزاد من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبداً وإسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب «تزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة» وفي الباب حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان» الحديث إلى أن قال «ويتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة»[(١)] رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف، لكن يرد على أصل أبي حنيفة ههنا أنه يلزم تخصيص الكتاب أعني قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بحديث الآحاد، اللهم إلا[(٢)] أن يقال هذا الحديث تأيد بالإجماع ويجوز للعبد نكاح الأمة على الحرة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لإطلاق ما روينا من المرسل وكذا ما استدل به الأئمة الثلاثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد أيضاً والله أعلم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
(٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ
اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم
بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)
إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) وَلَا تَتَمَنَّوْا
مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا
اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٠، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٩.

(٢) في الأصل: اللهم أن يقال.

قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾»

«يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ» أي لأن يبين لكم شرائع دينكم ومصالح أموركم، واللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال أو يقال للتعليل «وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» وهذه الآية دليل على أن شرائع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا واجب علينا إتيانها إذا أثبت عندنا بالكتاب والسنة، ولا عبرة لرواية اليهود فإنّهم كفار متهمون إلا إذا روى منهم مثل عبد الله بن سلام وكعب الأحبار بعد إيمانه «وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ» ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قبل بيانها، وقيل يوفقكم للتوبة أو الإتيان ما يكفر سيئاتكم «وَٱللَّهُ عَلِيمٌ» بالمصالح «حَكِيمٌ» في وضعها. «وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ» كرره للتأكيد والمبالغة «وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ» يعني الفجار فأما من وضع شهوته فيما أمر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة، وقيل المراد بهم الزناة، وقيل المجوس حيث يُحِلّون المحارم، وقيل اليهود فإنهم يحلّون الأخوات من الأب وبنات الأخ والأخت «أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا» عن الحق، يعني مستحلين الحرام فإنه أعظم ميلاً إلى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمته «يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ» ولذلك شرع لكم الشريعة الحنفية السمحة السهلة وأحل بعض ما كان محرماً على من قبلكم. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال: مما وسّع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية واليهودية، وذكر في المدارك هذا القول لابن عباس «وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا» لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات، وكلما كان الزمان أقرب إلى الساعة ازداد فيهم الضعف ولهذا خفف الله عن هذه الأمة.

«يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم» يعني لا يأكل أحد منكم مال غيره من[1] المسلمين ومن تبعهم من أهل الذمّة ولا بأس بأكل مال الحربي الغير المعاهد من غير عذر «بِٱلْبَٰطِلِ» أي بوجه ممنوع شرعاً كالغصب والسّرقة والخيانة والقمار والربا والعقود الفاسدة «إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً» قرأ الكوفيون بالنصب على أنه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره إلا أن تكون جهة الأكل تجارة، والباقون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع يعني لكن كلوا وقت كون وجه الأكل تجارة، أو وقت كون التجارة الصّادرة «عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ» قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[2] رواه ابن ماجه

(١) في الأصل: بين المسلمين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ١٨.

وابن المنذر عن أبي سعيد أي من المعطي والعاطي أو المعنى لكن اقصدوا كون وجه الأكل تجارة أو كون تجارة، والتجارة البيع بالتكلم أو بالتعاطي وهو مبادلة المال بالمال، والإجارة يعني مبادلة المال بالمنافع المعلومة خصّ التجارة بالذكر من الوجوه التي بها يحل أخذ المال من الغير لأنها أغلب وأطيب[١]. عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أيّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[٢] رواه أحمد، وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه»[٣] رواه البخاري، وعن عائشة «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»[٤] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وهذه الآية لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة والعارية وغير ذلك، لأنها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالنصوص الشرعية. احتج الحنفية بهذه الآية على أنَّه لا خيار في المجلس لأحد المتبايعين بعد الإيجاب والقبول وبه قال مالك لأنها تدل على جواز الأكل بالتجارة عن تراضٍ وإن كان قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الأكل مبني على تمام البيع وتمام البيع يقتضي عدم بقاء الخيار لأحدهما، وقال الشافعي وأحمد: لكل واحدٍ منهما الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيع الخيار»[٥] متفق

---

(١) أخرج الأصبهاني عن أبي أمامة مرفوعاً أن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه إذا اشترى لم يذم وإذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك وأخرج أحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن شبلي سمعت رسول الله ﷺ يقول التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون وأخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء، وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة وأخرج الطبراني عن صفوان بن أمية مرفوعاً أن عون الله مع صالحي التجار والأصبهاني عن أنس مرفوعاً التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة، وأخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعيروا ـ منه رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٥، وأحاديث الأنبياء باب ٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ٢٢، وابن ماجه في التجارات باب ٦٤، والنسائي في البيوع باب ١، وأحمد في المسند ٦/ ٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع باب ٤٢، ومسلم في البيوع حديث ٤٥.

عليه، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[١] متفق عليه. قالت الحنفية: هذه أحاديث لا يجوز العمل بها على خلاف مقتضى الكتاب ومقتضى الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا، وهذه الأحاديث محمولة على خيار القبول وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه والمراد بالتفرق تفرق الأقوال كذا في الهداية، قال ابن همام كون تفرق الأقوال مراداً بالتفرق كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤].

قلت: والصحيح عندي أنَّ الآية تدل على جواز الأكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنهما، فالأولى أن يقال بثبوب خيار المجلس للمتعاقدين كما أثبت أبو حنيفة خيار الرؤية وخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم ترك العمل بالحديث الصحيح، وما قالوا إنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قبول الآخر إنما هو بائع واحد لا متبايعان وبعد الإيجاب والقبول ما دام المجلس باقياً حالة المباشرة قائم عُرفاً وشرعاً لأن ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان ما دام المجلس باقياً حقيقة، والقول بأنَّ المراد بالتفرق التفرق في الأقوال قول بالمجاز مع إمكان الحقيقة، على أن بعض ألفاظ الحديث يأبى عن هذا التأويل فإنه روى مسلم حديث ابن عمر بلفظ: «إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا»[٢] فإن كلمة الفاء في قوله فكل واحد منهما بالخيار تدل على تعقيب الخيار عن التبايع، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاّ أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[٣] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرقن اثنان إلا عن تراضٍ»[٤] رواه أبو داود، عن جابر أن رسول الله ﷺ «خيّر أعرابياً بعد البيع»[٥] رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، فإن هذه الأحاديث صريحة في جواز الإقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله أعلم.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قيل: معناه لا يقتل أحدكم نفسه. عن ثابت بن الضحاك أن

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٩، ٢٢، ومسلم في البيوع حديث ٤٣، ٤٦، ٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع حديث ٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٥١، والترمذي في البيوع باب ٢٦، والنسائي في البيوع باب ٤، ٨، ٩، ١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٥١، والترمذي في البيوع باب ٢٧، وابن ماجه في التجارات باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/٥٣٦.

(٥) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٢٧، حديث ١٢٤٩.

رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة»[١] رواه البغوي من طريق الشافعي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[٢] رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتأخير والنسائي ولأبي داود «ومن جشأ سماً فسمه بيده يتجشأه في نار جهنم»[٣] وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح من رجل فيمن كان قبلكم أراب فجزع منه فأخرج سكيناً فجزّ بها يده فمارقأ الدم حتى مات فقال الله عزّ وجلّ: بادرني عبدي بنفسه فحرمتُ عليه الجنة»[٤] رواه البغوي، وروى أبو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص أنه تأوّل هذه الآية في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي ﷺ حيث قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت لي إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب» فقلت: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[٥] وقال الحسن وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والسديّ: معناه. لا تقتلوا إخوانكم[٦] كما قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] يعني إخوانكم في الدين وقتل المسلم من أعظم الكبائر بعد الشرك، عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٧] رواه البخاري، وقيل: معناه لا تقتلوا أنفسكم بأكل المال بالباطل وهذا يحتمل المعنيين أحدهما: إن أكل مال الغير بالباطل قتل وإهلاك لنفس الأكل لكونه موجباً لتصليته نار جهنم وثانيهما إن أكل مال الغير إهلاك لذلك

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٧٥، والترمذي في الطب باب ٧، والنسائي في الجنائز باب ٦٨، والدرامي في الديات باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٦، ١٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الطب باب ١١، بلفظ: «من حسا سماً فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٧٢، والبغوي في تفسيره ١/ ٥١٣.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ٣٣٤، وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٣.

(٦) عن عاصم بن بهدلة أن مسروقاً أتى صفين فقام بين الصفين فقال أيها الناس انصتوا أرأيتم لو أن منادياً يناديكم من السماء ورأيتموه وسمعتم كلامه فقال إن الله ينهاكم عما أنتم عليه أكنتم منتهين قالوا سبحان الله قال فوالله نزل بذلك جبرائيل على محمد ﷺ وما ذلك بأبين عندي منه إن الله قال ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ ـ منه رحمه الله.

(٧) أخرجه البخاري في العلم باب ٤٣، والمغازي باب ٧٧، والفتن باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ١١٨.

الغير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ يعني أمركم بالحسنات ونهاكم عن السيئات لفرط رحمته عليكم، وقيل: إن معناه أنه أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم ليكون لهم توبة وكان بكم رحيماً حيث لم يكلفكم به بل جعل توبتكم الندم والاستغفار.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي أكل مال غيره أو قتل نفساً معصومة ﴿عُدْوَٰنًا﴾ أي تعدياً على الغير عمداً ﴿وَظُلْمًا﴾ على نفسه بتعريضها للعقاب، مصدران في موضع الحال أومفعول لهما ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ ندخله في الآخرة ناراً يعني نار جهنم ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي إصلاء النار ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ سهلاً، هذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى إن شاء.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال علي رضي الله عنه: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وكذا قال الضحاك إنه ما أوعد الله عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة. قلت: والكبائر على ثلاثة مراتب: المرتبة الأولى: وهي أكبر الكبائر الإشراك بالله ويلتحق به كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي ﷺ وثبت بدليل قطعي إما تكذيباً صريحاً بلا تأويل ويسمى كفراً أو بتأويل ويسمى هوى وبدعة كأقوال الروافض والخوارج والقدرية والمجسمة وأمثالهم، ومن ههنا قال علي وابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح[(١)] الله، قلت: قال الله تعالى ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] ﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] والمرتبة الثانية: ما فيه إتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والأموال والأعراض، قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فإنها أكبر مما بينك وبين الله تعالى لأن الله كبير يغفر الذنوب جميعاً كل شيء بالنسبة إليه صغير، قال رسول الله ﷺ: «اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي»[(٢)] وقال الله تعالى ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: فديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. أمّا الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك، وأمّا الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربّه من صوم تركه أو صلاة تركها فإن الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز لمن يشاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة»[(٣)] رواه أحمد والحاكم وروى

(١) روى البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ ما الكبائر قال الشرك بالله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله ـ منه رحمه الله.

(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٧٣٧، والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٢١، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٧٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٤٠.

الطبراني مثله من حديث سلمان وأبي هريرة والبزار مثله من حديث أنس، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد إن الله عزّ وجلّ قد عفا عنكم جميعاً المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي»[١] رواه البغوي، وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٢] متفق عليه ورواه الترمذي وصححه عن عمر بن الأحوص، وعن أسامة بن شريك قال قال رسول الله ﷺ: «لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وأهلك»[٣] رواه أبو داود، وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ[٤] يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ[٥] لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧ ـ ٥٨] بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد، وفي إيراد هذه الآية بعد قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ إشارة إلى أن الظلم على أموال العباد وأنفسهم من أعظم الكبائر والأحاديث الصحاح التي وردت في عدّ الكبائر إنما ورد فيها غالباً المظالم من حقوق العباد والإشراك، منها: حديث أنس وعبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[٦] في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية أنس «وشهادة الزور»[٧] بدل اليمين الغموس متفق عليه، وروى ابن مردويه عن أنس أنها سبع وزاد وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار عن الزحف، ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٨] متفق عليه، وفي رواية زاد ابن راهويه وغيره «عقوق الوالدين

---

(١) أخرجه البخاري في تفسيره ١/ ٥١٥.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ٩، ٣٧، والفتن باب ٨، والتوحيد باب ٢٤، والأضاحي باب ٥، والمغازي باب ٧٧، والحج باب ١٣٢، ومسلم في القسامة حديث ٢٩، ٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٨٧.

(٤) في الأصل: والذين الخ.

(٥) في الأصل: ولهم عذاب مهين.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٦، والمرتدين باب ١، والديات باب ٢، والترمذي في تفسير سورة ٤، باب ٦.

(٧) انظر الحاشية السابقة.

(٨) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢٣، ومسلم في الحدود حديث ٤٤ (المحاربين حديث ٣٠).

والإلحاد بالبيت الحرام» ومنها حديث ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «إن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تزني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٧ ـ ٦٨] الآية[١] متفق عليه، قيدّ رسول الله ﷺ الزنى بحليلة الجار لأن فيه إتلاف حق الجار وقد قال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره»[٢] رواه أحمد عن المقداد بن أسود ورواته ثقات ورواه الطبراني عنه في الكبير والأوسط، ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أكبر الكبائر أن يسبّ الرجل والديه»، قال: وكيف يسبّ الرجل والديه؟ قال: «يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه فيسبّ أمه»[٣] رواه البغوي وغيره، ومنها حديث أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بالكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين (وجلس وكان متكئاً) ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[٤] رواه البخاري.

فائدة: مبالغة النبي ﷺ في التهديد في قول الزور لشمولها كثيراً من الكبائر الإشراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي ﷺ فإنه ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٥] متفق عليه، والغيبة التي هي أشد من الزنى رواه البيهقي عن أبي سعيد وجابر مرفوعاً والنميمة، عن عبد الرحمن بن غنم وأسماء مرفوعاً «شرار عباد الله مشاؤون بالنميمة»[٦] رواه أحمد، ومدح الفاسق عن أنس مرفوعاً «إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له العرش»[٧] رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه «فإنه من لعن شيئاً ليس له أهل رجعت

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢٠، والحدود باب ٢٠، والديات باب ١، والتوحيد باب ٤٠، ٤٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٤١، ١٤٢.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨.
(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٥، والترمذي في البر باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦.
(٤) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٣، والترمذي في الشهادات باب ٣، وتفسير سورة ٤، باب ٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٧.
(٥) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٨، والجنائز باب ٣٣، وأحاديث الأنبياء باب ٥٠، والأدب باب ١٠٩، ومسلم في الزهد حديث ٧٢.
(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٧، ٦/ ٤٥٩.
(٧) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح ٤٨٥٩، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٧١.

اللعنة عليه»[١] رواه الترمذي عن ابن عباس وأبو داود عنه، وعن أبي الدرداء مرفوعاً. والطعن والفحش عن ابن مسعود مرفوعاً «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٢] رواه الترمذي، وغير ذلك من المعاصي، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»[٣] رواه البخاري عن سهل بن سعد، وروى مالك والبيهقي عن صفوان بن سليم مرسلاً أنه سئل رسول الله ﷺ «أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، قيل: أيكون بخيلاً؟ قال نعم، قيل: أيكون كذاباً؟ قال لا»[٤] وقال رسول الله ﷺ «آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[٥] رواه مسلم والبخاري نحوه، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[٦] والله أعلم.

والمرتبة الثالثة من الكبائر: ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنى والشرب، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو أنه سئل عن الخمر فقال: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته»[٧] كذا روى عبد بن حميد عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق[٨] حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم»[٩] متفق عليه، وفي رواية عن ابن عباس «ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» رواه البخاري. قلت: واللواطة في معنى الزنى وقد قال الله تعالى فيها ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٤٥، والترمذي في البر باب ٤٨.
(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٨، وأحمد في المسند ١/ ٤٠٥، ٤١٦.
(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٣، والحدود باب ١٩، والترمذي في الزهد باب ٦١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣.
(٤) أخرجه مالك في الكلام حديث ١٩.
(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، والشهادات باب ٢٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٧، ١٠٨.
(٦) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، والمظالم باب ١٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٦.
(٧) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٦٨، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٧، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/٥٨٦.
(٨) السرقة والخيانة والتطفيف من القسم الثاني ـ منه رحمه الله.
(٩) تقدم الحديث مع تخريجه.

[الأعراف: ٨٠] وأشد من السرقة قطع الطريق فإن فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] والخيانة فبئست البطانة وهي من علامات النفاق، وأعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقره الفاعل ويزعمه سهلاً فإن استحقار الذنب وإن كان صغيراً يبعده عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضي إلى الكفر وما استعظمه وخاف عنه فهو يستحق المغفرة، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يرى ذنبه كأن جبلاً على رأسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على أنفه قال به هكذا فطارت»[١] وعن أنس قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات»[٢] رواه البخاري، وأحمد مثله عن أبي سعيد بسند صحيح. وبهذا التحقيق يظهر أنه من قال بحصر الكبائر في سبع ونحو ذلك فقد أخطأ[٣] وأن الصغيرة بالإصرار وكذا بالاستحقار يصير كبيرة، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أنَّ رجلاً سأل ابن عباس عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هي إلى سبعمائة[٤] أقرب إلا أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار، وقال: كل شيء عصى الله به فهو كبير فمن عمل شيئاً منها فليستغفر الله فإن الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعاً عن إسلام أو جاحداً فريضة أو مكذباً بقدر، قلت: ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع استغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى، وأما ما تعلق بحقوق العباد فلا بدّ فيه من ردّ المظالم واسترضاء المظلوم.

فائدة: أساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه ورذائل النفس الداعية إلى الشهوات السبعية والبهيمية، قال رسول الله ﷺ: «إن في جسد بني آدم لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[٥] وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ولا يتصوّر التنزه عن المعاصي إلا بدوام الحضور وصفاء القلوب والنفوس وذا لا يتصوّر إلا بجذب من الله تعالى بتوسط المشايخ فعليك التشبث بأذيالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب أنيسهم.

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٥٧١.
(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٢.
(٣) أخرج الترمذي وابن أبي حاتم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر وكذا أخرج ابن شيبة عن عمر وأبي موسى وأبي قتادة من قولهم ـ منه رحمه الله.
(٤) في الأصل: إلى السبعمائة.
(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٩، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٧، وابن ماجه في الفتن باب ١٤، والدارمي في البيوع باب ١.

فائدة: ما قيل: إن العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه إن بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فإنه كفر وزندقة، بل معناه إن العبد بعد تصفية القلب وتزكية النفس إذا دام حضوره لا يصدر عنه ذنب إلاّ نادراً وكلما صدر عنه ذنب صغير أو كبير يستعظم ذلك ويندم ويغتم كأنما هلك نفسه وأهله وماله وولده بحيث يصير ذلك الندم والتوبة والاغتمام موجباً لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، ذكر العارف الرومي قصّة إيقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلاة الصبح وتلك القصّة وإن لم أطلع على صحة سندها لكن يكفي للتمثيل مجرد الفرض، قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»(١) كأنَّ هذا الحديث إشارة إلى هذه الحالة والله أعلم ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يعني الصغائر مثل النظرة واللمسة والقبلة ولشباهها قال النبي ﷺ: «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدّق ذلك الفرج أو يكذبّه»(٢) كل ذلك يكفرهن الصلاة والصوم والأذكار إن شاء الله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر»(٣) رواه مسلم ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ نافع مَّدْخَلاً ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقون بالضم، وعلى كلا القراءتين يحتمل المكان فيكون مفعولاً به والمصدر على أنَّ المفعول به محذوف أي ندخلكم الجنّة الحسناء أو ندخلكم الجنة دخولاً حسناً والله أعلم.

قال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله إنَّ الرجال يغزون ولا نغزوا ولهم ضعف ما لنا من الميراث ولو كنا رجالاً غزونا كما غزوا وأخذنا من الميراث ما أخذوا فنزلت ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، كذا روى الترمذي والحاكم عن أم سلمة وصححه، وقيل: لما جعل الله عزّ وجلّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ في الميراث قالت النساء: نحن أحق وأحوج إلى الزيادة من الرجال لأنا ضعيفات وهم أقوى وأقدر على طلب المعاش فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال قتادة والسدي: لما نزل قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ قال الرجال إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء كما فضلنا عليهن بالميراث فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ لأنّ ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير والتمني يفضي إلى الحسد ولا يفيد شيئاً، بل ينبغي لكل واحدٍ بذل جهده في كسب ما يمكنه من الحسنات فإن ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الدار الآخرة ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ مكتوب لهم عند الله من الأموال والثواب والفضل ﴿مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ أي بسبب ما كسبوا من الجهاد وغير ذلك من

(١) أخرجه مسلم في التوبة حديث ٩، ١١، والترمذي في الجنة باب ٢، والدعوات باب ٩٨.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٢، ٢/ ٣٤٣.
(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤.

العبادات المختصة بهم وغير المختصة بهم ومن الغنيمة والإرث والتجارة على ما قدر لهم ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ من المال والثواب ﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ من إطاعة الأزواج وحضانة الأولاد وحفظ الفروج وغير ذلك مما يختصّ بهن وما لا يختصّ بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والإرث وغير ذلك على ما قدر لهن ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ﴾(١) كثرة ثواب الدنيا والآخرة ﴿مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي من خزائنه التي لا تنفد، فإنه تعالى يعطي ثواب حسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله وكذا يعطي بركة الإكساب في الدنيا ويفضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يفيد التمني شيئاً ولا يجوز الحسد. قرأ ابن كثير والكسائي(٢) وَسَلُوْا وَسَلْ فَسَلْ يعني الأمر الحاضر منه إذا كان قبله واو أو فاء بنقل حركة الهمزة إلى السين وحذف تلك الهمزة، وقرأ حمزة في الوقف على أصله والباقون بسكون السين مهموزاً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو عليم بما يستحقه كل إنسان من الفضائل وهذا يقتضي سبق استعداد لكل امرئ بما فضله الله به، والاستعداد متفرع على استناد الأشياء إلى الأعيان الثابتة كما قرّره الصوفية العلية رضي الله عنهم.

﴿وَلِكُلٍّ﴾ المضاف إليه محذوف والظرف متعلق بقوله ﴿جَعَلْنَا﴾ أي جعلنا لكل مال أو لكل أحد من الأموات ﴿مَوَٰلِىَ﴾ أي ورثة يحرزون الأموال ويرثون الأموات ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أي تركه ظرف مستقر صفة لمال مقدر على التقدير الأوّل ولا بأس بالفصل بالعامل لأن حقه التقديم وظرف لغو متعلق بفعل مقدر دلّ عليه الموالي على التقدير الثاني أي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة لموالي وقوله ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ على التقدير الأول فاعل لترك، وعلى التقدير الثاني استئناف مفسّر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع إلى كل تقديره هم الوالدان والأقربون، وجاز أن يقال لكل خبر وجعلنا موالى صفة والعائد محذوف وقوله ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ صفة لمبتدأ محذوف تقديره لكل جماعة من ورثة جعلناهم موالي حظ ممّا ترك الوالدان والأقربون ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٣) معطوف على الوالدان

---

(١) أخرج الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة لم يسمه قال قال رسول الله ﷺ سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج وأخرج أحمد عن أنس قال رسول الله ﷺ ما سأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثاً إلا قالت الجنة اللهم أدخله الجنة وما استجار رجل مسلم الله من النار إلا قالت النار اللهم أجره من النار وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿وسألوا الله من فضله﴾ قال العبادة ليس من أمر الدنيا ـ منه رحمه الله.

(٢) وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

(٣) روى أبو داود في ناسخه عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على ام سعد ابنة الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت عليها ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فقالت لا ولكن ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ إنها أنزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم فحلف أبو بكر أنه لا يورثه فلما أسلم أمره =

والأقربون ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ جملة مبينة عن الجملة المتقدمة، وجاز أن يكون الموصول مبتدأ متضمناً بمعنى الشرط وقوله تعالى ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ﴾ خبره، وجاز أن يكون الموصول منصُوباً بمضمر يفسّره ما بعده على طريقة زيداً فأضربه، لكن على التأويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الإضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص ولا اختصاص ههنا فالأولى هو التأويل الأوّل، ولا عبرة بالوقف على الأقربون فإنه غير منقول عن النبي ﷺ وذلك التأويل مناسب لمذهب أبي حنيفة فإن عنده يرث مولى الموالاة يعني الأعلى دُون الأسفل جميع التركة أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين إن لم تكن للميت عصبة ولا ذو فرض نسبي ولا ذو رحم عند أبي حنيفة رحمه الله وعند وجود أحدٍ منهم لا ميراث له إجماعاً، وعند الجمهور كان ذلك الحكم في الجاهلية وفي ابتداء الاسلام وكان نصيب الحليف السدس من مال الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥] فلا يرث مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة، وأورد على ذلك بأن النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا إذ لا دلالة في قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ على نفي إرث الحليف، والصحيح أنه يدُلّ على نفي إرث الحليف لأن تمام الآية ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦] صريح في أن الموالي لابد لهم من الوصية وبدون الوصية ليس لهم شيء، غير أن أبا حنيفة يقول إن إرث موالي الموالاة منسُوخ عند وجود أحدٍ من أولي الأرحام ونحن نقول به وبقي إرثهم ثابتاً عند عدم أولي الأرحام كيف لا وماله حقه فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا أنه مستحق كما يقول به الشافعي لأن ورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقاً.

= الله أن يورثه نصيبه قلت وعلى هذا التأويل لا حجة بالآية على إيراث مولى الموالاة روى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم فيعقدون له أنه رجل منهم إن كان ضراً أو نفعاً أو دماً فإنه فيهم مثلهم ويأخذون له من أنفسهم مثل الذي يأخذونه منه فكانوا إذا كان قتال قالوا يا فلان أنت منا فانصرنا وإن كانت منفعة قالوا اعطنا أنت منا ولم ينصروه كنصرة بعضهم بعضاً إذا استنصر وإن نزل به أمر أعطاه بعضهم ومنعه بعضهم ولم يعطوه مثل الذي يأخذون منه فأتوا النبي ﷺ فسألوه وتحرجوا من ذلك وقالوا قد عاقدنا في الجاهلية فأنزل الله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ يعني آتوهم مثل الذي تأخذون منهم وأخرجاه من وجه آخر عن أبي مالك قال هو حليف القوم يقول اشهدوا أمركم ومشورتكم وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام وأخرج أحمد ومسلم عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ لا حلف في الإسلام ـ منه رحمه الله.

مسألة: وللمولى الأسفل أن يسقط ولاءه عن الأعلى ما لم يعقل عنه لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم، إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصداً بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول فحينئذ يسقط ولاؤه عن الأول، وإذا عقل الأعلى عن الأسفل فحينئذٍ لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تهديد على منع نصيبهم.

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لَطَمَها فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»[1] فأنزل الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية فرجعت بغير قصاص، وأخرجه ابن شيبة وأبو داود في المراسيل، وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه. وروى الثعلبي والواحدي وكذا ذكر البغوي أنها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير قاله مقاتل، وقال الكلبي: امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى رسول الله ﷺ وقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي ﷺ «لتقتصّ منه» فقال النبي ﷺ «ارجعوا، هذا جبرائيل أتاني» فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير» ورفع القصاص. وأخرج ابن مردويه عن علي قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إنه ضربني فأثر في وجهي فقال رسول الله ﷺ: «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية مُسلطون على تأديبهن وسموا الرجال قواماً لذلك، والقوّام والقيّم بمعنى واحد والقوّام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ أي بسبب تفضيل الله ﴿بَعْضَهُمْ﴾ يعني الرجال ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني على النساء في أصل الخلقة بكمال العقل وحسن التدبير وبسطة في العلم والجسم ومزيداً لقوة في الأعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصُّوا بالنبوة والإمامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرهما ووجوب الجهاد والجمعة والعيدين والأذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الإرث ومالكية النكاح وتعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق، وكمال الصوم والصلاة من غير فتور وغير ذلك وهذا أمر وهبي، ولذلك الفضل قال رسول الله ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»[2] رواه أحمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذي عن أبي هريرة وأبو داود عن قيس بن سعد.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ في نكاحهن من المهور والنفقات الراتبة وهذا أمر كسبي ثم قسمهنّ على نوعين إما النوع الأول ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات لله تعالى في أداء حقوق

---

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٠، والترمذي في الرضاع باب ١٠، وابن ماجه في النكاح باب ٤.

أزواجهنّ ﴿حَـٰفِظَـٰتٌ﴾ لما يجب عليهن حفظه من الفروج وأموال الأزواج وأسرارهم ﴿لِّلْغَيْبِ﴾ أي في غيبة الأزواج أو المراد بالغيب ما غاب عن الناس من أسرار الأزواج وأموالهم الخفية واللام صلة ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أخرج ابن جرير عن طلحة بن مطرف قال في قراءة ابن مسعود «فالصالحات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن» وأخرج عن السدي «فاحسنوا إليهن» قرأ أبو جعفر بنصب الجلالة وما حينئذ موصولة وضمير الفاعل راجع إليه والمعنى بالأمر الذي حفظ حق الله أو طاعة الله وهو التعفف والشفقة على الأزواج، وقرأ العامة بالرفع وما حينئذ أما مصدرية يعني بحفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب والتوفيق أو يقال إسناد الحفظ إليهن باعتبار الكسب وإلى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب، وإمّا موصولة يعني بالذي حفظ الله لهنّ على الأزواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذبّ عنهنّ. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء[1] امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] الآية رواه البغوي، ورواه ابن جرير بلفظ «مالك ونفسها» وروى النسائي والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عنه قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: «التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»[3] وفي رواية «تحفظ في نفسها وماله» قال السيوطي في أكثر طرق الحديث في نفسها وماله، وكذا روى ابن ماجه من حديث أبي أمامة وفي بعض الطرق «في نفسها ومالها» قال الطيبي أراد بمالها مال الزوج أضاف إليها لأدنى ملابسة لأنها هي المتصرفة فيه، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها فليدخل من أيّ أبواب الجنة شاءت»[4] رواه أبو نعيم في الحلية، وعن أم سلمة مرفوعاً «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[5] رواه الترمذي.

وأما النوع الثاني فقال ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي عصيانهن وتكبرهن، وأصل النشوز الارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع، قيل: معنى تخافون تعلمون، وفي القاموس جعل من

(١) عن عمر قال ما استفاد رجل بعد الإيمان بالله من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان وعن عمر بن الخطاب قال النساء ثلاث امرأة عفيفة مسلمة هينة لينة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقليل ما تجدها وامرأة لم تزد على أن تلد الولد والثالثة غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء وإذا أراد أن ينتزعه نزعه رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ـ منه رحمه الله.

(٢) أخرجه البغوي في تفسيره ١/٥١٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٣٠٨.

(٥) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٠، وابن ماجه في النكاح باب ٤.

معاني الخوف العلم ومنه ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ وقيل: المراد بخوف النشوز خوف دوام النشوز والإصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز، قلتُ: خوف النشوز يكفي للوعظ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالقول، يعني خوفوهن عقوبة الله والضرب والهجران ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ حال كونكم ﴿فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ إذا لم ينفعهن الوعظ، يعني لا تُدْخِلُوهنّ في اللحف أو هو كناية عن الجماع أو أن يوليها ظهره في المضجع وهو الأظهر حيث قال في المضاجع ولم يقل عن المضاجع ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينفع الهجران، قال أكثر المفسّرين: يعني ضرباً غير مبرح أي غير شاق، وإنما قيدوا بهذا لما روى مسلم عن جابر في قصّة حجة الوداع في خطبته ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١) قلتُ: وهذا حديث آحاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بمثله وإطلاق الكتاب وسياقه يقتضي أن يكون السياسة على قدر الجريمة فإن خاف نشوزها بأن ظهرت أماراته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فإن أظهرت النشوز هجرها فإن أصرّت عليه ضربها على قدر نشوزها، فإن أتت بفاحشة أو تركت الصَّلاة المكتوبة أو صيام رمضان أو غسل الجنابة أو الحيض يضربها أو يحبسها بقدر ما يرى أن تنزجر بها، وإن كان نشوزها أدنى من ذلك وأصرت ولم تنزجر بالوعظ والهجران ضربها غير مبرح ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ من أول الأمر أو بعد ما نشزت وتابت من النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا۟﴾ أي لا تطلبوا، يقال بغوت الأمر إذا طلبته ﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي سبيل الإيذاء، مفعول به لتبغوا يعني اجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كأن لم يكن لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فلا تظلموا من تحت أيديكم واتقوا الله العلي الكبير فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم أو إنه تعالى مع علو شأنه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فأنتم أحق بعفو حقوقكم عن أزواجكم. عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»(٢) متفق عليه، وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله «ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت»(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عُمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن(٤) النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرة يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧.
(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٩٣، ومسلم في الجنة حديث ٤٩.
(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٧.
(٤) أي نشزن ـ نهاية منه رح ـ.

بخياركم»[١] رواه أبو داود وابن ماجه والدرامي، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٢] رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها الحكّام ﴿شِقَاقَ﴾ يعني العداوة والخلاف، لأن كلاً من الأعداء يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق آخر غير شق مختار لصاحبه ﴿بَيْنِهِمَا﴾ أي بين الزوجين، أو رد ضميرهما من غير سبق المرجع لجريان ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لأنه عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج، أو يقال ذكر المرأة وضمير الزوج في قوله تعالى ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وأضيف الشقاق إلى الظرف مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿مَكْرُ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] والخوف بمعنى الظنّ، يعني إذا ظهر من الزوجين ما ظننتم به تباغضهما واشتبه حالهما في الحق والباطل ﴿فَابْعَثُواْ﴾ إلى الرجل ﴿حَكَمًا﴾ يعني رجُلاً عاقلاً عادلاً يصلح للحكومة ﴿مِّنْ أَهْلِهِ، و﴾ ابعثوا إلى المرأة رجلاً آخر ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وإنما قيد بكون الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا القيد استحبابي ولو بعثوا أجنبيين جاز، فيبحث الحكمان عن أحوالهما ويعرفان الظالم منهما فإن كان الظلم من الزوج أمراه بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإن كان النشوز منها أمراها بإطاعة الزوج أو الافتداء. روى البغوي بسنده من طريق الشافعي عن عبيدة أنه قال في هذه الآية إنه جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما قيام من الناس، فأمرهم عليٌّ فبعثوا[٣] حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا تجمعا وإن رأيتما أن تفرّقا تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. فقال مالك: يجوز لحكم الزوج أن يطلق المرأة بدُون رضاء الزوج ولحكم المرأة أن يختلع بدُون رضاء المرأة ويجب عليها المال إذا رأى الصلاح في ذلك حيث ملّك عليٌّ الحكمين الجمع والتفريق وكذّب الزوج على نفي الفرقة، وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل إن كان الزوجان وكلهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك وإلا أصلحا بينهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما أمكن، وإلا شهدا عند الحاكم بظلم أحد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهما إما الزوج على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وإمّا الزوجة على ترك النشوز أو الافتداء، وقول علي للرجل حتى تقر دليل على أنَّ رضاه شرط للفرقة فما لم يؤكله للطلاق ويفوض أمره إليه لا ينفذ طلاقه.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٢، والدارمي في النكاح باب ٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٥٠، والدارمي في النكاح باب ٥٥.

(٣) عن ابن عباس بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما والذي بعثهما عثمان رضي الله عنه ـ منه رحمه الله.

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين يعني إن قصد[١] الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة أوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وجاز أن يكون المراد بالإصلاح ما هو أعمّ من الوفاق والفراق يعني إن أراد ما هو الأصلح من إبقاء النكاح أو إيقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الأصلح، أو الضميران للحكمين يعني أن قصد الإصلاح ونصر المظلوم ولم يكن إرادة أحدهما إعانة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد، أو الضميران للزوجين يعني إن يريد الزوجان إصلاح ما بينهما أو طلبا ما هو الأصلح، ألقى الله بينهما الألفة أو وفقهما الله بما هو الأصلح، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يفعل أصلح الله عاقبة أمره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما في الضمائر وبعواقب الأمور ﴿خَبِيرٗا﴾ بالظالم من الزوجين فيجازيه.

﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴿٤١﴾ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴿٤٢﴾﴾

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ في الصحاح العبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التدليل ولا يستحقها إلا من له غاية العظمة ونهاية الإفضال، قلت: ولهذا نهى عن الإشراك به تعالى في العبادة وقال ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ منصوب على المفعولية والتنوين للتحقير، وفيه توبيخ أي لا تشركوا به حقيراً مع عدم تناهي كبريائه، إذ كل ممكن بالنسبة إلى الواجب حقير جدًا، أو على المصدرية يعني لا تشركوا به شيئاً من الإشراك خفياً أو جلياً. والعبادة ضربان: عبادة بالتسخير لا يمكن لشيء من الممكنات الاستنكاف عنها، وعبادة بالاختيار وهو المأمور في الآية والمراد به امتثال أوامره والانتهاء عما نهى عنه، قال الصوفية العلية: العبادة عبارة عن جعل العبد نفسه عديم الإرادة والاختيار كالميت بين يدي الغسّال في امتثال أوامره ونواهيه راضياً بما قضى فيه حتى يكون في أوامره التكليفية والتكوينية على نهج واحدٍ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ

(١) في الأصل: إن قصدا الحكمين.

﴿أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] عن معاذ بن جبل قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد؟» قال: قلتُ الله ورسوله أعلم، قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري يا معاذ ما حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: قلتُ الله ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ حق الناس على الله أن لا يعذبهم» قال: قلتُ يا رسول الله ألا أبشر الناس؟ قال «دعهم يعملون» رواه البغوي، وفي الصحيحين نحوه، قلت: وعند الصوفية معنى لا يعذبهم أن لا يعذبهم بعذاب الهجر والفراق ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ يعني أحسنوا بهما إحساناً، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله وإن قتلت أو حرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»[1] الحديث رواه أحمد.

﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ مصدر بمعنى القرابة، يعني أحسنوا بذي القرابة، عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة»[2] رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن خزيمة وصححه ولفظه «وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة» وبهذه الآية يظهر وجوب نفقة الوالدين والأقارب لكن يشترط أن يكون غنياً لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني الفاضل عن حاجته، وقال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، وابدأ بمن تعول»[3] رواه البخاري عن أبي هريرة وحكيم ومسلم عن حكيم، ويشترط لوجوب نفقة الأقارب غير الوالدين كونه عاجزاً عن الكسب بأن يكون صغيراً أو زمناً أو امرأةً ولا يشترط ذلك في الوالدين، وجه الوجوب أنه ليس من الإحسان أن يكون هو غنياً ويموت قريبه جوعاً ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ والإحسان الواجب في هؤلاء أن يؤيتهم زكاة ماله وما زاد على ذلك فمستحبّ، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً[4] رواه البخاري، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعر تمرّ عليها يده عشر حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرّق بين أصبعيه»[5] رواه البغوي ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني الجار الذي قرب جواره، أو يكون جاراً وذا قرابة في النسب أو في الدين ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني الجار الذي بعد جواره، أو يكون جاراً بلا قرابة وبلا اشتراك في الدين، عن جابر بن عبد الله قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٦٥.
(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، والنفقات باب ٢، ومسلم في الزكاة حديث ٩٥، ٩٧، ١٠٦.
(٤) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٢٥، والأدب باب ٢٤، ومسلم في الزهد حديث ٤٢.
(٥) أخرجه البغوي في تفسيره ١/ ٥٢٣.

رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب»(١) رواه الحسن بن سُفيان والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية، وروى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمرو نحوه والحديثان كلاهما ضعيفان، وعن عائشة قالت: يا رسول الله إنّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»(٢) رواه البخاري، وعن أبي ذر قال قال النبي ﷺ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»(٣) رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظنت أنَّه سيورثه»(٤) رواه البخاري.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة: هو الرفيق في السفر، وقال ابن جريج وابن زيد: الذي يصحبك رجاء نفعك فيشتمل التلميذ وتلميذ أستاذه، وقال علي وعبد الله وإبراهيم النخعي: هو المرأة تكون مع جنبه ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قيل: هو المسافر والأكثرون على أنه الضيف، عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(٥) رواه البغوي، وفي الصحيحين عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»(٦) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(٧) متفق عليه.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي العبيد والإماء، قلتُ: ويدخل فيه البهائم أيضاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته وأن لا يكلف من العمل ما لا يطيق»(٨) رواه مسلم، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم جعلهم الله تحت

(١) أخرجه بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٤٨٩١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٢، والشفعة باب ٣.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ١٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢٨، ومسلم في البر حديث ١٤٠ ـ ١٤١.

(٥) أخرجه بنحوه مسلم في الإيمان حديث ٧٦، ٧٧.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب ٨٥، وأبو داود في الأطعمة باب ٥.

(٧) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٣، والنكاح باب ٨٠، والأدب باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٧٥.

(٨) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٤١.

أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه ممّا يلبس، ولا يكلف من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»[١] متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه وليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع به في يده منه أكلة أو أكلتين»[٢] رواه مسلم، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلتُ يا رسول الله هو حرّ لوجه الله تعالى، فقال «أما لو لم تفعل للفحتك النار أوِ لمسّتك النار»[٣] رواه مسلم، وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[٤] رواه البيهقي في شعب الإيمان، وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه، وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنّ فيه يسر الله حقه وأدخله الجنة: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك»[٥] رواه الترمذي، وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم نعفو من الخادم؟ فسكت ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كانت الثالثة قال: «اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة»[٦] رواه الترمذي وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو، وعن سهل بن حنظلة قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة»[٧] رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بشراركم؟ الذي يأكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده»[٨] رواه رزين[٩]، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعُوا أيديكم»[١٠] رواه الترمذي.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي يبغض، ذكر عدم الحبّ وأراد به البغض ﴿مَن كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٢، والعتق باب ١٥، والأدب باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ٣٧، ٣٩، ٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٣٥، وأبو داود في الأدب باب ١٢٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الوصايا باب ١، والجنائز باب ٦٤، وأحمد في المسند ١/ ٧٨، ٣/ ١١٧، ٦/ ٢٩٠.

(٥) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٤٨.

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٤.

(٧) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٤.

(٨) أخرجه بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٩٠، ١٨٣.

(٩) أي عطاء ـ ١٢ منه رح ـ.

(١٠) أخرجه الترمذي حديث ١٩٥٠.

﴿مُخْتَالًا﴾ متكبراً يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه لا يلتفت إليهم ﴿فَخُورًا﴾ يتفاخر عليهم، عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» (   )[1][2] وعن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء»[3] متفق عليه، وعن عياض بن حمار الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد»[4] رواه مسلم، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين اتقوا الله فإنَّ ريح الجنة يُوجد من مسيرة ألف عام، وإنه لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء وإنما الكبرياء لربّ العالمين»[5] الحديث رواه الطبراني في الأوسط.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ممَّا وجب عليه، بدل من مَنْ كَانَ بدل الكل، لأنّ المختال الفخور يبخل عن إيفاء بني نوعه التواضع، أو لأنه أراد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصُول نظراً إلى معنى من، وجاز أن يكون منصُوباً على الذم أو مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو مبتدأ خبره محذوف تقديره ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ أحقاء لكل ملامة أو أحقاء بالعذاب ويدل على التقدير الثاني التذييل بقوله ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية. قرأ حمزة والكسائي[6] بِالبَخِلَ ههنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقون بضم الباء وسُكون الخاء وهما لغتان، قال البغوي: قال ابن عباس وابن زيد نزلت الآية في كردم بن زيد: وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري بن عمرو من اليهود كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ويخالطونهم فيقولون: لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون، كذا أخرج ابن إسحاق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس، فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال، وقال سعيد بن جبير: المراد بالبخل كتمان العلم أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي وهو ضعيف عن ابن عباس أنها نزلت في الذين كتموا صفة محمد ﷺ ولا بخل فوق إمساك العلم بصفة النبي ﷺ وأمر بعضهم بعضاً بذلك ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني المال أو العلم

---

(١) كذا بياض بالأصل.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٥٠، ٥١، والدارمي في المقدمة باب ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ١، ٢، ٥، ومسلم في اللباس حديث ٤٢، ٤٣ ـ ٤٦، ٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في الجنة حديث ٦٤، وأبو داود في الأدب باب ٤٠، وابن ماجه في الزهد باب ٢٣.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢٥، ٨/ ١٤٩، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٩١، ٣٢٩.

(٦) وخلف ـ أبو محمد ـ.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ وضع الظاهر موضع المضمر إشعاراً بأن من هذا شأنه فهو كافر لنعمة الله، ومن كان كافراً لنعمة الله هَيَّئْنَا له ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ كما أهان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولَجاهل سخي أحبّ إلى الله من عابد بخيل» رواه الترمذي، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «خصلتان لا تجتمعان[١] في مؤمن البخل وسُوء الخلق»[٢] رواه الترمذي، وعن أبي بكر الصديق عنه ﷺ: «لا يدخل[٣] الجنة خبّ[٤] ولا بخيل ولا منان»[٥] رواه الترمذي.

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ﴾ رياء مفعول له للإنفاق يعني ينفقون لأن يراه الناس ويقولوا ما أجودهم، والموصول معطوف على الموصول يعني الذين يبخلون، ووجه المشاركة بينهما في الذم أن الإنفاق رياءً كعدم الإنفاق أو أن البخل والإسراف طرفا إنفاق على ما لا ينبغي بالإفراط والتفريط سيان في استجلاب الذّم والعذاب، أو مبتدأ وخبره محذوف يعني فالشيطان قرين له يدل على المحذوف قوله تعالى ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا﴾ أو معطوف على الكفرين فإن الإنفاق رياءً كفر وإشراك خفيٌّ ولذلك عطف عليه ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله[٦] تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» وفي رواية «فأنا منه بريء، هو للذي عمله»[٧] رواه مسلم، وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعاً «إن يسير الرياء شرك»[٨] هذه الآية نزلت في اليهود كما ذكرنا، وقال السدي: في المنافقين، وقيل: في مشركي مكة المنفقين أموالهم في عداوة النبي ﷺ ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا﴾ صاحباً وخليلاً ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ المخصُوص بالذم محذوف يعني الشيطان، ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبته، أو المخصُوص من يكن الشيطان له قريناً ففيه إشارة

---

(١) في الأصل: لا يجتمع ـ ١٢ ـ.
(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٤١.
(٣) وعن أبي بكر الصديق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة سيىء الملكة ـ منه رحمه الله.
(٤) خبّ أي خدّاع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد ـ منه رحمه الله.
(٥) أخرجه الترمذي في البر باب ٤١، وأحمد في المسند ١/ ٤، ٧.
(٦) في الأصل: قال رسول الله ﷺ: أنا أغنى الشركاء الخ.
(٧) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٤٦، وابن ماجه في الزهد باب ٢١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٦، ٤/ ٢١٥.
(٨) أخرجه ابن ماجه حديث ٣٩٨٩.

إلى ما فعلوه من الشرور من البخل والرياء وغير ذلك إنما هو بمقارنة الشيطان، وجاز أن يكون وعيداً لهم بأن الشيطان يقرن بهم في النار ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ يعني ما الذي عليهم أو أيّ مضرة يلحقهم ﴿لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ فإن شكر المنعم حسن لذاته لا يحتمل المضرة أصلاً عقلاً ولا نقلاً ﴿وَأَنفَقُواْ﴾ في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه بعشرة أمثاله إلى سبعمائة ضعف وإلى ما شاء الله ﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي شيئاً قليلاً من كثير رزقهم الله يعني ربع العشر في النقود أو أقل منه في السوائم بعدما كان نصاباً فاضلاً عن الحوائج، فإن ذلك غير شاقّ على أحد ولا حرج فيه أصلاً فالاستفهام للتوبيخ على جهلهم المركب حيث يزعمون ما فيه كمال المنفعة مضرة، وفيه تحريض على الفكر لطلب الجواب حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة فيما يدعو إليه الله ورسوله، وتنبيه على أن المدعو إلى أمر إذا علم أنه لا ضرر في ذلك الأمر ينبغي أن يجيب احتياطاً فكيف عند ظهور منافعه وعوائده ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيد لهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ المثقال مفعال من الثقل والذرة، هي النملة الصغيرة الحمراء، وقيل الذرة أجزاء الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقل، والمعنى أن الله لا يظلم شيئاً وفيه إشارة إلى أن ما أعدّ الله تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل ترك تعذيبهم بعد إتلافهم حقوق الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والأقربين وغيرهم كأنَّه ظلمٌ بالنسبة إلى من ما منعوا عن الحقوق، ويمكن أن يقال إنهم استخفوا العذاب بحيث لو منعُوا عن التعذيب كانوا كأنهم ظلموا. والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محلّه وفعل شيء لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فإنه تعالى خالق الأشياء مالك الملك لو عذب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلماً، لكن المراد ههنا أنه لا يفعل فعلاً لو صدر ذلك الفعل من غيره عد ظلماً يعني أنه تعالى: لا ينقص من أجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاصي. روى البغوي بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ: قال «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزي بها في الآخرة، وأمّا الكافر فيطعم في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيراً»[1] رواه أحمد ومسلم، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خلص المؤمنون من النار وآمنوا فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشدّ مجادلة من المؤمنين بربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون ربّنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا، قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا: قد أخرجنا من أمرتنا، قال: ثم يقول أخرجُوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى

(١) أخرجه مسلم في المنافقين حديث ٥٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٣، ١٢٥، ٢٨٣.

يقول من كان في قلبه مثقال ذرّة، قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٤٠﴾ قال فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحد فيه خير، ثم يقول الله عزّ وجلّ شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء وشفع المؤمنون وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضته من النّار، أو قال: قبضتين ناساً لم يعملوا لله خيراً قطّ قد احترقوا حتى صاروا حمماً فيؤتى بهم إلى ماء يقال له ماء الحياة فيصب عليهم فينبتون كما ينبت الحبّة في حميل السيل، قال: فيخرج أجسادهم مثل اللؤلؤ في أعناقهم الخاتم عتقاءُ الله فيقال لهم ادخلُوا الجنّة فما تمنيتم أو رأيتم شيئاً فهو لكم، قال: فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، قال: فيقول فإنّ عندي لكم أفضل منه، فيقولون: ربنا. وما أفضل من ذلك؟ فيقول: رضائي عنكم فلا أسخط عليكم أبداً»[1] رواه البغوي بسنده، وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول أبي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الآية.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مدّ البصر، ثم يقول الله: أتنكر هذا شيئاً أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا ربّ، فيقول: أفلك عُذر أو حسنة؟ فبهت الرجل قال: لا يا ربّ، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا ربّ ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، قال: فلا يثقل مع اسم الله شيء»[2] رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقال قوم: معنى هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ للخصم على الخصم بل يأخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثيبه عليها ويضعفها له كما قال ﴿وَإِن تَكُ﴾ حذف النون، من غير قياس تشبيهاً بنون الرفع ولم يعد الواو التي حذفت لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس آخر وكأنهم لم يعيدوها تحرزاً عن صورة إبقاء حرف العلة في آخر الكلمة مع الجازم ﴿حَسَنَةٗ﴾ واحدة. قرأ أهل الحجاز بالرفع على أن تكون تامة وحسنة فاعلها، والباقون بالنصب على أنها ناقصة وضمير الاسم راجع إلى مثقال ذرّة وأنث الضمير لتأنيث الخبر أو لإضافة المثقال إلى مؤنث يعني إن يك مثقال ذرّة حسنة ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ أي يجعلها أضعافاً كثيرة. عن أبي هريرة قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله

(١) أخرجه بنحوه البخاري في الإيمان باب ١٥، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ١٧، وابن ماجه في الزهد باب ٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»[1] رواه ابن جرير وابن أبي شيبة ﴿وَيُؤْتِ﴾ صاحبه ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ تفضلاً زائداً على ما وعد في مقابلة العمل ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال البغوي: قال أبو هريرة إذا قال الله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن يقدر قدره، عن ابن مسعود قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ثم نادى مناد ألا من كان يطلب مظلمة فليجيء إلى حقّه فليأخذ فيفرح المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه فيأخذ منه وإن كان صغيراً ومصداق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] الآية، ويؤتى بالعبد ويُنادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان فمن كان له عليه حقٌّ فليأت إلى حقّه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عزّ وجلّ لملائكته انظروا في أعماله وأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرّة حسنة. قالت الملائكة: يا ربنا بقي له مثقال ذرّة حسنة، فيقول الله ضعّفوه لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا﴾ وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة: إلٰهنا فنيت حسناته وبقي طالبون، فيقول الله عزّ وجلّ: خُذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكّوا له صكاً إلى النار» رواه البغوي: وكذا روى ابن المبارك وأبو نعيم وابن أبي حاتم.

﴿فَكَيْفَ﴾ خبر مبتدأ محذوف، يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهويل والفاء للتفريع على مفهوم ما سبق، يعني إذا علمت أن الله لا يظلم على أحد بل يأخذ لِكلّ صاحب حق حقه ممن ظلمه ولا يترك منه شيئاً فكيف حال هؤلاء الذين لم يؤدّوا حقوق الله وحقوق العباد ﴿إِذَا جِئْنَا﴾ متعلق بالتهويل المستفاد من الاستفهام ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني ذلك الأمة يشهد عليهم بما عملوا من خير أو شرّ وما أجابوه وما كذبوه ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد﴿عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني أمتك أمة الدعوة ﴿شَهِيدًا﴾ يشهد النبي ﷺ على جميع الأمة من رآه ومن لم يره، أخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيّب قال: ليس من يوم إلاّ وتعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم، وروى البخاري عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ «اقرأ عليَّ» قلت: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم» فقرأتُ سورة النساء حتى إذا أتيت هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قال: «حسبك الآن» فالتفتُ إليه فإذا عيناه تذرفان[2].

وقيل: المشار إليه بهؤلاء الأنبياء فإنهم يشهدون على الأمم والنبي ﷺ يشهد على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢/١٦٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦٠١٩، والطبري في تفسيره ٥/٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الصحابة باب ٢٥، والمناقب باب ٢٥، وتفسير سورة ٤، باب ٩، وفضائل القرآن باب ٣٣، ٣٥.

صدقهم، وقيل: المشار إليه مؤمنو هذه الأمة يشهدُون للأنبياء على الأمم والنبي ﷺ يصدّقهم ويزكيهم وقد ذكرنا شهادتهم على الأمم في البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يعني يوم إذا كان كذلك ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ لو للتمني، يعني يتمنى الذين أتوا بالكفر والعصيان جميعاً أو بأحدهما. قرأ نافع وابن عامر[1] تَسَّوّى بفتح التاء وتشديد السين بإدغام تاء التفعل في السين، وحمزة والكسائي[2] بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل، وأصله على القراءتين تتسوى والباقون بضم التاء والتخفيف على البناء للمفعُول من التفعيل، قال قتادة وأبو عبيدة: يعني لو تخرقت الأرض فصاروا فيها ثمّ سّوى الأرض عليهم، وقيل: معناه ودّوا أنهم لم يبعثوا، وقال الكلبي يقول الله للبهائم والوحوش والطيور والسباع كونوا تُراباً فتسوى بهن الأرض فعند ذلك يتمنى الكافر ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال عطاء ودوا لو تسّوى بهم الأرض وأنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ ولا نعته، يعني جملة لا يكتمون معطوف على تسّوى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي، وقال الآخرون بل هو كلام مستأنف يعني لا يقدرون على كتمانه لأن ما عملوه لا يخفى على الله وجوارحهم تشهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوف على يودّ، وقيل الواو للحال من فاعل يودّ يعني يودّون أن تسوى بهم الأرض وحالهم أنهم لا يكتمون من الله حديثاً ولا يكذبونه بقولهم ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] قال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: إني لأجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، قال: هات ما اختلف عليك قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] وقال ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كتموا، وقال ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٣٠] فذكر خلق السماء، قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١١] إلى قوله ﴿طَآئِعِينَ﴾ فذكر في هذه الآيات خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] فكأنه كان ثم قضى فقال ابن عباس ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] هذا في النفخة الأولى إذا نفخ ﴿فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨] ثم في النفخة الأخرى ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧] وأما قوله تعالى ﴿ومَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإنهم لمّا رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ذنوبهم ولا يغفر للمشركين جحد المشركون رجاء أن يغفر لهم فقالوا ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، وخلق الله الأرض في يومين ﴿ثُمَّ

(١) وأبو جعفر ـ أبو محمد ـ.

(٢) وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] في يومين آخرين ثم دحى الأرض في يومين فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] أي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله كذا أخرج البخاري وغيره. وقال الحسن: إنها مواطن ففي موطن لا يتكلمون ﴿ولا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨] وفي موضع يتكلمون ويكذبون ويقولون ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء وفي موطن يعترفون على أنفسهم وهو قوله تعالى ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ﴾ [الملك: ١١] وفي موضع يتساءلون وفي موضع يسألون الرجعة، وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتتكلم جوارحهم وهو قوله تعالى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ والله أعلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

روى أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم عن علي عليه السَّلام قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدَّموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون بحذف لا هكذا إلى آخر السُّورة فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني لا تقربوها في حال سكركم ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ ذكر هذا القيد لتعيين حدّ السكر الذي يمنع قربان الصلاة. فإن قيل: السُّكر إذا بلغ حداً لا يعلم الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خطابه فكيف خوطب بالنهي عن اقتراب الصلاة؟ قلنا: الخطاب توجه بعد الصحو والمراد به النهي عن اقتراب المسكر في أوقات الصلاة؟ قال البغوي: فكانوا بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر في أوقات الصلاة حتى نزل تحريم الخمر يعني آية المائدة، أو يقال هذا نهي ومعناه النفي يعني لا صلاة لكم وأنتم سُكارى ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ غاية لنفي الصلاة على التقدير الثاني وعلى التقدير الأول حتى لتعليل النهي بمعنى كي، وقال الضحاك بن مزاحم أراد به سكر النوم نهي عن الصلاة عند غلبة النوم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه»(١) متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي هذه الآية تنبيه على أنه يجب على المصلي أن يحضر قلبه حتى يعلم ما

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، وأخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٣، واللباس باب ٢٤، ومسلم في المسافرين حديث ٢٢٢، وأبو داود في التطوع باب ١٨، والترمذي في المواقيت باب ١٤٦، والنسائي في الطهارة باب ١١٦، والغسل باب ٢٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٤، ومالك في صلاة الليل حديث ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٢، ٣/ ١٠٠، ١٥٠، ٢٥٠، ٦/ ٥٦، ٢٠٥.

يقول ويتعلم معاني القرآن ويتدبر فيه ويتحرز عما يُلهيه ويشغل قلبه والله أعلم.

وأخرج الطبراني عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ وأرحل له فقال لي ذات يوم «يا أسلع قم فارحل» فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة وكذا روى ابن مردويه بلفظ «أصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأتاه جبرائيل بآية الصعيد فأراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقمت فتيممت ثم رحلت»، وكذا أخرج الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي عليه السلام قال هذه الآية قوله ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم انتهى، وسنذكر في سورة المائدة إن شاء الله تعالى أنّ أوّل آية نزلت لرخصة التيمم آية المائدة وهي أسبق من هذه ولعل نزول هذه الآية لرخصة التيمم لمن خشي المرض أو الموت باستعمال الماء البارد في ليلة باردة كما يدل عليه حديث الأسلع والله أعلم.

والجنب الذي أصابته الجنابة ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع فصحّ عطفه على وأنتم سكارى، وفي القاموس الجنابة المني، وقالت الحنفية الجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة، يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة بالإنزال، وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع أنزل أو لم ينزل، نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة يفهم أنهم أصابهم وإن لم ينزل، وأصل الجنابة البعد سمى الجماع جنابة لمجانبته الناس وبعده منهم في تلك الحالة، فذهب داود إلى أنه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعماً أن الجنابة هو خروج المني، واحتج على ذلك بحديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغتسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»(١) متفق عليه، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلّنا أعجلناك؟» قال نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء»(٢) متفق عليه، وفي لفظ مسلم قصة وفيه «إنّما الماء من الماء».

مسألة: وأجمع الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل فإن كانت الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعي وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت بإطلاق هذه الآية، وإن كانت بمعنى خروج المني بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع إمّا حقيقة وإمّا حكماً لأن الجماع سبب لخروج المني غالباً والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمني قد يرق فلا يدرك خروجه فأقيم السبب مقام المسبّب كالنوم أقيم مقام الحدث لأنه

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٤، والغسل باب ٢٩، ومسلم في الحيض حديث ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٤، ومسلم في الحيض حديث ٨٣، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢١، ٢٦.

مظنة خروج الريح غالباً قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[١] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن علي، وأيضاً الحجة على وجوب الغسل بالجماع مطلقاً الأحاديث والإجماع. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهد بها وجب الغسل»[٢] متفق عليه، وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا قعد بين الشعب الأربع وألزق الختان الختان فقد وجب الغسل»[٣] رواه مسلم، وروى الترمذي وصححه بلفظ «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٤] والحديثان اللذان احتج بهما داود منسوخان. روى أحمد وأصحاب السنن عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الأنصار كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخصها في أوّل الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد[٥]، صححه ابن خزيمة وابن حبّان، وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري. فإن قيل: جزم ابن هارون والدارقطني أن الزهري لم يسمعه عن سهل، وقال الحافظ ابن حجر وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرب عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره؟ قلنا: إن سند أبي داود صحيح لأن الثقة إذا قال أخبرني ثقة أو من أرضى يكون الحديث صحيحاً وهذا لا يستلزم أن يكون سند أحمد وابن ماجه وغيرهما منقطعاً لأنه يمكن أن الزهري سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلاً فحدثه.

مسألة: ويجب الغسل بخروج المني أيضاً إجماعاً غير أن أبا حنيفة ومحمداً[٦] ومالكاً وأحمد يشترطون أن يكون الخروج بدفق وشهوة عند الانفصال، وقال أبو يوسف بدفق وشهوة عند الانفصال والخروج جميعاً، وقال الشافعي: خروج المني موجب للغسل وإن لم يقارن اللذة سواء كان بتدفق أو لا. احتج الشافعي بحديث علي أنه ﷺ لما سئل عن المذي فقال: «فيه الوضوء وفي المني الغسل» رواه الطحاوي، وما مرَّ من قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» وحديث أم سلمة أنها قالت: جَاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[٧] متفق عليه، قال الجمهور: اللام في

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٢، والدارمي في الوضوء باب ٤٨، وأحمد في المسند ٤/٩٧.
(٢) أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٨، ومسلم في الحيض حديث ٨٧.
(٣) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٨٨.
(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٨٠.
(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٣.
(٦) في الأصل: ـ محمد ـ.
(٧) أخرجه البخاري في الأدب باب ٦٨، ٧٩، والنسائي في الطهارة باب ١٣٠، وأحمد في المسند ٦/٣٠٢.

قوله ﷺ المني والماء للعهد والمعهود ما كان منه بدفق وشهوة، وقول الشافعي أحوط واللام عنده للجنس.

مسألة: رؤية المستيقظ المني أو المذي يوجب الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام والشهوة لأن النوم أوان غفلة ومظنة الاحتلام، والمني قد يرق بطول الزمان أو فساد الغذاء فالشك يبلغ إلى درجة الظن في كونه منياً فيوجب الغسل، روى الترمذي عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال: «لا غسل عليه»[١] وفيه عبد الله بن عمر يروى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها، قال الترمذي: ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ حال متداخل من قوله جنباً استثناء من أعم أحواله أو صفة لقوله جنباً، وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ أي لا تقربوا الصلاة جنباً، في حال من الأحوال إلاّ حال كون الجنب مُسافرين أو جنباً موصُوفاً بصفة من الصّفات إلا بصفة كونهم مسافرين وذلك إذا لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله ويتيمم، ويشهد له ما روينا في شأن نزوله، وتعقيبه بذكر التيمم كأنّه عبر عن المتيمّم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وبه قال جمهور العلماء، وقال داود: التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب الحنفية أن التيمم يرفع الحدث عنده وأن وجدان الماء ناقض للتيمم مثل سائر نواقص الوضوء، والصحيح عندي أنه لا يرفع الحدث ولو كان رافعاً للحدث فوجد أن الماء لا يتصوّر كونه حدثاً وكون وجد أن الماء غاية لطهورية الصعيد يقتضي ظهور الحدث السّابق المستور لا ورود الحدث الجديد وجه قول داود إنه يرفع الحدث قوله ﷺ: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم وإن يجد الماء عشر سنين»[٢] الحديث رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذرّ وقال الترمذي: حديث صحيح، وقوله ﷺ «جعلت لي الأرض كلّها مسجداً وتربتها طهوراً»[٣] رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما، قلنا: هذان الحديثان وما في معناهما مبنيان على المجاز يدل على ذلك قوله ﷺ في آخر حديث أبي ذرّ المذكور «فإذا وجد الماء فليمسّ بشرته» فإنه إن كان طهوراً على الحقيقة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رفع الحدث، وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصّته وفيه أمر المجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم إذا وجد الماء أمره بالغسل ولو كان التيمم رافعاً للجنابة لم يأمره بالغسل.

فائدة: ما ذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، وقال بعض

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٤، والترمذي في الطهارة باب ٨٢، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم باب ٥، ٦، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٤.

المفسرين: معنى هذه الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعني المساجد بحذف المضاف جنباً إلاّ عابري سبيل يعني إلا مجتازين من المسجد بغير مكث، لما روى ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد كانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرًا إلاّ في المسجد فأنزل الله قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيّب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري، وبناءً على هذا التفسير قال مالك والشافعي: جاز للجنب المرور من المسجد على الإطلاق وهو قول الحسن فإن اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً يعني ضرورة عدم وجدان الممّر إلا في المسجد، وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لأن تأويل الآية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والأصل عدم التقدير، وأيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيُوت للجنب ولم يقل به أحد، وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فإنه صريح في النهي عن قربان الصلاة، ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر في المعطوف عليه.

مسألة: لا يجوز المكث في المسجد عند مالك والشافعي أيضاً، كما لا يجوز عند أبي حنيفة وقال أحمد يجوز. لنا: قوله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[١] رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري في التاريخ والطبراني عن أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وقال الحافظ: رواه أبو داود من حديث جسرة عن أم سلمة، وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة. فإن قيل: ضعّف الخطابي هذا الحديث فقال أفلت بن خليفة العامري الكوفي مجهول الحال وقال ابن الرفعة متروك، قلنا: قول ابن الرفعة مردود لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأساً وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضرّ أن جهله بعض الناس، وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على أحمد فهو بإطلاقة حجة على الشافعي بل إنما سيق الكلام لمنع المرور جنباً في المسجد والله أعلم.

مسألة: لا يجوز للجنب الطواف لأنه في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور، وقال مالك: يجوز أن يقرأ آيات يسيرة للتعوذ، وقال داود: يجوز مطلقاً. لنا: قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»[٢] وقد مرّ في البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولأنه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سنذكر في تفسير قوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] فلأن لا يجوز له إيراد حروف القرآن على اللسان أولى، وأمّا جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعاً عن المس بالنص المذكور فلأن الحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن أو لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٢، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢٦.
(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٩٨، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٥.

الحدث غالب الوقوع فلم يجعل مانعاً عن القراءة دفعاً للحرج بخلاف الجنابة فإنها نادرة وقد صح عن النبي ﷺ «أنه لم يكن يحجبه شيء من القرآن سوى الجنابة»(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن والبيهقي وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وفي الصحيحين «أنه ﷺ قرأ عشر آيات خواتيم آل عمران قبل الوضوء»(٢).

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ غاية للنهي عن قربان الصلاة للجنب غير المسافر المعذور فإنه جائز له بالتيمم لما سيجيء أو غاية لنفي الصَّلاة في حالة الجنابة، لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع أنَّ الجنابة يرتفع بالاغتسال لأنا نقول كلمة حتى تدخل على ما يجاوز الجزء الأخير أيضاً كما في نمتُ البارحة حتى الصباح كذا ههنا. فإن قيل: أيّ فائدة في هذا القيد مع أنَّ المقصود يعني النهي عن الصلاة حالة الجنابة يحصل بدونه؟ قلنا: فائدته بيان ما يزيل الجنابة وسنذكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] إن شاء الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ جمع مريض ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الاشتراط بالمرض أو السفر خرج مخرج العادة الغالبة لأن فقد الماء غالباً إنما يكون لمرض أو سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور، وقال الشافعي: إن كان صحيحاً مقيماً في موضع لا يعدم الماء فيه غالباً بأن كان في قرية انقطع ماؤها يصلي بالتيمم، ويجب عليه إعادتها نظراً إلى مفهوم هذين الشرطين، قلنا: مفهوم هذين الشرطين غير معتبر إجماعاً ولذلك تجب عليه الصلاة بالتيمم بالإجماع فلا وجه لوجوب الإعادة لأن سبب الوجوب واحد لا يتكرر فلا يتكرر الواجب، ولكون مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الإعادة اتفاقاً على فاقد ماء صحيح مقيم في موضع يعدم فيه الماء غالباً. عن أبي ذرّ أنه كان مقيماً(٣) بالربذة ويفقد الماء أياماً فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج»(٤) وفي رواية «الصعيد الطيّب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج»(٥) رواه أصحاب السنن وصححه أبو داود وقوله تعالى ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ تفصيل للجنب تقدير الكلام وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر وإنما حذف قوله جنباً لما

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٠، والنسائي في الطهارة باب ١٧٠، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٥، وأحمد في المسند ١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الوتر باب ١، والعمل في الصلاة باب ١، ومسلم في المسافرين حديث ١٨٢.

(٣) في الأصل: مقيم.

(٤) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٥٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٣، والترمذي في الطهارة باب ٩٢، والنسائي في الطهارة باب ٢٠٣.

سبق ذكره، وذكر السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله إلا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بإلحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعني جنباً قوله ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائط المطمئن من الأرض والمجيء من الغائط كناية عن الاستفراغ الحاصل بخروج البول أو البراز لأن العادة أن الرجل يذهب للبول أو البراز إلى المطمئن من الأرض، فالمعنى إذا أحدث أحدكم من أجل البول أو البراز.

مسألة: هذه الآية تدل على أن الخارج من السَّبيلين إذا كان معتاداً ينقض الوضوء، ولا تدل على أن غير المعتاد والخارج منهما ليس بناقض كما قال به مالك.

مسألة: وعند الجمهور غير المعتاد أيضاً ناقض وهي رواية عن مالك لحديث عائشة في الاستحاضة أنه ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: «اغسلي عنك الدم وتوضئي لكلّ صلاة»[١] متفق عليه، ولا على أن النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ليس بناقض كما قاله الشافعي، وقال أحمد: اليسير منه ليس بناقض، وعند أبي حنيفة: ينقض مطلقاً بشرط كونه نجساً وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القيء لأنه في حكم البزاق. والحجة لنا: القياس على الخارج من السّبيلين، لأن العلة لوجوب التطهير خروج النجاسة لا غير. فإن قيل: وجوب الوضوء بخروج النجاسة غير معقول فلا يجوز فيه القياس؟ قلنا: كون خروج النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى بتعدي الأوّل. ولنا أيضاً الأحاديث: منها حديث معدان عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال. صدق أنا صببتُ له وضوءه»[٢] رواه أحمد عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان عنه، قالوا: قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، والجواب: أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسن أصح شيء في هذا الباب. ومنها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم»[٣] رواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه عن عبد الله بن أبي مليكة عنها. فإن قيل: قال الدارقطني الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريح عن أبيه مرسلاً وأما حديثه عن ابن مليكة[٤] عن عائشة يرويه إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء؟ قلنا: قال يحيى بن معين إسماعيل بن

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٨، ومسلم في الحيض حديث ٦٢.
(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٦٤.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣.
(٤) والصحيح ابن أبي مليكة.

عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين تقديم الإرسال ثم المرسل عندنا حجة، وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة لم نذكرها مخافة التطويل. واحتج أحمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلاّ أن يكون دماً سائلاً»[(١)] وحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحيوان يعني الدّماميل»[(٢)] رواهما الدارقطني لكن حديث أبي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه أحمد ويحيى بن حبان وفي الثاني بقية يرويه بلفظ عن وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل. احتج مالك والشافعي بحديث أنس أنه ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»[(٣)] رواه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده صالح بن مقاتل ضعيف، قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي إن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف، وحديث ثوبان «أن رسول الله ﷺ قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن»[(٤)] رواه الدارقطني وفيه عتبة بن السّكن متروك الحديث، قال البيهقي: هو منسوب إلى الوضع.

﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ كذا قرأ جمهور القراء ههنا وفي المائدة، وقرأ حمزة والكسائي فيهما ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ﴾ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ قال علي وعائشة وابن عباس وأبو موسى الأشعري والحسن ومجاهد وقتادة كنى به الجماع وبه قال أبو حنيفة والثوري، وعلى هذا التأويل لا يستقيم العطفُ على جنباً إن كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم إن كان الجنابة بمعنى الإنزال كما قالت الحنفية، وقال ابن مسعود وعمر وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين، وبناء على ذلك قالوا ينقض الوضوء بمسّ المرأة بلا حائل بينهما، روي عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية قال: معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الوضوء، وروى الشافعي ومالك عن ابن عُمر بلفظ من قبّل امرأته أو حبسها بيده فعليه الوضوء وبه قال أحمد والزهري والأوزاعي وهي رواية عن الشافعي أن مسّ المرأة مطلقاً ينقض الوضوء[(٥)]، وقال مالك والشافعي والليث وإسحاق وهي رواية عن أحمد إن كان المسّ بشهوة والمرأة مشتهاة ينتقض الوضوء وإلا فلا، ويشترط الشافعي أن يكون المسّ بباطن الكف قياساً على مسّ الذكر فإنه يحمل المطلق على المقيّد ولو كانا في حادثتين، وقد ورد في مسّ الذكر قوله عليه السلام «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه» قالوا:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٧.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٢٣.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٦.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٩.
(٥) قال عمر إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها وقال عثمان اللمس باليد ـ منه رحمه الله. والصحيح ابن أبي مليكة.

لفظ الإفضاء يعطي هذا المعنى، قلنا: حديث مسّ الذكر بلفظ الإفضاء غير صحيح، وإعطاء الإفضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على أصلنا فتأويل الآية على مذهب أبي حنيفة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ يعني قاضين الشهوة بالإنزال ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو محدثين بالخارج من السبيلين أو جامعتم ولو بلا إنزال فتيمَّموا. وعلى مذهب الشافعي ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ أي جامعتم النساء ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو محدثين بالخارج من السبيلين أو بمسّ المرأة فتيمّموا ولو لم يقل تقدير الكلام إن كنتم جنباً مرضى ولا يقدر هناك كلمة جنباً فلا بدّ أن يقال إن كلمة أو في قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى الواو فتقدير الكلام ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فعلى هذا يجب أن يكون لامستم بمعنى الجماع دُون مسّ المرأة حتى يستفاد من الآية جواز التيمّم للجنب إذا لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكان عُمر رضي الله عنه بناء على عدم التقدير وزعمه اللمس بمعنى المسّ لم ير جواز التيمم للجنب كما يدل عليه قصّة منازعة عمار معه كما سيجيء.

استدل ابن الجوزي على كون مسّ المرأة بشهوة ناقضاً للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلاّ قد أصابه منها غير أنه لم يجامعها؟ فقال له النبي ﷺ: «توضأ وضوءًا حسناً ثم قم فصَلِّ»[١] وهذا الحديث لا يصلح حجة في هذا المقام لأن سؤال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء يمسّ تلك المرأة بل كان سؤالاً عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلّمه النبي ﷺ أن الوضوء والصلاة يكفّران لذنبه كما ورد في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة»[٢] الحديث، وحديث عثمان مرفوعاً: «من توضأ وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣] متفق عليه. وفي الصحيحين عن أنس قال جاء رجل فقال: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقم عليَّ، قال الراوي: فلم يسأل عنه وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ الحديث، وليس فيه الأمر بالوضوء. وعن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسّها الحديث نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾» [المائدة: ٦].

ولنا: حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه[٤]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢٥، والسيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٥٢.
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٣.
(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٤، ٢٨، ومسلم في الطهارة حديث ٣، ٤، ٨.
(٤) في الأصل: بين يديها.

اعتراض الجنازة، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي رواية قال الراوي: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[١] متفق عليه، ولهذا الحديث طرق كثيرة للشيخين وغيرهما. وعنها فقدته من الليل فلمسته بيدي فذهب يدي على قدمه وهو ساجد وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٢] رواه البخاري، وفي رواية للطبراني «أدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا». قال الحافظ: ظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصّتين، وعنها «أنها كانت ترجّل رسول الله ﷺ وهو معتكف»[٣] رواه البخاري، والظاهر أن لبثه ﷺ في المسجد معتكفاً لا يكون على غير وضوء، وعنها وعن ميمونة وعن أم سلمة كان يغتسل معها من إناء واحد. قلت: والسنة الوضوء قبل الغسل ومن المحال أن لا يمسّ يده يدها، وعن أبي قتادة «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب»[٤] متفق عليه، وعن عائشة «كان في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»[٥] متفق عليه، وقد توفي رسول الله ﷺ في حجر عائشة ولا يُجّوِزُ العقل وفاته ﷺ على غير طهر، فهذه الأحاديث حجة لنا على من قال إن مسّ المرأة ناقض للوضوء مطلقاً، ولأجل هذه الأحاديث خصّص الشافعي ومن معه الآية فقالوا: لا ينقض الوضوء من المسّ إلاّ ما كان بشهوة. والحجة لنا عليهم: حديث عائشة «أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[٦] رواه البزار وحسنه ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهم عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عنها. فإن قيل: ضعّفه البخاري، وقال إن حبيباً لم يسمع عروة؟ قلنا: رواته ثقات وشهادة عدم السّماع شهادة على النفي، ورواه أحمد وابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة «كان عليه السلام يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»[٧]. فإن قيل: زينب السهمية مجهولة؟ قلنا: حديث المجهُول من القرن الثاني مقبول. فإن قيل: الحجاج مجرُوح؟ قلنا: تابعه الأوزاعي في رواية الدارقطني عن عمرو وهو من أوثق الناس ورواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي عن عائشة. فإن قيل: قال الترمذي لا

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٢، والعمل في الصلاة باب ١٠، ومسلم في الصلاة حديث ٣١.
(٢) أخرجه مالك في القرآن حديث ٣١.
(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف باب ١٩.
(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٠٦، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٥.
(٥) أخرجه البخاري في الحيض باب ٣، ومسلم في الحيض باب ١٥، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٢.
(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٦٨، والترمذي في الطهارة باب ٦٣.
(٧) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٦٩، وأحمد في المسند ٦/ ٦٢.

يعرف لإبراهيم سماع عن عائشة ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء؟.

قلتُ: إمكان السماع يكفي لصحة الحديث لا معرفة السّماع، على أن المرسل عندنا حجة وإبراهيم تابعي ثقة، ولعل مراد الترمذي أنه لا شيء في هذا الباب حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه وإلا فرجال هذا المرسل ثقات. فإن قيل: لم يروه عن إبراهيم غير أبي روق وعطية بن الحارث ولا يعلم حدث به عن أبي روق غير الثوري وأبي حنيفة واختلفا فيه أسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وإبراهيم لم يسمع منهما؟ قلنا: هؤلاء الأربعة ثقات أئمة ويمكن أن إبراهيم روى حديثين مرسلين، أحدهما عن عائشة، والثانية عن حفصة فبلّغ للثوري حديثه عن عائشة ولأبي حنيفة عن حفصة وهذه العلة ليست بقادحة عند الفقهاء، وقد روى هذا الحديث عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة بوصل إسناده. فإن قيل: قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن أبي شيبة أن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»[1] وقال غير عثمان: كان يقبل ولا يتوضأ؟ قلنا: بعد كون الرجال ثقات هذا الأمر غير قادح عند الفقهاء لإمكان الجمع بين القولين بأن يكونا حديثين أو يكون حديثاً واحداً كأنّه قال يقبّلُ وهو صائم ولا يتوضأ فروى بعضهم ببعض الألفاظ وبعضهم ببعض آخر وذلك جائز عند البخاري، قال الحافظ ابن حجر: قال الشافعي: روى سعيد بن بنانة عن محمد بن عمر بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه كان يقبّل ولا يتوضأ» قال الشافعي: لا أعرف حال سعيد فإن كان ثقة فالحجة ما روي عن النبي ﷺ، وقال الحافظ روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعّفها، قلتُ: الضعيف أيضاً بتعدد الطرق يرتفع إلى درجة الحسن وقد علمت أن رواة هذه الطرق لم يتهم بالكذب، وفي الباب حديث أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله أو يلاعبها ينتقض الوضوء بذلك؟ قال: لا» رواه الدارقطني فيه ركن بن عبد الله متروك وإذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسنة في نفسها أو مرسلة صحيحة صحّ أنه ﷺ كان لا يتوضأ من القبلة، فظهر أن مسّ المرأة ليس بناقض ولو كان ناقضاً لنُقِل ذلك برواية أحد من الصحابة خصُوصاً عن أزواجه ﷺ مع كثرتهنّ وشدّة حرصهنّ على بيان العلم وكثرة مخالطته ﷺ وملامسته إياهن كما ترى في حديث رواه الحاكم عن عائشة «ما كان يوم إلاّ وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبّل ويلمس» الحديث، فظهر أن المراد باللمس في الآية إنما هو الجماع وأيضاً لو كان المراد باللمس ما دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة، لأن جواز التيمم للمحدث يفهم من قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والمقصود من الآية بيان خلفية التراب للماء لا عدّ الأحداث لأنه قد ترك كثير من الأحداث عن الآية اتفاقاً كالنوم والإغماء والجنون والخارج من غير السبيلين والقهقهة وأكل لحوم الجزور ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس فإن النوم مضطجعاً

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٦٥، ٦٦، ٧١ ـ ٧٣.

ومتكئاً والإغماء والجنون مطلقاً حدث بالإجماع لقوله ﷺ «ولكن من غائط وبول ونوم» صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال، وكذا نوم الراكع والساجد عند مالك ونوم القائم أيضاً عند الشافعي، والنوم الطويل على أي هيئة كان عند أحمد، لكن عند أبي حنيفة إذا نام على حالة من أحوال الصلاة لا ينقض لقوله ﷺ «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله»[(١)] رواه عبد الله بن أحمد عن ابن عباس، وروى أبو داود والترمذي بلفظ «لا وضوء على من نام قاعداً»[(٢)] والبيهقي بلفظ «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً»[(٣)] ومدار الطرق على يزيد أبي خالد الدالاني وإن ضعّفه بعض الأئمة لكن الصحيح ما قال الذهبي إنه حسن الحديث وقال أحمد لا بأس به، والإغماء والجنون أشد وأقوى من النوم في الغفلة ولذلك أجمعوا على أنه حدث على أيّ حال كان.

مسألة: والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حدث عند أبي حنيفة لقوله ﷺ: «من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»[(٤)] رواه ابن عدي عن ابن عمر وفيه بقية أخرجه مسلم متابعاً واختلف فيه، والتحقيق أنه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة، وقوله ﷺ في قصة أعمى «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[(٥)] رواه الدارقطني من حديث سعيد الخزاعي والصحيح أنه صحابي ابن أم معبد ومن رواية الإمام أبو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال: وهم فيه أبو حنيفة، وروى الدارقطني عن رجل من الأنصار وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم أحداً طعن فيه، وقال أكثر المحدثين الصحيح أنه مرسل عن أبي العالية والمرسل عند ناجحة، وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعاً «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة ضعيف كذا قال يحيى وقال أحمد ليس بشيء منكر.

مسألة: وأكل لحوم الإبل حدث عند أحمد لقوله ﷺ «توضؤوا من لحوم الإبل»[(٦)] رواه أصحاب السنن من حديث البراء وصححه المحدثون، وروى مسلم نحوه عن جابر وأحمد نحوه عن أسيد بن حضير وذي العزة، وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعاً:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٣٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢١.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/ ١٠٢٧.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/ ١٠٢٧، والدارقطني في سننه ١/ ١٦٧، ١٦٨، بلفظ: «من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة».

(٦) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٩٧، وأبو داود في الطهارة باب ٧١، والترمذي في الطهارة باب ٦٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٧.

«الوضوء مما يخرج وليس ممّا يدخل»[١] رواه الدارقطني والبيهقي ضعيف منكر.

مسألة: ومس الذكر حدث عند مالك وأحمد وكذا عند الشافعي إن كان بباطن الكف لقوله ﷺ: «من مسّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[٢] رواه الأئمة الثلاثة وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث عروة عن بسرة. قالت الحنفية: هذا الحديث لا يصح وهو منقطع والتحقيق أنه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي بسرة فسمعه منها ورواية، كلهم في الصحيحين وصححه أحمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري أصح شيء في الباب، وروى الترمذي وأحمد عن زيد بن خالد مرفوعاً «من مسّ فرجه فليتوضأ»[٣] وروى الترمذي وأحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي، وفي الباب ما روى ابن ماجه عن أبي أيوب وهو ضعيف والحاكم عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة، والبيهقي عن ابن عبّاس وهو ضعيف، والطبراني وصححه عن علي بن طلق وذكر ابن مندة حديث النعمان وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن جندة وقبيصة والترمذي حديث أروى بنت أنس. ولأبي حنيفة حديث طلق بن علي، قيل: يا رسول الله أيتوضأ أحدنا من مسّ ذكره؟ قال «هل هو إلاّ بضعة منك»[٤] رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه عمرو بن علي القلاس وابن المديني وابن حبّان والطبراني وابن حزم وضعّفه الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، قلت: لهذا الحديث خمسة طرق أربعة منها ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات إلا قيس بن طلق رواية عن أبيه مختلف فيه ضعفه أحمد ووثقه الجبلي وعن يحيى روايتين فمن قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح وإلا فضعيف، والحق عندي أن الحديث حسن لكن حديث بسرة أقوى منه، وفي الباب حديث أبي أمامة وعصمة بن مالك وعائشة وكلها ضعاف، وادعى ابن حبان أن حديث طلق منسوخ لأن من رواة كون مسّ الذكر ناقضاً أبو هريرة وإسلامه في سنة ستّ وطلق أتى عند رسول الله ﷺ أول الهجرة وهم يؤسّسون مسجد المدينة كذا روى الدارقطني، قلت: سند هذه الرواية ضعيف على أن مجيء طلق أوّل الهجرة لا يدل على عدم مجيئه ثانياً بعد إسلام أبي هريرة وأيضاً حديث أبي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث بسرة[٥] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٦٩، والترمذي في الطهارة باب ٦١، ٦٢، والنسائي في الطهارة باب ١١٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٣، ٦٤.

(٣) أخرجه النسائي في الغسل باب ٣٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٣، والدارمي في الوضوء باب ٥٠، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤، ٦/ ٤٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٠، والترمذي في الطهارة باب ٦٢، والنسائي في الطهارة باب ١١٨.

(٥) هكذا في الأصل والنقول كلها لكن عندي فيه نظر لأن حديث بسرة وأبي هريرة كلاهما في =

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ أي لم تقدروا على استعماله كذا ثبت تفسيره بالسنة والإجماع، وعدم القدرة على استعمال الماء أعم من أن يكون لعدم الماء أو لبُعده ميلاً أو بحيث أن ذهب إلى الماء وتوضأ غابت القافلة أو لفقد آلة إخراج الماء من البئر مثلاً، أو لمانع من حية أو سبع أو عدو مسلّط على الماء أو خوف عطش أو لخوف حدوث مرض لشدة برد أو نقاحة أو لمرض مانعٍ من التحرك للوضوء وعدم من يناوله، أو لمرض خيف زيادته باستعمال الماء أو بالحركة أو خيف تلف نفس أو عضو، وفي رواية عن الشافعي يشترط في المرض خوف تلف نفسٍ أو عضوٍ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: أصاب أصحاب النبي ﷺ جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية كلها. وعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت لي إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: «إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[(١)] علقه البخاري ورواه أبو داود والحاكم. وعن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد» رواه الشافعي ومالك في الموطأ مختصراً، والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال أبو إسحاق والمربد على ميل من المدينة، وروى البيهقي عن ابن عمر أنه يكون في السفر فيحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين أو نحو ذلك ثم يعدل إليه، قلت: هذا عند خوف ذهاب القافلة، ولفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه أو يساره لا تلقاء وجهه.

مسألة: قال الشافعي المسافر إذا فقد الماء يشترط للتيمم طلب الماء في رحلة ومن رفقائه وإن كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حواليه وإن كان دُون نظره تل أو جدار عدل عنه لأنه تعالى قال ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب، وقال أبو حنيفة: طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لأنه غير واجدٍ للماء إذ ليس في ملكه ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ يعني فاقصُدوا، في القاموس التيمم التوخي والتعمد الياء بدل من الهمزة ويممه قصده واليمامة القصد، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: النية شرط في التيمم بخلاف الوضوء والغسل،

= شيء واحد وهو أن مسّ الذكر حدث ناقص للوضوء والبحث ههنا في حديث طلق هل هو منسوخ أم لا فلعل الناسخ الأول فهم بسرة سهواً في مقام طلق والله أعلم ١٢ أبو محمد عفا الله عنه.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقال زفر: لا يشترط النية في التيمم كما لا يشترط في الوضوء والغسل والحجة عليه هذه الآية، وقال الأئمة الثلاثة: يشترط في الوضوء والغسل أيضاً وسنذكر هذه المسألة في سورة المائدة إن شاء الله تعالى ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو جصاً أو نورة أو حجراً أو غير ذلك، قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في ذلك، قلتُ: ولذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعياً، وقال البغوي قال ابن عباس: الصعيد هو التراب، وفي القاموس الصَّعيد التراب أو وجه الأرض وذكر في الهداية أنه فسّر ابن عباس ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي تُراباً منبتاً، وقال الحافظ ابن حجر لم أجده لكن روى البيهقي وابن أبي حاتم عنه أطيب الصّعيد تراب الحرث، ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعاً ولفظ أطيب يفيد ان غير تراب الحرث أيضاً صعيد طيّب قلت: ولو كان لفظ الصعيد مشتركاً بين التراب ووجه الأرض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الأرض دُون التراب بقرنية قوله تعالى في المائدة ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] لأن في إيجاب التراب المنبت حرج خصُوصاً على من أسكنهم الله بواد غير ذي زرع أو أرض سبخة أو رمل أو جبل لا يجدونه إلا بحرج عظيم، وأيضاً يدل على التأويل بوجه الأرض حديث أبي هريرة: «فضلتُ على الأنبياء بستّ: أعطيتُ جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلّت لي الغنائم وجعلتْ لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلتُ إلى الخلق كافة وختم بي النبوة»[١] رواه مسلم والترمذي وصححه، وروى الطبراني بسند صحيح عن السائب بن يزيد «فضّلتُ بخمس» ولم يذكر إعطاء جوامع الكلم وختم النبوة وزاد «ادّخرتُ[٢] شفاعتي لأمتي» والباقي نحوه وروى البيهقي بسند صحيح عن أبي أمامة «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الأرض مسجداً وطهوراً» وذكر الرسالة إلى الناس كافة والنصرة بالرعب مسيرة شهرين وحلّ الغنائم، وعند أحمد بلفظ «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت» وفي الصحيحين عن جابر «أعطيتُ خمساً لم يعط أحد من الأنبياء قبلي «فعدّ منها» وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وعن أنس عند ابن الجارود وابن المنذر بلفظ «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» فإن ألفاظ هذه الأحاديث كلّها تدل على أن الأرض بجميع أجزائها طهور كما هي بجميع أجزائها مسجداً جماعاً فإن اللام في الأرض للجنس وحديث أبي أمامة ونحوه أدلّ وأصرح على ذلك، فهذه الآية حُجّة لأبي حنيفة في جواز التيمم على كل شيء من جنس الأرض سواء كان سبخة أو رملاً أو حجراً بلا نقع أو غير ذلك، وقال مالك يجوز بالنبات أيضاً إذا كان متصلاً بالأرض لإطلاق الصميد عليه طبعاً، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالرمل أو

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) في الأصل: ذخرت.

التراب، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب. احتجوا بحديث حذيفة بلفظ «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صُفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» رواه مسلم، وبحديث علي وفيه «وجعل التراب لي طهوراً» قالوا: هذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام، قلنا: هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجّة عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص إنما يتصوّر عند التعارض ولا تعارض ههنا فإن جواز التيمم بالتراب لا ينفي جواز التيمم بغيره بل هو ساكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الأفضل، وزاد أبو يوسف جواز التيمم بالرمل لحديث أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة أو الأربعة فيكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء؟ فقال: «عليكم بالأرض» ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين» رواه ابن الجوزي وقال: هذا الحديث لا يصحّ فإن فيه المثنى بن الصباح، قال أحمد والرازي: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهراً ولا جائز أن يراد به منبتاً لأن طهارة الصعيد شرط بالإجماع فلو أريد به الإنبات أيضاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطاً بدليل قطعيّ نصّ الكتاب والإجماع قال أبو حنيفة: إذا تنجس الأرض ثم تطهر باليبس يجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم لأن ذكرة الأرض يبسها ثبت بحديث الآحاد فلا يتأدّى بها ما ثبت اشتراطها بدليل قطعي، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يجوز عليها الصلاة أيضاً وحديث «ذكاة الأرض يبسها» لا يعرف، والمعتمد عليه عندي للحكم بطهارة الأرض بيبسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبد الله قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يرشون شيئاً من ذلك وهكذا في سنن أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم[(١)] والبيهقي والله أعلم.

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ الباء زائدة، واستيعاب الوجه بالمسح فريضة إجماعاً ﴿وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ اليد اسم للعضو إلى المنكب ولذلك حكي عن الزهري أن الواجب في التيمم المسح إلى الآباط وكذا حكي عن الصحابة أنهم بعد نزول هذه الآية مسحوا إلى الآباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بهذه الآية. عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرّس بذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدتها من جزع ظفار[(٢)] فحبس الناس ابتغاء عقدتها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيّب، فقام المسلمون فضربوا الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يفيضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط» رواه ابن

(١) في الأصل: أبو نعيم.
(٢) اسم قرية من اليمن ـ ١٢ منه رح ـ.

الجوزي من طريق أحمد وروى ابن ماجه: بلفظ فتيممنا إلى المناكب، وفي رواية له فتيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله ﷺ، وبالإجماع أن جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار فبيّن رسول الله ﷺ أن مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني إلى المرفقين، عن عمار قال[1]: كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فأمرنا رسول الله ﷺ فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين» رواه البزار، ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي ولم يطعن فيه، وروى أبو داود من حديث عمار أنه قال إلى المرفقين لكن في سنده قال قتادة: حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم إلاّ أن لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس به، وقد مرّ حديث الأسلع في شأن نزول الآية قال: فأراني رسول الله ﷺ التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن في سنده ربيع بن بدر ضعيف غير أنه يعضد حديث عمار والتحق حديث عمار وأسلع بياناً للآية.

مسألة: وبناء على هذا قال أبو حنيفة والشافعي الواجب في التيمم المسح إلى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال عليه السلام: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وفي رواية ضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين»[2] رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يُبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده فمسح وجهه وذراعيه» رواه الشافعي والنسائي من طريقه، وقال النسائي حديث حسن. فإن قيل: فيه أبو عصمة وتابعه أبو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه أبو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف، قلتُ: هذه الثلاثة لم يتهم أحد منهم بالكذب فارتقى الحديث إلى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ سئل عن التيمم قال: أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا وضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه مكان يديه» رواه ابن ماجه، ولم يخرج الذهبي في الضعفاء أحداً من رجال هذا السند إلا أنه قال عثمان بن أبي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن، وفي الباب أحاديث أخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث ابن الصمة رواه أبو داود ومداره على محمد بن ثابت وهو ضعيف، وعنه وعن عائشة قوله ﷺ «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[3] رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي حديث ابن عمر

---

(١) في الأصل: قال قال.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٧، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٨٠.

علي بن ظبيان ضعّفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق، وروي أيضاً من طريق سُليمان بن داود وهو متروك، وفي حديث عائشة الحريش بن الحارث قال أبو حاتم منكر الحديث. وعن ابن عمر أيضاً «تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف»[١] رواه الدارقطني وفيه سليمان بن أرقم متروك وفي الباب حديث أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف. وقال مالك وأحمد: يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفّيه لحديث عمار قال: كنت في سرية فاجتنبت فتمعكت في التراب فلما أتيتُ النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه[٢]، وفي رواية عنه أن نبي الله ﷺ قال في التيمم «ضربة للوجه والكفين»[٣] رواهما أحمد وفي الصحيحين بطرق، فبعض ألفاظ البخاري «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وروى مسلم «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك»[٤] وعند البخاري «يكفيك الوجه والكفين»[٥] قلتُ: حديث الصحيحين يدل على أن عمّاراً وقت نزول الآية لم يعرف أن التيمم يكفي للمجنَّب وإنما علم حينئذ أنه للمحدث ولذلك تمعك للجنابة قياساً عليه، قالوا: ما رواه الشيخان من حديث عمار أقوى، قلنا: وإن كان أقوى من كل واحدٍ واحدٍ ممّا ذكرنا من الأحاديث لكن أحاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجّحنا بوجوه:

أحدها أن ما احتج به أحمد متأخر عن وقت نزول الآية والمتأخر لا يصلح بياناً لمجمل الكتاب إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخاً لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد فيسقط حديث الصحيحين لأجل معارضته الكتاب، وأمّا أحاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بياناً للآية مقارناً لنزولها فالتحق بالكتاب بياناً، وثانيها بأن حديث الصحيحين يحتمل التأويل بأن يقال أطلق الكف وأريد به اليد مجازاً إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، أو يقال إنما أراد رسول الله ﷺ بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»[٦] ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٠١. (٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٣، ٢٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١١٢، وأبو داود في الطهارة باب ١٢١.

(٥) أخرجه البخاري في التيمم باب ٥.

(٦) أخرجه مسلم في الحيض باب ٥٨، وأبو داود في الطهارة باب ٩٩، والترمذي في الطهارة باب ٧٧، والنسائي في الطهارة باب ١٤٩، ١٦٠.

البدن لأن المقصُود هناك بيان عدم الحاجة إلى نقض الضفائر، ثالثها بأنه إذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء، رابعها الأخذ بالاحتياط.

مسألة: قال أبو حنيفة: يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلاة العيد ابتداءً وبناءً وصلاة الجنازة لغير الولي لا لخوف فوت الوقت والجمعة، وقال مالك والشافعي: لا يجوز لخوف فوت العيد والجنازة لعدم الضرورة في إتيانهما فإن صلاة العيد ليست بواجبة عندهما بل سنة وصلاة الجنازة فرض كفاية يتأدى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعي يجب الإعادة أيضاً، وقال أحمد: لا يجوز لخوف فوت شيء منها لأن طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولم يُوجد، والحجة لأبي حنيفة أنه ﷺ تيمم لردّ السَّلام كما مرَّ.

مسألة: إذا وجد الماء بعد الصَّلاة في الوقت بالتيمم لا يجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقياً، وقال عطاء وطاوس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الإعادة. لنا: حديث أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجَا في سفر فحضرت الصَّلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً طيِّباً وصلّيا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم والدارمي.

مسألة: من كان بعض أعضائه صحيحاً وبعضه جريحاً يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعي وأحمد وهو المختار عندي للفتوى، وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الأكثر صحيحاً يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم وإلا يتيمم ولا يغتسل. لنا: أنه صحيح بعض أعضائه وهو واجد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض من وجهٍ حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فيتيمم، ويؤيده حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رُخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فقال رسول الله ﷺ: «قتلوه قتلهم الله ألاَ سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»(٢) رواه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي.

مسألة: يجوز بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث أو يجد الماء، وقال الشافعي وأحمد يجب أن يتيمم لوقت كل صلاة، لنا: قوله ﷺ «الصعيد الطيّب وضوء المسلم وإن لم

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٦، والنسائي في الغسل باب ٢٧، والدارمي في الوضوء باب ٦٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٩٠.

يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير»[١] رواه أصحاب السُّنَن من حديث أبي ذرٍّ قال الترمذي حديث صحيح. احتج الشافعي بقول ابن عباس من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة رواه الدارقطني والبيهقي قال الرافعي قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ فله حكم الرفع وفي الباب أثر علي رواه ابن أبي شيبة، وعن عمرو بن العاص موقوفاً أنه كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة، روى الدارقطني بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيمّم لكل صلاة رواه البيهقي. قلنا: لا يصح شيء من هذه الآثار أمّا أثر ابن عباس قال ابن الجوزي فيه أبو يحيى عن حسن بن عمارة وهما متروكان وقال الحسن ضعيف جداً، وأمّا أثر علي ففيه الحجاج بن أرطأة تركه ابن مهدي والقطان وقال أحمد والدارقطني لا يحتج به وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي، وأمّا أثر عمرو بن العاص فهو منقطع بين قتادة وعمرو إرسال شديد وأمّا أثر ابن عمر ففيه عامر الأحول مختلف فيه ليّنه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم ومسلم، ثم هذه الآثار لا يعارض المرفوع الصحيح، وأيضاً نحملها على الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب.

مسألة: فاقد الطهورين لا يصلي عند أبي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند أبي حنيفة دون مالك، وعند الشافعي وأحمد يصلي ويجب عليه الإعادة عند الشافعي دون أحمد إذا وجد الماء. لنا: هذه الآية حيث قال ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ يعني لا تقربوا الصلاة جنباً ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية نهي عن الصلاة جنباً وجعل غاية النهي الغسل لواجد الماء والتيمم للفاقد فبقي فاقد الطُّهورين داخلاً في النهي لعدم الغاية. فإن قيل: المسافر خارج عن النهي؟ قلنا: إنما هو المسافر المتيمم ولولا ذلك لجاز للمسافر الصلاة بغير تيمم ويمكن للشافعي أن يقول الخارج عن النهي المسافر مطلقاً، ثم أوجب عليه التيمم ويشترط لوجوب التيمم القدرة على الصعيد كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فإذا لم يقدر على الصعيد سقط عنه التيمم وبقي خارجاً عن النهي، ولنا أيضاً قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»[٢] رواه الترمذي والصلاة نكرة في حيّز النفي فهو عام والقول بأنه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنصّ بلا دليل. ولنا أيضاً حديث عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطّاب: أما تذكر أنا كنا على سفر أنا وأنت فأصابتنا جنابة فأمّا أنت فلم تصل وأمّا أنا فتمعكتُ في التراب فصليتُ فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا» متفق عليه، حيث لم ينكر النبي ﷺ على عمر لأجل ترك الصلاة. واحتج الشافعي بحديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتو النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم،

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم باب ٥، ٦، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٣، والترمذي في الطهارة باب ٩٢، والنسائي في الطهارة باب ٢٠٣، وأحمد في المسند ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٣.

فقال أسيد بن حُضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قطّ إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة»[١] متفق عليه، وفي رواية فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمّموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقدة فيه.

والجواب: أن هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل أنه ﷺ صلّى وإنما فعلوا ذلك بآرائهم ولو كانت الصَّلاة جائزة لما تيمموا بعد نزول الآية، وقول الشافعي بوجوب إعادة الصَّلاة مع وجوب الصَّلاة بلا طهور باطل على قاعدة الأصُول، فإن سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصّور أن يكون سبباً لتكرار الواجب، وقول مالك لا قضاء عليه لأنه لا تقصير من جانبه في ترك الصَّلاة أيضاً باطل لأن قوله ﷺ: «ما فاتكم فاقضوا»[٢] أمر بالقضاء عند الفوات أعمّ من أن يكون بتقصير منه أولا، ألا ترى أنّ وجوب القضاء على النائم مجمع عليه مع أنه لا تقصير منه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ حيث يسّر الأمر لكم ورخّص لكم ﴿غَفُورًا﴾ يغفر لكم ما شربتم المسكر وصليتم في السُّكر ومع الجنابة قبل نزول هذه الآية والله أعلم.

أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوّى لسانه وقال: راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الإسلام وعابه، وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم نزلت

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ
أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ
وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ
نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ
يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ
تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ
أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ
نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ٣٠، وتفسير سورة ٤، باب ١٠، والنكاح باب ٦٥، ومسلم في الحيض حديث ١٠٩.
(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٢٠، ٢١، والجمعة باب ١٨، وأبو داود في الصلاة باب ٥٤.

ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ
وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا
غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ
جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خطاب لغير معيّن يدل عليه قوله تضلّوا وأعدائكم أو خطاب لسيّد القوم في مقام خطابهم، والرواية مجاز عن النظر وإلا فالرؤية سواء كان من البصر، أو القلب لا يتعدى بإلى ويحتمل تضمين معنى النظر على أنها رؤية البصر، أو تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الرؤية من البصر أو القلب ولذا عدى بإلى حيث قال ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني يهود المدينة، وتنكير نصيباً للتحقير يعني أوتوا حظاً يسيراً من الكتاب أي التوراة وهو القراءة باللسان دُون التفقه والإذعان بالجنان ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ أي الكفر بنبوة محمد ﷺ يستبدلونها بالهداية التي كانوا عليها قبل البعثة فإنهم كانوا يؤمنون بالنبي الأمي المبعوث في آخر الزمان وكانوا يستفتحون على الذين كفروا، أو المعنى يستبدلون الضلالة بالهداية التي تمكنوا على تحصيلها باتباع النبي ﷺ ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟﴾ أيها المؤمنون ﴿ٱلسَّبِيلَ﴾ إلى الحق والاستفهام للتقرير والتعجيب والتحذير، يعني قد رأيت وعلمت عداوتهم بك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فإنّ أعدى الأعداء من أراد بكم الضلالة الموجبة للهلاك الأبدي ولا تستنصحوهم في أموركم ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ هذه الجملة تأكيد للتحذير ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾ الباء زائدة في المرفوع لتأكيد الاتصال الإسنادي بالاتصال الإضافي لإفادة زيادة حرف الإلصاق لزوم الكفاية للفاعل ﴿وَلِيًّا﴾ في النفع يلي أموركم وينفعكم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ في دفع أنصر يكفيكم مكرهم وينصركم عليهم فاكتفوا به غيره في الولاية والنصرة فإنه أعلم وأقدر فثقوا به ولا تتولوا ولا تستنصروا غيره، ووليًا ونصيراً منصوبان إما على التميز وإما على الحال.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قيل متصل بما قبله بيان للذين أوتوا نصيباً من الكتاب أو بيان لأعدائكم، أو متعلق بقوله نصيراً أي ينصركم من الذين هادوا فعلى هذا قوله ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ حال متداخل أو مترادف لما قبله وقيل ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ كلام مستأنف ظرف مستقر مسند إلى مقدر بعده تقديره من الذين هادوا فريق يحرفون ﴿ٱلْكَلِمَ﴾ جمع كلمة وقيل اسم جنس وليس بجمع يدل عليه تذكير الضمير الراجع إليه في قوله تعالى ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وأجيب بأنّ تقديره ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ بعض الكلم عَنْ مَّوَاضِعِه، واختار التفتازاني كونه اسم جنس وقال من نفى كونه جمعاً نفى كونه جمعاً اصطلاحاً ومن أثبت الجمعية أراد أنه جمع معنى ويؤيد كونه كلاماً مستأنفاً قراءة ابن مسعود «﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾» بزيادة الواو وما في مصحف حفصة مِنَ الذين هادوا من يحرفون الكلم، أي يغيرونها ويزيلونها عن مواضعها التي وضعها الله تعالى فيها من التوراة، والمراد بالكلم نعت محمد ﷺ لما روى البيهقي عن ابن عباس قال: وصف الله تعالى محمداً ﷺ في التوراة أكحل أعين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم

رسول الله ﷺ حسده أحبار يهود فغيّروا صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا نجد النبي الأمي طويلاً أزرق سبط الشعر، وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسوا بذلك على الناس، وإنما فعلوا ذلك لأن الأخبار كانت لهم مأكلة يطعمهم إياهم السفلة فخافوا أن تؤمن السفلة[١] فتنقطع تلك المأكلة. وقال البغوي: قال ابن عباس: كانت اليهُود يأتون رسول الله ﷺ فيسألونه عن الأمر فيخبرهم فيرى أنهم يأخذون بقوله فإذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلم، وقيل: معنى تحريف الكلم من التوراة عن مواضعه تأويله على ما يشتهونه غير ما أراد الله تعالى منها كما يفعل أهل الأهواء من هذه الأمة في القرآن، وجاز أن يكون معنى تحريف الكلم أن يقولوا كلمة ذا جهتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ عطف على قوله يحرّفون وليس هذا من جملة التحريفات إن كان المراد تحريف التوراة، والمعنى أنهم يقولون للنبي ﷺ هذا فهو بيان لكفرهم حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع، وجاز أن يكون المعنى يقولون عند أصحابهم سمعنا قول محمد وعصيناه أو يكون قولهم سمعنا عند النبي ﷺ وعصينا عند قومهم فهو بيان لنفاقهم، وجاز أن يكون هذا بياناً لبعض تحريفاً تهم حيث يقولون بحضرة النبي ﷺ سمعنا وهي كلمة ذات جهتين يعني سمعنا سماع إجابة ويريدون به سماعاً بلا إجابة، وجاز أن يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فإن المحقق نزل منزلة القول يعني أنهم يسمعونك ثم يعصونك ﴿وَاسْمَعْ﴾ منا ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قيل كانوا يقولون للنبي ﷺ اسمع ثم يقولون في أنفسهم لا سمعت دعاءً عليه بالصمم أو الموت والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك جهاراً، وهي كلمة ذات جهتين يحتمل التعظيم والدعاء أي اسمع غير مسمع مكروهاً من قولهم اسمع فلان فلاناً أي سبّه ويحتمل السبّ أي اسمع منا ندعو عليك بلا سمعت أو غير مسمع جواباً ترضاه أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه، أو اسمع كلاماً غير مسمع إياك لأن أذنك تأبى عنه فيكون مفعولاً به ﴿وَرَٰعِنَا﴾ هذه أيضاً كلمة ذات الجهتين فإنّ معناه بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك، ومعناه بالعبرانية أو السريانية السبّ فإنهم كانوا يتسابُّون بما يشبه ذلك يقولون راعينا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدّين وهزواً برسول ربّ العالمين ﷺ لعنهم الله أجمعين ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ مفعول له لقوله تعالى يقولون يعني يقولون ذلك لأن يفتلوا بألسنتهم الحق بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمر ﴿وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ أي لأجل الطعن في الدين حيث يقولون لو كان نبيًّا حقًّا لأخبر بما أضمرنا فيه، ﴿وَلَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّهُمْ قَالُوا۟﴾ سرًّا وعلانية ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ مكان قولهم سمعنا وعصينا ﴿وَاسْمَعْ﴾ بغير إلحاق غير مسمع ﴿وَانظُرْنَا﴾ مكان راعنا ﴿لَكَانَ﴾ قولهم ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ أي أعدل ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي خذلهم وأبعدهم عن الهدى ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أي بسبب كفرهم

---

(١) في الأصل: أن يومنوا السفلة.

فذلك اللعنة موجب لعدم توفيقهم إلى ما هو خير لهم وأعدل ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منصوب على المصدرية أو على الظرفية يعني إلا إيماناً قليلاً وتصديقاً لا يعبأ به شرعاً، وذلك الإيمان ببعض الكتب وبعض الرسل أو الإيمان في الظاهر بالنفاق ويجوز أن يراد بالقلة العدم، وقيل: معناه إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام، ويتجه عليه أن نصب المستثنى في الكلام المنفي غير مختار عند النحاة، وإن جوّزه ابن الحاجب مع أن القراء متفقون على النصب وأيضاً لا بدّ حينئذ حمل قوله تعالى لعنهم على لعن أكثرهم، وقال التفتازاني هو استثناء من قوله تعالى ﴿لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ والله أعلم.

أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسيد فقال لهم: «يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق»[١] فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، وأصروا على الكفر فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ التوراة ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ على محمد من القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ من التوراة ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ التنوين عوض للمضاف إليه أي وجوهكم، أصل الطمس إزالة الأثر والمعنى نمحو آثار الوجوه من الأنف والعين والفم والحاجب ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ أي نجعلها كالأقفاء، وقيل: نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لأن منابت شعور الآدميين في أدبارها وجوههم، قال ابن عباس نجعلها كخف البعير، وقال قتادة والضحّاك نعميها والمراد بالوجه العين. فإن قيل: قد وعدهم الله تعالى بالطمس إن لم يؤمنوا يدل على ذلك ما روي أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يأتي أهله ويده على وجهه وأسلم وقال: يا رسول الله ما كنتُ أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفائي» ولذلك ما روي عن كعب الأحبار لما سمع هذه الآية أسلم في زمن عمر فقال: يا ربّ آمنت يا رب أسلمتُ مخافة أن يصيبه وعيد هذه الآية، لكنهم لم يؤمنوا ولم يفعل بهم ذلك؟ قلنا: قيل هذا الوعيد يأتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام السَّاعة، وقيل: كان وعيداً بشرط عدم إيمان كلهم فلمّا أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه رفع ذلك من الباقين، وقيل: أوعدهم الله بأحد الأمرين على سبيل منع الخلو بالطمس أو اللعن وقد لعنوا فثبت الوعيد، والصحيح عندي أنه يطمسهم يوم القيامة إن لم يؤمنوا، أخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ تلا ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨] قال: «يحشر أمتي عشرة أفواج صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف على صورة الحُمر»[٢] الحديث، وقد ذكرنا في تفسير تلك الآية، وقال مجاهد أراد بقوله ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ أي نتركهم في الضلالة، فيكون المراد طمس وجه القلب والرد عن بصائر

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٦٨/٢.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

الهدى، لكن يرد عليه أن ذلك التأويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك، وقال ابن زيد: معناه نمحو آثارهم من المدينة فنردها على أدبارها حتى يعُودوا إلى حيث جاؤوا منه وهو الشام، وقد مضى تأويله بإجلاء بني نضير إلى أذرعات وأريحا بالشام ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ من اليهود على لسان داود وعيسى ابن مريم ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ نافذاً كائناً لا محالة لا يقدر أحد على دفعه.

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: «وما دينه؟» قال: يصلي ويوحّد، قال: «استوهب منه دينه فإن أبىٰ فابتعه منه»[1] فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال وجدته شحيحاً على دينه فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ تعالى في وجوب الوجود أو العبادة إذا مات وهو مشرك وأمّا إذا تاب عن الشرك وآمن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك وغيره إجماعاً لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، يعني كأنه لم يصدر عنه ذلك الذنب قط، قال الله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة صدرت عنه خطأ أو عمداً وإن مات مذنباً لم يتب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ تعميم المغفرة لما دُون الشرك، وتقييدها بالمشيئة مبطل لمذهب المرجئة حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب وقالوا لا يضر ذنب مع الإيمان كما لا ينفع عمل مع الشرك، ومذهب المعتزلة حيث قيّدُوا مغفرة الذنوب بالتوبة فإن الآية تدل على نفي التقييد بالتوبة لأن سوق الكلام للتفرقة بين حال المشرك والمذنب، والتقييد بالمشيئة يبطل القول بوجوب المغفرة للتائب ووجوب التعذيب لغيره. فإن قيل: التقييد بالمشيئة لا ينافي الوجوب بل يستلزم وجوب المشيئة بعد ثبوت المغفرة؟ قلنا: فحينئذ لا فائدة في التقييد ومذهب الخوارج حيث قالوا: كل ذنب شرك صاحبه مخلد في النار، أخرج أبو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن ابن عُمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: «إني ادخرت دعوتي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير ممّا كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا» قال البغوي ناقلاً عن الكلبي إنَّ الآية نزلت في وحشي بن حرب وأصحابه وذلك أنه لمّا قتل حمزة كان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك فلمّا قدم مكة ندم ما صنع هو وأصحابه فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنا قد ندمنا على صنعنا وأنه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول وأنت بمكة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[2] [الفرقان: ٦٨] الآيات وقد دعونا مع الله آلهة وقتلنا النّفس التي حرم الله تعالى وزنينا فلولا هذه الآيات لا تبعناك فنزلت ﴿إِلَّا مَن تَابَ

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٦٩، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٨٩.
(٢) وفي القرآن ﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً﴾.

وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] الآيتين فبعث بهما رسول الله ﷺ إليهم فلما قرؤوا كتبوا إليه أنّ هذا شرط شدِيدٌ نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ﴾ به الآية، فبعث بها إليهم فبعثوا إليه: إنا نخافُ أن لا نكون من أهل مشيئة فنزلت ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، فبعث بها إليهم فدخلوا في الإسلام ورجعُوا إلى النبي ﷺ فتقبل منهم، ثم قال للوحشي: أخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلمّا أخبره فقال: ويحك غيّبْ وجهك عني، فلحق الوحشي بالشام وكانَ بِها إلى أن مات. فإن قيل: هذه القصّة يدل على نسخِ تقييد المغفرة بالمشيئة فيثبت مذهب المرجئة؟ قلنا: هذا التقييد لا يحتمل النسخ إذا لا يجوز وجود شيء من الأشياء مغفرة كانت أو غيرها بدون مشيئة الله لكن نزول قوله تعالى ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ [الزمر: ٥٣] في شأن الوحشي دل على كونه من أهل المشيئة والله أعلم. وقال البغوي ناقلاً عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه لما نزل ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية قام رجل فقال وَالشِّرْكُ يا رسول الله فسكت؟ ثم قام إليه مرتين أو ثلاثاً فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾(١) الآية، وقال ناقلاً عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن عُمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات، وقال: حكي عن علي أن هذه الآية أرجى آية في القرآن ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ﴾ معنى الإفراء الإفساد والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذا في الصحاح، فالمعنى فقد أفسد وكذب ﴿إِثْمًا﴾ منصُوب على المصدرية يعني ارتكب الكذب والفساد كذباً وفساداً عظيماً، وجاز أن يكون منصُوباً على المفعولية والمعنى على التجريد اختلق إثماً ﴿عَظِيمًا﴾ يستحقر دونه الآثام، وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الآثام، عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثنتان موجبتان» فقال رجل: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»(٢) رواه مسلم، وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: إن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغمِ أنف أبي ذرّ، وكان أبو ذرّ إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف

---

(١) روى أبو يعلى وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً إلا حلت له المغفرة إن شاء غفر له وإن شاء عذبه إن الله استثنى فقال ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وأخرج أبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر فأما الذي لا يغفر فالشرك وأما الذي يغفر فذنب بينه وبين الله وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً ـ منه رحمه الله.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في الإيمان حديث ١٥١.

أبي ذرّ»[(١)] متفق عليه، وفي الباب أحاديث كثيرة والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة وأبي مالك ومجاهد وغيرهم أنه كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فأنزل الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الاستفهام للتعجيب من حال من يزكي نفسه لأن غرضه من تزكية نفسه اعتلاؤه بين الناس ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناءة في أعين الناس وإنما يحصل الاعتلاء والزكاء بتزكية الله تعالى وجعله عالياً نامياً فيما بين عباده، ذكر البغوي والثعلبي عن الكلبي أنها نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن أوفى ومرحب بن زيد أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد هل على هؤلاء ذنب؟ فقال: «لا»، قالوا: ما نحن إلا كهيئتهم ما عملنا بالنهار يُكفّر عنا بالليل، وما عملنا بالليل يكفَّر عنا بالنهار فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال الحسن والضحّاك وقتادة نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] وقالوا ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] قلت: وإن كان سبب نزول الآية خاصاً لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم لبعض، روى عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: إنَّ الرجل ليغدُو من بيته ومعه دينه فيأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرّاً ولا نفعاً فيقول والله أنت لذيت وذيت فيرجع إلى بيته وما معه من دينه شيء ثم قرأ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

مسألة: لا يجوز لأحد أن يزكي نفسه ويثني عليها وينسبها إلى الطهارة من الذنوب، وأيضاً لا يجوز أن يحكم لغيره بالطهارة إلا على سبيل حسن الظن المأمور به فإن الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وتزكية نفسه يفضي إلى العجب والكبر المنهيين أيضاً، وفي نفس الأمر ما لكل أحد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلمه إلاّ الله تعالى ولذلك قال ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى﴾ أي يحكم بالطهارة أو يطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح ﴿مَن يَشَآءُ﴾ فإنه القادر على التطهير وبما ينطوي عليه الإنسان هو العليم الخبير، وفيه إشعار بأنه يجوز تزكية نفسه أو غيره بإعلام من الله تعالى بتوسط الوحي أو الإلهام بشرط أن لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فإنها من رذائل النفس وهذا هو محمل ما ورد في الأحاديث قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[(٢)] وقد مر في البقرة، وقوله ﷺ: «والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض»[(٣)] لمّا عرّض المنافقون بأنه جار

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٦٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٤.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في المغازي باب ٦١، ومسلم في الزكاة حديث ١٤٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤.

في القسمة وقوله ﷺ: «والله لا تجدون من بعدي أعدل عليكم مني»[١] رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة وأحمد عن أبي سعيد، وقوله ﷺ: «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة»[٢] «والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»[٣] «وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة»[٤] وكذا ما ورد في كلام الأولياء بناء على الإلهام من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدمي هذه على رقبة كل ولي الله.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ الضمير راجع إلى من يشاء الله تزكيته فإنهم يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم وإلى الناس أجمعين المفهوم في ضمن ما سبق، يعني أن الله لا يظلم الناس في التزكية فتيلاً بل لا يزكي إلا من يستأهله ولا يترك إلا من لا يستأهله أو إلى الذين يزكون أنفسهم فإنهم يعاقبون على قدر جريمتهم ولا يظلمون ﴿فَتِيلًا﴾ في الصحّاح هو ما تفتله بين أصابعك من خيط أو وسخ ويضرب بها المثل في الشيء الحقير، وقيل: هو الخيط الذي في شق النواة منصوب على المصدر أي لا يظلمون ظلماً فتيلاً أي أدنى ظلم بقدر الفتيل ﴿انظُرْ﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ﴾ أي اليهود يكذبون ﴿عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أنهم أبناؤه وأحباؤه أو يغفرهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾ أي بافترائهم هذا ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ ظاهر البطلان لأن بطلان كونهم أبناء الله وأحباؤه بديهي لا يحتاج إلى دليل، وقولهم هذا ظاهر في المأثم من بين سائر أثامهم وجملة كفى به حال بتقدير قد من فاعل يفترون والله أعلم.

قال المفسّرون: خرج كعب بن الأشرف في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد واقعة أحد ليحالفوا قريشاً على رسول الله ﷺ وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال أهل مكة: إنكم أهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ذلك، ثم قال كعب لأهل مكة: ليجيء منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهد ربّ هذا البيت لنجهدنّ على قتال محمّد ففعلوا فنزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ أخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس نحوه. واختلفوا في تفسير الجبت والطاغوت؟ فقال عكرمة: هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ويؤيّده ما روينا من القصة، وروي عنه أن الجبت بلسان الحبشة الشيطان، قلتُ: لعل ذلك الصنم سمي باسمه، وقال

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٥.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٨٠.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٣٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٣/ ٣، ٦٢، ٦٣، ٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ٢٩.

أبو عبيد هما كل معبود يعبد من دون الله لكن العطف يقتضي المغايرة، والتحقيق أن الجبت أصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء، والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز عن الحد في الكفر والعصيان أصله طغووت قلبت اللام بالعين ثم قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت كذا في الصحاح والقاموس، فعلى هذا جاز إطلاق الجبت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي بالجبت حيي بن أخطب وبالطاغوت كعب بن الأشرف، كذا قال الضحاك، وقال عامر الشعبي ومجاهد: الجبت السحر والطاغوت الشيطان، وقال محمد بن سيرين الجبت الكاهن والطاغوت الساحر، وقال سعيد بن جبير وأبو العالية بعكس ذلك، وروى البغوي بسنده عن قبيصة أن النبي ﷺ قال «العيافة[١] والطرق[٢] والطيرة[٣] من الجبت»[٤] يعني لا خير في شيء منها.

قلت: فالظاهر أن المراد بالجبت ههنا الأوثان إذ لا خير فيها أصلاً وبالطاغوت شياطين الأوثان وكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيغتربه الناس. روى البيهقي عن أبي الطفيل رضي الله عنه أنه بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتح مكة، قال أبو الطفيل: فقطع خالد السمرات ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «هل رأيت شيئاً» قال: لا، قال: «فإنك لم تهدمها» فرجع خالد فلما رأت السدنة خالداً انبعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزى خبلتيه[٥] يا عزى عوّرته وإلا فموتي برغم، فخرجت إليه امرأة سوداء عُريانة ناشزة الرأس تحثو التراب على رأسها ووجهها فجرّد خالد سيفه وهو يقول يا عزى كفرانك لا سبحانك، إني رأيت الله قد هانك، فضربها بالسيف فجزلها[٦] باثنتين ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: نعم تلك العزى قد يئست أن تعبد ببلادكم أبداً» كذا في سبيل الرشاد والله أعلم.

أخرج أحمد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا المنصبر[٧] المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل

---

(١) العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها يقال عاف يعيف عيفًا إذا زجر وحدس وظن ١٢ نهاية منه.

(٢) الطرق الضرب بالحصى الذي تفعله النساء ١٢نهاية منه.

(٣) الطيرة التشاؤم بالشيء وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ١٢ نهاية جزري منه رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠.

(٥) الخبل الجنون والفساد أصله من النقصان ثم صار الهلاك خبالاً ١٢ نهاية منه رحمه الله.

(٦) أي قطع ـ ١٢ نهاية منه رح ـ.

(٧) أي المنقطع ـ ١٢ منه ـ.

السدانة وأهل السقاية، قال أنتم خير منه فنزلت فيهم ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ٣] ونزلت هذه الآية ﴿وَيَقُولُونَ﴾ يعني كعب الأشرف وأصحابه ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ من أهل مكة أبي سفيان وغيره ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني كفّار مكة ﴿أَهْدَىٰ﴾ أقوم وأرشد ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بمحمد ﷺ ﴿سَبِيلًا﴾ ديناً وطريقاً: وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس: قال: كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحقيق وأبو عمارة وهودة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار اليهود وأهل العلم بالكتب الأولى فسألوهم أديننا خير أم دين محمد؟ فقالوا: دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن تبعه، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ وذكر البغوي أنه لمّا سأل أبو سفيان كعباً عن ذلك، قال كعب أعرضوا عليّ دينكم، فقال أبو سفيان نحن ننحر للحجيج الكرماء ونسقيهم الماء ونقر الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمّر بيت ربّنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين أبائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث، فقال كعب والله أنتم أهدى سبيلاً مما عليه محمد ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أبعدهم من رحمته ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ﴾ إياه ﴿فَلَن تَجِدَ﴾ أيها المخاطب ﴿لَهُۥ نَصِيرًا﴾ في الدنيا في الحروب وفي الآخرة بدفع العذاب بالشفاعة أو غيرها وفيه ردّ للاستنصار بهم ومحالفتهم مع قريش على محاربة رسول الله ﷺ، ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد وهما من شرّ الخصال حيث يمنعون ما لهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال ﴿أَمْ لَهُمْ﴾ أي لليهود ﴿نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ أم منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ونفي ما زعمت اليهود أن الملك سيصير إليهم أو المراد بنصيب من الملك الرياسة التي أنكر اليهود النبوة لخوف فواتها فأنكر الله تعالى رياستهم لفقد لوازمها وهو السخاء بأبلغ الوجوه، وذلك بإثبات كمال الشح فيهم، وجاز أن يقال فيه تعريض بأن إنكار نبوة محمد ﷺ لو نفع إنما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فإنكار من لا نصيب له من الملك في غاية السفه ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ يعني إن كان لهم نصيب من الملك فإذن لا يؤتون أحداً ما يوازي نقيراً لغاية بُخلهم وكمال شحّهم فكيف يؤتيهم الله تعالى الملك، وجاز أن يكون المعنى أنهم لو كانوا ملوكاً بخلوا بالنقير فما ظنكم بهم إذا كانوا أذلاء متفاقرين فهو بيان لغاية بُخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة كالفتيل.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال أهل الكتاب يزعم محمد أنه أوتي ما أوتي في التواضع وله تسع نسوة وليس همه إلاّ النكاح فأيّ مَلِك أفضل من هذا فأنزل الله تعالى ﴿أَمْ﴾ بل ﴿يَحْسُدُونَ﴾ الآية أي اليهود، وأخرج ابن سعد عن عمر مولى عفرة أبسط منه ﴿ٱلنَّاسَ﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله ﷺ وحده حسدوه على ما أحل الله له من النساء كما مرّ، وقيل المراد به محمد ﷺ وأصحابه، وقال قتادة: المراد بالناس العرب حسدهم اليهود على النبوة وما أكرمهم الله تعالى بالنبي ﷺ،

وقيل: المراد بالناس الناس أجمعون لأن من حسد النبوة فكأنما حسد الناس كلهم كمالهم ورشدهم ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ﴾ يعني النبوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر على الأعداء والإعزاز في الدنيا والنساء وغير ذلك مما يشتهونه في الدنيا من الحلال وجعل النبيّ الموعود منهم ﴿فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ الذين هم أسلاف محمد ﷺ وأبناء جده يعني إسماعيل وإسحاق ويعقوب وسائر أنبياء بني يعقوب عليهم السلام ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ التوراة والإنجيل والزبور واللام للجنس ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ العلم اللدني أو العلوم التي أعطوا مما سوى الكتاب ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا﴾ ملّك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم السلام وغيرهم فلا يبعد أن يعطى محمد ﷺ وأتباعه مثل ما أعطوا أو أفضل من ذلك وقد كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة ثلاثمائة مهرية وسبعمائة سرية وكان لداود مائة امرأة ولم يكن لرسول الله ﷺ يومئذ إلا تسع نسوة، قال البغوي: فلما قال الله تعالى لهم ذلك سكتوا يعني عن ذكر كثرة نساء النبي ﷺ وغير ذلك من النعماء، وجاز أن يراد بقوله ﴿فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا﴾ مع كثرة حسادهم وقوتهم كنمرود وفرعون وغيرهما فلم ينفع الحسد للحساد ولم يضر بالمحسودين.

﴿فَمِنۡهُم﴾ أي من اليهود ﴿مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ بمحمد ﷺ كعبد الله بن سلام وأصحابه أو بما ذكر من حديث آل إبراهيم ﴿وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ﴾ أي أعرض عنه ولم يؤمن، وقال السدي: الضمير المجرور في آمَنَ بِهِ وَصَدَّعَنْهُ راجع إلى إبراهيم، وذلك أن إبراهيم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلك زرع الناس وزكا زرع إبراهيم عليه السلام فاحتاج إليه الناس فكان يقول من آمن بي أعطيته فمن آمن به أعطاه ومن لم يؤمن به منعه، والمعنى على هذا إن لم يوهن عدم إيمان بعض الناس بإبراهيم أمر إبراهيم فكذا لا يوهن كفر هؤلاء الأشقياء أمرك ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي ناراً مسعورة موقدة يعذبون بها من أن يعجلوا بالعقوبة بالدنيا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا﴾ كالبيان والتقرير لما سبق ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم﴾ أي احترقت ﴿بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾ بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى كقولك بدلت الخاتم قرطاً، أو بأن يزال عنه أثر الإحراق ليعود إحساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس يبدلون جلوداً بيضاء كأمثال القراطيس ذكر عنه البغوي، وكذا أخرج ابن أبي حاتم في الآية عن ابن عمر وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر قال: قرئ عند عمر هذه الآية فقال معاذ: عندي تفسيرها يبدل في ساعة مائة مرة فقال: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ. وفي روايةٍ أبيّ مكان معاذ، وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ تبدل في الساعة الواحدة عشرون ومائة مرة، وأخرجه البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد في مقدار ساعة ستة آلاف مرة، وأخرج البيهقي عن الحسن في الآية قال: تأكل النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا، وأخرج ابن أبي الدنيا عن حذيفة «أن في جهنم سباعاً من نارٍ وكلاباً من نار وكلاليب من نار، وسيوفاً من نارٍ وأنه يبعث ملائكة يعلقون أهل النار بتلك

الكلاليب بأحقابهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ويلقونهم إلى تلك السباع والكلاب كلما قطعُوا عضواً أعاد مكانه عضو جديد». قلتُ: يعني عضواً جديداً من أجزاء العضو السَّابقُ جلداً جديداً من أجزاء الجلد السَّابق، وقيل: يخلق مكانه جلداً آخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لآلة إدراكها فلا محذور، قال عبد العزيز بن يحيى: إن الله عزّ وجلّ يلبس أهل النار جلوداً لا تألم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدلهم جلداً غيره كما قال ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] فالسَّرابيل تؤلمهم وهي لا تألم ﴿لِيَذُوقُوا۟﴾ أي ليدوم لهم[١] ذوق ﴿ٱلْعَذَابَ﴾ إسناد الذوق إلى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز، ومن قال إن العذاب للنفس العاصية والله أعلم.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»[٢] رواه البخاري ومسلم، وعنه قال قال رسول الله ﷺ «ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث»[٣] رواه مسلم. وأخرج ابن المبارك عنه بلفظ «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعلمون لتمتلىء جهنم منهم وليذوقوا العذاب»[٤] وعند الترمذي والبيهقي «فخذه مثل البيضاء ومقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وغلظ جلده اثنان وأربعون ذراعاً»[٥] وعند أحمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي «عرض جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضاء[٦] وفخذه مثل ورقان»[٧][٨]، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وأن غلظ جلده سبعون ذراعاً وإن ضرسه مثل أحدُ»[٩] وأخرج الترمذي والبيهقي وهناد عنه مرفوعاً «إن الكافر ليجر لسانه الفرسخين»[١٠] وعند الترمذي الفرسخ والفرسخين، وأخرج أحمد والحاكم عن ابن عباس بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة أربعين خريفاً يجري فيه أودية من القيح والدم، قيل أنهار؟ قال: لا بل أودية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يمتنع عليه ما يريده ﴿حَكِيمًا﴾ يعاقب على وفق حكمته ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ

---

(١) في الأصل: له.
(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٥١، ومسلم في الجنة حديث ٤٥.
(٣) أخرجه مسلم في الجنة حديث ٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٨، ٣٣٤، ٥٣٧.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٩٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٩١.
(٥) أخرجه الترمذي في جهنم باب ٣.
(٦) جبل بالمدينة ـ ١٢ منه رح ـ.
(٧) جبل بالمدينة ـ ١٢ منه رح ـ.
(٨) أخرجه الترمذي في جهنم باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤، ٥٣٧.
(٩) انظر الحاشية السابقة.
(١٠) أخرجه الترمذي في جهنم باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٩٢.

﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبزاق» وأخرج هناد عن مجاهد قال: مطهرة عن الحيض والغائط والبول والمخاط والبُصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام ما يقطعها اقرؤوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾»(١) [الواقعة: ٣٠]» متفق عليه، وزاد أحمد في آخره «وإن ورقها ليخمر الجنة» وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله تعالى ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ قال: هو ظل العرش الذي لا يزول، والظليل صفة مشتقة من الظلّ للتأكيد كقولهم شمس شامس وليل لئيل ويوم أيوم، وفيه إشارة إلى دوام نعماء الجنة والله أعلم.

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ۝٦٣ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۝٦٦ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٦٧ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٦٨ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ۝٧١ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ۝٧٢ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧٣﴾

أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما فتح رسول

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٨، وتفسير سورة ٥٦، باب ١، والرقاق باب ٥١، ومسلم في الجنة حديث ٦، ٧، ٨.

الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة فلما أتاه قال: أدّني المفتاح فأتاه به، فلما بسط يده قام العباس فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أجمعه لك مع السقاية وخلف عثمان يده فقال رسول الله ﷺ: «هات المفتاح يا عثمان» فقال: هات بأمانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه بردّ المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح» ثم قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية وأخرج سنيد في تفسيره عن حجاج بن جريج والأزرقي عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة أخذ رسول الله ﷺ منه مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فناوله المفتاح، قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية فداه أبي وأمي وما سمعته يتلو قبل ذلك، فالظاهر أنها نزلت في جوف الكعبة، وروي أيضاً نحوه عن سعيد بن المسيّب وفيه «خُذوها يا بني طلحة خالدة لا يظلمكموها إلا كافر»[1] وروى ابن سعد عن إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه ومحمد بن عمرو عن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فدعاني إلى الإسلام، فقلت: يا محمد أتعجب لك حيث تطمع إن أتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الاثنين والخميس، فأقبل يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فأغلظت عليه ونلت منه فحلم عني، ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت، فقلت: لقد هلكت قريش وذلّت، قال: بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمة مني موقعاً ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال فأردت الإسلام فإذا قومي يزبرونني[2] زبراً شديداً، فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ائت بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إليَّ وقال: «خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلاّ ظالم، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما وصل إليكم من هذا البيت بالمعروف» فلما وليت ناداني فرجعت إليه فقال: «ألم يكن الذي قلت لك» فذكّرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت: بلى أشهد أنك رسول الله.

وروى الفاكهاني عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لما ناول عثمان المفتاح قال له «غيّبه»، قال الزهري فلذلك يغيب المفتاح، قلتُ: ولعل الوجه في الأمة بتغييب المفتاح أن الناس كانوا يطمعون في أن يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردويه طمع عباس فيه، وروى ابن عابد والأزرقي أن علياً قال للنبي ﷺ: اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت هذه الآية، فدعا عثمان فقال «خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» وروى عبد الرزاق والطبراني عن الزهري أن رسول الله ﷺ لما خرج من البيت قال عليّ رضي الله عنه إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما من قوم بأعظم نصيباً منّا فكره

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٢٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٥، بلفظ: «. . . لا ينزعها منكم إلا ظالم».

(٢) أي ينهرونني ويغلظون لي في القول نهراً شديداً ـ ١٢ منه رح ـ.

رسول الله ﷺ مقالته، ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه وقال «غيّبوه». وذكر البغوي أنه لما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله ﷺ المفتاح فقيل له: إنه مع عثمان، فأبى وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى علي رضي الله عنه عنقه فأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله ﷺ البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس المفتاح أن يعطيه ويجمع له بين السّقاية والسدانة فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه ففعل ذلك علي، فقال له عثمان: أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق، فقال: لقد أنزل الله في شأنك وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمداً رسول الله وكان المفتاح معه فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة، فالمفتاح والسدانة في أولادهم إلى يوم القيامة.

فائدة: نزول الآية وإن كان في إعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الآية بعموم لفظها يفيد وجوب أداء كل أمانة إلى أهلها، عن أنس قال قلّما خطبنا رسول الله ﷺ إلاّ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دِّين لمن لا عهد له» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وفي الصحيحين عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعاً أنه ﷺ ذكر من علامات النفاق «إذا اؤتمن خان»[(١)].

فائدة: ليس أداء الأمانة منحصراً في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق لأحد على أحد أمانة يجب أداؤه لأهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية فلهذا قال الصوفية العلية: إن الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجوب جلّت عظمته وأمانة مودعة مستعارة منه تعالى، ومقتضى هذه الآية وجوب ردّ تلك الأمانات إلى أهلها بحيث يرى نفسه عارياً منها كما أن السلطان إذا لبس كنّاساً لباس الأمارة فالواجب على الكنّاس أن يرى نفسه في كل حين عارياً كما كان منتسباً لباسه إلى مالكه، وإذا غلب على

---

(١) قال سمعت رسول الله ﷺ أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل لا خير فيه رواه الحكيم عن زيد بن ثابت وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه لم يرخص لموسر ولا لمعسر وأخرج البيهقي عن ميمون بن مهران قال ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر الرحم توصل كانت برة أو فاجرة والأمانة تؤدى إلى البر والفاجر والعهد يوفى للبر والفاجر وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن منذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إن القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة يجاء بالرجل يوم القيامة وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له أدِّ أمانتك فيقول من أين وقد ذهبت الدنيا فقال انطلقوا به إلى الهاوية فينطلق به فتتمثل أمانته كهيئتها في قعر جهنم فيحملها فيصعد بها حتى إذا ظن أنه خارج بها زلت من عاتقه فهوت وهوى معها أبد الآبدين قال زاذان فأتيت البراء بن عازب فقلت أما سمعت ما قال أخوك ابن مسعود قال صادق إن الله يقول ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ والأمانة في الصلاة والأمانة في الغسل من الجنابة والأمانة في الحديث والأمانة في الكيل والأمانة في الوزن والأمانة في الدين وأشدّ ذلك في الودائع ـ منه رحمه الله.

الصُّوفي هذه الملاحظة وجد نفسه في نفسه معدوماً خالياً عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدأ للشرور والمناقص وذلك هو مرتبة الفناء، ثم قد ينتفي عنه هذه الرؤية المستعارة أيضاً وذلك فناء الفناء ثم يرى نفسه موجوداً بوجود مستعار من الله تعالى متصفاً بصفات مضافة إليه سبحانه باقياً ببقائه وذلك مرتبة البقاء، ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به»[١] الحديث، فإذا وصل الصوفي إلى تلك المرتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء المكنى عنها بأداء الأمانة لا يتصور حينئذ أن يصدر من الصوفي تزكية لنفسه حيث يرى نفسه معدوماً خالياً عن الكمالات وجاز له حينئذ التكلم بما أعطاه الله من الكمالات والتحديث بما أنعم الله عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات، لأن الكمالات حينئذ مضافة إلى الله تعالى وكل ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة إلى الله سبحانه ويظهر استغراق المحامد لله وانحصار المدائح في الله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام: ٤٥] فكأنّ هذه الآية متصلة بقوله تعالى: ﴿لا[٢] تزكوا أنفسكم بل الله يزكي من يشاء﴾. وما بينهما اعتراض ومعنى الآيتين لا تزكوا أنفسكم فإن كمالاتكم ليست ناشئة من أنفسكم بل الله يزكي من يشاء بإعطاء نور من أنواره ورشحة من بحار كماله والله يأمركم أن تؤدوا الأمانات التي عندكم من الكمالات إلى أهلها حتى لا يتصوّر منكم تزكية نفوسكم ويتأتى منكم أداء بعض محامد ربكم، ومن ههنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض الجهال على كلمات المشايخ المشعرة بالتفاخر فإنها بعد أداء الأمانات إلى أهلها ناشئة على سبيل التحديث بالنعمة بإذن ربّهم على مقتضى الحكمة والله أعلم.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم﴾ الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويأمركم أن تحكموا بالعدل إذا حكمتم أي قضيتم ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ تفسير للمحذوف لا محلّ له من الإعراب والحكم بالعدل أيضاً من باب أداء الأمانة والإخلال به خيانة، عن أبي ذرّ قال قلت يا رسول الله استعملني قال: «يا أبا ذرّ إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ بحقّها وأدى الذي عليه فيها»[٣] وفي رواية قال: «يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفاً وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي لا تأمرنّ على اثنين ولا تولينّ مال يتيم»[٤] رواه مسلم، وكذا ما يذكر بعد ذلك من إطاعة الله والرسول وأولي الأمر أيضاً أمانة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا﴾ ما نكرة منصوبة على التمييز موصوفة بيعظكم أو موصولة مرفوعة على الفاعلية أي نعم شيئاً

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٨.
(٢) هكذا في الأصل والنقول ولعله سباق قلم وتصحيف من الناسخ لأن قول الله تعالى المتقدم ليس هكذا بل هو ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء﴾ نعم وقع في سورة النجم ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ أبو محمد عفا الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٦.
(٤) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٧.

أو نعم الشيء الذي ﴿يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ والمخصوص محذوف أي أداء الأمانة والعدل في الحكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا﴾ بأقوالكم وأحكامكم ﴿بَصِيرًا﴾ بما تفعلون في الأمانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»(١) رواه مسلم، وعن أبي سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً وفي رواية أبعدهم منه مجلساً إمام جائر»(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من السَّابقون إلى ظلّ الله عزّ وجلّ يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الذين إذا أعطوا الحق قبلوا وإذا سُئِلوه بذلوا وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم»(٣) رواه أحمد: وروى البيهقي في شعب الإيمان نحوه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾(٤) روى الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون، فأصبحوا وقد هرب القوم غير رجل أتى عمّاراً وقال: قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال عمار ينفعك إسلامك فأقم، فلمّا أصبحوا أغار خالد فقال: خل عن الرجل فإنه قد أسلم وهو في أمان مني فاستبّا وارتفعا إلى النبي ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبّا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد لا تسبّ عماراً فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله ومن لعن عماراً لعنه الله» فاعتذر إليه خالد فرضي فأنزل الله هذه الآية(٥) أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن أبي هريرة قال: هم

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨.
(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ٤.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٧.
(٤) عن عكرمة في قوله تعالى ﴿أولي الأمر منكم﴾ قال أبو بكر وعمر وعن الكلبي قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعن عكرمة أنه سئل عن أمهات الأولاد فقال هن أحرار قيل بأي شيء تقول قال بالقرآن قالوا بماذا في القرآن قال قول الله عز وجل ﴿اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وكان عمر من أولي الأمر قال اعتقت وإن كان سقطاً عن عمران بن حصين قال كان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم وعن عمر قال اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع إن ضربك فاصبر وإن ضربك فاصبر وإن أراد أمراً ينتقض دينك فقل دمي دونه منه رحمه الله.
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٩٠، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٢.

الأمراء، وفي لفظ هم أمراء السّرايا هذا لفظ عام يشتمل الملوك وأمراء الأمصار والقضاة وأمراء السّرايا والجيوش، قال علي رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١] رواه الترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٢] متفق عليه، وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا وأن لا نخاف في الله لومة لائم»[٣] متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[٤] رواه البخاري، وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصُوموا شهركم وأدُّوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[٥] رواه الترمذي، ويشتمل هذه الآية أيضاً الزوج يأمر امرأته والسيّد يأمر عبده والوالد يأمر ولده، عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبد الرجل راعٍ في مال سيّده وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٦] متفق عليه، وكذا يشتمل الفقهاء والعلماء والمشايخ بل أولى لأنهم ورثة الأنبياء وخازنوا أحكام الله وأحكام رسوله.

أخرج ابن جرير والحاكم وغيرهما عن ابن عباس هم أهل الفقه والدين، وفي لفظ هم أهل العلم وابن أبي شيبة والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن أبي العالية ومجاهد كذلك. وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وقال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[٧] رواه أحمد

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦، ٣٧، وابن ماجه في المقدمة باب ١١.
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٠٩، والاعتصام باب ٢، والأحكام باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٣٢، ٣٣.
(٣) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ٤١.
(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤، ٥، ١٥٦، والأحكام باب ٤، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٩، وأحمد في المسند ٣/ ١١٤، ١٧١.
(٥) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٨٠.
(٦) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٩، والأحكام باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٢٠.
(٧) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، في الترجمة، وأبو داود في العلم باب ١.

والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث كثير بن قيس، وقال رسول الله ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم «الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين»[(١)] رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري والله أعلم.

مسألة: وهذا الحكم يعني وجوب إطاعة الأمير مختص بما لم يخالف أمره الشرع يدل عليه سياق الآية فإن الله تعالى أمر الناس بطاعة أولي الأمر بعدما أمرهم بالعدل في الحكم تنبيهاً على أن طاعتهم واجبة ما داموا على العدل ونصّ على ذلك فيما بعد ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ﴾ الآية، قال بعض الأفاضل: صيغة أولي الأمر يفيد أن متابعتهم واجبة فيما ولوه من الأمر وجعلهم الله تعالى والياً فيه وإنما هو العدل في الحكم، ولو جعلت الأمر على الإيجاب لكان أشدّ دلالة على ذلك فإن وجوب طاعتهم فما كان لهم على الناس إيجابه فإن قال الأمير اعط فلاناً من مالك ألفاً لا يجب عليك إطاعته.

مسألة: إذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل، وعن محمد أنه رجع عن هذا وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في أكثر القضاة، وقال الإمام أبو منصور: إن كان عدلاً عالماً يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وإن كان عدلاً جاهلاً يستفسر فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وإلا فلا، وإن كان فاسقاً لا يقبل إلا أن يُعَايَنَ سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة كذا في الهداية. روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس إذ بعثه النبي ﷺ في سرية. كذا أخرجه مختصراً، قال الداودي إن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقد ناراً وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم أن يفعل، قال الحافظ ابن حجر: فالمقصود بنزول هذه الآية في تلك القصة قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ اختلفتم. روى سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد يعني إن تنازع العلماء فردّوه إلى الله وإلى الرسول ﴿فِى شَىْءٍ﴾ مما أمركم به أميركم يعني قال بعضكم لا يجوز لنا إطاعة الأمير في هذا الأمر وقال بعض يجب إطاعة الأمير ﴿فَرُدُّوهُ﴾ يعني ذلك الأمر ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي إلى كتابه ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ ﷺ ما دام حيًّا وإلى سنته بعد وفاته والإجماع والقياس فيما لا نص فيه راجعان إلى الكتاب والسنة، فإن أباح الشرع ذلك الأمر أطيعوا أميركم فيه وإلا فلا، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(٢)] متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية إنما الطاعة في المعروف»[(٣)] متفق عليه، وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمر والغفاري قالا قال

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ٤، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤، والجهاد باب ١٠٨، ومسلم في الإمارة حديث ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الآحاد باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٣٩.

رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١] رواه أحمد والحاكم وصححه، قال في المدارك: حكي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فقال أبو حازم: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

مسألة: إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب كما إذا قضى بشاهد واحد مع يمين المدعي حيث يخالف قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، أو السنة المشهورة كما إذا حكم بثبوت الحل الزوج الأول بعد الطلقات الثلاث بنكاح الزوج الثاني بدون الوطء وهو يخالف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة قوله ﷺ: «لا حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عسيلتك»[٢] وقد ذكرناه في سورة البقرة أو الإجماع كما إذا حكم بجواز بيع متروك التسمية عامداً فإنه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الأول فحينئذ لا يجوز إمضاؤه كذا في الهداية.

مسألة: إذا أفتى المجتهد وظهر أن فتواه مخالف للكتاب أو السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة، روى البيهقي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وذكر عن روضة العلماء عن أبي حنيفة قال: اتركوا قولي بخبر الرسول الله ﷺ وقول الصحابة رضي الله عنهم، ونقل عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وجاز أن يكون قوله تعالى فإن تنازعتم خطاباً للأئمة على سبيل الالتفات ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ شرط مستغن عن الجزاء بما سبق ﴿ذَٰلِكَ﴾ الرد إلى الله والرسول ﴿خَيْرٌ﴾ لكم من جمودكم على ما تقرر في أذهانكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ مآلاً من تأويلكم بلا ردّ والله أعلم.

أخرج ابن جرير عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي أحاكمك إلى النبي ﷺ لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ويميلون في الحكم، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه. وأخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود مرسلاً، وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن منافقاً وسماه الكلبي بشراً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وأبي اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر فأتيا عمر رضي الله عنه، فقال اليهودي اختصمتُ أنا وهذا إلى محمد ﷺ فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه مخاصم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٧، ٣٧.

إليك، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما: رويدكما حتى أخرج إليكما، فدخل عمر رضي الله عنه البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني المنافقين ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآية، وقال جبرائيل: إن عمر فرّق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق، وسمي بالطاغوت كعب بن الأشرف أو كاهن من جهينة لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أبو بذرة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أو سعيد عن ابن عباس قال: كان الجلاس بن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يَدَّعون الإسلام فدعاهم من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ فدعوهم إلى الكهان حكّام الجاهلية فأنزل الله تعالى هذه الآية، قال البغوي: قال السّدي: كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل رجل من بني قريظة رجلاً من بني النضير قتل به أو أخذ مائة وسق تمر وإذا قتل رجل من نضير رجلاً من قريظة لم يقتل وأعطى ديته ستين وسقاً وكانت نضير وهم حُلفاء الأوس[١] أشرف وأكثر من قريظة وهم حلفاء الخزرج[٢]، فلما جاء الإسلام وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فاختصموا في ذلك فقالت بنو النضير: كنا وأنتم اصطلحنا على أن نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسقاً وديتنا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك، فقال الخزرج[٣] هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهرتمونا ونحن وأنتم اليوم إخوة وديننا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي وقال المسلمون من الفريقين لا بل إلى النبي ﷺ، وأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي برزة ليحكم فأنزل الله تعالى آية القصاص وهذه الآية ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ يعني أمروا أن يخالفوا الطاغوت ويتبرؤوا عنه كما في قوله تعالى ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت: ٢٥] والمؤمنون، أمروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبرؤ عنهم قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] وقال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما نزل على محمد»[٤] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة بسند صحيح عن أبي هريرة، وروى الطبراني

(١) فيه نظر ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.
(٢) فيه نظر ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.
(٣) فيه نظر ـ أبو محمد عفا الله عنه ـ.
(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٠٢، والرضاع باب ١٢، وابن ماجه في النكاح باب ٢٩، والدارمي في الوضوء باب ١١٤، وأحمد في المسند ١/ ٨٦، ٦/ ٣٠٥.

بسند ضعيف من حديث واثلة: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدّقه بما قال كفر»(١).

﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ شيطان الإنس والجن ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الحق ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي للمنافقين الذي يزعمون أنهم آمنوا، مقولة القول ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ عطف قوله إلى الرَّسول على قوله ما أنزل الله يدل على أن الرسول كان قد يحكم بعلمه سوى القرآن من الوحي الغير المتلو وبالاجتهاد، والظرف أعني إذا قيل لهم متعلق بقوله ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ وضع المظهر موضع المضمر للتقبيح والتفضيح وبيان سبب الصدّ ﴿يَصُدُّونَ﴾ يعرضون ﴿عَنكَ﴾ إلى غيرك لطمعهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقع موقع الحال من المنافقين ﴿صُدُودًا﴾ مصدر أو اسم للمصدر الذي هو الصدر في الصحاح الصدود يكون انصرافاً عن الشيء وامتناعاً وقد يكون بمعنى الصرف والمنع نحو ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤] قيل لمّا قَتَلَ عمرُ رضي الله عنه المنافق جاء أولياؤه طالبين بدمه إلى رسول الله ﷺ يحلفون بالله إن أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا إحساناً يحسن عمر إلى صاحبنا وتوفيقاً أي إصلاحاً يصلح بين الخصمين فأنزل الله تعالى ﴿فَكَيْفَ﴾ استفهام للتعجب، من حلفهم بعد صدّهم صدًّا ظاهراً ومن أنهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وتقدير الكلام فكيف لا يستحيون و﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ يعني قتل عمر واحداً منهم وإذا لمجرد الظرف دون الاستقبال ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من الإعراض عن قضاء رسول الله ﷺ والتحاكم إلى غيره ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ للاعتذار وطلب الندم عطف على إصابتهم فكيف ﴿يَحْلِفُونَ﴾ مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاؤوك ﴿بِٱللَّهِ﴾ الباء إمّا صلة ليحلفون أو للقسم وجواب القسم على الوجهين ﴿إِنْ أَرَدْنَآ﴾ بتحكيمنا غيرك ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ يعني إلا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك ولم نسخط لحكمك يعني خفنا أن يحدث عداوة بالحكم المرّ وهِبنا رسول الله ﷺ أن نقول يصلح بيننا فجئنا عمر ليصلح بيننا ويبقي الألفة، وجاز أن يكون إذا بمعنى الاستقبال للشرط والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى أو الانتقام من النبي ﷺ ويدل على الجزاء قوله فكيف يحلِفُون بالله إن أردنا الخ. فوقع الشرط بين أجزاء الدال على الجزاء، والمراد التعجّب من حلفهم في الاستقبال وجاز أن يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة عذاب من الله أو انتقام منك أو من أصحابك بما قدمت أيديهم وقوله ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ إمّا معطوف على إصابتهم أو على يصدّون وما بينهما اعتراض، وكيف سؤال عن حالهم عند العذاب في الآخرة أو في الدنيا، وجاز أن يكون إذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط والشرط والجزاء بياناً من كيفية حالهم.

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١١٨، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٧٦٧٦.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ من النفاق فلا يفيدهم اليمين الغموس إلا غموساً في النار ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي عن قبول اعتذارهم أو عن إجابتهم في مطالبة دم المقتول فإن دمه هدرٌ ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ أن ينتهوا من النفاق ويؤمنوا بالإخلاص ﴿وَقُل﴾ لهم في أنفسهم أي في حق أنفسهم قولاً بليغاً يبلغ صميم قلوبهم بالتأثير، قال الحسن: القول البليغ أن يقول لهم إنكم تقتلون على نفاقكم فإنه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ، وقيل هو التخويف بالله تعالى، وذكر في الكشاف احتمال تعلق في أنفسهم ببليغاً يعني بليغاً في أنفسهم وضعّفه البيضاوي بأن معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف، وأجيب بالحمل على الحذف والتفسير، وجاز أن يكون معنى الآية ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وعظهم باللسان وقل لهم في أنفسهم يعني في الخلوة فإن النصح في السر أنفع قولاً بليغاً.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أي لإلزام طاعته على الناس فإنه المقصود من الرسالة ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي بسبب إذنه وأمره المبعوث إليهم بأن يطيعوه فمن لم يرض بحكمه ولم يطعه استوجب القتل لأنه كأنَّه لم يقبل رسالته ﴿وَلَوۡ﴾ ثبت ﴿أَنَّهُمۡ﴾ أي المنافقون ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ بالنفاق والتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين بالإخلاص وهو خبر أنَّ والظرف متعلق به ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة عن النفاق واعتذروا إلى الرسول الله ﷺ بالإخلاص ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ عدل عن الخطاب إلى الغيبة تعظيماً لشأنه وتنبيهاً على أنّ شأن الرسول يقتضي قبول العذر وإن عظم الجرم لَوَجَدُوا الله لعلموه تَوَّاباً قابلاً للتوبة ﴿رَّحِيمًا﴾ عليهم، وجاز أن يكون وجد بمعنى صادف فحينئذ تواباً منصوب على الحال ورحيماً بدل منه أو حال من الضمير فيه أو حال مرادف له والله أعلم.

أخرج الأئمة الستة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه خاصم رجلاً من الأنصار إلى رسول الله ﷺ في شراج[١] من الحرة[٢] كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك؟ فتلَوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال «اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر»[٣] فاستوفى رسول الله ﷺ حينئذ حقّه للزبير وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير يأمر فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ[٤] الأنصاري رسول الله ﷺ استوفى للزبير حقه في صريح

---

(١) مسيل الماء ـ منه رح ـ.

(٢) من سنگر يزه سياه ـ ١٢ منه رح ـ.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤، باب ١٢، والصلح باب ١٢، والمساقاة باب ٦، ٧، ٨، ومسلم في الفضائل حديث ١٢٩، وأبو داود في الأقضية باب ٣١، والترمذي في الأحكام باب ٢٦، وتفسير سورة ٤، باب ١٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، والرهون باب ٢، والنسائي في القضاة باب ١٩، ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ١٦٦، ٤/ ٥.

(٤) أحفظ أي أغضب ـ ١٢ نهاية ـ والحفيظة الحمية والغضب ـ ١٢ قاموس ـ.

الحكم قال للزبير والله أحسب قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، نزلت في ذلك وكذا أخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن أم سلمة قالت: خاصم الزبير رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقضى للزبير فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته فنزلت، قال البغوي: روي أن الأنصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب بن أبي بلتعة، قلت: أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل، قلت: وتسمية حاطب بن أبي بلتعة في هذه القصة وهم لأن حاطباً لم يكن من الأنصار بل من المهاجرين شهد بدراً ولعل ذلك رجل منافق من الأوس أو الخزرج سمّي أنصارياً لكونه منهم نسباً.

قال البغوي: لمّا خرجا من عند رسول الله ﷺ مرّا على المقداد فقال: لمن كان القضاء؟ فقال الأنصاري لابن عمته ولوّى شدقه[1] ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسى فدعانا موسى إلى التوبة منه فقال: اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فقال ثابت بن شماس بن قيس: أما والله إن الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد ﷺ أن أقتل نفسي لفعلتُ.

وقال البغوي: قال مجاهد والشعبي نزلت هذه الآية في بشر المنافق واليهودي الذي اختصما إلى عمر الذي مرّ ذكره كما يقتضيه السياق، ومعنى الآية فلا أي ليس الأمر كما فعل الذين يزعمون أنهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم ليستأنف القسم فقال: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وجاز أن يكون لا زائدة كما في ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ والمعنى وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي اختلف بينهم واختلط عليهم الأمر ومنه الشجر لالتفاف أغصانه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾ عطف على يحكموك ﴿فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ ضيقاً مما حكمت، به وقال مجاهد: شكًا فإن الشاكَّ في ضيق أمره ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ أي ينقادُوا لك ﴿تَسْلِيمًا﴾ انقياداً طوعاً بلا كره منهم.

﴿وَلَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّا كَتَبْنَا﴾ أي فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي على الذين يزعمون أنهم آمنوا ولم يرضوا بحكمك وهم المنافقون، ولا جائز أن يكون الضمير راجعاً إلى جميع المؤمنين الموجودين في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم لأن سوق الكلام في المنافقين وكيف يتصوّر الحكم في حق الصحابة بأنه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله تعالى عليهم بقوله ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبقوله ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ونحو ذلك وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بقوله: «خير القرون قرني»[2] وبقوله: «إن

---

(١) الأشداق جوانب الفم والمستهزىء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم ـ نهاية ١٢ منه رح ـ.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١.

الله اختارني واختار لي أصحاباً»(١) ولو كان الضمير عائداً إلى الصحابة لزم فضل أصحاب موسى عليه السلام عليهم فإنهم قتلوا أنفسهم حين أمروا به للتوبة، ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ للتوبة عن إعراضهم عن حكمك إلى غيرك، وأن مفسرة لأن في كتبنا معنى القول أو مصدرية يعني أمرنا بقتل أنفسهم كما أمرنا بني إسرائيل حين عبدوا العجل ﴿أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ كما أمرنا بني إسرائيل بالخروج من مصر، وجاز أن يكون المعنى أمرناهم بالخروج من ديارهم للجهاد وتعريض أنفسهم على القتل فيه. قرأ أبو عمرو ويعقوب بكسر النون في أن اقتلوا وضم الواو في أو أخرجوا للاتباع أو التشبيه بواو الجمع وقرأ عاصم وحمزة بكسرهما على الأصل، والباقون بضمّهما إجراء لهما مجرى همزة الوصل ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي القتل أو الخروج أو المكتوب عليهم ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قرأ ابن عامر إلا قليلاً بالنصب على الاستثناء والباقون بالرفع على أن المختار في كلام غير موجب هو البدل وإنما يفعل ذلك القليل بتوفيق الله تعالى إيَّاهم الإخلاص بعد النفاق والله أعلم. أخرج ابن جرير عن السدي قال لمّا نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا، فقال ثابتٌ: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فأنزل الله تعالى ﴿وَلَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ من متابعة الرسول ومطاوعته طوعاً ورغبة ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ تحقيقاً لإيمانهم أو تثبيتاً لثواب أعمالهم ونصبه على التمييز، قال الحسن ومقاتل: لما نزلت هذه الآية قال عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ والله لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن من أمتي لرجالاً الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي»(٢).

﴿وَإِذًا﴾ أي إذا فعلوا ذلك عطف على قوله ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾أو استئناف كأنه قيل ما لهم بعد التثبت فقال ﴿وَإِذًا لَّأَتَيْنَٰهُم﴾ والواو للاستئناف وأورد عليه أنه لا يليق إيراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي آتيناهم، وأجيب بأن تقدير الشرط للإشارة إلى بعدهم عن التثبت لما في لو معنى الدلالة على الامتناع، وجاز أن يكون الواو للقسم تقديره والله إذاً ﴿لَّأَتَيْنَٰهُم﴾ وجاز أن يكون الواو للعطف على المقدر أي إذاً لهم أجر التثبت وإذاً لآتيناهم ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ تفضلاً زائداً على ثواب أعمالهم وثواب التثبت ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا﴾ مفعول ثانٍ ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ يصلون بسلوكه إلى جناب القدس والله أعلم.

أخرج الطبراني بسند لا بأس به وأبو نعيم والضياء وحسّنه عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنك لأحبّ إليّ من نفسي وولدي وإني لأكون في البيت

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٢٤٦٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٤٠.

(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٤٥٧٣، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٨١، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٠٩.

فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إن دخلت خشيت أن لا أراك، فلم يردّ النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبرائيل بقوله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ في أداء الفرائض ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ في اتباع سننه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية. وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه، وابن أبي حاتم عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أن نفارقك فإنك لو متّ لرفعت فوقنا فلم نرك، أخرج ابن جرير عن الربيع أنَّ أصحاب النبي ﷺ قالوا قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة فمن اتبعه وصدقه كيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ «إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه»[(١)] وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أتيت النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي «سلني؟» فقلت: يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذلك، قال: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود»[(٢)] وأخرج عن عكرمة قال: أتى فتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إن لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لا نراك فإنك في الدرجات العلى فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله ﷺ: «أنت معي في الجنة إن شاء الله تعالى»[(٣)] وأخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقتادة والسدي، وذكر البغوي أنها نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنه وكان شديد الحبّ لرسول الله ﷺ قليل الصّبر عنه، فأتاه ذات يوم قد تغيّر لونه يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما غيّر لونك؟» فقال: يا رسول الله مالي مرض ولا وجع غير أني إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك لأنك ترفع مع النبيين وإني إن دخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وإن لم أدخل الجنة لا أراك أبداً فنزلت ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ذكر الله سبحانه للذين أنعم الله عليهم أربعة أصناف على ترتيب منازلهم في القرب وحثّ كافة الناس أن لا يتأخروا عنهم: أوّل الأصناف الأنبياء عليهم السلام الذين مبادىء تعيناتهم صفات الله تعالى وهم المستغرقون في التجليات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب الصفات المعبر عنها بكمالات النبوة الفائزون الراسخون في هذا المقام بالأصالة المبعوثون لتكميل الخلائق وجذبهم إلى مراتب القرب على حسب استعداد أفراد الأمة وكسبهم وحسب مشيئة الله تعالى المبلّغون من الله تعالى أحكامه إلى الناس ما يصلح دنياهم وآخرتهم، وثانيهم الصدّيقون

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٥، وأبو داود في التطوع باب ٢٢، والنسائي في التطبيق باب ٧٩، وأحمد في المسند ٤/ ٥٩.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٧١.

وهم المبالغون في الصدق المتصفون بكمال متابعة الأنبياء ظاهراً وباطناً المستغرقون في كمالات النبوة والتجلّيات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب بالوراثة والتبعية، وثالثهم الشهداء الباذلون أنفسهم في سبيل الله ليفاض عليهم نوعًا من التجليات الذاتية بسبب بذلهم ذواتهم في سبيل الله، ورابعهم الصالحون الذين أصلحوا أنفسهم بإزالة الرذائل وقلوبهم بشرب بحار الحبّ ودوام الذكر المانع عن الاشتغال بغير الله سبحانه وأبدانهم عن المعاصي فصلحوا لتجلّيات الظلال والأفعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتحصلوا برخاً من التجلّيات الذاتية إن شاء الله تعالى ولو من وراء حجب الصّفات، وهم الذين سموا بلسان القوم بالأولياء ووعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم وزيادتهم على قدر ما أطاعوا الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الأنبياء وكذا بالصالحين غير الأنبياء والصدّيقين ولذلك فسرنا بما ذكرنا، وإلا فالصديق أعم من النبي والصالح أعم من الجميع ولذا يطلق الصديق والصالح على الأنبياء قال الله تعالى في إبراهيم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١] وقال في يحيى ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩] وفي عيسى ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [آل عمران: ٤٦].

فائدة: لمّا استشهد شيخي وإمامي قدّسنا الله بسره السامي توجه قلبي إلى تاريخ وفاته فوقع في قلبي بغتةً هذه الآية فإذا قوله تعالى ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ﴾ تاريخ لوفاته أعني ألفاً ومائةً وخمساً وتسعين سنة[١] سبحان من جعل للإنسان بطاعته إلى نفسه سبيلاً ﴿وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الأصناف الأربعة المذكورون ﴿رَفِيقًا﴾ نصب على التميز أو الحال ولم يجمع لإطلاقه على الواحد والجمع.

﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني مرافقتهم مع المنعم عليهم من غير عمل كأعمالهم ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ صفة لاسم الإشارة أو خبره ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ خبر أو محال ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ بسبب ذلك اللحوق والمرافقة وإنما هي المحبة يعني أن المحبة التي هي سبب للحوق المحبّ بالمحبوب من غير عمل كعمله أمر لا يعلمه إلا الله تعالى ولا يظهر ذلك على الكرام الكاتبين أيضاً، عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله الرجل يحب قوماً ولم يلحق بهم فقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحبّ»[٢] رواه أحمد والشيخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود، وعن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله متى الساعة؟ قال «ويلك ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت» قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بها»[٣] متفق عليه، وجاز أن يكون المشار إليه بذلك مرتبة ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ يعني أنهم لم ينالوا تلك الدرجة إلا بفضل من الله دون عملهم فإن سبب

---

(١) في الأصل: ألف ومائة وخمس وتسعون سنة.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٦، ومسلم في البر حديث ١٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٦، والأدب باب ٩٥، ٩٦.

وصولهم إلى الله تعالى الاجتباء غالباً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسدّدوا، واعلموا أنه لا ينجو أحد منكم بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»(١) متفق عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ الحَذَر والحِذر كالأثر والإثر والمَثل والمِثل ما يحذر به من العدو من السلاح وغيره ﴿فَٱنفِرُواْ﴾ اخرجوا إلى الجهاد ﴿ثُبَاتٍ﴾(٢) جماعات متفرقات جمع ثبة، ويجمع أيضاً على ثبين جبراً لما حذف من عجزه ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ مجتمعين على حسب المصالح ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ﴾ عطف على خُذُوا حِذرَكم عطف قصة على قصة أو معترضة إلى قوله فليقاتل ﴿لَمَن﴾ اللام للابتداء دخلت على اسم أن للفصل بالخبر ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ جواب قسم محذوف تقديره إن منكم والله ليبطئن يعني يتخلفون عن الجهاد ويتثاقلون وهم المنافقون من بَطَّأ بمعنى أبطأ وهو لازم أو المعنى يثبطون غيرهم عن الجهاد كما ثَبَّط ابن أبيّ ناساً يوم أحد من بطَّا منقولاً من بطءٍ كثَقّل من ثقل ﴿فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم﴾ أيها المؤمنون ﴿مُّصِيبَةٞ﴾ من قتل أو هزيمة ﴿قَالَ﴾ ذلك المنافق المبطئ ﴿قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ﴾ مع المؤمنين ﴿شَهِيدٗا﴾ حاضراً فلم يصبني ما أصاب المؤمنين ﴿وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ من فتح وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أكد الفعل تنبيهاً على فرط تحسّرهم ﴿كَأَن﴾ مخففة من المثقلة اسمه ضمير الشأن محذوف ﴿لَّمۡ تَكُنۢ﴾ قرأ ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التأنيث والباقون بالياء على التذكير ﴿بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ جملة معترضة بين ليقولنَّ، والمقولة وهو التمني للتنبيه على ضعف عقيدتهم وأن قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وإنما يريد المال بمرافقتكم ويحسدون على أن تفوزوا أو حال عن الضمير في ليقولن أو داخل في المقول أي يقول المبطئ فيما بينهم ومع ضَعَفَة المسلمين كأن لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا كما فازوا ﴿يا﴾ قوم ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾ أي مع المؤمنين في الوقعة، وقيل يا أطلق للتنبيه مجازاً ﴿فَأَفُوزَ﴾ منصوب على جواب التمني ﴿فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾ فآخذ من الغنيمة حظًا وافراً قال البغوي جملة كأن ﴿لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ متصلة بالجملة الأولى تقديره ﴿فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم تكن بينكم وبينه مودة، قال البيضاوي: وهو ضعيف إذ لا يفصل بين أبعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظاً ومعنًى.

﴿۞فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٨، ومسلم في المنافقين حديث ٧١ ـ ٧٣، ٧٥، ٧٦.

(٢) روي عن ابن عباس في قوله ﴿انفروا ثبات﴾ قال عشرة فما فوقها وعن مجاهد قال فرقًا قليلا ـ ١٢ منه رحمه الله عنه في الأصل مذكورين ـ.

أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ
كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ
فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ
ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ
شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ
فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ
عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا
كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى
ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا
﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ
وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً
سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ
رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ
فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾

﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾ عطف على خذوا حذْرَكُم وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، وجاز أن يكون الفاء جزائية والتقدير إن بطّأ هؤلاء المنافقون فَلْيُقَاتِل ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي يبيعون ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ وهم المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة فالموصول مرفوع على الفاعلية، وقيل: يشرون ههنا بمعنى يشترون أي يختارون الدنيا على الآخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم أن يؤمنوا بالإخلاص ويتركوا ما يصنعون من النفاق ويقاتلوا في سبيل الله كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والآخرة، وجاز أن يكون الموصول في محلّ النصب على المفعولية والمراد به الكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الآخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع إلى الذين آمنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذركم ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الآخرة، وعد المقاتل بالأجر العظيم على اجتهاده في إعلاء كلمة الله سواء قتل فلم يتيسر له الإعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد أو غلب وحصل له الملك والغنيمة فإن إحرازه الغنائم لا ينقص من أجره شيئاً إذا لم يكن همته المال بل إعزاز الدين فحسب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «انتدب[1] الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه

(١) أي أجابه إلى غفرانه ـ منه رح ـ.

بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ أو أدخله الجنة»[١] متفق عليه، والترديد لمنع الخلو، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[٢] وفي رواية «حتى يرجعه الله إلى أهله بما يرجعه من غنيمة وأجر أو يتوفاه فيدخله الجنة»[٣].

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ مبتدأ وخبر ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى أي شيء ثبت لكم تاركين القتال، والاستفهام للإنكار على الترك والاستبطاء ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم الله أو على سبيل الله يعني في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين[٤] بحذف المضاف أو في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن أيدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فإن سبيل الله يعمّ أبواب الخير وتخليص ضعفاء المسلمين من أيدي الكفار أعظمها ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الضعفاء ﴿وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الذين كانوا يلقون من المشركين بمكة أذًى كثيراً ﴿ٱلَّذِينَ﴾ يدعون الله ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني مكة ﴿ٱلظَّالِمِ﴾ صفة لقرية من حيث اللفظ، وذكّر لإسناده إلى ظاهر مذكّر مذكور بعده أعني ﴿أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ يلي أمرنا ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ يمنع المشركين عنا فاستجاب الله دعاءهم وفتح مكة على رسول الله ﷺ وولى عليهم عتاب بن أسيد جعله الله لهم نصيراً ينصف المظلوم من الظالم ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ﴾ موصل إلى ﴿ٱللَّهِ﴾ يعني طاعته ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ في طاعة الشيطان وسبيل يلحقهم بالشيطان في دركات جهنم ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟﴾ أيها المؤمنون ﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي جنوده وهم الكفار ثم شجعهم بقوله ﴿إِنَّ كَيْدَ﴾ أي مكر ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فإنه لا يقدر إلا على الوسوسة قال يوم بدر للكفار ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] فلما رأى الملائكة هرب وخذلهم ونكص على عقبيه ﴿وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨] والله أعلم.

أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فقالوا: يا نبي الله كنا في عزّ ونحن مشركون فلمّا آمنا صرنا أذلة، قال «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فحينئذ جبن بعض الناس فكفوا أيديهم فأنزل الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام للتعجب ومناط التعجب تقاعد فريق منهم عن القتال وخشيتهم عن الناس عند الأمر بالقتال بعد تصديهم كلهم للقتال

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٦، والنسائي في الجهاد باب ١٤، والإيمان باب ٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١، ٣٨٤، ٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢، ومسلم في الإمارة حديث ١١٠.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرج البخاري عن ابن عباس قال كنت أنا وأمي من المستضعفين ـ منه رحمه الله.

عند الأمر بالكف، والتصدي يفهم من الأمر بالكف لأن الكف إنما يتحقق فيما يتصدى له المكفوف ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾ قال البغوي عن الكلبي إن المراد بهم عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مطعون الجمحي وسعد بن أبي وقاص وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً قبل أن يهاجروا ويقولون يا رسول الله ائذن لنا في قتالهم فإنهم قد أذونا فيقول رسول الله ﷺ ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ عن القتال فإني لم أومر بقتالهم ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ واشتغلوا بما أمرتم به، وفيه تنبيه على أن الجهاد مع النفس لإصلاح قلبه ونفسه مقدم على الجهاد مع الكفار فإن الأول لإصلاح نفسه وهو أهم من الثاني الذي هو الإصلاح[١] لغيره وإخلاء العالم الكبير عن الفساد ولذلك جعل الله تعالى الأول من الفروض على الأعيان والثاني من الفروض على الكفاية ﴿فَلَمَّا﴾ هاجروا إلى المدينة و﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ مع المشركين شق ذلك على بعضهم وجبنوا مما يقول الله تعالى ﴿إِذَا﴾ للمفاجأة جواب لمّا ﴿فَرِيقٌ﴾ مبتدأ ﴿مِّنْهُمْ﴾ صفة ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ خبره ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ إضافة المصدر إلى المفعول في محل النصب على المصدرية يعني يخشون من الناس خشية كخشيتهم من الله أو على حال من فاعل يخشون، يعني يخشون الناس حال كونهم مثل أهل خشية الله منه ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطف عليه إن جعلته حالاً أي حال كونهم أشدّ خشية من أهل خشية الله منه لا إن جعلته مصدراً لأن أفعل التفضيل إذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى أي كخشية الله أو كخشية أشدّ خشية من خشية الله، وأو للتخيير لا للشك، أي إن قلت إن خشيتهم الناس كخشية الله فأنت مصيب، وإن قلت إنها أشد فأنت مصيب لأنه حصل مثلها وزيادة، وهذا الكلام مبني على التجوز فإنهم لمّا تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبناً ولم يسارعوا إلى امتثال أمر الله تعالى في قتالهم قيل فيهم يخشون الناس أكثر من خشية الله إطلاقاً للسبب أعني شدة الخشية على المسبب أعني التقاعد وعدم الامتثال بالأمر، وهذا لا يستلزم أن يكون في الواقع خشيتهم من الناس أكثر من خشيتهم من الله فإنه كفر بل قد يكون ارتكاب المعصية من سؤلة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في غفرانه لا من الاعتقاد بأن الناس أشدّ عذاباً من الله وأقدر. وبناءً على ظاهر هذه الآية قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافرٌ فإن الآية تدل على أن القاعدين[٢] عن الجهاد يخشون من الناس أشد من خشية الله واستدلوا على ذلك من العقليات أن العاقل إذا تيقن أن الحية في هذا الحجر لا يدخل يده في ذلك الحجر قطعاً وإذا أدخل يده فيه يعلم منه قطعاً أنه لم يتيقن يكون الحية فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم أنه لم يؤمن بآيات الوعيد ولو تيقن بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا الاستدلال وظهر أن الآية مبنية على المجاز.

(١) في الأصل: لإصلاح لغيره.
(٢) في الأصل القاعدون.

﴿وَقَالُوا(١) رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ فنقتل ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا﴾ هلا أمهلتنا في الدنيا ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ إلى زمان الموت فنموت على الفرش ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على أن قولهم تارة كذا وتارة كذا وليسا بكلام واحد وليس هذا سؤالاً عن وجه الحكمة في إيجاب القتال فإنها معلومة بل هو تمني واستزادة في مدّة الكف عن القتال حذراً عن الموت، ويحتمل أنهم ما تفوهوه ولكن قالوه في أنفسهم فحكى الله تعالى عنهم ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾ أي منفعتها والاستمتاع بها ﴿قَلِيلٌ﴾ من منافع الآخرة ومع ذلك سريع التقضي وإن طال فلا يفيدكم استزادة العمر وإن زاد فرضاً ﴿وَ﴾ ثواب ﴿الْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ من ثواب الدنيا وأبقى ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ من الشرك والعصيان فاستزادوا ثواب الآخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال أمر الله تعالى في الجهاد وكأنه جواب عن قولهم ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ يعني كتبنا لتكثير تمتيعكم هذا على تقدير كون قولهم لم كتبت سؤالاً عن وجه الحكمة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ يعني لا تنقصون أدنى شيء من ثوابكم فلا ترغبوا عنه أو المعنى لا تنقصون من آجالكم المقدرة بالقتال، قرأ ابن كثير وأبو جعفر وحمزة والكسائي بالياء لتقدم الغيبة والباقون بالتاء للخطاب ونزلت رداً لقول المنافقين الذين قالوا في قتلى أحد ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦].

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ ما زائدة لتأكيد معنى الشرط في أين ﴿يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ في قصور أو حصون مرتفعة، وقال قتادة: معناه في قصور محصنة، وقال عكرمة: مجصّصة والشيد الجص، وفي إيراد هذه الآية في هذا المقام إشعار إلى جواب قولهم ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ يعني بالقتال لا يستعجل الأجل والحذر لا يبعد الأجل ولا يرد القدر.

ولمّا قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه نزلت ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ﴾ أي المنافقين واليهود ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي خصب ورخص في السعر وزيادة في الأموال والأولاد ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لنا ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قحط وبلية ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي من شؤمك وإن كان الفاعل هو الله تعالى ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿كُلٌّ﴾ أي كل واحد من الحسنة والسيئة ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بخلقه على حسب إرادته تفضلاً أو انتقاماً على مقتضى حكمته، ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من أحدٍ بشؤم غيره فنسبتهم السيئة إلى النبي ﷺ بسبب شؤمه مع انغماسهم في الكفر والمعاصي ظاهر البطلان ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ الكافرين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ يعني لا يقربون الفهم والتفقة فضلاً من أن يفقهوا ﴿حَدِيثًا﴾ يعني القرآن فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الخير والشرّ كل من عند الله وأن الله لا يعذب أحداً بعمل غيره أو لا يفهمون حديثاً ما كالأنعام أو شيئاً حادثاً فيتفكروا فيما صدر عنهم من الأعمال هل هو حسنة يوجب الإنعام أو سيئة يقتضي النقمة.

---

(١) في الأصل قالوا.

﴿مَآ أَصَابَكَ﴾ أيها الإنسان ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ نعمة ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أنعم عليكم تفضلاً منه من غير استحقاق عليه سبحانه واستيجاب فإن كل ما فعله إنسان من الطاعة لو سلم صدوره عنه مشوب بالمعصية قابلاً للقبول وإن كان عامراً لجميع أوقاته، فهو مخلوق لله تعالى نعمة منه تعالى حيث حماه عما لا يرضى عنه ووفقه لمرضاته مستوجب على العبد الشكر على توفيقه فكيف يقتضي عليه استحقاق شيء من ثواب الدنيا أو الآخرة، مع أن الوجود وتوابعه مما يتوقف عليه صدور الطاعة وما لا يتوقف عليه نعماء من الله تعالى لا تعد ولا تحصى لا يمكن أن يكون ذلك الطاعة بإزائه شكراً لها ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله، قيل ولا أنت، قال ولا أنا»[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة ﴿وَمَآ أَصَابَكَ﴾ أيها الإنسان ﴿مِن سَيِّئَةٍ﴾ بلاء ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ روى ابن المنذر عن مجاهد أنه كان في قراءة أبيّ بن كعب وابن مسعود «ما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك» أي من شآمة نفسك استجلاباً لا من شآمة غيرك يعني خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاماً لبعض معاصيك وجزاء لسيئاتك فإن كان الإنسان كافراً كان أنموذجاً لبعض ما يعد له من العقاب وإن كان الإنسان مؤمناً كان كفارة لذنوبه وباعثاً لرفع درجاته، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»[٢] متفق عليه، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نصب أو وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله من خطاياه»[٣] متفق عليه، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصيب عبداً نكبة فما فوقها وما دونها إلا بذنب وما يعفو أكثر»[٤] رواه الترمذي، ففي هذه الآية جواب عن نسبتهم السوء إلى النبي ﷺ ﴿وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ منصوب على المصدرية أو الحالية وقصد به التأكيد إن علق الجار بالفعل وإن علق برسولاً قصد به التعميم كما في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] وفي هذه الجملة أيضاً رد على قولهم هذه من عندك حيث نسبوا الشؤم إليه عليه السلام وما هو إلا رسول من الله تعالى أرسل رحمة عامةً للناس أجمعين، وإنما حرم الكفار من الرحمة وأصابهم ما أصابهم من النقمة في الدنيا والآخرة بشؤم أنفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله ﷺ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ يشهد على رسالته في الدنيا بنصب المعجزات وعند اختصامهم عند الله يوم القيامة ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ لإلزام الكفار وتعذيبهم فإن الملك يومئذ لله الواحد القهار يحكم بعلمه لا حاجة حينئذ إلى شهادة غيره والله أعلم.

قال البغوي: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أحبني فقد

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في المرضى باب ١، ومسلم في البر حديث ٥٠، ٥١.
(٣) أخرجه مسلم في البرّ حديث ٥٢.
(٤) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٤، باب ٢٤.

أحبّ الله»، فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى ابن مريم فأنزل الله تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ لأنه في الحقيقة مبلغ والأمر هو الله تعالى ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن طاعتك فلا تهتم ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ يا محمد عليهم ﴿حَفِيظًا﴾ حال من الكاف يعني إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، ما أرسلناك لحفظ أعمالهم ومحاسبتهم ﴿وَيَقُولُونَ﴾ أي المنافقون إذا أمرتهم بشيء ﴿طَاعَةٌ﴾ يعني أمرنا طاعة كان حقها النصب على المصدرية يعني نطيعك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ﴾ خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ قرأ أبو عمرو وحمزة بإدغام التاء في الطاء والباقون بالإظهار، ومعنى بَيَّت غَيَّرَ وبدّلَ والتَّبييت بمعنى التبديل كذا قال قتادة والكلبي، وقال الأخفش: معنى بيّت قدر تقول العرب للشيء إذا قدر بيت يشبهونه ببيت الشعراء أو ببيت مبني، وقال أبو عبيدة والقتيبي: معناه قدروا ليلاً غير ما أعطوك العهد نهاراً من البيتوتة ﴿مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ الضمير في تقول راجع إلى طائفة يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قالت عندك من الطاعة، وجاز أن يكون للخطاب يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قلت أيها النبي وعهدت إليهم ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ﴾ يعني كتبة الله من الملائكة تكتب بإذنه ﴿مَا يُبَيِّتُونَ﴾ ليوفي عليهم جزاء تزويرهم أو المعنى يكتب الله في جملة ما يوحى إليك حتى تطلع على أسرارهم ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يعني لا تلتفت إليهم فالإعراض بمعنى قلة المبالاة والتجافي عنهم أو المعنى لا تعاتبهم ولا تخبر بأسمائهم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في الأمور كلها وفي شأنهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ إذا فوضت إليه أمرهم ينتقم لك منهم ولا يضرونك بشيء ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ أي المنافقون ويتأملون في ﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾ نظمه ومعانيه وينظرون ما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم أنه ليس من جنس كلام البشر فيحصل لهم الإيمان ويذرون النفاق، وأصل التدبر النظر في إدبار الشيء فيه دليل على صحة القياس ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ هذا القرآن مختلفاً كائناً ﴿مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ كما زعم الكفار ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحاً وبعضه ركيكاً وبعضه صعب المعارضة وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض أخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية، وأمّا الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذي اختلف بناء على اختلاف الأحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله أعلم.

قال البغوي: كان النبي ﷺ يبعث السرايا فإذا غَلَبُوا أو غُلِبُوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيحدّثون به قبل أن يحدّث به رسول الله ﷺ فيضعّفون به قلوب المؤمنين، وقيل كان ضعفة الرأي من المسلمين إذا بلغهم خبر السّرايا أو أخبرهم الرسول بما أوحي إليه من وعد بالظفر أو تخويف أشاعوا ذلك الخبر وتكون فيه مفسدة فإنه إذا سمع الخصم إلا من يسعى في حفظ نفسه وإذا سمع الخوف يسعى في القتال والفساد فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ أي المنافقين أو ضعفة الرأي من المسلمين ﴿أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ أي الفتح والسلامة ﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ أي الهزيمة والاختلال ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ أشاعوه ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي

ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ ﷺ ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ أي ذوي الرأي من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي سموا بأولي الأمر لأنهم بصراء بالأمور ولأنهم يؤمرون منهم غالباً، أو لأن النبي ﷺ يستشار منهم قبل أن يأمر الناس بشيء أو يأمر الناس بالاقتداء بهم، قال رسول الله ﷺ: «أما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»[١] رواه الترمذي عن أبي سعيد، وقال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه الترمذي ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء إذا استخرجه، يعني يستخرجون بأنظارهم ما يليق بذلك الأمر من الإشاعة أو الإخفاء، والمراد بالذين يستنبطون هم النبي ﷺ وأولو الأمر من أصحابه، فها هنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام تعلموه والعلم ههنا بمعنى المعرفة يقتضي مفعولاً واحداً، ومنهم حال من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبي وأولي الأمر ما يليق بذلك الخبر أو المراد بالمستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم المذيعون الذين يستخرجون العلم من النبي ﷺ وأصحابه ما يليق بذلك الأمر ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ الإضافة للعهد، يعني لولا فضل الله ورحمته بإرسال الرسول وإنزال الكتاب ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ بالكفر والضلال ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ استثناء من ضمير المخاطب، أو استثناء مفرغ يعني اتباعاً قليلاً، يعني لاتبعتم الشيطان إلا بعضاً[٢] منكم بحسن الرأي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع آخر من فضل الله أو لاتبعتم الشيطان إلا اتباعاً قليلاً في بعض الأمور، والحاصل أن عصمتكم عن اتباع الشيطان غالباً مستفاد من الرسول والقرآن حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الأشياء وقبحه فلا تستعجلوا في إشاعة الأخبار أيضاً من غير إذن منه ﷺ. روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون: طلّق رسول الله ﷺ نساءه، فقمتُ على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلّق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾ الآية فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر والله أعلم.

ولمّا ذكر الله سبحانه ما فعل المبطئون وما قالُوا إذا جبنوا أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالقتال ولو كان وحده وعده بالنصر، ونبّه أن تقاعد غيره لا يضره ولا مؤاخذة عليه بفعل غيره فقال ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وإن قعدوا عن الجهاد وتركوك وحدك ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ أنت ﴿إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ إلا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم وتقاعدهم[٣]، قال البغوي: إن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦.

(٢) في الأصل بعض.

(٣) أخرج ابن سعد عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال بعثت إلى الناس كافة فإن لم يستجيبوا إلي فإلى الفرس فإن لم يستجيبوا إلي فإلى بني هاشم فإن لم يستجيبوا إلي فإلي وحدي ـ منه رحمه الله.

واعد أبا سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة فلمّا بلغ الميعاد دعا إلى الخروج فكرهه بعضهم فأنزل الله تعالى هذه الآية كذا أخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على القتال إذ ما عليك إلا البلاغ والتحريض ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[١] أي قتالهم فخرج رسول الله ﷺ في بدر الصُّغرى في سبعين راكباً وأنجز الله وعده ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤] وقد مرّ القصة في آل عمران ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ صولة وأعظم سُلْطاناً ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ تعذيباً من قريش ومن غيرهم، فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفاً من الكفار، قال البغوي: الفاء في قوله تعالى فَقَاتِلْ جواب عن قوله ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقاتل في سبيل الله وحرض المؤمنين والله أعلم.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرراً أو جلب نفعاً لوجه الله تعالى ﴿يَكُن لَّهُۥ﴾ أي للشافع ﴿نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ وهو ثواب الشفاعة، قال مجاهد: هي شفاعة بعضهم لبعض ويؤجر الشفيع على شفاعته وإن لم يُشَفَّعْ، كذا[٢] روى ابن أبي حاتم وغيره عن الحسن، وعن أبي موسى قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يسأل أو طلب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفعوا توجرؤوا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[٣] متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»[٤] رواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عنه وعن سهل بن سعد.

فائدة: ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم، عن أبي الدراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين ولك بمثل ذلك»[٥] وقال ابن عبّاس الشفاعة الحسنة الإصلاح بين الناس، وقيل: هو حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ الموجبة للحرمان، وقال ابن عباس: هي المشيُّ بالنميمة، وقيل: هي الغيبة وإساءة القول في الناس ينال به الشرّ ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ﴾ أي حظ ﴿مِّنْهَا﴾ أي من وزرها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[٦] رواه ابن ماجه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال ابن عباس: أي

---

(١) أخرج ابن أبي حاتم وابن عبد البر عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقرأها ﴿عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا﴾ قال سفيان وهي في قرآن ابن مسعود ـ ١٢ ـ.

(٢) في الأصل: كذا ابن أبي حاتم ـ ١٢ ـ.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٢١، والأدب باب ٣٦، ٣٧، والتوحيد باب ٣١، ومسلم في البر حديث ١٤٥.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٣٠، ١٧/ ٢٢٧، ٢٢٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦٦، ٣/ ١٣٧.

(٥) أخرجه بنحوه الترمذي في البر باب ٥٠. (٦) أخرجه ابن ماجه في الديات باب ١.

مقتدراً آمن أقات على الشيء إذا قدر واشتقاقه من القوت فإنه يقويّ البدن، وقال مجاهد: شاهداً، وقال قتادة: حافظاً، وقيل: مقيتاً لكل حيوان أي معطياً له قوته.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ التحية: مصدر حياك الله على الإخبار ثم استعمل للدعاء بذلك، وكانت العرب تقول حياك الله أي أطال حياتك أو نحو ذلك ثم أبدل ذلك بعد الإسلام بالسَّلام وجعل الله تحية بيننا بالسَّلام، عن عمران بن حصين قال: كنا في الجاهلية نقول أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك» رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلمّا خلقه قال اذهب فسلِّم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك، فذهب فقال: السَّلام عليكم، فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله»[١] متفق عليه ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي ردوا مثلها على حذف المضاف، الأمر للوجوب وكلمة أو للتخيير فالواجب في جواب السَّلام ردّ مثلها لأنه أدنى الأمرين، ويستحبّ الرد بأحسن منها بزيادة الرحمة والبركة، وكلما زاد في السَّلام أو في الجواب كان أكثر ثواباً وأفضل، عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: فقال: السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبي: ﷺ عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمته الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون»[٢] رواه الترمذي وأبو داود، وعن معاذ بن أنس «عن النبي ﷺ نحوه وزاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون هكذا تكون الفضائل»[٣] رواه أبو داود. وقيل: كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، روي أن رجلاً سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً آخر فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة ذكره البغوي، وروى أحمد في الزهد وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه من حديث سلمان الفارسي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام، قال الرجل: نقصتني فأين ما قال الله وتلا الآية فقال: «إنك لم تترك لي فضلاً فرددتُ عليك مثله»[٤] قلت: وهذا الحديث يدل على أن قوله وعليك السَّلام يكفي في جواب من قال السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته، إما لأن المماثلة في نفس السَّلام يكفي وإمّا لأن اللام في وعليك السلام للعهد فتضمن في الجواب ما كان مذكوراً في كلام البادي بالسلام من الرحمة والبركة.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في الاستئذان باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٥.
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٣٢.
(٣) انظر الحاشية السابقة.
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦١١٤.

مسألة: وإذا سلم على جماعة وردّ واحد منهم يسقط عن الباقين لأنه فرض كفاية كذا في السراجية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ذكره البغوي في المصابيح موقوفاً، ورواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً، وروى أبو داود وقال: ورفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود، وأمّا إذا سُلّم على واحد من الجماعة بعينه فيقول يا فلان السلام عليك أو عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط برد غيره من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم، كذا في بيان الأحكام.

مسألة: البداية بالسَّلام مسنون وهو أحسن وأفضل، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتم تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[١] رواه مسلم، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «البادىء بالسلام بريء من الكبر»[٢] رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام»[٣] رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرجل سأل رسول الله ﷺ أيّ الإسلام خير؟ - يعني أيّ خصال الإسلام خير - قال رسول الله ﷺ: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[٤] متفق عليه.

مسألة: يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير، روى الشيخان في الصحيحين هذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً وزاد البخاري في رواية «ويسلم الصغير على الكبير»[٥].

مسألة: ويسلم على الغلمان والنساء لحديث أنس «أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم»[٦] متفق عليه، وحديث جرير أن رسول الله ﷺ «مر على نسوة فسلم عليهن»[٧] رواه أحمد، وفي فتاوى الغرائب أن السَّلام يكره على المرأة الشابّة والأمرد وإن سلما لا يجب الجواب، قلت: وهذا عند خوف الفتنة.

مسألة: ويسلم على أهل بيته حين يدخل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلّم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»[٨] رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٩٣.
(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٢٦٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٤١٧.
(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٣٤.
(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ٦٣.
(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٤، ٧، وأبو داود في الأدب باب ١٣٤.
(٦) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٣٦.
(٧) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٣٧.
(٨) أخرجه الترمذي حديث ٢٦٩٨.

مسألة: وإن دخل بيتاً ليس فيها أحد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الملائكة يردون عليه كذا في الشرعة قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

مسألة: يسن السَّلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعاً: «السَّلام قبل الكلام»[١] رواه الترمذي.

مسألة: وسن أن يسلم على الأخ المسلم كلما لقيه وإن حالت بينهما شجرة أو جدار جدّد السلام عليه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجر أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»[٢] رواه أبو داود.

مسألة: ويسن السلام أيضاً عند الوداع عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلّموا على أهله فإذا خرجتم فأودعوا أهله بالسلام»[٣] رواه البيهقي في الشعب مرسلاً، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلّم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»[٤] رواه الترمذي وأبو داود.

مسألة: إذا بلّغ رجل بتسليم من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السَّلام، روى غالب عن أبيه عن جدّه قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ قال ائته فأقرأه السَّلام فقال رسول الله ﷺ: «عليك وعلى أبيك السَّلام»[٥] رواه أبو داود.

مسألة: لا يجوز البداية بالسَّلام على الكفار لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[٦] رواه مسلم عن أبي هريرة، «وإن كان في القوم إختلاط[٧] من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود يسلم عليهم»[٨] رواه الشيخان من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً لكن ينوي بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم بداية السَّلام على الكافر.

مسألة: لا بأس برد السلام على أهل الذمّة[٩] لكن لا يزيد على قوله وعليك لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان باب ١١. (٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٤٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٤٥٠، والتبريزي في مشكاة المصابيح ٤٦٥١.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٣٩، والترمذي في الاستئذان باب ١٥.

(٥) أخرجه أبو داود حديث ٥٢٣١، وأحمد في المسند ٥/٣٦٦.

(٦) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤، وأبو داود في الأدب باب ١٣٨، والترمذي في الاستئذان باب ١٢، وابن ماجه في الأدب باب ١٣.

(٧) في الأصل: أخلاط.

(٨) أخرجه البخاري في المرضى باب ١٥، والاستئذان باب ٢٠، والأدب باب ١١٥، ومسلم في الجهاد حديث ١١٦، وأحمد في المسند ٥/٢٠٣.

(٩) قال ابن عباس: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا =

«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»[١] متفق عليه عن أنس.

مسألة: لا يجب رد السَّلام في الصلاة والخطبة بل لا يجوز ويبطل صلاته ولا يجب في قراءة القرآن جهراً ورواية الحديث ومذاكرة العلم والأذان والإقامة وجاز جوابه في تلك المواضع.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ أي محاسباً مجازياً، وقال مجاهد: حفيظاً يعني يحاسب الله تعالى على كل شيء من حقوق العباد كالسَّلام وتشميت العاطس وغير ذلك، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمّته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد»[٢] رواه النسائي، وروى الترمذي والدرامي عن علي عليه السلام نحو ذلك وذكر السادس «ويحبّ له ما يحبّ لنفسه» ولم يذكر وينصح له والمال واحد. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «وإياكم والجلوس بالطرقات»، فقالوا: ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضّ البصر وكف الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣] متفق عليه، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال «وإرشاد السبيل» رواه أبو داود، وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذه القصّة قال «وتعينوا الملهوف[٤] وتهدوا الضال»[٥] رواه أبو داود.

مسألة: ومن تمام التحية المصافحة والمعانقة، قال رسول الله ﷺ: «تمام تحيّاتكم بينكم المصافحة»[٦] رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة، وعن أبي ذرّ قال: «ما لقيتُ رسول الله ﷺ قط إلا صافحني وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أُخْبِرْتُ فأتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود»[٧] رواه أبو داود، وعن الشعبي أن النبي ﷺ «تلقى جعفر بن

= ذلك بأن الله يقول: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ الآية. رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وغيرهما ـ ١٢ منه رحمه الله ـ.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٢٢، والمرتدين باب ٤، ومسلم في السلام حديث ٩، ٨٧.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٣٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٢، ومسلم في اللباس حديث ١١٤، والسلام حديث ٢، ٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦، ٤٧.

(٤) المكروب ـ نهاية منه رح ـ.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢، بلفظ: «وتغيثوا الملهوف».

(٦) أخرجه الترمذي في الاستئذان باب ٣١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(٧) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٤٣، وأحمد في المسند ٥/ ١٦٣، ١٦٨.

أبي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه»[١] رواه أبو داود والبيهقي في الشعب مرسلاً، وفي شرح السنة عن البياضي متصلاً وكذا روى في شرح السنة عن جعفر بن أبي طالب قال: تلقاني رسول الله ﷺ فأعتنقني، وعن عطاء الخراساني أن رسول الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغلّ وتهادّوا تحابوا وتذهب الشحناء»[٢] رواه مالك مرسلاً، وعن البراء بن عازب: «المسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب إلا سقط»[٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان.

﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إما خبر مبتدأ والجملة معترضة مؤكدة لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ خبر بعد خبر عديل لقوله تعالى ﴿حَسِيبًا﴾ أو يقال الله مبتدأ والتهليل جملة معترضة وخبر المبتدأ ليجمعنكم أي والله ليحشرنهم من القبور ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي مفضين إليه أو في يوم القيامة، والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة وهي قيامهم للحساب ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي في اليوم أو في الجمع حال من اليوم أو صفة للمصدر أي جمعاً ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾ يعني لا أحد أصدق ﴿مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ قولاً هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فإنّ إخباره تعالى لا يحتمل تطرق الكذب إليه بوجه من الوجوه لأنه نقص مستحيل على الله تعالى فما ثبت بقوله تعالى فهو حق لا ريب فيه، قرأ حمزة والكسائي أصْدَقُ وكل صاد ساكنة بعدها دال بإشمام الزاء.

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٤٦.

(٢) أخرجه مالك في حسن الخلق حديث ١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ١٤٢، بلفظ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله، واستغفراه غفر لهما».

﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾﴾

أخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى أحد رجع ناس ممّن خرج معه فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول نقاتلهم، وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ [١] قوله[٢] فئتين حال عاملها الظرف المستقر يعني لكم أو معنى الفعل أي ما تصنعون حال كونكم فئتين وفي المنافقين حال من فئتين، أي متفرقين فيهم أو من الضمير أي فما لكم تفترقون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فئتين، والفاء للتفريع على كونه تعالى أصدق حديثاً يعني فما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الأمر إلى من هو أصدق حديثاً فاعتقدوا بما أخبركم وامتثلوا بما يأمركم. وأخرج سعيد بن منصُور وابن أبي حاتم عن سعد بن معاذ قال: خطب[٣] رسول الله ﷺ فقال «من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني؟» فقال سعد بن معاذ: إن كان من الأوس قتلناه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عبادة فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله ﷺ ولقد عرفت ما هو منك، فقام أسيد بن حضير فقال: إنك يا ابن عبادة منافق وتحبّ المنافقين، فقام محمد بن مسلمة فقال: اسكتوا أيها الناس فإنّ بيننا رسول الله ﷺ وهو يأمرنا فننفذ أمره فأنزل الله تعالى هذه الآية». وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ بالمدينة فأصابهم وباء المدينة وحماها فأركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة، فقالوا: ما لكم في رسول الله إسوة حسنة فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية»[٤] وفي إسناده تدليس وانقطاع. قال البغوي: قال مجاهد: هم قوم خرجوا إلى المدينة وأسلمُوا ثم ارتدوا واستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فخرجوا وأقاموا بمكة فاختلف المسلمون فيهم فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون، وقال بعضهم هم ناس من

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ١٧، وتفسير سورة ٤، باب ١٥، ومسلم في المنافقين حديث ٦، والحدود حديث ٢٢.

(٢) نقل الناسخ في الأصل على حاشيته حديث أنها طيبة إلخ وأشار أن موضعه بعد قوله تعالى ﴿فئتين﴾ فنقله الناقلون ههنا لكن السياق مع السباق يأبى عن ذلك وعندي أن موضع هذا الحديث بعد قول الرجال الذين خرجوا من المدينة شاكين من وباءها وحماها أو بعد قول ناس من قريش ولكن اجتوينا المدينة إلخ.

(٣) وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ خطب فقال كيف ترون في الرجل يجادل بين أصحاب رسول الله ﷺ ويسيء القول لأهل رسول الله ﷺ وقد برّأها الله ثم قرأ ما أنزل الله في براءة عائشة فنزل القرآن في ذلك ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ منه رحمه الله.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٢.

قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكنا اجتوينا[١] المدينة[٢] واشتقنا إلى أرضنا، ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا، وقالت طائفة كيف تقتلون قوماً على دينكم بأن لا يذروا ديارهم فنزلت، وقال بعضهم هم قوم أسلمُوا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت ﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم﴾ أي ردّهم إلى الكفر أصل الركس ردّ الشيء مقلوباً ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي عملوا الردة واللحوق بدار الحرب ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ أي تجعلوه من المهتدين أو تقولوا هؤلاء مهتدون وقد أضلّهم الله، وفي الآية دليل على أن خالق أفعال العباد وهو الله تعالى والكسب من العبد ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ طريقاً إلى الحق.

﴿وَدُّواْ﴾ تمنوا أولئك الذين رجعوا إلى الكفر ﴿لَوۡ﴾ يعني ليتكم ﴿تَكۡفُرُونَ﴾ بيان للوداد ﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ أي كفراً ككفرهم ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ مستوين معهم في الضلال عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لأنه لم يرد ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ منع عن موالاتهم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ معكم بعد أيمانهم صابراً محتسباً لا لغرض من أغراض الدنيا، قال عكرمة: الهجرة على ثلاثة أوجه هجرة المؤمنين في أوّل الإسلام، وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ صابراً محتسباً، وهجرة سائر المؤمنين عمّا نهى الله عنه ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ عن الإيمان أو عن الهجرة بعد الإيمان فإن الهجرة يومئذ كانت فريضة ﴿فَخُذُوهُمۡ﴾ أسارى ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾ كسائر الكفرة ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا﴾ كررّ النهي عن الولاية للتأكيد، أو يقال السابق نهي عن اتخاذهم أولياء قبل الأخذ وهذا عن موالاتهم بعد الأخذ ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار، ذكر الزهري أن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ لما رجع ابن أبيّ عن أحد في الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة فقال رسول الله ﷺ «الخبيث لا حاجة لنا بهم» ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ استثناء من قوله ﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ فإن قيل: ما وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه مع أنه لا مدخل له في الاستثناء؟ قلنا: قوله تعالى لا تتخذوا ذكر تأكيداً للقتل كأنه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة، والمعنى إلاّ الذين يتصلون وينتهون ﴿إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ قال البغوي: وهم الأسلميون وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال، كذا روى ابن أبي حاتم عن مجاهد. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن: أن سراقة بن

---

(١) الجوى داء الجوف ـ نهاية منه رح ـ.
(٢) فقال رسول الله ﷺ إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة ـ منه رحمه الله.

مالك المدلجي حدثهم قال: لمّا ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج فأتيته فقلت: أنشدك النعمة بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام وإن لم يسلموا لم يخشين مغلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: اذهب معهم فافعل ما تريد، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم وأنزل الله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان منهم على عهدهم. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد مناف، وقال الضحاك عن ابن عباس: هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة، وقال مقاتل: هم خزاعة ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطف على الصلة أي إلا الذين وصلوا إلى قوم أو جاؤُوكم أو إلا الذين يصلون إلى قوم أو يجيئونكم، أو عطف على صفة قوم يعني إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو قوم كافين عن القتال، والأول أظهر لقوله ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ فإن ترك التعرض للاعتزال عن القتال لا للاتصال بالمعتزلين ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حال بإضمار قد أو بيان لجاؤوكم، وقيل صفة لمحذوف أي جاؤوكم قوماً حصرت أي ضاقت صدورهم ﴿أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ﴾ أي عن أن أو لأن أو كراهة أن يقاتلوكم ﴿أَوْ يُقَـٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم قريشاً معكم وهم بنو مدلج كانوا عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشاً أن لا يقاتلوهم، نهى الله تعالى عن قتال المرتدين إذا لحقوا بالمعاهدين لأن من انضمّ إلى قوم معاهدين فلهم حكمهم في حقن الدّماء لأن قتالهم يستلزم قتال المعاهدين ولا يجوز ذلك ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بإزالة الرعب عنهم ﴿فَلَقَـٰتَلُوكُمْ﴾ ولم يكفوا عنكم، أعاد اللام تنبيهاً على أنه جواب مستقل وليس المجموع جواباً واحداً فإنّ التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشية الله تعالى، وفي هذه الآية إشارة إلى منة الله تعالى على المؤمنين حيث ألقي الرعب في قلوب أعدائهم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ أي اعتزلوا قتالكم ﴿فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ الصلح والانقياد ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ طريقاً إلى الأخذ والقتل وذلك الطريق هو إباحة دمائهم.

﴿سَتَجِدُونَ﴾ قوماً ﴿ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ فلا تتعرضوا لهم ﴿وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ فلا يتعرضوا لهم، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: هم أسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالإسلام رياءً وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا أسلمت فيقول آمنت بهذا القرد وبهذا العقرب والخنفساء، وإذا لقوا أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إنا على دينكم يريدون بذلك الأمن من الفريقين ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي دعوا إلى الكفر أو إلى قتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ أي قلبوا وأعيدوا في الفتنة أقبح قلب وإعادة ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ عطف على يعتزلوا ﴿و﴾ كذا قوله ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي إن لم

يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ولم يكفوا أيديهم عن الشر ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أسارى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي حيث مكنتم منهم وظفرتم بهم ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ﴾ أي أهل هذه الصفة ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي حجة ظاهرة إذناً بالقتل والقتال لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر والإضرار بالمسلمين والله أعلم.

قال البغوي: إن عياش بن ربيعة المخزومي أتى رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله فخرج هارباً إلى المدينة وتحصن في أطم من أطامها فجزعت أمه لذلك جزعاً شديداً، وقالت لابنيها الحارث وأبي جهل ابني هشام وهما أخواه لأمه والله لا يظلني سقف ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة فأتوا عياشاً وهو في الأطم، وقالا له: انزل فإن أمّك لم يؤويها سقف بيت بعدك وقد حلفت أن لا تأكل طعاماً ولا شراباً حتى ترجع إليها ولك الله علينا لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك، فلما ذكروا له جزع أمّه وأوثقوا بالله نزل إليهم وأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعة[1] فجلده كل واحد منهم مائة جلدة ثم قدموا به على أمه، فلما أتاها قالت: والله لا أحليك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به، ثم تركوه موثقاً مطروحاً في الشمس ما شاء الله فأعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال: يا عياش أهذا الذي كنت عليه فوالله لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها، فغضب عياش من مقالته فقال: والله لا ألقاك خالياً أبداً إلاّ قتلتُك، ثم إنّ عيّاشاً أسلم بعد ذلك وهاجر ثم أسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله ﷺ وليس عياش حاضراً يومئذ ولم يشعر بإسلامه، فبينا عيّاش يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث فقتله فقال الناس: ويحك أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمتَ وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته».

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان الحارث بن زيد بن عامر بن لوئ يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحارث مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقيه عياش بالحرة فقتله بالسيف وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ الآية وأخرج نحوه عن مجاهد والسدي، وأخرج ابن إسحاق وأبو يعلى والحارث بن أبي أسامة وأبو مسلم الكجي عن القاسم بن محمد نحوه، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الآية ما كان لمؤمن من حيث إنه مؤمن أي ما وقع له ولا يقع عنه ولا يوجد ولا يحصل على يديه أن يقتل مؤمناً بغير حق فإن ذلك من أعظم محظورات دينه وايمانه مانع عنه، فهو إخبار بعدم صدور قتل المؤمن من المؤمن

---

(١) النسعة بالكسر سير مضفور زماماً للبعير وغيره وقد ينسج عريضة على صدر البعير ـ منه رحمه الله ـ.

والمقصود منه المبالغة كأنه نزل إيمان من قتل مؤمناً متعمداً لكمال نقصانه منزلة العدم وهو المعنى من قوله ﷺ: «لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»[(١)] رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً، وفي الصحاح أن الشيء إذا كان وصفاً لازماً لشيء قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] قلت: فعلى هذا إذا كان الشيء منفكاً عنه غالباً نادر الحصُول أو عديم الحصُول يستعمل هناك ما كان كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] مع أن الله تعالى عذبهم يوم أحد بالقتل والهزيمة حين ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ [آل عمران: ١٥٥] من مخالفة أمر النبي ﷺ، وقيل هو نفي ومعناه النهي كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٢] ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ منصُوب على الحالية أو العلية أو المصدرية، يعني كائناً على أيّ حال إلا خاطئاً أو لأجل شيء إلا للخطأ أو قتلاً إلا قتلاً خطأ فالاستثناء مفرغ وجاز أن يكون استثناء من قوله لِمُؤْمِنٍ، لا يقال المختار حينئذ الجرّ مع أن القراء اتفقوا على النصب لأن المختار مع الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح به الشهيد ووافقه الرضى، وجاز أن يكون الاستثناء منقطعاً لأن قوله أن يقتل يدل على قتل العمد كما هو شأن الأفعال الاختيارية فقتل الخطأ غير داخل فيما سبق والمعنى لكن إن قتله خطأً فجزاؤه كذلك.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ اعلم أن القتل نوعان: قتل عمد وقتل خطأٍ، وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الأقوال وحكمه من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، بقي الكلام هنا في أنه هل تجب الكفارة في قتل العمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وقال الشافعي: تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين، قال الشافعي: وجبت الكفارة في القتل خطأً بهذه الآية فتجب بالقتل عمداً بالطريق الأولى، وعن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: «اعتقوا عنه رقبة يعتق لكل عضو منه عضواً منه من النار»[(٢)] كذا ذكره الرافعي، قلنا: الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة النصّ ممنوع لأن القتل عمداً كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لانفتح باب القتل عمداً بخلاف الخطأ فإنه دائر بين العصيان بترك الحزم وإتيان المباح فيمكن الطهارة منه بأمر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة في وجوب الكفارة في الثاني دون الأول عندنا[(٣)].

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في العتاق باب ١٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧١.

(٣) ولنا أيضاً على عدم الكفارة في القتل عمداً واليمين الغموس ما رواه ابن أبي شيبة والبخاري =

وأمّا القتل خطأ فعلى أقسام: أحدها شبه العمد واختلفوا في تفسيره؟ فقال أبو حنيفة: هو القتل عمداً بما ليس موضوعاً للقتل، وقال أبو يوسف ومحمد: هو القتل عمداً بما يلبث غالباً، وقال الشافعي: هو ضربه عمداً ضرباً لا يموت به غالباً فمات فمن ضرب سوطاً أو سوطين عمداً فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق، ومن ضرب بسوط صغير ووالىٰ حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالعمد عند أبي حنيفة وصاحبيه، ومن ضرب بحجر عظيم أو خشبة عظيمة لا تلبث غالباً فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد عند أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: لا قصاص ولو رماه بأبي قبيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس إجماعاً. احتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا»[1] وسيأتي وجه الاحتجاج أن السوط والعصا يعم الصغير والكبير، قال الجمهور: العصا لا يطلق إلا على الصغير عُرفاً والله أعلم.

وثاني أنواع الخطأ: ما أخطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي وحربيًّا فإذا هو مسلم، وثالثها: ما أخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فأصاب مؤمناً، رابعها: ما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل مؤمن فقتله، خامسها: القتل بالتسبيب كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه وحكم جميع الأقسام المذكورة وجُوب الدية على العاقلة إجماعاً لأنه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الدية تحرّزاً عن إهدار دم معصوم وأيضاً حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل وحرمانه عن الإرث إجماعاً إلا عند أبي حنيفة في القتل بالتسبيب لأنه ليس بقتل حقيقة لأنه تصرف في الجثة ولم يوجد وإنما وجد التصرف في محل آخر، ووجه قول الجمهور أن الشرع أنزله قاتلاً حتى وجبت الدية إجماعاً فعموم قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي وجوب الكفارة أيضاً، كيف ومقتضى الآية أن الدية قد يجب في القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فإنه يجب لا محالة، وأيضاً الكفارة لدفع الإثم فالقول بوجوب الكفارة على النائم إذا انقلب على رجل فقتله مع أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى استيقظ»[2] الحديث، وعدم وجوبها على من حفر بئراً في غير ملكه ظلماً حتى مات بالوقوع فيه مؤمن غير مرضي.

= ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من لقي الله لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيبة نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة وخمس ليس لهن كفارة قتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق ـ منه رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٥، والنسائي في القسامة باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤، ١٦٦، ٥/ ٤١٢.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطلاق باب ١١، والحدود باب ٢٢، وأبو داود في الحدود باب ١٧، والترمذي في الحدود باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٢١، وابن ماجه في الطلاق باب ١٥، والدارمي في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٧، ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

مسألة: وفي رواية عن أبي حنيفة لا يجب الكفارة في الشبيه بالعمد، ذكر في الكفاية شرح الهداية أنه قال الجرجاني وجدت رواية عن أصحابنا أن الكفارة لا تجب في شبه العمد، قلت: وهذا هو الأظهر لأن القصاص إنما سقط هناك بشبهة من جهة الآلة وأما المعصية فكمالها إنما يبتني على القصد في قتل المؤمن فإذا كان بالقصد فهو كبيرة محضة بل أقبح من القتل بالسَّيف، ألا ترى أنه لا يجوز قتل من وجب قتله بالقصاص إلا بالسَّيف، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ شفرته وليرح ذبيحته»(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث شدّاد بن أوس. وقوله تحرير رقبة خبر متبدأ محذوف تقديره فجزاؤه تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الإعتاق والحر العتيق الكريم من الشيء.

قال في القاموس: الحر خيار كل شيء سمى به لأن الكرم والخير في الأحرار والرقبة عبّر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس وتحرير الرقبة يقتضي أن يكون كاملاً في الرقبة، فلا يجوز إعتاق أم الولد حيث استحقت العتق ولا يجوز بيعها، قال عليه السلام: «أعتقها ولدها» وكذا لا يجوز إعتاق المدبّر عند أبي حنيفة ويجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة ويجوز عند الشافعي، ويجوز إعتاق المكاتب ما لم يؤد شيئاً عند أبي حنيفة لأن الكتابة يحتمل الفسخ برضائهما ولا يجوز عند الشافعي، كما لا يجوز عتق من أدى بعض مكاتبته اتفاقاً، ولا يجوز إعتاق المجنون والأعمى والأخرس والأصم الذي لا يسمع أحداً ومقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد لأن فائت جنس النمفعة كالهالكة معنًى، ويجوز إعتاق مقطوع أحد اليدين وأحد الرجلين من خلاف والأعور والأعمش والأبرص والأرمد لأنه ناقص المنفعة لا فاقدها، ويجوز إعتاق العنين والخصي والمجبوب لأن منفعة النسل زائد على ما يطلب من المماليك وكذا يجوز إعتاق الأمة الرتقاء والقرناء لبقاء منفعة الاستخدام.

مسألة: يشترط لوجوب الكفارة أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً مسلماً لأنها عبادة فيشترط لها ما يشترط لسائر العبادات، وقال الشافعي: لا يشترط شيئاً من ذلك قياساً على ضمان الأموال كالدية، قلنا: هذا قياس مع الفارق.

مسألة: يشترط للكفارة عند الشافعي رحمه الله الإعتاق باختياره فلو اشترى أباه بنية الكفارة لا يجوز عنده، وعند أبي حنيفة يشترط اقتران النية بسبب اختياري موجب للعتق فيجوز عنده، إذا نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا إذا وهب له أو أوصى له ونوى ولو ورث أباه أو ابنه ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز إجماعاً.

﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ أجمعوا على اشتراط الإيمان في كفارة القتل بناء على هذا النصّ دون

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٥٧، وأبو داود في الأضاحي باب ١١، والترمذي في الديات باب ١٤، والنسائي في الضحايا باب ٢٢، ٢٧، وابن ماجه في الذبائح باب ٣، والدارمي في الأضاحي باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

كفارة اليمين والظهار والصوم لكن يكفي أن يكون محكوماً بإسلامها، فلو أعتق صغيراً أحد أبويه مسلم جاز، وروى ابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصام وصلى وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فإنه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس له أمانة، كذا أخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال في حرف أبيّ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ لا يَجْزِئ فِيها صَبي.

﴿وَدِيَةٌ﴾ عطف على تحرير رقبة يعني جزاؤه دية، قال في القاموس: الدية بالكسر حق القتيل وهي مجملة في المقدار ومن يجب عليه بيّنه النبي ﷺ.

مسألة: يجب الدية على العاقلة والقاتل كأحدهم عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: لا يجب على القاتل شيء منها وهذا يعني وجوب الدية على العاقلة وإن كان غير ظاهر الاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالسنة المشهورة والإجماع، عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها[1]، وفي لفظ جعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها وأحاديث الآحاد بمصاعدة الإجماع يقوي قوة الكتاب، روى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحرّ خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاماً فيهم أيضاً إنها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: من السنة أن تنجّم الدية في ثلاث سنين، وممّا حكى عن الشافعي يستفاد الإجماع كذا نقل الترمذي في جامعه وابن المنذر وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة، وكذا روى البيهقي أيضاً عن علي من رواية يزيد بن أبي حبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة.

مسألة: لا يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلح أو بعفو بعض الورثة أو غير ذلك بل في مال القاتل، وأيضاً لا يجب على العاقلة ما ثبت بإقرار القاتل ولا في قتل العبد سواء كان العبد قاتلاً أو مقتولاً وكل ذلك في مال الجاني، روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت[2] أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً»[3] وإسناده واهٍ فيه محمد بن سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث، وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفاً: العبد والعمد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين ضعيف، قال البيهقي: والمحفوظ

(١) أخرجه البخاري في الديات باب ٢٦، ومسلم في القسامة حديث ٣٦، ٣٨.

(٢) في الأصل: عبادة الصامت.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٧٨.

عن عامر عن الشعبي من قوله، وروى البيهقي عن ابن عباس: لا يحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك، وفي الموطأ عن الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا يحمل شيئاً من ذلك، وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه.

مسألة: العاقلة قبيلته وعصباته عند الشافعي، وعند أبي حنيفة أهل ديوانه فإن لم يكن من أهل الديوان فقبيلته ويضم الأقرب فالأقرب، وللمعتق عاقلة المعتق، ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه.

مسألة: لا يزاد على رجل واحدٍ من العاقلة على أربعة دراهم في كل سنة عند أبي حنيفة وفي رواية عنه في ثلاث سنين على أربعة دراهم، وقال الشافعي على نصف دينارٍ.

مسألة: ومن لا عاقلة له فدية مقتوله في بيت المال.

فصل: في مقدار الدية **مسألة**: أجمعوا على أن في شبيه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد إذا سقط القصاص بعارض، قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مغلظاً مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عميا في غير فتنة ولا سلاح»(١) رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي غيرها من أنواع الخطأ دية مخففة ولا تغليظ إلا في الإبل توقيفاً والدية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض، وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها. احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنّ دية قتل شبه العمد قتل السّوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها»(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبّان، وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو «من قتل متعمداً سلّم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا وإن أحبّوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين(٣) خلفة في بطونها أولادها»(٤) وعن عبادة بن الصّامت: «ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»(٥) رواه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده انقطاع، قال أبو حنيفة قال رسول الله ﷺ: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»(٦) وكون الناقة ذات حمل في بطنها ولدها لا يعلم يقيناً ولو علمت فالحمل حيوان من وجه وله عرضة الانفصال ففي إيجاب الخلفات

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٣، ٢٢٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٣) في الأصل: أربعون.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات باب ٤، والترمذي في الديات باب ١٣.

(٥) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٢٣.

(٦) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

الحاملات إيجاب للزيادة على ما قدره الشرع يعني المائة وهذا استدلال في مقابلة النصّ، والظاهر أن المراد بكونها في بطنها ولدها صلاحها لذلك والله أعلم.

مسألة: والدية المخففة من الإبل أخماس فعند أبي حنيفة وأحمد عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعند مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض. والحجة لأبي حنيفة وأحمد: ما روى أحمد وأصحاب السُّنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك عن ابن مسعود قال «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة»[1] واحتج مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن أبي عبيدة أن أباه يعني ابن مسعود قال: «دية الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبوُن وعشرون أبناء لبون ذكور» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وأمّا حديث حشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بوجوه: أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من حشف بن مالك وابن مسعود أتقى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاء ويفتي بخلافه، قال: وحشف رجل مجهُول لم يرو عنه إلاّ زيد بن جبير ثم لا يعلم أحد رواه عن زيد غير الحجاج بن أرطأة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج أقوام فاختلفوا عنه، وقال ابن الجوزي: يعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا، وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لا وجه له، وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني وقال وهم الدارقطني فيه والجواد قد يغتر، قال: وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصُور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارُون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض والله أعلم.

مسألة: والدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم عند أحمد، وقال أبو حنيفة: عشرة الآف درهم، وقال الشافعي: الأصل الإبل فإن عدمت فعلى قولين أحدهما يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، والثاني إلى قيمتها حين القبض زائدة وناقصة. والدية من الذهب ألف دينار يثبت من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسنذكره وفي الدية من الورق حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً»[2] رواه

(١) أخرجه الترمذي في الديات باب ١، والنسائي في القسامة باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، والترمذي في الديات باب ٢، والنسائي في القسامة باب ٣٥، وابن ماجه في الديات باب ٦، والدارمي في الديات باب ١١.

أصحاب السُنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلمة الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ، وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه المرسل أصح، قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة. ووجه قول أبي حنيفة أن الدراهم كان على عهد رسول الله ﷺ وزن ستة وهي الآن من زمن عُمر وزن سبعة فاثنا عشر ألفاً على وزن ستة تقارب عشرة آلاف وزن سبعة، ووجه قول الشافعي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ «كان يقوّم على أهل القرى فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا أهانت نقص من قيمتها»(١) رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عنه، ورواه أبو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه جدّه.

مسألة: لا يثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند الجمهور، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لحديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلّة»(٢) رواه أبو داود وابن الجوزي من طريقه وسكت عن الطعن فيه، ورواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قضى رسول الله ﷺ هكذا.

مسألة: دية ما دون النفس عامتها مذكور في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ «كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه أن من اعتبط(٣) مؤمناً قتلاً فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة، وفيه في النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وفي الأنف إذا أوعب جذعة الدية مائة من الإبل وفي الأسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي اليدين مائة من الإبل وفي اليد خمسُون وفي الرجلين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السّن خمس من الإبل»(٤) رواه النسائي والدرامي، وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس. اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث؟ قال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه

---

(١) أخرجه بنحوه الشافعي في مسند ٣٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، ١٨.

(٣) اعتبط أن قتله بلا جناية منه ولا جريمة توجب قتله وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات فلان عبطة أي شابا صحيحا وعبطت الناقة ذبحت من غير مرض نهاية منه رحمه الله.

(٤) أخرجه النسائي في القسامة باب ٤٦، والدارمي في الديات باب ١٢، ومالك في العقول حديث ١.

قال: أرجو أن يكون صحيحاً وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصّحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده إليهما، وأخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيّب قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت في الجوف بثلثي الدية، كذا روى ابن أبي شيبة وروى الدارقطني موقوفاً عن زيد بن ثابت في الهاشمة عشر من الإبل، وكذا أخرج عنه عبد الرزاق والبيهقي وروي مرفوعاً ولا يصح، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي إسحاق عن مكحول أن النبي ﷺ «جعل في الموضحة خمساً من الإبل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئاً»(١) وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء» ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلاً «وجعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء» وقال: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء»(٢) رواه أبو داود والبزار بتمامه وابن ماجه مختصراً وابن حبان، وفي صحيح البخاري بلفظ «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، ولأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ «الأصابع والأسنان سواء في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سنّ خمس من الإبل»(٣) وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن عوف: سمعت شيخاً في زمن الحجاج وهو أبو المهلّب عمّ أبي قال: رمى رجل رجلاً بحجرٍ في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه بأربع ديات وهو حيّ.

مسألة: دية المرأة على النصف من دية الرجل نفساً وجرحاً، وقال: الشافعي ما دون الثلث لا ينصف ثم رجع الشافعي عن هذا القول إلى قول الجمهور، وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عليّ قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها، وروى سعيد بن منصور عن زكريا وغيره عن الشعبي أن علياً كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، وروى البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف، وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٧٣.
(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، وابن ماجه في الديات باب ١٧.
(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، والنسائي في القسامة باب ٤٥، وابن ماجه في الديات باب ١٨.

فإنهما سواء، وقال عليّ: على النصف. وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عُمر أنّ الخنصر والإبهام سواء، وأن جراح الرجال والنساء سواء في الأسنان والموضحة وما خلى ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سُفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إليّ عُمر فذكره نحوه، وروى النسائي من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية فاختار مالك قول زيد بن ثابت وعمر وابن مسعود ومن معهم، وقال الشافعي كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم ظهر أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي، واختاره الجمهور لأن حال المرأة أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان في التنصيف في النفس إجماعاً فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بها وبالثلث وما فوقه.

مسألة: دية العبد قيمته ودية الأمة قيمتها بالغاً ما بلغ عند الشافعي وأبي يوسُف وكذا عند أبي حنيفة ومحمد، غير أنهما قالا: إذا كان قيمة العبد عشرة آلاف أو أكثر والأمة خمسة آلاف أو أكثر ينقص من كل واحد منهما عشرة دراهم، وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، روى البيهقي عن عُمر وعليّ أنهما قالا: في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغاً ما بلغ، وروى عبد الرزاق أن عُمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحرّ في ديته وفيه انقطاع، وروى ابن أبي شيبة عن علي وأخرج الشافعي بسند صحيح إلى الزهري جراح العبد من قيمته كجراح الحرّ من ديته. وجه قول أبي حنيفة أنه تعالى قال: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ يعم الحرّ والعبد ولذا تجب الكفارة بقتل العبد فما وجب بقتل العبد خطأ إنما هو دية وضمان نفسه من حيث الآدمية فلا يجوز أن يكون زائداً أو مساوياً لدية الحرّ بل يجب أن يكون ناقصاً عنه ألا ترى أن دية الحرة مع كمال آدميتها ينقص، من دية الحرّ فدية العبد وهو آدمي من وجه ومال من وجه أولى أن ينقص، ولو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً وهلك في يده يجب قيمته بالغاً ما بلغت بالإجماع لأن ضمان الغضب بمقابلة المالية لا غير.

مسألة: إذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إمّا أن تدفعه بها أو تفديه، وقال الشافعي: جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق أو المولى قال الشافعي: إنما يطالب العبد بعد العتق دون المولى، وقال أبو حنيفة: إن أعتقه بعد العلم بالجناية كان المولى مختاراً للفداء وإن أعتق قبل العلم بالجناية يجب على المولى الأقل من الأرش والقيمة والله أعلم.

﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ مؤداة ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ أي أهل المقتول يعني ورثته يصرفونها مصارف تركته في تجهيزه وما بقي في أداء ديونه ثم ما بقي في إنفاذ وصاياه من الثلث وما زاد إن شاؤوا وما بقي يقسم بين الورثة كسائر المواريث ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ يعني أن يعفوا أي الورثة أو المقتول بعد الجرح قبل أن يموت، سمى الله سبحانه العفو صدقة للحثّ عليه والتنبيه على

فضله قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»(١) رواه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة، وأيضاً فيه حث على أدائه لمن يستنكف عن قبول الصدقة فإنها من أوساخ الأموال، استثناء مفرغ متعلق بمحذوف أي واجبة على عاقلته أو بمسلَّمة، وهو في محل النصب على أنه حال من العاقلة أو الأهل أو على أنه ظرف زمان يعني واجبة على العاقلة كائنين على أيّ حال كانوا إلا حال تصدّق ورثة القاتل عليهم، أو مسلمة إلى أهله كائنين على أي حال إلا حال تصدقهم على العاقلة أو مسلمة في كل زمان الأزمان تصدقهم على العاقلة ﴿فَإِن كَانَ﴾ القتيل ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ يعني الكفار، والعدو يطلق على الواحد والجمع ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي فجزاؤه تحرير رقبة مؤمنة فقط دون الدية، قالوا: معناه إذا كان الرجل المسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا بعد إسلامه أو هاجر ثم رجع إلى دار الحرب مسلماً فقتله مسلم خطأ تجب الكفارة بقتله للعصمة المؤثمة بالإسلام ولا يجب الدية لأن العصمة المقومة بالدار ولم يوجد، ولأن العاقلة إنما تعقل لتركهم النصرة ولا نصرة لهم في دار الحرب، أخرج ابن المنذر عن جرير بن عبد الله البجلي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمّة»(٢) وقيل: المراد منه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام وهو من نسب قوم كفار وقرابته في دار الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث بن زيد فالواجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لأنه ليس بين قومه وبين المسلمين عهد فلا سبيل لهم للوجوب على المسلمين ولأنه لا وراثة بين المسلم والكفار، والأوّل أصح لأن المقتول إذا لم يكن له وارث فديته يوضع في بيت المال وعموم الآية يرجّح الأخير.

﴿وَإِن كَانَ﴾ القتيل(٣) ﴿مِن قَوْمٍ﴾ كفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ من المعاهدين وأهل الذمة ﴿فَدِيَةٌ﴾ يعني فجزاؤه دية واجبة على عاقلة القاتل ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ مؤداة ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أي ورثة المقتول وذا لا يتصوّر إلا إذا كان المقتول كافراً ذمياً أو معاهداً أو مسلماً كان له وارث مسلم وإلا فديته توضع في بيت المال، قال في المدارك: فيه دليل على أن دية الذمّي كدية المسلم،

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣٠، في الترجمة والأدب باب ٣٣، ومسلم في الزكاة حديث ٥٤، ٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٣٤٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ١١٠٢٨.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ قال الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية إذا أغارت فيعتق الذي يصيبه رقبة وفي قوله تعالى ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال كان الرجل يكون معاهداً وقومه أهل عهد فيسلم إليهم ديته ويعتق الذي أصابه رقبة ـ منه رحمه الله.

قلت: لا دليل فيه لأن الدية لفظ مجمل ورد بيانه من النبي ﷺ مختلفاً كما ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمرأة والحرّ والعبد فكذا جاز الاختلاف بين دية المسلم والكافر.

مسألة: دية المسلم والكافر سواء عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال مالك: دية الكافر من أيّ نوع كان ستة آلاف درهم يعني نصف دية المسلم على قوله، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي وكذا الوثني ثماني مائة درهم، وقال أحمد: إن كان القتل عمداً فديته على المسلم مثل دية المسلم في ماله وإن كان خطأ فعنه روايتان كقولي مالك والشافعي في الكتابي، وأما دية المجوسي والوثني فثماني مائة درهم. احتج مالك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال خطب رسول الله ﷺ عام الفتح الحديث بطوله وفيه «لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم»(١) وفي رواية «دية المعاهد نصف دية الحرّ»(٢) رواه أبو داود وكذا روى الترمذي وقال السيوطي: حسن، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بطريقين لفظ أحدهما «دية الكافر نصف دية المسلم» ولفظ الآخر أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم.

ووجه قول الشافعي في أهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عُمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمّة لم يرفعها فيما رفع من الدية»(٣) رواه أبو داود، وروى الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيّب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم، وكذا روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيّب، وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سُفيان عن صدقة بن بشار قال: أرسلنا يعني صدقة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن دية المعاهد قال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم، وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسة أربعمائة درهم. وروى ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثماني مائة درهم»(٤) وكذا أخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ٢١٥.
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٠١، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٠٠٧٥.

قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عُثمان كلباً يصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوّم ثماني مائة درهم فألزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي قيمة الكلب، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليًا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثماني مائة درهم. والحجة لأبي حنيفة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «دية الذمّي دية المسلم»[١] رواه الطبراني في الأوسط، وذكر في الهداية بلفظ «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»[٢] قال صاحب الهداية: وكذا قضى أبو بكر وعمر قلت أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني أيضاً وقال: لم يروه عن نافع عن ابن عمر غير أبي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك النهدي وهو متروك وقال هذا الحديث باطل لا أصل له، وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ولا يحل الاحتجاج بأبي بكر، وروى الدارقطني أيضاً حديث أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم»[٣] وقال: فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك، وروى الدارقطني أيضاً حديث ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم»[٤] قال أبو بكر بن عياش: راويه كان لهما عهد قال الدارقطني فيه أبو سعيد سعيد بن المرزبان البقّال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال القلاس متروك وأمّا أثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله عن حميد عن أنس أنَّ يهودياً قتل عيلة[٥] فقضى عمر باثني عشر ألف درهم ورباح ضعيف، وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم أن رفاعة بن أشمول اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار. وأحمد رحمه الله حمل ما احتج به أبو حنيفة على القتل عمداً وما احتج به غيره على القتل خطأ والله أعلم.

﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ في مال المقاتل إن كان القاتل واحداً للرقبة مالكاً لها أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلاً عن الديون وعن حوائجه الأصلية ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ رقبة ﴿فَصِيَامُ﴾ يعني فالواجب على القاتل في جميع الصُّور المذكورة صيام ﴿شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ فمن أفطر يوماً في خلال الشهرين بلا عُذر أو نسي النية أو نوى صوماً آخر وجب عليه الاستئناف إجماعاً لاشتراط التتابع، وإن أفطرت المرأة بحيض فلا استئناف عليها إجماعاً ومن أفطر بعذر مرض أو سفر يجب عليه الاستئناف عند الجمهور خلافاً لأحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن أبي حاتم عن مجاهد، فإن عجز عن الصَّوم لا يجزئه الإطعام عند أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي، وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤٠٠٦٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٠٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٧١.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) يعني بلا قصد ـ ١٢ ـ.

يجزئه قياساً على الظهار كذا روى ابن أبي حاتم عن مجاهد، قلنا: هو قياس من غير جامع وفي مورد النصّ والمذكور في الآية كل الواجب ﴿تَوْبَةً﴾ منصوب على العلية أي شرع ذلك له لكي يتوب الله عليه، أو على المصدرية أي تاب الله عليكم توبة أو فليتب توبة أو على أنه بحذف المضاف حال من الصّيام إن جعل فاعلاً للظرف ومن ضميره في الظرف إن جعل مبتدأ، والمعنى فعليه صيام شهرين والتوبة بمعنى أن الصيام سبب لقبول التوبة، ولك أن تجعل النصب على المدح فيكون مدحاً للصيام يجعله توبة ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صفة للتوبة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بحال من قتل ﴿حَكِيمًا﴾ فيما قدَّر والله أعلم.

قال البغوي: إن مقيس بن ضبابة الكندي أسلم هو وأخوه هشام فوجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله ﷺ معه رجلاً من بني فهر إلى بني النجار أن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوا إلى مقيس فيقتصّ منه وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديته فأبلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعاً وطاعة لله ولرسُوله ما نعلم له قاتلاً لكنا نؤدي ديته، فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه فقال تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة أقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية، فتغفل الفهري فرماه بصحر فشدخه ثم ركب بعيراً وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً فنزل ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ من حيث إنه مؤمن يعني سخطاً لإيمانه أو مستحلاً لقتله كما قتل مقيس فهرياً ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ وما ذكر البغوي من قصّة مقيس يمكن الاستدلال به على أبي حنيفة في أن القتل بالمثقل أيضاً من قبيل العمد وقد قال أبو حنيفة هو شبه العمد، ويمكن الجواب عنه على رواية الجرجاني أن شبه العمد من حيث الإثم حكمه حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وإنما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة من جهة الآلة، ومقتضى هذه الآية الإ ثم دون القصاص.

فائدة: قال البغوي: مقيس بن ضبابة هو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة عمن أمّنه فقُتِل وهو متعلق بأستار الكعبة، وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فأعطاه النبي ﷺ الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله فقال النبي ﷺ «لا أؤمنه في حل ولا حرم» فقتل يوم الفتح فقال ابن جريح فيه نزلت هذه الآية وهذه الرواية مرسلة ظاهراً، لكن روى أبو داود عن عكرمة أنه قال: كل شيء أقول لكم في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلاً وهذه الرواية تدل على أن قاتل هشام كان معروفاً ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله ﷺ بالدية، ورواية البغوي تدلّ على أن القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القسامة والدية ومسائل القسامة وشرائطها والاختلاف فيها يقتضي بسطاً لا حاجة إلى ذكره ههنا ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ لأجل كفره لازماً لسخطه من الإيمان أو لاستباحة القتل، أو المراد بالخلود المكث الطويل أخرج الطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إن جازاه» ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ طرده من الرحمة ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ روى الشيخان عن ابن عباس أنه لا

يقبل توبة قاتل المؤمن عمداً، وقال البغوي حكى عن ابن عباس أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له فقيل له: أليس قد قال الله تعالى ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ[١] ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى أن قال ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠] فقال: كانت هذه في الجاهلية، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تدعونا[٢] إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ[٣] مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه أولئك وأمّا التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام بشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم، وروي عن ابن عبّاس خلافه ذكر في التفسير أنه قال ابن عباسٍ فجزاؤه جهنم خالداً فيها لو جازاه الله لكنه يتفضل عليه ولا يخلده لإيمانه، وأخرج سعيد بن منصُور والبيهقي في السنن عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: ملأتُ حوضي انتظرتُ بهيمتي ترد عليه فقال لم أستيقظ إلا برجل قد أسرع ناقته وثلم الحرض وسال الماء فقمتُ فزعاً فضربته بالسَّيف فأمره بالتوبة، قال سعيد بن منصُور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له فإذا ابتلى رجل قالوا له تب. قلت: وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره من أهل العلم إن قتل العمد جناية على حق العبد وجناية على حق الله تعالى فقولهم لا توبة له معناه لا توبة له في حق العبد وفيه القصاص لا محالة إمّا في الدنيا أو في الآخرة كما ينطق به النصوص وهو المعنى من قوله ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو من يقتل مؤمناً متعمداً»[٤] رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء ورواه النسائي وصححه الحاكم عن معاوية، وأمّا قول العلماء بقبول التوبة فمعناه تفيد التوبة لاستدراك حق الله تعالى، وقال زيد بن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالتغليظ هذه الآية، والقول بأن هذه الآية ناسخة لما في الفرقان زعم من زيد بن ثابت رضي الله عنه إذ لا تدل هذه الآية على أنه لا توبة له بل المذكور في هذه الآية جزاء القتل عمداً وذا لا يتصوّر إلاّ إذا لم يتب ومات فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، أعني في حق الله تعالى وأمّا في حق العبد فلا بد فيه ردّ المظالم واسترضاؤه.

فائدة: احتجت المعتزلة بهذه الآية على خلود مرتكب الكبيرة في النار والخوارج على أنّ مرتكب الكبيرة كافر، وأمّا أهل السنة والجماعة فيأوّلون هذه الآية كما ذكرنا للإجماع على أن المؤمن لا يخلد في النار وإن مات بلا توبة وإن الكبيرة لا يخرج المؤمن من إيمانه مستنداً

---

(١) وفي الأصل ولا تقتلوا بصيغة النهي.

(٢) في الأصل: تدعون.

(٣) في الأصل: والذين يدعون.

(٤) أخرجه أبو داود في الفتن باب ٦.

ذلك الإجماع على ما تواتر من الكتاب والسنة من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعهُ قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] حيث ذكر عنوان القاتل بقوله ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»[١] متفق عليه عن أبي ذرّ، وقوله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله دخل الجنة»[٢] رواه مسلم عن جابر وقوله ﷺ «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروفٍ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك»[٣] متفق عليه من حديث عبادة بن الصَّامت.

فصل: فيما ورد في القاتل عمداً. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «أوّل ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدّماء»[٤] متفق عليه، وعنه قال رجل: يا رسول الله أيُّ الذنب أكبر؟ قال: «أن تدعو لله ندّاً وهو خلقك، قال: ثم أيُّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»[٥] الحديث متفق عليه، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعدّ منها «قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق»[٦] متفق عليه، وفي حديث عن ابن عباس مرفوعاً «لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»[٧] رواه البخاري، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[٨] رواه الترمذي والنسائي ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب، وروى النسائي من حديث بُريدة «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[٩] وعن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السّماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار»[١٠] رواه الترمذي وعن عبد

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٥٠ ـ ١٥٣.
(٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٤٣، والإيمان باب ١١، والحدود باب ١٤، والتوحيد باب ٣١.
(٤) أخرجه البخاري في الديات باب ١، والرقاق باب ٤٨، ومسلم في القسامة حديث ٢٨.
(٥) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢٠، والحدود باب ٢٠، والديات باب ١، والتوحيد باب ٤٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٤١، ١٤٢.
(٦) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٧) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٨) أخرجه الترمذي في الديات باب ٧، وابن ماجه في الديات باب ١، والنسائي في التحريم باب ٢.
(٩) أخرجه النسائي في التحريم باب ٢.
(١٠) أخرجه الترمذي في الديات باب ٨.

الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم من حرمتك ماله ودمه»[١] رواه ابن ماجه، وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن معتقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ»[٢][٣] رواه أبو داود، وعن أبي هريرة: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[٤] رواه ابن ماجه وروى الطبراني من حديث ابن عباس نحوه، وابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري نحوه، وأبو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب موقوفاً نحوه والله أعلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٠﴾﴾

روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن عكرمة عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوّذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾[٥] يعني سافرتم وذهبتم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ للجهاد ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ قرأ حمزة والكسائي[٦] في الموضعين ههنا وفي الحجرات بالتاء المثناة الفوقانية والثاء المثلثة من التثبت أي قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وقرأ الباقون بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والنون من التبيُّن يقال تبينت الأمر إذا تأمّلته وطلبت بيانه يعني لا تعجلوا قبل وضوح الأمر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ٢٩٣٢. (٢) أي هلك ـ منه ـ.

(٣) أخرجه أبو داود في الفتن باب ٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الديات باب ١.

(٥) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٤، باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩، ٢٧٢.

(٦) وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

ذكر البغوي من طريق الكلبي عن ابن عباس إن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك وكان مسلماً ولم يسلم من قومه غيره، فسمعوا بسرية لرسول الله ﷺ تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا وأقام الرجل لأنه كان على دين المسلمين فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا غير أصحاب النبي ﷺ فألجأ غنمه إلى عاقول[١] من جبل وصعد هو إلى الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون، فلما سمع التكبير عرف أنهم من أصحاب النبي ﷺ فكبر ونزل وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله السَّلام عليكم، فتغشاه أسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا إلى النبي ﷺ، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً وقد كان قد سبقهم قبل ذلك الخبر قال رسول الله ﷺ: «قتلتموه إرادة ما معه» ثم قرأ هذه الآية على أسامة بن زيد فقال: يا رسول الله استغفر لي، فقال: «فكيف بلا إله إلا الله؟» قالها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال أسامة رضي الله عنه: فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ثم إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال: أعتق رقبة، كذا روى الثعلبي من طريق الكلبي.

وروى أبو ظبيان عن أسامة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنما قال خوفاً من السّلاح قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» وأخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، فقتله المقداد فقال له النبي ﷺ: «كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» وأنزل الله تعالى هذه الآية.

وأخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي. وروى ابن جرير نحوه من حديث أبي عمرة قال عبد الله بن أبي حدرد: بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن حثامة بن قيس الليثي فمرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله[٢]، فلمّا قدمنا النبي ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن» يعني هذه الآية، وأخرج ابن مندة عن جزء بن الحدرجان قال: وَفَد أخي فداد إلى النبي ﷺ فقال لهم: أنا مؤمن، فلم يقبلوا منه فقتلوه، فبلغني ذلك فخرجت إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية فأعطاني النبي ﷺ دية أخي، وأخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد من طريق قتادة وابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير أن قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ

---

(١) أي إلى مكان حصين ـ ١٢ منه رح ـ.

(٢) وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ محلم بن حثامة مبعثاً فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم إحنة في الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له فقال لا غفر الله لك وهو يتلقى دموعه ببردته فما مضت به ساعة حتى مات فدفنوه فلفظته الأرض فجاءوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال النبي ﷺ إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله أراد أن يعظهم ثم طرحوه في جبل وألقوا عليه الحجارة فنزلت هذه الآية ـ منه رحمه الله.

﴿إِلَيْكُمُ﴾ كذا قرأ نافع وابن عامر وحمزة(١) ومعناه الاستسلام والانقياد، وقرأ الباقون السَّلام يعني السلام عليكم، وقيل المراد بكلا القراءتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في مرداس وهذا شاهد حسن لما رواه الثعلبي وغيره عن ابن عباس ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنما فعلت ذلك متعوّذاً ﴿تَبْتَغُونَ﴾ حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو سبب لتردد التثبت وطلب البيان ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي منافعها من المال والغنيمة، سمّي به لفنائه والعرض اسم لما لا دوام له ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ في الدنيا والآخرة يغنيكم في الدنيا عن مثل هذه الأفعال لأجل المال وأعدّ في الآخرة أجوراً كثيرة لمن آمن واتقى ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم﴾ الكاف في كذلك خبر كان قدم عليها ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي قبل هذا حين دخلتم في الإسلام وقلتم كلمة التوحيد فعصمت بها دماؤكم وأموالكم من غير أن يعلم مواطأة قلوبكم بألسنتكم ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسهار بالإيمان والاستقامة في الدين، أو المعنى كذلك كنتم قبل الهجرة تأمنون في قومكم من المؤمنين بلا إله إلا الله فمنّ الله عليكم بالهجرة، وقال قتادة: كذلك كنتم ضلالاً من قبل فمنّ الله عليكم بالإسلام ووفقتم بقول لا إله إلا الله، وقال سعيد بن جبير: كذلك كنتم تكتمون إيمانكم من المشركين فمنّ الله عليكم بإظهار الإسلام ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ كرر الأمر بالتثبت والتبين إما لتأكيد أمر التثبت وتعظيمه وتأكيد ترتب الحكم على حالهم حيث علل الحكم بالمذكور من حالهم ثم قرع عليه فتأكد الترتيب، ويقال هذا متفرع على قوله ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ يعني فتثبتوا في أخذ الغنيمة وتبيّنوا حتى يظهر لكم أن هذه الغنيمة هل هي مسوقة إليكم من عند الله تعالى حلالاً أم هو محرم من أعراض الحياة الدنيا، أو يقال الأمر بالتبيين والتثبت أولاً لنفي العجلة في القتل حتى يظهر منه أمارة الإسلام، وثانياً لنفي العجلة في القتل بعد ظهور أمارات الإسلام حتى يظهر كفره ونفاقه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ عالماً بأعمالكم وأغراضكم فيجازيكم على أعمالكم على حسب أغراضكم ونياتكم.

فائدة: في هذه الآية دليل على صحة إيمان المكره لإجراء أحكام الدنيا عليه، وإن المجتهد قد يخطئ وإن خطأه مغفور إن كان بلا تقصير منه في طلب الحق وإن المجتهد يجب عليه التثبت والتبين وكمال الجهد ولا يلتفت إلى ما لاح له في أوّل نظره، وأنه إذا أتى بما وجب عليه من التثبت والتبين فهو مأجور وإن أخطأ في اجتهاده وأنه لا يجوز الحكم بكفر من قال لا إله إلا الله مع أنه مشترك بين الكتابي والمسلم ولا يعجل في قتله حتى يتبين أمره والله أعلم. إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية شعار الإسلام فالواجب أن يكفوا عنهم فإن النبي ﷺ كان إذا غزى قوماً فإن سمع أذاناً كفّ عنهم وإن لم يسمع أفاد عليهم، وروى البغوي من طريق الشافعي عن ابن عصام عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً» والله أعلم.

روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن

(١) وأبو جعفر وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

عازب والطبراني عن زيد بن أرقم وابن حبان من حديث ابن عاصم والترمذي عن ابن عباس نحوه أن رسول الله ﷺ أملى على زيد بن ثابت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال زيد فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها عليّ فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى، وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا عميان فأنزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي يعني على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليّ حتى خفت، أن ترض[1] فخذي، ثم سرّ عنه فأنزل الله تعالى مكانه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾[2] عن الجهاد ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ﴿غَيْرِ﴾ بالرفع صفة للقاعدين أو بدل منه، وغير ههنا اكتسب التعريف لأن غير أولي الضرر هو من لا ضرر له فلا يرد أن إبدال النكرة من المعرفة يقتضي نعتها، والتوجيه بأن القاعدين معرفة في حكم النكرة لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم ضعيف لأن المعرفة وإن كان في حكم النكرة لكن لا يوصف بشيء مما يوصف به النكرة إلا بجملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله ولقد أمرّ على اللئيم يسبني، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي[3] بالنصب على الاستثناء ونصبه على الحال مشكل لكونه معرفة ﴿أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ في الصحاح الضر سوء الحال إمَّا في نفسه لقلة العلم والفضل والعفّة وإما في بدنه لعدم جارحة أو نقص فيها وإمّا في حالة الظاهر من قلة مال أو جاه، وفي القاموس: الضرر سوء الحال كالضر ومنه الضرير في ذاهب البصر، قلت: والمراد ههنا غير أولي الزمانة أو المرض أو الضعف في البدن أو البصر أو المال بقرينة قوله تعالى ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾يعني لا مساواة بينهم وبين غير المجاهدين بأنفسهم وأموالهم من غير عذر، وأما غير المجاهدبن بعذر الزمانة أو العمى أو نحو ذلك من الأمراض وغيرها أو عدم وجدان ما ينفقون في سبيل الله من الأموال فهم قد يساوون المجاهدين في سبيل الله إذا كان نيتهم المجاهدة لو قدروا عليها، روى البخاري عن أنس وابن سعد عنه وعن جابر إن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال: «إن في المدينة لأقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر»[4] وروى مقسم عن ابن عباس قال: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر.

---

(١) الرض: الدق الجريش ـ ١٢ منه رح ـ.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣١، وتفسير سورة ٤، باب ١٨، وأبو داود في الجهاد باب ١٩، والترمذي في الجهاد باب ١، وتفسير سورة ٤، باب ١٧ ـ ١٩، والنسائي في الجهاد باب ٤.

(٣) وأبو جعفر وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٥، والمغازي باب ٨١، وأبو داود في الجهاد باب ١٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٦.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ المؤمنين غير أولي الضرر لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة فالثانية[١] عين الأولى ﴿دَرَجَةً﴾ منصوب بنزع الخافض أي بدرجة أو على المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل كأنه قيل فضلهم تفضيلة كقولهم ضربته سوطاً، أو على الحال بمعنى ذوي درجة والجملة موضحة للجملة السابقة من نفي الاستواء، وإنما لم يقتصر على هذه الجملة مع كونه مغنية عن نفي المساواة لأن نفي المساواة يتضمن التفضيل إجمالاً ودلالةً وفي التفصيل بعد الإجمال والتصريح بعد الدلالة مزيد التأكيد والتمكن. فإن قيل: عدم مساواة من عمل بطاعة أي طاعة كان ومن لم يعملها بديهي غير مخفي فأيّ فائدة في بيانه؟ قلنا: فائدته التنبيه على ذلك والترغيب في الجهاد، والأولى أن يقال إنه قد يتأتى في حالة القعود عن الجهاد، من الطاعات بفراغ القلب وأداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتأتى في حالة الجهاد فيوهم ذلك فضل القاعد على المجاهد ففائدة هذه الآية دفع ذلك التوهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصَّائم القائم القانت بآيات الله لا يفترُ من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[٢] متفق عليه ﴿وَكُلًّا﴾ أي كل واحد من المجاهدين والقاعدين بلا عُذر ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾ المثوبة ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ يعني الجنة بإيمانهم فيه دليل على أن الجهاد فرض على الكفاية ولو كان فرضاً على الأعيان لاستحق القاعد العقاب دون الثواب.

فصل: أجمعو على أنه إذا كان الكفار قارين في بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلو سنة من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لم يهملوا الجهاد، فإذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل بهم دفع شرّ الكفار وإعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقين، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولى ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا للمديون بغير إذن الدائن ولا للولد إذا منعه أحد أبويه لأن بغيرهم مقنعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس إلا أولي الضرر منهم، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يلونهم من الكفّار فإن عجزوا ساعدهم الأقرب فالأقرب وكذا إذا تهاونوا مع القدرة يجب القيام به على الأقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض.

مسألة: وأجمعوا على أنه إذا التقى الصفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيّزين إلى فئة أو يكون الكفار أكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكن الثبات حينئذ أفضل.

مسألة: يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الأسباب والآلات عند الأئمة الثلاثة إذا

---

(١) في الأصل: فالثاني عين الأول.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١١٠، ومالك في الجهاد حديث ١، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤، ٤٦٥.

تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة سفر، وقال مالك لا يشترط ذلك. لنا: قوله تعالى ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ ومن لا زاد له ولا راحلة فهو من أهل الضرر وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية.

مسألة وأجمعوا على أنه إذا هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلّف من الرجال حراً كان أو عبداً غنياً كان أو فقيراً ممّن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى الجهاد وحينئذ يكون من فروض الأعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والأبوين كما في الصلاة والصوم، وقال أبو حنيفة: تخرج المرأة أيضاً بغير إذن زوجها فإن وقع بهم الكفاية سقط عمّن ورائهم وإن لم يقع بهم الكفاية يجب على من يليهم إعانتهم وإن قعد من يليهم يجب على من ورائهم الأقرب فالأقرب والله أعلم.

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾ في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴿عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ المؤمنين غير أولي الضرر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ منصوب على المصدرية لأن فضَّل بمعنى أجر أو على أنه المفعول الثاني له لتضمنه معنى الإعطاء كأنه قيل وأعطاهم زيادة على القاعدين أجراً عظيماً ﴿دَرَجَاتٍ﴾ في القرب والجنة كائنة ﴿مِنْهُ﴾ تعالى ﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ كل واحدٍ من الثلاثة بدل من أجراً الدرجات لغير المذنب والمغفرة للمذنب والرحمة يعمّهما، وجاز أن ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربتهم أسواطاً وأجراً على الحال منها تقدمت عليها لكونها نكرةً ومغفرة ورحمة على المصدرية بإضمار فعليهما، كرّر تفضيل المجاهدين وبالغ فيها إجمالاً وتفصيلاً حيث أومى إلى التفضيل أوّلاً بنفي المساواة ثم صرح بالتفضيل مجملاً بقوله درجة ثم فضل تفضيلاً بقوله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ ترغيباً في الجهاد وتعظيماً لأمره، ولا تنافي في توحيد الدرجة أوّلاً وتكثيرها ثانياً لأن المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعدٍ أولاً وفيما بعد تفضيل الجميع على الجميع ومقتضاه انقسام الآحاد على الآحاد، أو لأن المراد اختلاف حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة ومنهم من فضل بدرجات، وقيل: أراد بقوله ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ درجة في الدنيا من الغنيمة والظفر والسلطنة وجميل الذكر وأفرد الدرجة تحقيراً لما في الدنيا، وأراد بقوله فَضَّل الله الثاني ما أعد الله لهم في الآخرة. وقيل: المراد بالدرجة الأولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة.

وقيل: المجاهدون الأولون من جاهد الكفار لهم درجة والآخرون من جاهد نفسه أعد الله لهم أجراً عظيماً درجات القرب منه تعالى ومغفرة ورحمة، قال رسول الله ﷺ: «المجاهد - يعني المجاهد الكامل - من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»[(١)] رواه البيهقي في شعب الإيمان عن فضالة، وقيل: القاعدون في الآية الأولى

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/ ٢٥٤، والسيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٧١.

أولي الضرر منهم فضل الله المجاهدين عليهم درجة لأن المجاهدين باشروا الجهاد مع النية وأولي الضرر من القاعدين كانت لهم نية ولم يتيسّر لهم الجهاد وكلاً من المجاهدين والقاعدين المعذورين وعد الله الحسنى على نياتهم كذا قال مقاتل، والقاعدون الثاني غير معذورين فضل الله المجاهدين عليم أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد من رضي بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة» قال فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله ففعل، قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال «الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله»[(١)] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يدخله الجنة جاهد في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد فيه» قالوا يا رسول الله: أفلا نبشر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوا الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة»[(٢)] رواه البخاري ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لذنوبهم ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم يعطيهم درجات عظام والله أعلم.

ذكر البغوي: أن ناساً من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكة بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار. وروى البخاري عن ابن عباس «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل. قلت: قوله يكثر سواد المشركين يدل على أنهم لم يكونوا يقاتلون، وأخرج ابن مندة وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو القيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية وسفيان وعلي بن أمية بن خلف، وذكر شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غرّ هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر. قلت: وهذه الرواية يعني قوله دخلهم شكّ يدل على ارتدادهم ونظم القرآن لا يدل على كفرهم، وأخرجه ابن أبي حاتم وزاد فيهم الحارث بن ربيعة بن الأسود والعاص بن عتبة بن حجاج. وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخافوا، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون: هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩.
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤.

فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ يحتمل الماضي والمضارع بحذف أحد التاءين، والتوفي قبض الروح ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قيل: أراد به ملك الموت وحده لما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع، والصحيح أنه أراد ملك الموت وأعوانه، لما روى أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا احتضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضية عنك إلى روح وريحان وربّ غير غضبان»، وأمّا الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطة عليك إلى عذاب الله عزّ وجل»[(١)] الحديث، وروى أحمد عن البراء بن عازب حديثاً طويلاً وفيه «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة بيض الوجوه كأنّ وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فيخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط»[(٢)] الحديث. «وإنّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح، فيجلسون منه مدّ البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله، قال: فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح»[(٣)] الحديث، وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس: أنه لما نزلت هذه الآية كتب المسلمون إلى من بقي منهم بمكة وأنه لا غنى لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فردوهم فنزلت فيهم: ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] فكتب إليهم المسلمون بذلك فقالوا: نخرج فإن اتبعنا أحد قاتلناه، فخرجوا فلحقوهم فنجا منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟﴾ [النحل: ١١٠] الآية.

﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ بترك فريضة الهجرة والمقام بدار الشرك وارتكاب معصية موافقة الكفار، حال من الضمير المفعول، قال البغوي: قيل لم يكن يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلاّ بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد فتح مكة»[(٤)] رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحيح أن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٢، ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧، ٢٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٩.

الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالإجماع غير منسوخة، وهذه الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه إقامة شرائع الإسلام، ومعنى قوله ﷺ «لا هجرة بعد فتح مكة» أن مكة بعد الفتح صارت دار الإسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعدّ من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول إسلامهم والحكم بأنهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

﴿قَالُوٓا﴾ أي الملائكة توبيخاً، جملة قالوا خبر إن والعائد محذوف أي قالوا لهم وجاز أن يكون حالاً، من الملائكة بتقدير قد أو من الضمير المنصوب في تَوَفَّاهم الملائكة بتقدير قد والضمير أي وقد قالوا لهم، ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ مقولة قالوا أي في أي شيء كنتم أفي الإسلام كما يدل عليه إقراركم به أم في الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم بهم بلا عذر ﴿قَالُوٓا﴾ يعني المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر إن على تقدير كون ما قبله حالاً، وجملة مستأنفة على تقدير كونه خبر أن كأنّه في جواب السائل ما قالت المتوفون إذا قالت الملائكة ما ذكر فأجيب بأنهم قالوا ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي أرض مكة لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم، أو كنا عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته ﴿قَالُوٓا﴾ أي الملائكة تكذيباً لهم وتبكيتًا، جملة مستأنفة في جواب ما قالت الملائكة حين اعتذر المتوفون ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ يعني كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى أرض لا تمنعون فيها من إظهار الإسلام ومخالفة الكفار وإعلاء كلمة الله كما فعل المهاجرون إلى المدينة والحبشة، ونصب فتهاجروا على جواب الاستفهام ﴿فَأُولَٰٓئِكَ﴾ أي المتوفون ظالمي أنفسهم ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ الفاء للتعقيب والسببية يعني لأجل تركهم الهجرة مأواهم جهنم، وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم، والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنتجة منها، وجاز أن يكون جملة فأولئك خبر إن والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال أو استئناف ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ مصيرهم أو جهنم، قال النبي ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيقه أبوه إبراهيم ونبيه محمد صلى الله عليهما وسلم»(١) أخرجه الثعلبي من حديث الحسين مرسلاً، وقال رسول الله ﷺ: «خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف(٢) الجبال يفر بدينه من الفتن»(٣) رواه البخاري وغيره، وقال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما

---

(١) أخرجه ابن حجر في الكاف والشاف في تخريج أحاديث الكشاف ٣٩٢.

(٢) أي رؤوس الجبال ـ ١٢ منه رح ـ.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٢، والفتن باب ١٤، والرقاق باب ٣٤، وأبو داود في الفتن باب ٤.

كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»[١] رواه مسلم عن عمرو بن العاص.

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه فإنهم ليسوا بظالمي أنفسهم إذ لا وجوب إلا بعد القدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ كالشيخ الفاني والمريض والضعيف والزمن الذي لا يستطيع السفر راجلاً ولا يقدر على الراحلة وذي عيال لا يستطيع نقلهم ويخاف عليهم الضياع إن هاجر بدونهم ﴿وَٱلنِّسَآءِ﴾ فإنهم مستضعفات غالباً ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ يعني الصبيان، ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة إذا بلغوا وقدروا على الهجرة، أو المراد بالولدان أولياؤهم فإن أولياءهم إذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك وإلا فهم من المستضعفين، ولم يذكر العبيد فإن العبد إذا كان قادراً على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لأن حقوق العباد لا تظهر في الفروض على الأعيان، قال محمد بن إسحاق في رواية يونس بن بكير: حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال: نادى منادي رسول الله ﷺ يعني إذا حاصر الطائف «أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر» فخرج من الحصن بضعة عشر رجلاً سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في سبيل الرشاد، وروى أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج إلينا من العبيد فهو حر» فخرج العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ[٢]، وفي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال سعد وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبو بكرة[٣] كان بسور حصن الطائف نزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة واغتاظوا على غلمانهم فأعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع رسول الله ﷺ كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وأمرهم أن يقرؤوهم القرآن وأعلموهم السنن، فلما أسلمت ثقيف تكلمت أشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يردونهم في الرق فقال رسول الله ﷺ «أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم»[٤].

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف يعني لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون أسبابها ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ذكر الله سبحانه صيغة الإطماع ولفظ العفو إيذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى أن المعذور أيضاً ينبغي أن لا يأمن ويترصد الفرصة ويتعلق بها قلبه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ قال ابن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله يعني من المستضعفين وكان رسول الله ﷺ يدعو لهؤلاء المستضعفين في الصلاة، روى البخاري

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٩٢.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٤٨.
(٣) في الأصل: أبا بكرة.
(٤) أخرجه بنحوه مسلم في الإيمان حديث ٣٠٢، وأبو داود في الجهاد باب ١٢٦.

وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قنت «اللهم انجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»[١].

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: مراغماً أي متحولاً لا يتحول إليه مشتق من الرغام وهو التراب، وقيل: طريقاً يراغم قومه أي يفارقهم على رغم أنوفهم، وهو أيضاً من الرغام بمعنى التراب، وقال مجاهد متزحزحاً عما يكره، وقال أبو عبيد: المراغم المهاجر، يقال راغمت قومي أي هاجرتهم وهو المضطرب والمذهب، في القاموس: المراغمة الهجران والتباعد والمراغم بالضم وفتح الغين المذهب والمهرب والحصن والمضطرب ﴿وَسَعَةً﴾ في الرزق والمعاش وسعة في الصدر بالأمن وزوال الخوف وإظهار الدّين، قال البغوي: روي أنه لما نزلت هذه الآية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير ومريض يقال له جندع بن ضمرة فقال: والله ما أنا ممن استثنى الله عزّ وجلّ وإني لأجد حيلة ولي من المال ما يبلّغني المدينة وأبعد منها والله لا أبيت الليلة بمكة أخرجوني، فخرجوا به يحملونه على سرير حتى أتوا به التنعيم فأدركه الموت فصفق بيمينه على شماله، ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك عليه رسولك فمات، فبلغ خبره رسول الله ﷺ فقالوا: لو وافى المدينة لكان أتم وأوفى أجراً وضحك المشركون فقالوا ما أدرك هذا ما طلب. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى بسند جيّد عن ابن عباس قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لأهله احملوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ فمات في الطّريق قبل أن يصل النبي إلى ﷺ فنزلت ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ حال من الضمير في يخرج ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي إلى حيث أمر الله ورسوله ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ قبل بلوغه مهاجره، عطف على يخرج ﴿فَقَدْ وَقَعَ﴾ أي ثبت والوقوع بمعنى الوجوب وهو مجاز عن تأكيد حصُول الأجر بوعد الله تعالى إذ لا يجب على الله شيء ﴿أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة الزرقي الذي كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية، فقال: إني بلغني وإني لذو حيلة، فتجهز مُريداً إلى النبي ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية. وأخرج ابن جرير نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسديّ والضحاك وغيرهم سمى في بعضها ضمرة بن العيص وفي بعضها العيص بن ضمرة، وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها من بني

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٨، والجهاد باب ٩٨، والأدب باب ١١٠، والدعوات باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٢٩٤، ٢٩٥.

ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر. وأخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن جندع بن ضمرة الضمري الجندعي كان بمكة فقال لبنيه أخرجوني من مكة فقد قتلني غمّها، فقالوا: إلى أين؟ فأومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا به، فلمّا بلغوا إضاءة بني عمارة مات فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وابن منده والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن عوام قال: هاجر خالد بن حرام إلى أرض الحبشة فنهشه حيّة في الطريق فنزلت فيه هذه الآية، وأخرج الأموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال: لمّا بلغ أكتم بن صيفي مخرج النبي ﷺ أراد أن يأتيه فأبى قومه أن يدعوه قال: فليأت من يبلّغه عني ويبلّغني عنه فانتدب[1] له رجلان فأتيا النبي ﷺ فقالا: نحن رسل أكتم بن صيفي وهو يسألك من أنت وما أنت وبما جئت؟ فقال: أنا محمد بن عبد الله وأنا عبد الله ورسوله ثم تلا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] الآية، فأتيا أكتم فقالا له ذلك فقال: أيْ قوم إنه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمها فكونوا في هذا الأمر رؤساء ولا تكونوا أذناباً، فركب بعيره متوجهاً إلى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الآية، وهذا مرسل وإسناده ضعيف. وأخرج أبو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في أكتم بن صيفي قيل: فأين الليثي؟ قال: كان هذا قبل الليثي بزمانة هي خاصة عامة.

فائدة: قالوا: كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعةً أو قناعةً أو زهداً أو ابتغاء رزق طيّب فهي هجرة إلى الله ورسوله، ومن أدركه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله والله أعلم.

﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ
ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ
وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ
مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم
مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ
وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا
وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا
﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا
لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ
ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ
ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا

(١) أي أجابه ـ ١٢ منه رح ـ.

يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾
هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ
عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾
وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ
يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ
أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

أخرج ابن جرير عن علي قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي سافرتم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي إثم كذا في القاموس ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾ أي في أن تقصروا ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الرباعية دُون الثنائية والثلاثية إجماعاً إلى ركعتين، والجار والمجرُور صفة لمحذوف أي شيئاً من الصلاة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الأخفش وههنا أبحاث البحث الأول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد مرَّ هذا البحث في سورة البقرة في رخصة إفطار الصَّوم البحث الثاني: في أنه هل يجوز الإتمام في السفر أم لا؟ فقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجوز، قال البغوي: وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك، وقال الشافعي وأحمد وهو المشهور من مذهب مالك أنه يجوز، قال البغوي وهو المروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص. والحجة للشافعي ظاهر هذه الآية فإن نفي الجناح يقال في الرخص لا فيما يكون حتماً وحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[١] رواه الشافعي وابن أبي شيبة والبزار والدارقطني وقال الدارقطني إسناده صحيح، واعترض عليه بأنه من رواية مغيرة بن زياد عن عطاء بن رباح[٢] وقد ضعّفه أحمد وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه لكن ابن الجوزي أخرجه من طريق عمر بن سعيد عن عطاء والمغيرة بن زياد قد وثقه وكيع ويحيى بن معين، وحديث عبد الرحمن بن أسود عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصُمتُ وقصر وأتممتُ، فقلتُ: بأبي أنت وأمي أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ، قال: «أحسنتِ يا عائشة»[٣] رواه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه، واعترض عليه بأن عبد الرحمن بن أسود دخل على عائشة وهو صغير لم يسمع منها، وقال الدارقطني دخل عليها وهو مراهق وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وروى الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أسود عن أبيه عن عائشة،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤١، ١٤٢، والدارقطني في سننه ٢/ ١٨٩.
(٢) ابن أبي رباح.
(٣) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة باب ٤.

واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السير إسناده حسن، وقال في العلل المرسل أشبه، واعترض عليه أيضاً بأنه ﷺ لم يعتمر في رمضان باتفاق أصحاب السير لكن قوله في عمرة رمضان في رواية الدارقطني وليس في رواية غيره والله أعلم.

احتج أبو حنيفة بحديث يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد أمن الناس، فقال لي عُمر: عجبتُ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١] رواه مسلم، وحديث أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ليس له رواية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: ادنُ فكل، فقلتُ: إني صائم، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم»، إن الله وضع عن المسافر الصَّوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم» فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمتُ من طعام رسول الله ﷺ»[٢] رواه ابن الجوزي من طريق الترمذي. والشافعي احتج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصَّلاة ورخصه المسافر في فطر الصوم رخصة التخيير إجماعاً. وجه احتجاج أبي حنيفة أن الوضع هو الإسقاط لكن استعماله في رخصة الصوم يدل على أن المراد به ههنا التخيير ولو مجازاً، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال إنه في حق الصوم للتخيير وفي حق الصلاة للإسقاط، ووجه احتجاج أبي حنيفة بحديث يعلى بن أمية عن عمر إن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض وإن كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص إذا عفى فممّن يلزم طاعته أولى وإن الأمر بقبول الصدقة للوجوب، واحتج أبو حنيفة أيضاً بأثر عُمر بن الخطاب قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» أخرجه النسائي وابن ماجه، وأثر ابن عباس قال: «فرض الله الصَّلاة على نبيكم في الحضر أربعاً وفي السّفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[٣] رواه مسلم، وأثر عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السّفر وزيد في صلاة الحضر»[٤] متفق عليه، وفي لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأوّلت كما تأوّل عثمان، وفي لفظ للبخاري «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم لمّا هاجر النبي ﷺ فرضت أربعاً»[٥] فتركت صلاة السفر على الأول، وبحديث ابن عمر صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبتُ عمر

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٤، وأبو داود في السفر باب ١ (الصلاة باب ٢٦٣).
(٢) أخرجه الترمذي حديث ٧١٥.
(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢.
(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١، والتقصير باب ٥، ومسلم في المسافرين حديث ١، ٣.
(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٤٨، ومسلم في المسافرين حديث ١.

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)] [الأحزاب: ٢١]» رواه البخاري وفي الصحيحين بلفظ: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك[(٢)]، وأيضاً فيهما عنه ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى بعده أربعاً، وبما روى أحمد إن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: أيها الناس إني تأهلتُ بمكة منذ قدمتُ وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»[(٣)]، وجه الاحتجاج أن إنكار الناس على عثمان في إتمامه وبيانه العذر بالتأهل بمكة دليل واضح على أنه لا يجوز الإتمام ولو جاز لما أنكروا عليه ولما اعتذر بالتأهل بل ببيان التخيير. وأجيب عن الآثار بأن أثر عمر بن الخطاب أن صلاة السفر ركعتان تمام في الأجر غير قصر يعني لا نقصان في صلاته وكيف يقول عمر غير قصر مع إنه تعالى يقول ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾ فإنه صريح في كونه قصراً وحديث الآحاد وإن كان مرفوعاً ساقط في مقابلة نصّ الكتاب فكيف الموقوف، وأثر ابن عباس متروك بالإجماع حيث لم يذهب أحد إلى أن الصَّلاة في الخوف ركعة، وأثر عائشة لا يجوز العمل به لأن عمل الراوي على خلاف ما يرويه جرح في الحديث ولا شك أن عائشة كانت تتم في السفر، وروت عن النبي ﷺ رخصة التخيير فيجب أن يحمل قولها تركت صلاة السفر على الأول على من أن من اختار الركعتين فكأنَّ الصلاة تركت في حقه على الحالة الأولى، وأمّا حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الإثبات فهو أولى أو يقال معناه لم يزد على ركعتين غالباً وأيضاً ذكر ابن عُمر عُثمان صلى صدراً من خلافته ركعتين ثم صلى أربعاً ولم يذكر إنكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وأيضاً قوله ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] تدل على الأولوية دون الوجوب وإنكار الناس على عثمان واعتذاره جاز أن يكون لترك الأولى.

واحتج الحنفية بالمعقول بأن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم بتركه، وهذا آية النافلة بخلاف الصَّوم فإنه يقضى وبخلاف الحج على الفقير فإنه يصير فريضة إذا دخل الميقات، وأن التخيير بين الواجبات لا يكون إلا لنوع يُسر في كلا الأمرين كما في صوم رمضان للمسافر فإن فيه أيضاً نوع يُسر بسهولة في الصوم مع الناس ما ليس في انفراده ولا كذلك في الاثنين والأربع فإن اليسر في الاثنين متيقن وأمّا جمعة المسافر وظهره فكل واحدٍ منهما جنس آخر من الصلاة وفي كل منهما نوع يُسرٍ حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلّف منافٍ لشأن العبُودية، وأجيب بأن التخيير بين القليل والكثير مفيد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في التقصير باب ١١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٢.

فاختيار القليل لليسر واختيار الكثير لزيادة الأجر وزيادة الأجر في الأربع لا يوجب نقصاناً في الثنتين، نظيره القراءة في الصلاة فإن المصلي مخيّر بين أن يقرأ أدنى ما يجوز به الصلاة وحينئذ لا نقصان في صلاته وبين أن يقرأ القرآن كله في ركعة وكلّما قرأ في الصلاة وإن كان جميع القرآن وقع من الفريضة لأنه فرد من أفراد المأمور به حيث قال الله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ويرد عليه أن تقريركم هذا يدل على أن الإتمام للمسافر أفضل وأكثر ثواباً من القصر كما أنّ زيادة القراءة في الصلاة أفضل إجماعاً وإنما يكره الزيادة على القدر المسنون في حقّ الإمام رعاية للقوم، وأمّا في المنفرد وكذا في حق الإمام إذا كان القوم راغبين فلا كراهة إجماعاً لكن القصر في السفر أفضل من الإتمام إجماعاً، وما روي عن الشافعي من أحد قوليه أن الإتمام أفضل فقد رجع عنه، وأجاب الحنفية عن استدلال الشافعي بهذه الآية أن الناس لما كانوا ألفوا بالإتمام كان مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه، نظيره قوله تعالى: ﴿الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وردّ بأن هذا ترك بظاهر الآية من غير موجب فلا يجوز والله أعلم.

البحث الثالث: إن سفر المعصية يبيح القصر عند أبي حنيفة لعموم هذه الآية، وقالت الأئمة الثلاثة لا يبيح وليس لهم ما يمكن التعويل عليه من الحجة.

البحث الرابع: إذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الأئمة الأربعة، وفي رواية عن مالك إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وحكي عن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد أنه كان إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار. لنا: أن الإقامة يتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجها، وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً يعني قبل التجاوز عن بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين، وكذا إذا رجع من السفر وأراد دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فإذا دخل البيوت صلى أربعاً إجماعاً، ذكر البخاري تعليقاً قال: خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلمّا رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد أنه صلى ركعتين والكوفة بمراء منهم، وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن وفا بن إياس الأسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له ألا نصلي أربعاً قال لا حتى ندخلها.

البحث الخامس: في أنه في أثناء السفر إذا نوى في بلد أو قرية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صلى أربعاً عند مالك والشافعي، وعن أحمد إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وقال أبو حنيفة: لا يتم حتى ينوي إقامة خمسة عشر يوماً في مصرٍ أو قريةٍ ولا عبرة بنية الإقامة في الصحراء والأخبية. لنا: ما صح أنه ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبيحة رابعة ذي الحجة يوم الأحد فلما كان يوم التروية ثامن ذي الحجة يوم

الخميس توجه إلى منى وبعد طلوع الشمس من يوم عرفة توجه إلى عرفة، فإذا فرغ من الحج بات بالمحصّب ليلة الأربعاء ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحراً قبل الصبح وخرج صبيحة وهو اليوم الرابع عشر فتمت عشر ليال وأقام بمكة إلى يوم التروية أربعة أيام ولياليها كوامل، فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول أحمد حيث صلى النبي ﷺ بمكة عشرين صلاة لا مزيد عليه. احتج أبو حنيفة بالآثار: أخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا قدمتَ بلدة وأنتَ مسافر وفي نفسك أن تقوم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا جمع على إقامة خمسة عشر أتم، وقال محمد في كتاب الآثار: ثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كنتَ مسافراً فوطنَت نفسك على إقامة خمسة عشر فأتمم الصلاة وإن كنتَ لا تدري متى تظعن فاقصر.

مسألة: لو دخل مصراً يريد أن يخرج غداً أو بعد غد أو متى أنجز حاجته ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر أبداً كذا قال الجمهور وهو أحد أقوال الشافعي، وفي قول يقصر أربعة عشر يوماً، وأرجح أقواله يقصر سبعة عشر ويتم ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى سبعة عشر يوماً ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي إلى سبعة عشر ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً»[١] رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح، ولا حجة فيه لأنه اتفقت الإقامة تلك المدة والظاهر لو زادت دام القصر، وقد روى أحمد وأبو داود عن جابر قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[٢]، وروى عبد الرزاق بسنده أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ورواه البيهقي بسند صحيح، وروى البيهقي بسنده أن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فيصلي ركعتين ركعتين.

مسألة: الملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله وكذا المكاري الذي يسافر دائماً يقصر عند الثلاثة لإطلاق النص، وقال أحمد: لا يقصر.

مسألة: نية الإقامة من أهل الكلأ وهم الأخبية قيل لا يصح، والصحيح أنهم مقيمون لأن الإقامة أصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى.

مسألة: إذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته أتم أربعاً عند الجمهور، وقال

---

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السفر باب ١٠، ١١.

مالك: إن أدرك ركعة من صلاته أتم وإلا فلا، وقال إسحاق بن راهويه: يقصر المسافر خلف المقيم، روى أحمد عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنّا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

مسألة: من فاته صلاة الحضر فقضاها في السفر قضاها تامّة، قال ابن المنذر: لا أعرف فيه خلافاً إلا شيئا يحكى عن الحسن والمزني أنه يقصر، وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، وعند أحمد يتم وهو أصح قولي الشافعي. **مسألة**: إن صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وأتم المقيمون صلاتهم إجماعاً، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشر ليلة لا نصلي إلا ركعتين يقول: «يا أهل مكة صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر»[(١)] رواه الترمذي وصححه.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ أي ينالكم بمكروه من قتل أو جرح أو أسر أو سلب مال، ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ هذا شرط استغنى عن الجزاء بما سبق، يعني إن خفتم الفتنة من الكفّار فأقصروا من الصلاة فالخوف شرط لجواز القصر بظاهر هذا النصّ وبه قالت الخوارج، والإجماع على أنه ليس بشرط بل الكلام خارج مخرج الغالب فإن غالب أسفار النبي ﷺ كان مظنة الخوف فلا حكم لهذا الشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] وقد تظاهرت السنن على قصر الصلاة في حالة الأمن كما ذكرنا حديث يعلى بن أمية عن عُمر، وروى الشافعي عن ابن عبّاس قال سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلاّ الله يصلي ركعتين. وعن حارثة بن وهب الخزاعي «صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قطّ وأمنة بمنى ركعتين»[(٢)] متفق عليه. وقيل: قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ متصل بما بعده من صلاة الخوف منفصل عما قبله، وهذا وإن كان بعيداً من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى إذ الخوف في صلاة الخوف شرط قطعاً إجماعاً ولم يذكر فيما بعد، ويؤيده ما قال البغوي أنه روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: نزل قوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هذا القدر ثم بعد حولٍ سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية، قال البغوي: ومثله في القرآن كثير يجيء الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالمتّصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١] وهذه حكاية عن امرأة العزيز وقوله ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] إخبار عن يوسف عليه السلام. وأخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال: سأل قوم من بني نجار رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نضرب في

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد باب ١.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٨٤، والتقصير باب ٢، وأحمد في المسند ٣٠٦/٤.

الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم فهلاّ شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ إلى قوله ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ قلت: فعلى هذا جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما بعده يعني ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فلا تتركوا الحزم والجهاد في حالة الصلاة ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ ظاهر العداوة. وأخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن وليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبرائيل بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، قال: فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا بسلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ بالصّف الذي يليه والآخرون قيام يحرسُونهم، فلمّا سجدوا وقامُوا جلس الآخرون فسجدُوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعُوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ ثم انصرف فصلاّها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم، وروى مسلم صلاة الخوف عن النبي ﷺ مثل هذا من حديث جابر. قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمد حاضراً ﴿فِيهِمْ﴾ وأنتم تخافون العدو قيدنا بهذا القيد للإجماع على كون الحكم مقيداً به وإن كان قوله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية متصلاً بما بعده كما قيل فهو قرينة على هذا التقييد، وعلى هذا جاز أن يكون هذه الآية معطوفة على قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ والشرط مجموع الأمرين الخوف وكونه ﷺ فيهم وبناءً على اشتراط كونه ﷺ فيهم كما ينطق به ظاهر النصّ، قال أبو يوسف رحمه الله: إنّ صلاة الخوف كانت مختصة به ﷺ غير مشروع بعده وعامة العُلماء على أنها ثابت الحكم بعد النبي ﷺ والأئمة نواب عن رسول الله ﷺ في كل عصر فكان الخطاب متناولاً لكل إمام وهذا جرى على عادة القرآن في الخطاب للنبي ﷺ وإن كان المقصود جميع الأمة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] والحجة على جواز صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ من غير نكير بعضهم على بعض فصار إجماعاً، روى أبو داود أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف، وروى عن علي عليه السلام أنه صلاها يوم الصفين، وذكر الرافعي أنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وقال البيهقي يذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، وقال الشافعي: وحفظ عن عليّ أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ، وروى البيهقي من طريق

قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان، وروى البيهقي عن سعد بن أبي وقاص أنه صلى صلاة الخوف بحرب مجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى أبو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهرم قال: كنا مع سعيد بن العاص فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني فاجعلهم طائفتين فليقم أحدهما معك فصل بهم ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ قال مالك: يجب حمل السّلاح في صلاة الخوف وهو أحد قولي الشافعي، وقال أكثر العلماء: الأمر للاستحباب ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني إذا أتم المصلون ركعة مع الإمام، وجاز أن يكون معناه فإذا صلوا أطلق السجُود وأريد به الصلاة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء ﴿فَلْيَكُونُواْ﴾ أي المصلون ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أيها الأئمة إلى تجاه العدو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ في محل الرفع صفة لطائفة ﴿فَلْيُصَلُّواْ﴾ أي تلك الطائفة الأخرى ﴿مَعَكَ﴾ يحتمل أن يراد بالصلاة الصلاة بتمامها وأن يراد بالصلاة الركعة الثانية ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ المواد بالحذر ما يتحذر به من العدو كالدرع والجُنة وبالسّلاح ما يقاتل به.

اعلم أنه روي صلاة الخوف عن النبي ﷺ على وجوه: أحدها ما ذكرنا من حديث أبي عياش الزرقي وحديث جابر قصة صلاته ﷺ بعسفان إذا كان العدو بيننا وبين القبلة، ثانيها: ما رواه الشيخان في الصحيحين عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، وفيه: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[1] متفق عليه، وهذا الحديث يحتمل الوجهين، أحدهما: أنه ﷺ أربعاً بتسليمة واحدة وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين، وثانيهما: أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وسلم على كل ركعتين كذا وقع صريحاً في حديث جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين» رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجهول لكن وثقه الشافعي فقال أخبرني الثقة أبو عليّة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر، ورواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر، قال ابن الجوزي: لا يصح، قال يحيى بن معين: عنبسة ليس بشيء وقال النسائي متروك، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث. وروى هذا الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث أبي بكرة ففي رواية أبي داود وابن حبان أنها الظهر وفي رواية الدارقطني أنها المغرب، وأعلها ابن القطّان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف، قال الحافظ: هذا ليس بعلة فإنه يكون مرسل الصحابي.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٣١، ومسلم في الجهاد حديث ١٤٩، والفضائل حديث ١٤.

ثالثها: ما رواه الشيخان عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، وأخرج البخاري بطريق آخر عن صالح بن خوات عن سهيل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم ثم سلم بهم». رابعها: ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحبّ إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر فأجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبرائيل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسّم أصحابه شطرين فيصلي بهم ويقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ ركعتان»[1] رواه الترمذي والنسائي، وهكذا قال البغوي: أنه روي عن حذيفة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف «صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» قال البغوي: ورواه زيد بن ثابت وقال: كانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان، وتأوّله قوم على صلاة شدة الخوف وقالوا: الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة. خامسها: ما رواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عمر عن أبيه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافنا فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» وروى نافع نحوه وزاد فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى قال ابن عمر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ وليس في رواية ابن عمر هذه أيّ الطائفتين يتم صلاته أوّلاً بعد رسول الله ﷺ.

واختار أبو حنيفة من وجوه صلاة الخوف هذا الوجه الأخير ولم يجوّز سواه، وقال يذهب الطائفة الثانية بعد سلام الإمام وجاه العدو ويجيء الطائفة الأولى فيتم صلاته أوّلاً ثم يجيء الطائفة الثانية فيتم صلاته ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الآثار هكذا من رواية أبي حنيفة قول ابن عباس والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوّز سواه. أما الوجه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل فهو يستلزم اقتداء المفترض بالمتنفل، قال الطحاوي: إنه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين ثم نسخ ذلك ولو كانت الفريضة مشروعة تكرارها لما احتيج إلى شرع صلاة الخوف مع المنافي. وأمّا الوجه الثالث: صلاته ﷺ بذات الرقاع فهو يستلزم أن يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام وذلك لم يعهد وإن انتظار الإمام المأموم على خلاف مقتضى الإمامة. وأمّا الوجه الرابع صلاته ﷺ بين ضجنان وعسفان يكون للقوم ركعة واحدة

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٤، باب ٢١، والنسائي في الخوف باب ١٦.

فمتروك العمل بالإجماع لأنهم اتفقوا على أن الخوف لا ينقص عدد الركعات، وأمّا الوجه الأوّل صلاته ﷺ بعسفان حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعاً، وقال الله تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ وفي هذا الوجه أنهم قد صلوا، وقال الشافعي وأحمد ومالك: جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف في الترجيح، وقال أحمد بن حنبل ما أعلم في هذا الباب إلاّ حديثاً صحيحاً. واختار الشافعي من الوجوه المذكورة أربعة أوجه وأحمد ثلاثة إن كان العدو بينه وبين القبلة فالمختار عندهما الوجه الأول صلاته بعسفان وإن كان في جهة غير جهة القبلة فالمختار عند الشافعي إمّا الوجه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده خلافاً لأحمد، وأمّا الوجه الثالث صلاته عليه السلام بذات الرقاع وعند أحمد هو المختار فحسب، قالوا: هذا الوجه أشدّ موافقة لظاهر القرآن وأحوط للصلاة وأبلغ للحراسة عن العدو وذلك لأن الله تعالى قال ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي إذا صلوا ثم قال ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا وقال ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ ومقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة، وظاهره يدل على أن كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلاة وفيه الاحتياط لأمر الصلاة من حيث إنه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء والاحتياط لأمر الحرب من حيث إنهم إذا لم يكونوا في الصلاة كان أمكن للحرب والهرب إن احتاجوا إليه. والوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لأحمد حين يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكباً وماشياً ويعذر في ترك القبلة وفي الأعمال الكثيرة لحاجة وإن عجز عن ركوع وسجود أومأ والسجود أخفض، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الصلاة في حالة القتال ماشياً والقتال والعمل الكثير يُفسد الصلاة عنده، ويجوز الصلاة راكباً يومي إيماءً أو قائماً على قدميه وقد مرت هذه المسألة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فائدة: قال الحافظ: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة. **مسألة**: يجوز صلاة الخوف في الحضر عند الجمهور خلافاً لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة والله أعلم.

﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي يتمنون ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾ عطف على تغفلون أي يحملون ويشدون عليكم ﴿مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ بجملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للوداد، وجاز أن يكون لو مصدرية والجملة في محل النصب على أنه مفعول ودوا(١) وهذا بيان ما لأجله أمروا بأخذ السلاح والصلاة بهذه الكيفية والله أعلم. قال

---

(١) وفي القرآن وَدَّ.

الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غزى محارباً وبنى أنمار فنزلوا ولا يرون من العدو واحداً فوضع الناس أسلحتهم وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترشّ فحال الوادي بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه، فجلس رسول الله ﷺ في ظل شجرة فبصر به غويرث بن الحارث المحاربي، فقال: قتلني الله إن لم أقتله، ثم انحدر من الجبل ومعه السيف قد سلّه من غمده[1] فقال: يا محمد من يعصمك مني الآن؟ قال رسول الله ﷺ: «الله» ثم قال: «اللهم اكفني غويرث بن الحارث بما شئت» ثم أهوى بالسيف إلى رسول الله ﷺ ليضربه فانكب بوجهه من زُلّخة[2] زُلّخها بين كتفيه وندر[3] سيفه فقام رسول الله ﷺ فأخذ، ثم قال: «يا غويرث من يمنعك مني الآن؟» قال: لا أحد، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأعطيك سيفك»، قال: لا ولكن أشهد أن لا أقاتلك أبداً ولا أعين عليك عدواً، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال غويرث: والله لأنت خير مني، قال النبي: «أجل أنا أحق بذلك منك»، فرجع غويرث إلى أصحابه فقالوا: ويلك ما منعك منه؟ قال: لقد أهويتُ إليه بالسّيف لأضربه فوالله ما أدري من زلخني بين كتفي فخررتُ بوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ يبلّ السلاح ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ لا تستطيعون حمل السّلاح لثقلها ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ أي في أن تضعوا، وقع الشرط في خلال جملة تصلح للجزاء فحذف الجزاء استغناءً، تقدير الكلام وإن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى فلا جناح عليكم في أن تضعوا أسلحتكم، رخص الله سبحانه في وضع الأوزار بعذر المطر أو المرض وذلك يدل على أن الأمر بأخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعي دون الاستحباب.

﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ من التحصن بالحصن أو التحيز إلى المنعة في مثل هذه الحالة أمرهم في تلك الحالة بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو فإن حفظ الأنفس عن الضياع بلا فائدة (يعود إلى إعلاء كلمة الله) واجب وهذه الجملة أعني الأمر بأخذ الحذر في مثل تلك الحالة وجه المناسبة للآية بما ذكرنا من شأن نزولها كأن الله سبحانه أرشد نبيه ﷺ أن لا يبعد عن المعسكر وحده لحاجة الإنسان عند خوف العدو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالنار، وفيه وعد للمؤمنين بالنصر على الكافرين بعد الأمر بالحزم ليتقوى قلوبهم وليعلمُوا أن الأمر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم، بل لأن الواجب التشبث بالأسباب على مقتضى جري العادة وأن تحافظوا على التيقظ والتدبر مع

---

(١) بالغين المعجمة غلافه ـ ١٢ نهاية منه رح ـ.
(٢) زلخة بضم الزاء وتشديد اللام وفتحها وجع يأخذ في الظهر لا يتحرك الإنسان من شدته واشتقاقها من الزلخ وهو الذلق ١٢ نهاية ـ منه رحمه الله.
(٣) أي سقط ـ ١٢ نهاية ـ.

التوكل على الله، ثم الكلبي في الرواية المذكورة قال: وسكن الوادي فقطع رسول الله ﷺ الوادي إلى أصحابه وأخبرهم الخبر وقرأ عليهم هذه الآية، وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً، يعني رخص هو لأجل الجرح في وضع الأسلحة ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ[١] ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي فرغتم منها يعني من صلاة الخوف ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ يعني فدوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك في جميع الأحوال، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٢] رواه أبو داود، والظاهر أن المراد بالآية والحديث دوام الحضور بالقلب إذ لا يتصور دوام الذكر باللسان، وقيل: المراد إذا فرغتم من صلاة الخوف فاذكروا الله يعني صلوا قياماً في حالة الصحة وقعوداً أو على جنوبكم بحسب الطاقة في حالة المرض أو الزمانة أو الجرح أو الضعف، أو المراد إذا أردتم الصلاة في حالة الخوف فصلوا قياماً إن قدرتم عليه وقعوداً إن عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم إن عجزتم عن القعود ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي سكنت قلوبكم بزوال الخوف ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فعدلوا واحفظوا أركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ في الصلاة ما يجوز في حالة الخوف ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا﴾ أي مكتوباً مفروضاً ﴿مَّوْقُوتًا﴾ محدوداً بالأوقات لا يجوز إخراجها عنها ما أمكن كأنه تعليل لتشريع صلاة الخوف والصلاة قاعداً أو راقداً عند العذر، ولا دليل في هذه الآية على جواز الصلاة في حالة الحرب والمسابقة كما قال به الشافعي، واستدل عليه البيضاوي بهذه الآية لأنه لو كانت الصلاة جائزة في حالة المسابقة لذكرها كما ذكرها قاعداً أو على الجنوب، فإذا لم يذكر فالأصل عدم الجواز والآية مجملة في الأوقات ورد بيانها بالسنة.

مسألة: أجمعوا على أنّ وقت الظهر بعد الزوال إلى وقت العصر والعصر إلى غروب الشمس إلا أنه يكره تحريماً بالإجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعي أن لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثلين، ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق إلى طلوع الفجر لكن المختار بالإجماع أن لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض إلى طلوع الشمس. واختلفوا في آخر وقت الظهر والمغرب؟ فالجمهور على أن وقت الظهر إلى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمغرب إلى غروب الشفق خلافاً لأبي حنيفة في آخر الظهر حيث قال: إلى المثلين وخلافاً مالك والشافعي في أحد قوليه في آخر المغرب حيث قالا: لا يؤخر المغرب في الاختيار عن غروب الشمس. والأصل في الباب حديث إمامة جبرائيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل

---

(١) في الأصل: وإذا.
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩.

الشّراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين[(١)] برق الفجر وحرم الطعام على الصَّائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم المغرب بوقته الأول والعشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح اصفرت الأرض ثم التفت إليّ جبرائيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعّفه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان، وقد توبع عليه، أخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وقد رُوي حديث إمامة جبرائيل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه وفيه فصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل، قال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر.

وعن بريدة قال: إنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له «صلّ معنا هذين» يعني اليومين، فلمّا زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبردها فأنعم أن يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفرها ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[(٣)] رواه مسلم، وعن أبي موسى نحو حديث بريدة «وفيه أخّر النبي ﷺ المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق»[(٤)] رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب[(٥)] الشفق، ووقعت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[(٦)] رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة: «أوّل

---

(١) في الأصل: حتى.
(٢) أخرجه أبو داود في السفر باب ٥، ١٠، والترمذي في المواقيت باب ٥٤.
(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٤٣، ٤٨.
(٤) أخرجه النسائي في المواقيت باب ١٥، وأحمد في المسند ٤/٤١٦.
(٥) في الأصل: ما لم يغرب.
(٦) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٧١ ـ ١٧٤.

وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين تغيب الأفق، وإن أوّل وقت العشاء الآخرة حين تغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أوّل وقت الفجر حين يطلع وآخر وقتها حين تطلع الشمس»(١) رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخطأ البخاري رفعه، وهذه الأحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعي في أن آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، وأما آخر وقت العصر إلى غروب الشمس فمستفاد من قوله تعالى ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣١ـ٣٢] وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأمّا آخر وقت العشاء ما لم تطلع الفجر فلم يوجد في شيء من الأحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلف الأحاديث الصحاح فيه روي عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري أنه ﷺ «أخرها إلى ثلث الليل» وروى عن أبي هريرة وأنس أنه ﷺ «أخرها حتى انتصف الليل» وروى ابن عمر أنه ﷺ «أخرها حتى ذهب ثلثا الليل» وروت عائشة «أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل» وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

قال الطحاوي يفيد مجموع هذه الأحاديث أن الليل كله وقت لها لكن على ثلاث مراتب إلى الثلث أفضل وإلى النصف دُونه وما بعده دُونه، ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصلّ العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها، وعند مسلم في قصة ليلة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» وهذا يدل على أن وقتها إلى طلوع الفجر، وقد أجمعوا على أنه إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو بلغ الصبي وقد بقي من الليل شيء يجب عليه العشاء. وأمّا أحاديث إمامة جبرائيل وإمامة النبي ﷺ للسّائل عن وقت الصّلاة فمحمُولة على المختار من الوقت ما لا كراهة فيه، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله: تأخير المغرب عن أوّل الوقت مكروه تنزيهاً لا تحريماً لما صحّ عنه ﷺ أنه أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وتأخير العشاء عما ثبت عنه ﷺ والعصر إلى اصفرار الشمس مكروه تحريماً وأشدّ كراهة تأخير العصر إلى الاصفرار لورود النهي عن الصّلاة في ذلك الوقت وكونه منسوباً إلى الشيطان، وأمّاما ورد في حديث إمامة جبرائيل أخر وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فمنسوخ من قوله ﷺ «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» وأمّا آخر وقت الظهر فلم يوجد حديث صحيح ولا ضعيف أنه يبقى بعد مصير ظل كل شيء مثله، ولذا خالف أبا حنيفة في هذه المسألة صاحباه ووافقا الجمهُور واحتج أبو

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١.
(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٧، ٢٨، ٢٩، ومسلم في المساجد حديث ١٦١ ـ ١٦٥.

حنيفة بما مرّ من حديث بريدة «فلما كان اليوم الثاني أمره[١] فأمره فأبرد بالظهر فأبردها فأنعم أن يبرد بها»[٢] ولقوله ﷺ: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»[٣] رواه الستة، قال أبو حنيفة: واشتد الحر في ديارهم في هذا الوقت حين صار ظل كل شيء مثله فكان حديث الإبراد ناسخاً لحديث إمامة جبرائيل فإنه أوّل أحاديث الباب، وإذا ثبت بقاء وقت الظهر بعد صيرورة الظل مثل الشيء نسخاً لإمامة جبرائيل بحديث الإبراد ثبت نسخ حديث إمامة جبرائيل في حق أوّل وقت العصر أيضاً لأنَّ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ يقتضي كون الوقت لكل صلاة[٤] وقتاً على حدة ولذا قال رسول الله ﷺ: «إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى تدخل وقت الأخرى»[٥] لكن إمامة جبرائيل في اليوم الثاني العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه يفيد أنه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر وهذا الاستدلال ضعيفٌ جدّاً، ودلالة حديث الإبراد على بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الإبراد أمر إضافي وشدة الحرّ إنما يكون عند الزوال وبعض الإبراد يحصل قبيل بلوغ الظل مثل الشيء ولو كان الحرّ في ديارهم حين بلوغ ظل الشيء مثله أشد مما قبله لكان مقتضي الأمر بالإبراد تعجيل الصلاة في أوّل الوقت والله أعلم.

مسألة: الشفق الحمرة عند الجمهور وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، والمشهور من مذهبه أنه البياض التي بعد الحمرة لأن اللفظ مشترك بينهما ولا يزول وقت المغرب ولا يدخل وقت العشاء بالشك ولأن الأحوط ذلك فإنه لا يجوز الصلاة قبل الوقت ويجوز بعده، احتج الجمهور بقوله ﷺ «الشفق الحُمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[٦] رواه ابن عساكر في غرائب مالك من حديث عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك وقال: حديث عتيق أمثل إسناداً وصحح البيهقي وقفه، وذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن ابن عمر ورفعة وقت المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق، قال ابن خزيمة: إن صحّت هذه الرواية بهذا اللفظ أغنت عن جميع الروايات لكن تفرّد بها محمد بن يزيد، وإنما قال فيه أصحاب شعبة نور الشفق مكان حمرة الشفق قال الحافظ ابن حجر

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٧٦، ١٧٧.
(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٩، ١٠، وبدء الخلق باب ١٠، وأبو داود في الصلاة باب ٤.
(٤) في الأصل: كون لكل صلوة.
(٥) أخرجه بنحوه مسلم في المساجد حديث ٣١١.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٣، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/ ٤٥١.

محمد بن يزيد صدوق، وقال البيهقي: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء والله أعلم.

ذكر البغوي: أن أبا سُفيان وأصحابه لما رجعُوا يوم أحد بعث رسول الله ﷺ طائفة في آثارهم فشكوا ألم الجراحات فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي لا تضعفوا أيّها المؤمنون ﴿فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ في طلب الكفار بالقتال ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ ألم الجراحات ﴿فَإِنَّهُمْ﴾ أي الكفار ﴿يَأْلَمُونَ﴾ من الجراحات ﴿كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ يعني ضرر القتال دائر بين الفريقين غير مختص بكم ﴿وَتَرْجُونَ﴾ من الأجر والثواب ﴿مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي الكفار فينبغي أن تكونوا أرغب في القتال منهم وأصبر ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأعمالكم وضمائركم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمر وينهى والله أعلم، ما ذكر البغوي يدل على أن الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد ويدل عليه قوله تعالى ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ وقال البيضاوي: نزلت في بدر الصُغرى ولا دليل عليه ولم يذكر أصحاب السير نزول هذه الآية في أحد الغزوتين ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكروا فيه نزول ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] الآية آية آل عمران والله أعلم.

روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله[١] بعض العرب يقول قال فلان كذا، وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، فابتاع عمّي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك[٢] فجعله في مشربة[٣] له فيها سلاح ودرع وسيف فعدى عليه[٤] من تحت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسّلاح، فلما أصبح أتاني عميّ رفاعة فقال يابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتجسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، فقال بنو أبيرق: ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم إلاّ لبيد بن سهيل رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبيننَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها فقال لي عمي يابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأتيته، فقلتُ أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأمّا الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أي ينسبه إليهم، من النحلة بمعنى النسبة بالباطل ـ ١٢ نهاية منه رح ـ.

(٢) الدرمك: الدقيق الحواري ـ ١٢ نهاية منه رح ـ.

(٣) المشربة، بالضم والفتح: الغرفة ـ ١٢ نهاية منه رح ـ.

(٤) عدى عليه: أي سرق ماله وظلمه ـ ١٢ نهاية منه رح ـ.

«سأنظر في ذلك»، فلما سمع بنو أبيرق أتوا[1] رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيتنا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا يثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: عمدتَ إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة فلم نلبث أن نزل القرآن ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيات إلى قوله عظيماً، فلما نزل القرآن أتى رسول الله بالسلاح فرده إلى رفاعة ولحق بشير المشركين فنزل على سلافة بنت سعد فأنزل الله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال: عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عمّ قتادة بن النعمان فنقبها من ظهورها وأخذ طعاماً له ودرعين بأداتهما، فأتى قتادة النبي ﷺ فأخبره بذلك فدعا بشيراً فسأله فأنكر ورمى بذلك لبيد بن سهيل رجلاً من أهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيات، فلما نزل القرآن في بشير وعثر عليه هرب إلى مكة مرتداً فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي ﷺ وفي المسلمين فنزل القرآن فيه وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك في شهر الربيع الثاني سنة أربع من الهجرة. وقال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وأخرجه ابن جرير عنه قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يقال له طُعمة بن أبيرق من بني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين، فالتمست الدرع من عند طعمة فحلف والله ما أخذها وما له بها علم، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثر الدقيق حتى دخل داره فلما خلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فأخذوه فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أبيرق، فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقال له: إنك إن لم تفعل افتضح صاحبنا، فهمَّ رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودي.

وقال البغوي: ويروى عن ابن عبّاس رواية أخرى أنَّ طعمة سرق الدرع في جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق فجاء به إلى دار زيد السمين وتركه على بابه وحمل الدرع إلى بيته، فلما أصبح صاحب الدرع جاء على إثر النخالة إلى دار زيد السمين فأخذه وحمله إلى النبي ﷺ فهَمَّ النبي ﷺ أن يقطع يد زيد اليهودي، وقال البغوي: قال مقاتل: إن زيد السمين أودع درعاً عند طعمة فجحدها طعمة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ متلبساً ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالأمر والنهي والعلوم الحقة ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ قال البيضاوي: الرؤية ليست بمعنى العلم وإلا لاستدعى

(١) في الأصل: وأتوا.

ثلاثة مفاعيل والرؤية بمعنى الإبصار ظاهر الانتفاء فالمعنى بما عرفك الله وأوحى إليك، وقال بعض الأفاضل: يمكن حمله على معنى العلم بحذف مفعوله الثاني والثالث أي بما علمكه الله حقاً وهو وإن كان محتاجاً إلى زيادة الحذف لكنه غني عن التجوز، قلتُ: والظاهر عندي أن الرؤية بمعنى العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد إلى الموصول محذوف في حكم المذكور مغنى عن المفعُولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كأنه قيل لتحكم بين الناس بكون طعمة سارقاً ولبيدٍ أو زيدٍ(١) بريئاً، وهذه الآية دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يعمل بالمظنون لكنها لا ينفى الاجتهاد عن النبي ﷺ لأنه إذا حصل للنبي ﷺ ظن بالاجتهاد وقرر الله سبحانه ولم يطلعه على الخطأ ظهر عنده بيقين أنه الحق بخلاف المجتهد، ويؤيده ما روي عن عمرو بن دينار أن رجلاً قال لعُمر: احكم بما أراك الله، قال: مه إنما هذا للنبي ﷺ خاصّة.

وجاز أن يكون هذا الحكم عاماً ويقال إن المجتهد إذا ظهر عنده الحكم بدليل ظني من خبر الآحاد أو القياس فالعمل به واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والإجماع ما لم يظهر دليل راجح يخالفه فالحكم المظنون عند المجتهد بعد بذل جهده وإن كان غير معلوم عنده أنه في نفس الأمر لكنه معلوم عنده أنه واجب العمل(٢)، وقال الشيخ أبو منصُور رحمه الله: معنى الآية بما ألهمك الله بالنظر في الأصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد في حقه ﴿وَلَا تَكُن﴾ عطف على أنزلنا بتقدير القول، يعني وقلنا لا تكن أو عطف على الكتاب لكونه منزلاً يعني أنزلنا إليك الكتاب وأنزلنا إليك لا تكن ﴿لِّلْخَآئِنِينَ﴾ يعني لأجلهم وللذب عنهم والمواد بهم بنو أبيرق ﴿خَصِيمًا﴾ للبراء وهم لبيد بن سهيل أو زيد السمين اليهودي، ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ ممّا قلت لقتادة بن النعمان كذا في رواية الترمذي والحاكم عن قتادة، وقال البغوي: استغفر الله مما هممت به من معاقبة اليهودي، وقال مقاتل استغفر الله من جدالك عن طعمة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لمن استغفره.

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي يخونونها فإن وبال خيانتهم يعود عليهم أو جعل المعصية خيانة لأنفسهم لما جعلت ظلماً عليها، والضمير لابن أبيرق وأمثاله أو له ولقومهم حيث شاركوه في الإثم وسألوا النبي ﷺ أن يجادل عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي يبغض ﴿مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ أي مبالغاً في الخيانة مصرًّا عليها ﴿أَثِيمًا﴾ بإنكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البريء منه، قيل: إنه خطاب مع النبي ﷺ والمراد به غيره كقوله و﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤] قال البغوي: الاستغفار في حقّ الأنبياء على أحد الوجوه

(١) في الأصل: لبيدًا أو زيدًا.

(٢) وعن ابن وهب قال قال لي مالك الحكم بين الناس على وجهين فالذي حكم بالقرآن والسنة الماضية فذلك الحكم الواجب والصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم نفسه فيما لم يأت شيء فلعله أن يوافق والثالث التكلف لما لا يعلم فما أشبه ذلك أن لا يوافق ـ منه رحمه الله.

الثلاثة إمّا لذنب تقدم على النبوة أو لذنوب أمته وقرابته أو لمباح جاء في الشرع تحريمه فتركه، والاستغفار معناه السمع والطاعة لحكم الشرع ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ أي يستترون حياءً وخوفاً من الفضيحة يعني قوم بني أبيرق ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾[1] أي لا يستحيون من الله وهو أحق أن يستحيى منه وأحق أن يخاف الفضيحة لديه أو لا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ لا يخفى عليه سرهم ولا طريق معه إلا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ أي يزورُون ليلاً ويتقولون وقد مرّ معنى التبييت في قوله تعالى ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ [النساء: ٨١] ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ﴾ الله ﴿مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ قال البغوي: ذلك إنَّ قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الأمر إلى النبي ﷺ فإنه يسمع قول طعمة ويمينه لأنه مسلم ولا يسمع قول اليهودي لأنه كافر فلم يرض الله بذلك القول ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ لا يفوت منه شيء.

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أنتم مبتدأ وهؤلاء منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر المبتدأ، أو يقال هؤلاء خبر مبتدأ أو قوله ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾ إلى آخره جملة مبيّنة بوقوع أولاء خبر أو صلة عند من يجعله موصولاً ﴿عَنْهُمْ﴾ يعني عن ابن أبيرق وأمثاله وقومه، والجدال شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتل وهو يريد قتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج، وقيل: الجدال من الجدالة بمعنى الأرض فكأنّ كل واحد من الخصمين يريد إلقاء صاحبه على الأرض ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ﴾ يعني لا أحد يجادل الله عن أمثال ابن أبيرق إذا أراد تعذيبهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ محامياً يحميهم ويدفع عنهم عذاب الله لأن من وكل إليه الأمر يحافظ عليه، وأم في مثل هذا الموضع حيث وقع بعده حرف استفهام مثل أم ماذا كنتم وأم كيف ينفع ليست بمتصلة ولا منقطعة بل هي بمعنى بل ويجوز الحمل على أحد معنيه بتأويل ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾[2] قبيحاً يسوء به غيره ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بما يختص به، وقيل: المراد بالسوء ما دُون الشرك وبالظلم الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾[3] بالتوبة ورد المظالم ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا﴾ لذنوبه ﴿رَّحِيمًا﴾

---

(١) عن ابن حميد وابن أبي حاتم عن ابن مسعود موقوفاً من صلى صلاة عند الناس لا يصلي بها إذا خلا فهي استهانةاستهان بها ربه ثم تلا هذه الآية ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم﴾ منه رحمه الله.

(٢) أخرج ابن راهويه في مسنده عن عمر بن الخطاب قال لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ لبثنا ما ينفعنا طعام ولا شراب حتى أنزل الله بعد ذلك ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ منه رحمه الله.

(٣) روي من طرق متعددة عن علي قال سمعت أبا بكر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه إلا كان حقاً على الله أن يغفره لأنه يقول ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ رواه ابن أبي حاتم وابن السني وابن مردويه ـ منه رحمه الله.

متفضلاً عليه، فيه حث لابن أبيرق وقومه على التوبة والاستغفار ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ صغيراً أو كبيراً ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ حيث يتضرر به نفسه لا يتعدى وباله إلى غيره ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما كسب عبده ﴿حَكِيمًا﴾ في مجازاته ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ صغيرة أو ما لا عمد فيه ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ كبيرة أو ما كان عن عمدٍ ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ كما رمى ابن أبيرق لبيداً أو زيد السمين، ووحد الضمير لمكان أو ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ أي كذباً يبهت[١] ويتحير به العقول ﴿وَإِثْمًا﴾ ذنباً ﴿مُّبِينًا﴾ ظاهراً بسبب رمي البريء وتبرئة النفس الخاطئة.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ﴾ أيها النبي ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي عصمته ولطفه من الاطلاع على سرّهم ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي بنو ظفر ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ في القضاء بالتزوير ويلبسوا عليك الأمر حتى تدافع عن ابن أبيرق، والجملة جواب لولا وليس القصد فيه إلى نفي همّهم بل إلى نفي تأثيره فيه كأنّه نزل وجود الهمّ منزلة العدم لعدم تأثيره ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ فإن ضرر أضلالهم إنما يعود إليهم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ﴾ بعصمة الله ﴿مِن شَيْءٍ﴾ منصوب المحل على المصدرية أي شيئاً من الضرر، كان مقتضى الظاهر وما أضلوا إلا أنفسهم وما أضرُّوك من شيء عدل إلى المضارع لحكاية الحال ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي العلوم الحقة بالوحي الغير المتلوّ ﴿وَعَلَّمَكَ﴾ العلوم بالأسرار والمغيبات، قال قتادة: علمه الله بيان الدنيا والآخرة من حلاله وحرامه ليحتج بذلك على صحة ﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ جملة وأنزل الله وعلّمك جملة حالية بتقدير قد متعلق بنفي الإضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ إذ لا فضل أعظم من النبوة والله أعلم.

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ
وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا
تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن
يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ
مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ
فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا
﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا
مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ
فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن

(١) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب اطلع على أبي بكر وهو يمد لسانه قال ما تصنع يا خليفة رسول الله قال إن هذا الذي أوردني الموارد إن رسول الله ﷺ قال ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرب اللسان على حدته ـ منه رحمه الله.

يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ النجوى السرّ كذا في القاموس وناجيته ساررته، قال في الصحاح: أصله أن تخلو به في نجوة من الأرض يعني ما ارتفع منها، وقيل أصله من النجاة وهو أن يعاونه على ما فيه خلاصه، قال البغوي: النجوى هو الإسرار في التدبير وقيل: النجوى ما يتفرد بتدبيره قوم سرًّا كان أو جهاراً ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ٣] ومعنى الآية لا خير في كثير مما يزور به بينهم، وجاز أن يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الأسراء: ٤٧] والضمير المجرور عائد إلى قوم ابن أبيرق الذين يستخفون من الناس إذ هم يبيتون ما لا يرضى الله من القول، وقال مجاهد: الآية عامة في حق جميع الناس فعلى تقدير عوده إلى قوم ابن أبيرق قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ الاستثناء منقطع لأن من أمر بصدقة غير داخلين فيهم وعلى تقدير عود الضمير إلى جميع الناس استثناء متصل من الضمير المذكور، وقيل هذا استثناء من قوله ﴿كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ فإن كان النجوى بمعنى الفاعل فلا خفاء فيه وإن كان بمعنى المصدر يقدر المضاف في المستثنى يعني لا خير في ﴿كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾. ويرد عليه أن هذا الاستثناء لا يجوز لأنه مثل جاءني كثير من الرجال إلا زيد لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع، وأجيب بأن المراد لا خير في كثير من نجوى وأحد منهم إلا نجوى من أمر وهذا الجواب لا يتأتى إذا كان النجوى بمعنى المتناجي إذ لا معنى لأن يقال لا خير في كثير من متناجي كل واحد منهم والظاهر إن إلاّ ههنا بمعنى غير صفة كما في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ أي ما يعرف حسنها شرعاً من أعمال البر، قيل: المراد القرض وإعانة الملهوف وصدقة التطوع، وبالصدقة الزكاة المفروضة ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ عطف على معروف تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام، أو يقال قد يباح لأجل الإصلاح بين الناس ما ليس بمعروف في غيره كالكذب. عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً»[1] متفق عليه، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟» قال: قلنا بلى، قال: «إصلاح ذات البين

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ٢، ومسلم في البر حديث ١٠٠.

وإفساد ذات البين هي الحالقة»[١] رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح، وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلاّ في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس»[٢] رواه أحمد والترمذي.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ أي الأمر بأحد هذه الأشياء أو أحد هذه الأشياء المذكورة يعني الصدقة وأختيه، والظاهر هو الأول واختار البيضاوي الثاني وقال بني الكلام على الأمر ورُتّب الجزاء على الفعال ليدل على أنه لما دخل الأمر في زمرة الخيرين كان الفاعل أدخل فيهم وأن العمدة والغرض هو الفعل والأمر وصلة إليه ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ قيد الفعل به لأن من فعل رياءً أو سمعةً لم يستحق الأجر «إنما الأعمال بالنيات»[٣] متفق عليه من حديث عمر مرفوعاً ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ﴾ قرأ حمزة وأبو عمرو[٤] بالياء على الغيبة والباقون بالتاء[٥] على الخطاب ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يستحقر في جنبه أغراض الدنيا، روى الشيخان في الصحيحين وأحمد عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٦] وروى البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرءاً تكلم فغنم أو سكت فسلم»[٧].

ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنيين الخيار عقبه جزاء من بقوا بعد الاستثناء[٨] من الشرار فقال ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ أي يخالف: مشتق من الشق كأنّ كلاً من المتخالفين في شق غير شق الآخر ﴿ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ أي بعدما ثبت عنده بدليل قطعيّ وظهر ما حكم به الرسول ﷺ قيد بهذا احترازاً عمّن خالف الرسول الله ﷺ ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول أو بلغه بطريق اتهم بعض رواته أو أخطأ المجتهد في فهم مراده بعد بذل الجهد، وقيل: معنى خالف الرسول أنه ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكى عن طعمة ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي غير ما هم عليه أجمعون من اعتقادٍ أو عملٍ ولا بأس بمخالفة البعض إذا وافق البعض لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي نجعله في الدنيا ولياً لما تولى من

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٠، والترمذي في القيامة باب ٥٦.
(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٢٦، وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٩، ٤٦١.
(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٤) وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.
(٥) الصحيح بالنون على التكلم.
(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣١، ٨٥، والرقاق باب ٢٣، ومسلم في الإيمان حديث ٧٤، واللقطة حديث ١٤.
(٧) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٢٠، والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥١٤.
(٨) في الأصل: بعدم الثنيا.

الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره من الكفر، وقيل: معناه نكله في الآخرة إلى ما اتكل عليه في الدنيا كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل قال رسول الله ﷺ: «وإذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار»(١).

﴿وَنُصْلِهِۦ﴾ أي نُدخله ﴿جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ جهنم(٢) أو التولية عن الحق، قال البغوي: نزلت هذه الآية في طعمة ابن أبيرق وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة هرب إلى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية وهذه الآية دليل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه تعالى رتّب الوعيد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون أحدهما سبباً له دون الآخر وإلا للغا ذكر الآخر ولا لكون مجموعهما سبباً لأن المشاقة محرمة بانفرادها بالنصوص القطعية فظهر أن كل واحد منهما سبب للوعيد، فثبت أن اتباع غير سبيلهم محرم فثبت أن اتباع سبيلهم واجب لأن الإنسان لا محالة سالك سبيلاً، روى البيهقي والترمذي عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار»(٣) والله أعلم، قال البغوي: روي أن طعمة بن أبيرق نزل على رجل من بني سليم من أهل مكة يقال له الحجاج بن علاظ فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع أن يدخله ولا أن يخرج حتى أصبح فأخذ ليقتل، فقال بعضهم دعوه فإنه قد لجأ إليكم فتركوه فأخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام فنزلوا منزلاً فسرق بعض مطاعمهم فهرب فطلبوه فأخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه، فصار قبره تلك الحجارة. وقيل إنه ركب سفينة إلى جدة فسرق فيها كيساً فيه دنانير فأخذ فألقي في البحر، وقيل: إنه نزل في حرة بني سليم فكان يعبد صنماً إلى أن مات فأنزل الله تعالى فيه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ من الصغائر والكبائر بالتوبة وبلا توبة ﴿لِمَن يَشَآءُۚ﴾ مغفرته ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾ في وجوب الوجود وتأصله أو في العبادة شيئاً ﴿فَقَدۡ ضَلَّ﴾ عن سبيل الحق ﴿ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ لا يمكن وصوله إلى النجاة والمغفرة، وقال البغوي: قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن هذه الآية السابقة نزلت في شيخ من

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٤، وتفسير سورة ٤، باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ٣٠٢.

(٢) عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستكمال بطاعته وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فيما خالفها من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن يخالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا ـ ١٢ منه رحمه الله ـ.

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٧.

الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ منهمك في الذنوب إلا أني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به ولم أتخذ من دونه ولياً ولم أواقع المعاصي جرأة على الله وما توهمت أني أعجز الله هرباً وإني لنادم تائب مستغفر فماذا حالي، وكذا أخرج الثعلبي عنه والله أعلم. قال البغوي ونزل في أهل مكة قوله تعالى ﴿إِن يَدْعُونَ﴾ أي ما يعبدون قال رسول الله ﷺ «الدعاء هو العبادة»[1] ثم قال ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] الآية رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ولأن من عبد شيئاً دعاه لحوائجه ومصالحه ﴿مِن دُونِهِ﴾ تعالى ﴿إِلَّا إِنَاثًا﴾ قال أكثر المفسرين معناه إلاّ أوثاناً، ووجه تسميتها بالإناث إما لأن العرب كانوا يزعمونها إناثاً ويسمونها بأسماء الإناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربة بني فلان وأنثى بني فلان، لما روى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب أنه قال إلاّ إناثاً قال مع صنم جنية وإمّا لأنه لا حقيقة لها إلا أسماءها قال الله تعالى ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [الأعراف: ٧١] فاعتبرت إناثاً باعتبار تأنيث أسمائها وإمّا لأنها كانت جمادات والإناث يطلق على الجمادات لغة، في القاموس الإناث جمع الأنثى كالأناثى والموات كالشجر والحجر وصغار النجوم، فهذا إطلاق لغوي أصلي من غير تجوّز كما قيل في كتب النحو الضمير بالألف والتاء ونون الجماعة لغير العقلاء في الأصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وصرن الأيام ليالي، وإنما جعل ضمير جماعة النساء بها لتنزيلهن منزلة غير العقلاء لنقصان عقلهن، وقال الحسن وقتادة: إلاّ إناثاً أي مواتاً لا روح فيه سماها إناثاً لأنها تخبر عن الموات كما تخبر عن الإناث أو لأن الإناث أدون الجنسين كما أن الموات أرذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الإطلاق مجازي وقرأ ابن عباس «أثناً» جمع الأوثان جمع وثن قلبت الواو همزة، وقال الضحاك أراد بالإناث الملائكة فإنهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله قال الله تعالى ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا﴾ [الزخرف: ١٩] ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا﴾ وذلك أنه كان في كل وثن شيطاناً يتراءى أي للسدنة والكهنة ويكلمهم كما ذكرنا فيما سبق، وقيل: المراد به إبليس فإنه هو الذي أمرهم بعبادتها فعبادتها طاعته وعبادته ﴿مَّرِيدًا﴾ المارد والمريد الذي لا يعلق بخير، وأصل التركيب للملاسة ومنه صرح بمرد وغلام أمرد والمراد ههنا العاتي الخارج عن طاعة الله.

﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ صفة ثانية للشيطان ﴿وَقَالَ﴾ عطف على لعن أي شيطاناً مريداً جامعاً بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس، والتوصيف بهذا القول يدل على أن المراد بالشيطان إبليس فإنه إذا أبى عن سجود آدم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم كذا في الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٢، باب ١٦، وابن ماجه في الدعاء باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦.

تعالى ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مقدراً قدر لي، قال الحسن: من كل ألف تسعمائة تسعاً وتسعين إلى النار وواحداً إلى الجنة، قلت: كذا ورد في حديث بعث النار، أو المعنى نصيباً مقطوعاً عمن عداه يعني جماعة أشقاء ممتازة من السعداء ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحق بإلقاء الوسوسة في قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم فنسبة الإضلال إليه إنما هو بالمجاز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربّك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينتهِ»[(١)] متفق عليه ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأماني الباطلة أن لا بعث ولا عذاب وطول الحياة وإدراك الآخرة مع ارتكاب المعاصي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»[(٢)] متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمّة، بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأمّا لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليستعذ بالله من الشيطان ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[(٣)] [البقرة: ٢٦٨]» رواه الترمذي وقال: حديث غريب ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ البتك القطع والشق والتبتيك للتكثير والتكرير أي ليقطعن ويشققن ﴿ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وهي عبارة عما كانت تفعل بالبحائر، قال قتادة والسدي: كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم، قال في القاموس البحر الشق وشق الأذن ومنه البحيرة كانوا إذا أنتجت الناقة عشرة أبطن بحروها أي شقوا أذنها وتركوها ترعى وحرموا لحمها إذا ماتت على نسائهم وأكلها الرجال، وفيه إشارة إلى تحريم كل ما أحل الله وتنقيص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوة ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ عن وجهه صورة[(٤)] أو صفة[(٥)] ويندرج فيه فقؤ عين

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، ومسلم في الإيمان حديث ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٢١، وبدء الخلق باب ١١، وأبو داود في الصوم باب ٧٨، والسنة باب ١٧، والأدب باب ٨١.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٥.

(٤) قال رسول الله ﷺ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله رواه أحمد والشيخان عن ابن مسعود وروى أحمد والشيخان عن ابن عمر عنه ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وروى أحمد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة ـ منه رحمه الله.

(٥) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن اختصاء لبهائم ويقول هل النماء إلا في الذكور وأما خصاء البهائم فلا بأس به عند أبي حنيفة كذا في الهداية كذا روى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن محمد بن سيرين والحسن لكن روى ابن أبي شيبة والبيهقي وابن المنذر أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن خصاء البهائم وروى ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وإخصاء البهائم وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم وروى =

الحامي وخصاء العبيد والوشيم[١] والوشير[٢] والمثلة واللواطة والسحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لأنها ما وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً وتغيير فطرة الله التي هي الإسلام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[٣] هل تحسون فيها من جدعاء[٤] ثم يقول ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[٥] [الروم: ٣٠]» متفق عليه، يعني لا تبدلوا خلق الله، وجاز أن تكون هذه الجمل الخمس حكاية عمّا يأتيه الشيطان فعلاً فحينئذ لا يختص هذا القول بإبليس، برهن الله سبحانه على أن الشرك ضلال غاية الضلال بأن ما تشركون به تعالى جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي أسماء سميتموها بأسماء الإناث لا حقيقة لها، وبأن الإشراك طاعة للشيطان المريد المنهمك في الشر والضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى وبأنه ملعون لضلالته فلا يستجلب مطاوعته إلا اللعن والضلال، وبأنه في غاية العداوة للإنسان والسعي في إهلاكهم فموالاة من هذا شأنه بعيد عن العقل ضلال غايته فضلاً عن عبادته.

ثم حكم بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا﴾ ربًّا يطيعه ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بإيثاره ما يدعوه إليه على ما أمر الله تعالى فيه إشارة إلى أن عبادة الله بالإشراك غير مقبول عند الله تعالى بل هو عبادة لغير الله فقط ولا يجتمع عبادة الله مع عبادة غيره، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيره تركته وشركه» وفي رواية «فأنا منه بريء وهو للذي عمله»[٦] رواه مسلم ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ حيث ضيع رأس ماله واشترى النار بالجنة ﴿يَعِدُهُمْ﴾ بالخواطر الفاسدة أو بلسان أولياءه ما لا ينجزه ويحتمل أن يتصور بصورة إنسان ويعدهم كما فعل يوم بدر ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨] الآية ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ الأماني الباطلة التي لا ينالونها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو ذلك ﴿وَمَا

= ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه قال فيه نزلت ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ وروى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ولآمرنهم ليغيرن خلق الله قال دين الله- منه رحمه الله.

(١) الوشم غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه ـ منه رحمه الله.

(٢) الوشر تحديد المرأة أسنانها وترقيقها ـ منه رحمه الله.

(٣) جمعاء أي سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها ـ منه رحمه الله.

(٤) جدعاء أي مقطوعة الأطراف أو أحدها والجدع قطع الأنف أو الأذن أو الشفة ـ منه رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٨، والقدر باب ٣، ومسلم في القدر حديث ٢٢، ٢٤.

(٦) تقدم الحديث مع تخريجه.

يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ باطلاً وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر وإظهار الضرر فيما فيه النفع قال الله تعالى ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] يعني بالإنفاق في سبيل الله وصلة الرحم ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ أي هرباً أو مهرباً في القاموس حاص عنه يحيص حيصاً وحيصة ومحيصاً عدل وحاد، وكلمة عنها حال منه وليس صلة لأنه اسم مكان أو مصدر فلا يعمل فيما قبله.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ أي تحت قصورها وغرفها ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ أي وعد الله وعداً وحق ذلك حقاً فالمصدر الأول مؤكد لنفسه لأن مضمون الجملة الاسمية وعد التي قبلها، والثاني مؤكد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله سندخلهم لأنه بمعنى نعدهم إدخالهم الجنة وعداً حقاً على أنه حال من المصدر ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ أي لا أحد، جملة مؤكدة بليغة في التأكيد والمقصود من الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه وجاز أن يكون جملة معترضة بالواو، وفائدتها التأكيد أو معطوفة على محذوف أي صدق الله ومن أصدق من الله، وجاز أن يكون عطفاً على خالدين بتقدير القول أي وقائلين من أصدق والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى لا يدخل الجنة غيرنا وقالت قريش إنا لا نبعث فأنزل الله تعالى ﴿لَّيْسَ﴾ الأمر منوطاً ﴿بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ يا أهل مكة حيث تقولون لا بعث ولا نشور وتقولون هؤلاء الأصنام ﴿شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] وتقولون إن كان الأمر كما يزعم أصحاب محمد لنكونن خيراً منهم وأحسن حالاً ويدل على كون الخطاب لأهل مكة سياق الآية وبه قال مجاهد ﴿وَلَآ﴾ الأمر منوطاً ﴿أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ اليهود والنصارى حيث يقولون ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] ويقولون ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] بل أمر النجاة والثواب وضدهما منوط بالإيمان والأعمال الصالحة وضدّها ثم فصّل الجملة فقال ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ من الكفر والمعاصي ﴿يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يوصل إليه خيراً ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفع عنه شراً، كلمة من عامة شاملة للمؤمن والكافر وإن كان سبب النزول خاصاً أعني أماني الكفار من أهل مكة وأهل الكتاب فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كذا ذكر البغوي قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم أن الآية عامة في حق كل عامل، وقوله تعالى يجز به مقيد بعدم المغفرة كغيره من آيات الوعيد والجزاء يعم ما يصيبه في الدنيا وما يصيبه في الآخرة إن لم يغفر الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله

فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك»[١] متفق عليه.

وقوله تعالى ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ لا يدل على أن هذا الحكم خاص بالكفار ولا يضر ذلك بالمؤمنين فإن مولاهم الله تعالى كفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيراً فيغفر لهم الله تعالى إن شاء ويشفع لهم الملائكة والأنبياء والصالحون بإذن الله تعالى ولا يطلبون من دون الله ولياً ولا نصيراً، وأمّا الكفار فيطلبون الولاية والنصرة ممّا عبدوها دون الله تعالى فلا يجدونها لهم أولياءً ولا أنصاراً ويدل على عموم هذه الآية المؤمنين والكفار حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال «كنت عند رسول الله ﷺ فأنزلت هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت عليّ؟» قال: قلتُ بلى، قال: فأقرأنيها قال ولا أعلم أني وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطيتُ[٢] لها، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك ما لك يا أبا بكر؟» فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أينا لم يعمل سوءاً وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله ﷺ «أما أنت وأصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب وأمّا الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة»[٣] رواه البغوي بسنده والترمذي وعبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال أبو بكر «فمن ينجو مع هذا؟ فقال: عليه السلام: «إما تحزن إما تمرض إما يصيبك البلاء»، قال: بلى يا رسول الله، قال: هو ذلك» وروى أحمد والبخاري في تاريخه وأبو يعلى والبيهقي نحوه عن عائشة، وقال البغوي: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت هذه الآية شقت[٤] على المسلمين وقالوا: يا رسول الله وأيّنا لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده أعشاره، وأمّا ما كان جزاء في الآخرة فيقابل من حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتي كل ذي فضل فضله[٥] والله أعلم.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أي مددت مطاياي، أي ظهري - ١٢ صحاح منه رح -.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٤٩.

(٤) وعن محمد بن المنتشر قال قال عمر لبثنا حين نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ ما ينفعنا طعام ولا شراب حتى أنزل الله بعد ذلك ورخص وقال ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ منه رحمه الله.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهموم إلا كفرَ الله به من سيئاته وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة نحوه وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن بريدة الأسلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها =

قلت: ما ذكرنا تخريج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ هو الظاهر من حيث الرواية والدراية، ولكن روي له سبب آخر أيضاً أخرج ابن جرير عن مسروق مرسلاً ونحوه عن قتادة والضحاك والسديّ وعن ابن عباس من طريق العوفي أن قوله تعالى ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نزلت في تفاخر النصارى وأهل الإسلام، وفي لفظ تفاخر أهل الأديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل، قال البغوي: قال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الأنبياء وكتابنا يقضي علي الكتب وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن أولى وعلى هذا الخطاب في لَيْسَ بِأَمَانِيكُم مع المؤمنين ولا خفاء حينئذ في عموم قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾.

وأخرج ابن جرير أيضاً عن مسروق وكذا ذكر البغوي عن الأعمش عن ابن الضحى عنه أنه قال لما نزلت ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يعني بعضها وشيئاً منها بدليل قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ في موضع الحال من المستكن في يَعْمَل، ومن لتبيين الإبهام أو في موضع الحال من الصالحات أي كائنة من ذكر أو أنثى ومن للابتداء وأو على التأويلين فيه تأكيد بشمول الحكم في مَنْ يَعمَل، قال بعض الأفاضل: في تبيين العامل بالذكر والأنثى توبيخ للمشركين في إهلاكهم إناثهم ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ حال من المستكن في يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الإيمان ولم يقيد جزاء السيئات بشرط الكفر لأن كل سيئة صغيرة كانت أو كبيرة غير مرضية لله منهية فإتيانها يقتضي العقاب إن لم يتداركه المغفرة ولذلك عمّ الوعيد على السيئات للفريقين المؤمنين والكفار، وأمّا الحسنات فلا يعتد بشيء منها ما لم يقترن بالإيمان لأن أعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وما ليس بخالص له تعالى فهو شرك ومعصية وليست بحسنة. فإن قيل: فعلى هذا لا حاجة إلى هذا القيد لأن عنوانها بالصالحات يغني عنه فإن أعمال الكفار ليست من الصالحات في شيء؟ قلنا: نعم لكن قيد بذلك للتصريح ودفع توهم الكفار إن من أعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الأرحام ونحو ذلك ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ وإن كانوا فساقاً ماتوا بلا توبة إمّا بمغفرة ذنوبهم أو بعد جزاء سيئاتهم.

قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأبو عمرو وأبو بكر(١) يُدْخَلون بضم الياء وفتح الخاء على

= حتى ذكر الشوكة إلا لأحد خصلتين إلا ليغفر الله من الذنوب ذنبا لم يكن يغفر له إلا بمثل ذلك ويبلغ به من الكرامة كرامة لم يبلغها إلا بمثل ذلك. وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أبي فاطمة عن النبي ﷺ قال والذي نفسي بيده إن الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه إلا لكرامة عليه وإن العبد لتكون له الدرجة في الجنة لا يبلغها بشيء من عمله حتى يبتليه بالبلاء ليبلغ به تلك الدرجة وروى البيهقي عن أبي هريرة نحوه ـ ١٢ منه رحمه الله ـ.

(١) وروح وكذا رويس في مريم وغافر ـ ١٢ أبو محمد ـ.

البناء للمفعول ههنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد أبو عمرو يدخلونها في سورة فاطر والباقون على البناء للفاعل، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ أي مقدار النقير وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة، وهذه الآية بعبارته، تدل على عدم تنقيص ثواب المطيع وبالدلالة بالطريق الأولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لأن الأذى في زيادة العذاب أشد منه في تنقيص الثواب فإذا لم يرض أرحم الراحمين بهذا فكيف يرضى بأشد منه، وقال بعض الأفاضل: لترك هذا القيد في قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ وجه آخر[1] وهو أن مقام تهديد الكافر لتنفيره عن الشرك يقتضي تركه هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على الانقياد يقتضي ذكره ههنا، قلت: وعندي أن معنى قوله تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ إنه لا ينقص أحد من ثواب طاعاته ولا يزاد أحد على عقاب سيئاته ولما كان قوله تعالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ شاملاً لجميع المؤمنين الصلحاء والفساق لأن الفاسق أيضاً لا يخلو عن إتيان عمل صالح أدناه شهادة أن لا إله إلا الله وهو أعلى شعاب الإيمان، ففي هذه الآية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالأمرين جميعاً عدم تنقيص الثواب وعدم زيادة العذاب وأما قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ وإن كان شاملاً للفريقين المؤمنين والكفار وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الآيتين لكن لما كان جزاء سيئات الكفار غير متناه لعدم تناهي قبح الكفر بالله فكان زيادة العذاب على سيئات الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة على ما لا تناهي له، أو يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيئاتهم قال الله تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨] فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا يكون بشارة للكفار. فإن قيل: الظلم قبيح وإن كان في حق الكفار والله سبحانه منزه عن القبائح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر؟ قلنا: الظلم عبارة عن التصرف في غير ملكه والله سبحانه مالك الملك يتصرّف في ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلماً وقوله تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢] مبني على التجوز معناه أن الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلماً والله أعلم.

ذكر البغوي عن مسروق أنه قال: لما نزلت ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ الآية قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ كما ذكر سابقاً ونزلت أيضاً ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ يعني أخلص نفسه لله بحيث لا يكون لقلبه تعلقاً علمياً ولا حبياً بغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقاداً لأوامره تعالى منتهياً عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا لغيره في دائرة الإمكان لشيء من الأشياء وجوداً متأصلاً فضلاً عن اتخاذه معبوداً أو محبوباً أو موجوداً بوجود مستقل بنفسه، وفي هذا الاستفهام إشارة إلى أن ذلك غاية مبلغ الكمال ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ آت بالحسنات تارك للسيئات متصف بدوام الحضور والإخلاص قال

---

(١) في الأصل: وجهاً آخر

رسول الله ﷺ في حديث سؤال جبرائيل «ما الإحسان؟ أن تعبد ربك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[١] متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ خصّ إبراهيم عليه السلام بالذكر، مع أن دين الأنبياء كلهم واحد وهو صرف نفسه وأعضائه وقواه ظاهراً أو باطناً في مرضاة الله تعالى مشتغلاً به تعالى معرضاً عن غيره تعالى لاتفاق جميع الأمم على كونه نبياً حقاً حميداً في كل دين، ولكون دين الإسلام موافقاً لشريعة إبراهيم عليه السلام في كثير من فروع الأعمال كالصلاة إلى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والختان وحسن الضيافة وغير ذلك من كلمات ابتلاه الله تعالى بها فأتمهن ﴿حَنِيفًا﴾ حال من إبراهيم أو من الملة أو من المستكن في واتبع يعني مستقيماً على الطريق الحق مائلاً عن الطرق الباطلة، وصف إبراهيم به لأنه استقام على الإسلام واعتزل عن عبادة الأصنام مع ما كان أبوه وقومه عاكفين على عبادتهن ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ صديقاً صافي المحبة والخلة مشتق من الخلال فإنه ودّ يخلل النفس ويخالطها، وقيل من الخلل فإن كل واحد من الخليلين يسد خلل الآخر، وقال الزجاج الخليل الذي ليس في محبته خلل أو من الخل وهو الطريق في الرمل فإنهما يتوافقان في الطريق أو من الخلة بمعنى الخصلة فإنهما يتوافقان في الخصال، وقيل: هو من الخلة بمعنى الحاجة فإن كل واحد من الخليلين يحتاج إليه صاحبه، قيل: سمي إبراهيم خليلاً أي فقيراً إلى الله لأنه لم يجعل فقره وفاقته إلاّ إلى الله[٢] تعالى. روي عنه عليه السّلام أنه لما ألقي إلى النار جاءه جبرائيل فقال: هل لك حاجة؟ قال: أمّا إليك فلا، فقال: سل ربك، قال حسبي عن سُؤالي عمله بحالي.

فإن قيل: لا يستقيم هذا المعنى فإن قوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ يقتضي الخلة من الجانبين ولا يتصور الحاجة من الجانبين؟ قلنا: قد عرفت في هذا الكتاب أن أسماء الله تعالى وصفاته يؤخذ باعتبار الغايات دون المبادىء فإنه تعالى رحمن رحيم وهما مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضي للتفضل والإحسان، فإطلاقهما عليه سبحانه باعتبار التفضل والإحسان لا باعتبار رقة القلب إذ هو منزه عن القلب ورقته فكذا إطلاق الخلة عليه سبحانه باعتبار صفاء المحبة المبني على الحاجة في غيره تعالى لا باعتبار الحاجة تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً وقوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ جملة معترضة لا

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، ومسلم في الإيمان حديث ١، ٥، ٦، ٧.

(٢) فكان يعطي ولا يأخذ ولا يتوجه إلى أحد غيره تعالى أخرج البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ يا جبرائيل لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً قال لاطعامه الطعام يا محمد وأخرج ابن المنذر عن ابن أبزى أنه سأل إبراهيم ملك الموت بأي شيء اتخذني ربي خليلاً قال بأنك تحب أن تعطي ولا تأخذ وأخرج الديلمي عن أبي هريرة نحوه عن النبي ﷺ وسنده واه وعن زبير بن بكار قال أوحى الله إلى إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلاً قال لا يا رب قال لأني اطلعت على قلبك فوجدتك تحب أن تَرزا ولا تُرزا يعني تعطي ولا تعطى ـ منه رحمه الله.

محل لها من الإعراب وفائدتها التأكيد في وجوب اتباع ملته لأن من بلغ من الله منزلة اتخذ الله خليلاً كان جديراً بالاتباع، قال المجدّد رضي الله عنه: الخليل هو النديم الذي يعرض الموء عليه أسرار محبّه ومجوبه.

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم عن زيد بن أسلم قال: إن أوّل جبار كان في الأرض نمرود وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج إبراهيم عليه السلام يمتار مع من يمتار، فإذا مرَّ به ناسُ قال: من ربّكم، قالوا أنت، حتى مرَّ إبراهيم فقال: من ربّك؟ قال: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فردّه بغير طعام فرجع إبراهيم إلى أهله فمرّ على كثيب من رمل أعفر[١] فقال: ألا آخذ من هذا فآتي به أهلي تطيب نفوسهم حين أدخل عليهم، فأخذ منه فأتى أهله فوضع أشياءه ثم نام فقامت امرأته ففتحته فإذا هي بأجود طعام رآه أحد، فصنعت له منه فقربته إليه وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام، فقال: من أين هذا؟ قالت: من الطعام الذي جئت به، فعرف أن الله رزقه فحمد الله. وأخرج ابن شيبة في المصنف عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمرّ بسهلة حمراء وأخذ[٢] منها ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ قال: حنطة حمراء ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، فكان إذا زرع منها شيء خرج سنبلة من أصلها إلى فرعها متراكماً، وذكر البغوي أنه قال الكلبي عن صالح عن ابن عباس كان إبراهيم عليه السلام أبا الضيفان وكان منزله على ظهر الطريق يضيف من مرّ به من الناس فأصاب الناس سنة، فحشروا إلى باب إبراهيم عليه السلام يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالإبل إلى الخليل الذي بمصر فقال خليله لغلمانه لو كان إبراهيم إنما يريده لنفسه لاحتملنا ذلك له فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة، فرجع رسل إبراهيم عليه السلام فمروا ببطحاء فقالوا: لو أنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة فإنا نستحيي أن نمر بهم وإبلنا فارغة، فملؤوا تلك الغرائر سهلة ثم أتوا إبراهيم فأعلموه وسارة نائمة، فاهتم إبراهيم لمكان الناس ببابه فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار فقالت: سبحان الله ما جاء الغلمان، قالوا بلى، قالت: فما جاؤوا بشيء، قالوا: بلى فقامت إلى الغرائر ففتحتها فإذا هو أجود خواري تكون فأمرت الخابزين فخبزوا وأطعموا الناس فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارة من أين هذا؟ قالت: من عند خليلك المصري، فقال: هذا من عند خليلي الله، قال: فيومئذ اتخذ الله إبراهيم.

فائدة: ولما كان نبينا سيد الأنبياء ﷺ أرفع درجة من مقام الخلة حيث كان مستقراً في مقام المحبوبية الصرفة وكان مروره ﷺ على مقام الخلة كعابر سبيل سمى نفسه لذلك العبُور والمرور خليلاً حيث قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكنه أخي وصاحبي

(١) العفرة: أي الغبرة ولون التراب ـ ١٢ منه رح ـ. (٢) في الأصل: إذا أخذ.

وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»[١] رواه مسلم من حديث ابن مسعود، وقال: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً»[٢] متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: «ألا وصاحبكم خليل الله»[٣] رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يتوفى «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»[٤] وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وإن صاحبكم خليل الله وإن محمّداً سيد بني آدم يوم القيامة ثم قرأ ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾»[٥][٦] لكن لأجل عدم استقراره في هذا المقام لعلو شأنه وعدم اقتضاء المحبوبية بعدما ارتفع عن هذا المقام غير أنه كان طالباً لحصول ذلك المقام بالتفصيل لبعض أتباعه حتى يكون ذلك التفصيل معدوداً في كماله بناءً على أن كمالات الاتباع بند من كمال المتبوع، قال العلماء من أهل السنة بالإجماع في كتب أصول الدين كرامات الأولياء معجزات لنبيه، وقال عليه السلام: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «الدال على الخير كفاعله»[٨] ويرشدك ما روينا أن أعمال الأمة وكمالاتهم داخلة في أعمال النبي ﷺ وكماله ولطلب ذلك التفصيل له ولأتباعه قال رسول الله ﷺ في الصلاة المأثورة: «اللهم صلى على محمّد وآل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» فاستجاب الله تعالى هذا الدعاء وأعطى بعد ألف سنة ذلك للمجدد رضي الله عنه فاستقر في مقام الخلة واتصف بتفصيله ولم يتيسر ذلك قبله رضي الله عنه، لأحد إما لرفعة شأن بعض السّابقين من أكابر الصحابة وأئمة أهل البيت الذين رسخوا في مقام المحبوبية الصرفة بتبعية النبي ﷺ وإما لعدم وصولهم إلى

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٢ ـ ٧.

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٤٥، وفضائل الصحابة باب ٣، ٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٨، وفضائل الصحابة ٢ ـ ٧.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٥، ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥٠.

(٥) أخرج الترمذي وابن مردويه عن ابن عباس أنه ﷺ قال إبراهيم خليل الله وهو كذلك إلا أني حبيب الله ولا فخر وأني شافع وأول مشفّع ولا فخر وأنا أوّل من يحرك حلق الجنة فيفتحها الله فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر وأخرج ابن جرير والطبراني عن ابن عباس قال إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة واصطفى موسى بالكلام واصطفى محمداً بالرؤية ـ منه رحمه الله.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٧٥.

(٧) أخرجه مسلم في العلم حديث ١٥، والزكاة حديث ٦٩.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٣٠، ١٧/ ٢٢٧، ٢٢٨، وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٣٣، بلفظ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله».

تلك المقام ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٤﴾ [الجمعة: ٤] قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي كمثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره أو كحديقة أطعم فوجاً منها عاماً وفوجاً منها عاماً لعل آخرها فوجاً هي أعرضها عرضاً وأعمقها عمقاً وأحسنها حسناً»(١) رواه رزين من حديث جعفر بن محمّد، وهذا أمر ثبت بالكشف الصحيح ولا علينا لو أنكره أحد وإنما كلامنا مع من: ﴿يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ(٢) ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨] وإنما ذكرتُ هذا الكلام لأن بعض قاصري الإفهام كانوا يعترضون على كلام المجدد رضي الله عنه في هذا المقال ويزعمونه مستحيلاً وكفراً والإنسان عدو لما جهل، وبما ذكرنا لك اتضح أن هذا القول دعوى أمر ممكن يقتضي الحسن الظنّ بالأكابر قبوله أو السكوت عنه، وكان من الناس من يقول ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] فقال الله تعالى ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ﴾ [الزخرف: ٣٢] وكان من الناس من يقول ﴿أَءُنزِلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ مِنۢ بَيۡنِنَاۚ بَلۡ﴾(٣) [ص: ٨] ﴿هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٞ﴾ [القمر: ٢٥] قال الله تعالى ﴿سَيَعۡلَمُونَ غَدٗا مَّنِ ٱلۡكَذَّابُ ٱلۡأَشِرُ ٢٦﴾ [القمر: ٢٦] ولا يلزم من رسوخ بعض أكابر الصحابة وأئمة أهل البيت في مقام المحبوبية الصرفة فضلهم على إبراهيم عليه السلام لأن وصول الصحابة والأئمة إلى مقام المحبوبية كان بالتبعية والوراثة وما كان لإبراهيم عليه السلام كان بالأصالة وشتان ما بينهما، وما ذكرنا من استقرار المجدد رضي الله عنه في مقام الخلة لا ينافي ترقياته(٤) من ذلك المقام وسيره وعبوره بالتبعية والوراثة إلى مقام المحبوبية الصّرفة فإن السير والعبور غير الاستقرار والمقام والله أعلم.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ خلقاً وملكاً تقديم الظرف لقصد الحصر يعني ليس لأحد غيره تعالى دخل في خلق شيء من الممكنات وملكه، وإنما خص ذكر ما في السماوات وما في الأرض لظهورهما وهذه الجملة متصلة بقوله تعالى ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾ تعليل له يعني إذا كان جميع الأشياء خالصاً لله تعالى فالواجب على كل أحد تخليص وجهه لله تعالى أو هي متصلة بقوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ يعني أنه له تعالى ما في السماوات وما في الأرض يختار منها ما يشاء، ومن يشاء، أو هي متصلة بذكر الأعمال مقرر بوجوب طاعته على أهل السماوات والأرض وكمال قدرته على

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٨.

(٢) في الأصل: هدى الله.

(٣) ومي تواند كفته شودك ترقي ورمقام خلت ك حاصل بود خواسة باشنديس فرمودند طلب صلوة رحمت وخلت ك حضرت إبراهيم عليه السلام بآن امتيازدارند وأمة مورشده بدعاء ترقى ورمر خلت درجات حضرت حق سجانر بابجذب فضل سبحانه است يابا عمال مرضيئه خودشان يابا عمال مرضيه صاكان است است الدال على الخير كفاعله وگفته اندكه بعض معافى برد آمه عارفان مي آين ألفاظ وعبارت ازان قاصري بوديس سكوت أولى ـ ١٢ منه رحمه الله.

(٤) وفي القرآن ﴿أؤلقي الذكر عليه﴾ الذكر من إلخ في سورة القمر.

مجازاتهم على الأعمال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ إحاطة لا كيف لها يعني ليس شيء من الأشياء مستقلاً بنفسه بل كل شيء موجود بوجوده محتاج إليه في ذاته وصفاته وأفعاله مشمول بعواطفه وأفضاله فلا يجوز لأحد إلا أن يسلم وجهه خالصاً له، وقيل: محيط إحاطة علم وقدرة فيجازيهم على حسب أعمالهم إن خيراً فخيراً وإن شرًّا فشر والله أعلم.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة، فلما كان الإسلام قال الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يستخبرونك، في الصحاح الفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام ﴿فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل الذي قد بلغ لا يورث الصغير ولا المرأة شيئاً فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا: يرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وكذا أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد، وقال البغوي: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنات أم كحة وميراثهن عن أبيهن وقد مضت القصة في أوّل السورة[(١)]، وروى البخاري عن عائشة في هذه الآية قال: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله فيعضلها، قال البغوي: فيرغب عنها أن يتزوجها لدمامتها ويكره أن يزوج غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها حتى تموت فيرثها فنهاهم الله عن ذلك، وفي رواية عنها قالت: هي اليتيمة في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها إذا كانت ذات جمال ومال بأقل من سنة صداقها وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركها ﴿قُلْ﴾ يا محمد

---

(١) أخرج القاضي إسماعيل في أحكام القرآن عن عبد الملك بن محمد بن حزم أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها بأحد وكانت له منها ابنة فأتت النبي ﷺ تطلب ميراث أبيها ففيها نزلت ﴿ويستفتونك في النساء﴾ ـ منه رحمه الله.

﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ يبيّن لكم حكمه ﴿فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الموصول معطوف على اسم الله أو ضميره المستكن في يفتيكم وجاز للفصل يعني يفتيكم الله فيهن ويفتيكم فيهن كتابه[١] يعني آية الميراث أو قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: ٤] ونحو ذلك، وجاز أن تكون الجملة معترضة لتعظيم المتلوّ عليهم، على أنَّ الموصُول مبتدأ وفي الكتاب خبره، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ويجوز أن ينصب الموصول بفعل محذوف على معنى ويبيّن لكم ما يتلى عليكم أو يخفض على القسم كأنه قيل وأقسم بما يتلى عليكم ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ متعلق بيتلى إن عطف الموصول على ما قبله أو كان الموصول منصوباً أو مجروراً أي يتلى عليكم في شأنهن وإلا فبدل من فيهن أو صلة أخرى ليفتيكم على معنى يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما في قوله[٢] عليه السلام: «دخلت امرأة النار في هرة»[٣] والإضافة بيانية لأن المضاف إليه جنس المضاف ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي ما فرض من الميراث والصداق وغير ذلك من الحقوق ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني في أن تنكحوهن إذا كن جميلات أو عن أن تنكحوهن إذا كن دميمات، روى ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما أن ترغبُوا فيهن وقال الآخر: أن ترغبوا عنهن، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أن ترغبوا عنهن، والواو إما للعطف أو للحال ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ عطف على يتامى النساء فإنهم كانوا لا يورثونهم كما ذكرنا ويأكلون أموالهم أي ما يُتلى عليكم في اليتامى وذلك قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ بالعدل في ميراثهم وأموالهم أيضاً عطف على يتامى النساء، يعني يتلى عليكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط هذا إذا جعل في يتامى النساء متعلقاً بيتلى وإن جعلته بدلاً فالوجه نصبها عطفاً على موضع فيهن، ويجوز نصب أن تقوموا بإضمار فعل أي ويأمركم أيها الأئمة أو أيها الأولياء أن تقوموا لليتامى بالعدل والإنصاف ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ في حق النساء واليتامى وغير ذلك ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ فيثيبكم عليه.

روى البخاري وأبو داود والحاكم عن عائشة والترمذي مثله عن ابن عباس أنه توقعت سودة أن يفارقها النبي ﷺ فسألت رسول الله ﷺ حين أسنّت فقالت: يومي لعائشة فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾[٤] مرفوع بفعل مضمر يفسّره ما بعده أي ﴿خَافَتْ﴾ وجاز أن يكون خافت

---

(١) وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت الذي ذكر الله آية ﴿يتلى عليكم في الكتاب﴾ الآية الأولى التي قال الله ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية ـ منه رحمه الله.

(٢) في الأصل وفي النقول كما في قوله تعالى دخلت امرأة إلخ وهو وهم لعله من الناسخ ـ أبو محمد عفا الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٦، ومسلم في التوبة حديث ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤، باب ٢٤، والنكاح باب ٩٥، وأبو داود في النكاح باب ٣٨.

صفة، والمقدر كانت تقديره وإن كانت امرأة خافت يعني توقعت ﴿مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ مكروهاً يعني ﴿نُشُوزًا﴾ أي ترفعاً عن صحبتها كراهة لها، يعني خافت أن يطلقها لما ظهر لها ذلك بالأمارات ﴿أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ بوجهه عنها بأن يقل مجالستها ومحادثتها ويمنعها عن حقوقها وهي تريد أن لا يطلقها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصَّٰلِحَا﴾ أصله أن يتصالحا أبدلت التاء صاداً أو أدغمت كذا قرأ أكثرهم، وقرأ الكوفيون يُصْلِحَا بضم الياء وسكون الصاد من أصلح ﴿بَيۡنَهُمَا﴾ بأن تحطّ المرأة بعض المهر أو كله أو النفقة أو نصيبها من القسم أو تهب له شيئاً تستميله به إليها، قال البغوي: يقول الزوج إنكِ قد دخلتِ في السن وإني أريد أن أتزوج امرأةً شابةً جميلةً أوثرها عليكِ في القسم ليلاً ونهاراً فإن رضيتِ بهذا فأقيمي وإن كرهتِ خلّيتُ سبيلك فإن رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وإن لم ترض بدون حقها كان على الزوج أن يوفيها حقها من القسم والنفقة أو يسرحها بإحسان فإن أمسكها ووفاها حقها مع كراهة فهو المحسن، وقال مقاتل بن حبان: هو أن الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول للكبيرة أعطيكِ من مالي نصيباً على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لكِ فترضى بما اصطلحا عليه فإن أبت أن ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القسم، وعن علي رضي الله عنه في هذه الآية قال: تكون المرأة عند الرجل فتنبو[1] عينه عنها من دمامة أو كبر فتكره المرأة فرقته فإن أعطته من مالها فهو له حل وإن أعطته من أيامها فهو حل له[2]، وفي كلمة بينهما إشارة إلى أن الأحب أن يتصالحا من غير مدخلية ثالث لئلا يطلع غيرهما على ما بينهما ممّا يعاب.

﴿صُلۡحٗاۚ﴾ منصوب على المصدرية والمفعول به بينهما أو هو محذوف، قيل: إنما يتم نصبه على المصدرية لو جاء الصلح بمعنى الإصلاح والتصالح، قلنا: كون الصلح فرداً للإصلاح يكفي في جعله مصدراً على أنه جاز أن يكون المصدر من غير بابه كما في قوله تعالى: ﴿أنبته الله نباتا﴾[3] [نوح: ١٧] وعلى القراءة الثانية جاز أن ينتصب صلحاً على المفعول به على إرادة أن يوقعا بينهما صلحاً خالياً عن الفساد، ويستفاد من هذه الآية بالدلالة أنه لو خاف الرجل نشوز المرأة لا جناح عليهما في الإصلاح أيضاً ويحتمل أن يجعل هذا الحكم تحت قوله تعالى ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ من الفرقة أو من الخصومة أو من سوء المعاشرة، أو المعنى الصلح خير من الخيرات يعني من جملتها كما أن الخصومة شر من جملة الشرور، وهذه الجملة معترضة لدفع توهم الكراهة التي تستفاد من قوله لا جناح فإنه لنفي الإثم ولأن إعطاء المرأة شيئاً من حقها تشابه الرشوة، وهذه الآية وإن كانت واردة في المصالحة بين الزوجين لدفع الخصُومة الواقعة لحقوق النكاح لكن اللفظ علم يشتمل كل صلح واقع بعد دعوى صحيح وذلك على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار وصلح مع سكوت

(١) أي ترتفع عينه عن قبولها وتزوجها ـ ١٢ منه رح ـ.

(٢) ليس في الأصل وإن أعطته من أيامها فهو حل له. (٣) وفي القرآن ﴿وانبتها نباتاً حسناً﴾.

وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز عند الأئمة الثلاثة لإطلاق هذه الآية، وقال الشافعي: لا يجوز الصلح مع إنكار وسكوت لقوله ﷺ: «كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً»(١) رواه الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده، وجه الاستدلال أن البدل كان حلالاً على الدافع حراماً على الأخذ فينقلب الأمر ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصُومة وهذا رشوة، قال الأئمة الثلاثة: هذا الحديث حجة لنا لا علينا لإطلاق قوله ﷺ «كل صلح جائز» ومعنى قوله ﷺ «إلا صلحاً أحل حراماً» بعينه كالخمر أو حرم حلالاً بعينه كما أن يصالح امرأته على أن لا يطأ ضرتها ألا ترى أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته والمرأة صالحته على أن لا يطلقها وتترك قسمها لضرتها جاز إجماعاً حيث أسقطت حقها مع أن ترجيح بعض النساء في القسم كان حراماً ثم صار حلالاً بعد رضائها، والصلح بعد السكوت أو الإنكار صلح بعد دعوى صحيح فيقتضي بجوازه لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفع لدفع الخصُومة عن نفسه وهذا مشروع أيضاً إذ المال وقاية للأنفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز، غير أن من علم أن عليه حقاً للمدعي ولم يقر له فعجز المدعي عن إثبات حقه فصالح على بعض حقه لا يحل للمدعى عليه ذلك عند الله تعالى إجماعاً لأنه هضم الحق، وأمّا إذا لم يعلم ذلك وادعى عليه فالصلح جائز عند الثلاثة، ومنعه الشافعي.

مسألة: فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة ويردّ بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لأنه يسقط فلا يفضي إلى المنازعة، ويشترط القدرة على تسليم البدل وإن وقع عن مالٍ بمنافع يعتبر بالإجارة فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة.

مسألة: والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وفي حق المدعي بمعنى المعاوّضة، فإن صالح عن دار لا يجب فيه الشفعة بخلاف ما إذا صالح على دار.

مسألة: ولو ادعى داراً فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لأن ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي إلاّ أن يزيد درهماً في بدل الصلح أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي.

مسألة: ويصلح الصلح عن جناية العمد والخطأ لأنه حق من الحقوق وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وعن دعوى النكاح من الرجل فكان دفع المال من جانبها بمنزلة الخلع وعن دعوى الرق وكان بمنزلة الإعتاق على مال.

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في الأقضية باب ١٢، والترمذي في الأحكام باب ١٧، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/٣٦٦.

مسألة: وإذا وقع الصلح عن دين يحل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، فمن صالح عن ألف جياد حال على خمسمائة زيوفٍ مؤجل جاز لأنه أسقط بعض حقه قدراً ووصفاً وأجَّل الباقي، وعن ألف زيوف على خمسمائة جياد لم يجز لأن الجياد غير مستحق له وهي زائد وصفاً فصار معاوضة ألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا، ولو صالح عن الدراهم بالدنانير يشترط قبض الدنانير قبل الافتراق لأنه صرف والله أعلم.

وأخرج سعيد بن منصُور عن سعيد بن المسيب: أن ابنه محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إمّا كبراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما بدا لك فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾ الآية، وله شواهد موصول أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن المسيّب عن رافع بن خديج قال البغوي: نزلت في غمرة، ويقال خويلة ابنة محمد بن مسلمة وفي زوجها أسعد بن الربيع، ويقال: رافع بن خديج تزوجها وهي شابة فلما علا الكبر تزوج عليها امرأة شابة وآثر عليها وجفا ابنة محمد بن مسلمة فأتت رسول الله ﷺ فشكت إليه فنزلت هذه الآية. وأخرج الحاكم عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد ولدت أولاداً فأراد أن يستبدلها فراضته على أن تقر عنده ولا يقسم لها، وقال البغوي: قال سعيد بن جبير: كان رجل له امرأة قد كبرت وله أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج غيرها فقالت: لا تطلقني ودعني على ولدي واقسم لي في كل شهرين إن شئتَ وإن شئتَ فلا تقسم لي، فقال: إن كانت تصلح على ذلك فهو أحبّ إليّ فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾ وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: جاءت المرأة حين أنزلت هذه الآية ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ فقالت: إني أريد أن تقسم لي من نفقتك وقد كانت رضيت أن تدعها فلا يطلقها ولا يأتيها فأنزل الله تعالى ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أي جعل الشح حاضراً لها مطبوعةً عليها[1] لا يغيب عنها أبداً، والشح البخل مع الحرص كذا في الصحاح والقاموس، يعني الشح لا يذهب عن أحد غالباً فلا تكاد المرأة أن تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحبّ غيرها، وهذه الجملة أيضاً معترضة كانت الجملة الأولى للترغيب في المصالحة وهذه الجملة لتمهيد العذر في المماكسة ولكونهما معترضتين اغتفر عدم مجانستهما فإن الأولى اسمية والثانية فعلية ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ﴾ في المعاشرة أي يحسن الأزواج بأداء حقوق الزوجات والإقامة معهن بالعدل ولو مع الكراهة وتحسن الزوجات بأداء حقوق الأزواج ولو على خلاف ما تشتهي أنفسهن ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ النشوز والإعراض وتنقيص الحق ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من الإحسان والإضرار ﴿خَبِيرٗا﴾ فيجازيكم عليه، أقام كونه عالماً بأعمالهم مقام إثابته إياهم عليها الذي هو جواب الشرط حقيقة إقامة السبب مقام المسبب.

---

(١) في الأصل: عليه.

﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ﴾ أيها الناس ﴿أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني العدل بين النساء وعدم الميل إلى واحدة منهن بوجه من الوجوه مع كونها محبوبة إليه متعذر[١] جداً، وتمام العدل أن يسوى بينهن في القسم والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والممالحة[٢] والمفاكهة[٣] وغيرها وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك ـ يعني المحبة»[٤] ـ أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ورواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي عن عائشة ﴿وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ أي بالغتم في تحري ذلك ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ يعني فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور في القسم والنفقة، أي لا تتبعُوا أهواءكم أفعالكم ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ أي المرغوبة عنها ﴿كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ وهي التي ليست بمطلقة ولا ذات بعل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ﴾ ما كنتم تفسدون من أمورهن ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ فيما يستقبل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ يغفر لكم ما مضى من ميلكم ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أي الزوج والزوجة بالطلاق ﴿يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا﴾ أي كل واحد منهما عن الآخر ﴿مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ من غناه وقدرته المرأة بزوج آخر والزوج بامرأة أخرى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾ مقتدراً على كل شيء أو واسع الفضل والرحمة أو واسعاً وسعة لا كيف لها كل خير ووجودٍ ظل لوسعة خيراته ووجوده ﴿حَكِيمٗا﴾ متقناً في أفعاله وأحكامه.

مسألة: بمقتضى هذه الآية والسنة يجب على الزوج التسوية بين نسائه في القسم، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى وعليه قضاؤه للمظلومة والتسوية شرط في البيتوتة دون الجماع، لأنه يدُور على النشاط وليس ذلك في وسعه ولو كانت في نكاحه حرة وأمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث بذلك ورد الأثر، قال ابن همام: قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما وبالقضاء عن علي احتج أحمد وتضعيف ابن حزم إياه بالمنهال ابن عمر وبابن أبي ليلى ليس بشيء لأنهما ثقتان حافظان، وإذا تزوج جديدة على قديمات فالقديمة والجديدة في القسم سواء عند أبي حنيفة رحمه الله لإطلاق الحديث المذكور، وعند الأئمة الثلاثة يبيت عند الجديدة سبع ليال على التوالي إن كانت بكراً وإن كانت ثيباً فثلاث

(١) قال ابن مسعود يعني في الجماع رواه ابن المنذر وعن مجاهد وعبيدة يعني في الحب رواه البيهقي وغيره ـ منه رحمه الله.
(٢) الكلمة المليحة ـ ١٢ منه رح ـ.
(٣) الممازحة والانبساط ـ ١٢ منه رح ـ.
(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذي في النكاح باب ٤١، والنسائي في عشرة النساء باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، والدارمي في النكاح باب ٢٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤.

ليال ثم يسوي بعد ذلك بين الكل، ولا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات لحديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ»(١) متفق عليه، وإذا أراد الرجل السفر فعند أبي حنيفة رحمه الله لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، وعند الشافعي وأحمد: لا يجوز له الخروج بإحداهن إلا برضائهن أو بالقرعة وعن مالك روايتان كالمذهبين، فإن سافر من غير قرعة ولا تراضٍ وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة ومالك لا يجب احتج الشافعي وأحمد بحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها»(٢) متفق عليه، قال أبو حنيفة: كان هذا من رسول الله ﷺ لتطيّب قلوبهن فكان مستحباً ولم يكن واجباً لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج ألا ترى أن له أن لا يستصحب واحدة منهنّ إجماعاً فكذا له أن يسافر بواحدة منهن، ويرد عليه إن تركهن كلهن لا يستوجب الغيرة والإيذاء بخلاف إيثار إحداهن على سائرهن، وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لحديث عائشة: «أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله قد جعلتُ يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة»(٣) متفق عليه، ولها أن ترجع في ذلك لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط، قال البغوي: قال سليمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾أنه قال: فإن صالحته عن بعض حقّها من القسم أو النفقة فذلك جائز ما رضيت وإن أنكرت بعد الصلح فذلك لها ولها حقها.

مسألة: ولا يجوز ترك القسم لأجل المرض إلا برضائهن لحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً يريد يوم عائشة، فأذن لها أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها» رواه البخاري.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً، تنبيه على كمال وسعته وقدرته ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اليهود والنصارى ومن قبلهم من الأمم، والكتاب للجنس ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ متعلق بوصينا أو بأوتوا ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على الذين ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إن مفسرة لوصينا فإنه بمعنى القول، وجاز أن تكون مصدرية بحذف حرف الجرّ والمراد بالتقوى التقوى عن الشرك بدليل قوله تعالى ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ وجاز أن تكون التقوى عبارة عن ترك

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠١، ومسلم في الرضاع حديث ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٦٤، والشهادات باب ١٥، ٣٠، والنكاح باب ٩٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٨٨، والتوبة حديث ٥٦، والنكاح حديث ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ٩٨، وابن ماجه في النكاح باب ٤٨، وأحمد في المسند ٦/ ٦٨، ٧٧.

المعاصي وبالكفر الكفران بترك طاعته وعدم امتثال أوامره، أو التقوى عبارة عن وقاية قلبه عن الاشتغال بغير الله والكفر الاشتغال بغيره، وقوله وإن تكفروا عطف على وصينا بتقدير القول يعني وقلنا لهم ولكم أن تكفروا ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فهو قادر على عقوبتكم بما يشاء لا منجي عن عقوبته لكم، أو يقال فإن لله ملائكة السمٰوات والأرض وهم أطوع له منكم، أو يقال معناه أنه تعالى غني عنكم لا ينتفع بعبادتكم ولا يتضرر بكفركم والنفع والضرر إنما يعود إليكم بما يأمركم وينهاكم تفضلاً عليكم وعلى هذا فقوله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ يعني عن الخلق وطاعتهم، كأنه بيان وتأكيد لما سبق ﴿حَمِيدًا﴾ في ذاته حمده الخلق أو لم يحمد ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ كررّه ثالثاً للدلالة على كونه مستأهلاً لأن يتوكل عليه فهو تمهيد لقوله تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ جاز أن يكون هذا راجعاً إلى قوله ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] فإن ذلك القول يدل على أنه تعالى توكل بكفايتهما وكفى به وكيلاً.

﴿إِن يَشَأْ﴾ إذهابكم ﴿يُذْهِبْكُمْ﴾ أي يفنيكم يا ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فإن مجرد مشيئته تعالى كافية في إعدامكم ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ أي يوجد قوماً آخرين أطوع منكم مكانكم أو خلقاً آخر مكان الإنس ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ الإعدام والإيجاد ﴿قَدِيرًا﴾ كامل القدرة لا يعجزه شيء، هذه الآية أيضاً تقرير لغنائه وقدرته وتهديد لمن كفر به وخالف أمره، أخرج سعيد بن منصُور وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أنه لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ يده على ظهر سلمان وقال: «إنهم قوم هذا» فهذه الآية حينئذ بمعنى قوله تعالى ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت سورة الجمعة فلما نزلت ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قيل من هؤلاء يا رسول الله؟ وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء»(١) وعنه عند الترمذي أنه ﷺ تلا ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨] قالوا: من هؤلاء يا رسول الله؟ فضرب على فخذ سلمان ثم قال «هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس»(٢)(٣) وعنه عند الترمذي قال ذكرت الأعاجم عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لأنا بهم أو ببعضهم أوثق مني بكم أو ببعضكم»(٤) قلت: لعل في هذه الأحاديث إشارة إلى مشايخ ما

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦٢، باب ١، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٣١.
(٢) قال الشيخ محمد بن يوسف الصالحي إنه قال الشيخ يعني جلال الدين السيوطي رحمه الله أن المراد بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله لا شك فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه وأنه كان جد الإمام أبي حنيفة منهم ـ منه رحمه الله.
(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٤٧، باب ٣، والمناقب باب ٧٠.
(٤) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٧٠.

وراء النهر بهاء الدين النقشبندي وأمثاله فإن هؤلاء الكرام من الأعاجم توطناً وإن كان أكثرهم من آل النبي ﷺ وأصحابه نسباً قد أحيوا سنة النبي ﷺ بعد ما أميتت وما رضوا بالبدعة وإن كانت حسنة ولنعم ما قال الجامي شعر:

سكه كه در يثرب وبطحازوند نوبت آخر بنجارازوند

وأيضاً إلى علماء ما وراء النهر مثل أبي عبد الله البخاري وأمثاله من المحدثين والفقهاء والله أعلم ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ كالمرائي بالأعمال والمجاهد لأجل المُلك أو الغنيمة ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ تقديره فقد خسرَ وأخطأ في الطلب إذ عند الله ثواب الدارين فليطلبهما وليقل ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ أو ليطلب الأشرف منهما فإن من جاهد خالصاً لله لم يخطئه الغنيمة وله في الآخرة ما هي في جنبه كالعدم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ عارفاً بالأغراض فيجازي كلا على حسب نيته قال رسول الله ﷺ: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ
إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ
وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا
بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا
لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ
ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ
ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ
جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟
أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ
بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ
خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ
ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟
ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى
ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ
وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ
بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾.

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ

﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ بالغين في بذل الجهد في إقامة العدل مواظبين على القيام به فالواجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الجلوس والإقبال، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني نحوه ﴿شُهَدَآءَ﴾ خبر بعد خبر أو حال ﴿لِلَّهِ﴾ تقيمون شهاداتكم خالصاً لوجه الله ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي ولو كانت الشهادة على نفسه وهو الإقرار على نفسه ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ يعني ولو كانت الشهادة على والديكم وأقربيكم فلا تكتموها وقولوا الحق ولا تحابوا غنياً لغناه ولا ترحموا فقيراً لفقره كذا أخرج البيهقي وغيره عن ابن عباس ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ فلا تمتنعوا عن الشهادة ولا تجوروا فيها ميلاً أو ترحماً ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ منكم فلو لم تكن الشهادة عليهما أو لهما صلاحاً لما شرعت أقيمت علة الجواب مقامه وكان حقه أولى به لأن المذكور أحد الأمرين من الغني والفقير بكلمة أو لكن ثنّى الضمير نظراً إلى أن المرجع ما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير، والوجه للعدول عن الظاهر تعميم الأولوية ودفع توهم الاختصاص بأحدهما كذا ذكر التفتازاني، ويرد عليه أن الواحد غير متعين فلا توهم، قال الرضي: الضمير الراجع إلى المذكور الذي عطف بعضه على بعض يجوز فيه أن يوحد الضمير وأن يطابق المتعدد وذلك يدور على القصد، قلت: جاز أن يكون مرجع الضمير المشهود له والمشهود عليه اللذين دل عليهما الكلام يعني مشروعية الشهادة مصلحة لكليهما للمشهود له مصلحة عاجلة وللمشهود عليه مصلحة آجلة كي تفرغ ذمته عن حقوق الناس، وجاز أن يكون معنى الآية كونوا شهداء لله تشهدون بوحدانيته وصفات كماله وحقيّة كتبه ورسله وأحكامه، ولو كانت الشهادة مضرة على أنفسكم أو والديكم وأقاربكم بأن تقتلوا ويسلب أموالكم إن يكن الشاهد غنياً يضر تلك الشهادة غناه أو فقيراً يسدّ شهادته دفع حاجته ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ من أنفسهما فينبغي أن يرجحا الله على أنفسهما.

﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ أي لأن تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا عن العدل أو المعنى لا تتبعوا الهوى لتكونوا عادلين ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ قرأ ابن عامر وحمزة وإن تلوا بضم اللام وإسكان الواو، يعني تلوا القيام بأداء الشهادة من الولاية، وقيل: أصله تلووا كما قرأ الجمهور حذفت إحدى الواوين تخفيفاً وألقيت حركتها على اللام يعني أن تحرفوا الشهادة وتلووا ألسنتكم عن شهادة الحق، وقيل: معناه تدافعوا في أداء الشهادة إلى غيركم، وقيل هذا خطاب مع الحكام من لهم الأشداق أي أن تميلوا إلى أحد الخصمين ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ عن شهادة الحق وحكومة العدل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حقيقة الإيمان وكمال الإيمان أن يعرف ببصيرته أنه تعالى هو المتأصل في الوجود خالقاً لكل شيء من الأعراض والجواهر نافعاً

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧.

ضاراً، وليس شيء ممّا سواه موصُوفاً بحسن وكمال إلا مستعاراً منه تعالى فلا يبقى لقلبه علاقة علمي ولا حبي إلا به تعالى وتكون نفسه بعلاقة الحبّ به تعالى مجبُولاً على إتيان ما أمره الله وانتهاء ما نهى عنه حتى يكره صدور المعصية منه أشدّ ممّا يكره أن يقع في النار، قال البغوي: قال أبو العالية وجماعة: هذا خطاب للمؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ أي أقيموا واثبتوا على الإيمان ومرجع هذا التفسير إلى ما قلتُ إن شاء الله تعالى، وقال الضحاك: أراد بالخطاب اليهود والنصارى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بموسى وعيسى آمِنُوا بمحمد والقرآن، وقال مجاهد: أراد به المنافقين يقول يا أيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب، وقيل: المراد به أهل الشرك يعني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ باللات والعزى آمِنُوا بالله ورسوله وهذه الأقوال واهية إذ الكفار اليهود والنصارى والمشركون لا يخاطبُون بعنوان الذين آمنوا وكذا المنافقون فإن الإيمان ليس من صفات اللسان إلا مجازاً والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى، وقال البغوي: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وكذا أخرج الثعلبي عنه أنه قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأسد وأسيد بني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام وسلمة ابن أخيه ويامين بن يامين، فهؤلاء مؤمنو أهل الكتاب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا إنا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بمن سواه من الكتب والرسل فقال الله تعالى آمنوا بالله ورسوله يعني محمداً ﷺ ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ يعني القرآن ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ أي قبل القرآن من التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب والصحف، قال ابن عباس: فآمنوا بكلّهم، قرأ الكوفيون[(١)] ونافع الفعلين بفتح النون والهمزة والزاء على البناء للفاعل والباقون الفعلين بضم النون والهمزة وكسر الزاء على البناء للمفعُول ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ يعني بشيء من ذلك ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ من المقصد بحيث لا يكاد يعود إلى طريقة الصواب، فإن الإيمان بكل واحد منها ملازم للآخر فالكفر بواحدٍ منها بعد من الله وضلّ[(٢)] عن سواء السبيل وبالكفر بجميع ذلك بالطريق الأولى، قلت بل بالكفر بشيء من صفاته كما أن المعتزلة كفروا بكونه تعالى متكلماً أو خالقاً لأفعال العباد وبقولهم إنه تعالى يريد شيئاً ولا يوجد ذلك الشيء يلزم عجزه تعالى عن إتيان مراده فيلزمهم الكفر بالله تعالى بما هو عليه، قال بعض الأكابر: المعتزلةُ يقولون بأن العباد خالقون لأفعالهم والله تعالى خالق للعباد فينسبون خلق أفعال العباد إلى الله تعالى بالواسطة وأمّا العوام فهم أسوء حالاً من المعتزلة لغفلتهم عن نسبة الأفعال إلى الله تعالى مطلقاً لا يزعمون النفع والضرر إلا عن السلاطين أو اللصوص أو السموم أو الترياقات فلا بد لقطع مادة الغفلة من التشبث[(٣)] بأذيال الصوفية حتى يسقط عن البصائر كل ما عدا الله تعالى.

(١) وأبو جعفر ويعقوب ـ ١٢ أبو محمد ـ. (٢) في الأصل وضل سواء السبيل.
(٣) في الأصل التشبث.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قال قتادة: هم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا من بعد بعبادتهم العجل ثم آمنوا بالتوراة ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء، وقيل: هم جميع أهل الكتاب آمنوا بنبيهم ثم كفروا به وآمنوا بالكتاب الذي نزل عليه ثم كفروا به وكفرهم تركهم العمل عليه ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ، وقيل: هذا في قوم مرتدين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا، حكي عن علي رضي الله عنه أنه لا يقبل توبة مثل هذا لقوله تعالى ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ لكن الإجماع انعقد على قبول توبته، قال مجاهد: معنى قوله تعالى ثم ازدادوا كفراً أي ماتوا عليه، وقيل: معنى قوله تعالى ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ إنه يستبعد منهم أن يتوبوا عن الكفر ويثبتوا على الإيمان فإنه ران على قلوبهم بكفرهم وعميت أبصارهم عن الحق، واللام في ليغفر لهم وليهديهم للجحود أي لتأكيد النفي، والفعل بتأويل المصدر بأن المصدرية المقدرة بمعنى الفاعل يعني لم يكن الله غافراً لهم ولا هاديهم سبيلاً، وقيل: خبر كان محذوف تعلق به اللام يعني لم يكن الله مريداً ليغفر لهم والله أعلم، ويؤيد قول من قال الآية السابقة في المرتدين تعقيب تلك الآية بقوله تعالى.

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الذين يؤمنون في الظاهر كلما لقوك أو لقوا أحداً من المخلصين وكفروا في السرّ كلمّا خلوا إلى شياطينهم ثم ازدادوا كفراً بالإصرار على النفاق والعزم على الإفساد ووضع ﴿بَشِّرِ﴾ مكان أنذر تهكماً بهم كذا قال الزجاج، وقيل: البشارة كل خبر يتغير بشرة الوجه ساراً كان أو غير سار ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ منصوب أو مرفوع على الذم بمعنى أريد الذين أو هم الذين أو بدل أو نعت للمنافقين ﴿يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني اليهود ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أنصاراً وبطانةً لما يتوهمون فيهم القوة ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ﴾ يطلبون ﴿عِندَهُمُ﴾ عند الكفار ﴿ٱلْعِزَّةَ﴾ القوة والغلبة على محمد ﷺ بمعونتهم وموالاتهم، والاستفهام للإنكار أو التهكم أو التعجب ووجه الإنكار وأخويه قوله تعالى ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ لا يتعزز إلاّ من أعزه وقد كتب العزة لأوليائه فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي في القرآن ـ قرأ عاصم[(١)] بفتح النون والزاء على البناء للفاعل يعني قد نزل الله عليكم والباقون بضم النون وكسر الزاء على البناء للمفعول والقائم مقام الفاعل ﴿أَنْ﴾ مخففة من المثقلة يعني أنه ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ حالان من الآيات جيء بهما لتقييد النهي عن المجالسة ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ﴾ أي مع الذين يكفرون ويستهزئون ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي غير الاستهزاء فحينئذ لا بأس بمجالستهم لضرورة دعت ومن غير ضرورة يكره مجالستهم مطلقاً، وقال الحسن: لا يجوز مجالستهم وإن خاضوا في حديث غيره، وفي هذه الآية إشارة إلى ما نزل سابقاً بمكة في

(١) ويعقوب ـ أبو محمد ـ.

سورة الأنعام ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] قال الضحاك عن ابن عباس: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل مبتدع إلى يوم القيامة ﴿إِنَّكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿إِذًا﴾ يعني إذا قعدتم عند من يكفرون ويستهزئون بالآيات ورضيتم به كفار ﴿مِّثْلُهُمْ﴾ غير أن الرضاء بالكفر من غير تفوه نفاق أفرد كلمة مثل لأنه كالمصدر أو للاستغناء بالإضافة إلى الجمع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ القاعدين عند الكفار الراضين بالكفر والاستهزاء ﴿وَٱلْكَٰفِرِينَ﴾ المستهزئين الخائضين في القرآن ﴿فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والمجالسة.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ الدوائر والأحداث بدل من الذين يتخذون أو ذم منصوب أو مرفوع أو مبتدأ خبره ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني ظفراً وغنيمةً[1] ﴿قَالُوٓا۟﴾ لكم ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ على دينكم وفي الجهاد فاجعلوا لنا نصيباً من الغنيمة ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ من الحرب وظهور على المسلمين ﴿قَالُوٓا۟﴾ للكافرين ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ الاستحواذ الاستيلاء يعني ألم نغلبكم مع المؤمنين قبل ذلك فأبقيناكم ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي ندفع عنكم صولة المؤمنين بتخذيلهم عنكم ومراسلتنا إياكم أخبارهم وأمورهم، وقال المبرد: معناه ألم نغلبكم على رأيكم ونمنعكم من المؤمنين أي عن الدخول في جملتهم ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ وبين المنافقين ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فيدخل المؤمنين الجنة والمنافقين النار، روى الشيخان في الصحيحين والحاكم في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري «إذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون» الحديث «فيقول الله تعالى أيها الناس لحقت كل أمة بما يعبد وبقيتم، فيقولون: نحن ننتظر ربنا فيكشف عن ساق فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد له رياءً وسمعةً فيذهب كما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً» زاد الحاكم «كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه» الحديث بطوله ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال عليّ في الآخرة رواه ابن جرير وكذا روى عن ابن عباس وهو الظاهر، وقال عكرمة عن ابن عباس أي حجة كذا روي ابن جرير وعبد بن حميد عن السدي، وقيل: ظهوراً على أصحاب النبي ﷺ وأمّا ظهور الكافرين على المؤمنين في هذا الزمان فلضعف إيمانهم وكثرة عصيانهم، وقيل: يعني سبيلاً إلى استئصالهم. احتج الشافعي بهذه الآية على فساد اشتراء الكافر العبد المسلم، وقال أبو حنيفة: الشراء صحيح لصدور العقد من أهله مضافاً إلى محله لكن يجبر الكافر أن يبيع العبد بحكم هذه الآية نظراً للجانبين، واحتج أبو حنيفة بهذه الآية على حصول البينونة بنفس الارتداد إذا كانت تحته مسلمة والله أعلم.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ سبق الكلام فيه في أول سورة البقرة ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مع المؤمنين ﴿قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين كالمكره كراهة على الفعل لا يرجون بها

---

(١) في الأصل: ظفر وغنيمةٌ.

ثواباً ولا يخافون على تركها عذاباً بل ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ صلاتهم يخالوهم مؤمنين ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني ذكراً قليلاً أو في زمانٍ قليل والمراد بالذكر الصلاة، ووجه التقليل أن المرائي لا يفعل إلا بحضرة من يراه[١]، وهو أقل أحواله وجملة يراؤون حال من فاعل قاموا كقوله كسالى، ولا يذكرون الله معطوف على يراؤون أو حال من فاعل يراؤون ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ حال من فاعل لا يذكرون أو من فاعل يراؤون أي يراؤونهم غير ذاكرين أو منهما على سبيل التنازع، أو منصوب على الذم والمعنى مترددين بين الإيمان والكفر مشتق من الذبذبة بمعنى جعل الشيء مضطرباً وأصله الذب بمعنى الطرد والدفع والمذبذب الذي يدفع من كلا الجانبين فلا يتقرر في جانب واحد ﴿لَآ﴾ مستقرين مطمئنين ﴿إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ المؤمنين ظاهراً وباطناً حتى يوفي معهم أجورهم في الآخرة ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الكفار بالكلية حتى يعامل بهم في الدنيا ما يعامل بالكافرين ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ إياه عن طريق الحق ﴿فَلَن تَجِدَ﴾ أيها المخاطب ﴿لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الحق والصواب نظيره قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى»[٢] رواه مسلم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن موالاتهم أهلك المنافقين وصيرهم إلى النفاق فاحذروهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟﴾ بموالاتهم ﴿لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ حجة بينة[٣] في تعذيبكم.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ﴾ قرأ أهل الكوفة الدَّرْكِ بسكون الراء والباقون بفتحها وهما لغتان، قال السيوطي: الدركات الطبقات والمنازل ويختص بما يتسافل ويقال فيما علا درجات ﴿ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أخرج ابن المبارك عن ابن مسعود في هذه الآية قال: توابيت من حديد تضمت[٤] عليهم أسفل النار، وذكر البغوي بلفظ في توابيت من حديد مقفلة في النار، وقال البغوي: قال أبو هريرة: توابيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم، وأخرج ابن وهب عن كعب الأحبار قال: إن في النار لبئراً لما فتحت أبوابها بعد مغلقها ما جاء على جهنم يوم منذ خلقها الله تعالى إلاّ يستعيذ بالله من حرّها وهي الدرك الأسفل من النار، وإنما استحق المنافقون الدرك الأسفل من النار لأنهم أخبث الكفرة حيث ضمّوا إلى الكفر الاستهزاء بالله والرسول والإسلام والخداع للمسلمين ولأنهم أمنوا من

(١) أخرجه أبو يعلى عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من حسن الصلاة حين يراه الناس وأساءها حيث لم يروها فتلك استهانة استهان بها ربه ـ منه رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم في المنافقين حديث ١٧، والنسائي في الإيمان باب ٣١، والدارمي في المقدمة باب ٣١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢، ٤٧، ٦٧، ٨٢، ٨٨، ١٠٢.

(٣) روى ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس قال كل سلطان في القرآن حجة ـ منه رحمه الله.

(٤) أي تغلق ـ منه ـ.

السيف والجزية في الدنيا فاستحقوا الدرك الأسفل تعديلاً ﴿وَلَن تَجِدَ﴾ أيها المخاطب ﴿لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يخرجهم من النار ويمنعهم من عذاب الله.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ من النفاق وآمنوا ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ أعمالهم ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟﴾ وثقوا ﴿بِٱللَّهِ﴾ وتمسّكوا بدينه ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ من الرياء، لا يريدون بالإيمان والأعمال إلا وجه الله تعالى خالصاً، أخرج ابن عساكر عن أبي إدريس قال: ما يبلغ عند حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمده أحد على شيء من عمل عمل لله عزّ وجلّ. وروى ابن أبي شيبة وأحمد عن أبي ثمامة قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من المخلص لله؟ قال: الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده الناس عليه، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن زيد بن أرقم قال قال: رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة»، قيل: يا رسول الله ما إخلاصها؟ قال: «أن تحجزه عن المحارم»[1] وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن معاذ بن جبل أنه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن أوصني قال: «أخلص دينك يكفيك القليل من العمل»[2] وأخرج ابن أبي الدنيا في الإخلاص والبيهقي في الشعب عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء»[3] ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ المخلصين الذين سبقوهم بالإيمان والإخلاص في الجنة قال الفراء أي من المؤمنين ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ﴾ حذفت الياء في الخط تبعاً للفظ ﴿ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ المخلصين في الآخرة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الجنة ورضوان الله ومراتب القرب.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ نعمة الله ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ به، استفهام للإنكار والتقرير معناه أنه تعالى لا يعذب المؤمن الشاكر لأنَّ تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقابهم لا ينقص من سلطانه، وليس تعذيبه تعالى لاستجلاب نفع أو دفع ضرر عنه وهو الغني المتعالي عن النفع والضرر وإنما يعذب العباد جرياً على عادته في ترتيب المسبب العادي على السبب العادي، كسوء مزاج يؤدي إلى المرض فإذا زال مرضه القلبي من الكفر والنفاق في الدنيا بالإيمان والشكر ونقّى نفسه عنه يخلص من تبعته، قال البغوي: في الآية تقديم وتأخير تقديره إن آمنتم وشكرتم، قلتُ: لا حاجة إلى هذا القول فإن الواو للجمع المطلق دون الترتيب وقيل: إنما قدم الشكر لأن الناظر يدرك النعمة أولاً فيشكر شكراً مبهماً ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به، قلت: لعل المراد بالشكر ضد الكفر أعني الإيمان المجازي العامي وبالإيمان الإيمان الحقيقي ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ مثيباً على الشكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل ﴿عَلِيمًا﴾ بحقيقة إيمانكم.

---

(١) أخرجه القرطبي في تفسيره ١٠/ ٦٠، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٦، والمنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٤.

(٣) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٢٣٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٣٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ١٦، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٢٦٨.

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا
أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ
وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟
بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ
وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٥٢)
يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ
جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ
وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا
تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ
بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ
عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ
وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا
(١٥٧) بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ
ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩) فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن
سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا (١٦١) لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ
ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢)﴾

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يعني يبغض الجهر بالسوء وغير الجهر أيضاً لكن الجهر أفحش، وإنما خصّ الجهر بالذكر لمطابقة الحادثة ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾(١) إلا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه، وقيل: الجهر بالسوء من القول هو الشتم إلاّ من ظلم فإنه إن ردّ عليه مثله فلا حرج عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١)﴾ [الشورى: ٤١] الآية عن أنس وأبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا

(١) أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان أبي يقرأ ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم﴾ قال ابن زيد يقول من حكم على جملك النوق فجهر له بالسوء حتى ينزع وأخرج ابن جرير وابن منذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه وإن يصبر فهو خير له وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من دعا على من ظلمه فقد انتصف وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسين قال الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم أعني عليه اللهم استخرج لي حقي وحل بينه وبين ما يريد ونحو هذا ـ منه رحمه الله.

فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم»[١] رواه مسلم، وقال البغوي: قال مجاهد: هذا في الضيف إذا نزل بقوم فلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته فله أن يشكو ويذكر ما صنع به، أخرج هناد في كتاب الزهد عن مجاهد أن رجلاً أضاف بالمدينة فأساءه قراه فتحول عنه فجعل يثني عليه بما أولاه فرخص له أن يثني عليه بما أولاه ونزلت هذه الآية، وكذا أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه أن رجلاً ضاف قوماً فلم يطعموه فاشتكاهم فعوقب عليه فنزلت هذه الآية، وعن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله: إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يأمروا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[٢] متفق عليه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لشكوى المظلوم ودعائه ﴿عَلِيمًا﴾ بما فعل الظالم.

﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا﴾ يعني طاعة وبرًّا، وقيل: معناه تبدوا خيراً بالظالم مكان الجهر بالسوء فتمحوا السيئة بالحسنة ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي تفعلوا ذلك الخير سراً، وقيل: المراد بالخير المال يعني إن تبدوا صدقة أو تخفوها ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ يعني عن مظلمة وتمحوه عن قلوبكم، وإن لم تفعلوا بالظالم خيراً، قال البيضاوي وغيره: والعفو عن المظلوم هو المقصود وذكر إبداء الخير وإخفائه توطئة وتمهيداً بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك لأنه تجارة في حقكم فهذه الآية حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملاً على مكارم الأخلاق، عن ابن عمر أنه سئل رسول الله ﷺ كم أعفو عن الخادم؟ قال: «كل يوم سبعين مرة» رواه أبو داود والترمذي وأبو يعلى والله أعلم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ قال البغوي: نزلت في اليهود فإنهم لما كفروا بمحمد ﷺ والقرآن وبعيسى والإنجيل فكأنهم كفروا بجميع الأنبياء لأن بعضهم مصدق لبعض وكفروا بالله حيث جحدوا بآياته ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ بأن يؤمنوا بالله دون الرسل كأهل الشرك وكاليهود حيث آمنوا بالله وبموسى على زعمهم وكفروا بعيسى وبمحمد ﷺ وغيرهما من الرسل والقرآن والإنجيل ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ﴾ من الأنبياء ﴿وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ منهم ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي بين الإيمان والكفر ﴿سَبِيلًا﴾ ديناً وطريقاً.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الكاملون في الكفر إذ لا واسطة بين الإيمان والكفر فإن الإيمان بالله إنما يتم بالإيمان برسله أجمعين وتصديقهم فيما بلغوا عنه إجمالاً وتفصيلاً، والحق واحد مشترك بين أديان الأنبياء كلهم ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] ﴿حَقًّا﴾ مصدر مؤكد بغيره أي حق ذلك الأمر حقاً، أو صفة لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفراً

---

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٩، وأبو داود في الأدب باب ٣٩، والترمذي في البر باب ٥١.
(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ١٨، والأدب باب ٨٥، ومسلم في اللقطة حديث ١٧.

حقًّا أي يقيناً محققاً ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أجمعين ومنهم اليهود ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ كلهم أجمعين ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ الموصول مبتدأ والظاهر أن خبره ﴿أولئك سنؤتيهم أجورهم﴾ (١) وقيل خبره محذوف تقديره أولئك هم المؤمنون حقاً، أو تقديره أضدادهم ومقابلوهم، ووجه هذا القول أن تكون هذه الآية على وتيرة ما سبق، وإنما دخل بين على أحد مع اقتضائه المتعدد لعمومه من حيث إنه وقع في سياق النفي ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ﴾ قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم ﴿أُجُورَهُمْ﴾ الموعود لهم وتصديرهم بسوف لتأكيد الوعد والدلالة على أنه كائن لا محالة وإن تأخر ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما فرط منهم ﴿رَّحِيمًا﴾ عليهم يضاعف حسناتهم.

أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال: جاء ناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن موسى جاءنا بالألواح من عند الله فأتنا بالألواح حتى نصدّقك، وسمى البغوي ذلك اليهود كعب بن الأشرف وفنحاص بن عازوراء فقالا ذلك فأنزل الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ وكان هذا السؤال منهم سؤال تهكم واقتراح لا سؤال الانقياد، والله تعالى لا ينزل الآيات على اقتراح العباد. أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي أنه لما نزل قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله ﴿بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ جثا رجل من اليهود فقال: ما أنزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على أحد شيئاً فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟﴾ الضمير عائد إلى أهل الكتاب، أضاف الحكم إليهم باعتبار أن السؤال صدر عن بعضهم وهم السبعون الذين خرج بهم موسى عليه السلام إلى الجبل، والفاء للسببية، والتقدير لا تستكبر منهم هذا السؤال لأنهم قد سألوا الآية، وقيل: الفاء جواب شرط مقدر أي إن استكبرت ما سأل هؤلاء عنك فقد سأل أسلافهم ﴿مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ يعني ما اقترحوا عليك ليس بأول جهالاتهم ﴿فَقَالُوٓا۟﴾ تفسير للسؤال ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ أي إراءة جهرة أو رؤية جهرة على أنه مصدر من غير لفظه يعني عياناً أو مجاهرين يعني معاينين له، وقال أبو عبيدة: معناه قالوا جهرة أرنا الله ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ أي أهلكتهم نار جاءت من السماء ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ بسبب ظلمهم على أنفسهم وهو تعنتهم وسؤالهم بما كان خلاف العادة والحكمة وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقاً ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ﴾ إلهاً هذه جناية أخرى ارتكبها أوائلهم ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ يعني المعجزات الواضحات ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ ولم نستأصلهم هذا استدعاء إلى التوبة يعني عفونا عن أوائلكم حين تابوا فتوبوا أنتم حتى نعفو عنكم ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي تسلّطاً ظاهراً حتى أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم أو حجة ظاهرةً وهي الآيات التسع على من خالفه ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ أي بسبب ميثاقهم حتى يقبلوه ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ﴾ على لسان موسى والطور مظل عليهم

(١) والصحيح سوف يؤتيهم ـ أبو محمد عفا الله عنه.

﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾ يعني باب إيليا ﴿سُجَّدٗا﴾ مطاطئين رؤوسكم ﴿وَقُلۡنَا لَهُمۡ﴾ على لسان داود، ويحتمل أن يكون هذا القول أيضاً على لسان موسى حين ظلل عليهم الجبل فإنه شرع السبت لكن الاعتداء والمسخ كان في زمن داود عليه السلام ﴿لَا تَعۡدُواْ﴾ قرأ ورش بفتح العين وتشديد الدال وقالون بإخفاء حركة العين وتشديد الدال أصله تعتدوا أدغمت التاء في الدال والنص عن قالون بالإسكان، والباقون بإسكان العين وتخفيف الدال يعني لا تظلموا أنفسكم بقتل الحيتان ﴿فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ على قبول حكم التوراة وعدم الاعتداء في السبت حتى قالوا سمعنا وأطعنا.

﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم﴾ ما زائدة لتأكيد مضمون الكلام والباء متعلق بمحذوف تقديره فخالفوا حكم التوراة ونقضوا الميثاق ففعلنا بهم ما فعلنا ولعناهم بسبب نقضهم، ويجوز أن يكون متعلقاً بـ ﴿حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ وقوله ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ بدل من قوله ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم﴾ لكن يلزم حينئذ تكرار الفاء، وجاز أن تكون الفاء للعطف فحينئذ لم يحتج إلى جعله بدلاً، ويمكن أن يقال قوله فَبِمَا نَقْضِهِم ظرف مستقر خبر للمبتدأ المحذوف والباء بمعنى في تقديره فهم في نقضهم ﴿مِّيثَٰقَهُمۡ﴾ الذين واثقوا بموسى عليه السلام ﴿وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾الواردة في التوراة في نعت محمد ﷺ وبالقرآن والإنجيل وغيرهما ﴿وَقَتۡلِهِمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَقَوۡلِهِمۡ﴾ للنبي ﷺ ﴿قُلُوبُنَا غُلۡفُۢ﴾ أوعية للعلوم أو في أكنة مما تدعونا إليه وليس الأمر كذلك ﴿بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا﴾ أي ختم على قلوبهم ﴿بِكُفۡرِهِمۡ﴾ فجعلها محجوبة عن العلم أو خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في الآيات ﴿فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ أي إيماناً قليلاً لا يعتد به وهو الإيمان ببعض الكتب وبعض الرسل أو إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه، وقيل: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً.

﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ﴾ ثانياً بعيسى وهو معطوف على بكفرهم، وكرّر الباء للفصل بينه وبين ما عطف عليه والكفر المطلق من أسباب الطبع كالكفر بعيسى، وليس هذا من قبيل عطف الشيء على نفسه للعموم والخصوص أو يقال عطف مجموع الكفر وما عطف عليه على الكفر كما يقال قال الإمام وسائر الناس، أو هو معطوف على قوله ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم﴾ ويكون تكرير ذكر الكفر إيذاناً لتكرر كفرهم، فإنهم كفروا بموسى ثم بعيسى وداود وسليمان ثم بمحمد ﷺ وعليهم أجمعين، أو يقال مجموع هذا مع ما عطف عليه معطوف على مجموع قبله فلا تكرار ﴿وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا﴾ يعني نسبتها إلى الزنى ﴿وَقَوۡلِهِمۡ﴾ مفتخرين ﴿إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أي بزعمه ويحتمل أنهم قالوا ذلك استهزاءً، وجاز أن يكون رسول الله منصوباً على المدح استئنافاً من الله تعالى أو وضع الله سبحانه الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح حتى يستحق القائلون الذم ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ﴾ روي أن رهطاً من اليهود سبوه وأمه فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء كما مرت القصة في آل عمران، ووقع في بعض الروايات أنه قال عيسى لأصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل

الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب، وكذا أخرج النسائي عن ابن عباس، وفي رواية ذكره البغوي أن الله تعالى ألقى شبه عيسى عليه السلام على الذي دل اليهود عليه، وذكرنا في سورة آل عمران من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه أمر يهودا رأس اليهود رجلاً من أصحابه يقال له طيطانوس أن يدخل بيتاً كان عيسى فيه ليقتله فرفعه الله إلى السماء وألقى الله شبهه على طيطانوس فلما خرج ظنوا أنه عيسى فأخذ وصلب، وقيل: إنهم حبسوا عيسى عليه السلام في بيت وجعلوا عليه رقيباً فألقى الله شبهه على الرقيب فقتلوه والله أعلم.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ أي في قتله ﴿لَفِي شَكٍّ مِّنۡهُۚ﴾ أي تردد من قتله، قال الكلبي: اختلافهم فيه هو أن اليهود قالت نحن قتلناه وقالت طائفة من النصارى نحن قتلناه، وقالت طائفة منهم ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه، وقيل كان الله ألقى شبه عيسى عليه السلام على وجه طيطانوس ولم يلقه على جسده فاختلفوا فيه فقال بعضهم: قتلنا عيسى فإن الوجه وجه عيسى وقال بعضهم لم نقتله لأن جسده ليس بجسد عيسى، وقال السدي: اختلافهم من حيث إنهم قالوا إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وإن كان صاحبنا فأين عيسى، وقيل الضمير في قوله ﴿ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ راجع إلى عيسى اختلفوا في شأن عيسى فقال بعضهم: إنه كان كاذباً فقتلناه حقًّا وتردد آخرون، وقال من سمع منه إن الله يرفعني إلى السماء أنه رفع إلى السماء ﴿مَا لَهُم بِهِۦ﴾ أي بقتله ﴿بِهِۦ عِلۡمٍ﴾ أنه قتل أو لم يقتل ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ استثناء منقطع أي ولكنهم يتبعون الظن في قولهم أنا قتلنا ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ يعني ما قتلوا عيسى متيقن هذا الأمر يقيناً، وقيل: معناه ما قتلوا عيسى قتلاً يقيناً عندهم كما زعموه أنا قتلنا المسيح أو ما قتلوه متيقنين أنه عيسى كذا قال الفراء ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ رد وإنكار لقتله وإثبات لرفعه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ منيعاً بالنقمة على اليهود ولا يغلبه أحد على ما يريده ﴿حَكِيمًا﴾ حكم باللعنة والغضب على اليهود فسلط عليهم صطيونس بن استسيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة أو حكيماً فيما دبر بعيسى عليه السلام.

﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أحد ﴿إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ﴾ يعني إلا من ليؤمنن، جملة خبرية مؤكدة لجملة إنشائية قسمية صفة لمستثنى مفرغ مقدر (به) أي بعيسى عليه السلام، كذا قال أكثر المفسرين وعامة أهل العلم، وروي عن عكرمة أن الهاء كناية عن محمد ﷺ، وقيل: هي راجعة إلى الله عزّ وجلّ والمآل واحد فإن الإيمان بالله لا يعتد ما لم يؤمن بجميع رسله والإيمان بمحمد ﷺ يستلزم الإيمان بعيسى عليه السلام وبالعكس ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ أي قبل موت ذلك الأحد من أهل الكتاب عند معاينة ملائكة العذاب عند الموت حين لا ينفعه إيمانه - هذا رواية علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فقيل لابن عباس أرأيت إن خر من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهواء، فقيل: أرأيت إن ضرب عنقه؟ قال: تلجلج لسانه. والحاصل أنه لا يموت كتابي حتى يؤمن بالله عزّ وجلّ وحده لا شريك له وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله، قيل: يؤمن الكتابي في حين من

الأحيان ولو عند معاينة العذاب، قلت: لعل ذلك لأن الكتابي يعرف نبوة موسى والتوراة وكلاهما ناطق بحقية عيسى والإنجيل وداود وزبور ومحمد ﷺ والقرآن وإنما يكفر عناداً وتعصّباً فقد ينصف فيعتقد في نفسه أن محمداً ﷺ حق شهد به موسى والتوراة من قبل ولو لم يخطر ذلك الخطرة في باله فلا شك أنه حين يرى ملائكة العذاب يزعم حينئذ أن ما كان يقول محمد ﷺ كان حقاً، فهذه الآية كالوعيد والتحريض على معاجلة الإيمان به قبل أن يضطروا إليه ولا ينفعهم إيمانهم، وقيل: الضميران لعيسى والمعنى أنه إذا نزل عيسى من السماء آمن به أهل الملل أجمعون ولا يبقى أحد من أهل الأديان إلا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة ملة الإسلام، وهذا التأويل مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه روى الشيخان في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها، قال أبو هريرة فاقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] أي قبل موت عيسى ابن مريم»[(١)] وفي بعض الروايات كان أبو هريرة يعيدها ثلاث مرات، وعنه عن النبي ﷺ في نزول عيسى قال: «ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام» الحديث، روى ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن عباس موقوفاً «فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به» قلت نزول عيسى قبل يوم القيامة حق وأن يهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام حق ثابت بالصحاح من الأحاديث المرفوعة لكن كونه مستفاداً من هذه الآية وتأويل الآية بإرجاع الضمير الثاني إلى عيسى ممنوع إنما هو زعم من أبي هريرة ليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة، وكيف يصح هذا التأويل مع أن كلمة ﴿وَإِنَّ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ شامل للموجودين في زمن النبي ﷺ البتة سواء كان هذا الحكم خاصاً بهم أو لا فإن حقيقة الكلام للحال، ولا وجه لأن يراد به فريق من أهل الكتاب يوجدون حين نزول عيسى عليه السلام فالتأويل الصحيح هو الاول ويؤيده قراءة أبيّ بن كعب أخرج ابن المنذر عن أبي هاشم وعروة قالا في مصحف أبي بن كعب ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ﴾ عيسى أو محمد ﷺ أو الله عزّ وجلّ على حسب إرجاع الضمير في ليؤمنن به ﴿عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فإن الله سبحانه يشهد على عباده ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] والأنبياء يشهدون على أممهم ومحمد ﷺ يكون عليهم شهيداً.

﴿فَبِظُلْمٍ﴾ عظيم ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ وهو ما تقدم ذكره من نقضهم الميثاق وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء وبهتانهم على مريم وقولهم تفاخراً قتلنا المسيح ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ قبل ذلك وهي ما ذكر في سورة الأنعام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣١، والبيوع باب ١٠٢، وأحاديث الأنبياء باب ٤٩، ومسلم في الإيمان حديث ٢٤٢.

[الأنعام: ١٤٦] إلى قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ويحتمل أن يراد طيبات الجنة ويلائم هذا قوله تعالى ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [النساء: ٣٧] الآية، ويحتمل أن يراد الأرزاق الطيبة في الدنيا، والمراد بالتحريم جعلهم محرومين مصروفين عنها بالأمر التكويني يعني أنهم مع كثرة الرزق الحلال الطيب في الدنيا جعلهم الله تعالى محرومين عنها فلا يأكلون إلا رزقاً حراماً خبيثاً حتى تكون النار أولى بهم، قال رسول الله ﷺ: «كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به» ﴿وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني عن الإيمان والاتباع لمحمد ﷺ ﴿كَثِيرٗا﴾ أي كثيراً من الناس أو صداً كثيراً ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ في التوراة وفيه دليل على أن النهي يوجب التحريم ﴿وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾ بالرشوة والخداع والغصب وغير ذلك من الوجوه المحرمة، قوله بِصَدِّهِم مع ما عطف عليه معطوف على بظلمهم متعلق بقوله حَرَّمنا ومعطوف على قوله حَرَّمنا قوله تعالى ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ في نار جهنم، ثم لما كان الكلام السابق منشأ لتوهم شمول الحكم لجميع أهل الكتاب استدرك وقال ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ﴾(١) أي من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه مؤمني أهل الكتاب الثابتون على ما هو مقتضى العلم بالكتاب ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ يعني أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، أو المعني والمؤمنون منهم والمراد بهم وبالراسخون واحد، والراسخون مبتدأ خبره ﴿يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ أي القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ يعني سائر الكتب المنزلة على الرسل ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال البغوي: حكي عن عائشة وأبان بن عثمان أنه غلط من الكاتب ينبغي أن يكتب والمقيمون الصلاة وكذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة: ٦٩] وقوله تعالى ﴿إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] قالوا ذلك خطأ من الكاتب، وقال عثمان: إن في المصحف لحناً(٢) سيقيمه العرب بألسنتها فقيل له ألا تغيره؟ فقال: دعوه فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، والصحيح أنّ هذا القول سهو من القائلين عفا الله تعالى عنهم وانعقد الإجماع على أنه هو الحق الصحيح. فاختلفوا في توجيهه؟ فقيل: هو نصب على المدح لبيان فضل الصلاة تقديره أمدح المقيمين، وقيل: منصوب بتقدير أعني المقيمين الصلاة، وهم المؤتون الزكاة، وقيل: إنه منصوب على التوهم لأن السابق كان مقام لكن المثقلة وضع موضعه المخففة، وقيل: موضعه خفض معطوف على ما أنزل إليك معناه يؤمنون بما أنزل إليك وبالمقيمين الصلاة يعني الأنبياء ﴿وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ عطف على الراسخون أو مبتدأ خبره أولئك ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ عطف على المؤتون، قدم عليه الإيمان بالأنبياء والكتب وما يصدقه من الصلاة والزكاة لأنه المقصود بسوق الآية فإن أهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله

---

(١) أخرج ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن سلام وأسيد بن شعبة وثعلبة بن شعبة حين فارقوا يهودا وأسلموا ـ منه رحمه الله.

(٢) أي ميلًا من جهة الاستقامة ـ منه رح ـ.

واليوم الآخر في زعمهم وإنما المقصود ههنا تحريضهم على ما ليس لهم من الإيمان وهو الإيمان بالأنبياء والكتب كلهم، وجاز أن يكون المراد بالأول الإيمان المجازي وبالثاني الإيمان الحقيقي المترتب عليه وعلى إتيان الشرائع ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ قرأ حمزة[1] سيؤتيهم يعني الله تعالى بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم.

﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ
وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا (١٦٣) وَرُسُلٗا قَدۡ
قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا (١٦٤) رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا (١٦٥) لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ
أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن
سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ
طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا (١٦٩) يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ
ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمٗا (١٧٠) يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى
ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ
خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ
بِٱللَّهِ وَكِيلٗا (١٧١) لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ
عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا (١٧٢) فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ
وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن
دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا (١٧٣) يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا (١٧٤) فَأَمَّا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا (١٧٥)
يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ
يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ
مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ (١٧٦)﴾

روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال عدي بن زيد: ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء من بعد موسى فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ بدأ بذكره عليه السلام لأنه كان أبا البشر مثل آدم قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلۡبَاقِينَ (٧٧)﴾ [الصافات: ٧٧] ولأنه أول نبي من أنبياء الشريعة وأول نذير على الشرك وأول من عذبت أمته لردهم دعوته وأهلك أهل الأرض بدعائه وكان أطول الأنبياء عمراً وجعل معجزته في نفسه ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾ [العنكبوت: ١٤] ولم يسقط له سن ولم يشب له شعر

---

(١) وخلف ـ أبو محمد ـ.

ولم ينقص له قوة وصبر على أذى قومه على طول عمره ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ إدريس وهود وصالح وشعيب وغيرهم و﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ وهم أولاد يعقوب إما أبناؤه اثنا عشر، أو أنبياء بني إسرائيل من ذريتهم ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ﴾ خص هؤلاء من الأسباط لمزيد الفضل ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ عطف على أوحينا، قرأ الأعمش وحمزة[(١)] زبوراً بضم الزاء وهو اسم للكتاب الذي أنزل عليه، قال البغوي: كان فيه التحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ وكان داود يخرج إلى البرية فيقوم ويقرأ الزبور ويقوم معه علماء بن إسرائيل فيقومون خلفه ويقوم الناس خلف العلماء ويقوم الجن خلف الإنس الأعظم فالأعظم ويجيء الدواب التي في الجبال فيقمن بين يديه تعجباً لما يسمعن منه والطير ترفرف[(٢)] على رؤوسهم. عن أبي موسى الأشعري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو رأيتني البارحة وأنا أسمع لقراءتك لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود» قال: أما والله يا رسول الله لو علمتُ أنك تسمع لحبرته[(٣)] تحبيراً[(٤)]، وكان عمر رضي الله عنه إذا رآه يقول: ذكرنا يا أبا موسى فيقرأ عنده ﴿وَرُسُلٗا﴾ منصوب بمضمر دلّ عليه أوحينا تقديره وأرسلنا رسلاً ﴿قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ﴾ هذا اليوم مثل آدم عليه السلام وشيث وإدريس وزكريا ويحيى وذا الكفل وغيرهم ﴿وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ﴾ عن أبي ذرّ قال: قلت: يا رسول الله أي الأنبياء كان أوّل؟ قال: «آدم»، قلتُ: ونبي كان؟ قال «نعم نبي مكلم» قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: «ثلاثمائة وبضعة عشر جماً غفيراً»[(٥)] وعن أبي أمامة عنه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيراً»[(٦)] رواه أحمد وابن أبي حاتم، وروى الحاكم بسند ضعيف وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إنه تعالى بعث ثمانية آلاف نبي أربعة آلاف من بني إسرائيل وأربعة آلاف من سائر الناس»[(٧)] وهذه الآية تدل على أن معرفة الأنبياء بأعيانهم لا يشترط لصحة

---

(١) وخلف ـ ١٢ أبو محمد ـ.

(٢) يقال رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط إلى شيء يحوم عليه ليقع ـ نهاية منه رحمه الله.

(٣) يقال حبرت الشيء تحبيراً إذا أحسنته ـ منه رحمه الله.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في فضائل القرآن باب ٣١، ومسلم في المسافرين حديث ٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٨، ١٧٩.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٦.

(٧) روى ابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر والحكيم والترمذي في نوادر الأصول وعبد بن حميد عن أبي ذرّ قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء قال مائة ألف نبيء وأربعة وعشرون ألفاً قلت يا رسول الله كم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيراً ثم قال يا أبا ذر أربعة بانيون آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم وأربعة من العرب هود وصالح =

الإيمان بل من شرطه أن يؤمن بهم جميعاً ولو كان معرفة كل شرطاً لقصّ الله علينا جميعهم ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ وهو منتهى مراتب الوحي خص به موسى عليه السلام من بينهم وقد فضل الله محمداً ﷺ ورفعه درجات ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ۝٩ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[1] [النجم: ٨ ـ ١١] ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٢ ـ ١٤] وأعطاه مثل ما أعطى كل واحد من الأنبياء مع مزيد فضل، قال الفراء: العرب تسمي ما يوصل إلى الإنسان كلاماً بأيّ طريق وصل ولكن لا يحققه بالمصدر فإذا حقق بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام، يقال على سبيل المجاز أراد الجدار أن ينقض ولا يقال أراد الجدار إرادةً.

﴿رُسُلٗا﴾ منصوب على المدح أو بإضمار أرسلنا أو على الحال ويكون رسلاً هذا تمهيداً لقوله ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا﴾ اللام متعلق بأرسلنا أو بقوله مبشرين ومنذرين، ﴿يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ﴾ إرسال ﴿ٱلرُّسُلِ﴾ إليهم حجة اسم كان وخبره للناس أو على الله والآخر حال ولا يجوز تعلقه بحجة لأنه مصدر وبعد ظرف لها أو صفة حجة يعني لئلا يقول الناس ﴿رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا﴾ [طه: ١٣٤] فنتبعه، عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح[2]، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله تعالى ومن أجل ذلك وعد الله الجنة»[3] رواه البخاري وغيره، قال البغوي: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥] وقالت الحنفية: لا يعذب الله على الشرائع من المأمورات والمنهيات إلاّ بعد بعثة الرسل وأمّا وجود نفس التوحيد فغير متوقف عليه لدلالة الآيات الآفاقية والأنفسية عليه وكفاية إدراك العقل فيه والله أعلم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغْلَبُ فيما يريد ﴿حَكِيمٗا﴾ فيما دبر من أمر النبوة وخصّ كل نبي بنوع من الوحي والإعجاز والفضل وأعطى خاتم النبيين لأجل بعثته إلى كافة الخلق الموجودين إلى يوم القيامة ما أعطى كل نبي.

= وشعيب ونبيك وأول نبي من بني إسرائيل موسى وأول نبي آدم وآخرهم نبيك ـ منه رحمه الله.

(١) وبين هاتين الآيتين في القرآن ﴿أفتمارونه على ما يرى﴾

(٢) قال في النهاية: يقال أصفحه بالسيف إذا ضربه به بعرضه دون حده وهو مصفَح، والسيف مصفَّح ـ منه رحمه الله في الأصل ملتبساً.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٧، والحدود باب ٤٠، والتوحيد باب ٢٠، ومسلم في اللعان حديث ١٦، ١٧.

روى ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ فقال لهم: «والله إنكم تعلمون أني رسول الله» فقالوا: ما نعلم ذلك. وقال البغوي: إن رؤساء مكة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد إنا سألنا عنك اليهود وعن صفتك في كتابهم فزعموا أنهم لا يعرفونك فأنزل الله تعالى ﴿لَّكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ على نبوتك ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن المعجز بالنظم والمعنى الدال على نبوتك ﴿أَنزَلَهُۥ﴾ متلبساً ﴿بِعِلْمِهِۦ﴾ الخاص به تعالى وهو العلم بالمغيبات الماضية والمستقبلة والعلم بتأليفه بحيث يعجز عن إتيان مثل أقصر سورة منه غيره أو العلم بمن هو أهل للنبوة ونزول الكتاب عليه وبعلمه الذي يحتاج إليه الناس في إصلاح معاشهم ومعادهم، فالجار والمجرور على الأوّلين حال عن الفاعل وعلى الثالث عن المفعول، وجاز أن يكون مفعولاً مطلقاً أي إنزالاً متلبساً[1] بعلمه والجملة كالتفسير لما قبلها ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أيضاً ﴿يَشْهَدُونَ﴾ على نبوتك حيث يأتونك لإعانتك في القتال ظاهرين كما كان في غزوة بدر ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ يعني كفى بما أقام من الحجج على نبوتك عن الاستشهاد بغيره أو يقال جزاء المؤمنين والكافرين في الآخرة بيد الله تعالى فكفى به شهيداً إذ الحاكم بالعدل إذا كان عالماً شهيداً لا يحتاج إلى شهادة غيره.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ﴾ غيرهم ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني عن الإيمان بالنبي ﷺ بكتمان ما ورد نعته في التوراة وتحريفه ومنع الناس عن اتباعه وهم اليهود ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾ عن الحق ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بالله ورسله ﴿وَظَلَمُواْ﴾ محمّداً ﷺ بإنكار نبوته بعد العلم بها أو ظلموا الناس بصدهم عما فيه صلاحهم يعني اليهود ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿طَرِيقًا﴾ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ أي الطريق المؤدي إليها ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أي مقدرين الخلود فيها إذا دخلوها حال مقدرة ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي إدخالهم النار ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا يصعب عليه شيء هذه الآية في حق من سبق حكمه فيهم أنهم يموتون على الكفر والله أعلم.

ولما قرر الله سبحانه أمر النبوة وبين الطريق الموصل إلى العلم بها ووعيد من أنكرها خاطب الناس بالدعوة عامة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ محمد ﷺ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بالقرآن والدين الحق ﴿مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ﴾ به ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي إيماناً خيراً لكم أو وائتوا أمراً خيراً لكم ممّا أنتم عليه، وقال البغوي: تقديره يكن الإيمان خيراً لكم، ومنعه البصريون قالوا: كان لا يحذف مع اسمه إلا فيما لا بد منه ولأنه يؤدي إلى حذف الشرط وجوابه، ويرد على عدم تجويز حذف كان مع اسمه قولهم الناس مجزيون بأعمالهم[2] إن خيراً فخيراً ﴿وَإِن تَكْفُرُواْ﴾ فالله غني عنكم لا يتضرر بكفركم كما لا ينتفع بإيمانكم وإنما يعود نفع إيمانكم وضرر كفركم إليكم، ونبه على غنائه تعالى بقوله ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

---

(١) في الأصل: ملتبساً.

(٢) في الأصل: بأعمالكم.

خلقاً وملكاً ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمن يؤمن ومن لا يؤمن ﴿حَكِيمًا﴾ لا يسوي بينهما في الجزاء.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ قيل الخطاب للفريقين اليهود والنصارى فاليهود غلت في تنقيص عيسى حتى كذبوه وسبوا أمه والنصارى في رفعه حتى اتخذوه إلهاً، وأصل الغلو مجاوزة الحد، وقال البغوي: نزلت في النصارى وهم أصناف أربعة اليعقوبية والملكائية والنسطورية والمرقوسية فقالت اليعقوبية والملكائية: إن عيسى هو الله وقالت النسطورية: عيسى ابن الله وقالت المرقوسية ثالث ثلاثة. ويقال: الملكائية يقولون عيسى هو الله واليعقوبية يقولون ابن الله والنسطورية يقولون ثالث ثلاثة علمهم رجل من اليهود يقال له بولس سيأتي في سورة التوبة إن شاء الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ يعني نزهوه عن الشريك والصاحبة والولد وكونه جسماً محتاجاً إلى الأكل وغير ذلك ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ﴾ مبتدأ ﴿عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ عطف بيان من المسيح ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ خبر مبتدأ يعني ليس كما قالت النصارى إنه ابن الله ولا كما قالت اليهود إنه كذاب بل هو رسول الله ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ يعني إثر قوله كن فكان بشراً من غير أب ﴿أَلۡقَىٰهَآ﴾ حال بتقدير قد يعني أوصلها ﴿إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ عطف على الخبر أي ذو روح صادر منه تعالى بخلقه كسائر الحيوانات، لا يمكن أن يكون إلهاً وأسند إلى نفسه تشريفاً، وقيل: سمي روحاً لأنه كان يحيي الموتى أو القلوب الميتة، وقيل: الروح هو النفخ الذي نفخه جبرائيل في درع مريم فحملت بإذن الله سمي النفخ روحاً لأنه ريح تخرج من الروح وإضافه إليه تعالى لأنه كان بأمره من غير مادة، وقيل: وروح منه يعني رحمة منه وقد كان رحمة لمن اتبعه وآمن به وقيل: الروح الوحي إلى مريم بالبشارة وإلى جبرائيل بالنفخ وإلى عيسى أن كن فكان، وقيل: أراد بالروح جبرائيل وهو معطوف على الضمير المستتر في ألقاها، ويجوز العطف للفصل يعني ألقاها الله سبحانه إلى مريم وألقاه جبرائيل بأمره، أسند الإلقاء إلى الله سبحانه لكونه أمراً وإلى جبرائيل لكونه فاعلاً أو إلى الله لكونه خالقاً وإلى جبرائيل لكونه كاسباً، عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الجنة على ما كان من عمل»(١) متفق عليه ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ كما يليق بتنزيهاته ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ ومنهم عيسى ﴿وَلَا تَقُولُواْ﴾ الآلهة ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾ الله والمسيح ومريم كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ﴾ وقيل: كانوا يقولون بالأقانيم الثلاثة الله وعيسى وجبرائيل ويسمونهم بالأب والابن وروح القدس، قالوا: كانت ذات لها العلم والحياة فانتقلت صفة العلم واستعلت وصارت جسماً وسميت بعيسى وصفة الحياة فسميت جبرائيل ﴿ٱنتَهُواْ﴾ عن التثليث وائتوا أمراً ﴿خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ مما أنتم عليه أو انتهاء خيراً لكم أو يكن الانتهاء خيراً لكم ﴿إِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري أحاديث الأنبياء باب ٤٧، ومسلم في الإيمان حديث ٤٦.

﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ ﴿إِلَٰهٌ﴾ خبره ﴿وَٰحِدٌ﴾ صفة للتأكيد يعني لا تَعَدُّدَ فيه بوجه ما ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ﴾ أي أسبحه سبحاناً من ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فإنه إنما يكون لمن يتصور له مثل ويتطرق إليه فناء ولذلك سمى الله سُبحانه ذلك القول شتماً في حقه، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، وأمّا تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته، وأمّا شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد» وفي رواية ابن عباس «فقوله لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً»[(1)] رواه البخاري ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ يعني جميع من عداه ملكاً وخلقاً فمن يماثله حتى يتصور كونه ولداً له، فهذه الجملة كأنها تعليل لما سبق ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ حافظاً ومدبراً لكل من سواه، فهو تعالى غني عن الولد فإن الحاجة إلى الولد ليكون وكيلاً لأبيه قائماً مقامه والله أعلم.

قال البغوي (وعزاه الواحدي في أسباب النزول إلى الكلبي) أنه قال وفد نجران: يا محمد إنك تعيب صاحبنا، قال: وأي شيء أقول؟ قال تقول: إنه عبد الله ورسوله، قال: إنه ليس بعار لعيسى أن يكون عبد الله فنزلت ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ﴾ أي لن يأنف ولن يتعظم الاستنكاف التكبر مع الأنفة من نَكَفْتَ الدمع إذا نَحَّيْتَه بأصبعك كيلا يرى أثره عليك ﴿ٱلۡمَسِيحُ﴾ من ﴿أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ﴾ فإن عبوديته تعالى شرف وكمال يباهي به فإنه أصل كل كمال فإن الممكن لا يوجد ولا يتصف بشيء من الكمالات ما لم ينتسب إلى الله تعالى، ولا نسبة له إليه تعالى إلا بالعبودية وإنما المذلة والاستنكاف من عبودية غيره تعالى فإنه ممكن مثله ﴿وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ عطف على المسيح يعني ولا يستنكف الملائكة المقربون من أن يكونوا عبيداً لله تعالى. احتج بالآية من زعم بتفضيل الملائكة على البشر لأن الترقي يكون من الأدنى إلى الأعلى يقال فلان لا يستنكف من هذا ولا من هو أعلى منه ولا يقال لا يستنكف منه زيد ولا عبده، وأجيب بأنه تعالى لم يقل ذلك للترقي من الأدنى إلى الأعلى رفعاً لمنزلتهم بل رداً على عبدة الملائكة كما هو رد على عبدة المسيح، أو يقال لعله أراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون اعتبار التكبير كقولك أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس، قال البيضاوي: وإن أراد به التكبير فغايته تفضيل المقربين من الملائكة وهم الكروبيون الذين حول العرش أو من هو أعلى منهم من الملائكة على المسيح من الأنبياء وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً والنزاع فيه، وقال بعض الأفاضل: إن الأظهر في الدفع أن الترقي بنفي استنكاف الملائكة لأنهم أولى بالاستنكاف لا لفضلهم بمعنى كثرة الثواب بل لأنهم لا يرون فيما بينهم عباداً بخلاف البشر فإن في بني نوعهم كثرة العبودية وشيوع الرقية، قلتُ: والأولى عندي أن

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٨، وسورة ١١٢، باب ١، ٢، والنسائي في الجنائز باب ١١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧، ٣٥٠.

يقال إن الترقي ليس لفضل الملائكة على الأنبياء فضلاً كلياً بل لشرفهم من وجه وفضلهم فضلاً جزئياً ولا نزاع فيه والمعنى أن البشر مع احتياجه لبقاء شخصه ونوعه إلى الأكل والشرب والجماع وغير ذلك وقرب زمان حدوثه وقصر عمره وقرب فنائه كيف يستنكف عن عبودية الله ومخلوقيته وكيف يدعي الألوهية لنفسه مع أن الملائكة مع تجردهم وعدم احتياجهم وطول أعمارهم وشدة بطشهم وعدم ابتلائهم بالأمراض والمصائب والشدائد لا يدعون الألوهية ولا يستنكفون عن عبادة الله والله أعلم. وأيضاً إن النصارى أفرطوا في شأن عيسى عليه السلام وبرؤوه من العبودية لما رأوا أنه ولد بغير أب وأنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، وكان ينبئهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم فيقال لهم هذه الأوصاف في الملائكة أتم منها في عيسى وهم لا يستكبرون عن العبودية، وأيضاً الإشارة إلى أفضلية الملائكة على عيسى ولو من وجه خرج مخرج جواب النصارى حين أفرطوا في شأن عيسى حتى أنزلوه منزلة لم تكن له، كما أن الله تعالى اعتبر فضل خضر على موسى حين سئل هل أحد أعلم منك؟ فقال: لا، فقال الله تعالى: بلى عبدنا الخضر حتى قال موسى ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا﴾ [الكهف: ٦٠] وقال له ﴿هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾ [الكهف: ٦٦] ﴿وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ﴾ الاستكبار دُون الاستنكاف ولذلك عطف عليه، وإنما يستعمل الاستكبار حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فإنه قد يكون باستحقاق ﴿فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا﴾ فيجازيهم.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ كالمسيح والملائكة والمؤمنين ﴿فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ﴾ على حسب وعده إياهم ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ﴾ ما شاء من التضعيفات والمعاملات في مقام القرب والرؤية ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر ببال أحد وأخرج الطبراني وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا» ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ فإن قلت: التفصيل غير مطابق للإجمال فإن الضمير المنصُوب في قوله تعالى ﴿فَسَيَحۡشُرُهُمۡ﴾ عائد إلى من يستنكف فالمجمل كان ذكر المستنكفين وفي التفصيل ذكر الفريقين، وأجيب بأنه ليس هذا تفصيلاً للمنطوق بل لما دل عليه فحوى الكلام كأنه قال فسيحشر المستنكفين إليه جميعاً فيجازيهم يوم يحشر العباد كلهم للجزاء ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الخ، أو يقال جزاء مقابليهم بالإحسان تعذيب لهم بالغم والحسرة فكأنه فصل تعذيبهم بوجهين، قال التفتازاني: هذا الجواب ليس بمستقيم لدخول أمّا على الفريقين لا على الجزاء للمستنكفين، وقدر صاحب الكشاف في المجمل فسيحشرهم والمؤمنين لاقتضاء التفصيل ذلك، أو لأن أحد المتقابلين يدل على ذكر الآخر، قلتُ: بل ذكر الفريقين فيما سبق غير المستنكفين في ضمن قوله تعالى ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ [النساء: ١٧٢]، والمستنكفون في ضمن قوله تعالى ﴿وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ﴾ فبين الله جزاء الفريقين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني المعجزات الدالة على نبوة محمد ﷺ أو المعنى قد جاءكم حجة عليكم من ربكم وهو النبي ﷺ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ يعني القرآن فإنه ينكشف به الحق كما تنكشف الأشياء بالنور ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ يعني جنة وثواباً قدر له بإزاء إيمانه وعمله رحمة منه تعالى لا قضاءً لحق وجب عليه خلافاً للمعتزلة ﴿وَفَضْلٍ﴾ إحسان زائد على ما وعد له في الرؤية ودرجات القرب ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ أي إلى صراط الله سبحانه الموصل إلى الذات البحت المتعالي عن الشيون والاعتبارات ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ وهو الإسلام والطاعة وسلوك طريق الصوفية في الدنيا وطريق الجنة ومقام الرؤية والقرب في الآخرة، وصراطاً حال من المضاف المحذوف في إليه أو يقال تقديره يهديهم مقربين إليه، أو مقرباً إياهم إليه فهو حال من الفاعل أو المفعُول وصراطاً مفعُول ثان أو يقال صراطاً مستقيماً بدل من إليه والله أعلم.

أخرج ابن مردويه عن عمر أنه سأل النبي ﷺ كيف يورث الكلالة فأنزل الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ومرّ معنى الكلالة في أوّل السورة وروى النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيتُ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أوصي لإخواتي بالثلث؟ قال: أحسن، قلتُ: بالشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج ثم دخل عليَّ فقال: «لا أراك تموت في وجعك هذا، إن الله أنزل وبين ما لإخواتك وهو الثلثان» فكان جابر يقول نزلت هذه الآية فيّ. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: هذه قصّة أخرى لجابر غير التي تقدمت في أوّل السورة.

فائدة: أجمع العلماء على أن هذه الآية في بيان ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم، كما ذكرنا في أوّل السورة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقيس عليهم بالإجماع الإخوة والأخوات لأب عند فقد بني الأعيان ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟﴾ مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده ﴿هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ صفه لامرئ أو حال من المستكن في هلك، والولد يعم الذكر والأنثى يعني ليس له ولد ذكر ولا أنثى ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ واحدة لأب وأم يحتمل العطف والحال ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾ أي المرء ﴿يَرِثُهَآ﴾ أي يرث جميع مال أخته إن هلكت عن أخ لها لأب وأم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا﴾ أي للمتوفاة ﴿وَلَدٌ﴾ ذكر ولا أنثى وعدم كون الأب والجد للميت مفهوم من الكلالة ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي من ترث بالأختية ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ فصاعداً بدون الذكر، أجمعوا على أن حكم الزائد على اثنتين حكم الثنتين ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الأخ ﴿وَإِن كَانُوٓا۟﴾ أي من يرث بالإخوة ﴿إِخْوَةً﴾ أي جماعة وحكم الاثنين في الباب حكم الجماعة بالإجماع ﴿رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ مختلطين كان حق الكلام وإن كانوا إخوة وأخوات رجالاً ونساء لكن غلّب المذكر ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ أي فالواجب للذكر منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يعني إن كان مع الأنثيين أو أكثر ذكر واحد أو أكثر يعطى لكل واحد منهم مثل ما يعطى للأنثيين، ويعلم بدلالة النص أنه إن كان ذكر واحداً وأكثر مع أنثى واحدة يعطى للأنثى نصف ما يعطى لذكر واحد منهم، والحاصل أنه يجعل لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم.

مسألة: أجمعوا على أنه كما يشترط عدم الولد لكون نصيب الأخت النصف ونصيب الأختين فصاعداً الثلثين[(١)]، كذلك يشترط لذلك الحكم عدم ولد الابن وإن سفل، وعلى أنه لا نصيب للإخوة والأخوات أصلاً مع ذكر من الأولاد أو أولاد الابن وإن كان واحداً ومع أنثى واحدة أو أكثر منهم للإخوة والأخوات ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر الباقي بعد فرض الإناث من الأولاد وأولاد الابن، أعني بعد النصف للواحدة والثلثين للأكثر منهن، أما للإخوة فلقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها وما أبقت فلأولي رجل ذكر»[(٢)] متفق عليه من حديث ابن عباس، وكذا للأخت واحدة كانت أو أكثر مع البنت واحدة كانت أو أكثر لقوله ﷺ «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» ولحديث الهذيل عن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم؟ فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتى ابن مسعود فقال: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦] سأقضي بما قضى رسول الله ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت[(٣)(٤)] رواه البخاري.

مسألة: وأجمعوا على أنه لا يرث الإخوة والأخوات لأب مع أخ واحد ذكر لأب وأم لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دُون أخيه لأبيه»[(٥)] رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحرث عن علي والحرث ضعيف، وقد قال الترمذي: لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالماً بالفرائض، وقد قال النسائي: لا بأس به، وقول الترمذي: العمل عليه حكاية عن الإجماع.

مسألة: وأجمعوا على أن للأخت لأب واحدة كانت أو أكثر مع أخت واحدة لأب وأم السدس تكملة للثلثين، قياساً على بنت الابن واحدة كانت أو أكثر مع بنت واحدة صلبية ولا يرثن مع الثنتين من الأخوات لأب وأم لإحرازهما تمام الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيقسم الثلث الباقي بعد حظ الأختين لأب وأم أو النصف الباقي بعد حظ أختٍ واحدة من الأعيان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) في الأصل: الثلثان.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٥، ٧، ٩، ١٥، ومسلم في الفرائض حديث ٢، ٣.

(٣) وكان ابن عباس يقول ليس للأخت شيء مع البنت ما بقي فللعصبة ويقول لا تجدونه في كتاب الله وفي قضاء رسول الله وقال الله تعالى ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ لكن ما قلنا ثبت بالسنة وعليه انعقد الإجماع ـ منه رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٨، ١٢.

(٥) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ٥، وابن ماجه في الفرائض باب ١٠، والوصايا باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤.

مسألة: وأجمعوا على أن بني العلات لهم حكم بني الأعيان عند عدم واحد منهم، إمّا لهذه الآية إن قيل إن لفظ الأخ والأخت يشملهم وترجيح بني الأعيان على بني العلات بالسنة لكن يلزم على هذا الجمع بين معنيي المشترك، وإما بالنقل المستفيض فلأخت واحدة منهم النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان ويجوز الذكر منفرداً جميع المال، وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبهم الابن وابن الابن والأب والجد ولهم مع الإناث من الأولاد مثل ما لبني الأعيان معهن والله أعلم ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ أي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتخيروا خلافه، أو يبين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا، وقال الكوفيون لئلا تضلوا فحذف لا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ فهو يعلم مصالح العباد في المحيا والممات والله أعلم.

عن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٢٧] متفق عليه، قال البغوي عن ابن عباس: آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [الفتح: ١] وروي عنه أن آخر آية نزلت قوله تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] ويروىٰ أنه بعد ما نزلت سورة النصر عاش النبي ﷺ عاماً ونزلت بعدها سورة براءة وهي آخر سُورة نزلت كاملة فعاش بعدها ستة أشهر، ثم نزلت في طريق حجة الوداع ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فسميت آية الصيف، ثم نزلت بعدها وهو واقف بعرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فعاش بعدها أحداً وثمانين يوماً ثم نزلت آية الربا، ثم نزلت ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فعاش بعدها أحد وعشرين يوماً والله أعلم. وفي قوله وعاش النبي ﷺ بعد سورة براءة ستة أشهر نظر، لأنها نزلت حين بعث النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أميراً للحج سنة تسع من الهجرة بعد خروج أبي بكر فبعث النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بأربعين آية من أوّل سورة براءة يقرأ على الناس فعاش النبي ﷺ بعد نزوله خمسة عشر شهراً وأياماً، فلعل الراوي قال ستة عشر تكميلاً للأيام شهراً فسقط لفظ عشر، وكذا في قوله بعد ما نزلت النصر عاش النبي ﷺ عاماً نظر، فإن النبي ﷺ حين دخل مكة عام الفتح كان يقرأ سورة النصر كما ذكر في تفسير سورة النصر، وكان الفتح قبل موته ﷺ بثلاثين شهراً والله أعلم(١).

تمّ تفسير سورة النساء من تفسير المظهري حادي عشر

شهر رجب سنة ألف ومائة وثمان وتسعين

من الهجرة على صاحبها

أفضل السلام والتسليم

---

(١) عن عمر بن الخطاب قال من قرأ البقرة وآل عمران كتب عند الله من الحكماء.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورةُ المائِدة

مَدنيَّة وَهِي مائة وعِشرُون آية وسِتّ عشرَ رُكُوعاً

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ العقد: العهد الموثق وأصله الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال، قال الزجاج: هو أوكد العهود والوفاء والإيفاء القيام بمقتضى العهد وفي الإيفاء مبالغة ليس في الوفاء كذا قال التفتازاني، والحكم عام يشتمل العقود التي عقدها الله تعالىٰ على عباده عامة من يوم الميثاق إلى يومنا هذا من التكاليف وتحليل حلاله وتحريم حرامه، وما أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتب في الإيمان بمجمع ﷺ وبيان نعته وما يعقد الناس بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به، وقد ذكر رسول الله ﷺ وسلم من آيات المنافق «إذا عاهد غدر»[1] متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو، وكما كان مما عقد الله سبحانه تحليل حلاله وتحريم حرامه عقبه بقوله عز وجل ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ والبهيمة: كل حي لا يميز، والأنعام ذات القوائم الأربع، وقيل: البهيمة ذات أربع قوائم والأنعام الإبلَ والبقر والغنم والإضافة على التقديرين إضافة العام المطلق إلى الخاص، وهذه الإضافة عند النحويين بمعنى اللام وإنما جعلوا الإضافة بمعنى من إذا كان المضاف إليه جنس المضاف وفسروا الجنس بما يكون بينه وبين المضاف عموم من وجه نحو خاتم فضة،

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، والمظالم باب ١٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٦.

وكلام البيضاوي والكشاف يشعر أن هذه الإضافة بمعنى من والله أعلم.

ومقتضى هذين التأويلين أنه تعالىٰ: أراد تحليل ما حرم أهل الجاهلية على أنفسهم من الأنعام كالبحيرة والسائبة، وقال الكلبي: بهيمة الأنعام وحشيتها كالظباء وبقر الوحش ونحوهما مما يماثل الأنعام في اجترار العلف من الكرش إلى الفم وعدم الأنياب والإضافة حينئذ إلى الأنعام لملابسة الشبه من قبيل لجين الماء، قال البغوي وروى أبو ظبيان عن ابن عباس قال: بهيمة الأنعام الأجنة ومثله عن الشعبي فالآية على هذا التأويل يدل على حل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه وقد تم خلقه وبه قال الشافعي وأحمد وأبو يوسفُ ومحمدُ وشرط مالك الإشعار، قال البغوي قال ابن عمر: ذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقه ونبت شعره ومثله عن سعيد بن المسيب، وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الجنين من غير ذبح مستقل أشعر أو لم يشعر. احتج الشافعي ومن معه بحديث أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقهِ أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإنَّ ذكاته ذكاة أمه»(١) رواه أحمد وأبو داود، وعن جابر عن رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه»(٢) رواه أبو داود والدارمي، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»(٣) قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر، وقال الشافعي ومن معه إن الجنين جزء من الأم حقيقة لأنه متصل بها حتى يفصل بالمقراض وقد يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها، فإذا كان جزء منها فالجرح في الأمر ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الجنين مستقل في الحياة يتصور حياته بعد موتها وهو حيوانُ دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا يحصل بجرح الأم فيه إذ هو ليس بسبب لخروج الدم من الجنين أصلاً، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروج الدم ناقصًا فيقام مقام الكامل عند التعذر وإذا لم يحصل الميز فالجنين ميتة وقد ثبت حرمة الميتة بدليل قطعي من الكتاب فلا يثبت حله بحديث الآحاد، وتأويل بهيمة الأنعام في هذه الآية بالجنين غير ظاهر ولا يلائمه الاستثناء بقوله تعالىٰ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ المراد بالموصول الميتة وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب والمنخنقة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع، وهذه الأشياء كانت داخلة في بهيمة الأنعام والتحريم لما عرض من الموت حتف أنفه ونحو ذلك من العوارض فالاستثناء متصل، وقيل: المراد بهيمة الأنعام المذكورة والاستثناء منقطع، وإسناد التلاوة إلى الميتة وأخواتها مجازي أو بتقدير المضاف أي: يتلى عليكم آية تحريمه فالمجاز حينئذ في

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٧، والترمذي في الصيد باب ١٠، وابن ماجه في الذبائح باب ١٥، والدارمي في الأضاحي باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩، ٤٥، ٥٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٧١، ٢٧٤.

الظرف، وجاز أن يراد بالموصول الآية ويقدر المضاف على الموصول يعني إلّا محرم ما يتلىٰ عليكم ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ الصيد يحتمل المصدر والمفعول، وغيرَ حالٌ من الضمير في لكم أي أحلت لكم بهيمة الأنعام حال كونكم غير معتقدين حل الصيد في حالة الإحرام، ولما كان تقييد إحلال الأنعام بحال عدم اعتقاد حل الصيد غير ظاهر، قال صاحب الكشاف: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ عبارة عن الامتناع عن الصيد كأنه قال أحلت لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم عن الصيد لئلا يضيق عليكم الأمر، ويرد عليه أن حل الأنعام غير مقيد بحالة الإحرام حالة الامتناع عن الصيد بل هي حلال في جميع الأحوال فهذا التقييد إنما يصح لو جعل بهيمة الأنعام ما يعم الوحشي والأهلي، وهو التأويل الأول أو يخص بالوحشي وهو التأويل الثالث فجعل حل الصيد مقيدًا بحالة عدم الإحرام والتقدير أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها وحشيًا كان أو أهليًا إلا ما يتلى عليكم من الميتة وأخواتها حال كونكم غير معتقدين حل الصيد في الإحرام، يعني ما أحلت لكم الصيد في الإحرام حتى تعتقدوا حلها، وجاز أن يكون فاعل ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ الشارع جلّ وعلا، والجمع للتعظيم كأنه قال: أحللنا لكم بهيمة الأنعام حال كوننا غير محلي الصيد لكم ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الحرم جمع حرام، والجملة حال من المستكن في محلي الصيد إن كان المستكن ضمير المخاطبين، وكذا إن كان المستكن فيه ضمير الشارع المتكلم ويكفي للجملة الحالية الواو، ولا يجب الضمير أو من الضمير المحذوف أعني لكم على تقدير كون المستكن ضمير الشارع فقط ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ في التحليل والتحريم وغير ذٰلك لا اعتراض عليه.

أخرج ابن جرير عن عكرمة وعن السدي نحوه أنه قدم الحكم بن هند البكري المدينة في عير له يحمل طعامًا فباعه ثم دخل على النبيّ ﷺ فبايعه وأسلم، فلما ولى خارجًا نظر إليه النبيّ ﷺ فقال: لمن عنده: «لقد دخل عليّ بوجه فاجر وولىٰ بقضاء غادر» فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام وخرج في عير له يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة فلما سمع به أصحاب النبيّ ﷺ تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في عيره فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية فانتهى القوم. وقال البغوي: نزلت في الحطم واسمه شريح بن ضبيعة البكري أتى المدينة وخلف خيله خارج المدينة وحده على رسول ﷺ فقال: له: إلى ما تدعو الناس؟ فقال: «إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنا محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» فقال: حسن، ألا إن لي أمراء لا أقطع أمراً دونهم ولعلي أسلم وآتي بهم، وقد كان النبيّ ﷺ قال لأصحابه «يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان الشيطان» ثم خرج شريح من عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لقد دخل بوجه كافر وخرج بقناع غادر» ومر الرجل فمر بسرح[1] المدينة فاستاقه وانطلق فتبعوه فلم يدركوه، فلما كان العام المقبل خرج حاجًا في حجاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه تجارة عظيمة وقد قلد الهدي، فقال: المسلمون للنبي ﷺ: هذا الحطم خرج حاجًا فخل بيننا وبينه، فقال: النبيّ ﷺ: «إنه قد قلد الهدي» فقالوا: يا رسول الله هذا شيء كنا

(١) سرح اسم جمع وليس بتكسير سارح الماشية ـ ١٢ ـ.

نفعل في الجاهلية، فأبى النبيّ ﷺ فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية. وذكر الواحدي أتى الحطم النبيّ ﷺ من اليمامة إلى المدينة فعرض عليه الإسلام فلم يقبل، فلما خرج مر بسرح المدينة فاستاقها فلما خرج النبيّ ﷺ عام القضية سمع تلبيته بحجاج اليمامة فقال لأصحابه: «هذا الحطم وأصحابه» وقد كان قلد ما نهب من السرح وأهداه إلى الكعبة فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، قال ابن عباس ومجاهد: المراد بشعائر الله مناسك الحج ومواقفه من المطاف والمسعى والموقف بعرفة والمزدلفة والرمي للجمار والأفعال التي تعرف بها الحاج من الإحرام والطواف والحلق والنحر وغيرها وإحلالها التهاون بحرمتها، وأن يحال بينها وبين المتناسكين بها كان المشركون يحجون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك. والشعائر: جمع شعيرة وهي في الأصل اسم لما أشعر به إنما سمى أعمال الحج ومواقفه شعائر لأنها علامات الحج وأعلام النسك، وقال أبو عبيدة: شعائر الله هي الهدايا والإشعار من الشعار أي العلامة، والإشعار أن يطعن في صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل الدم فيكون ذلك علامة أنه هدي، قلت: وعلى هذا يلزم التكرار بذكر الهدايا والقلائد.

مسألة: الإشعار في الهدايا سنة إذا كانت الهدي من الإبل عند الأئمة الثلاثة وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: مكروه، والحجة للجمهور ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبيّ ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له»(١) قال عطية عن ابن عباس: لا تحلوا شعائر الله هي أن تصيد وأنت محرم بدليل قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ قلت: لعل المراد من قول ابن عباس هذا والذي ذكرنا عنه سابقًا واحدًا، فإن الاجتناب عن الاصطياد في الإحرام داخل في الاجتناب عن إحلال مناسك الحج، وقيل: المراد من قوله لا تحلوا شعائر الله النهي عن القتل في الحرم ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ وإحلال القتال فيه، وقال ابن زيد: هو النسيء وذلك أنهم كانوا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ جمع هدية وهي ما يهدى به إلى الكعبة من الإبل والبقر والغنم، ذكر البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقر أو شاة، وإنما ذكر الهدي مع أنه من الشعائر تخصيصًا بعد تعميم لأن المنع عن تحليله أهم لأن فيه إتلاف حق الفقراء ولأنه أقرب بأن يقع الناس فيه لأن فيه أخذ مال جبل الطبائع على حبها.

﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ جمع قلادة وهي: ما قلد به الهدي من نعل أو لحاء شجر أو غيرهما ليعلم به أنه هدي فلا يتعرض له، والمراد به الهدايا المقلدة وعطفها على الهدي للاختصاص فإنه أشرف الهدي، وقال عطاء: أراد أصحاب القلائد وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا الخروج من الحرم قلدوا أنفسهم وإبلهم بشيء من لحاء شجر الحرم كيلا يتعرض لهم، وقال مطرف بن الشخير: هي القلائد أنفسها وذلك أن المشركين كانوا يأخذون لحاء

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٦، ١١١، والوكالة باب ١٤، ومسلم في الحج حديث ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩.

من شجر مكة ويتقلدونها فنهوا عن نزع شجرها، وقيل: النهي عن إحلال القلائد مبالغة في النهي عن التعرض للهدي نظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وإحلال الهدي والقلائد أخذها أو منعها عن البلوغ إلى الحرم ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾ قاصدين ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ لزيارته وإحلالهم التعرض لهم بالقتل والنهب ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يطلبون ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ في الدنيا بالرزق في التجارة وفي الآخرة بالثواب ﴿وَرِضْوَانًا﴾ يرضى عنهم، والجملة في موضع الحال من المستكن في آمين، أو صفة موصوفة المقدر تقديره ولا قوماً آمين البيت الحرام يبتغون، ولا يجوز أن يكون صفة لآمين لأنه عامل والمختار أن اسم الفاعل الموصوف لا يكون عاملًا، وفائدة هذا التقييد استنكار إحلال من هذا شأنه والتنبيه على المانع، وكلمة آمين البيت الحرام يعم المؤمنينَ والمشركين من حيث الصيغة ومن حيث سوق الكلام، فإن الآية نزلت في عام القضاء وسيق الكلام للنهي عن تعرض البكري وهداياه وأمثاله، فالآية منسوخة باعتبار قصر حكمها بالمؤمنين بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فلا يجوز أن يحج مشرك ولا يأمن كافر بالهدي والقلائد وابتغاء الفضل والرضوان في المشركين، قيل: مبني على زعمهم لأن الكافر لا نصيب له في الرضوان، وقال قتادة: هو أن يصلح الله معايشهم في الدنيا وأن لا يعجل لهم العقوبة فيها، وقيل: ابتغاء الفضل أي الرزق بالتجارة عام للمؤمنين والمشركين وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصةً ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ من الإحرام ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ إذن في الاصطياد بعد تحريمه بقوله تعالىٰ ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ فإن الصيد في الإحرام تحليل للشعائر، وقيل: بعد المنهي لقوله تعالىٰ ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ وهذا بعيد وهذا الأمر للإباحة بقرينة الإجماع كما في قوله تعالىٰ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠] ولا دليل فيه على أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة مطلقًا فإن مقتضى الأمر المطلق الخالي عن القرائن هو الإيجاب، كما برهن عليه في الأصول قال الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال الله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابنا فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ قال البغوي: قال ابن عباس وقتادة: لا يحملنكم، وقال الفراء: لا يكسبنكم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ أي قومكم من أهل مكة، والشنآن مصدر بمعنى شدة البغض والعداوة أضيف إلى المفعول أو الفاعل، قرأ ابن عامر وأبو بكر بسكون النون الأولى والآخرون بفتحها وهما لغتان في المصدر، وجاز أن يكون نعتًا على تقدير سكون النون بمعنى بغيض قوم فإن المصادر أكثرها فَعَلان بفتح العين مثل الضَربان والسَّيَلان والنَّسَلان وبالسكون في النعت أكثر مثل السَّكْران والنَّدْمان والرَّحْمٰن ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة على أنه شرط معترض أغنى عن جوابه لا يجرمنكم، والباقون بفتح الهمزة بتقدير اللام أي: لأن صدوكم

عن البيت عام الحديبية متعلق بشنآن، قال البغوي: قال محمد بن جرير: هذه السورة نزلت بعد قصة الحديبية وكان الصدّ قد تقدم ﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ عليهم بالقتال وأخذ الأموال، وهذا ثاني مفعولي يجرمنكم فإنه يتعدى إلى واحد وإلىٰ اثنين ككسب ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ﴾ أي على امتثال أمر الله تعالىٰ والتّقوى أي الانتهاء عما نهى عنه كي يتقي نفسه عن عذاب الله ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ يعني لا تعاونوا على ارتكاب المنهيات ولا على الظلم لتشفى صدوركم بالانتقام. عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك[١] في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[٢] رواه مسلم في صحيحه والبخاري في الأدب والترمذي، وعن أبي ثعلب قال: قال رسول الله ﷺ: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب وإن أفتاك المفتون»[٣] رواه أحمد، قلت: هذا الحديث خطاب لأرباب النفوس المطمئنة والقلوب الزاكية ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ فانتقامه أشد وأخوف ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ هذا بيان لما يتلى عليكم والميتة ما فارقه الروح على حتف أنفه، أخرج ابن مندة في كتاب الصحابة من طريق عبدالله بن جبلة بن حيان بن أبجر عن أبيه عن جده حيان بن أبجر قال: كنا مع رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة، فأنزل الله تحريم الميتة فأكفأت القدر، قلت: إنما ذكرت هذا الحديث في هذا المقام تبعًا للباب[٤] النقول في أسباب النزول، والصحيح أن كون هذه القصة عند نزول هذه الآية آية المائدة محال لأن هذه الآية آخر آية الأحكام نزولًا كما سنذكر وحرمة الميتة كانت قبل الهجرة نزلت بمكة في سورة الأنعام فلا يمكن من الصحابي طبخ لحم الميتة بعد ذلك، فالظاهر أن القصّة عند نزول آية التحريم في الأنعام ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والله أعلم، وَالدَّمُ أي: المسفوح منه بالإجماع وهو السائل وكان أهل الجاهلية يصبونها في الأمعاء ويشربونها ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إنما خص اللّحم بالذكر مع كونه نجسًا بجميع أجزائه بالنص والإجماع لأنه معظم المقصود من الحيوان ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ والإهلال رفع الصوت وهو قولهم عند الذبح باسم اللات والعزّى، عن أبي الطفيل قال: سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس إلا ما في قراب[٥] سيفي هذا فأخرج صحيفة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار[٦] الأرض[٧]، وفي رواية بلفظ: «من غيَّر منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثاً»[٨] رواه مسلم.

---

(١) أي أثر ـ ١٢ نهاية ـ.

(٢) أخرجه مسلم في البر حديث ١٤، ١٥، والترمذي في الزهد باب ٥٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

(٤) اسم كتاب في أسباب النزول ـ ١٢ ـ.

(٥) القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمور وغيره.

(٦) المنار جمع منارة وهي العلامة.

(٧) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ٤٥.

(٨) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ٤٣، ٤٤.

مسألة: يكره أن يذكر مع اسم الله عند الذبح شيئاً غيره موصولاً لا معطوفًا مثل أن يقول عند الذبح بسم الله اللهم تقبل من فلان لكن لا يحرم، ونظيره بسم الله محمد رسول الله بالرفع، وإن ذكر موصولاً على وجه العطف والشركة نحو أن يقول بسم الله واسم فلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بالجرّ يحرم الذبيحة لأنه أهل بها لغير الله، ولا بأس بأن يقول قبل التسمية قبل أن يضجع الذبيحة أو بعد الذبح كما روي أنه ﷺ قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذا عن أمة محمَّد عليه السلام ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ»(١) قد ذكر حرمة هذه الأربعة وما يتصل بها من المسائل في سورة البقرة ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ التي ماتت بالخنق ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الوقذ الضرب الشديد، وكانوا في الجاهلية يقتلون البهيمة ضربًا بعصا أو حجر ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي تردت أي سقطت من علو أو في بئر فماتت بلا ذبح ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي نطحتها أخرى أي أصابتها بقرنها فماتت، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يعني ما بقي(٢) من أكل السبع وماتت بأكله بعضها، وهذا يدل على أن جوارح الصيد كالكلب والفهد والباز والصقر إذا أكلت مما اصطادته لا يحل أكله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء، وأصل التذكية الإتمام، يقال: ذكت النار إذا اتمت اشتعالها، والمراد ههنا الذبح فإنه إتمام للحياة، قال في الصحاح: ذكيت الشاة أي ذبحتها، وحقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية لكن خصّ في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه انتهى كلامه، قلت: يعني إبطال الحياة بالذبح أو النحر في الحلق واللبة في حالة الاختيار مع ذكر اسم الله تعالىٰ وحده عليه، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ نوفل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منًى، ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»(٣) رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني.

مسألة: فإذا جرح السبع أو أكل شيئًا منه وأدركته حيًا فذبحته يحل أكله وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وأما ما صار بجرح السبع إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالًا وإن ذبحته، وكذلك المتردية والنطيحة والموقوذة إذا أدركتها حية قبل أن يصير إلى حالة المذبوح فذبحتها يكون حلالًا، والاستثناء إذا وقع بعد أمور متعاطفة يرجع إلى الأخيرة فقط عند أبي حنيفة، وإنما عرف حكم ما أدركته حيًا بعد الخنق والوقذ والنطح والتردي وذبحته بالمقايسة، ولا يمكن إرجاع الاستثناء إلى الجميع لأن المنخنقة اسم لما مات بالخنق وكذا أخواتها فلا يشتمل ذلك ما أدركته حيًا وذبحته فلا يجوز الاستثناء.

مسألة: عروق الذبح الحلقوم أعني مجرى النفس والمريء أعني مجرى العلف والماء والودجان وهما مجرى الدم؟ فقال مالك: ويجب قطع هذه الأربعة وهو أحد قولي أحمد، رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه: يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/٣٩٨، والقرطبي في تفسيره ١٢/٦٦.

(٢) ويمكن أن يقال أن ما أكله السبع المعلم الذي ذكر اسم الله عند إرساله فهو داخل في المستثنى لأنه ذكاة ضروري.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٧.

والمريء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن قطع ثلاثاً منها أي ثلاث كان يحل الأكلَ وبه كان يقول أبو يوسف رضي الله عنه أولاً ثم رجع فقال: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وبه قال محمد رضي الله عنه في رواية، وعنه أنه يعتبر أكثر كل من الأربع وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لأن كل فرد منها أصل بنفسه وللأكثر حكم الكل، ولأبي يوسف رضي الله عنه أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر وأما الحلقوم فيخالف المريء فلا بد من قطعهما، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام وأي ثلاث قطع فقد قطع الأكثر منها وحصل ما هو المقصود وهو إنهار الدم المسفوح.

مسألة: يجوز الذبح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من زجاج أو حجر أو قصب أو غير ذلك إذا كان له حدة، وكذا يجوز بالسن والظفر والقرن إذا كان منزوعًا ذي حدة عند أبي حنيفة، إلا أنه يكره كذا في الهداية، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يجوز بالسنّ والظفر والقرن ويكون ميتة. عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله ﷺ «إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدًى أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»(١) متفق عليه، وعن كعب بن مالك «أنه كانت لنا غنم يرعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فسأل النبيّ ﷺ فأمره بأكلها»(٢) رواه البخاري، وعن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله ﷺ: «أرأيت أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة(٣) وشقة العصى؟» قال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله»(٤) رواه أبو داود والنسائي، وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحه بشعب من شعاب أحد، فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدًا فوجأ به من لبتها حتى أهرق دمها، ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها»(٥) رواه أبو داود ومالك، وفي رواية فذكاها بشظاظ(٦)، احتج أبو حنيفة رضي الله عنه في الخلافية بعموم قوله ﷺ: «ما أنهر فكلْ» قوله ﷺ: «أمرر الدم بما شئت» واحتج الأئمة الثلاثة بقوله ﷺ: «ليس السن والظفر» حيث استثني مما أنهر الدم، وأجاب أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يذبحون بظفر غير منزوع، والظاهر أن المراد بالسن في الاستثناء ما ليس فيه حدة يدل عليه قوله ﷺ: «أما السن فعظم» ولا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب ١٥، ١٨، ومسلم في الأضاحي حديث ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الوكالة باب ٤، والذبائح باب ١٨.

(٣) المروة: الحجر الأبيض، والمراد هنا كل حجر له حد.

(٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٥، وابن ماجه في الذبائح باب ٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧.

(٥) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٥، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٠.

(٦) الشظاظ: خشبة محددة الطرف تدخل في عروق الجوالقين لتجمع بينهما عند حملها على البعير.

بسن وظفر غير منزوعين إجماعًا لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة.

مسألة: يستحب للذابح أن يحد شفرته لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس.

مسألة: لو رمىٰ إلى صيد في الهواء فأصابه فسقط على الأرض ومات كان حلالاً لأن الوقوع على الأرض من ضرورته، وإن سقط في الماء أو على جبل أو شجر ثم تردى منه فمات لا يحل أكله وهو من المتردية والذي مات بالغرق إلا أن يكون السهم أصاب مذبحه في الهواء فيحل كيف ما وقع لأن الذبح قد حصل بإصابة السهم المذبح ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قيل النصب جمع واحدها نصاب ككتب وكتاب، وقيل: هو واحد وجمعها أنصاب كعنق وأعناق وهو الشيء المنصوب، قال مجاهد وقتادة: كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجرًا منصوبة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون بها وليست هي بأصنام إنما الأصنام هي الصورة المنقوشة، وقال الآخرون: هي الأصنام المنصوبة، وقال قطرب: على بمعنى اللام ومعناه ما ذبح لأجل النصب، وقال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به واحد، قلت: العطف يقتضي التغاير فالظاهر ما قيل إنها كانت حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة وحرم عليكم ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ أي الاستسقام أي طلب معرفة ما قسم لهم مما لم يقسم لهم بالأزلام وهي القداح التي لا ريش لها ولا نصل واحدها زلم بفتح الزاء وضمها، وكانت أزلامهم سبعة قداح مستوية من شوحط تكون عند سادن(٢) الكعبة مكتوب على واحد منها نعم وعلى واحد لا وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق وعلى واحد العقل وواحد غفل ليس عليه شيء، فكانوا إذا أرادوا أمرًا من سفر أو نكاح أو ختان أو غيره أو اختلفوا في نسب أو اختلفوا في تحمل عقل جاؤوا إلىٰ هُبَل، وكانت أعظم أصنام قريش بمكة وجاؤوا بمائة درهم أعطوها صاحب القداح حتى يحيل القداح ويقولون: يا إلٰهنا إنا أردنا كذا كذا، فإن خرج نعم فعلوا وإن خرج لا لم يفعلوا ذلك حولا ثم عادوا إلى القداح ثانية، وإذا جالوا على نسب فإن خرج منكم كان وسيطاً منهم وإن خرج من غيركم كان حليفًا وإن خرج ملصق كان على منزلة لا نسب له ولا حلف، وإذا اختلفوا في عقل فمن خرج قدح العقل حمله وإن خرج الغفل أجالوا ثانيًا حتى يخرج مكتوب فنهى الله عن ذلك، وحرمه وقال ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ قال سعيد بن جبير الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقال مجاهد كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها، وقال الشعبي وغيره الأزلام للعرب والكعاب للعجم، وقال سفيان بن وكيع: هي الشطرنج.

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٥٧، وأبو داود في الأضاحي باب ١١، والترمذي في الديات باب ١٤.

(٢) سادن الكعبة: أي خادم الكعبة ومتولي أمرها من فتح الباب والإغلاق ـ ١٢ ـ.

قلت: وكل شيء يطلب به علم الغيب على نحو هذا الطريق كعلم الرمل بضرب الكعاب واستخراج أشكال النقاط وما يقال بالفارسية فال نامه وكل ما يقامر بها فهو داخل في الاستقسام بالأزلام عبارة أو دلالة جلية أو خفية والله أعلم. وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة»[١] رواه البغوي، وعن قبيصة قال: قال رسول الله ﷺ: «العيافة[٢] والطيرة[٣] والطرق من الجبت[٤]» رواه أبو داود بسند صحيح، والطرق الضرب بالحصى ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ لم يرد يومًا بعينه وإنما أراد الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الآتية، وقيل أراد يوم نزولها ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ أن يبطلوه أو أن يغلبوا على أهله أو أن يرجع عنه أهله بتحليل الخبائث وغيرها ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ﴾ أن يظهروا عليكم ويبطلوا دينكم ﴿وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ أثبت الياء في الوصل خاصة أبو عمرو وحذفها الباقون في الحالين يعني أخلصوا الخشية لي.

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع من الفرائض والواجبات والسنن والآداب والحلال والحرام والمكروه وموجبات الفساد لماله وجود شرعي كالصلاة والصوم والبيع ونحوها وقوانين الاجتهاد فيما لا نص فيه، وجاز أن يكون المراد بإكمال الدّين بلوغه ﷺ في معارج القرب إلى مرتبة يغبط الأولون والآخرون حتى غفر لكمال محبوبيته جميع ذنوب أمته حتى الدماء والمظالم. عن عباس بن مرداس: أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم فقال: أبو بكر وعمر إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سِنّك؟ قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه»[٥] رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث، قال ابن عباس: لم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض والسنن والحدود والأحكام. فإن قيل: يروى عن ابن عباس إن آية الربا أنزلت بعدها؟ قلنا إن صح هذا فالمراد أنَّ قوله تعالىٰ في آخر البقرة ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى قوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] الآية نزلت بعد ذلك، ولا شك أن حرمة الربا كانت قبل نزول تلك الآية وإنما نزلت تلك الآية للتوبيخ، وقد ورد في حديث

---

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ٢/ ٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/ ٣١٦.
(٢) العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمها وأصواتها وممرها.
(٣) الطيرة التشاؤم بالشيء.
(٤) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠.
(٥) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ٥٦.

جابر عند مسلم في قصة حجة الوداع قوله ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»(١) وقال سعيد بن جبير وقتادة: أكملت لكم دينكم فلم يحج معكم مشرك، وقيل: أظهرت دينكم على الأديان كلها وأمنتكم من الأعداء.

فائدة: نزلت هذه الآية يوم الجمعة عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبيّ ﷺ واقف بعرفة على ناقته العضباء، فكادت عضد الناقة تندقُّ من ثقلها فنزلت. روى الشيخان في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو نزلت علينا معشر اليهود ما نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال أيّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبيّ ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة. أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيدًا لنا بل عيدين الجمعة وعرفة»(٢) قال البغوي: روى هارون بن عنترة عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية بكىٰ عمر فقال له النبيّ ﷺ: ما يبكيك يا عمر؟ قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، قال: «صدقت»، وكانت هذه الآية نعي رسول الله ﷺ وعاش رسول الله ﷺ بعدها أحد وثمانين يومًا ومات يوم الاثنين بعد ما زاغت الشمس لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة أحد عشر، وكانت هجرته في الثاني عشر منه ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ يعني أنجزت وعدي بقولي ولأتم نعمتي عليكم وإتمام النعمة بالهداية والتوفيق وإكمال الدين وفتح مكة وهدم منار الجاهلية حتى حجوا مطمئنين لم يخالطهم أحد من المشركين ﴿وَرَضِيتُ﴾ أي اخترت ﴿لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ من بين الأديان ﴿دِينًا﴾ وهو الدين الصحيح عند الله لا غير، روى البغوي بسنده عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبرائيل قال الله تعالىٰ: هذا دين أرتضيه لنفسي ولن يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه»(٣) والله أعلم.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض بما يوجب التجنب عنها من تعظيم الدين وذكر المنة على المؤمنين بإكماله وكون ارتكابها فسقًا يعني من اضطر إلىٰ أكل شيء مما ذكر ﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾ وهي خلو البطن من الغذاء، يقال: رجل خميص البطن أي جائع ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ أي مائل ﴿لِّإِثْمٍ﴾ أي إلى إثم بأن يأكلها تلذذًا أو مجاوزًا عن حد الرخصة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تقديره فأكله فإن الله غفور رحيم يغفره، قد ذكرنا هذا البحث وما يناسبه في سورة البقرة.

روى البغوي بسنده عن أبي واقد الليثي أن رجلًا قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في الحج حديث ١٤٧، وأبو داود في المناسك باب ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٣، والمغازي باب ٧٧، وتفسير سورة ٥، باب ٢، ومسلم في التفسير حديث ٢، ٣، ٤.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

بها بقلًا، فشأنكم بها»[١] الغبوق شراب آخر النهار مقابل الصبوح كذا في النهاية واحتفى البقل اقتلعه من الأرض، كذا في القاموس والله أعلم.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

روى الطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم عن أبي رافع قال: جاء جبرائيل إلى النبيّ ﷺ فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ فأخذ رداءه فخرج إليه وهو قائم بالباب، فقال: قد أذنّا لك، فقال: أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرواً فأمر أبا رافع لا يدع كلبًا بالمدينة إلا قتله، فأتاه ناس فقالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمّة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ لما تضمن السؤال معنى القول وقع على الجملة. وروى ابن جرير عن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالي فدخل عاصم بن عدي وسعد بن حتم وعويمر بن ساعدة فقالوا: ماذا أحل لنا يا رسول الله؟ فنزلت هذه الآية. وأخرج عن محمد بن كعب القرظي قال: أمر النبيّ ﷺ بقتل الكلاب، فقالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمّة؟ فنزلت، وأخرج من طريق الشعبي أن عدي بن حاتم الطائي قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله عن صيد الكلاب فلم يدر ما يقول حتى نزلت هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين، سألا رسول الله ﷺ فقالا: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة[٢] وإن كلاب آل دريح تصيد البقر والحمير والظباء وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ يعني من الانتفاع بالكلاب ومن الصيد الذي تصيدها الكلاب ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ هذا زائد علىٰ قدر الجواب وسنذكر شرحه فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ، والجواب قوله تعالىٰ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ عطف على الطيبات إن كانت ما موصولة والعائد محذوف، والتقدير أحل لكم صيد ما علمتموه، والجملة شرطية إن كانت ما شرطية وجواب الشرط فيما سيأتي أعني فكلوا ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ بيان لما والمراد بها السباع من البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر وغيرها والبازي والصقر والشاهين وغيرها، والجرح إما من الكسب يقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم ومنه يقال للأعضاء الجَوارح لأنها كاسبة للأفعال وهذه السباع كاسبة لأربابها أقواتهم من الصيد وإما من الجراحة فإنها تجرح في الصيد، وبناءً على هذا التأويل قال أبو حنيفَة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٩، والبغوي في تفسيره ١١/٢.

(٢) البزاة جمع باز ـ ١٢ ـ.

وأكثر العلماء رضي الله عنهم: لا بد في الصيد من الجرح فلو قتل الكلب الصيد من غير جرح بأن صدمه أو خنقه فمات لا يحل أكله، وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه يحل ولا يشترط الجرح نظرًا إلى التأويل الأوّل، قال صاحب الهداية: لا تنافي بين التأويلين في الآية وفي الجمع بين التأويلين أخذ باليقين فلا بد من اشتراط الجرح، وفي الكفاية: النهي إذا ورد فيه اختلاف المعاني فإن كان بينهما تناف يثبت أحدهما بدليل توجب ترجيحه وإن لم يكن بينهما تناف يثبت الجميع أخذًا باليقين كذا ذكر فخر الإسلام.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم القول بعموم المشترك وهو خلاف مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. قلنا: عموم المشترك أن يريد المتكلم من لفظ مشترك كلا المعنيين جميعًا كما يراد بالعام وأن يحكم السامع بشمول الحكم لكلا المعنيين جميعًا كما في العام وههنا ليس كذلك بل نقول إن المراد عند الله تعالىٰ من الجوارح أحدهما لكن لما لم يقم دليل قاطع على تعيين أحدهما ولا منافاة بينهما أخذنا بها احتياطًا. واحتج الحنفية أيضًا على اشتراط الجرح أنه لا بد من الذكاة والذكاة الاضطراري الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال، وإن كسر عضوًا فقتله ففي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة، والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل لأن المعتبر جرح ينتهض سببًا لانهار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فأشبه التخنيق، قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»[١] وكذا يشترط الجرح في الرمي إجماعًا لحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله ﷺ إنا نرمي بالمعراض؟ قال: «كل ما خزق[٢] وما أصاب بعرضه فقتله فإنه وقيذ فلا تأكل»[٣] متفق عليه.

مسألة: يجوز الاصطياد بكل جارح من البهائم والطيور، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه استثنى من ذلك الأسد والذئب لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلوّ همّته والذئب لخساسته وألحق بهما البعض الحدأة لخساسته والخنزير مستثنى إجماعًا لأنه نجس العين لا يجوز الانتفاع به بوجه، قلت: لا وجه لاستثناء الأسد والذئب والحدأة من الجوارح، والقول بأنهما لا يعملان لغيرهما لا يضر فإنهما حينئذ يخرجان من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ وقال أحمد: لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم لحديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»[٤] رواه أبو داود والترمذي والدارمي، وعن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»[٥] رواه مسلم، والجمهور على أنه يحل

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل. (٢) خزق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح باب ١، و٢، ٩، ومسلم في الصيد حديث ٣، ٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢١، والترمذي في الصيد باب ١٦، ١٧، والدارمي في الصيد باب ٣.

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤٧.

صيده لعموم الآية والله أعلم ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال من الضمير المرفوع في علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم والإغراء، والمكلب الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها ويؤدبها مشتق من الكلب، لأن التأديب يكون فيه أكثر وآثر أو لأن كل سبع يسمى كلبًا، في القاموس: الكلب كل سبع عقور، وقال رسول الله ﷺ في عتبة بن أبي لهب وقد كان يسبّ النبيّ ﷺ: «اللّهم سلّط عليه كلبًا من كلابك»[1] فخرج في قافلة يريد الشأم فنزلوا منزلًا فقال: إني أخاف دعوة محمّد فحطّوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه فجاء الأسد فانتزعه فذهب به، أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه وقال: صحيح الإسناد.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال ثانية أو استئناف ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ من طرق التأديب أو مما علمكم أن تعلموها من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وأن يمسك الصيدَ ولا يأكل منه ويعلم كونه معلمًا بتكرر ظهور آثار التعليم هذه منها ثلاث مرات، أسند الله سبحانه التعليم إلى نفسه لأن العلوم كلها التصورية والتصديقية البديهية والنظرية ملهمة من الله تعالىٰ والعقل والفكر في بعض الأمور سبب عادي والعلم بالنتيجة بعد العلم بالمقدمتين إنما يحصل بفيضان من الله تعالىٰ على مقتضى جري العادة ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ أي الجوارح ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يعني مما لم تأكل منه وهذا التفسير مستفاد من حديث عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكله فإنما أمسك على نفسه»[2] الحديث متفق عليه، وفي رواية بلفظ «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسكن عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتله ولم يأكل منه فكله وإن أكل فلا تأكله فإنما أمسكه على نفسه»[3] رواه أبو داود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه، وقال البيهقي: تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالفه الحفاظ، فهذه الآية بهذا التفسير المستفاد من الحديث حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه إن الكلب إذا أكل من الصيد لا يباح أكله، قال البغوي: وهو المروي عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاوس والشعبي والثوري وابن المبارك، قالوا: آية كون الكلب معلّماً أن لا يأكل ثلاث مرات فإذا ترك الأكل ثلاث مرات حل صيده في الرابعة، وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه حل صيده في الثالثة، وقال مالك رضي الله عنه: لابأس بأكل الكلب من الصيد ويحل أكله وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، قال البغوي: وهو المروي عن ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبيّ ﷺ يقال له أبو ثعلبة فقال: يا رسول الله إن لي كلابًا

---

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٩، والقرطبي في تفسيره ١٧/ ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح باب ٨، ومسلم في الصيد حديث ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٢.

مكلبةً فأفتني في صيدها؟ فقال: «إن كانت لك كلابًا مكلبةً فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكيّ وغير ذكيّ؟ قال: «ذكيّ وغير ذكيّ» قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»[١] رواه أبو داود. قلت: هذا الحديث أعله البيهقي وحديث عدي بن حاتم متفق على صحته والله أعلم. قلت: وهذه الآية بهذا التأويل وما رواه أبو داود برواية مجالد عن الشعبي من الحديث يقتضي اشتراط ترك الأكل في سباع الطيور أيضًا وإليه ذهب بعض الفقهاء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يشترط ذلك في السباع الطيور لأن بدن الطيور لا يتحمل الضرب وبدن الكلاب يتحمله فيضرب ليتركه. أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا أكل الصقر فكل لأن الكلب يستطيع أن تضربه والصقر لا يستطيع أن تضربه.

فإن قيل: هذا استدلال في مقابلة نص الكتاب والسنة؟ قلنا: الكتاب ليس بظاهر الدلالة على اشتراط عدم الأكل فإن الإمساك ضد الإرسال لا ضد الأكل وإنما اشترطنا عدم الأكل في الكلب بحديث الصحيحين وما تفرد به مجالد لا يعتد به لمخالفة الحفاظ ومخالفة القياس والله أعلم ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ الضمير عائد إلى ما علمتم يعني سموا عليه عند إرساله فيشترط التسمية عند إرسال الكلب والباز ونحوهما وكذا عند الرمي كما يشترط عند الذبح، غير أن التسمية عند الذبح إنما هو على المذبوح وفي الصيد على الآلة لأن المقدور في الأوّل الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فيشترط عند فعل يقتدر عليه، حتى لو أضجع شاة وسمّى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب صيدا غيره حل، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل وإن سمى على سهم ثم رمى بغيره لا يؤكل. والتسمية على المذبوح هو الأصل وجواز التسمية على الآلة إنما هو عند العجز عن الأصل، فإن أدرك مرسل للباز أو الكلب بالتسمية أو الرامي بالتسمية الصيد حيًا وجب عليه أن يذكّيه ويذكر اسم الله عند الذبح ثانيًا وإن ترك تذكية حتى مات لم يؤكل وهذا إذا تمكن من ذبحه، وأما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل عند أبي حنيفة، وفي رواية عنه وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يحل وهو قول الشافعي رضي الله عنه لأنه لم يقدر على الأصل، وقال بعضهم: إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل وإن لم يتمكن لضيق الوقت أكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافًا للشافعي رضي الله عنه.

مسألة: إن ترك التسمية عامدًا عند إرسال الكلب أو السهم أو عند الذبح أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدًا لا يحل أكله لفوات شرط الحل في هذه الآية ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله ﷺ أرسل كلبي فأجد معه كلب آخر؟» قال: «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر»[٢] متفق عليه، وعنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٤.

(٢) أخرجه النسائي في الصيد باب ٢، ٧.

قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل»(١) متفق عليه، وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»(٢) متفق عليه.

مسألة: وكذا إن ترك التسمية ناسيًا عند أحمد ويحل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد رضي الله عنه وبه قال مالك رضي الله عنه كذا في كتب المالكية، وعن أحمد: إن نسيها على الذبيحة حلت وأما على الصيد فلا، وعنه إن نسيها على السهم حلت وأما على الكلب والفهد فلا، وقال الشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن مالك يحل مطلقاً وبه قال أبو القاسم من المالكية سواء ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا على الذبيحة أو على الصيد بالكلب أو بالسهم بعد أن كان الكلب معلمًا والمكلب مسلمًا أو كتابيًا ويحرم بمشاركة الكلب غير المعلم وكلب المجوسي. والحجة على حل متروك التسمية مطلقًا حديث عائشة: أن قومًا قالوا للنبيّ ﷺ إن قومًا يأتونا باللحم لا يدرى أذكر اسم الله أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي العهد بالكفر»(٣) رواه البخاري، وعن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال النبيّ ﷺ: «اسم الله في فم كل مسلم»(٤) رواه الدارقطني، وعن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل»(٥) رواه الدارقطني، وعن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر»(٦) رواه أبو داود في المراسيل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي إسناده ضعف، وقال البيهقي. الأصح وقفه على ابن عباس. والجواب: أن الحديث الأوّل لا يدل على ترك التسمية والظاهر تسميتهم، وأما الثاني ففيه مروان بن سالم قال أحمد ليس ثقة وقال النسائي والدارقطني: متروك، وأما الثالث ففيه معقل مجهول، وأما الرابع فمرسل، ثم الحديث الثاني

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٦.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح باب ٤، ١٠، وابن ماجه في الصيد باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح باب ١٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٦.

(٦) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٣٩.

والثالث في متروك التسمية ناسيًا فليس فيهما حجة للشافعي رضي الله عنه، والحديث الرابع نحمله على حالة النسيان، قال صاحب الهداية: وهذا القول من الشافعي رضي الله عنه يعني يحل متروك التسمية عامدًا مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدًا وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيًا فمن مذهب ابن عمر أنه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس يحل بخلاف متروك التسمية عامدًا، ولهذا قال أبو يوسف رضي الله عنه: متروك التسمية عامدًا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفًا للإجماع.

مسألة: ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من الإبل والبقر فذكاته العقر والجرح، وأما الشاة فإذا ندت في الصحراء فذكاته العقر وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنه يمكن أخذها في المصر، ومبنىٰ الحكم على أن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار والعجز متحقق فيما توحش من النعم دون ما استأنس من الصيد وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاته الاختيارية جاز فيه الذكاة الاضطرارية عند الجمهور، وقال مالك: لا يجوز ذكاة النعم إلا في الحلق واللبة لأن توحشها نادر فلا عبرة به. لنا حديث رافع بن خديج قال: أصابنا نهب إبل فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»[١] متفق عليه، وعن أبي العشراء عن أبيه أنه قال يا رسول الله: أما يكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[٢] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي، وقال أبو داود: هكذا ذكاة المتردي، وقال الترمذي: هذا في الضرورة، ورواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء بلفظ «لو طعنت في فخذها أو شاكلتها وذكرت اسم الله لأجزأ عنك» وقال الشافعي رضي الله عنه: تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسأل ابن عمر عن أكله فأمر به.

مسألة: إذا رمى صيداً فقطع عضوًا منه أكل الصيد ولا يؤكل العضو، وقال الشافعي رضي الله عنه: أكل وإن مات الصيد منه لأنه مبان بذكاة اضطراري فيحل المبان والمبان منه، ولنا عموم قوله ﷺ: «ما أبين من الحي فميت»[٣] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في محرماته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ فيؤاخذكم بما جل ودق.

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة باب ٣، ١٦، والذبائح باب ١٥، ١٨، ومسلم في الأضاحي حديث ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٥، والترمذي في الصيد باب ١٣، والنسائي في الضحايا باب ٢٥، وابن ماجه في الذبائح باب ٩، والدارمي في الأضاحي باب ١٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/ ٣١٦، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣١٧.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يعني الآن عند كمال الدين إلىٰ يوم القيامة إذ لا نسخ بعد الإكمال ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ كرره للتأكيد، ولفظ الطيبات ضد الخبائث مجمل التحق الأحاديث النبوية البينة للطيبات والخبائث بيانًا له ثم قيس على موارد النصوص أشباهها، والأصل فيه أن ما ورد النص بكونه حلالًا ظهر أنه طيب وما ورد النص بكونه حرامًا ظهر كونه خبيثًا وما ورد الأمر بقتله وسماه خبيثًا فاسقًا فهو خبيث حرام، كما روي عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور»[(١)] متفق عليه، وعن عائشة عنه ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة»[(٢)] متفق عليه، وعن أبي هريرة في الحية: «ما سالمناهم منذ حاربناهم ومن ترك شيئًا منهم خيفة فليس منا»[(٣)] رواه أبو داود، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني»[(٤)] رواه أبو داود والنسائي. وما لم يرد النص فيه يقاس إما على الطيّبات بجامع استطابة الطبائع السليمة من العرب، وإما على الخبائث بجامع استقذار الطبائع السليمة منهم وكانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعون يكرهون ما يأكل الجيف أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، ولذا قال جمهور العلماء: لا يؤكل من الدواب والطيور ما يأكل الجيف والنهي عن قتل حيوان لا يدل على حرمته ولا على كراهته ما لم يدل عليه دليل آخر عند الأئمة الثلاثة، وعند الشافعي يدل على تحريمه فلا يحرم الهدهد والطاووس عند الثلاثة خلافًا للشافعي رضي الله عنه .

مسألة: كل حيوان ذي ناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب والهرة وذي مخلب من الطير كالصقر والباز والحدأة ونحوها فأكله حرام عند الأئمة الثلٰثة، وقال مالك رضي الله عنه: يكره ولا يحرم شيء من ذٰلك لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. وهذا هو الأصل لمالك في جميع مسائل الباب. قلنا: هذه الآية تدل على عدم وجدان الحرمة حالة نزول هذه الآية لا بعد ذلك وسنذكر البحث عن الآية في موضعها إن شاء الله تعالىٰ! وقد ظهر حرمة غير المذكورات في الآية بعد ذلك بنصوص صحيحة تلقته الأمة بالقبول. منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[(٥)] رواه مسلم، وعن ابن عباس قال:

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد باب ٧، ومسلم في الحج حديث ٦٧، ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب ٧، ومسلم في الحج حديث ٧١، ٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٦٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧، ٤٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٦٢، والنسائي في الجهاد باب ٤٨.

(٥) أخرجه النسائي في الصيد باب ٢٨، وابن ماجه في الصيد باب ١٣، ومالك في الصيد حديث ١٣، ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦، ٤١٨.

نهى رسول الله ﷺ «عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير»[١] رواه مسلم، قال ابن عبد البر: مجمع على صحته، وكذا روى عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من حديث علي وفي إسناده علة وروى أحمد نحوه من حديث جابر، وعن جابر أن النبيّ ﷺ نهىٰ عن أكل الهر وأكل ثمنها[٢] رواه أبو داود والترمذي.

مسألة: الضبع والثعلب حرام عند أبي حنيفة رضي الله عنه مكروه عند مالك رضي الله عنه كسائر السباع، وقال الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه بحلهما، وفي رواية عن أحمد رضي الله عنه لا يحل الثعلب، قال صاحب الهداية: هما من السباع، وفي الكفاية: إن لهما نابان يقاتلان بأنيابهما فلا يؤكلان كالذئب. احتج الشافعي رضي الله عنه بحديث جابر: «أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٣] رواه الشافعي رضي الله عنه وأصحاب السنن غير أبي داود والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وغيرهما وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمارة ووثقه أبو زرعة والنسائي، وقال الشافعي رضي الله عنه : وما يباع لحم الضباع إلاّ بين الصفا والمروة، ورواه أبو داود بلفظ سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»[٤] قلت: كونه صيدًا وجزائه بكبش في الإحرام لا يقتضي حله فإنه يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد حرم لحمه والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع بالطبع وحديث حل الضبع لا يقوي قوة حديث حرمة السباع، وعند التعارض الترجيح للمحرم على المبيح احتياطًا ولئلا يلزم تكرار النسخ كما بين في الأصول، وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جرير «أو يأكل الضبع أحد»[٥] فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم بن أمية والراوي عنه أمية بن مسلم.

مسألة: يحرم حشرات الأرض مثل الفأر والوزغ وغيرها عند الأئمة الثلاث، وقال مالك رضي الله عنه يكره ولا يحرم لما ذكرنا. لنا: حديث أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم»[٦] متفق عليه، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا»[٧] رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٥٧، ومسلم في الصيد حديث ١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٤٩، وأبو داود في البيوع باب ٦٢، بلفظ: «أنّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر».

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٣١، والترمذي في الأطعمة باب ٤، والنسائي في الصيد باب ٢٧، وابن ماجه في الصيد باب ١٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٣١.

(٥) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ٤.

(٦) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ١٨، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٠.

(٧) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤٤.

عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك»[١] رواه مسلم، وسبق في الحديث الأمر بقتل الفأرة في الحل والحرم وتسميته فاسقة فيحرم الحشرات كلها استدلالاً بالوزغ والفأرة. ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بتحريمه لأنه من الحشرات، ولما روى أبو داود من حديث عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فقرأ هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ، فقال «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان النبيّ ﷺ قاله فهو كما قال، قال البيهقي: فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد.

مسألة: يحرم الضب واليربوع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه هما حلالان، وقال أحمد: الضبّ حلال وفي اليربوع عنه روايتان. احتجوا على حل الضب بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضب لست آكله ولا أحرمه»[٢] متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًا محنوذًا[٣] فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ عن الضب، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررت فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي[٤] متفق عليه. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الضب من الحشرات وهذا استدلال في مقابلة النصّ الصحيح الصريح، وذكر في الهداية أن النبيّ ﷺ نهى[٥] عائشة حين سألت عن أكل الضب ولا أعرف ذلك الحديث.

مسألة: يحلّ أكل الجراد ميتًا على كل حال، وقال مالك رضي الله عنه: لا يؤكل منه ما مات على حتف أنفه من غير سبب يضع به يعني يُكره. احتج الجمهور بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال»[٦] رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عنه وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف متروك، ورواه الدارقطني عن زيد بن أسلم موقوفًا على ابن عمر فقال: وهو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم،

---

(١) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٤٠، والترمذي في الأطعمة باب ٣.

(٣) المحنوذ: بالحاء المهملة والنون والذال المعجمة. المشوي.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ١٠، ومسلم في الصيد حديث ٤٤.

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها أورده صاحب المشكوة في باب ما يحل أكله وما لا يحل أكله من حديث عبد الرحمن بن شبل نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضب ورواه أبو داود وهكذا وجدت في أصل النسخة ـ فليحقق.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب ٣١، وأحمد في المسند ٢/ ٩٧.

وأخرجه الخطيب من رواية مسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري والمسور قد كذبه أحمد بن حنبل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات.

مسألة: يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال عند الأئمة الثلاثة، وقال مالك رضي الله عنه يكره. لنا: حديث أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[(١)] متفق عليه، وفي رواية عن أحمد رضي الله عنه: أمر عبد الرحمٰن بن عوف ينادي بالناس أن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن شهد أني رسول الله، وعن جابر أنه ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل[(٢)] متفق عليه، وعنه قال: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[(٣)] رواه الترمذي وقال: حديث غريب، ورواه أحمد بلفظ: حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم الثعالب وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[(٤)]، وعنه قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر[(٥)] رواه الترمذي وصححه والنسائي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والحمر الإنسية[(٦)] رواه أحمد، وعن البراء بن عازب قال: أصبنا يوم خيبر حمرًا فإذا ينادي منادي رسول الله ﷺ أن اكفأوا القدور[(٧)] متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية[(٨)]. متفق عليه، وفي الباب حديث أبي سليط وأنس وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن أبي أوفى وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معديكرب وعمرو بن دينار.

مسألة: يحل أكل لحوم الخيل عند الجمهور وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله يكره، ثم قيل: الكراهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه، قال صاحب الهداية: الأول أصح. احتج الجمهور لما مر من حديث

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٨، والخمس باب ٢٠، والمغازي باب ٣٨، ومسلم في الصيد حديث ٢٣ ـ ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ٦، والصيد باب ١١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٠، ١٣٢.

(٥) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٦.

(٧) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٢٦، ٢٨، ٢٩.

(٨) أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٨، والنكاح باب ٣١، ومسلم في النكاح، حديث ٢٥ ـ ٣٠، والصيد حديث ٢٣.

جابر أذن في الخيل، وحديث أسماء[١] قال: نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة[٢] متفق عليه، زاد أحمد فيه نحن وأهل بيته. احتج أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] قال: خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان بالأعلى ويمنّ بالأدنى، وبحديث خالد بن الوليد عن النبيّ ﷺ أنه قال: «حرام لحوم الحمر الأهلية وخيلها»[٣] وفي لفظ نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[٤] رواه أحمد برواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام عن خالد، قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال موسى بن هارون: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف، قال ابن الجوزي: وفي بعض ألفاظ هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، قال الواقدي: إنما أسلم خالد بعد خيبر والله أعلم.

مسألة: يكره عند أبي حنيفة رضي الله عنه ابن عرس فإنه من سباع الهوام.

مسألة: يكره عند الأئمة الثلاثة أكل الرخم والبغاث لأنهما يأكلان الجيف والأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغراب وكذا النسر وكذا كل ما يأكل الجيف، ولابأس بغراب الزرع لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير، ولابأس بأكل العقعق لأنه يخلط فأشبه الدجاجة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يكره لأنه غالب أكله الجيف.

مسألة: يحرم أكل الجلّالة وبيضها ولبنها عند أحمد رضي الله عنه ما لم يحبس فإن كان طائرًا فثلاثة أيام، وإن كان من الإبل فأربعين يومًا والبقر ثلاثين والغنم سبعة والدجاجة ثلاثة وفي رواية كلها ثلاثة، وعند الأئمة الثلاثة يكره تحريمًا إن ظهر النتن في لحمها أو لبنها وتحبس حتى تزول رائحة النجاسة. عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ في لبن الشاة الجلالة»[٥] رواه أحمد، وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة[٦] وألبانها[٧] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وعن عبدالله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب ألبانها ولا يركبها الناس حتى يعلف أربعين ليلة[٨] رواه البيهقي والدارقطني وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، قال ابن الجوزي: هو وأبوه

---

(١) أسماء لم نقف على اسمه ـ مصحح ـ.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٤، والنسائي في الضحايا باب ٣٣.

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٧٧، والسيوطي في ٢٣/ ٥٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٢٦.

(٦) الجلالة من الحيوان: ما يأكل العذرة، والجلة البعرة، فوضع موضع العذرة ـ ١٢ منه ـ.

(٧) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٤، ٣٣، والأشربة باب ١٤، والترمذي في الأطعمة باب ٢٤،، وابن ماجه في الذبائح باب ١١.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٣.

ضعيفان، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها.

مسألة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال مالك رحمه الله يؤكل كلها حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي أنه توقف فيه، وقال أحمد: كل ما يعيش ويولد في البحر يحل أكله إلا الضفدع والتمساح والكوسج ويحتاج عنده غير السمك إلى الذبح كخنزير البحر وكلبه وإنسانه. واختلف أصحاب الشافعي رضي الله عنه فمنهم من قال مثل قول مالك، ومنهم من قال مثل قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: كل ما له شبه في البر لا يؤكل فلا يؤكل كلب الماء وخنزيره وإنسانه وحيته وفأرته وعقربه ويؤكل ما سوى ذلك، ومنهم من قال: يؤكل غير التمساح والضفدع والحية والعقرب والسرطان والسلحفاة. ٱحتج مالك رحمه الله ومن معه بعموم قوله تعالىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور وماؤه والحل ميتته»[١] وأجيب بأن المراد بالصيد الاصطياد بدليل قوله تعالىٰ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] فإن المحرم هو اصطياد صيد البر فأما إذا صاد الحلال صيد البر بلا إعانة من المحرم ولا دلالة حل للمحرم أكله والمراد بالميتة هو السمك، وقوله ﷺ: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاه الله عز وجل لبني آدم»[٢] رواه الدارقطني من حديث جابر وروي عن عبدالله بن سرجس، قوله ﷺ «ذبح كل نون لبني آدم»[٣] قلنا: النون هو السمكة وسوق الحديث لعدم الاحتياج إلىٰ ذبح السمكة لا لعموم حل ما في البحر، ويدل على حل بعض ما في البحر سوى السمكة حديث جابر، قال: «غزوت جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعًا شديدًا فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمر الراكب تحته، فلما قدمنا ذكرنا للنبيّ ﷺ فقال: «كلوا رزقًا أخرجه الله إليكم وأطعمونا إن كان معكم»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله[٤] متفق عليه، وقالت الحنفية: لعل ذلك الحيوان من أقسام السمك كما يدل عليه لفظ الحوت والحجة على حرمة الضفدع ونحوه، مما يستقذر الطبع السليم قوله تعالىٰ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وحديث عبد الرحمٰن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»[٥] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٥٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٧، بلفظ: «إنّ الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم».

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح باب ١٢، والمغازي باب ٦٥، ومسلم في الصيد حديث ١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٦٥، والنسائي في الصيد باب ٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣، ٤٩٩.

مسألة: ويكره أكل الطافي من السمك عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يكره عنه الجمهور. احتجوا بما ذكرنا من حديث جابر في العنبر، وقوله ﷺ: «هو الحل ميتته»، قلنا: ورد في حديث جابر أنه ألقى البحر حوتًا ميتًا، ومعناه ألقى البحر حوتًا فماتت بإلقائه وذٰلك حلال اتفاقًا وميتة البحر ما لفظه البحر حتى يكون موته مضافًا إلى البحر لا مامات فيه بلا آفة. احتج الحنفية بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافته فكله»[1] رواه الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ورواه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل وغيرهم موقوفًا وكذٰلك روى أبو أيوب السجستاني وعبدالله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا ولا يصح رفعه، ورواه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه»[2] قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، قال أحمد: هو ضعيف والحديث ليس بصحيح، وقال النسائي: هو متروك، وله طريق آخر رواه أبو داود عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه»[3] وفي هذا الطريق إسمٰعيل بن أمية وهو متروك، قال أبو داود: رواه سفيان وأيوب وحماد عن أبي الزبير فوقفوه على جابر والله أعلم.

مسألة: حل أكل الأرنب إجماعًا لحديث أنس قال: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله»[4] متفق عليه.

فائدة: أكل رسول الله ﷺ لحم الدجاج[5] متفق عليه عن أبي موسى.

فائدة: عن سفينة أكلت مع رسول الله ﷺ لحم الحبارى[6] رواه أبو داود.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ المراد بالطعام الذبائح لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالميتة وقوله تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يشتمل اليهود والنصارى والصابئين إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرؤون بكتاب لا إن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم حربيًا كان الكتابي أو ذميًا عجميًا كان أو عربيًا أو تغلبيًا به قال أبو حنيفة رحمه الله، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يحل ذبيحة نصارى العرب من بني تغلب، قال ابن الجوزي: روىٰ أصحابنا حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ نهى عن ذبائح نصارى العرب، وروى ابن الجوزي بسنده

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٨/٤.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٨/٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٠٩٧٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيد باب ١٨. وأبو داود في الأطعمة باب ٣٥.
(٤) أخرجه البخاري في الهبة باب ٥، والذبائح باب ١٠، ٣٢، ومسلم في الصيد حديث ٥٣.
(٥) أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٦، والمغازي باب ٧٣، ومسلم في الإيمان حديث ٩.
(٦) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٨، والترمذي في الأطعمة باب ٦٢.

عن علي رضي الله عنه قال: «لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا شربهم الخمر» ورواه الشافعي رحمه الله بسند صحيح عنه، وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي أن عليًّا كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونسائهم، قلت: ولم يظهر لي صحة الحديث المرفوع في الباب ولو صح فهو حديث آحاد لا يصلح ناسخًا للكتاب، قال البغوي: يريد الله سبحانه ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبيّ ﷺ وأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبيّ ﷺ يعني من غير أهل الإسلام فلا تحل ذبيحته، قلت: وهذا التقييد ليس بشيء عندنا، قال صاحب الهداية: لا تؤكل ذبيحة المرتد يعني من كان مسلمًا ثم ارتد نعوذ بالله منها فصار يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا أو وثنيًا لا تؤكل ذبيحته لأنه لا ملة له لأنه لا يقر على ما انتقل إليه بخلاف الكتابي إذا انتقل إلى غير دينه لأنه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله، قال في الكفاية: حتى لو تمجس يهودي أو نصراني لا يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيًا في الأصل وإن تهوّد مجوسي أو تنصّر تؤكل ذبيحته وصيده كما لو كان عليه في الأصل لأنه يقر على ما اعتقد عندنا.

مسألة: لو ذبح يهودي على اسم عزير ونصراني على اسم عيسىٰ لا يحل أكله عندنا، قال في الكفاية: إنما يحل ذبيحة الكتابي فيما إذا لم يذكر وقت الذبح اسم عزير أو اسم المسيح وأما إذا ذكر فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم إذا ذكر وقت الذبح اسم غير الله تعالىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم، وقال البغوي: اختلف العلماء في هذه المسألة قال ابن عمر: لا يحل وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحل وهو قول الشعبي وعطاء والزهري ومكحول. سئل الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح قالا يحل فإن الله تعالىٰ قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون، وقال الحسن إذا ذبح اليهودي أو النصراني فذكر اسم غير الله تعالىٰ وأنت تسمع فلا تأكل وإذا غاب عنك فكل فقد أحل الله لك، قلت: والصحيح المختار عندنا هو القول الأوّل يعني ذبائح الكتابي تاركًا للتسمية عامدًا أو على غير اسم الله تعالىٰ لا تؤكل إن علم ذلك يقينًا أو كان غالب حالهم ذلك وهو محمل النهي عن أكل ذبائح نصارى العرب ومحمل قول علي رضي الله عنه: لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا بشربهم الخمر، فلعل عليًا رضي الله عنه علم من حالهم أنهم لا يسمون الله عند الذبح أو يذبحون على غير اسم الله تعالىٰ فكذا حكم نصارى العجم إن كان عادتهم الذبح على غير اسم الله تعالىٰ غالبًا لا تؤكل ذبيحتهم، ولا شك أن النصارى في هذا الزمان لا يذبحون بل يقتلون بالوقد غالبًا فلا يحل طعامهم.

﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلࣱّ لَّهُمۡۖ﴾ فإن قيل: النبيّ ﷺ مبعوث إلى كافة الناس بشريعة واحدة فما معنى لاختلاف الحل والحرمة بالنسبة إلىٰ هؤلاء وهؤلاء؟ قلت: معناه أن من الأشياء ما هو حلال على كافة الناس من غير شرط كحل ماء البحر ومنها ما هو مشروط حلها بشرائط كالصلاة

مشروط جوازها بالوضوء وسائر العبادات مشروط إتيانها بالإيمان بالله ورسوله وإخلاص النية وأكل الأموال مشروط حلها بالملك أو إذن من المالك، فذبائح المؤمنين حلال على الكفار حتى لا يعذبون في الآخرة بأكلها كما لا يعذبون بإتيان أمور مباحة للعالمين إتيانها من غير شرط الإيمان، بخلاف ذبائح المجوس فإنها كالميتة يحرم أكلها على سائر الناس فيعذب الكفّار بأكلها كما يعذبون بترك الإيمان وترك سائر الواجبات المتوقفة على الإيمان وإتيان المنهيات قال الله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣] الآية، وفائدة هذا القول التفرقة بين ذبائح المسلمين ونسائهم فإن ذبائح المسلمين حلال على كافة الناس من غير اشتراط الإيمان بخلاف نسائهم فإنه يشترط لحل مناكحتهم الإيمان، قال الزجاج: معناه حلال لكم أن تطعموهم فيكون خطاب الحل مع المسلمين، وعَبَّر البيضاوي ما قال الزجاج بعبارة أصح وأصرح فقال: فلا عليكم أن تطعموهم وتبيعوا منهم ولو حرم عليهم لم يجز ذلك، والسر في هذا المقام ما ذكرنا أن حل أكل ذبائح المؤمنين غير مشروط بالإيمان بخلاف حل نسائهم والله أعلم ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ عطف على الطيبات أو مبتدأ خبره محذوف يعني حل لكم، والجملة معطوفة على قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وما بينهما اعتراض، قال البغوي: اختلفوا في معنى المحصنات؟ فذهب أكثر العلماء إلى أن المراد منهن الحرائر وأجازوا نكاح كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية فاجرة كانت أو عفيفة وهو قول مجاهد، وقال هؤلاء: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] جوز نكاح الأمة بشرط الإيمان، وذهب قوم إلى أن المراد من المحصنات العفائف من الفريقين حرائركنّ أو إماء وأجازوا نكاح الأمة الكتابية وحرم البغايا من المؤمنات والكتابيات وهو قول الحسن، وقال الشعبي: إحصان الكتابية أن تستعف من الزنا وتغتسل من الجنابة، قلت: وقول البغوي هذا مبني على اعتبار المفهوم المخالف وهو غير معتبر عند أبي حنيفة رحمه الله ويقول بجواز نكاح الأمة الكتابية الغير العفيفة أيضًا لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وعند الشافعي رضي الله عنه المفهوم وإن كان معتبرًا لكنه غير معتبر في قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ حيث يجوز نكاح الأمة المؤمنة الفاجرة، ولذلك قال البيضاوي وتخصيصهن بعثٌ على ما هو أولىٰ وإذا لم يعتبر فيه المفهوم فلا وجه لاعتباره في قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ والله أعلم، وعموم[1] هذه الآية يقتضي جواز نكاح الكتابية الحربية وعليه انعقد الإجماع وكان ابن عباس يقول: لا يجوز نكاح الحربية والله أعلم، وكان ابن عمر يمنع نكاح الكتابية مطلقًا حرة كانت أو أمة ذمية أو حربية لاندراجها في المشركات قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:

(١) وعن عمر رضي الله عنه أنه قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج المسلمة نصراني.

٢٢١] وفسّر ابن عمر المحصنات في الآية بالمسلمات، وهذا التفسير غير صحيح فإن تفسير المحصنات بالمسلمات ليس من اللغة وقد انعقد الإجماع على حل نكاح الحرة الكتابية وإنما الخلاف في الأمة الكتابية كما ذكرنا في سورة النساء، لكنه يكره نكاح الكتابية مطلقًا إجماعًا لاستلزام النكاح مصاحبة الكافرة وموالاتها وتعريض الولد على التخلق بأخلاق الكفار لأجل مصاحبة الأمر ومؤانستها، قال ابن همام: نكح حذيفة وطلحة وكعب بن مالك كتابيات فغضب عمر رضي الله عنه فقالوا: انطلق يا أمير المؤمنين؟ وهذه القصة تدل على جواز النكاح حتى يترتب عليه الطلاق وعلى كراهته.

فائدة: روي الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله في نكاح الصابئات جوزه أبو حنيفة رحمه الله زعمًا منه أنهم يؤمنون بزبور داود عليه السلام فهم من أهل الكتاب وكذا من آمن بصحف إبراهيم وشيث عليهما السلام، ولم يجوّزه صاحباه زعمًا منهما أنهم يعبدون الكواكب فهم من المشركين، قال في الهداية: وهذا الخلاف محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب على ما وقع عنده ولا خلاف في الحقيقة.

مسألة: قال في المستصفى: قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقد النصراني المسيح إلٰهًا وأما إذا اعتقده فلا، وفي مبسوط شيخ الإسلام: ويجب أن لا يؤكل ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إلٰه وأن عزيراً إلٰه، ولا يتزوج نسائهم، قيل: وعليه الفتوى ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يحل الأكل والتزوج انتهىٰ كلامه. قال ابن همام: وهو موافق لما في رضاء مبسوط شيخ الإسلام في ذبحة النصراني أنه حلال مطلقًا سواء قال بثالث ثلاثه أو لا وموافق لإطلاق الكتاب هنا، قلت: الظاهر أن المراد بأهل الكتاب في الآية موحد وهم بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] والقول بأن حكم حرمة نكاح المشركة منسوخ في حق أهل الكتاب خاصة بهذه الآية بعيد جدًا إذ لا فرق بين شرك وشرك وقوله تعالىٰ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] قد قيل: إن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا كلهم، قال ابن همام: ويهود ديارنا مصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد، وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالإبنية لعنهم الله، وما ذكرنا من قول علي رضي الله عنه في منع أكل ذبيحة بني تغلب ومناكحة نسائهم يؤيد ما قلنا والله أعلم ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهنّ، وتقييد الحل بإتيانها لتأكيد وجوبها والحث على الأولىٰ، وقيل: المراد بإتيانها التزامها وذٰلك بالنكاح فكأنه قال إذا نكحتموهن ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي مريدين تحصين الفروج بالنكاح ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي غير مضيعين الماء بالزنا بأي مزنية كانت بلا تعيين مزنية ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ صديقات معينات تزنون بهن، والخدن يقع على الذكر والأنثى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي بشرائع الإسلام ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ لأن الإيمان شرط لقبول الأعمال ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ قال ابن عباس: خسر الثواب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾.

روى البخاري من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً، وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة(١) شديدة وقال: حبست الناس في قلادة، ثم إن النبيّ ﷺ استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر(٢). وهذه الرواية مصرحة بأن النازل في قصة قلادة عائشة هذه الآية في المائدة دون آية النساء، ويعلم أن هذه الآية أسبق نزولًا من آية النساء وإلا لما عاتب أبو بكر عائشة بقوله إنها حبست الناس لا على ماء ولا ماء معهم وما شكرها أسيد بن حضير، وروى الطبراني عنها نحوه وفيه فأنزل الله رخصة التيمم فقال أبو بكر: إنك لمباركة، ومعنى إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة فليبادر إليها بحيث لا ينفك الإرادة عن الفعل، وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثًا والإجماع على خلافه وقد صح عن النبيّ ﷺ أنه صلى يوم الفتح الصلوٰت بوضوء واحد ومسح على خفيه وكان يتوضأ عند كل صلاة فقال له عمر: لقد صنعت شيئًا اليوم لم تكن تصنعه؟ قال: «عمدًا صنعته يا عمر»(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث بريدة.

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآية؟ فقال: بعضهم: الأمر فيه للوجوب وكان ذلك أوّل الأمر ثم نسخ ويدل عليه حديث عبدالله بن حنظلة بن عامر غسيل الملائكة أن النبيّ ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك، وقال بعضهم: الأمر للندب والإجماع منعقد على كون الوضوء مسنونًا مندوبًا عند كل صلاة وإن كان المصلي طاهرًا ويدل على كونه مسنونًا حديث أنس قال: كان النبيّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة الحديث رواه النسائي وصححه، ويدل على كونه مندوبًا حديث

---

(١) اللكز: الدفع بالكف ـ ١٢ منه ـ.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٥، باب ٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨٦، وأبو داود في الطهارة باب ٦٥، والترمذي في الطهارة باب ٤٥، والنسائي في الطهارة باب ١٠٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٢٥، والترمذي في الطهارة باب ٤٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٥.

ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»[١] رواه النسائي بإسناد ضعيف، وقيل: هذا الحكم وإن كان مطلقاً لفظًا لكنه أريد به التقييد ومعناه إذا قمتم إلى الصلاة محدثين يدل عليه قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢] رواه الشيخان في الصحيحين وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة، وقال زيد بن أسلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وقال بعضهم: هذا إعلام من الله تعالىٰ رسوله أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، فأذن له أن يفعل بعد الحدث ما شاء من الأفعال غير الصلاة، عن ابن عباس قال: كنا عند النبيّ ﷺ فرجع من الغائط فأتي بطعام فقيل له ألا تتوضأ؟ فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ» رواه البغوي.

فائدة: الوضوء كان واجبًا قبل نزول هذه الآية كما يدل عليه ما روى البخاري في شأن نزول الآية من قصة فقد قلادة عائشة ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء، وقال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ فرضت الصلاة إلا بوضوء، وكان فرض الوضوء مع فرض الصلاة والحكمة في نزول آية الوضوء مع ما تقدم من العمل ليكون فرضه متلوًا بالتنزيل، قلت: ولتمهيد التيمم والله أعلم ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الغسل إمرار الماء عليه ولا يشترط فيه الدلك عند الأئمة الثلاثة خلافًا لمالك رضي الله عنه وهو محجوج بإطلاق الكتاب، والوجه: اسم لعضو معلوم مشتق من المواجهة وحده من منابت الشعر إلى منتهى الذقن طولًا وما بين الأذنين عرضًا فمن ترك غسل ما بين اللحية والأذن لم يجز وضوؤه عند الأئمة الثلاثة خلافًا لمالك رحمه الله، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين وأهداب العينين والشارب وأما ما تحت اللحية فإن كانت خفيفة يرى ما تحتها يجب غسله وإن كانت كثيفة لا يرى البشرة من تحتها يسقط غسل البشرة في الوضوء كما يسقط مسح الرأس بالشعر النابت عليه.

والدليل عليه إجماع الأمة وفعل الرسول ﷺ: «أنه ﷺ كان يغسل وجهه بغرفة واحدة»[٣] رواه البخاري من حديث ابن عباس، وكان رسول الله ﷺ كث اللحية ذكره القاضي عياض وقرر ذٰلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية[٤]، قلت: ولا يمكن إيصال الماء بغرفة واحدة إلىٰ تحت كل شعرة لمن كان كثّ اللحية ويجب غسل ظاهر اللحية كلها عوضًا عن البشرة عند الجمهور كما في مسح شعر الرأس وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، في رواية قال

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٤٤، ٤٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٣.
(٢) أخرجه البخاري في الحيل باب ٢، والوضوء باب ٢، ومسلم في الطهارة حديث ٢.
(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٧.
(٤) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١٠٩.

في الظهيرية وعليه الفتوى، وقال في البدائع: أن ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه وفي رواية عنه يجب مسح ربع اللحية وفي رواية مسح ثلث اللحية وفي رواية لا يجب مسح اللحية ولا غسلها. والحجة على وجوب غسل ظاهر اللحية كلها أن غسل البشرة سقط بالإجماع وسند الإجماع إما فعل النبيّ ﷺ أنه كان يغسل وجهه بغرفة وإما القياس على سقوط مسح الرأس بالشعر النابت عليه، ولا شك أن مستند الإجماع نصًا كان أو قياسًا يدل على أن غسل ما تحت اللحية إنما سقط لقيام الشعر مقامهُ ووجوب غسله بدلًا عنه، أما القياس فلأن حكم الأصل ليس إلا سقوط مسح الرأس إلى بدل وهو وجوب مسح الشعر فلا بد أن يكون سقوط وظيفة الوجه أعني الغسل أيضًا إلى بدل وهو وجوب غسل ما يستره من اللحية كيلا يلزم مزية الفرع على الأصل، وأما الحديث فأيضًا يدل على أنه ﷺ كان يغسل وجهه بغرفة ولا شك أنه كان يغسل اللحية فظهر أن الإجماع منعقد على قيام اللحية مقام الوجه، وسقوط وظيفة الوجه إلى بدل لا بلا بدل فثبت بذلك أن وظيفته الوجه وهو غسل تمامه ثابت في بدله وهو اللحية والله أعلم ـ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ اليد: اسم لعضو معلوم من الأنامل إلى الآباط ولما جعل المرافق غاية الغسل سقط ما وراءه أي العضد وبقي غسل المرافق واجبًا عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير عدم وجوب غسل المرافق، وبه قال زفر رحمه الله لأن كلمة إلى للغاية والغاية تكون خارجة عن حكم المغيا كما في: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أو لأن مذهب المحققين من علماء العربية أنها موضوعة لمطلق الغاية وأما دخولها في الحكم أو خروجها فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من خارج ولا دليل هٰهنا فلا يدخل بالشك، قلنا: بل هٰهنا دليل على كون الغاية داخلًا في حكم المغيا وهو الإجماع، قال الشافعي رحمه الله في الأم لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء وما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير إن صح الرواية عنهما وكذا قول زفر رحمه الله لا يرفع إجماع من قبلهم ومن بعدهم، ولم يثبت عن مالك رحمه الله خروج المرفقين صريحًا وإنما حكى عنه أشهب كلامًا محتملًا وسند الإجماع فعل رسول الله ﷺ وهو المبين لمجمل الكتاب.

روى الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في الوضوء فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وقال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ، وروي أيضاً من حديث جابر كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه لكن إسناده ضعيف، وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر مرفوعًا وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ولم يرو عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم تركوا غسل المرافق والكعاب في الوضوء وذلك دليل واضح لمعرفة معنى الكتاب، ومن ثم قال بعض المفسرين: إلى هٰهنا في الموضعين بمعنى مع كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران، الآية ٥٢] أي مع الله ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلف العلماء في القدر الواجب من مسح الرأس بهذه الآية؟ فقال مالك وأحمد رحمه الله: يجب مسح جميع الرأس لأن الرأس اسم لعضو معلوم والباء زائدة فإذا أمرنا بالمسح يجب استيعابها كما يجب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم، ويدل عليه استيعابه ﷺ. روى عبدالله بن زيد «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه»(١) متفق عليه، وقال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله: الباء للإلصاق لأنه هو المعنى الحقيقي للباء أجمع عليه علماء العربية لا يصار عنه إلا بدليل وهي تدخل على الوسائط غالبًا والوسائط لا تقصد استيعابها، ولذلك إذا دخلت على المحل دلت على أن الاستيعاب غير مراد ويدل على ذلك فعله ﷺ عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة»(٢) رواه مسلم، وروى الشافعي رحمه الله عن عطاء مرسلًا أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه وهو مرسل اعتضد من وجه آخر روي موصولًا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، وأخرج سعيد بن منصور عن عثمان صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه. وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه، قال الحافظ ابن حجر وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم.

وأحاديث الاستيعاب محمولة على الاستحباب لا ينفي عدم جواز الاكتفاء على البعض، ولما ثبت أن مسح جميع الرأس مسح شعرة أو ثلث شعرات وقال أبو حنيفة رحمه الله بل الآية مجملة لأن جميع الرأس غير مراد فقال الشافعي رحمه الله: فالمعنى وامسحوا بعض رؤوسكم فالآية مطلق فيكفي من الرأس مسح شعرة أو ثلث شعرات وقال أبو حنيفة رحمه الله: بل الآية مجمله لأن جميع الرأس غير مراد بدلالة كلمة الباء وأحاديث المسح على مقدم الرأس ولا مطلق البعض من الرأس أي بعض كان لأن ذٰلك يحصل في ضمن غسل الوجه ضرورة استيعاب الوجه، وإذا كانت الآية مجملة التحق حديث المغيرة وما في معناه بياناً لها فقلنا بوجوب مسح ربع الرأس لأن للرأس أربعة جوانب مقدم الرأس واحد منها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بالنصب معطوف على أيديكم بقرينة ضرب الغاية لقوله تعالىٰ ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فإن الغاية لا يضرب في الممسوح كالرأس وأعضاء التيمم إنما يضرب للمغسولات، وقرأ الباقون بالجر لأجل الجوار كما في قوله تعالىٰ ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] بالجر في أليم على الجوار مع أنه صفة لعذاب وهو منصوب، والقول بأن جر الجوار أنكره أكثر النحاة ومن جوزه جوزه بشرط أن لا يتوسط

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٨، ومسلم في الطهارة حديث ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨١، ٨٣.

حرف العطف، وبشرط الأمن من اللبس مدفوع إذ الأمن من اللبس حاصل بذكر الغاية وإنكار أكثر النحاة ممنوع وإنكاره مكابرة لوقوعه كثيرًا في القرآن وكلام البلغاء وذكر الأمثلة يقتضي تطويلًا، لكن اختلف النحاة في مجيء جر الجوار بتوسط حرف العطف، فقيل: لا يجيء لأن العاطف يمنع التجاوز والحق إنه يجوز بتوسط العاطف فإن العاطف موضوع لتوكيد الوصل دون القطع، قال ابن مالك وخالد الأزهري: إن الواو تختص من بين سائر حروف العطف بأحد وعشرين حكماً منها جواز جر الجوار في المعطوف بها، قلت: ولو لم يكن على جواز جر الجوار بتوسط المعطوف بالواو دليل آخر فهذه الآية الدالة على وجوب غسل الرجلين بما ذكرنا من وجوه العطف على الأيدي وعدم جواز عطف الأرجل على الرؤوس وبما لحقه البيان من الأحاديث والإجماع كافية لإثبات جواز جر الجوار بتوسط الواو العاطفة والله أعلم، وأيضًا المراد بالكعبين هو المرتفع من العظم عند ملتقى الساق والقدم كما سيجيء تحقيقه وفرضية مسح القدم إلى الكعبين لم يقل به أحد، وما قيل: إن الكلام حينئذ يصير من قبيل ضربت زيدًا أو عمرًا وأكرمت بكرًا وخالدًا على إرادة كون خالدًا مضروبًا عطفا على عمر إلا مكرمًا باطل إذ لا قرينة هناك ولا مانع لعطف خالد على بكر والقول بأن النصب مبني على أنه معطوف على محل الرؤوس أو بنزع الخافض ساقط إذ الأصل في المعرب العطف على اللفظ دون المحل وذكر الخافض ولا بد للعدول من الأصل وجه وقرينة، وكذا لا يجوز القول بتقدير امسحوا فإن تقدير الفعل الخاص لا يجوز من غير قرينة تدل على تعيينه، ويشترط في جميع تلك التأويلات الأمن عن التباس المعنى المقصود بما يناقضه وكذا القول بأن الواو بمعنى مع باطل لأن المصاحبة في أصل الفعل غير كافية في المفعول معه بل لا بد من المعية في الزمان أو المكان والمعية في الزمان غير متصور، فإن الواجب إما الترتيب وإما مطلق الفعل وبوجوب المسحين في مكان واحد لم يقل أحد ولو فرض كونه معطوفًا على الرؤوس بتلك التوجيهات الركيكة، فالباء الداخلة على الرؤوس تدخل على الآلات غالبًا وإذا تدخل على المحل لا يراد بها الاستيعاب تشبيهاً له بالآلة بل يكون للتبعيض، ومن ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى فرضية مسح بعض الرأس، وتغير أسلوب الكلام في المعطوف يقتضي إرادة الاستيعاب في المعطوف والقائلون بمسح الرجلين لم يقل منهم أحد بفرضية استيعاب مسح الرجلين فوظيفة الأرجل الغسل، وقالت الإمامية: وهو معطوف على رؤوسكم وحقه الجر وللنصب ذكروا توجيهات ركيكة.

لنا: ما روى ابن خزيمة وغيره من حديث عمرو بن عنبسة عنه ﷺ مطولًا في فضل الوضوء وذكر فيه «ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالىٰ» فهذا الحديث يدل على أن الله تعالىٰ إنما أمر بالغسل وقد تواتر النقل عن النبيّ ﷺ، وروى أحاديث غسل الرجلين رجال لا يمكن حصرهم ولا يحتمل تواطؤهم على الكذب، ولم يرو عنه ﷺ المسح أصلًا وأجمع عليه الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذٰلك إلا ما روي عن عليّ وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك هٰكذا قال الحافظ ابن حجر عن علي رضي الله عنه: أنه قرأ

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال عاد إلى الغسل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وعن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: قرأ الحسن والحسين وأرجلكم إلى الكعبين فسمع على ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: وأرجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام أخرجه ابن جرير عن أبي عبد الرحمن وقال: قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحكم قال مضت السنة من رسول الله ﷺ والمسلمين بغسل القدمين وأخرج ابن جرير عن عطاء قال لم يجز أحد المسح على القدمين وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، روى ابن جرير عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا القول يدل على أن ظاهر القرآن يدل على المسح لكن عمل رسول الله ﷺ كان الغسل ولا يمكن ذٰلك إلا أن يكون المراد بالقرآن هو الغسل، وكان حكم القرآن منسوخًا. ولنا أيضًا: حديث عبدالله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد راهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار»(١) متفق عليه، وروي عن أبي هريرة أنه مر بقوم يتوضؤون فقال: أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه، وقد روىٰ ويل للأعقاب من النار جابر وعائشة، واحتجوا بما رواه أويس بن أبي أويس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة ورواه أبو داود وقال على نعليه وقدميه.

قلنا: معناه مسح على نعليه اللتين عمت على قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخفين. فإن قيل: قد رواه هيثم عن يعلى وقال فيه توضأ ومسح على رجليه، قلنا: قال أحمد لم يسمع هيثم من يعلى وقد كان يدلس فلعله سمع عن بعض السفهاء ثم أسقط من البين، أو يقال: معناه مسح على رجليه وهما في الخفين والكلام في الكعبين كالكلام في المرافق وقد مر، والكعب هو المرتفع من العظم عند ملتقى الساق والقدم هو الذي يعرفه أهل اللغة دون معقد الشراك، ويدل على هٰذا إيراد لفظ التثنية فقال: الكعبين ولم يقل إلى الكعاب لأن انقسام الآحاد على الآحاد إنما يتصور عند مقابلة الجمع بالجمع دون التثنية بالجمع وإذا لم يمكن الانقسام وجب أن يكون في كل رجل كعبان ومعقد الشراك فيَ كل رجل واحد.

مسألة: يجزئ المسح على الخفين عن غسل الرجلين عند الجمهور إذا لبسهما على طهارة كاملة في الحضر والسفر خلافًا لمالك رحمه الله في الحضر، وأما السفر فالروايات الصحيحة عنه أنه يجوز المسح ومنعت الإمامية وأبو بكر بن داود المسح على الخفين مطلقًا، قال بعض المفسرين: قراءة النصب يوجب غسل الرجلين عطفًا على الأيدي وقراءة الجر يوجب مسحهما عطفًا علىٰ رؤوسكم ويحمل تلك القراءة على حالة كونهما في الخفين

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣، ٣٠، والوضوء باب ٢٧، ٢٩، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥ ـ ٢٨، ٣٠.

والقراءتان بمنزلة الآيتين يجوز أن يحمل أحدهما على المعنى الحقيقي والأخرى على المعنى المجازي ألا ترى أن التركيب والتقدير في إحدى القراءتين يغاير التركيب والتقدير في الأخرى، ولولا هذا التأويل فالحجة للجمهور أن حديث جواز المسح على الخفين متواتر بالمعنى يجوز به نسخ الكتاب صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين منهم العشرة المبشرة، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، قال أبو حنيفة رحمه الله: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، وقال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا. وذكر منها حديثين أحدهما حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى[(١)] متفق عليه، ولهذا الحديث طرق كثيرة روى عنه من نحو ستين طريقًا وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين. ثانيهما حديث جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على الخفين[(٢)]، قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه، وقال ابن عبد البر المالكي: لا أعلم روي عن أحد من الفقهاء إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكاره إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة ففي صحيح مسلم عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ قالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي وابن حبان، وروى الدارقطني عن عائشة إثبات المسح على الخفين، وما قيل: إن عليًا عليه السلام قال ما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر حماري باطل لا أصل له، وما قيل: إن عائشة قالت: لأن أقطع الرجل بالموسى أحب إليّ من أن أمسح على الخفين باطل نص عليه الحفاظ.

مسألة: مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة لحديث أبي بكر أرخص للمسافر ثلاثة أيّام وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه رواه الترمذي وصححه، ورواه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والشافعي رحمه الله وابن أبي شيبة

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٧٨.
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٧٢، والحج حديث ٢٧٦.
(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨٥، وأبو داود في الطهارة باب ٦١.

والبيهقي والدارقطني، ونقل البيهقي أن الشافعي رحمه الله صححه وفي حديث المغيرة كما مرّ، وفيه قلت يا رسول الله ألا أنزع خفيك؟ قال: «دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان»[١] وثبت مدة المسح في حديث علي وصفوان بن عسال وعمر بن الخطاب وعمرو بن أبي أمية الضمري وأبي هريرة وخزيمة بن ثابت ذكرها ابن الجوزي في التحقيق وسردناها في منار الأحكام، فهي حجة على مالك حيث لا يوقت للمسافر ويمنع المقيم كما روي عنه.

مسألة: ولا يشترط في الوضوء الترتيب ولا الموالاة عند أبي حنيفة رحمه الله ويشترط الترتيب عند الأئمة الثلاثة، وكذا الموالاة عند مالك وأحمد رحمه الله والقول القديم للشافعي رحمه الله. لنا: أن في الآية ورد العطف بالواو وهي لمطلق الجمع دون الترتيب فهي لا تدل على الترتيب ولا على الموالاة، وروي أن علي بن أبي طالب قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت. احتجوا بحديث أبي بن كعب وابن عمر أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة فقال: «هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[٢] رواهما الدارقطني، وجه الاحتجاج أنه ﷺ لا يخلو من أنه توضأ مرتبًا متواليًا أو لا، لا جائز أنه لم يرتب ولم يُوال وإلا لافترض ترك الترتيب والموالاة ولم يقل به أحد فثبت أنه رتب ووالى فثبت أنه لا يقبل الله الصلاة إلا بهما.

والجواب عنه بوجوه: أحدها من حيث السند أن الحديثين ضعيفان في حديث أبي بن كعب زيد بن أبي الجواري قال يحيى ليس بشيء، وقال أبو زرعة واهي، الحديث، وعبدالله بن عوادة قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وفي حديث ابن عمر المسيب بن واضح ضعيف. ثانيها: من حيث المتن بالنقض وذلك بأن يقال: لو صح الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الترتيب لوجب بهذا الحديث إما التيامن أو عدمه والسواك أو عدمه والاستنثار أو عدمه لأن فعله ﷺ لا يخلو عن أحد الضدين من هذه الأمور، وثالثها: وهو الحَلّ إن المراد به الاكتفاء على مرة مرة أدنى مراتب الامتثال لا يقبل الله الصلاة إلا به، وقد يحتج على وجوب الترتيب بحديث عمرو بن عنبسة عن النبيّ ﷺ قال: «ما منكم أحد يقرب وضوؤه ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرت خطايا فمه وخياشيمه مع الماء، ثم يغسل وجهه إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه كما أمره الله تعالىٰ إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالىٰ إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء»[٣] رواه مسلم، وكذا روي عن أبي هريرة بلفظ ثم وهي للترتيب.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل. (٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٠، ٨١.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٤.

قلنا: هذا الحديث حكاية عما يفعل المتوضئ غالبًا وبشارة له بالمغفرة ولا يدل على عدم جواز الصلاة عند فوات الترتيب بل لا يدل على عدم المغفرة عند فواته، واحتجوا على وجوب الموالاة بأن رجلًا توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصر النبيّ ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع فتوضأ ثم صلى(١) رواه من حديث عمر بن الخطاب وأحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أنس، ولا حجة فيه لأن معنى قوله ﷺ أحسن وضوءك أي أتم وضوءك بغسل هذا الموضع، ولا يدل على الأمر بإعادة الوضوء. فإن قيل: روى أحمد حديث عمر بلفظ أمره أن يعيد الوضوء؟ قلنا: فيه ابن لَهيعة ضعيف وكذا ما روي عن بعض أزواج النبيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي بعض ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء ضعيف فيه بقية مدلس لا يصح حديثه، ما لم يتابع عليه أحد. ويدل على عدم اشتراط الموالاة ما رواه البخاري عن ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ قالت: «ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه» وروىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر والشافعي رحمه الله في الأم عن مالك أن ابن عمر توضأ في سوق المدينة فدعي إلى جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين، فذهب معهم إلى المصلّى ثم مسح على الخفين ويذكر عن ابن عمر غسل القدمين بعد ما جف وضوؤه والله أعلم.

مسألة: ولا يشترط في الوضوء النية عند أبي حنيفة رحمه الله، ويشترط عند الأئمة الثلاثة لأنه عبادة بالإجماع وكل عبادة يشترط له النية بالنصوص والإجماع قال الله تعالىٰ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»(٢) قلنا: الوضوء له اعتباران: فباعتبار أنه عبادة مكفرة للسيئات لا بد له من نية لما ذكرتم فإن ثواب الأعمال إنما هو بالنية، وباعتبار أنه مفتاح للصلاة وشرط من شروطها لا يشترط له النية كما لا يشترط لسائر شرائط الصلاة من ستر العورة وطهارة الأخباث وغيرها.

مسألة: لا يشترط للوضوء التسمية ولا المضمضة ولا الاستنشاق عند الجمهور، وقال أحمد: كل ذلك واجب ركن للوضوء، أما التسمية فلقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(٣) رواه أحمد وجماعة من الأئمة من حديث كثير بن زيد عن رميح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي وجماعة من حديث سعيد بن زيد من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي ثقال عن رباح عن جدته عن أبيها، وروى أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عنه، وفي

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٣١، وأبو داود حديث ١٧٣، وابن ماجه حديث ٦٦٥، وأحمد في المسند ١/ ٢١، ٢٣، ٣/ ١٤٦.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤٨، والترمذي في الطهارة باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٤١.

بعض ألفاظه «من توضأ وذكر اسم الله فإنه طهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء»[١] رواه الدارقطني عنه، وعن ابن مسعود وابن عمرو لحديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء فيسمي الله عز وجل» رواه الترمذي وابن أبي شيبة وابن عدي، وحديث خصيف قال توضأ رجل عند رسول الله ﷺ ولم يسم فقال: «أعِدْ وضوءك» ثم توضأ ولم يسم فقال: «أعِد وضوءك» ثلاث مرات ثم توضأ وسمى فقال: «الآن خيرًا أصبت وضوءك» والجواب أن حديث خصيف موضوع لا أصل له وباقي الأحاديث كلها ضعاف، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا شيء يثبت وأحسنها حديث كثير بن زيد وكثير ضعيف وكذا عبد الرحمٰن بن حرملة قال أبو حاتم: لا يحتج به ولينه البخاري وأبو ثقال ورباح مجهولان وجدة رباح راوية هذا الحديث عن سعيد بن زيد لا يعرف اسمها ولا حالها، وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة، ويعقوب بن سلمة هو الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، وأما حديث عائشة ففي إسناده حارثة عن محمد وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب حديث علي رواه ابن عدي وقال: إسناده ليس بمستقيم، وحديث أنس رواه عبد الملك وهو شديد الضعف، وحديث ابن عمرو فيه أبو بكر الداهر وهو متروك، وحديث ابن مسعود وفيه يحيى بن هاشم الشمشاد متروك، وروي مرسلاً عن أبان وهو مرسل ضعيف، فالحاصل ليس في الباب حديث صحيح ومن ثم قال أحمد. لا آمره بالإعادة فأرجو أن يجزيه الوضوء، لكن أحمد يقدم الحديث الضعيف على القياس لا سيما هذه الأحاديث بالاجتماع والاعتضاد تدل على أن لها أصلاً.

واستدلوا أيضًا على وجوب البسملة بحديث أبي هريرة مرفوعًا «كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو أجذم»[٢] قلنا: هذا الحديث لا يدل على الوجوب وإلا لكان الحمد أيضًا واجبًا لورود الحديث فيه أيضًا بمعناه، ثم هذه الأحاديث معارض بحديث أبي جهيم قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه»[٣] متفق عليه، فإن هذا الحديث يدل على أنه ﷺ كره أن يذكر لفظ السلام، وهو من أسماء الله تعالىٰ على غير طهر فذكر الله تعالىٰ بالتسمية قبل الوضوء أولى بالكراهة، ولو سلمنا أحاديث الأمر بالتسمية فهي محمولة على الندب، والمراد نفي الوضوء على وجه الكمال.

وأما المضمضة والاستنشاق فدليل وجوبهما حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه أو لا يتم الوضوء

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٧٤.
(٢) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٦٦، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٥١١.
(٣) أخرجه البخاري في التيمم باب ٣، ومسلم في الحيض حديث ١١٤.

إلا بهما»[١] وحديث أبي هريرة أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق[٢] روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني، والجواب: أن حديث عائشة فيه سليمان بن موسى، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديث ابن عباس فيه جابر الجعفي كذبه أيوب السجستاني وزائدة، وقال النسائي متروك، وأما حديث أبي هريرة فقال الدارقطني: لم يسنده غير هدبة وداود بن المحبر عن حماد عن عمار بن أبي عمار عنه وغيرهما يرويه عن عمار مرسلًا وأجاب ابن الجوزي بأن هدبة ثقة أخرج عنه في الصحيحين والرفع زيادة ومن الثقة مقبولة ثم المرسل أيضًا حجة. وقد يحتج علىٰ وجوب الاستنشاق بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر»[٣] رواه مسلم وفي بعض طرقه «فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»[٤] متفق عليه، قال ابن الجوزي قد روي نحوه عن عثمان بن عفان وسلمان بن قيس ومقدام بن معد يكرب، وروى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً ولأبي داود الطيالسي: «إذا توضأ أحدكم فليستنثر وليفعل ذلك مرتين أو ثلاثًا»[٥] وإسناده حسن. قلنا: الأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار محمول على الاستحباب لا سيما عند اقترانه بالاستنثار الذي هو ليس بواجب إجماعًا، وقد روي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستنثر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٦] ثم على أصل أبي حنيفة رحمه الله الأحاديث التي تدل على وجوب التسمية أو المضمضة أو الاستنشاق أو غير ذلك في الوضوء لو فرضنا صحتها لا يجوز بها الزيادة على الكتاب لأن الزيادة على الكتاب عنده في حكم النسخ، لأن مقتضى الآية صحة الصلاة عند الاقتصار على الأركان الأربعة ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد فلا يجوز الزيادة على الكتاب بحديث الآحاد والله أعلم.

فصل: وسنن الوضوء النية والبداية بغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثًا ثلاثًا وتثليث غسل المغسولات ومسح كل الرأس مرة والترتيب والموالاة، لحديث عبدالله بن زيد قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثًا فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا فغسل وجهه ثلاثاً فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٤.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٦٩٣٣.
(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٨، ومسلم في الطهارة حديث ٢١.
(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٥، ومسلم في الطهارة حديث ٢٢.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٧، ٣٠٨.
(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥١٨.

الكعبين ثم قال: هٰكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»[١] متفق عليه، وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، وفي حديث علي تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، رواه الترمذي والنسائي. قال الدارقطني: لم يرو عن رسول الله ﷺ أنه توضأ وضوء لم يدع فيه أحدًا من هذه الثلاثة يعني النية والترتيب والموالاة، وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه وأحمد رحمه الله إن السنة مسح الرأس ثلاثاً وقد صح من حديث عثمان وعلي وعبدالله بن زيد وسلمة بن الأكوع وأنس ومعاذ بن جبل وبراء بن عازب وعبدالله بن عمر وابن عباس أنه مسح رأسه مرة. اْحتجوا بحديث عثمان «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»[٢] رواه البخاري وحديث علي مثله رواه الترمذي، قلنا: قوله توضأ ثلاثاً يعود إلىٰ تثليث ما يحصل به الوضاءة وهو الغسل، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة وما ورد في بعض ألفاظ حديث علي توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً فنحمله على تثليث إمرار اليد من غير أخذ ماء جديد لكل مرة جمعًا بين الأحاديث وحينئذ يعد المسح مرة واحدة، كما ورد في حديث عبد الله بن زيد مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه والله أعلم. ومنها مسح الأذنين لحديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[٣] وكان يمسح رأسه مرة. . . . . . . وكان يمسح الماقين»[٤] رواه أحمد وأصحاب السنن والحديث يدل على المواظبة، وحديث مقدام بن معد يكرب مرفوعًا توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه[٥] رواه النسائي وابن ماجه، وحديث علي توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. فإن قيل: ليس في كثير من الأحاديث ذكر الأذنين؟ قلنا: إذا ثبت المواظبة بحديث أبي أمامة وعلي فعدم ذكر غيرهما لا ينتهض دليلاً على النفي، ولعل من لم يذكر مسح الأذنين اكتفى بذكر مسح الرأس بناء على قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» ومنها تخليل اللحية لحديث عثمان أن النبيّ ﷺ كان يخلل لحيته[٦] رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وفي الباب حديث

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٤١، وأبو داود في الطهارة باب ٥١، ٥٢.
(٢) أخرجه البخاري في الغسل باب ١٦.
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٥١، والترمذي في الطهارة باب ٢٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٣.
(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٥١، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨.
(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٥١، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٢، وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩.
(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٢٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٠.

ابن عمر رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن، ومنها: أن يدلك عارضيه بعض الدلك لحديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ عرك عارضيه بعض العرك[١] رواه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن والحديث حسن.

فصل: ويستحب البداية بالتسمية لما ذكرنا من الأحاديث وحملناه على الندب والتيامن وكان القياس كونها سنة، ولم يقل العلماء بسنيته لأن مواظبته ﷺ كان على سبيل العادة دون العبادة لحديث عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعُّله»[٢] متفق عليه، وقال عليه السّلام: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»[٣] رواه أحمد وأبو داود ولغيرهما. وإذا فرغ من الوضوء يستحب أن يقول أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - روى مسلم من حديث عقبة بن عامر عن عمر: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله إلىٰ قوله رسوله فتحت له أبواب الجنة يدخلها من أيها شاء»[٤] ورواه الترمذي من وجه آخر وزاد فيه «اللّهم اجعلني»[٥] الخ أو يقول «سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك ويصلي ركعتين»[٦] رواه ابن ماجه من حديث أنس والنسائي والحاكم من حديث أبي سعيد بلفظ «من توضأ فقال: سبحانك إلخ كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة»[٧] وصحح النسائي الموقوف والمرفوع ضعيف لكن الموقوف له حكم الرفع.

مسألة: السواك سنة مؤكدة في نفسه، روى البخاري من حديث أنس مرفوعًا: «أكثرت عليكم في السواك»[٨] ومسلم من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك[٩]، والطبراني والبيهقي من حديث أمّ سلمة: «مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني[١٠]»[١١] وورد نحوه من حديث سهل بن سعد وأبي أمامة وجبير بن مطعم وأبي الطفيل وابن عبّاس والمطلب وعائشة وأنس في كتب الحديث، وهذا يدل على كمال

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤٧، والأطعمة باب ٥، ومسلم في الطهارة حديث ٦٦، ٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٩، وأحمد في المسند ٦/٤٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٧.

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٤١، والدعوات باب ١٢٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٦٠.

(٧) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٨.

(٨) أخرجه النسائي في الطهارة باب ٥.

(٩) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٧، وأحمد في المسند ٦/٤٢، ١١٠، ١٨٢.

(١٠) الإدراد: سقوط الأسنان.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٩٩.

المواظبة خصوصًا للمستيقظ فإنه ﷺ كان إذا قام من النوم استاك متفق عليه، ويستحب السواك عند كل صلاة قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(١)] رواه مسلم وأبو داود، وعن عائشة مرفوعًا: «فضل الصلاة التي يستاك بها على الصلاة التي لا يستاك بها سبعين ضعفًا»[(٢)] رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيره، وليست السواك من سنن الوضوء، لأنه روي عن عثمان وعلي وعبدالله بن زيد وغيرهم في صفة الوضوء أحاديث كثيرة لم يرو عنهم السواك كما روت المضمضة والاستنشاق والله أعلم ﴿وَإِن كُنتُمْ﴾ وقت قيامكم إلى الصلاة ﴿جُنُبًا﴾ قد مر تفسيره في سورة النساء ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ أمر بالمبالغة في التطهير فيجب غسل سائر البدن ويجب المضمضة والاستنشاق أيضًا امتثالًا للمبالغة بالتطهير، فإن باطن الفم والخيشوم ظاهر البدن من وجه إذا انفتح وباطنه إذا انضم فألحقنا في الغسل بالظاهر رعاية للمبالغة، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: هما سنتان في الغسل أيضًا كما في الوضوء لحديث أم سلمة قالت قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟[(٣)] قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[(٤)] رواه مسلم، قلنا: إنها سألت عن كيفية غسل الرأس هل ينقض شعرها أم لا، فورد جوابها من غير تعرض للمضمضة والاستنشاق نفياً ولا إثباتًا فلا حجة فيه.

مسألة: ويجب أيضًا إيصال الماء في الغسل إلى أصول شعر الرأس على الرجل، والمرأة وكذا غسل باطن اللحية خلافًا لمالك والشافعي رحمهما الله في رواية له القياس على الوضوء، وجه الفرق عندنا الأمر بالمبالغة في التطهير في الغسل دون الوضوء وقوله ﷺ: «أنقوا البشر»[(٥)] وحديث علي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت شعري»[(٦)] رواه أبو

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨، والتمني باب ٩، والصوم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال يا رسول الله ما الإسلام قال تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت وأخرج عبد بن حميد عن وهب الزنادي قال مكتوب في الزبور من اغتسل من الجنابة فإنه عبدي حقاً ومن لم يغتسل من الجنابة فإنه عدوي حقاً.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٥٨، وأبو داود في الطهارة باب ٩٩، والترمذي في الطهارة باب ٧٧، والنسائي في الطهارة باب ١٤٩، ١٦٠.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٧، والترمذي في الطهارة باب ٧٨، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٦.

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٧، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٦، والدارمي في الوضوء باب ٦٩، وأحمد في المسند ١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣.

داود وابن ماجه وإسناده صحيح، وما قيل الصواب وقفه، قلنا: الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ثم الموقوف في الباب له حكم الرفع لأن عذاب الآخرة لا يدرك بالرأي، وعن أبي أيّوب مرفوعًا: «أداء الأمانة غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة»[١] رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف، وفي الصحيحين عن عائشة في صفة غسله ﷺ: ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره»[٢] وعن عائشة: «أن أسماء سألت النبيّ ﷺ عن غسل المحيض فذكر الحديث وفيه فيدلك دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها»[٣] رواه مسلم، وفي الباب حديث أبي ذر: إذا وجدت الماء فأمسس بشرتك»[٤] رواه أحمد ـ.

مسألة: ولا يجب الدلك عند الجمهور خلافًا لمالك رحمه الله، لنا: قوله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ والاغتسال إسالة الماء والدلك أمر خارج من مفهومه، وحديث جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّا أنا فآخُذُ ملء كفي من الماء فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي»[٥] متفق عليه، وليس في شيء من أحاديث الغسل ما يدل على وجوب الدلك.

مسألة: ولا يجب على المرأة نقض الظفائر وغسل فروع الشعر إجماعًا وأما على الرجل فنقض الضفائر وغسل فروع الشعر من الرأس واللحية واجب بالإجماع، وكان القياس وجوب غسل فروع الشعر بنقض الضفائر على الفريقين نظرًا للأمر بالمبالغة في التطهير لكن سقط غسل فروع الشعر عن المرأة للحرج اللازم لها دونه كما دل عليه حديث أم سلمة المذكور، وروى مسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغت عائشة أن عبدالله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، قالت: أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث فرغات، ولم يسقط غسل فروع الشعر للرجال، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»[٦] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي لكنه ضعيف مداره على الحارث بن دحية وهو ضعيف جدًا، قال الدارقطني: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار مرسلاً وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن مرسلاً، وقال ابن الجوزي: إنما يروى هذا من قول أبي هريرة فهو مرسل صحيح وحديث موقوف صحيح والحديث المتصل المرفوع ضعيف والمرسل حجة لا سيما عند الاعتضاد بالمسند والأثر.

فصل: والسنة في الغسل النية والموالاة وأن يتوضأ إلا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل باب ١، وأبو داود في الطهارة باب ٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٧، ٦١، والنسائي في الطهارة باب ١٦٠، وابن ماجة في الطهارة باب ١٢٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٧، ١٤٨، ١٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤٦، ١٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في الغسل باب ٤، ومسلم في الحيض حديث ٥٤.

(٦) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

ثم يغسل رجليه لا في المستنقع، أما النية فالخلاف فيه كما في الوضوء وقد مر، وأما الموالاة فلمواظبته عليه السلام، وأما باقي السنن فلحديث ميمونة قالت: «وضعت للنبيّ ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثًا ثم أفاض على فرجه ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه»[1] متفق عليه، وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ: «إذا غسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله»[2] متفق عليه.

فائدة: وإزالة النجاسة الحقيقية عن بدنه إن كانت فواجبة ولذا لم تذكر من سنن الغسل كما لم تذكر الاستنجاء من سنن الوضوء، وتثليث غسل سائر البدن لم يظهر لي عليه دليل والله أعلم ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ قد مر تفسيره في سورة النساء، زاد الله تعالىٰ في هذه السورة قوله ﴿مِّنْهُ﴾ أي من الصعيد، قال البغوي: فيه دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب، قلت: هذا مبني على أن كلمة من للتبعيض، ومن هٰهنا قال أبو يوسف وغيره: لا يجوز التيمم على شيء من جنس الأرض بلا نقع عليه وعن محمد رضي الله عنه روايتان، قلنا: المحققون من أهل العربية على أن أصلها لابتداء الغاية وكونها للتبعيض أو البيان موقوف على القرينة، قال المحقق التفتازاني وهو من الشافعية ذهب بعض الفقهاء يعني من الشافعية: أن من أصل وضعها للتبعيض دفعًا للاشتراك، وهذا ليس بسديد لإطباق أئمة اللغة على أنها حقيقة في ابتداء الغاية انتهىٰ كلامه، قلت: ومعنى التبعيض هٰهنا لا يصح لأن ضابطة التبعيض جواز وضع لفظ البعض موضعها وذا لا يتصور لأن المسح إمرار اليد فمعنى قوله تعالىٰ ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ الآية أمرروا أيديكم ملصقًا بوجوهكم وأيديكم وهذا كلام تام لا يستدعي مفعولًا به آخر حتى تجعل بعض الأرض مفعولًا به فإن قيل: قال صاحب الكشاف قولهم إنها لابتداء الغاية تعسف ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو من الماء أو من التراب إلا معنى التبعيض؟ قلنا: في الأمثلة التي ذكر صاحب الكشاف إنما يفهم التبعيض بالقرينة العقلية لا من كلمة من فإن إمرار اليد ملصقًا بالرأس مبتدئاً إمراره عن الدهن أو الماء أو التراب يقتضي عند العقل تلطخ اليد ببعض هذه الأشياء لا باللفظ، وأما لو قيل مسحت برأسي من الصخرة لا يفهم منه معنى التبعيض البتة بل يفهم معنى لابتداء كما لا يخفىٰ وإذا ثبت أن من الابتداء الغاية ثبت جواز التيمم على الصخرة بلا نقع والله أعلم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ بالأمر بالوضوء والغسل والتيمم ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ من ضيق ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب ٥، ١٨، ٢١، ومسلم في الحيض حديث ٣٥، وأحمد في المسند ٦/ ٥٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

الأحداث ومن الذنوب كما روينا من حديث عمرو بن عنبسة قوله ﷺ: «ما منكم أحد يقرب وضوءه ثم يمضمض ويستنشق إلا خرت خطايا فمه وخياشيمه مع الماء»[١] الحديث، وروى البغوي عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه»[٢] ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ بشرعية ما هو مطهر لأبدانكم ومكفر لذنوبكم ومفتاح لصلاتكم التي هو معراج لكم، قال رسول الله ﷺ: «تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار»[٣] رواه أحمد وابن أبي شيبة والترمذي من حديث معاذ بن جبل، وعن أبي هريرة قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل»[٤] رواه البخاري. واللام في المواضع الثلاثة مزيدة وأن بعدها مقدرة والمصدر مفعول به ليريد، وضَعَّف البيضاوي هذا التأويل مع كونه أظهر أخذاً من عبارة الكافية حيث قال: يقدر أن بعد لام كي ولام الجحود، وقال البيضاوي: أن لا يقدر بعد المزيدة وقد صرح الرضى وصاحب الكشاف بالتقدير في أمثاله مع كونها زائدة، وفي التسهيل: ويظهر أن ويضمر بعد لام الجر الغير الجحودية، وقال البيضاوي في تأويل الآية: إن مفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلة والمعنى ما يريد الله الأمر بالطهارة تضييقًا عليكم، ولكن يريد الأمر المذكور ليطهركم وليتم نعمته عليكم، ولا شك أن بعد ورود الأمر بيان علة إرادة الأمر دون الأمر مستبعد جدًا والله أعلم ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمته.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾
وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟
بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ
قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾
۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ
لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ
عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ
ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٤، وأحمد في المسند ٤/ ١١٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٨، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣١، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣، ومسلم في الطهارة حديث ٣٤، ٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤، ٣٦٢، ٤٠٠، ٥٢٣.

عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ
وَٱصْفَحْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا
مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا
كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ
تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾
يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قُلْ
فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ
جَمِيعًاۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾
وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَۚ يَغْفِرُ
لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ
قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ
وَنَذِيرٌۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بإرسال الرسول وإنزال الكتاب والتوفيق للإسلام وسائر النعم ليذكركم المنعم ويرغبكم في شكره عز وجلّ ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت، أو ميثاق ليلة العقبة الذي أخذه من الأنصار رواه البخاري وغيره، أو ميثاق بيعة الرضوان في الحديبية كما نطق به القرآن، وقال مجاهد ومقاتل: يعني الميثاق الذي أخذ على العالمين حين أخرجهم من صلب آدم عليه السّلام ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ﴾ بيان للميثاق ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في نسيان العامة ونقض ميثاقه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ من خطراتكم من الخير والشر فضلًا عن ظواهر أعمالكم فيه وعد ووعيد والله أعلم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ﴾ على أنفسكم وأحبتكم ﴿بِٱلْقِسْطِۖ﴾ بالعدل والصدق ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ﴾ جرم يجرم بمعنى كسب كاجترم يقال جرم لأهله كذا في القاموس وعدي بعلى بتضمين فعل يتعدى به، كأنه قيل ولا يحملنكم شدة بغضكم لقوم مشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بكسب ما لا يحل لكم منهم كالمثلة والقذف وقتل النساء ونقض العهد تشفيًا لما في قلوبكم على مقتضى أهوائكم ﴿ٱعْدِلُواْ﴾ أمر بالعدل هو ضد الجور بعد النهي عن تركه تأكيدًا ﴿هُوَ﴾ أي العدل ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ أي أقرب إلى التقوى من غيره، فإن التقوى عبارة عن وقاية نفسه وقواه الظاهرة والباطنة عن إتيان ما كره الله في الدنيا حتى يكون ذلك وقاية لنفسه

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ٤١.

عن عذاب الله وسخطه في الآخرة، ومرجع العدل والجور إلى حقوق الناس ورعاية حقوق الناس أهم وأدخل في التقوى ولذلك قال: هو أقرب للتقوى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما أمر ونهىٰ ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيجازيكم به، فيه وعد ووعيد وتكرير هٰذا الحكم إما لاختلاف السبب كما قيل الأولى نزلت في المشركين وهذه في اليهود، أو لمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في إطفاء نائرة العقب.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾ الجملة في موضع المفعول الثاني من وعد، لأن الوعد نوع من القول فيقع على الجملة أو هي مستأنفة والمفعول الثاني لوعد محذوف يدل عليه هذه الجملة، وجاز أن تكون الصالحات ثاني مفعولي وعد أي وعد المثوبات الصالحات ومفعول عملوا محذوف لظهور أن أعمال المؤمن إنما هو ما آمن بحسنه ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يعني لا يفارقونها هذا من قبيل عطف المعمولين على المعمولين السابقين على تقدير كون جملة لهم مغفرة في موضع النصب على المفعولية، والمعنى وعد الله المؤمنين بهذا القول والكافرين بهذا القول، وجاز أن يكون الموصول مبتدأ خبره ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ والجملة معطوفة على الجملة الاسمية السابقة، وكلاهما مفعول ثان لوعد يعني أن الله وعد المؤمنين بمغفرتهم وإهلاك أعدائهم، وجاز أن يكون الذين كفروا معطوفًا على الذين آمنوا أو موعودهم محذوف يدل عليه أولئك أصحاب الجحيم على تقدير حذف مفعول وعد في الأول، وجعل جملة لهم مغفرة مستأنفة دليلًا على المحذوف ويجوز أن يكون هذا كلامًا مستأنفًا، والواو للاستئناف، ومن عادته سبحانه ذكر حال أحد الفريقين بعد ذكر الفريق الآخر لإتمام مقام الدعوة والله أعلم.

قال البغوي: قال مجاهد وعكرمة والكلبي وابن بشار عن رجاله: أنه بعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو الساعدي وهو أحد نقباء ليلة العقبة في ثلاثين ركبًا من المهاجرين والأنصار إلى بني عامر بن صعصعة، فخرجوا ولقوا عامر بن الطفيل على بئر معونة وهي من مياه بني عامر واقتتلوا فقُتل المنذر وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم أحدهم عمرو بن أمية الضميري فلم يرعهم إلا والطير تحوم في السماء سقط من بين خراطيمها علق الدم، فقال: أحد النفر قتل أصحابنا ثم تولى يشتد حتى لقي رجلًا فاختلفا ضربتين فلما خالطته الضربة رفع رأسه إلى السماء وفتح عينيه وقال: الله أكبر الجنة ورب العالمين، ورجع صاحباه فلقيا رجلين من بني سليم وبين النبيّ ﷺ وبين قومهما موادعة فانتسبا لهما آل بني عامر فقتلاهما وقدم قومهما إلى النبيّ ﷺ يطلبون الدية، فخرج النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمٰن بن عوف حتى دخلوا على كعب ابن الأشرف وبني النضير يستعينهم في عقلهما وكانوا عاهدوا النبيّ ﷺ على ترك القتال وعلى أن يعينوا في الديات، فقالوا: نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك ما تسألنا، فجلس رسول الله ﷺ فخلا بعضهم ببعض فقالوا إنكم لم تجدوا محمدًا

أقرب منه الآن فمن يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا، فقال عمرو بن جحش: أنا، فجاء إلى رحى عظيمة ليطرحها عليه فأمسك الله أيديهم وجاء جبرئيل وأخبره، فخرج رسول الله ﷺ راجعًا إلى المدينة ثم دعا عليًا وقال: لا تبرح مقامك فمن خرج عليك من أصحابي فسألك عني فقل توجه إلى المدينة ففعل ذلك علي حتى تناثلوا(١) إليه ثم اتبعوه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، ذكر القصة بطولها ابن إسحاق وابن عمرو وابن سعد وذكروا فيها أن سلام بن مشكم نهاهم عن ذلك، وقال: لئن فعلتم ليخبرن بأنا قد غدرنا به وإن هذا نقض للعهد الذي بيننا وبينه فلا تفعلوا، وأخرج ابن جرير عن عكرمة ويزيد بن زياد ونحوه عن عبدالله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة ومجاهد وعبدالله بن كثير وأبي مالك أن النبيّ ﷺ خرج ومعه أبو بكر الحديث كما ذكر البغوي ولم يذكر قصة قتل المنذر أصحابه، وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس وابن إسحاق والبيهقي في الدلائل عن يزيد بن رومان والذي في روايتهم أن المقتولين عبدان إلا أنهما كانا مسلمين، وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت ورسول الله ﷺ ببطن نخل في الغزوة السابعة، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا(٢) به وبأصحابه إذا اشتغلوا بالصلاة فأطلعه الله تعالىٰ على ذٰلك وأنزل صلاة الخوف. وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق الحسن عن جابر بن عبدالله أن رجلًا من محارب يقال له: الغويرث بن الحارث قال لقومه: أقتل لكم محمد، فأقبل على رسول الله ﷺ وهو جالس وسيفه في حجره فقال: يا محمد انظر إلىٰ سيفك هذا قال نعم، فأخذه فاستله فجعل يهزه ويهم به فيكبته(٣) الله تعالىٰ فقال: يا محمد أما تخافني؟ قال: لا، قال أما تخافني والسيف في يدي؟ قال: «لا يمنعني الله منك» ثم غمد السيف ورده إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالىٰ هٰذه الآية، وذكر هذه الرواية عن الحسن وقال: كان النبيّ ﷺ حينئذ محاصر غطفان بنخل، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في هٰذه الآية أن قومًا من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعامًا ليقتلوه فأوحى الله عز وجل بشأنهم فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فلم يأتوه، وأخرج الشيخان من حديث جابر نحو هذه القصة وليس عندهما ذكر نزول الآية، وأخرج البيهقي في الدلائل عن قتادة أنها نزلت في قوم من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبيّ ﷺ فأرسلوا إليه الأعرابي، يعني الذي جاءه وهو نائم في بعض المنازل فأخذ سلاحه وقال: من يحوله بيني وبينك، فقال له: الله فشام السيف ولم يعاقبه ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ الظرف متعلق بنعمة، ومفعول همّ قوله ﴿أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل والإهلاك، يقال بسط إليه يده إذا بطش وبسط إليه لسانه إذا شتم ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي منع ورد مضرتها ﴿عَنكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنه الكافي لإيصال الخير ودفع الشر.

---

(١) خرجوا ـ ١٢ ـ.

(٢) الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله.

(٣) أي يذله الله ويصرفه عنه.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ حين أنزل عليهم التوراة بعد الفراغ من أمر فرعون، وقد مرّ قصة أخذ الميثاق في سورة البقرة حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣] و﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ والمراد به رئيس كل سبط يكون شاهدًا ينقب عن أحوال قومه ويفتش عنها ويكفل عنهم بالوفاء بما أمروا به ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر على حسب أمر نبيهم ونهيه ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ يعني ما دمتم مريدين الوفاء بالميثاق معية بلا كيف يوجب التوفيق لامتثال الأوامر والانتهاء عن المناهي وشرح الصدر والاطمئنان، وتم الكلام للابتداء بالشرط الداخل عليه اللام الموطئة للقسم في قوله تعالىٰ ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ أي بموسى ومن يأتي بعده مصدقًا لما جاء به موسى من غير تفريق بين أحد منهم ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي عظمتموهم وقويتموهم ونصرتموهم، في القاموس: العزر اللوم والتفخيم والتعظيم ضد والإعانة والتقوية والنصر، وفي الصحاح التعزير النصرة مع التعظيم وأصله الذب والرد وفي النصرة رد الأعداء، وسمى الزاجر ما دون الحد تعزيراً لأن فيه منعه عن شنائع الأعمال ودفع الشنائع عنه والله أعلم ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ﴾ بالإنفاق في سبيل الخير وقيل هو كل حسنة، وجاز أن يكون معناه أقرضتم عباد الله بحذف المضاف أو أقرضتم الناس لله ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ يحتمل المصدر والمفعول، والقرض الحسن ما يكون بلا مَنٍّ وعجب ورياء وغير ذٰلك مما يبطل العمل ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ جواب للقسم سادّ مسدَّ جواب الشرط ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ أي بعد ذلك الميثاق والوعد المؤكد المعلق بالوفاء ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ إضافة الصفة إلى الموصوف يعني ضل سبيلًا مستويًا وأخطأ طريق الحق، والمراد به ضلالًا بينًا لا شبهة فيه ولا عذر معه، يدل عليه التعبير عن المستقبل بالماضي وتأكيده بقد، بخلاف من كفر قبل ذلك فإنه يحتمل أن يكون له شبهة ويتوهم له معذرة.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ ما زائدة أفاد التفخيم ﴿مِّيثَٰقَهُمْ﴾ حيث كذب النصارى محمدًا ﷺ واليهود إياه وعيسى وغيرهما من الأنبياء ونبذوا كتب الله وضيعوا فرائضه ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ قال عطاء: بعدناهم عن رحمتنا، وقال الحسن ومقاتل: مسخناهم، وقيل: معناه ضربنا عليهم الجزية ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ غليظة لا تلين بذكر الله ولا تنفعل بالآيات والنذر من القسوة بمعنى غلظ القلب، وأصله من حجر قاس كذا في الصحاح، وهو المراد بما فسر ابن عباس باليابسة. قرأ حمزة والكسائي قسية بتشديد الياء من غير ألف، قال البغوي: هما لغتان كالزاكية والزكية ومعناهما واحد، وقال البيضاوي: وهي إما مبالغة قاسية أو بمعنى ردية من قولهم درهم قسي إذا كان مغشوشًا، قلت: وهو أيضًا من القسوة بمعنى الغلظ فإن المغشوش فيه يبس وصلابة، وقيل معناه أن قلوبهم ليست بخالصة للإيمان بل إيمانهم مشوب بالكفر والنفاق كالدرهم المغشوش، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ يعني كلمات الله التي في التوراة ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ قيل: هو تبديل نعت النبيّ ﷺ، وقيل: تحريفهم بسوء التأويل، والجملة مستأنفة لبيان قسوة قلوبهم فإن تحريف كلام الله والافتراء عليه مقتضى كمال

القسوة، وجاز أن يكون حالًا من مفعول لعناهم لا عن القلوب إذ لا ضمير ﴿وَنَسُواْ﴾ تركوا ﴿حَظًّا﴾ نصيباً وافياً ﴿مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ في التوراة وعلى لسان الأنبياء من اتباع محمد ﷺ أو المعنى تركوا حظهم مما أنزل إليهم لأن حظ آبائهم كان اتباع موسى عليه السلام وحظ هٰؤلاء الموجودين في زمان النبيّ ﷺ كان اتباع محمد ﷺ فلم ينالوه، ذكر التحريف بلفظ المضارع والنسيان بلفظ الماضي لأن الأول مترتب على الثاني في الوجود، وقيل: معناه أنهم حرفوا فنسوا بشؤم التحريف علوماً كانوا يحفظونها مما ذكروا به، روى أحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مسعود لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمها بالخطيئة يعملها وتلا هذه الآية ﴿وَلَا تَزَالُ﴾ يا محمّد ﴿تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ﴾ الخائنة فاعلة بمعنى المصدر كالكاذب واللاعنة يعني على خيانة أو هي بمعناها، والمعنى فرقة خائنة أو نفس خائنة أو فعلة ذات خيانة، أو معناه خائن والهاء للمبالغة ﴿مِّنْهُمْ﴾ الضمير عائد إلى بني إسرائيل أجمعين الموجودين في زمن النبيّ ﷺ وأسلافهم والاطلاع أعم منه بالمشاهدة أو بالإخبار، يعني أن الخيانة والغدر من عادتهم وعادة أسلافهم لا تزال ترى ذلك منهم كان أسلافهم يخونون الرسل الماضين وهٰؤلاء يخونونك وكانت خيانة هؤلاء نقض ما عهدوا مع النبيّ ﷺ ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ وهمهم بقتله وسمّه ونحو ذلك ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لم يخونوا أو هم الصالحون من أمة موسى وعيسىٰ عليهما السّلام والذين آمنوا بمحمد ﷺ بعد مبعثه، وقيل: الاستثناء من قوله ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ وهذا ليس بسديد لأن جعل قلوبهم قاسية متفرع على نقضهم ميثاقهم ونقض الميثاق يستلزم القساوة البتة ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ أي أعرض عنهم ولا تتعرض ولا تؤاخذهم بما آذوك، ولا تعامل معهم إلا ما أمرك الله به والعفو عما فعلوا في شأنه ﷺ، لا ينافي القتال بأمر الله تعالىٰ وقيل: معناه اعف واصفح عنهم إن تابوا وآمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية، وقيل: هذا الحكم منسوخ بآية السيف ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تعليل للأمر بالصفح وحث عليه وتنبيه على أن العفو عن الكافر الخائن إحسان فضلًا عن العفو عن غيره.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ الجار والمجرور متعلق بأخذنا وهو معطوف على قوله تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وضمير ميثاقهم إما راجع إلى الموصول يعني وأخذنا من النصارى في الإنجيل وعلى لسان عيسى عليه السّلام، وميثاق النصارى بامتثال ما أمروا في الإنجيل ﴿مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] وإما راجع إلى بني إسرائيل المذكورين من قبل يعني أخذنا من النصارى ميثاق من ذكر قبلهم من قوم موسى أي ميثاقًا مثل ميثاقهم، قال الحسن فيه دليل على أنهم نصارى بتسميتهم أنفسهم لا بتسمية الله تعالىٰ، والأولى أن يقال إنه تعالىٰ إنما لم يقل ومن النصارى أخذنا ميثاقهم ليدل على أنهم يسمّون أنفسهم بذلك ادّعاء لنصرة الله تعالىٰ وليسوا كذلك، وليس هذا إلا للتعريض على الموجودين في زمن النبيّ ﷺ لا على أسلافهم فإن منهم من كانوا أنصار الله تعالىٰ على الحقيقة وأخذ الميثاق على هٰؤلاء الموجودين إنما كان تبعًا لأخذ الميثاق على آبائهم ﴿فَنَسُواْ﴾ يعني

أكثر هٰؤلاء الموجودين وبعض من قبلهم ﴿حَظًّا﴾ أي حظًا وافيًا أو حظهم ﴿مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ في الإنجيل فكذبوا محمداً ﷺ بعد البشارة بمبعثه واتبعوا أهوائهم قبل ذٰلك فافترقوا فرقًا منهم الملكائية والنسطورية واليعقوبية قال بعضهم إن الله ثالث ثلاثة وبعضهم عيسٰى ابن الله وبعضهم أن الله هو المسيح ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ يعني ألصقنا وألزمنا من غرى الشيء إذا لصق به ولزمه ﴿بَيْنَهُمُ﴾ قال مجاهد وقتادة: يعني بين اليهود والنصارى، وقال الربيع بين فرق النصارى وهو الأظهر ﴿ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ لأجل اختلاف أهوائهم في الدين ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ﴾ بالجزاء والعقاب في الآخرة ﴿بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ في الدنيا من الكفر والمعاصي وترك الاقتداء بالكتب السماوية التي مآلها واحد والله أعلم.

أخرج ابن جرير عن عكرمة، قال إن نبيّ الله ﷺ أتاه اليهود يسألونه عن الرجم فقال: «أيكم أعلم؟ فأشاروا إلى ابن صوريا فناشده بالذي أنزل التوراة على موسٰى والذي رفع الطور بالمواثيق الذي أخذت عليهم، فقال: إنه لما كثر الزنا فينا جلدنا مائة وحلقنا الرؤوس فحكم عليهم بالرجم فأنزل الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ووحد الكتاب لأنه للجنس ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي التوراة والإنجيل مثل آية الرجم ونعت محمد ﷺ في التوراة وبشارة عيسٰى بأحمد في الإنجيل ﴿وَيَعْفُواْ﴾، أي يعرض ﴿عَن كَثِيرٍۚ﴾ مما يخفونه لا يخبر به إذا لم يتوقف عليه أمر ديني أو عن كثير منكم فلا يؤاخذ بجرمه ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ يعني محمد ﷺ، أو الإسلام ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ للأحكام أو بين الإعجاز وهو القرآن، وجاز أن يكون العطف تفسيريًا وسمي محمدًا ﷺ والقرآن نورًا لكونهما كاشفين لظلمات الكفر ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ﴾ وحد الضمير لأن المراد بهما إما واحد أو كواحد في الحكم ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ أي رضاه بالإيمان منهم ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ أي طرق السلامة من عذاب الله، وقيل: السلام هو الله تعالىٰ وسبله شرائعه الموصلة إليه ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي ظلمات الكفر ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾نور الإيمان ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بإرادته وتوفيقه ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي طريق موصل إلى الله تعالىٰ البتة وهو الإسلام ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ﴾ والقائلون بهذا القول اليعقوبية من النصارى فإنهم قائلون بالاتحاد، وقيل: لم يصرح به أحد ولكن لما زعموا أن فيه لاهوتًا وقالوا لا إلٰه إلّا واحد لزمهم أن يكون هو المسيح فنسب إليهم لازم قولهم توضيحًا لجهلهم وتفضيحًا لمعتقدهم ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ﴾ أي يقدر أن يدفع ﴿مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًاۗ﴾ يعني أن المسيح وأمه عبدان مخلوقان من جنس سائر الممكنات فإن عطف من في الأرض عليهما يفيد أنهما من جنسهم متصفان بالحدوث وأماراته من الابنيّة والأمومية قابلان للهلاك والفناء مقدوران لله تعالىٰ وحده إن شاء الله تعالىٰ هلاكهما لا يستطيعان دفع الهلاك عن أنفسهما كسائر الممكنات ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾ بغير مادة سبقت عليه كالسموات والأرض، أو من مادة من غير جنسه كما خلق آدم من الطين أو

من ذكر وحده كما خلق حواء من آدم أو من أنثى وحدها كما خلق عيسى ابن مريم أو من ذكر وأنثى كأكثر الحيوانات ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ من الإحياء والإماتة فكيف يتصور اتحاد من ذلك شأنه وظهر احتياجه وإمكانه بمن هذا سلطانه وعزَّ برهانُه، روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أحي وبحري بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته فقالوا: ما تخوفنا يا محمد نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ الآية، قيل: أرادوا أن الله تعالىٰ كالأب لنا في الحنو والعطف ونحن كالأبناء له في القرب والمنزلة، وقال إبراهيم النخعي: إن اليهود وجدوا في التوراة يا أبناء أحباري فَبَدَّلُوا يا أبناء أبكاري فمن ذلك قالوا نحن أبناء الله، وقيل: معناه نحن أبناء رسل الله، وقيل: أرادوا أنهم أشياع ابنيه عزير والمسيح كما قال لأشياع أبي الجنيب عبدالله بن الزبير الجنبون ﴿قل﴾ يا محمد إن صح ما زعمتم ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فإن الأب لا يعذب ولده والحبيب حبيبه وقد عذبكم الله في الدنيا بالقتل والأسر والمسح وأنتم مقرون أنه سيعذبكم بالنار أيامًا معدودات فليس الأمر كما زعمتم ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ كسائر بني آدم يجزون بالإساءة والإحسان ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ ما دون الكفر فضلًا ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ عدلاً ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ كلها سواء في المملوكية والمخلوقية والمملوكية تنافي البنوة، فيه تنبيه على نفي بنوة عزير وعيسٰى ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ لكل مخلوق فيجازي على حسب أعماله فيه وعد ووعيد. روى ابن إسحاق عن ابن عباس، قال دعا رسول الله ﷺ يهوداً إلى الإسلام ورغبهم فيه، فقال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة: يا معشر يهود اتقوا الله فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله لقد كنتم تذكرون لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته، فقال رافع بن حريملة ووهب بن يهود: اما قلنا لكم هذا أو ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بشرًا بعده فأنزل الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾، إعلام الهدى وشرائع الدين وحذف لظهوره أو ما كتمتم وحذف لتقدم ذكره ويجوز أن لا يقدر مفعول والمعنى يبذل لكم البيان، والجملة في موضع الحال أي جاءكم رسولنا مبينًا لكم ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ متعلق بجاء أي جاءكم على حين فتور من المرسلين وانقطاع من الوحي أو حال من الضمير في يبين ﴿أَن تَقُولُوا۟﴾ يعني كراهة أن تقولوا أو لئلا تقولوا معتذرين ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يعني فلا تعتذروا فقد جاءكم بشير ونذير ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على الإرسال تترى كما فعل بين موسى وعيسى وكان بينهما ألف وسبعمائة أو خمسمائة سنة وألف نبي. أخرج ابن سعد والزبير بن بكار وابن عساكر عن الكلبي أنه كان بين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف وسبعمائة سنة وليسا من سبط واحد، وأخرج الحاكم عن ابن عبّاس بلفظ بين موسى وعيسى ألف وخمسمائة سنة، وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش قال: كان بين موسى وعيسى ألف نبي ويقدر على الإرسال على فترة كما فعل بين عيسٰى ومحمد صلى الله عليهما وسلم

وكان بينهما ستمائة سنة، أخرجه ابن عساكر وابن أبي حاتم عن قتادة أو خمسمائة وستون سنة، أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير من طريق معمر عن قتادة ولم يكن بعد عيسى رسول سوى رسولنا ﷺ. وفي الآية امتنان عليهم بأن بعث إليهم حين انطمست آثار الوحي وكانوا أحوج ما يكونون إليه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولىٰ والآخرة، الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي»[(١)] متفق عليه.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا
وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٠) يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ (٢١) قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟
مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟
عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٣) قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ
إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّى
لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ
سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٦) ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ
إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ
(٢٧) لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٨)
إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ
قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى
سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ
(٣١) مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)﴾

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ بني إسرائيل ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ فأرشدكم وشرّفكم بهم ولم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء ﴿وَجَعَلَكُم﴾ أي جعل منكم أو فيكم ﴿مُّلُوكًا﴾ وقد تكاثر فيهم الملوك بعد فرعون حتى قتلوا يحيى وهمُّوا بقتل عيسى عليهما السلام، وقال ابن عباس: أراد بالملوك أصحاب خدم وحشم، قال قتادة: كانوا أوّل من ملك الخدم ولم يكن لمن قبلهم خدم، وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم وامرأة

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٤٨، ومسلم في الفضائل حديث ١٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٩، ٤٨٢.

ودابة يكتب ملكًا» وله شاهد من مرسل زيد بن أسلم. وقال عبد الرحمٰن الحبلي سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادمًا، قال: فأنت من الملوك، وقال: السدي معناه وجعلكم أحرارًا تملكون أمر أنفسكم بعدما كنتم في أيدي القبط يستعبدونكم، وقال الضحاك: كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية فمن كان مسكنه واسعًا فيها ماء جار فهو ملك ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في زمانهم لشرف صحبة الأنبياء من مراتب القرب عند الله مع الرفعة في الدنيا والكرامات مثل فلق البحر وإنزال أنواع الرجز على أعدائهم دونهم.

﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ قال مجاهد: هي الطور وما حوله، وقال الضحاك: إيليا وبيت المقدس، وقال: عكرمة والسدي هي أريحا، وقال الكلبي: هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقال قتادة: هي الشام كلها، وقال كعب: وجدت في كتاب الله المنزل إن الشام كنز الله من أرضه وبها كنز من عباده سميت بالمقدسة لأنها مقر الأنبياء ومسكن المؤمنين ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي كتب وفرض عليكم دخولها كما كتب الصوم والصلاة، كذا قال قتادة والسدي ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ إلى مصر أو إلى خلاف ما أمركم الله جبناً ﴿فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ ثواب الدارين يجوز في فتنقلبوا الجزم على العطف والنصب على الجواب، وقيل: معنى كتب الله في اللوح المحفوظ أنها تكون مسكنًا لكم ولا بد على هذا التأويل أن يقيد بشرط مقدر وهو إن آمنتم وأطعتم لقوله تعالىٰ بعد ما عصوا ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ وجاز أن يكون ضمير لكم عائدًا إلى بني إسرائيل بالنسبة إلى بعضهم يعني المطيعين، وضمير محرمة عليهم بالنسبة إلى بعض آخر يعني العاصين أو يقال التحريم مقيد بأربعين سنة ثم يكون مسكنًا لهم، وقال ابن إسحاق: معنى كتب الله لكم وهب الله لكم وجعلها لكم، قال الكلبي: صعد إبراهيم جبل لبنان فقال له: انظر فما أدركه بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريتك، قال البغوي: إن الله عز وجل وعد موسى أن يورثه وقومه الأرض المقدسة وهي الشام وكان يسكنها الكنعانيون الجبارون فلما استقرت لبني إسرائيل الديار بمصر يعني بعد الفراغ من أمر فرعون أمرهم الله بالمصير إلى أريحا من أرض الشام وهي الأرض المقدسة وكانت بها ألف قرية في كل قرية ألف بستان، قلت: لعل المراد بالألف الكثرة جدًا دون العدد والله أعلم.

وقال الله تعالىٰ يا موسى إني كتبتها لكم داراً وقراراً فاخرج إليها وجاهد من فيها من العدو فإني ناصرك عليهم وخذ من قومك اثنا عشر نقيباً من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به، فاختار موسى النقباء وسار ببني إسرائيل حتى إذا قربوا من أريحا بعث هؤلاء النقباء يتجسسون له الأخبار ويعلمون علمها، فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عوج بن عنق وكان طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا وثلث ذراع، وكان يحتجر بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه يعني

بالشمس يرفعه إليها ثم يأكله، ويروى أن الماء طبق على ما على الأرض من جبل وما جاوز من ركبتي عوج وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله على يدي موسى، وذٰلك أن جاء وقُور(١) صخرة من الجبل على قدر عسكر موسى عليه السَّلام وكان فرسخًا في فرسخ وحملها ليطبقها عليهم فبعث الله الهدهد فنقر الصخرة بمنقاره فوقعت في عنقه فصرعته فأقبل موسى عليه السَّلام وهو مصروع فقتله، وكانت أمه عنق إحدى بناتِ آدم عليه السَّلام وكان مجلسها جريبًا من الأرض، قال: فلما لقي عوج النقباء وعلى رأسه حزمة حطب أخذ الاثني عشر وجعلهم في حجزته وانطلق بهم إلى امرأته وقال: انظري إلىٰ هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا وطرحهم بين يديها وقال: ألا أطحنهم برجلي، فقالت امرأته لا بل خلّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذٰلك، وروي أنه جعلهم في كمه وأتى بهم إلى الملك فنشرهم بين يديه، فقال الملك: ارجعوا فأخبروهم بما رأيتم وكان لا يحمل عنقودًا من عنبهم إلا خمسة أنفس منهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس. قلت: كذا ذكر البغوي: في عوج بن عنق وفيه مبالغات لا يقبلها العقل وينكرها المحدثون، غير أنه أعظم جثة وأقوى قوة من الجبارين وكانوا أجرامًا عظيمة أولي بأس شديد، فلما رجع النقباء إلى موسى وأخبروه بما عاينوا قال لهم موسى: اكتموا شأنهم ولا تخبروا به أحدًا من أهل العسكر فيفشلوا فأخبر كل رجل منهم قريبه وابن عمه إلا رجلان وفيا بما قال لهم موسى أحدهما يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف فتى موسى، والآخر كالب بن يوقنا ختن موسى على أخته مريم بنت عمران وكان من سبط يهودا، فعمت جماعة بني إسرائيل ذلك، ورفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا يا ليتنا متنا بمصر وليتنا نموت ولا يدخلنا الله أرضهم فتكون نساءنا وأولادنا وأثقالنا غنيمة لهم، وجعل الرجل يقول لصاحبه تعال نجعل علينا رأساً وننصرف إلى مصر.

﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا﴾ أي في تلك الأرض ﴿قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ الجبار فعال من جبره على الأمر بمعنى أجبره عليه وهو العالي الذي يجبر الناس على ما يريد، وقال البغوي: الجبار المتعظم الممتنع عن القهر بحيث لا يتأتى مقاومته يقال نخلة جبارة إذا كانت طويلة ممتنعة عن وصول الأيدي إليها، قلت كان امتناعهم إما بطولهم وقوة أجسادهم كما تدل عليه القصة، أو لكثرة جنودهم وأموالهم وآلات الحرب معهم، قال البغوي: كانوا من العمالقة وبقية قوم عاد ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ إذ لا طاقة لنا بهم، فلما قال بنو إسرائيل ذلك وهموا بالانصراف إلى مصر خرّ موسى وهارون ساجدين وخرق كالب ويوشع ثيابهما وهما اللذين أخبر الله تعالىٰ عنهما في قوله ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ يعني كالب ويوشع ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ الله تعالىٰ ويتقونه، وقيل: كانا رجلين من الجبابرة أسلما وصارا إلى موسى فعلى هذا الواو لبني إسرائيل، والراجع إلى الموصول محذوف، أي من

---

(١) الوقور: فعول من الوقر، بمعنى الثقل.

الذين يخافهم بنو إسرائيل ويشهده قراءة سعيد بن جبير يخافون بضم الياء أخرجه ابن جرير عنه والحاكم وصححه عن ابن عباس ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالإيمان والتثبت صفة ثانية لرجلين أو اعتراض ﴿ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ باب قريتهم أي باغتوهم أو ضاغطوهم في المضيق وامنعوهم عن الخروج إلى الصحارى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ لتعذر الكر عليهم في المضائق ولأن الله منجز وعده وإنا رأيناهم فكانت أجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ به مصدقين بوعده، قال: البغوي: فأراد بنو إسرائيل أن يرجموهما بالحجارة وغضبوهما و﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا﴾ نفوا دخولهم على التأكيد والتأبيد وقوله ﴿مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾ بدل من أبدًا بدل البعض، ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ قيل: قالوا ذٰلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما وهذا مستبعد جدًا لأنه يستلزم الكفر فلا يتصور بعد ذٰلك مصاحبة موسى وقد كانوا في مصاحبته ونزل عليهم المن والسلوى وظلل عليهم الغمام وانفجرت من الحجر عيونًا لشربهم فالمعنى اذهب أنت وربك يعينك والله أعلم، عن ابن مسعود قال: «شهدت من المقداد بن أسود مشهدًا لأن أكون صاحبه لأحب إلي مما عدل به أتى النبيّ ﷺ وهو يدعوه على المشركين قال لا نقول كما قال: قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبيّ ﷺ أشرق وجهه وسره»(١) رواه البخاري وغيره، فلما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت من مخالفة أمر الله ورسوله وهموا بيوشع وكالب غضب موسى ودعا عليهم ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ يعني وأخي لا يملك إلا نفسه فأخي إما منصوب عطفاً على اسم إن أو مرفوع عطفًا على الضمير المرفوع في أملك أو مبتدأ خبره محذوف يعني كذلك، وجاز أن يكون معناه لا يطيعني إلا نفسي وأخي، وحينئذ أخي إما منصوب عطفًا على نفسي أو مجرور عند الكوفيين عطفًا على ياء المتكلم في نفسي، والحصر إضافي بالنسبة إلى القوم العاصين أخرج الكلام شكاية عنهم ولا يلزم منه عدم إطاعة الرجلين يوشع وكالب ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ بأن تحكم لكل ما يستحقه من المدح والثواب والذم والعقاب أو المعنى فافرق بالتبعيد بيننا وبينهم وتخليصنا من صحبتهم ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿فَإِنَّهَا﴾ أي الأرض المقدسة ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ تحريم منع لا تحريم تعبد يعني أنها ممنوعة منهم لا يدخلونها ولا يسكنونها بسبب عصيانهم ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ الظاهر أنه متعلق بقوله محرمة فيكون التحريم مؤقتًا غير مؤبد ولا يكون مخالفًا لظاهر قوله تعالىٰ ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ على تأويل كتب الله في اللوح المحفوظ كونها مسكنًا لكم، ويؤيد ذلك ما روي أن موسى فتح أريحا من بقي من بني إسرائيل وكان يوشع على مقدمته وقاتل الجبابرة وأقام موسى فيها ما شاء الله ثم قبض كما ستجيء قصته ولا يعلم قبره أحد، قال البغوي: وهذا أصح الأقاويل لاتفاق العلماء أن عوج بن عنق قتله موسى، قلت:

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠، ٤٢٨.

ولقوله تعالىٰ ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٦١] إلى قوله تعالىٰ ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١] فإنه يدل على أن موسى كان حيًا حين أهبطوا مصرًا بعد خروجهم من التيه وذلك بعد أربعين سنة، وقيل: الظرف متعلق بما بعده يعني ﴿يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي يسيرون فيها يتحيرون لا يرون الطريق فيكون التحريم حينئذ مطلقًا ولم يدخل الأرض المقدسة أحد ممن قال: لا ندخلها بل هلكوا في التيه كلهم، وإنما قاتل الجبابرة أولادهم مع يوشع لما هلكوا كلهم وانقضت أربعون سنة ونشأت النواشئ من ذراريهم ولم يسر إليهم يوشع إلا بعد موت موسى ومات موسى وهارون عليهما السلام في التيه كذا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال البغوي: على هذه الرواية: فلما مات موسى وانقضت الأربعون سنة بعث الله يوشع نبيًا فأمرهم أن الله تعالىٰ قد أمر بقتال الجبابرة فصدقوه وبايعوه فتوجه بنو إسرائيل إلى أريحا معه تابوت الميثاق فأحاط بمدينة أريحا ستة أشهر، فلما كان السابع نفخوا في القرن وضجَّ[1] الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة ودخلوا فقاتلوا الجبارين فهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم وكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عنق رجل يضربونها لا يقطعونها، فكان القتال يوم الجمعة فبقيت منه بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فقال: اللهم اردد الشمس عليّ، وقال: للشمس إنك في طاعة الله وأنا في طاعته فسأل الشمس أن تقف حتى ينتقم من أعداء الله قبل دخول السبت فردت عليه الشمس وزيد في النهار ساعة حتى قتلهم أجمعين، روى أحمد في مسنده مرفوعًا «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس»[2] قال البغوي: وتتبع ملوك الشام فقتل منهم واحدًا أو ثلاثين ملكًا حتى غلب على جميع أرض الشام وفرق العمال في نواحيها وجمع الغنائم فلم تنزل النار فأوحى الله إلى يوشع أن فيها غلولًا فمرهم فليبايعوك فبايعوه فالتصق يد رجل منهم بيده، فقال: هلم ما عندك فأتاه برأس ثور من ذهب مكلل بالجواهر واليواقيت كان قد غله فجعله في القربان وجعل الرجل معه فجاءت النار فأكلت الرجل والقربان، ثم مات يوشع ودُفِنَ في جبل أفرائيم وكان عمره مائة وستًا وعشرين سنة وتدبيره أمر بني إسرائيل بعد موسى ستًا وعشرين سنة.

﴿فَلَا تَأْسَ﴾ أي لا تحزن ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ خاطب به موسى لما ندم على الدعاء عليهم وبين أنهم أحقّاء بذلك لفسقهم، روي أنهم لبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ وكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه كذا أخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة عن وهب بن منبه بدون ستة فراسخ، قال البغوي: كانوا ستمائة ألف مقاتل، قيل: إن موسى وهارون لم يكونا فيهم والأصح أنهما كانا فيهم ولم يكن لهما عقوبة بل كان روحًا لهما وزيادة لدرجتهما، وإنما كانت العقوبة لهٰؤلاء القوم وكان الغمام يظللهم

(١) الضج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع والشغب بسكون الغين تهييج الشر والفتنة والخصام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٥.

من الشمس في التيه قدر خمسة فراسخ أو ستة كذا أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس، وكان يطلع بالليل عمود من النور فيضيء لهم وكان طعامهم المن والسلوى وماؤهم من الحجر الذي يحملونه حتى انقضت مدة التيه وأمروا بأن يهبطوا مصراً ثم قاتل موسى الجبابرة وفتح أريحا وأمروا أن يدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة.

قصّة وفاة هارون عليه الصلاة والسلام

قال السدي: أوحى الله إلى موسى أني متوفي هارون عليه السلام فأت به جبل كذا وكذا، فانطلق موسى وهارون نحو ذلك الجبل فإذا هما بشجرة لم ير مثلها وإذا بيتٌ مبني وفيه سرير عليه فرش وإذا فيه ريح طيبة فلما نظر هارون إلى ذلك أعجبه قال: يا موسى أحب أن أنام على هذا السرير، قال: فنم عليه فقال: إني أخاف أن يأتي رب هذا البيت فيغضب علي، قال موسى: لا ترهب إني أكفيك رب هذا البيت، قال: يا موسى فنم أنت معي فإن جاء رب البيت غضب عليّ وعليك جميعًا فلما ناما أخذ هارون عليه السلام الموت فلما وجد معه قال: يا موسى خذ عيني فلما قبض رفع البيت وذهب تلك الشجرة ورفع السرير إلى السماء، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل وليس معه هارون قالوا إن موسى قتل هارون وحَسَدَه لحب بني إسرائيل له، فقال موسى: ويحكم كان أخي أفترونني أقتله؟ فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله تعالىٰ ونزل السرير حتى نظروا إليه بين السماء والأرض فصدقوه. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صعد موسى وهارون عليهما السلام الجبل فمات هارون فقالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام أنت قتلته فآذوه، فأمر الله تعالىٰ الملائكة فحملته حتى مروا به على بني إسرائيل فكلمت الملائكة بموته حتى عرف بنو إسرائيل أنه قد مات فبرأه الله مما قالوا، ثم إن الملائكة حملوه ودفنوه فلم يطلع على موضع قبره إلا الرخم فجعله الله أصم أبكم، قال عمرو بن ميمون: مات هارون وموسى عليهما السَّلام في التيه مات هارون قبل موسى وكانا قد خرجا إلى بعض الكهوف فمات هارون ودفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل فقالوا: قتلته لحبنا إياه وكان محبًا في بني إسرائيل فتضرع موسى عليه السلام إلى ربه عز وجل فأوحى الله إليه انطلق بهم إلى قبره فنادى يا هارون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال: أنا قتلتك؟ قال: لا ولكني مت، قال: فعد إلىٰ مضجعك وانصرفوا.

قصّة وفاة موسى عليه السَّلام

قال ابن إسحاق: كان صفي الله موسى يكره الموت فأراد الله أن يحبب إليه الموت فنبأ يوشع: بن نون فكان يغدو ويروح عليه فيقول له موسى يا نبي الله ما أحدث الله إليك؟ فيقول له يوشع يا نبي الله ألم أصحبك كذا وكذا سنة فهل كنت أسألك عن شيء ما أحدث إليك حتى تكون أنت الذي تبتدئ به وتذكره ولا يذكر له شيئًا فلما رأى موسى ذلك كره الحياة وحبب الموت، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت إلى

موسى فقال: له أجب ربك، قال: فلطم موسى عليه السّلام عين ملك الموت ففقأها، قال: فرجع الملك إلى الله سبحانه وتعالىٰ فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني، قال: فرد الله إليه عينه وقال: ارجع إلى عبدي فقل له الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما دارت يدك من شعره فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت، قال: فالآن من قريب، قال: رب أدنني من الأرض المقدسة رمية الحجر، قال رسول الله ﷺ: لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر»(١) متفق عليه. وقال وهب: خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرًا لم ير شيئًا أحسن منه ولا مثل ما فيه من الخضرة والنضرة والبهجة فقال لهم: يا ملائكة الله لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا لعبد كريم على ربه، قال: إن هذا العبد من الله بمنزل ما رأيت كاليوم مضجعًا، فقالت الملائكة: يا صفي الله أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربّك قال: فاضطجع وتوجه إلى ربه ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله تبارك وتعالىٰ روحه ثم سوت عليه الملائكة، وقيل: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها وقبض روحه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة والله أعلم.

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ﴾ هابيل وقابيل ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ صفة مصدر محذوف أي تلاوة متلبسة بالحق أو حال من الضمير في اتل أو من نبأ أي متلبسًا بالصدق موافقًا لما في كتب الأولين ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ ظرف لنبأ أو حال منه أو بدل على حذف مضاف أي اتل نبأهم نبأ ذاك الوقت. والقربان اسم ما يتقرب بها إلى الله تعالىٰ من ذبيحة أو غيرها كما أن الحلوان اسم لما يحلي أي يعطي وهو في الأصل مصدر ولذٰلك لم يثن، وقيل: تقديره إذ قرب كل واحد منهما قربانًا. وكان سبب قربانهم على ما ذكر أهل العلم أن حواء كانت تلد لآدم عليه السلام في بطن غلامًا وجارية وكان جميع ما ولد أربعين ولدًا في عشرين بطنًا أولهم قابيل وتوأمته أقليما، وثانيهم هابيل وتوأمته لبودا وآخرهم أبو المغيث وتوأمته أم المغيث. قال ابن عباس: لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفًا، قال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل أنه ولد قابيل وأخته في الجنة فلم تجد حواء عليهما وجعًا ولا وصبًا ولا طلقًا ولم تر معهما دمًا فلما هبطا إلى الأرض حملت بهابيل وأخته فوجدت عليهما الوجع والوصب والطلق والدم، وقال غيره: غشي آدم حواء بعد هبطهما إلى الأرض بمائة سنة فولدت له قابيل وأخته في بطن ثم هابيل وأخته في بطن وكان بينهما سنتان في قول الكلبي: وكان آدم إذا شب أولاده يزوج غلام هذا البطن جارية بطن أخرى فكان الرجل منهم يتزوج أية أخواته شاء إلا توأمته فلما بلغ قابيل وهابيل النكاح أوحى الله تعالىٰ إلىٰ آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر، فرضي هابيل وسخط قابيل لأن توأمته كانت أجمل، وقال: أنا أحق بها ونحن من ولادة

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١٥٨، وأحمد في المسند ٢/٧، ٣١٥، ٣٥١، ٥٣٣.

الجنة وهما من ولادة الأرض فقال له أبوه: إنها لا تحل لك فأبى أن يقبل ذٰلك، وقال: إن الله لم يأمره بهذا وإنما هو برأيه فقال آدم: فقربا قربانًا فمن يقبل قربانه فهو أحقّ بها، وكانت القربان إذا قبلت نزلت نار من السماء بيضاء فأكلته وإذا لم تقبل لم تنزل النار وأكله الطير والسباع فخرجا ليقربا وكان قابيل صاحب زرع فقرب صبرة من طعام من أردى زرعه وأضمر في نفسه لا أبالي أيقبل قرباني أم لم يقبل لا يتزوج أختي أبدًا، وكان هابيل صاحب غنم فعمد إلى أحسن كبش من غنمه فقرب به وأضمر رضوان الله تعالىٰ فوضعا قربانهما على الجبل ثم دعا آدم عليه السّلام فنزلت نار من السماء.

﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ يعني هابيل أكلت النار قربانه ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ يعني من قابيل قربانه، فغضب قابيل لرد قربانه وكان يضمر الحسد في نفسه إلى أن آتى آدم مكة لزيارة البيت فلما غاب آدم أتى قابيل وهابيل ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ﴾ هابيل لم؟ قال: لأن الله تعالىٰ قبل قربانك ورد قرباني وتنكح أختي الحسناء وأنكح أختك الذميمة فيتحدث الناس أنك خير مني ويفخر ولدك على ولدي فقال هابيل: وما ذنبي؟ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ﴾ القربان ﴿مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وفيه إشارة إلىٰ أن الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظًا في إزالة حظه، فإن ذلك مما يضره ولا ينفعه وأن الطاعة إنما يتقبل من مؤمن متق عن الرذائل والمناهي عند إخلاص النية. أخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال: الذين يتقون الشرك، قلت: لعل المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أن القربان لا يتقبل إلا ممن كان محقًا من الخصمين لا من المبطل والله أعلم، وسئل موسى بن أعين عن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال: تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة الحرام، وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي بن أبي طالب قال: لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما يتقبّل، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى رجل أوصيك بتقوى الله الذي لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ولا يثاب إلا عليها فإن الواعظين بها كثير والعاملين بها قليل، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء قال: لأن أستقر أنّ الله قد تقبل مني صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها إن الله يقول ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وأخرج ابن عساكر عن هشام بن يحيى عن أبيه قال: دخل سائل إلى ابن عمر فقال لابنه: أعطه درهمًا فأعطاه فلما انصرف قال ابنه: تقبل منك يا أبتاه قال: لو علمت أن الله يقبل سجدة واحدة أو صدقة درهم لم يكن غائب أحب إلي من الموت تدري ممن يتقبل الله إنما يتقبل الله من المتقين، وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال: لأن أكون أعلم أن الله يتقبل مني عملًا أحب إلي من أن أكون لي ملء الأرض ذهباً، وعن عامر بن عبدالله أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له وما يبكيك وقد كنت وكنت يعني كنت كثير العبادة، قال: إني أسمع الله يقول إنما يتقبل الله من المتقين وقال هابيل في جوابه ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ﴾ قرأ نافع وأبو عمرو وحفص بفتح الياء والباقون بالإسكان ﴿إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء والباقون بالإسكان

﴿أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال عبدالله بن عمرو: وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولٰكن منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه يعني استسلم له خوفًا من الله تعالىٰ إمّا لأن الدفع لم يجز بعد، قال مجاهد: كتب عليهم في ذٰلك الوقت إذا أراد الرجل قتل رجل أن لا يمتنع ويصبر وإما تحريًا لما هو الأفضل قال عليه السَّلام: «كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل»[١] أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث عبدالله، وهذا جائز في شريعتنا أن ينقاد ويستسلم كما فعل عثمان رضي الله عنه. أخرج ابن سعد عن أبي هريرة، قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت جئت لأنصرك، فقال: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت لا، قال: فإن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعًا» وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ابني آدم ضرباً مثلًا لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما»[٢] وأخرج عبد بن حميد عنه بلفظ «فتشبهوا بخيرهما ولا تشبهوا بشرهما» وإنما قال: ما أنا بباسط في جواب لئن بسطت للتبرئ عن هذا الفعل الشنيع رأساً والتحرز من أن يوصف به ويطلق عليه ولذا أكد النفي بالباء.

﴿إِنِّي﴾ فتح الياء نافع وأسكن غيره، ﴿أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾ إلىٰ ربك ﴿بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ كلاهما في موضع الحال من فاعل تبوء أي ترجع متلبسًا بالإثمين حاملًا لهما يعني إذا قتلتني ترجع حاملًا إثم خطاياي التي عملتُها وإثم خطاياك التي عملتها من قتلي وغير ذٰلك كذا روى ابن نجيح عن مجاهد ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فإن المظلوم يعطى من حسنات الظالم يوم القيامة جزاء لظلمه وإن لم يكن للظالم حسنات أو كانت ولكن فنيت قبل أداء جميع حقوق الناس يطرح على الظالم إثم خطايا المظلوم ويلقى في النار. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النّار»[٣] رواه مسلم. فإن قيل: لا يجوز لمسلم إرادة معصية أخيه وشقاوته فكيف أراد هابيل هكذا؟ قلنا: ليس الكلام على حقيقته ولم يكن مرادها هابيل أن يقتله أخوه البتة ويكون أخوه قاتلًا عاصيًا بل إنه لما علم أنه يكون قاتلًا أو مقتولًا لا محالة أراد نفي كونه قاتلًا عن نفسه لا كون أخيه قاتلًا، فالمراد بالذات أن لا يكون عليه إثم ﴿فَطَوَّعَتْ﴾ أي أسمعت وانقادت ﴿لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾ وله لزيادة الربط كقولك حفظت لزيد ماله ﴿قَتْلَ أَخِيهِ﴾ كأنه

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٨٥، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٥، والطبري في تفسيره ٦/ ١٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٠، والترمذي في القيامة باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، ٣٧٢.

دعا نفسه إليه فطاوعته وأطاعته، قال في الصحاح: طوعت أبلغ من أطاعت فلما قصد قابيل قتله لم يدر كيف يقتله، قال ابن جريج: فتمثل له إبليس فأخذ طيرًا فوضع رأسه على حجر ثم شدخ رأسه بحجر آخر وقابيل ينظر إليه فعلمه القتل فرضخ قابيل رأس هابيل بين حجرين، قيل: وهو مستسلم، وقيل: اغتاله في النوم فشدخ رأسه ﴿فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ في الدنيا حيث بقي مدة عمره مطرودًا محزونًا وفي الآخرة حيث بدل جنته بالنار وكان هابيل يوم قتل ابن عشرين سنة، قال ابن عباس: قتله على جبل نود وقيل: عند عقبة حراء فلما قتله تركه بالعراء ولم يدر ما يصنع به لأنه كان أول ميت على وجه الأرض من بني آدم وقصده السباع فجعله في جراب على ظهره أربعين يومًا، وقال ابن عبّاس: سنة حتى تغير وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم ألقاه في الحفرة وواراه وقابيل ينظر إليه وذلك قوله تعالىٰ.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ﴾ الضمير المرفوع راجع إلى الله سبحانه أو إلى الغراب ﴿كَيۡفَ﴾ حال من الضمير في ﴿يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾ قدم عليه لاقتضائه صدر الكلام والجملة ثاني مفعولي ليريه والرؤية هٰهنا بمعنى العلم دون الإبصار إذ الإبصار لم يتحقق بمواراة سوأة أخيه بل بمواراة الغراب، ولا بد هٰهنا من مفعول ثالث لتعديته بهمزة الأفعال فتقول جملة كيف يواري قائم مقام المفعولين كما في قولك علمت أن زيدًا قائم ومعنى الكلام ليريه تواري سوأة أخيه متكيفًا بتلك الكيفية، والمراد بسوأة أخيه جسده الميت فإنه مما يستقبح أن يرى، وقيل: المراد به عورته وما لا يجوز أن ينكشف من جسده ولم يلهم الله سبحانه قابيل ما ألهم الغراب ازدراء به وتنبيهًا على أنك أهون على الله من الغراب وأبعد منزلة منه حتى جعلك تلميذًا له يدل عليه قوله ﴿قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ كلمة جزع وتحسر والألف منه بدل من ياء المتكلم والمعنى يا ويلتى أحضري هذا أوانك ونجني من ألم العجز والويل الهلاك، وهو منادى مستغاث أو كلمة ندبة مثل يا حسرتا ﴿أَعَجَزۡتُ﴾ والاستفهام للتعجب ﴿أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ﴾ عطف علىٰ أن أكون وليس جواب الاستفهام إذ ليس المعنى لو عجزت لواريت ﴿سَوۡءَةَ أَخِيۖ﴾ يعني لست أنا أهتدي إلى ما اهتدى إليه الغراب ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ على حمله على عاتقه سنة، وقيل: ندم على فراق أخيه، وقيل: ندم على القتل لأنه أسخط والديه وما انتفع بقتله شيئًا ولم يكن ندم على القتل من حيث ركوب الذنب، قال المطلب بن عبدالله بن حنطب لما قتل ابن آدم أخاه رجفت الأرض بما عليها ثم شربت الأرض دمه كما يشرب الماء فناداه الله أين أخوك هابيل قال، ما أدري ما كنت عليه رقيبًا فقال: إن دم أخيك ليناديني من الأرض فلم قتلت أخاك؟ قال: فأين دمه إن كنت قتلته؟ فحرم الله عز وجل على الأرض يومئذ أن يشرب دمًا بعده أبدًا. وروي أنه لما قتله اسودّ جسده فسأله آدم عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكيلًا، فقال: بل

قتله ولذلك اسود جسدك وتبرأ عنه ومكث بعد ذٰلك مائة سنة لا يضحك، وقال مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس: لما قتل قابيل هابيل وآدم بمكة اشتاك الشجر وتغيرت الأطعمة وحمضت الفواكه وأمَرَّ الماء واغبرت الأرض فقال آدم: قد حدث في الأرض حدث فأتى الهند فإذا قابيل قتل هابيل فأنشأ يقول وهو أول من قال شعرًا:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي طعم ولون ... وقل بشاشة الوجه المليح

وروي عن ميمون بن مهران عن ابن عبّاس قال: من قال: إن آدم قال شعرًا فقد كذب على الله ورسوله، فإن محمدًا والأنبياء كلهم في الشعر سواء لكنه لما قتل هابيل رثاه آدم وهو سرياني، فلما قال آدم مرثية قال لشيث: يا بني إنك وصيي احفظ هذا الكلام ليتوارث فيرق الناس عليه فلم يزل ينقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو أول من خط بالعربية وكان يقول الشعر فرد المقدم إلى المؤخر والمؤخر إلى المقدم وجعله موزونًا وزيد فيه أبيات منها:

وما لي لا أجود بسكب دمع ... وهابيل تضمنه الضريح

أرى طول الحياة عليّ غماً ... فهل أنا من حياتي مستريح

فلما مضىٰ من عمر آدم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له حواء شيثاً واسمه هبة الله يعني أنه خلف من هابيل علمه الله ساعات الليل والنهار وعلمه عبادة الحق في كل ساعة منها وأنزل عليه خمسين صحيفة فصار وصي آدم وولي عهده، فأما قابيل فقيل له اذهب طريدًا شريدًا فزعًا مرعوبًا لا تأمن من تراه فأخذ بيد أخته أقليما وهرب بها إلى عدن من أرض اليمن، فأتاه إبليس فقال له: إنما أكلت النّار قربان هابيل لأنه كان يعبد النار فانصب أنت أيضًا نارًا تكون لك ولعقبك فبنى بيتًا للنار فهو أوّل من عبد النار، واتخذ أولاد قابيل آلات اللهو من اليراع والطبول والمزامير والعيدان والطنابير وانهمكوا في اللهو وشرب الخمر وعبادة النار والزنا والفواحش حتى غرقهم الله بالطوفان أيام نوح وبقي نسل شيث. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»[1] رواه البخاري وغيره، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو «ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم» وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال: «من هجر أخاه سنة لقي الله بخطيئة قابيل لا يفكه شيء دون ولوج النار»[2] ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ قرأ أبو جعفر من أجل

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٣، وأحاديث الأنبياء باب ١، والديات باب ٢، والاعتصام باب ١٥، ومسلم في القسامة حديث ٢٧.

(٢) أخرجه الفتني في تذكرة الموضوعات ٢٠٥.

بكسر النون موصولًا وإلقاء الهمزة، والعامة بسكون النون وفتح الهمزة مقطوعًا أي بسبب وقوع ذلك الجناية العظيمة من ابن آدم وسد باب القتل، وأجل في الأصل مصدر أجل شرًا بأجل إذا أجناه أي جره إليه، في القاموس أجل للشر عليهم يأجله جناه إذا ثاره وهيجه ثم استعمل في تعليل الجنايات، ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل، ومن ابتدائية متعلقة بقوله ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي ابتداء الكتب وأنشأه من أجل ذٰلك ﴿أَنَّهُۥ﴾ الضمير للشأن ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي بغير قتل نفس يوجب القصاص ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وهو يشتمل فساد أهل الحرب وأهل البغي وقطاع الطريق وزناً يعني بغير هٰذه الأشياء الموجبة للقتل ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(١)] قال البغوي: اختلفوا في تأويلها؟ فقال ابن عباس في رواية عن عكرمة من قتل نبيًا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعًا ومن شد على عضد نبيّ أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعًا، وقال مجاهد: من قتل نفسًا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلى لو قتل الناس جميعًا ومن أحياها يعني من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعًا، وقال قتادة عظم الله أجرها وعظم وزرها معناه من استحل قتل مسلم بغير حقه فكأنما قتل الناس جميعًا في الإثم لأنهم لا يسلمون منه ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي تورع عن قتلها أو استنقذها من بعض أسباب الهلاك كالقتل بغير حق أو غرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ في الثواب لسلامتهم منه، وقال الحسن: فكأنما قتل الناس جميعًا يعني أنه يجب عليه القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل النّاس جميعًا ومن أحياها أي عفا عمن وجب عليه القصاص له فلم يقتله فكأنما أحيا الناس جميعًا، والمقصود من هذه الآية تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها وترغيبًا في المحاماة عليها. عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»[(٢)] رواه ابن ماجه بسند حسن والبيهقي وزاد «ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم النار» وفي رواية له «من سفك دم بغير حق» ولمسلم من حديث عبدالله بن عمر مثل الأول والنسائي من حديث بريدة: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[(٣)] ولابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم من حرمتك وماله ودمه»[(٤)] قال سليمان بن علي: قلت للحسن

---

(١) أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن منذر عن مجاهد في قوله تعالى ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ هذه مثل التي في سورة النساء ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ يقول لو قتل الناس لم يزد على مثل ذلك.

(٢) أخرجه الترمذي في الديات باب ٧، وابن ماجه في الديات باب ١، والنسائي في التحريم باب ٢.

(٣) أخرجه النسائي في التحريم باب ٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ٢.

في هذه الآية يا أبا سعيد أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إي والذي لا إله غيره ما كان دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ﴾ يعني بني إسرائيل ﴿رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ بالمعجزات الواضحات ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي بعدما كتبنا عليهم هٰذا التشديد العظيم من أجل أمثال تلك الجناية وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحات تأكيدًا للأمر وتجديدًا للعهد كي يتحاموا عنها كثير منهم ﴿فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ بالقتل لا يبالون به، والإسراف التباعد عن حد الاعتدال في الأمر.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي يحاربون عباد الله ويحاربون رسوله فإنه ﷺ هو الحافظ للطرق والخلفاء والملوك بعده نوابه، أو المعنى يحاربون الله ورسوله أنهم يخالفون أمرها ويهتكون حرمة دماء وأموال ثبت بإثباتهما، قال: البيضاوي أصل الحرب السلب وفي القاموس الحرب معروف والسلب وهذا يدل على كونه مشتركًا وكلام البيضاوي يدل على كونه منقولًا ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي مفسدين أو للفساد، وجاز أن يكون منصوبًا على المصدرية لأن سعيهم كان فسادًا، وقيل: يفسدون في الأرض فسادًا. واختلفوا في نزول هذه الآية؟ أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس أن هذه الآية نزلت في العرنيين ارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل الحديث، ثم أخرج عن جرير مثله، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن أبي هريرة وكذا ذكر البغوي: قول سعيد بن جبير، روى البخاري وغيره عن أنس قال: «لما قدم على النبيّ ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتوت[1] المدينة فأمرهم النبيّ ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث النبيّ ﷺ في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمرهم

(١) أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواء المدينة.

بمسامير فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا[1]، قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا. واختلفوا فيما فعل بالعرنيين؟ فقال بعضهم: منسوخ بهذه الآية لأن المثلة لا تجوز، وقال بعضهم: حكم ثابت إلا السمل والمثلة وهٰذا القول لا يتصور إلا إذا كان الإمام مخيرًا بين الأحكام الأربعة المذكورة في هٰذه الآية، وروى قتادة عن ابن سيرين أن ذٰلك كان قبل أن ينزل الحدود، وقال أبو الزناد: لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة فلم يعد، وعن قتادة قال: بلغنا أن النبيّ ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة، وقال سليمان التيمي عن أنس: إنما سمّل النبيّ ﷺ أعينهم لأنهم سمّلوا أعين الرعاة، وقال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتبة لرسول الله ﷺ وتعليمًا منه إياه عقوبتهم وقال: إنما جزاؤهم هذه لا المثلة، وقال الضحاك: نزلت هذه الآية في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وقال الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر وذٰلك أن النبيّ ﷺ وادع هلال بن عويمر وهو أبو برزة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدًا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبرائيل عليه السلام بالقضية فيهم والله أعلم.

فائدة: أجمعوا على أن المراد بالمحاربين المفسدين في هذه الآية قطاع الطريق سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، واتفقوا على أن من برز وشهر السلاح مخيفًا مغيرًا خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فهو محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام هذه الآية. واختلفوا فيمن قطع الطريق ليلًا أو نهارًا في المصر أو بين الكوفة والحيرة مثلًا؟ فقال مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه: هو قاطع محارب، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يثبت هذا الحكم إلا فيمن يكون خارج المصر بعيدًا منه بحيث لا يلحقه الغوث كذا ذكر صاحب رحمة الأمة، وقال البغوي: المكابرون في الأمصار داخلون في حكم هذه الآية وهو قول مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي رضي الله عنه، وقال ابن همام: هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن في وجيزهم من أخذ في البلد ما لا مغالبة فهو قاطع طريق، وعلى ظاهر الرواية من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه يشترط أن يكون بين مكان القطع وبين المصر مسيرة سفر، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه إذا كان خارج المصر ولم يقرب منه يجب الحد لأنه لا يلحقه الغوث لأنه محارب بل مجاهرته ههنا أغلظ من مجاهرته في المفازة ولا تفصيل في النصّ في مكان القطع، وعن مالك كل من أخذ المال على وجه لا يمكن لصاحبه الاستعانة فهو محارب وعنه لا محاربة إلا على قدر ثلاثة أميال من العمران، وتوقف أحمد مرة وعند أكثر أصحابه أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث، وعن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٥٢، والحدود باب ١٧، وأبو داود في الحدود باب ٣.

يوسف رضي الله عنه في رواية أخرى إن قصد بالسلاح نهارًا في المصر فهو قاطع وإن قصد بخشب ونحوه فليس بقاطع، وفي الليل يكون قاطعًا بالخشب والحجر لأن السلاح لا يلبث فيتحقق القطع قبل الغوث والغوث يبطئ بالليل فيتحقق القطع فيها بلا سلاح، وفي شرح الطحاوي الفتوى على قول أبي يوسف رضي الله عنه يعني هذا، قال: في الهداية قول أبي حنيفة رضي الله عنه استحسان والقياس قول الشافعي رضي الله عنه لوجود قطع الطريق حقيقة، ووجه الاستحسان أن قطع الطريق بقطع المادة ولا يتحقق ذٰلك في المصر ويقرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث انتهى كلامه، وقال ابن همام: وأنت تعلم أن الحد المذكور في الآية لم ينط بمسمى قطع الطريق وإنما هو اسم من الناس وإنما ينط بمحاربة عباد الله على ما ذكرنا من تقدير المضاف وذلك يتحقق في خارجه ثم هذا الدليل المذكور لا يفيد تعيين مسيرة ثلاثة أيام بين المصر وبين القاطع، قلت: وحديث العرنيين يأبى عن اشتراط هذه المسافة بين المصر ومكان القطع والله أعلم.

مسألة: ويشترط كونهم ذا منعة جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع لا مختلسون يتعرضون لآخر القافلة يعتمدون المهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم فهم قطاع في حقهم وإن لم يكونوا قطاعًا في حق قافلة عظيمة، وهذا الشرط يستفاد من الآية فإن المحاربة والفساد في الأرض لا يتحقق بدون المنعة والقدرة على الامتناع ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ يعني أيديهم الأيمان وأرجلهم الأيسار بإجماع الأمة ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ ذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والصلب والقطع والنفي كما هو المستفاد من ظاهر الآية بكلمة أو فإنها للتخيير ولا يحتاج حينئذٍ إلى تقدير تقييد وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وداود والحسن والضحاك والنخعي ومجاهد وأبو ثور، وقال مالك: إنه يفعل فيهم الإمام على ما يراه ويجتهد فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله فإن رأي زيادة سياسة صلب ومن كان ذا قوة وجلدة بلا رأي قطعه من خلاف ومن كان لا رأي له ولا قوة نفاه، والمراد بالنفي عنده أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى غيره ويحبس فيه كما سنذكر قول محمد بن جبير، ويشترط عند مالك في المال المأخوذ أن يكون جملتها نصابًا ولا يشترط عنده أن يكون نصيب كل واحد من المحاربين نصابًا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه والأوزاعي وقتادة: كلمة أو للتوزيع على أحوال القاطع إن قصدوا قطع الطريق وأخافوا فأخذوا قبل أن يأخذوا مالًا أو يقتلوا نفسًا ينفوا من الأرض، والمراد بالنفي عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن يحبس حتى يظهر منه التوبة لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها، قال مكحول: إن عمر بن الخطاب أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد فيؤذيهم، وقال محمد بن جبير: ينفىٰ من بلده إلى غيره ويحبس في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى يظهر توبته وعلى هذا القول يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وقال أكثر العلماء: هو أن يطلبه الإمام ففي كل بلد يوجد ينفى عنه ولا يتمكنون من القرار في موضع. وإن أخذوا مال مسلم

أو ذمي ولم يقتلوا المأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد نصاب السرقة وهو عشرة دراهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وربع دينار عند الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه أو ثلاثة دراهم كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حدًا ولا يلتفت إلى عفو الأولياء.

وإن باشر القتل أو الأخذ أحدهم أجري الحد على جميعهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك وأحمد رضي الله عنه لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردًا للبعض، حتى لو زالت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم والتشديد في قوله تعالىٰ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ﴾ يفيد أن يجري الحد بمباشرة بعضهم على كلهم واحدًا بعد واحد فإن التفعيل للتكثير وأيضاً يفيد المبالغة فلا يجوز عفوه، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب على الرد غير التعزير بالحبس والتغريب وغير ذلك. وإن قتلوا وأخذوا المال فعند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم، وعند الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه قتلوا وصلبوا ولا قطع فيه وهو الظاهر من الآية، وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال ولهذا كان قطع اليد والرجل في السرقة الكبرى حد واحداً وإن كان في الصغرى حدين والتداخل إنما يكون في حدين لا في حد واحد وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يقتل ويصلب البتة ولا يترك الصلب، لأنه منصوص عليه والمقصود به التشهير ليعتبر به غيره، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه. أصل التشهير بالقتل والمبالغة في الصلب فيخير فيه وصفة الصلب عند الشافعي رضي الله عنه أنه يقتل ثم يصلب، وقيل: عنده يصلب حيًا ثم يطعن برمح حتى يموت وكلا الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه الأولى مختار الطحاوي رضي الله عنه توقيًا عن المثلة والثانية مروي عن الكرخي رضي الله عنه وهو الأصح لدخول كلمة أو بين القتل والصلب، ولا يصلب فوق ثلاثة أيّام عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه يتغير بعدها فيتأذى به الناس وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يترك علىٰ خشبة حتى ينقطع فيسقط ليعتبر به غيره.

قلنا: يحصل الاعتبار بالصلب والنهاية غير مطلوبة وهذا التفسير الذي اختاره الجمهور رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس، قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض، ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه إلى ابن عبّاس في هذه الآية، قال: إذا حارب وقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخذ المال

وقتل فعليه الصلب وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإن حارب وأخاف السبيل فعليه النفي، وروى محمد عن أبي يوسف رضي الله عنه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل جبرئيل علىٰ رسول الله ﷺ بالحد أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ قتل، ومن أخذ مالًا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلمًا هدم الإسلام ما كان منه في الشرك»، وفي رواية عطية عن ابن عباس «ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي» رواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية، وأيضًا القول بالتوزيع موافق لقواعد الشرع دون التخيير لأن هذه الجناية تتفاوت خفة وغلظًا والقول بالتخيير يقتضي جواز أن يترتب على أغلظ الجنايات أخف الأجزية وبالعكس والقتل بالقتل والقطع بالأخذ والجمع بين الصلب والقتل بالجمع أمر معقول، وإنما أجاز أبو حنيفة رضي الله عنه الاكتفاء بالقتل وترك الصلب بحديث العرنيين حيث لم يصلبهم النبيّ ﷺ.

مسألة: وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالاً وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الإرش مما فيه الأرش وذلك إلى المجني عليه فيجوز عفوه، قال في الهداية: لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه ويرد عليه أن حد هذه الجناية النفي بسبب الإخافة فقوله لاحدّ في هذه الجناية ممنوع.

مسألة: وإن أخذ مالاً ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات لأنه لما وجب الحد حقًا لله تعالىٰ سقطت عصمة النفس حقًا للعبد كما يسقط عصمة المال عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يسقط حق العبد بالحد فيستوفي الجراحات مع الحد، وعلىٰ هذا الخلاف إذا قُتِل القاطع حدًا أو قطعت يده ورجله لا ضمان عليه في مال أخذ وهلك عنده أو استهلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه عليه الضمان وإن كان المال موجودًا يرد على المالك إجماعًا، وسنذكر هذا الخلاف في حد السرقة إن شاء الله تعالىٰ.

مسألة: إن كان في قطاع الطريق امرأة فوافقتهم فقتلت وأخذت؟ قال مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وأحمد رضي الله عنه تقتل حداً، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تقتل قصاصًا وتضمن المال.

مسألة: وإن كان من قطاع الطريق صبي أو مجنون يحد الباقون عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: وزفر يسقط الحد عن الباقين، وعن أبي يوسف رضي الله عنه لو باشر العقلاء يحد الباقون وكذا الخلاف لو كان من قطاع الطريق ذو رحم محرم من بعض أهل القافلة، لأبي حنيفة رضي الله عنه أنه جناية واحدة قامت بالكل فأورثت شبهة في الباقين، وعند الجمهور لا عبرة بهذه الشبهة إذ حينئذ ينسد باب الحد.

مسألة: إذا قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لأن القافلة حرز واحد فصار

كسارق سرق متاع غيره وهو معه في دار واحدة وإذا لم يجب الحد وجب القصاص والضمان ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكر ﴿لَهُمْ﴾ من الحد ﴿خِزْيٌ﴾ ذل وفضيحة ﴿فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لعظم ذنبهم ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ﴾ قال: البغوي: من ذهب أن الآية نزلت في الكفار قال: معناه إلا الذين تابوا من الشرك وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال، قلت: وكذا إن تاب الكافر الحربي عن الشرك بعد القدرة ويثبت هذا الحكم من غير هذه الآية، وأما قطاع الطريق من المسلمين وأهل الذمة فمن تاب منهم من قطع الطريق قبل القدرة عليه أي قبل أن يظفر به الإمام فبمقتضى هذا الاستثناء يسقط عنه الحد المذكور حقًا لله تعالىٰ إجماعًا كما يدل عليه قوله تعالىٰ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وأما حقوق العباد فقال بعضهم: يسقط ولا يكون لأحد عليه تبعة في دم أو مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه وهو المروي عن علي في حارثة بن بدر كان خرج محاربًا فسفك الدماء وأخذ الأموال ثم جاء تائباً قبل أن يقدر عليه فلم يجعل عليه علي عليه السَّلام تبعة كذا روى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي عن علي، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أشعث عن رجل عن أبي موسى الأشعري نحوه وعند الجمهور لا يسقط عنه حقوق العباد فإن كان قد قتل وأخذ المال وتاب قبل أن يظفر به يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب ضمان المال إذا هلك في يده أو استهلكه، قال أبو حنيفة: سقوط القصاص والضمان إنما كان مبنيًا على وجوب الحد وكونه خالص حق الله تعالىٰ فإذا ظهر بالاستثناء أن الحد لم يجب ظهر حق العبد في النفس والمال ويجب القصاص في النفس والأطراف والضمان في الأموال تغير هذه الآية، والله أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي التقرب رواه الحاكم عن حذيفة وكذا روى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قلت: يعني تقرباً ذاتيًا بلا كيف، في القاموس الوسيلة المنزلة عند الملك والدرجة والقربة والواصل الراغب، وفي الصحاح: الوسيلة التوصل إلىٰ شيء برغبة وهي أخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة، وفي الحديث: «الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة»(١) رواه أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»(٢) فإن قيل: هذه الأحاديث تدل على أن الوسيلة درجة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذي في المناقب باب ١، والنسائي في الأذان باب ٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

ليست فوقها درجة ولا جرم أنها مختصة بالنبيّ ﷺ كما يدل عليه النصوص والإجماع وقوله تعالىٰ ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ أمر بطلبه ويظهر بذلك جواز حصوله لغيره فما الوجه لتخصيصه؟ قلت: المرتبة المختصة بالنبيّ ﷺ لا يمكن حصولها لأحد من الناس بالأصالة ولكن جاز حصولها لكمل أفراد أمته بالتبعية والوراثة ومن طلب زيادة شرح هذا المقام فليرجع إلىٰ مكاتيب سيدي وإمامي القيوم الربّاني المجدد للألف الثاني، ومن هٰهنا يتلاشى كثير من اعتراضات المعاندين المتعصبين الغافلين عن حقيقة الأمر عن كلامه، ويمكن أن يقال: الوسيلة تعم درجات قربه تعالىٰ وما طلبه النبيّ ﷺ لنفسه هو على أفرادها والله أعلم.

فائدة: وكون الرغبة والمحبة داخلة في مفهوم الوسيلة كما ذكره الجوهري في الصحاح يفيدك أن الترقي إلى هنالك منوط بالمحبة لا بشيء آخر، ويؤيده ما قال: المجدد إن السير يعني النظري في مرتبة اللّاتعين التي هي أعلى مراتب القرب التي ليس فوقها درجة وهي المكنى عنها بقوله ﷺ: «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل»[١] منوط بالمحبة لا غير والله أعلم والمحبة ثمرة اتباع السنة قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فكمال متابعة النبيّ ﷺ ظاهرًا وباطنًا يفيد حصول تلك المرتبة لمن يشاء الله تعالىٰ تبعًا ووراثة ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ مع أعداء الله سبحانه عن النفس والشياطين والكفار ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ وتفوزون إلىٰ ما هو مقصودكم من الخلوص لعبودية الله تعالىٰ وكمال التقوى وابتغاء الوسيلة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ﴾ ثبت ﴿أَنَّ لَهُم﴾ في الآخرة ﴿مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ من صنوف المحبوبين عنده ﴿جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ﴾ وبذلوه، يدل عليه سياق الكلام ﴿لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ﴾ ووحد الضمير والمذكور شيئان إما لإجرائه مجرى اسم الإشارة في نحو قوله تعالىٰ ﴿عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾ [البقرة، الآية ٦٨] أو لأن الواو في ومثله بمعنى مع من قبيل كل رجل وضيعة معطوف على اسم أن وكلمة معه للتأكيد والتنبيه على أن الواو بمعنى مع. فإن قيل: الواو بمعنى مع يفيد المعية في الثبوت لا المعية في الافتداء؟ قلنا: رجوع الضمير إلى ما معه الشيء يفيد تعلق الحكم الذي تعلق به بما معه التزامًا ﴿مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ المترتب على كمال بعدهم من الله وكونهم ملعونين مطرودين عن رحمته ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ﴾ جواب لو ولو بما في حَيزه خبر إن والمعنى أن الكافرين الذين اختاروا في الدنيا محبوبين غير الله سبحانه من الأنفس والأولاد والأموال وغيرها وما بذلوها في الدنيا رغبة في الله تعالىٰ لو بذلوها في الآخرة ما تقبل منهم لذهاب وقته. فإن قيل: هذا المعنى يحصل في القول بأن الذين كفروا لو افتدوا بما في الأرض ومثله معه ما تقبل منهم مع كونه أخصر؟ قلنا: في هذا الأسلوب فائدتان جليلتان أحدهما أنهم لو حصلوا ما في الأرض ومثله للبذل والافتداء وكانوا خائفين من الله وحفظوا الفدية له وتفكروا في الافتداء ورعاية أسبابه كما هو شأن من يصدر منه أمر

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٤٤، وعلي القاري في الأسرار المرفوعة ٢٩٩.

بهم ما تقبل منه فضلًا عند كونه غافلين عن تحصيل الفدية، ثانيهما أن لا يتوهم أن عدم قبول الفدية لأنها ليست عندهم ما يفتدوا به والله أعلم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني أنه كما لا يندفع به عذابهم لا يخفف عنهم، عن أنس عن النبيّ ﷺ، قال: «يقول الله لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول نعم، فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئًا فأبيت أن لا تشرك بي»(١) متفق عليه ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي يقصدون الخروج كما في قوله تعالىٰ ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [السجدة: ١٠٧] أو يتمنون ويطلبون من الله كما في قوله تعالىٰ إخبارًا عنهم ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٧] ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ أورد الجملة الاسمية بذدل وما يخرجون للمبالغة، والجملة حال من فاعل يريدون ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي دائم فيه، تصريح لما علم ضمنًا من الجملة السابقة، وفيها إفادة أنه كما لا يندفع ولا يخفف عذابهم لا يندفع دوامه ولا يزول عنهم.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ كان المختار عند النحاة في مثل هذا الموضع أعني في اسم يقع بعده فعل مشتغل عنه بضميره وكان الفعل إنشاء النصب بإضمار الفعل على شريطة التفسير لأن الإنشاء لا يقع خبرًا إلا بإضمار وتأويل. وقد اتفق القراء ههنا على الرفع فاحتاج النحاة ههنا إلى تكلف فقال: سيبويه: الآية جملتان السارق والسارقة مبتدأ خبره محذوف تقديره حكمهما فيما يتلى عليكم، وقوله فاقطعوا جزاء شرط محذوف أي إن ثبت سرقتهما فاقطعوا، وقال المبرد: هي جملة واحدة وكون الفعل إنشاء وإن كان يقتضي النصب لكن يعارضه أن الفاء يمنع عن المنع فيما قبله فقوله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ مبتدأ تضمن معنى الشرط ولذا دخلت الفاء على خبره أي الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا، قال المحقق التفتازاني: الإنشاء في مثل هذا الموضع يقع خبر مبتدأ بلا تكلف لكونه في الحقيقة جزاء للشرط أي إن سرق أحدٌ فاقطعوه ولم يدرج الله سبحانه الإناث هٰهنا وكذا في حد الزنا في التعبير عن الذكور كما هو دأب القرآن في كثير من المواضع لأن الحدود تندرئ بالشبهات فلا بد فيه من التصريح. وبدأ بذكر الرجل ههنا وأخر في الزانية والزاني لأن في السرقة لا بد من الجرأة وهي في الرجال أكثر وفي الزنا من الشهوة وهي في النساء أوفر. وقطعت اليد لأنها آلة السرقة ولم يقطع آلة الزنا تعاديًا عن قتل النسل، واليد: اسم للعضو إلى المنكب ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب لكن توارث العمل وانعقد الإجماع على أن القطع من الرسغ ومثله لا يطلب له سند بخصوصه، وقد روي فيه خصوص متون أمر رسول الله ﷺ قطع السارق من المفصل رواه الدارقطني في حديث رداء صفوان وضعف بالعذري، ورواه ابن عدي في الكامل عن عبدالله بن عمر وفيه عبد الرحمٰن بن

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٤٩، ومسلم في المنافقين حديث ٥٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢١٨.

سلمة، قال ابن القطان: لا أعرف له حالًا. وأخرج ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة أن النبيّ ﷺ قطع رجلًا من المفصل وإنما فيه الإرسال، وأخرج عن عمرو على أنهما قطعا من المفصل، وقيل: اليد اسم مشترك يطلق على ما إلى المنكب وما إلى الرسغ بل الإطلاق الثاني أشهر من الأول حتى يتبادر عند الإطلاق وإذا كان مشتركًا فالقطع من الرسغ عملاً بالمتيقن ودراً للزائد عند احتمال عدمه. والمراد بأيديهما أيمانهما إجماعًا عملًا بقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» وهي مشهورة يجوز به تقييد المطلق إذا كانا في الحكم واتحدت الحادثة وليس هذا من بيان المجمل إذ لا إجمال فيه وقد قطع النبيّ ﷺ وكذلك الصحابة اليمين فلو كان الإطلاق مرادًا دون التقييد باليمين لقُطع اليسار البتة طلبًا لليسر للناس ما أمكن فإن اليمين أنفع من اليسار والله أعلم. ولما كان المراد أيمانهما جاز وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله تعالىٰ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] اكتفاء بتثنية المضاف إليه واحترازًا عن تكرير التثنية وذلك إنما يجوز عند عدم اللبس فلا يقال عند إرادة التثنية أفراسكما وغلمانكما، ولو كان الإطلاق مرادًا لم يجز ذلك لأجل اللبس، فإن أيدي الشخصين أربعة جاز إرادة الجمع أيضًا والله أعلم. والسرقة: أخذ مال الغير من حرز مختفياً، قال في القاموس: سرق منه الشيء واسترقه جاء مستترًا إلى حرز فأخذ مال غيره فالأخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز داخل في مفهومه، فلهذا يشترط في السرقة كون المال مملوكًا لغيره لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك وكون المال في حرز لا شبهة فيه وما كان حرز الشيء من الأموال فهو حرز لجميعها عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الأئمة الثلاثة الحرز يختلف باختلاف الأموال ومبناه على العرف فلو سرق لؤلؤًا من اصطبل أو حظيرة غنم يقطع عند أبي حنيفة لا عندهم، والحرز قد يكون بالمكان المعدّ له، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو المسجد وعنده متاعه فهو محرز به.

«وقد قطع رسول الله ﷺ من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد»[1] رواه مالك في الموطأ وأحمد من غير وجه والحاكم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال صاحب التنقيح: حديث صحيح وله طرق كثيرة وألفاظه مختلفة وإن كان في بعضها انقطاع وفي بعضها ضعف. وكون الآخذ مختفياً إما ابتداء وانتهاء إن كان السرقة بالنهار أو ابتداء فقط إن كانت بالليل فإنه إذا نقب الجدار ليلًا على الاستسرار أو أخذ المال من المالك جهارًا مكابرة فهو سرقة وهذه الشروط مراعى بالإجماع لكونها مأخوذة في مفهوم السرقة، وما قيدنا من عدم الشبهة في الملك أو الحرز فمستفاد من الأحاديث المرفوعة، قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في

(١) انظر أبا داود في الحدود باب ١٥، والنسائي في قطع السارق باب ٥، وابن ماجه في الحدود باب ٢٨، ومالك في الحدود حديث ٢٧.

العقوبة»[١] رواه الشافعي رضي الله عنه والترمذي والحاكم والبيهقي وصححه من حديث عائشة، وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند حسن «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعًا»[٢] وعن علي مرفوعًا: «ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود»[٣] رواه الدارقطني والبيهقي بسند حسن، وروى ابن عدي في جزء له من حديث أهل المصر بسند ضعيف، والجزيرة عن ابن عباس مرفوعًا «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله» وروى صدره أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، ومسدد عن ابن مسعود موقوفًا وقد انعقد الإجماع على درء الحدود بالشبهات.

وإذا تمهد ما ذكرنا من الشروط في السرقة فليتفرع عليها مسائل: منها أنه لا قطع على منتهب ولا مختلس لأنه يجاهر بفعله فليس بسرقة ولا على خائن وجاحد وديعة لقصور في الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك باعتبار أنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق فيه الدخول فيه وفي ما ذكرنا حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»[٤] رواه أبو داود، وعنه عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب[٥] ولا مختلس قطع»[٦] رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والدارمي، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه وقال أحمد: يجب القطع على جاحد العارية لحديث عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبيّ ﷺ فقال: «يا أسامة لا أراك تكلمني في حد من حدود الله» ثم قام النبيّ ﷺ خطيبًا فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية»[٧] رواه

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الحدود باب ٥.

(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٩٧٣، والدارقطني في سننه ٣/ ٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٤.

(٥) منتهب غارت .... نهب غارت كري خلس ربودن ازدست ـ ١٢ ـ.

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٤، والترمذي في الحدود باب ١٨، والنسائي في السارق باب ١٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٠.

(٧) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١٨، والمغازي باب ٥٣، والحدود باب ١١، ١٢، وأحاديث الأنبياء باب ٥٤، ومسلم في الحدود حديث ٨، ٩.

مسلم، وعن ابن عمر قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المرأة كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، والمعنى امرأة كانت وصفها جحد العارية سرقت فأمرت بقطعها، ولو سلمنا حملها على الظاهر فهذا الحديث يعارضه ما ذكرنا من حديث جابر «لا قطع على الخائن»[١] وقد تلقته الأمة بالقبول والعمل به فيحمل هذا الحديث على كونه منسوخًا درأ للحد ومنها أنه لا قطع على النباش بشبهة في الملك والحرز وبه قال أبو حنيفة ومحمد لأن الكفن ليس ملكًا للورثة لتأخر تعلق حقهم بالتركة من التجهيز بل من الديون والوصايا أيضًا ولا ملكًا للميت فإنه في أحكام الدنيا ملحق بالجمادات ليس أهلا للملك والقبر حفرة من الصحراء مأمور للعموم المرور به ليلًا ونهارًا ولا غلق عليه ولا حارس فلا حرز وقالت الأئمة الثلاثة وأبو يوسف بقطع النباش لقوله ﷺ: «من نبش قطعناه»[٢] وهو حديث منكر رواه البيهقي في المعرفة من حديث البراء بن عازب وقال: في إسناده بعض من يجهل حاله، وقال البخاري في التاريخ قال هشيم حدثنا سهل شهدت ابن الزبير قطع نباشاً وسهل ضعيف، قال عطاء نتهمه بالكذب، وروى أحمد بن حنبل بسنده عن هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا: النباش يقطع وروي أيضًا عن معاوية بن فروة قال: يقطع النباش ولم يصح في الباب حديث مرفوع.

ومنها أنه لا يقطع السارق من بيت المال عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع قلنا إنه مال عامة والسارق منهم، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: لا قطع عليه يعني على سارق من بيت المال ما من أحد إلا وله فيه حق وروى البيهقي عن علي ليس على من سرق من بيت المال قطع، وأخرج ابن ماجه عن ابن عبّاس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع إلى النبيّ ﷺ فلم يقطعهُ قال: مال الله سرق بعضه بعضًا وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. ومنها أنه لا يقطع السارق إذا كان للسارق فيه شركة بأن سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالاً مشتركًا بينهما ومنها أنه من له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع لأنه استوفى حقه وكذا لو سرق أكثر من حقه لأن في الزيادة يكون شريكًا بحقه ومنها: أنه لا يقطع الآباء والأمهات وإن علوا فيما سرقوا من مال أولادهم لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٣] وكذا إن سرق الفرع مال أصله عند الثلاثة للبسوطة في المال وفي الدخول في الحرز، وقال مالك: يقطع وكذا من سرق من ذي رحم محرم كالأخ والعم عند أبي حنيفة للبسوطة في الدخول في الحرز، ولذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وعند

---

(١) تقدم قبل قليل مع تخرجه بلفظ: «ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس قطع».
(٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٦٥، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧.
(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣٥٣٠، وابن ماجه حديث ٢٢٩١، ٢٢٩٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٤.

الأئمة الثلاثة يقطع إلحاقًا لها بالقرابة البعيدة، ومما يدل على نقصان الحرز في المحارم من ذوي الأرحام قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فإنه يفيد إطلاق الدخول وجواز الأكل أو يورث شبهة عند قيام دليل المنع كما في قوله عليه السلام «أنت ومالك لأبيك» فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يجب القطع من بيت الصديق أيضًا؟ قلنا: لما سرق من ماله فقد عاداه فلم يبق صديقًا وقت السرقة، ومنها أنه لو سرق من بيت ذي الرحم مال غيره لا يقطع ولو سرق من بيت غير ذي الرحم مال ذي رحمه يقطع عند أبي حنيفة رضي الله عنه اعتبارًا للحرز وعدمه ومنها أنه لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهي رواية عن أحمد رضي الله عنه وقول للشافعي، وقال مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وهي رواية عن أحمد أخرى: إن سرق من بيت خاص قطع ومن بيت سكناها لا يقطع وفي قول للشافعي يقطع الزوج خاصة دون الزوجة لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك»[1] ووجه قول أبي حنيفة الإذن في الدخول عادة فاختل الحرز، وفي موطأ مالك عن عمر أنه أتي بغلام سرق مِرْآة امرأة سيده فقال: ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولىٰ. ومنها: أنه لا يقطع العبد بسرقة مال سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدتها للإذن في الدخول، ولا الضيف إذا سرق ممن أضافه لوجود الإذن في الدخول ولا من سرق من بيت إذن في الدخول منه كحوانيت التجار نهارًا. ومنها أنه إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراء أو هبة مع القبض أو إرث أو غيره قبل الترافع أو بعده وبعد القضاء لا يقطع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف يقطع لأن السرقة قد تمت انعقادًا أو ظهورًا فلا شبهة، ولحديث صفوان بن أمية، قال: بينا أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي فأدركته فأتيت النبيّ ﷺ فقلت: إن هذا سرق ثوبي فأمر به النبيّ ﷺ أن يقطع فقلت يا رسول الله ليس هذا أردت هو عليه صدقة، قال: «هلّا قبل أن تأتيني به»[2] رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه، زاد النسائي في روايته فقطعه رسول الله ﷺ، وروى أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[3] وأجاب ابن همام بأن حديث صفوان المذكور في رواية كما ذكر، وفي رواية الحاكم في

(١) أخرجه البخاري في النفقات باب ٩، ١٤، والأحكام باب ١٤، ٢٨، ومسلم في الأقضية حديث ٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث ٢٥٩٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٦، والنسائي في السارق باب ٥.

المستدرك أنا أبيعه وأنسئه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر هذا بل قال: ما كنت أريد هذا أو قال: أيقطع رجل من العرب في ثلاثين درهماً؟ فكان في هذه الزيادة اضطرابًا والاضطراب موجب للضعف، واستيفاء الحدود من تمام القضاء وملك السارق قبل القضاء توجب شبهة البتة.

مسألة: ويشترط للقطع أن يكون المال المسروق نصابًا بإجماع أهل السنة، وعند الخوارج لا يشترط ذلك وبه قال ابن بنت الشافعي وداود وهو المروي عن الحسن البصري لإطلاق الآية ولقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق الحبل فيقطع يده ويسرق البيضة ويقطع يده»[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة، قلنا: الآية ليست على إطلاقه إجماعًا وقول الخوارج لا عبرة بها وكذا قول داود والحسن لا يصلحان خارقاً للإجماع.

مسألة: لو سرق جماعة نصابًا واحدًا أو أكثر وأصاب كل واحد منهم أقل؟ قال: أحمد يقطع أيديهم وأجمعين وهو محمل حديث أبي هريرة عنده، وقال مالك: إن كانوا أخذوا نصابًا واحدًا وأخرجوه معًا وكان المأخوذ مما يحتاج إليه المعاونة فيه قطعوا جميعًا وإلا لا يقطع ما لم يصب كل واحد نصابًا، وعند أبي حنيفة والشافعي لا قطع على واحد من الجماعة بحال ما لم يصب كل واحد منهم نصابًا.

مسألة: نصاب السرقة عشرة دراهم أو دينارًا وما يبلغ قيمة أحدهما عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يبلغ قيمة أحدهما، وعند الشافعي ربع دينار من الدراهم وغيرها لحديث عائشة مرفوعًا: «يقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[٢] ويروى: «لا يقطع اليد إلا في ربع دينار»[٣] متفق عليه باللفظين معًا، وفي لفظ «لم يقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن»[٤] وفي لفظ لمسلم «لا يقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»[٥] وفي مسند أحمد في حديثها «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[٦] وفي حديث ابن عمر أن رسول

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ٧، ١٣، ومسلم في الحدود حديث ٧، والنسائي في السارق باب ١، وابن ماجه في الحدود باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود حديث ١ ـ ٤، وأبو داود في الحدود باب ٣٣، ٣٤، والترمذي في الحدود باب ١٦، والنسائي في قطع يد السارق باب ٩، ١٠، وابن ماجه في الحدود باب ٢٢، والدارمي في الحدود باب ٤، ومالك في الحدود حديث ٢٤، و٢٥، ٢٧، وأحمد في المسند ٣٦/٦، ٨٠، ٨١، ١٠٤، ١٦٣، ٢٤٩، ٢٥٢.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في الحدود باب ١٣، ومسلم في الحدود حديث ٥، ٦.

(٥) أخرجه مسلم في الحدود حديث ٢.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨٠.

الله ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم[١] متفق عليه، وروى مالك في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن سارقًا سرق في زمن عثمان أترجة فأمر بها عثمان فقومّت بثلاثة دراهم من ضرب اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده[٢].

وجه قول أبي حنيفة إن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولىٰ احتيالًا للدرء وقد روي في ثمن المجن أكثر مما ذكر، روى الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن أيمن قال: لم يقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار، وروى أحمد والشافعي عن ابن إسحاق: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرج الدارقطني وأحمد من طريق سالم بن قتيبة حدثنا زفر بن هذيل حدثنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم»[٣] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبيّ ﷺ قال: «ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه»[٤] وكان ثمن المجن عشرة دراهم، وروى عبد الرزاق والطبراني عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود موقوفًا «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»[٥] وهو موقوف منقطع فإن القاسم لم يسمع من ابن مسعود. والحق إن الأحاديث التي احتج بها الجمهور صحاح غاية الصحة وهذه الأحاديث ضعاف ولا ترجيح ولا أخذ بالأحوط إلا عند المعارضة فإن ابن إسحاق وسالم وزفر والحجاج من رواة حديث عمرو بن شعيب كلهم ضعاف، وأيضًا قول الراوي قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ظن وتخمين من الراوي ولا شك أن ثمن المجن قد يكون ثلاثة دراهم وقد يكون عشرة وقد يكون أكثر من ذلك على اختلاف كيفية المجن، فعلى هذا حديث لن يقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن كان مجملًا والحديث بلفظ «يقطع في ربع دينار» وبلفظ «لا يقطع إلا في ربع دينار» وبلفظ «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» محكم لا يعارضه إلا لفظ «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم» إن صح لكن بهذا اللفظ لا يصح مرفوعًا والموقوف في الخلافيات لا يكون حجة إجماعًا، نقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن: هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعدًا فكيف قلت لا يقطع إلا في عشرة دراهم فصاعدًا فاحتج محمد بحديث مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه فأجاب الشافعي أن أيمن ابن أم أيمن قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ١٣، ومسلم في الحدود حديث ٦.

(٢) أخرجه مالك في الحدود حديث ٢٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٨٩، ١٩٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٥٩٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٠٥٥٦.

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٥٥.

قبل أن يولد مجاهد، وقد ذكر أبو حاتم أن أيمن راوي هذا الحديث غير أيمن الذي قتل يوم حنين، وهذا تابعي لم يدرك زمن النبيّ ﷺ ولا زمن أحد من الخلفاء الأربعة. قلت: ومن لم يدرك زمن الخلفاء كيف تلده أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وهي كانت حاضنة للنبيّ ﷺ أكبر سنًا منه، وقيل: أيمن كان اسمًا لرجلين من التابعين، أحدهما مولى ابن الزبير وثانيهما مولى ابن أبي عمر وابن أبي حاتم وابن حبان جعلاهما واحدًا، والحاصل أن هذا الحديث لا يصلح كونه معارضًا لحديث عائشة وابن عمر.

مسألة: ولا قطع عند أبي حنيفة رحمه الله فيما يوجد تافهًا مباحًا في تلك الديار كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والجص والنورة ولا فيما يتسارع إليه الفساد من الأطعمة كاللبن واللحم والفواكه والثمار الرطبة والرطاب، وعند الأئمة الثلاثة يقطع في كل ذلك إن كانت محرزة لعموم الآية، وجه قول أبي حنيفة إن الآية ليست على عمومها إجماعًا حيث خص منها ما دون النصاب فيختص هذه الأشياء أيضًا بحديث عائشة: «لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الرحمٰن بن سليمان عن هشام بن عروة عنها، ورواه مرسلاً أيضًا عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن هشام به وكذا إسحٰق بن راهويه قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام، ورواه ابن عدي في الكامل مسندًا عن عبدالله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عائشة ولم يقل في عبدالله هذا شيئاً إلا أنه قال: لم يتابع عليه ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا، قال ابن همام: لا يخفى أن هذه المرسلات كلها حجة وقد وصله ابن أبي شيبة. وما روى عبد الرزاق بسند فيه جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار، قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه، فقال له سلمة بن عبد الرحمٰن قال عثمان لا قطع في الطير. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرًا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً أقطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر، وأخرج أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري، أن النبيّ ﷺ، قال: «إني لا أقطع في الطعام»[2] وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الإرسال والمرسل عندنا حجة، وحديث رافع بن خديج قال: قال النبيّ ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[3] رواه الترمذي عن ليث بن سعد، والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع، ورواه ابن حبان في

---

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود باب ١٩، والنسائي في السارق باب ١٣، وابن ماجه في الحدود باب ٢٧.

صحيحه وعند تعارض الانقطاع والوصل الوصل أولى لأنه زيادة ومن الثقة مقبولة، قال الطحاوي: هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول قالوا المراد بالثمر في هذا الحديث الثمر المعلق بالشجر لعدم الحرز بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[١] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[٣] رواه أبو داود عن ابن عجلان والوليد بن كثير وعبيد الله بن الأخنس ومحمد بن إسحٰق أربعتهم عن عمرو بن شعيب، ورواه النسائي من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب وفي روايته أن رجلًا من مزينة، سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[٤] التي تؤخذ في مراتعها فقال: «فيها ثمنها مرتين وضربٌ ونكال وما أخذ من ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قالوا يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ فقال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع»[٥] رواه أحمد والنسائي، وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق؟ فقال: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن غرامة مثليه وجلدات نكال» ورواه الحاكم بهذا المتن، وقال: قال إمامنا: إسحٰق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة ووقفه على عبدالله بن عمرو وقال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين، وأخرجه عن ابن عمر مثله سواء. وهذا الحديث حجة للأئمة الثلاثة حيث أوجبوا القطع في الثمار بعد الإحراز، وأيضًا يؤيد مذهبهم ما رواه مالك في الموطأ أن سارقًا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من ضرب اثني عشر درهمًا بدينار فقطع يده، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب، ورد عليه بأنه لو كانت من ذهب لم يقوم، وأجاب عنه الحنفية بوجوه أحدها أن هذا الحديث متروك الظاهر بنص الكتاب حيث وجب الحديث في الثمر غرامة مثليه وفي الحريسة ثمنها مرتين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا انقطاع معنوي في الحديث يوجب ترك العمل به، ثانيها أن

---

(١) الخبنة: عطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه ـ نهاية ـ.

(٢) موضع تجفيف الثمر.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٣.

(٤) الحريسة: يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: وفلان يأكل الحرساة إذا سرق أغنام الناس وأكلها ـ ١٢ نهاية ـ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ٢٠٧.

الحديث معارض بإطلاق ما روينا، لا قطع في ثمر ولا كنز وهو يشمل ما يؤويه الجرين وغيره فالسبيل في دفع التعارض إما التوزيع فيحمل عدم القطع على الرطب والقطع على اليابس وإما ترجيح ما لا يوجب القطع درأ للحد والله أعلم. والمراد بالطعام في الحديث الذي يوجب عدم القطع ما يتسارع إليه الفساد للإجماع على أنه يقطع في الحنطة وغيرها من الحبوب والسكر إلا في عام سنة فإنه لا يقطع فيها لأنه عن ضرورة ظاهرًا وهي تبيح التناول، وعنه ﷺ قال: «لا قطع في مجاعة مضطر»[١] وعن عمر رضي الله تعالىٰ عنه لا قطع في عام سنة.

مسألة: وإذا سرق ثانيًا بعد القطع في الأولىٰ أو سرق أولاً وهو مقطوع اليد اليمنى تقطع رجله اليسرىٰ إجماعًا لا بهذه الآية لأن المأمور بالآية قطع اليد والمراد به قطع اليد اليمنى خاصة بدليل قراءة ابن مسعود والإجماع فلا يجب القطع لفوات المحل بل بالسنة والإجماع، وإن كان السارق مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو سرق ثالثًا بعد القطع لا يقطع عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله بل يسجن ويعزر، وقال مالك والشافعي يقطع رجله اليسرىٰ ثانيًا ثم إن سرق ثالثًا يقطع يده اليسرىٰ ثم إن سرق رابعًا يقطع رجله اليمنى وهو رواية عن أحمد ثم إن سرق خامسًا يعزر ويحبس عندهما أيضًا كقولنا في الثالثة وحكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمرو بن عبد العزيز يقتل في الخامسة. اَحتج مالك والشافعي بحديث جابر بن عبدالله قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل رواه الدارقطني، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف ورواه أبو داود والنسائي بغير هذا السياق بلفظ: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقطعوه» فقطع به ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقطعوه» ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: إنما سرق قال: «اقطعوه» فقطع ثم جيء به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «اقطعوه» فقطع ثم جيء به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة[٢]، وفي إسناده مصعب بن ثابت قال النسائي: ليس بالقوي والحديث منكر لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الحجبي عند النسائي والحاكم عن عبدالله بن زيد عند أبي نعيم في الحلية، وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم، قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له لأنهم لا يخالفون الإجماع،

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦/ ٢٦١، بلفظ: «لا قطع في زمن المجاعة».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢١، والنسائي في السارق باب ١٤، ١٥.

وبحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله»[١] رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي، قال أحمد: كذاب ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن أبي مسلمة عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والبيهقي وإسناده ضعيف، وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب فقطع بعد يدُ رجل يدًا، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن رجلًا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي بالليل ويقول أبو بكر وأبيك وما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدًا لأسماء بنت عميس فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجد الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع وشهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرىٰ، قال أبو بكر: لدعائه علىٰ نفسه أشد عليه من سرقته[٢] وفي سنده انقطاع ورواه عبد الرزاق نحوه وقال محمد بن الحسن في موطئه قال الزهري: ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرىٰ، قال: وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره.

ولنا ما رواه محمد في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرىٰ فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرًا إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها، وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وأن سرق بعد ذلك سجن ويقول إني لأستحيي من الله الحديث وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثل ما قال الشعبي عنه، وأخرج البيهقي عن عبدالله بن سلمة عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحيي من الله ثم ضربه في السجن، وفي تنقيح عبد الهادي قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لأصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذًا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أيامًا ثم استخرجه فاستشار الصحابة فقالوا: مثل قولهم الأوّل وقال: لهم مثل ما قال: أوّل مرّة فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله. وقال: سعيد أيضًا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٨١.
(٢) أخرجه مالك في الحدود حديث ٣٠.

حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عامر قال: أتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به أن يقطع رجله فقال علي قال: الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية فقد قطعت يد هٰذا ورجله فلا ينبغي أن يقطع رجلًا فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تودعه السجن فاستودعه السجن، وروى هذا البيهقي، وأخرج ابن أبي شيبة عن سماك أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول عليّ، وأخرج عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس مثل قول علي فظهر أن ما قال: عليّ انعقد عليه الإجماع ورجع إليه عمر، وما احتج به الشافعي إما لا أصل له وإما منسوخ ولو كان عند الصحابة علم بفعل النبيّ ﷺ لاحتجوا به على عليّ ولم يجز لعلي القول بأني لأستحي الله إلىٰ آخره، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] والله أعلم، وبما استدل به علي يستفاد أن من كان يده اليسرٰى أو إبهامه أو رجله اليمنى أقطع أو شلاء وسرق أوّل مرة لا يقطع يمناه لأنه إهلاك معنى وما عليه القتل والله أعلم.

مسألة: ويجب أن يحسم بعد القطع كيلا يؤدي إلى التلف وعن الشافعي وأحمد أنه مستحب، وروى الحاكم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ: أتي بسارق سرق شملة فقال عليه السَّلام: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني» فقطع ثم حسم ثم أتي به فقال: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله فقال: «تاب الله عليك»[١] وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود في المراسيل ورواه القاسم ابن سلام في غريب الحديث، وأخرج الدارقطني عن علي موقوفًا أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم.

مسألة: يجب القطع بإقراره مرة عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر العلماء، وقال أحمد وأبو يوسف وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لا يقطع إلا بإقراره مرتين، ويروى عن أبي يوسف اشتراط كون الإقرار مرتين في مجلسين ليستدلوا بحديث أبي أمية المخزومي أنه ﷺ أتي بلصّ قد اعترف، فقال عليه السلام: «ما أخالك سرقت» قال: بلى يا رسول الله فأعادها عليه السلام مرتين أو ثلاثًا فأمر به فقطع فلم يقطع إلا بعد تكرار إقراره، وأسند الطحاوي إلى علي أن رجلًا أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها في عنقه، وبالقياس على الشهادة في الزنا اعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهود. والجواب أن حديث أبي أمية المخزومي قال الخطابي: في إسناده مقال، وقال: الحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، وأما القياس فلا يصح لأنه مع الفارق فإن اعتبار العدد في الشهادة للتهمة ولا تهمة في الإقرار واشتراط العدد في الإقرار بالزنا معدول عن سنن القياس بالنص وأيضًا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨١.

يعارضه القياس على حد القذف والقصاص، والحجة لأبي حنيفة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة في مسألة الحسم حيث قطعه بإقراره مرة ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ منصوبان على المفعوله، أو المصدرية ودل على فعلهما فاقطعوا، وقال البغوي: منصوبان على الحال يعني من فاعل فاقطعوا بتأويل اسم الفاعل، وفي المدارك جزاء منصوب على المفعول له ونكالًا بدل منه، وفي القاموس نكَّلَ تنكيلًا صنع به صُنعًا يحذر غيره ونحاه عن ما قبله والنكال ما نكلت به غيرك كائنًا ما كان، قال المحقق التفتازاني: ترك العطف إشعارًا بأن القطع للجزاء والقطع على قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة ولمنع الغير عن مثله، قلت: فعلى هذا الأولى أن يقال جزاء مفعول له لقوله فاقطعوا نكالا مفعول له لقوله جزاء، وقال بعض المحققين: لم يعطف لأن العلة مجموعهما والجزاء إشارة إلى أن فيه حق العبد والنكال إشارة إلىٰ أن فيه حق الله تعالىٰ.

مسألة: القطع يسقط عصمة المال المسروق عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يجتمع القطع مع الضمان عنده، وعند الأئمة الثلاثة لا تسقط العصمة بالقطع ويجتمع القطع مع الضمان، فإن كان المال المسروق موجودًا يسترد المالك من السارق إجماعًا قبل القطع وبعده، وإن هالك المال أو استهلكه السارق لا ضمان على السارق عند أبي حنيفة خلافًا لهم، وإن سرق السارق الأول المال المسروق المردود إلى المالك منه ثانيًا بعد القطع في السرقة الأولىٰ وهو كذٰلك لا يقطع ثانياً عند أبي حنيفة لزوال العصمة، وعندهم يقطع. احتج أبو حنيفة بوجوه: أحدها الاستدلال بهذه الآية، قالوا: الجزاء إذا أطلق في موضع العقوبة يراد به ما يجب حقًا خالصًا لله لا يكون فيه حق العبد وكذا النكال فكان القطع خالص حق الله تعالىٰ فوجب أن تكون الجناية على حقه خالصًا بأن يكون محلها حرامًا لعينه كالخمر لا حرامًا لغيره وإلا كان مباحًا في ذاته بالإباحة الأصلية وهو لا يوجب الجزاء لله، وأيضاً لو كان مباحًا لذاته ينتفي القطع للشبهة، وأيضاً الجزاء إما مشتق من جزى بمعنى قضى، أو من جزأ بمعنى كفى وكل واحد منهما يدل على الكمال والكمال بالحرمة لعينه وإذا كان محرمًا لعينه لم يبق معصومًا كالخمر والميتة فلا ضمان عند الهلاك والاستهلاك، ثانيها أنه لو وجب الضمان بعد القطع يتملك السارق المسروق بأداء الضمان مستندًا إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد السرقة على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي، وثالثها بحديث عبد الرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه»[1] رواه الدارقطني، ورواه النسائي بلفظ: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»[2] والبزار بلفظ: «لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد»[3] ومدار هذا الحديث علىٰ سعيد بن إبراهيم يرويه عن أخيه مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن جده عبد الرحمٰن بن عوف قال الدارقطني: سعيد بن إبراهيم مجهول ومسور لم يذكر عبد الرحمٰن بن عوف وقال: ويروى هذا من وجوه كلها لا يثبت، وقال ابن همام سعيد بن إبراهيم: أنه الزهري قاضي المدينة أحد الثقات الأثبات وأجاب

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٨٢.

(٢) أخرجه النسائي في السارق باب ١٨.

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٧٥.

الشافعية عن الاستدلال بالآية بأن قولكم الجزاء إذا أطلق في معرض العقوبة يراد به ما يجب خالصًا حقًا لله تعالىٰ ممنوع كيف وقد قال الله تعالىٰ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠] فإنه صريح في كون الجزاء حقًا للعبد حتى يتصور العفو منه.

والظاهر أن الجزاء إشارة إلىٰ حق العبد والنكال إشارة إلىٰ حق الله تعالىٰ كما ذكرنا والجزاء، وإن دل على الكمال لكن الكمال في الجناية أن يجني على كلا الحقين حق الله تعالىٰ وحق العبد سلمنا أن القطع خالص حق الله تعالىٰ لكن لا يلزم منه أن يكون المحل حرامًا لعينه حتى لا يترتب عليه الضمان بل القطع حق الشرع وسببه ترك الأنتهاء عما نهى عنه والضمان حق العبد وسببه أخذ المال الذي تعلق به حق العبد كاستهلاك صيد مملوك في الإحرام، سلمنا حرمة المحل لكن لأجل النهي لا لمعنى فيه كيف ولو حرم لعينه لم يحل للمسروق منه حال بقائه بعد القطع ولم يحل للزوج وطء المزنية بعد رجم الزاني لقوله تعالىٰ فيه ﴿نَكَٰلٗا﴾ وأيضًا لو كانت الحرمة لعينه كالخمر والميتة يجب أن لا يجب القطع إذ لا قطع في الخمر والميتة فينتفي القطع وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي ولو يفرق بعصمة المسروق قبل السرقة بخلاف الخمر لقول سقوط العصمة إن لم يمنع القطع فلا أقل من إيراث الشبهة، سلمنا الحرمة لعينه كالخمر لم لا يجوز أن يحرم بحرمتين أو ثلاث كشرب الخمر المملوكة للذمي في صوم رمضان والزنا بأمة غيره في رمضان، وأجابوا عن الاستدلال الثاني بأنا لا نسلم أن السارق يملك المسروق مستندًا من وقت الأخذ بل إنما يجب عليه ضمان الإتلاف بالهلاك والاستهلاك، وعن الثالث بأن الحديث ضعيف ولو صح الحديث فلا يصادم عموم، قوله تعالىٰ ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة بسند صحيح الحاكم عن سمرة بن جندب ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يعارض في حكمه ﴿حَكِيمٞ﴾ فيما حكم أخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عبدالله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقطعت يدها اليمنى فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» فأنزل الله تعالىٰ ﴿فَمَن تَابَ﴾ من السرقة وغيرها ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ أي معصية من السرقة وغيرها، والمراد بالتوبة الندم على ما وقع منه من المعصية ورد المظلمة والاستغفار من الله تعالىٰ والعزم على تركها ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ أمره بعد ذلك ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ أي يرجع عليه بالرحمة وقبول التوبة فلا يعذبه في الآخرة وهل يسقط عنه القطع في الدنيا أم لا؟ فقال أحمد: يسقط القطع عن السارق وكل حد بالتوبة لهذه الآية ولقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦] ولقوله عليه السَّلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وفي قول للشافعي: يسقط الحد إذا مضى على التوبة سنة، وعند أبي حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي لا يسقط شيء من الحدود بالتوبة إلا حد قاطع الطريق بالاستثناء المذكور في الآية، قالوا هذه الآية لا تدل على سقوط الحد وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا﴾

[النساء: ١٦] كان في أوّل الأمر ثم نسخ ونحن نقطع بأن رجم ماعز والغامدية كان بعد توبتهما.

مسألة: ومن سرق سرقة ورد المسروق إلى المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع، وعن أبي يوسف يقطع اعتبارًا بما إذا ردها بعد المرافعة، وجه الظاهر أن الخصومة شرط لظهور السرقة فكانت شرطًا في القطع والخصومة لا تتصور بعد الرد بخلاف ما لو ردها بعد المرافعة وسماع البينة والقضاء فإنه يقطع، وكذا بعد سماعها قبل القضاء استحسانًا لظهور السرقة عند القاضي بالشهادة بعد الخصومة.

مسألة: قطع السارق هل يكون له توبة أو لا؟ فقال مجاهد: نعم لحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذٰلك»[1] متفق عليه، وقال البغوي: الصحيح أن القطع للجزاء على الجناية كما قال الله تعالىٰ ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ ولا بد من التوبة بعده ويدل عليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في مسألة الحسم بعد القطع حيث قال له النبيّ ﷺ بعد القطع بالإقرار: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله تعالىٰ فقال: «تاب الله عليك» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ أيها النبيّ والمراد به الأمة أو المراد ألم تعلم أيها الإنسان خطابًا لكل واحد ﴿أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ تعذيبه من العصاة سواء ارتكب صغيرة أو كبيرة فإنه عدل مقتضى المعصية ﴿وَيَغْفِرُ﴾ بفضله صغيرة كانت أو كبيرة بالتوبة وبلا توبة ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ مغفرته ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾ من التعذيب والمغفرة ﴿قَدِيرٌ﴾ لا يجب عليه شيء، قدم التعذيب لأن استحقاق التعذيب مقدم على المغفرة ولأن المقصود وصفه تعالىٰ بالقدرة والقدرة في تعذيب من يشاء، أظهر من القدرة في مغفرته لأنه لا إباء في المغفرة وفي التعذيب إباء والله أعلم.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٩، ومسلم في الحدود حديث ١٢.

بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ
يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا
ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ
شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ٱلْكَٰفِرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ
وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ
يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً
لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ
فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ
وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ
وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾

روى أحمد ومسلم وغيرهما عن البراء بن عازب قال: «مر على رسول الله ﷺ يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا والله ولولا أنك نشدتني لم أخبرك نحد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا نجعل شيئًا نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد فقال النبيّ ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم» فأنزل الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون ائتوا محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلىٰ قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وذكر البغوي: هذه القصة بأن امرأة ورجلًا من أشراف خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما في التوراة الرجم فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما فأرسلوا إلىٰ إخوانهم بني قريظة وقالوا سلوا محمدًا عن الزانيين إذا أحصنا ما حدهما فإن أمركم بالجلد فاقبلوا منه وإن أمركم بالرجم فاحذروا ولا تقبلوا منه، وأرسلوا معهم الزانيين فقالت قريظة والنضير: إذًا والله يأمركم بما تكرهون، ثم انطلق منهم كعب بن أشرف وسعيد بن عمرو ومالك بن الضيف ولبابة بن أبي الحقيق وغيرهم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا ما حدهما في كتابك؟ فقال: «هل ترضوني

بقضائي؟» قالوا نعم، فنزل جبرائيل بالزجم فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوا به فقال جبرائيل: جَعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له، فقال: رسول الله ﷺ: هل تعرفون شابًا أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا؟ قالوا نعم، قال: فأي رجل هو فيكم؟ قالوا هو أعلم يهودي بقي على وجه الأرض بما أنزل الله سبحانه على موسى في التوراة، قال: فأرسلوا إليه فأتاهم، فقال له النبيّ ﷺ: «أنت ابن صوريا؟ قال: نعم قال: وأنت أعلم اليهود؟ قال: كذلك يزعمون، قال: «أتجعلونه بيني وبينكم؟» قالوا نعم، فقال له النبيّ: ﷺ «أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى وأخرجكم من مصر وفلق لكم البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي ظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن؟» قال ابن صوريا: نعم والذي ذكرتني لولا خشية أن يحرقني التوراة إن كذبت وغيرت ما اعترفت لك، ولكن كيف هي في كتابك يا محمد؟ قال: إذا شهد أربعة رهط عدول أنه قد أدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم، قال ابن صوريا: والذي أنزل التوراة على موسىٰ هكذا أنزل الله في التوراة على موسى، فقال له النبيّ ﷺ «فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟» قال: كنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فكثر الزنا في أشرافنا حتى زنى ابن عم ملك لنا فلم نرجمه ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذٰلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا: والله لا ترجمه حتى ترجم فلانًا لابن عم الملك، فقلنا: تعالوا نجتمع فلنضع شيئًا دون الرجم يكون على الوضيع والشريف فوضعنا الجلد والتحميم، فأمر بها النبيّ ﷺ فرجم بهما عند باب مسجده وقال: اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه فأنزل الله عز وجل.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ﴾ صنيع ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ﴾ يقعون سريعًا ﴿فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ أي في إنكار ما يجب في الشرع إقراره والاعتقاد به إذا وجدوا منه فرصة. روى البغوي: بسنده عن ابن عمر قال: إن اليهود جاؤوا إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قال: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها لآية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا: صدق محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فقال عبد الله: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة، وأخرج أحمد في مسنده عن جابر بن عبدالله قال: زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن اسألوا محمدًا عن ذٰلك فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه فسألوه عن ذلك فذكر نحو حديث مسلم فأمر به فرجم فنزلت ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] الآية، وأخرج البيهقي في الدلائل من حديث أبي هريرة نحوه وقال البغوي: وقيل: سبب نزول الآية القصاص وذلك أن بني نضير كان لهم فضل على بني قريظة فقال

بنو قريظة: إخواننا بني النضير أبونا واحد وديننا واحد ونبيّنا واحد وإذا قتلوا منا قتيلًا لم يقيدونا وأعطون ديته سبعون وسقاً من تمر وإذا قتلنا منهم قتلوا القاتل وأخذوا منا الضعف مائة وأربعين وسقًا من تمر وإن كان القتيل امرأة قتلوا بها رجلًا منا وبالرجل رجلين وبالعبد حرًا منا وجراحاتنا على التضعيف من جراحاتهم فاقض بيننا وبينهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية كذا روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال: أنزلها الله في طائفتين من اليهود قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة فديته خمسون وسقًا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا فأرسلت العزيزة أن ابعثوا الدية مائة وسق فقال: الذليلة وهل كان ذلك في حيين قط دينهما واحد ونسبتهما واحدة وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنا أعطيناكم هذا ضيمًا(١) منكم لنا وفرقًا(٢) فأما إذا قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيجُ(٣) بينهما، ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهما فأرسلوا إليه ناسًا من المنافقين ليختبروا رأيه، فأنزل الله عز وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟﴾ بيان لقوله الذين يسارعون ﴿ءَامَنَّا﴾ مقولة قالوا ﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ متعلق بقالوا لا بآمنا ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ في محل النصب على الحال من فاعل قالوا، ويحتمل العطف على قالوا ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ عطف على من الذين قالوا يعني من المنافقين واليهود ﴿سَمَّـٰعُونَ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هم سماعون والضمير للفريقين أو للذين يسارعون، ويجوز أن يكون مبتدأ أو من الذين هادوا خبره أي من اليهود قوم سماعون ﴿لِلْكَذِبِ﴾ اللام إما مزيدة للتأكيد أو لتضمين السماع معنى القبول أي قابلون لما يفتريه الأحبار أو للعلة، والمفعول محذوف أي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيها بالزيادة والنقصان والتغير والتبديل، وقيل: اللام بمعنى إلى أي سماعون إلى كذب أحبارهم ﴿سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ من اليهود ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي لم يحضروك وتجافوا عنك تكبراً أو إفراطًا في البغض، واللام في لقوم إما لتضمن السماع معنى القبول أي مصغون لقوم آخرين قابلون كلامهم، وإما للعلة أي سماعون لأجلهم والإنهاء إليهم أي هم يعني بني قريظة جواسيس لقوم آخرين وهم أهل خيبر، ويجوز أن يتعلق اللام بالكذب وسماعون الثاني مكرر للتأكيد أي سماعون كلامك ليكذبوا عليك لقوم آخرين أي للإنهاء إليهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ المنزلة في التوراة من آية الرجم والقصاص وغير ذلك والكلم اسم جنس أو اسم جمع وليس بجمع ولذلك أفرد الضمير نظرًا إلىٰ لفظه في قوله تعالىٰ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي من بعد وضعه الله تعالىٰ مواضعه معنى يحرفون الكلم عما هو في التوراة إما لفظًا بأن يغيروه بغيره أو معنى بأن يحملوه على غير ما أريد منه، والجملة صفة أخرى لقوم أو صفة لسماعون أو حال من الضمير فيه أو استئناف لا موضع من الإعراب أو في موضع الرفع

---

(١) الضيم: الظلم ـ ١٢ قاموس ـ. (٢) الفَرَق، بفتحتين: الخوف ـ ١٢ نهاية ـ.

(٣) أي ترتفع ـ ١٢ ـ.

خبرًا عن مبتدأ محذوف أي هم يحرفون وكذلك قوله تعالىٰ ﴿يَقُولُونَ﴾، وجاز أن يكون حالًا من الضمير في يحرفون ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ﴾ يعني إن أتاكم محمد ﷺ حكمًا مثل ﴿هَٰذَا﴾ المحرف ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي اعملوا به ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ يعني أفتاكم محمد ﷺ بخلافه ﴿فَاحْذَرُوا﴾ قبول ما أفتاكموه ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ ضلالته أو هلاكه أو عذابه ﴿فَلَن تَمْلِكَ﴾ يا محمد ﴿لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي لن تقدر ولن تستطيع له شيئًا من الاستطاعة كائنة من الله تعالىٰ في دفع مراده أو لن تقدر دفع شيء من مراده تعالىٰ، فقوله تعالىٰ ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ إما متعلق بقوله تملك ومن ابتدائية أو ظرف مستقر حال من شيئًا وشيئًا منصوب على المصدرية أو المفعولية، فيه حجة لنا على المعتزلة في أن مراد الله لا ينفك عن إرادته ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، من الكفر آية محكمة دالة على فساد قول المعتزلة إن الله يريد من كل عباده الإيمان دون الكفر ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ هوان بالقتل كما وقع في بني قريظة أو بالجزية والخوف من المؤمنين ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلود في النار والضمير للذين هادوا على تقدير الاستئناف بقوله ومن الذين هادوا وإلا فللفريقين.

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرر للتأكيد أي هم سماعون ومثله ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر في المواضع الثلاثة بضم الحاء والباقون بإسكانها، ومعناه الحرام وأصله الهلاك قال الله تعالىٰ ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١] قال الأخفش: السحت كل كسب لا يحل. نزلت الآية في حكام اليهود كعب بن الأشرف وأمثاله كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم ويسمعون الكذب ويقبلونه من الراشي ولا يلتفتون إلىٰ خصمه، وقال الحسن ومقاتل وقتادة والضحاك: السحت هو الرشوة في الحكم، وقال الحسن: إنما ذٰلك في الحكم إذا رشوته ليحق لك باطلًا أو يبطل عليك حقًا فإما أن يعطي الرجل الوالي يخاف ظلمه ليدرأ به عن نفسه الظلم فلا بأس به يعني لا بأس به على المعطي في دفعه وقاية لنفسه وماله وإما على الأخذ فحرام أخذه، قلت: وكذا إذا كان المدعي محقًا يرى أن القاضي لا يحكم له بحقه ولا يدفع عنه ظلم خصمه إلا بدفع الرشوة فلابأس له في الدفع وحرام على القاضي الأخذ لأن الحكم بالحق ودفع الظلم واجب عليه لا يجوز له أن يأخذ عليه شيئًا، قال ابن مسعود: من يشفع شفاعته ليرد بها حقًا أو يدفع بها ظلمًا فأهدى له فقبل فهو سحت فقيل له يا أبا عبد الرحمٰن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال: الأخذ على الحكم كفر، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وعن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوة في الحكم من السحت هي؟ قال: لا ولكن كفر إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاهُ ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية، وعن عمر قال: بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا في الحكم ومهر الزانية. وعن ليث قال: تقدم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما ثم عادا فأقامهما ثم عادا ففصل بينهما فقيل له في ذلك، فقال: تقدما إلي فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك

ثم عاد فوجدت بعض ذلك فكرهت ثم عادا قد ذهب ذلك ففصلت بينهما وقال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»(١) رواه أحمد والترمذي وصححهُ الحاكم عن أبي هريرة، وروى البغوي: نحوه عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا، وروى أحمد بإسناد ضعيف عن ثوبان مرفوعًا «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يسعى بينهما»(٢).

فائدة: قال ابن همام الرشوة على أقسام: منها ما هو حرام على الأخذ والمعطي وهو الرشوة في تقليد القضاء فلا يصير قاضيًا وارتشاء القاضي ليحكم فلا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة وإن حكم بحق لأنه واجب عليه فلا يحل أخذ المال عليه ولا إعطائه، ومنها ما هو حرام على الآخذ دون المعطي كما إذا أعطى المال ليسوي أمره عند السلطان دفعًا للضرر أو جلبًا للنفع، وحيلة حلها للآخذ أن يستأجر يومًا إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة له ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني، وكذا إذا ما أعطى المال لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حرام على الآخذ دون المعطي لأن دفع الضرر على المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال على الفعل الواجب.

فائدة: وفي المحيط الرشوة على أنواع: نوع منها أن يهدي الرجل إلىٰ رجل مالاً لابتغاء التودد والتحبب وهٰذا احلال من جانب المهدي والمهدى إليه، قلت وفي الباب قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»(٣) ونوع منها أن يهدي الرجل إلى رجل مالاً بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه فيهدي إليه مالاً ليدفع الخوف عن نفسه أو يهدي إلى السلطان مالاً ليدفع ظلمه عن نفسه أو ماله وهذا النوع لا يحل للآخذ وعامة المشايخ على أنه يحل للمعطي لأنه بذل ماله وقايةً لنفسه وماله، ونوع منها أن يهدي الرجل إلىٰ رجل مالاً يسوي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته فإن كانت حاجته حرامًا لا يحل من الجانبين الأخذ والإعطاء وإن كان مباحًا، فإن كان قد اشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان لا يحل الأخذ، وهل يحل الإعطاء تكلموا فيه؟ فمنهم من قال: يحل ومنهم من قال: لا يحل والحيلة فيه أن يستأجره صاحب الحادثة يومًا إلى الليل ليقوم بعمله وإن لم يشترط لكن إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، فقال عامة المشايخ: لا يكره أخذه، وقيل: يكره كذا نقل عن ابن مسعود ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ يا محمد يعني اليهود لتحكم بينهم ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ خيّر الله سبحانه رسوله ﷺ إذا تحاكم إليه الكفار بين الحكم والإعراض قال البغوي: اختلفوا في حكم هٰذه الآية اليوم هل للحاكم الخيار في الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا؟ فقال أكثر أهل العلم: هو حكم ثابت وليس في سورة المائدة منسوخ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٤، والترمذي في الأحكام باب ٩، وابن ماجه في الأحكام باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، ٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٩.

(٣) أخرجه مالك في حسن الخلق حديث ١٦، بلفظ: «تهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء».

حكام المسلمين بالخيار في الحكم بين أهل الكتاب إن شاؤوا حكموا وإن شاؤوا لم يحكموا وإن حكموا حكموا بحكم الإسلام وهو قول النخعي والشعبي وعطاء وقتادة.

وقال قوم: يجب على حكام المسلمين أن يحكم بينهم والآية منسوخة نسخها قوله تعالىٰ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهو قول مجاهد وعكرمة، وروي ذٰلك عن ابن عباس وقال: لم ينسخ من المائدة إلا آيتان قوله تعالىٰ ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] نسخها قوله تعالىٰ ﴿وقاتلوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقوله تعالىٰ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] نسخها قوله تعالىٰ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] قال البيضاوي قيل: لو تحاكما الكتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو قول الشافعي، والأصح وجوبه إذا كان الترافعان أو أحدهما ذميًا لأنا التزمنا لذنب عنهم ودفع الظلم منهم والآية ليست في أهل الذمة، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب مطلقًا، قلت: إذا ترافع إلى القاضي كافران ذميان أو حربيان يجب على القاضي الحكم بينهما بالعدل لأنه التزم من السلطان القضاء بالحق وكذا إذا ترافع أحدهما والمدعى عليه مسلم أو ذمي لالتزامه حكم الشرع بالإسلام أو الاستسلام بخلاف ما إذا كان المدعى عليه حربيًا حيث لم يلتزم أحكامنا، وأما إذا ترافع مسلمان أو ذميان أو حربيان أو مختلفان إلى رجل من المسلمين غير الحكام ليحكم بينهم لا يجب عليه قبول التحكيم بل هو بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ بالعدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ العادلين قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور»[1] رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو، وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق وإن شر الناس عند الله منزلة إمام جائر خرق[2]»[3] رواه البيهقي في شعب الإيمان ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ تعجيب من تحكيمهم من لا يؤمنون به والحال أنهم يعلمون حكم الله فإن عندهم التوراة فيها حكم الله وهو الرجم وهم لا يعملون به، والحاصل أنه ليس غرضهم من تحكيمهم إياك إصابة الحق وإقامة الشرع بل إنما يطلبون ما يكون أهون عليهم وإن لم يكن حكم الله، وقوله فيها حكم الله حال من التوراة إن رفعتها بالظرف وإن جعلتها مبتدأ فمن ضميرها المستكن في الظرف وتأنيثها لكونها نظيرة المؤنث في كلام العرب كرماة ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ عطف على يحكمونك داخل في التعجيب يعني ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي بعد تحكيمك ﴿وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بشيء من كتب الله تعالىٰ لا بالتوراة وإلا لعملوا بها وآمنوا بما يصدقه ويوافقه ولا بكتابك.

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨، والنسائي في آداب القضاة باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

(٢) الخرق، بالضم: الجهل والحمق.

(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٤٦١٠، والتبريزي مشكاة المصابيح ٣٧١٩.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى﴾ إلى الحق ﴿وَنُورٌ﴾ ينكشف به أحكام الله تعالىٰ ويجتلي به القلوب الغير القاسية ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ موسى ومن بعده من الأنبياء آخرهم محمد ﷺ قضى عليهم بالرجم، وقال الحسن والسدي: أراد به محمدًا ﷺ حكم على اليهود بالرجم وذكر بلفظ الجمع كما في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] ويحكم بصيغة المضارع يدل على أن حكم محمَّد ﷺ أيضًا داخل في المقصود بالآية، وقيل: إن المراد بالنبيين ههنا الذين بعثوا بعد موسى قبل عيسٰى ليحكموا بالتوراة بقرينة قوله تعالىٰ ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى﴾ [المائدة: ٤٦] وعلى تقدير شمول كلمة النبيين المذكورة محمد ﷺ وغيره لا بد من التأويل في قوله تعالىٰ وقفينا على آثارهم بأن الضمير راجع إليهم بالنسبة إلى بعض أفرادهم كما في قوله تعالىٰ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومن هٰهنا قال أبو حنيفة: يجب علينا العمل بشرائع من قبلنا ما لم يظهر نسخه، قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولىٰ والآخرة الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»(١) الحديث متفق عليه، يعني دينهم واحد وهو ما قضى الله به سبحانه وطرق ظهور ذلك الدين في الدنيا شتى بعد تعينات الأنبياء ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ أي انقادوا لحكم الله صفة أجريت على النبيين مدحا لهم وتنويهًا لشأن المسلمين وتعريضًا لليهود حيث لا يحكمون بما في التوراة ولا ينقادون لحكم الله تعالىٰ ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي تابوا من الكفر، متعلق بأنزلنا أو بالظرف المستقر أعني فيها هدى ونوراً وبيحكم أي يحكمون بها في تحاكمهم، وعلى التقدير الثالث قيل: اللام بمعنى على كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] يعني فعليها وقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي عليهم، قلت: وعلى هذا التأويل جاز أن يكون معنى الآية يحكم النبيون بالتوراة على اليهود بكفرهم فإنَّ التوراة يحكم عليهم أنه إذا جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه، قال البيضاوي: هذا القيد يعني للذين هادوا يدل على أن المراد بالنبيين في هذه الآية أنبياء بني إسرائيل الذين بعثوا بعد موسى عليه السَّلام ليحكموا بما في التوراة لا من لم يؤمر بما في التوراة ومنهم عيسى ومحمد ﷺ، وكذا قوله تعالىٰ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وهذا القول منه مبني على مذهب الشافعي رضي الله عنه أن شرائع من قبلنا لا يكون حجة علينا، قلنا: قوله تعالىٰ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] لا يدل على نسخ جميع أحكام التوراة بل على بعضها أو أكثرها وما لم يظهر نسخ حكم ثبت بالكتاب أو السنة أن الله تعالىٰ حكم به لا بد من العمل به لقوله تعالىٰ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] والله أعلم ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ﴾ أي الصوفية الزهاد يحكم بها المسترشدين منهم فيما يتعلق بتهذيب الأخلاق وتجلية القلوب ﴿وَٱلْأَحْبَارُ﴾ جمع حبر بفتح الحاء وكسرها والكسر أفصح هو العالم المحكم للشيء، وقيل: الحبر بمعنى الجمال في الحديث: «يخرج من النار رجل قد ذهب حبره ولصبره» أي حسنه وهيئته ومنه التحبير للتحسين، ويقال للعالم حبراً لما عليه من جمال العلم والعلماء جمال الأمة

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ﴾ العائد إلى الموصول محذوف وبيانه من قوله تعالىٰ ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الجار والمجرور متعلق بيحكم والباء للسببية والضمير المرفوع في استحفظوا راجع إلى النبيين والربانيين والأحبار، والاستحفاظ منهم تكليفهم بحفظه والعمل به ومنعهم عن نسيانه وعن ترك العمل به وعن التضييع والتحريف يعني يحكم بها الأنبياء ومن تبعهم بسبب أمرهم الله تعالىٰ بأن يحفظوه ﴿وَكَانُواْ عَلَيْهِ﴾ أي على الاستحفاظ من الله أو على كتاب الله ﴿شُهَدَآءَ﴾ رقباء يعلمونه ويبينونه ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ﴾ أيها الحكام ﴿ٱلنَّاسَ﴾ في الحكومة على خلاف مرادهم ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ في ترك العمل بكتابي وأحكامي، أثبت الياء في الوصل فقط أبو عمرو وحذفها الجمهور في الحالين، أخرج ابن عساكر والحكيم الترمذي عن ابن عباس أنه قال: إنما يسلط على ابن آدم من خافه ابن آدم فإن لم يخف إلا الله لم يسلط عليه غيره وإنما وكل ابن آدم بمن رجا ابن آدم فإن لم يرج ابن آدم إلا الله لم يكله إلى سواه.

﴿وَلَا تَشْتَرُواْ﴾ أي لا تستبدلوا ﴿بِـَٔايَٰتِي﴾ بأحكامي التي أنزلتها ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من متاع الدنيا على سبيل الرشوة ونحو ذلك هذا صريح في أن حكام هذه الأمة مأمورون بالحكم بما ثبت كونه في التوراة ولم يثبت نسخه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مستهيناً به جاحداً له كذا قال عكرمة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إن لم يحكم بالاستهانة، وقيل: المراد بالكفر الفسق وجاز أن يكون المراد بالكفر ستر الحق، قال ابن عباس وطاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعل فهو به كفر يعني ستر الحق وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ﴿وَكَتَبْنَا﴾ أي فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي على بني إسرائيل ﴿فِيهَآ﴾ أي في التوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾ القاتلة حراً كانت أو رقيقًا ذكرًا كانت أو أنثى مسلمًا كانت أو ذميًا تقتل ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾ المقتولة كيفما كانت وقد مر حكم هذه المسئلة في شريعتنا في سورة البقرة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية ﴿وَٱلْعَيْنَ﴾ تقفأ ﴿بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ﴾ تجدع ﴿بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ﴾ تقطع ﴿بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ﴾ تقلع ﴿بِٱلسِّنِّ﴾ قرأ الكسائي العين والأنف والأذن والسن بالرفع على أنها جمل متعاطفة عطفت على أن وما في حيزها، كأنه قيل: كتبنا عليهم النفس بالنفس، فإن الكتابة والقراءة يقعان على الجمل كالقول أو مستأنفة، ومعناها وكذلك العين مفقوءة بالعين والأنف مجدوعة بالأنف والأذن مقطوعة بالأذن والسن مقلوعة بالسن أو على أن المرفوع منها معطوف على المستكن في قوله بالنفس، وإنما ساغ لأنه في الأصل مفصول عنه بالظرف والجار والمجرور مبنية للمعنى والباقون بالنصب، وقرأ نافع الأذن بالأذن وفي أذنيه بإسكان الذال حيث وقع والباقون بضمها، ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾ ذات ﴿قِصَاصٌ﴾ قرأ ابن كثير والكسائي وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر بالرفع على أنه إجمال للحكم بعد التفصيل والباقون بالنصب عطفًا على اسم إن وهذا تعميم بعد التخصيص، ولفظ القصاص ينبئ عن المماثلة فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة يجب فيه القصاص وما لا فلا فاليد إن قطع من المفصل عمدًا قطعت يد الجاني من ذلك المفصل وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن والسن لإمكان رعاية المماثلة، ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع، فإن كانت العين قائمة وذهب ضوؤها فعليه

القصاص لإمكان المماثلة فتحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها، وهو مأثور عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، قال في الكفاية: هذه حادثة وقعت في زمن عثمان فسأل الصحابة عنها فلم يكن عندهم جواب فحضر علي رضي الله عنه فأجاب بهذا، فقضى عثمان بهذا ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعًا ولا قصاص في عظم إلا في السن.

مسألة: ولا يقتص من الجراحة إلا بعد الاندمال عند أبي حنيفة وأحمد وقال: الشافعي يقتص في الحال، لنا: حديث جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد منه فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني.

مسألة: من قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأول كسر العظم ولا ضابطة فيه وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرًا، وقال الشافعي: لو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي، وكذا في كسر الساعد وغيره من العظام أن له قطع أقرب مفصل من موضع الكسر وحكومة الباقي.

مسألة: لا قصاص عند أبي حنيفة في اللسان ولا في الذكر إلا أن يقطع الحشفة لأنهما ينقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة، وعن أبي يوسف أنه إذا قطع اللسان أو الذكر من أصله يجب القصاص وبه قال الشافعي وأحمد لأنه يمكن اعتبار المساواة والشفة إن استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المماثلة بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها.

مسألة: ولا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين إجماعًا.

مسألة: في العين القائمة بلا نور واليد الشلاء ولسان الأخرس والذكر الأشل والإصبع الزائدة حكومة عدل عند الجمهور، وعند أحمد فيها ثلث دية العضو الصحيح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ قضى في العين العوراء السادة مكانها إذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها رواه البيهقي من طريق النسائي، وعن ابن عباس موقوفًا في اليد الشلاء ثلث الدية وفي العين القائمة إذا خُسفت ثلث الدية رواه الدارقطني.

مسألة: إن كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملاً لأن استيفاء الحق كملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه وله أن يعدل إلى البدل، وعند الشافعي يجب الأرش لا غير.

مسألة: من شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدىء بها من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش، وفي عكسه يخير أيضًا.

مسألة: ويجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعها عند أبي حنيفة رحمه الله،

وقال الشافعية: لا قصاص في الكسر لامتناع التماثل، قلنا: يمكن التماثل إذا يبرد بالمبرد وفي الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ: «قضى بالقصاص في السن»[١] رواه النسائي، وعن أنس أيضًا قال: «كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبيّ ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا تكسر ثنيتها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٢] متفق عليه.

مسألة: ليس فيما دون النفس شبهة عمد إنما هو عمد أو خطأ لأن شبه العمد فيما دون النفس عمد.

مسألة: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الأئمة الثلاثة يجري القصاص في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرفًا للعبد جرياً على أصلهم من أنه لا يقتص حر لعبد، لقوله تعالىٰ ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهذه الآية بعمومها يعني العين بالعين حجة لهم على أبي حنيفة، ووجه قول أبي حنيفة أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعًا بتقويم الشرع فأمكن اعتباره بخلاف الأنفس لأن المتلف به الحياة بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه.

مسألة: يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والذمي عند أبي حنيفة رحمه الله للتساوي بينهما في الأرش عنده، وقال الشافعي وأحمد: إن قطع المسلم طرف كافر فلا قصاص لعدم جريان القصاص بينهما في الأنفس وقد مرت المسألة في سورة البقرة ﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ من أصحاب الحق به أي بالقصاص وعفا عن الجاني ﴿فَهُوَ﴾ أي التصدق ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ أي للمتصدق كذا قال عبدالله بن عمرو بن العاص والحسن والشعبي وقتادة، أخرج ابن مَرْدوَيه عن رجل من الأنصار عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: هو الرجل يكسر سنه أو يقطع يده أو يقطع شيء منه أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك فيحط عنه قدر خطاياه فإن كان ربع الدية فربع خطاياه وإن كان الثلث فثلث خطاياه وإن كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك، وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق من جسده بشيء كفر الله بقدره من ذنوبه»[٣] والطبراني والبيهقي عن سنجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي

---

(١) أخرجه النسائي في القسامة باب ١٧، في الترجمة.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح باب ٨، تفسير سورة ٢، باب ٢٣، وسورة ٥، باب ٦، وأبو داود في الديات باب ٢٨، والنسائي في القسامة باب ١٨، وابن ماجه في الديات باب ١٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٨، ١٦٧.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٢.

فصبر وأُعطي فشكر وظلم فغفر وظلم فاستغفر أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»[١] وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة»[٢] ولما أصيب شيخنا[٣] وإمامنا بجراحة توفي بها واستشهد أرسل إليه أمير[٤] الأمراء، وقال: لأقيدن ممن جنى عليك أيها الشيخ فقال الشيخ رضي الله تعالىٰ عنه: لا تعرضوا بمن جنى عليّ فتصدق الشيخ به، وقيل: الضمير عائد إلى الجاني المفهوم مما سبق معنى عفوه كفارة لذنب الجاني لا يؤخذ به في الآخرة كما أن القصاص كفارة له وأما أجر العافي فعلى الله قال الله تعالىٰ ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] قال البغوي: روي ذلك عن ابن عباس وبه قال مجاهد وإبراهيم وزيد بن أسلم، وجاز أن يكون معنى الآية فمن تصدق به أي انقاد للقصاص لمن وجب له القصاص فهو كفارة له من ذنوبه قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ من القصاص وغيره ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ﴾ بالامتناع من ذٰلك.

﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أي أتبعناهم يعني النبيين، حذف المفعول لدلالة الجار والمجرور عليه أعني ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ أي على آثار النبيين الذين أسلموا ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ مفعول ثان عدي إليه الفعل بالباء ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ في موضع النصب على الحال من الإنجيل ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي الإنجيل ﴿مِنَ التَّوْرَىٰةِ﴾ عطف على ﴿فِيهِ هُدًى﴾ وكذا قوله ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ وجاز نصبهما على العلية عطفًا على محذوف يعني رحمة للناس وهدى وموعظة ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ لأنهم هم المنتفعون به، أو تعلقًا بمحذوف تقديره وآتيناه هدى وموعظة، وعلى تقدير نصبهما على العلية عطفًا عليهما ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ في قراءة حمزة بكسر اللام ونصب يحكم يعني ولكي يحكم وعلى التأويل الأول لام كي متعلق بمحذوف تقديره وآتيناه ليحكم وأما على قراءة الجمهور بسكون اللام والجزم على أنه صيغة أمر والجملة مستأنفة. فإن قيل: الإنجيل نسخ بالقرآن وصيغة الأمر للحال أو للاستقبال فكيف يتصور الأمر بالحكم بما في الإنجيل؟ قلنا: لا نسلم أنه منسوخ بجميع أحكامه وما نسخ منه فتركه باتباع القرآن محكوم فيه فالحكم بالناسخ الذي ورد في القرآن حكم بما أنزل الله في الإنجيل والحكم بالمنسوخ بعد النسخ ترك العمل بالإنجيل وأهل الإنجيل هم أمة عيسى عليه السَّلام قبل بعثة النبيّ ﷺ وأمة محمَّد ﷺ بعد بعثته بدليل قوله تعالىٰ لعيسىٰ: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] ﴿وَمَن لَّمْ

---

(١) أخرجه السيوطي في ٢٣/٢٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٦١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الديات باب ٥، وابن ماجه في الديات باب ٣٥.

(٣) المراد به: مرزا جانجانا مظهر مرحوم ـ ١٢ ـ.

(٤) نواب مرزا نجف خان ـ ١٢ ـ.

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الخارجون عن حكمه أو عن الإيمان بالاستهانة.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن متلبسًا ﴿بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي من جنس الكتب المنزلة فاللام الأولىٰ للعهد والثانية للجنس ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ روى الوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أي شاهدًا وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والكسائي وقال عكرمة دالًا، وقال سعيد بن جبير وأبو عبيدة مؤتمنًا عليه وقال الحسن أمينًا، وقال سعيد بن المسيّب والضحاك قاضيًا، وقال الخليل رقيبًا وحافظًا والمعنى متقاربة، ومعنى الكل أن كل كتاب يشهد به القرآن ويصدقه فهو كتاب الله، قال ابن جريج القرآن أمين على ما قبله من الكتب فما أخبر أهل الكتاب من كتابهم فإن كان في القرآن فصدقوه وإلا فكذبوه يعني إن كان في القرآن تصديقه فصدقوه وإن كان في القرآن تكذيبه فكذبوه وإن كان القرآن ساكتًا عنه فاسكتوا عنه لاحتمال الصدق والكذب من أهل الكتاب، قيل: أصل مهيمن ما يمن مفيعل من الأمانة فقلبت الهمزة هاء ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ أي بين الناس ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في القرآن فإنه إما موافق لما سبق من الأحكام أو ناسخ له ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ أي أهواء الناس إن أرادوا منك الحكم على خلاف ما أنزل الله ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ متعلق بقوله لا تتبع لتضمنه معنى لا تنحرف، أو حال من فاعله أي لا تتبع أهواءهم معرضًا عما جاءك من الحق ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أي جعلنا لكل أمة منكم أيها الناس ﴿شِرْعَةً﴾ أي شريعة وهي الطريق إلى الماء شبه الدين لأنه طريق إلى ما هو سبب للحياة الأبدية ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ طريقًا واضحًا في الدين من نهج الأمر إذا أوضح، استدل البيضاوي بهذه الآية على أنا غير متعبدين بالشرائع المتقدمة، ونحن نقول إذا ثبت بالقرآن أو السنة أن الله تعالىٰ حكم بشيء في شيء من الكتب السابقة ولم يثبت نسخه فنحن متعبدون به بناء على أنه من أحكام شريعتنا، والقول بترك جميع ما نزل في الكتب السابقة لا يساعده عقل ولا نقل واختلاف الشرائع إنما هو باختلاف أكثر الفروع مع اتحاد الأصول لا محالة.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ جماعة متفقة علىٰ جميع الفروع في جميع الأعصار من غير نسخ وتبديل ﴿وَلَٰكِن﴾ لم يشأ ذلك وجعلكم أممًا شتى علىٰ شرائع مختلفة ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الأحكام المناسبة لكل عصر وقرن أي ليعلم من يتبع حكم الله ممن ينقلب على عقبيه جمودًا علىٰ دين آبائهم، وقيل: معناه ولو شاء الله اجتماعكم على الإسلام لأجبركم عليه ولكن لم يجبر ليبلوكم ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ يعني بادروا إلى الأعمال الصالحة اغتنامًا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم فإنه من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئناف فيه تعليل للاستباق ووعد ووعيد للمبادرين والمقصرين ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ بالجزاء الفاصل بين المحق والمبطل، روى ابن إسحاق: عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد وعبدالله بن صوريا وشاس بن قيس: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وساداتهم وأنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا وإن بيننا

وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك فأبى ذلك فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ إلى قوله ﴿يُوقِنُونَ﴾ عطف على الكتاب أي أنزلنا إليك الكتاب وأنزلنا إليك الحكم أو على الحق أي أنزلناه بالحق وبأن احكم، وجاز أن تكون جملة بتقدير وأمرنا أن أحكم بينهم ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ عطف على احكم وكذا ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ أي أن يضلوك ويصرفوك وأن مع صلته بدل اشتمال من الضمير المنصوب يعني احذر فتنتهم أو مفعول له يعني احذرهم مخافة أن يفتنوك أولئك يفتنوك ﴿عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ عن الحكم المنزل وأرادوا غيره ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي يعجل لهم الله العقوبة في الدنيا ببعض ذنوبهم هٰهنا وضع المظهر موضع المضمر، والمعنى يريد الله أن يصيبهم به أي بذلك التولي في الدنيا وهٰذا الإبهام لتعظيم التولي والتنبيه على أن لهم ذنوب كثيرة وأحدها هذا ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني من اليهود ﴿لَفَٰسِقُونَ﴾ المتمردون المعتدون في الكفر ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قرأ ابن عامر بالتاء الفوقانية على الخطاب والباقون بالتحتانية على الغيبة والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية وهي متابعة الهوٰى قيل: نزلت في قريظة وبني النضير طلبوا من رسول الله ﷺ أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى، والاستفهام للإنكار يعني لا تفعل ذٰلك ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ يعني لا أحد أحسن ﴿مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي عندهم واللام للبيان كما في قولك هيأت لك أي هذا الاستفهام لقوم يوقنون فإنهم هم الذين يتدبرون في الأمور ويتحققون في الأشياء بأنظارهم فيعلمون أن لا أحسن حكمًا من الله تعالىٰ. أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: أسلم عبدالله بن أبي ابن سلول ثم إنه قال: إن بيني وبين قريظة والنضير حلف وإني أخاف الدوائر فارتد كافرًا، وقال عبادة بن الصامت إني أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير وأتولى الله ورسوله والمؤمنين فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية إلىٰ قوله ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢] الآية، وقوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٥٥] الآية وقوله ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١] وأخرج ابن إسحٰق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع نشب بأمرهم عبدالله بن أبي ابن سلول وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله ومن حلفهم وكان أحد بني عوف بن الخزرج وله من حلفهم مثل الذي لهم من عبدالله بن أبي فتبرأ من حلفائه الكفار وولايتهم، قال: ففيه وفي عبدالله بن أبي نزلت.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا
وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا
وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ
عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّٰغُوتَ ۚ أُولَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ
قَالُوٓا ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِۦ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ الرَّبَّٰنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ
الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ
بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ
الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَٰبِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ
النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ
أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ أي لا تعتمدوا عليهم ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إيماء إلى علة النهي يعني أنهم متفقون على خلافكم وإضراركم وتوالي بعضهم بعضًا لاتحادهم في الدين ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ يعني عبدالله بن أبي ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يعني كافر منافق، فقال: النبيّ ﷺ: «يا أبا الحباب ما نفست[1] من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه»[2] قال: إذا أقبل. وجاز أن يكون قوله تعالىٰ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ مبنيًا على التجوز يعني من يتولهم فهو فاسق والفاسق يشابه الكافر، والغرض منه التشديد في وجوب مجانبتهم، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءىٰ ناراهما»[3] رواه الطبراني برجال ثقات عن خالد بن الوليد وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن جرير بن عبدالله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ﴾ الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار، وظلموا المؤمنين بموالاة أعدائهم ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني عبدالله بن أبي ابن سلول وأصحابه من المنافقين ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في موالاة اليهود ومعاونتهم مفعول ثان لترى إن كان من الرؤية بمعنى العلم وإلا فهو حال من فاعله ﴿يَقُولُونَ﴾ حال من فاعل يسارعون ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ من دوائر الزمان بأن ينقلب الأمر وتكون

(١) ما نفست: أي ما صرت مرغوبًا من ولاية اليهود على عباده.
(٢) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٦/ ١٧٧، وابن كثير في تفسيره ٣/ ١٢٥.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٤.

الدولة للكفار ولا يتم أمر محمّد فيدور علينا كذا قال ابن عباس، وقيل: معناه نخشى أن يدور الدهر علينا بمكروه فنحتاج إلىٰ نصرهم أو يصيبنا جدب وقحط فلا يعطونا الميرة، أخرج ابن جرير من حديث عطية وابن إسحٰق أن عبادة بن الصامت قال لرسول الله ﷺ: إن لي موالي من اليهود كثيرًا عددهم وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم وأوالي إلى الله ورسوله، فقال ابن أبي: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي، قال البغوي: فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا الحباب ما نفست من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه» قال: إذا قبل قال الله تعالىٰ ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ﴾ قال قتادة ومقاتل بالقضاء الفصل من نصر محمد ﷺ على من خالفه، وقال الكلبي والسدي: فتح مكة وقال الضحاك: فتح قرى اليهود خيبر وفدك وغيرها ﴿أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ أي إظهار أسرار المنافقين وقتلهم وتفضيحهم أو قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير واستئصال اليهود من جزيرة العرب ﴿فَيُصۡبِحُواْ﴾ أي هؤلاء المنافقين منصوب بأن مقدرة بعد فاء السببية الواقعة بعد عسى لأنه بمعنى لعل وهو من ملحقات التمني كما في قوله تعالىٰ ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ لَا أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] بالنصب، وجاز أن يكون معطوفًا على الفتح تقديره عسى الله أن يأتي بالفتح وصيرورة المنافقين نادين، وجاز أن يكون معطوفًا على يأتي وهذا إما على تقدير كون أن يأتي اسم عسى بدلًا من الله مغنيًا عن الخبر بما تضمنه من الحدث، وإما على تنزيل عسى الله أن يأتي منزلة عسى أن يأتي الله لأن كليهما بمعنى واحد، فالتقدير عسى أن يأتي الله بالفتح وعسى أن يصبحوا إلا على تقدير كون يأتي خبر عسى لأنه حينئذ لا بد من الضمير في خبر عسى عائدًا إلى اسمه، وجاز أن يقال لفظة الله في قوله أقسموا بالله مظهر في موضع الضمير والله أعلم ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ﴾ استبطنوه من النفاق وموالاة الكفار فضلًا عما أظهروه مما أشعر على نفاقهم ﴿نَٰدِمِينَ﴾ خبر ليصبحوا والجار والمجرور متعلق به.

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قرأ الكوفيون بالواو ويقول بالرفع على أنه كلام مبتدأ، وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بغير واو، وهكذا في مصاحفهم ويقول بالرفع على الاستئناف كأنه في جواب قائل يقول فماذا يقول المؤمنون حينئذ، وقرأ أبو عمرو ويعقوب بالواو ويقول بالنصب على أنه معطوف على يصبحوا، والمعنى إذا جاء الله بالفتح يصير المنافقون نادمين ويقول المؤمنون متعجبين أو على احتمالات أخر ذكرناها في فيصبحوا، والتقدير عسى أن يأتي الله بالفتح وقول المؤمنين كذلك أو عسى أن يأتي الله بالفتح أو عسى أن يقول المؤمنون أو عسى الله أن يقول المؤمنون أهؤلاء المنافقون الذين أقسموا به تعالىٰ كذٰلك ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ أي أغلظها، مصدر قائم مقام الجملة الواقعة حالًا تقديره أقسموا بالله يجتهدون جهد إيمانهم ولذٰلك جاز كونه معرفة أو منصوب على المصدرية من أقسموا لأنه بمعناه ﴿إِنَّهُمۡ﴾ أي المنافقين ﴿لَمَعَكُمۡ﴾ هذه الجملة جواب للقسم، يعني يقول المؤمنون بعضهم لبعض تعجبًا من حال المنافقين حيث كانوا يقسمون بأنهم لمع المؤمنين وتبجّحًا بما مَنَّ الله عليهم من الإخلاص أو يقولون لليهود فإن

المنافقين كانوا يحلفون لليهود بالمعاضدة ويقولون لهم إن أخرجتم لنخرجن معكم وإن قوتلتم لننصرنكم ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ في الدنيا والآخرة، هذه الجملة إما من مقولة المؤمنين أو من مقولة الله تعالىٰ شهادة لهم بحبوط أعمالهم وخسرانهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ﴾(١) قرأ نافع وابن عامر يرتدد بفك الإدغام، والباقون بالإدغام بفتح الدال ﴿مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ يعني عن الإسلام إلى الكفر قال الحسن: علم الله تبارك وتعالىٰ أن قومًا يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم فأخبر أنه سيأتي ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ العائد إلى عن محذوف تقديره فسوف يأتي الله، أي يقيم الله تعالىٰ لمدافعتهم قومًا منكم يحبهم ويحبونه واختلفوا في ذلك القوم منهم قال علي رضي الله عنه: ابن أبي طالب والحسن والضحاك وقتادة هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة ومانعي الزكاة، وذلك أن النبيّ ﷺ لما قبض ارتد عامة العرب إلا أهل مكة والمدينة والبحرين من عبد القيس، ومنع بعضهم الزكاة وهمّ أبو بكر بقتالهم فكره ذلك أصحاب النبيّ ﷺ، وقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فمن قاله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل» فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال أنس بن مالك: كرهت الصحابة قتال مانعي الزكاة وقالوا أهل القبلة، فتقلد أبو بكر رضي الله عنه: سيفه وخرج وحده فلم يجدوا بداً من الخروج على إثره، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كرهنا ذلك في الابتداء ثم حمدناه عليه في الانتهاء، قال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا

---

(١) عن قتادة أنه قال أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض النبي ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد أهل المدينة وأهل مكة وأهل جواثا من عبد القيس وقال الذين ارتدوا أنصلي الصلاة ولا نزكي والله لا يغصب أموالنا فكلم أبو بكر في ذلك يتجاوز عنهم وقيل أما إنهم لو قد فقهوا أدوا الزكاة فقال والله لا أفرق بين شيء جمعه الله لو منعوني عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث الله بعصائب مع أبي بكر فقاتلوا حتى قتلوا وأقروا بالماعون وهو الزكاة قال قتادة فكنا نتحدث أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي في سننه وابن عساكر ـ ١٢ منه ـ.

فائدة: لم يوجد قتال مع المرتدين إلا في زمن أبي بكر وقد لامه الصحابة وكرهوا ذلك القتال في الابتداء فلم يخف لومتهم ثم حمدوه في الانتهاء ـ ١٢ منه ـ.

وعن أبي موسى الأشعري قال: قلت عند النبي ﷺ فسوف يأتي الله بقوم يحبونه ويحبهم قال هؤلاء من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون ثم من تجيب وعن القاسم ابن محمرة قال: أتيت عمر فوجم في ثم تلا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ثم ضرب على منكبي وقال احلف بالله إنهم لمنكم أهل اليمن ثلثًا أخرجه البخاري في تاريخه قلت وقع قتال عسكر أبي بكر مع أهل الردة بإمداد أهل اليمن ـ ١٢ منه ـ.

حفص يقول: ما ولد بعد النبيين مولود أفضل من أبي بكر رضي الله عنه قام بعد النبيّ ﷺ في قتال أهل الردة، وقال: قد ارتد في حياة النبيّ ﷺ ثلاث فرق منهم مُذْحَجٌ ورئيسهم ذو الحمار عبهلة بن كعب العنسي ويلقب بالأسود وكان كاهناً مُشَعبِذًا فتبنّى باليمن، واستولى على بلاده فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين، وأمرهم أن يحثوا الناس على التمسك بدينهم وعلى النهوض إلى حرب الأسود فقتله فيروز الديلمي على فراشه قال ابن عمر: فأتى الخبر النبيّ ﷺ من السماء الليلة التي قتل فيها، وقال النبيّ ﷺ: «قتل الأسود البارحة قتله رجل مبارك» قيل: ومن هو؟ قال: «فيروز وفاز فيروز» فبشر النبيّ ﷺ أصحابه بهلاك الأسود وقبض ﷺ من الغد وأتي خبر مقتل العنسي المدينة في آخر شهر ربيع الأول بعد مخرج أسامة وكان ذٰلك أول فتح جاء أبا بكر رضي الله عنه.

والفرقة الثانية بنو حنيفة باليمامة ورئيسهم مسيلمة الكذاب وكان قد تنبىء في حياة رسول الله ﷺ في آخر سنة عشر وزعم أنه أشرك مع محمد ﷺ في النبوة، وكتب إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك وبعث بذلك إليه رجلين من أصحابه، فقال لهما رسول الله ﷺ: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما، ثم أجاب «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» ومرض رسول الله ﷺ وتوفي فبعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى مسيلمة في جيش كثير حتى أهلكه الله على يدي وحشي غلام مطعم بن عدي الذي قتل حمزة بن عبد المطلب بعد حرب شديد وكان وحشي يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام.

والفرقة الثالثة بنو أسد ورئيسهم طليحة بن خويلد وكان طليحة آخر من ارتد وادعى النبوة في حياة النبيّ ﷺ وأول من قوتل بعد وفاة النبيّ ﷺ من أهل الردة فبعث أبو بكر خالد بن الوليد إليه فهزمهم خالد بعد قتال شديد وأفلت طليحة فمر على وجهه هاربًا نحو الشام ثم إنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وقد ارتد بعد وفاة النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه خلق كثير سبع فرق فزارة قوم عيينة بن حصين وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري، وبنو سليم قوم الفجأة بن عبد ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة، وبعض تميم قوم شجاج بنت المنذر المتنبية زوجة مسيلمة وأسلمت آخرًا، وكندة قوم الأشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطيم حتى كفى الله بالمسلمين أمرهم ونصر دينه على يدي أبي بكر رضي الله عنه، قالت عائشة توفي رسول الله ﷺ وارتدت العرب وأشرب النفاق ونزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات(١) لما ضمها(٢). وارتد في خلافة عمر غسان قوم جبلة بن الأبهم لما أجرى عليه عمر حكم القصاص تنصر وصار إلى الشام، وقال قوم:

---

(١) الراسيات: أي القائمات. (٢) ضمّها: أي كسرها.

المراد[١] بقوم يحبهم ويحبونه هم الأشعريون، روي عن عياض بن غنم قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «قوم هذا وأشار إلى أبي موسى الأشعري» رواه ابن جرير في سننه والطبراني والحاكم وكانوا من اليمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبًا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية»[٢] متفق عليه، وقال الكلبي: هم أحياء من اليمن ألفان من النخع وخمسة آلاف من كندة وبجيلة وثلاثة آلاف من أفناء الناس فجاهدوا في سبيل الله يوم القادسية في أيام عمر رضي الله عنه.

﴿أَذِلَّةٍ﴾ جمع ذليل من ذلّ يذل ذُلًا وذلالة بالضم، وذلة بالكسر ومذلة وذلالة بالفتح بمعنى هَانَ كذا في القاموس والذلة إن كانت على الإنسان من نفسه فهي محمودة قال: الله تعالىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي كن كالمقهور لهما وإن كانت من غيره عليه فعليه عذاب قال الله تعالىٰ ﴿تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٌ﴾ [يونس: ٢٧] و﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] وضد الذلة العز بمعنى الغلبة والعزيز الذي يقهر ولا يقهر، وهي إن كان للإنسان من نفسه لنفسه فمذموم قال الله تعالىٰ ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ ۝٢﴾ [ص: ٢] وقد يستعار حينئذ للحمية قال الله تعالىٰ: ﴿أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ﴾ [البقرة: ٢٠٦] وإن كانت من الله تعالىٰ فكمال ونعمة قال الله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] وقال عز وجل ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠] وقال عليه السلام: «كل عز ليس من الله فهو ذل» قال البيضاوي: هو جمع ذليل لا ذلول فإن جمعه ذلل، لكن قال في القاموس جمع ذليل ذلال وأذلاء وأذلة وجمع ذلول ذلل وأذلة فأذلة جمع لكليهما، قلت: فإن كان جمع ذلول فهو ضد صعب ومعناهما متقارب وحاصل المعنى أنهم متواضعون لينون رحماء متعاطفون ﴿عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ كان القياس للمؤمنين فأورد على ههنا بمعنى اللام للمشاكلة التي دعى إليها المقابلة وتنبيهًا لاختصاص ذلهم بالمؤمنين مع علو مرتبتهم وفضلهم على من يذلون لهم أو هي بمعناها أورد لتضمن الذل معنى العطف والحنو، أو يقال ذكر الأذلة في مقابلة الأعزة تنبيء عن نفي عزهم على المؤمنين كأنه قيل: غير أعزة على المؤمنين ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي أشداء عليهم متغلبين ما استكانوا لهم وما ضعفوا في مقابلتهم نظير هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]

---

(١) أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي ذر قال أمرني رسول الله ﷺ بسبع بحب المساكين وأن أدنو منهم وان أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأن أصل رحمي وان جفاني وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز تحت العرش وأن أقول الحق وإن كان مراً ولا أخاف في الله لومة لائم وأن لا أسأل الناس شيئاً.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ١، والمغازي باب ٧٤، ومسلم في الإيمان حديث ٨٢، ٨٤، ٨٨ ـ ٩٠.

﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حال من الضمير في أعزة، وجاز أن تكون صفة أخرى لقوم ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٖ﴾ الواو يحتمل أن تكون للحال يعني يجاهدون، وحالهم أنهم لا يخافون لوم الكفار كما هو حال المنافقين كانوا يخرجون في جيوش الإسلام إما خوفًا من ظهور نفاقهم أو طمعًا في الغنيمة ومع ذٰلك يخافون لومة أوليائهم من اليهود فلا يعملون شيئًا مما يعلمون أنه يلحقهم لوم من جهتهم، أو هي عاطفة عطف على يجاهدون بمعنى أنهم هم الجامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينهم عن عبادة بن الصامت، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» متفق عليه، واللومة المرّة من اللوم، وفي تنكيرها وتنكير لائم مبالغتان كأنه قال: لا يخافون شيئًا قط من لوم أحد من اللوام ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني محبتهم ومحبوبيتهم لله تعالىٰ وذلهم للمؤمنين وقهرهم على الكفار ومجاهدتهم في سبيل الله وعدم خوفهم من لومة لائم بعد ارتداد قوم منهم وضعف شوكتهم ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ عليهم وعطائه ﴿يُؤْتِيهِ﴾ يمنحه ويوفق به ﴿مَن يَشَآءُ﴾ من عباده فمن رأى فيه شيئًا من تلك الأوصاف يجب عليه أن يشكر الله تعالى ولا يعجب بنفسه وأنى يكون العجب لمن اتصف بهذه الأوصاف ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ فضله وقدرته، وقالت الصوفية واسع وسعة بلا كيف تتجلى كمالاته في المظاهر كلها ﴿عَلِيمٌ﴾ بمواقع أعمال قدرته لا يفوته ما تقتضيه الحكمة.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ متصل بقوله تعالىٰ ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ وما بينهما إما لتأكيد النهي كقوله تعالىٰ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ وقوله تعالىٰ ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم﴾ الآية، وإما لتوطئة تعيين من هو حقيق للولاية كقوله تعالىٰ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٖ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] الآية، وهذه الآية لتعيين من هو حقيق بالولاية والنفي المستفاد بأنما هو على قول البصريين لتأكيد النهي المستفاد مما سبق، وإنما قال: وليكم ولم يقل أوليائكم للتنبيه على أن الولاية لله خاصة على الأصالة وما هو لرسوله وللمؤمنين فبالتبع ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ صفة للذين آمنوا لأنه جار مجرى الاسم، ولو قدر له موصوف يكون صفة ثانية لموصوفه أو بدل منه، ويجوز نصبه على المدح وكذا رفعه بتقدير المبتدأ يعني هم أو الاستئناف في جواب من الذين آمنوا ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ الواو للعطف على ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والمعنى هم مصلون صلاة ذات ركوع بخلاف صلاة اليهود والنصارى فإنها لا ركوع فيها أو المعنى هم خاضعون متخشعون في صلاتهم وزكاتهم، قال الجوهري: يستعمل الركوع تارة في التواضع والتذلل، وجاز أن تكون الواو للحال من فاعل يؤتون أي يؤتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلاة مسارعة إلى الإحسان. أخرج الطبراني في الأوسط بسند فيه مجاهيل عن عمار بن ياسر، قال: وقف على علي بن أبي طالب سائلٌ وهو راكع في تطوع ونزع خاتمه وأعطاه السائل فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية وله شواهد قال عبد الرزاق بن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: نزلت في علي بن أبي طالب، وروى ابن مردويه عن وجه آخر عن ابن عباس مثله

وأخرج أيضًا عن علي مثله، وأخرج ابن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله وروى الثعلبي عن أبي ذر والحاكم في علوم الحديث عن علي رضي الله عنه فهذه شواهد يقوى بعضها بعضاً، وهذه القصة تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها وعليه انعقد الإجماع وعلى أن صدقة التطوع تسمى زكاة. ونزول هذه الآية في علي رضي الله عنه لا يقتضي تخصيص الحكم به لأن العبرة لعموم اللفظ دون خصوص المورد كما تدل عليه صيغة الجمع، ولعل ذكر الركوع ههنا على سبيل التمثيل وعلى مقتضى الحادثة الواردة فيه، والمراد منه يؤتون الزكاة فورًا على السؤال بلا مهلة، وقال البيضاوي: إن صح أنه نزل في علي رضي الله عنه فلعله جيء بلفظ الجمع ليرغب الناس في مثل فعله فيندرجوا فيه، قلت: ولو كان المراد به علي رضي الله عنه فالحصر المستفاد بإنما على قول البصريين حصر إضافي بالنسبة إلى اليهود والنصارى دون المؤمنين كما في قوله تعالىٰ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وذكر البغوي: أنه روي عن ابن عباس أنها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه وعبدالله بن أبي ابن سلول حين تبرّأ عبادة من اليهود، وقال: أتولى الله ورسوله والذين آمنوا فنزل فيهم من قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية يعني عبادة وسائر أصحاب رسول الله ﷺ، وقال: جاء عبدالله بن سلام إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن قومنا قريظة والنضير قد هجرونا وفارقونا وأقسموا أن لا يجالسونا فنزلت هذه الآية، فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء. وقال جويبر عن الضحاك في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال: هم المؤمنون بعضهم أولياء بعض، وقال أبو جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنهما: نزلت في المؤمنين فقيل له: إن ناسًا يقولون إنها نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: هو من المؤمنين، رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية وروي عن عكرمة أنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه، قال البغوي: وعلى هذه الروايات أراد بقوله وهم راكعون مصلون صلاة التطوع بالليل والنهار ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال ابن عباس: يريد المهاجرين والأنصار يعني من يتخذهم أولياء ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ تقديره فإنهم هم الغالبون، وضع المظهر موضع المضمر تنبيهًا على البرهان عليه كأنه قيل: ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون ينتج فهم هم الغالبون وتنويهًا بذكرهم وتعظيمًا لشأنهم وتشريفًا لهم بهذا الاسم وتعريضًا لمن تولى غير هؤلاء بأنهم حزب الشيطان في القاموس الحزب بالكسر الورد والطائفة والسلاح وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه، قلت: وهذا هو المراد هٰهنا، قال البيضاوي: الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبه، في القاموس حزبه الأمر يعني نابه واشتد عليه. احتجت الروافض بهذه الآية على انحصار الخلافة في علي رضي الله عنه قالوا المراد بالولي المتولي لأمور المسلمين والمستحق للتصرف فيهم فالله سبحانه كما أثبت الولاية لنفسه وللرسول أثبت لعلي رضي الله عنه وذكر بكلمة إنما للحصر، ولا شك أن ولاية الله والرسول عامة فكذلك ولاية علي وهو الإمام دون

غيره، وأحتجوا بحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ: «لما نزل بغدير خم أخذ بيد علي» فقال: «ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولىٰ بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا بلى، فقال: «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فلقيه عمر بعد ذلك فقال له: هنيئًا يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة»[1] رواه أحمد وغيره، وقد بلغ هذا الحديث مبلغ التواتر رواه جمع من المحدثين في الصحاح والسنن والمسانيد برواية نحو من ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب وبريدة بن حصيب وأبو أيوب وعمرو بن مرة وأبو هريرة وابن عباس وعمار بن بريدة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس وجرير بن مالك بن الحويرث وأبو سعيد الخدري وطلحة وأبو الطفيل، وحذيفة بن أسيد وغيرهم، وفي بعض الروايات «من كنت أولىٰ به من نفسه فعلي وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» قالت الروافض: هذا الحديث حديث غدير خم نص جلي في خلافة علي رضي الله عنه وعن عمران بن حصين أن النبيّ ﷺ، قال: «إن عليًا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن»[2] رواه الترمذي وابن أبي شيبة.

وهذين الحديثين أولى بالاحتجاج من الآية لأنه نص محكم في وجوب ولاية علي رضي الله عنه غير شامل لغيره بخلاف الآية فإنها على تقدير صحة نزولها في علي شاملة لجميع المؤمنين فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، لكن استدلال الروافض بالحديثين والآية على نفي خلافة غيره باطل فإن الولي والمولى مشتقان من الولي بمعنى القرب والدنو، قال في القاموس: الولي اسم من الولى ويقال الولي للمحب والصديق والنصير، وفي الصحاح الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدًا حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد والولاية والنصرة ويطلق أيضًا على تولي الأمر، وفي القاموس المولى المالك والعبد والمعتِق والمعتَق على البناء للفاعل والمفعول والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف وابن العم والنزيل والشريك وابن الأخت والولي والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصديق وقد ورد في القرآن ونسبة المحبة والقرب التي بين العبد والله سبحانه يطلق عليه الولاية ويطلق الولي على المؤمن فيقال ولي الله وعلى الله فيقال الله ولي الذين آمنوا وأطلق المولى في القرآن على الله سبحانه حيث قال: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] وعلى العباد فيما بينهم أيضًا حيث

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٣١، ٤/ ٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٥/ ٣٤٧، ٣٦٦، ٤١٩.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٩.

قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] فهٰذه الآية وهٰذه الأحاديث لا يدل شيء منها على خلافة علي فضلًا عن نفي خلافة غيره، بل إنما تدل الآية على استحقاق محبته والحديث على وجوب محبته وحرمة عداوته كما تدل الآية على حرمة ولاية اليهود والنصارى أعني محبتهم ومناصرتهم، أخرج أبو نعيم المدايني عن الحسن المثنى بن الحسن المجتبى أنه لما قيل له: إن خبر «من كنت مولاه» نص في إمامة علي، قال: أما والله لو يعني النبيّ ﷺ بذلك الإمامة والسلطان لأفصح لهم فإنه ﷺ كان أفصح الناس للمسلمين وكان سبب خطبة النبيّ ﷺ بغدير خم أن النبيّ ﷺ بعث عليًا إلى اليمن أمير العسكر فتسرى جارية من الخمس وشكى بذلك بعض الناس فغضب النبيّ ﷺ لأجل شكايته، وقال: ما تريدون من رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ وخطب تلك الخطبة لتتمكن محبة علي في قلوب المؤمنين ويزول شكايتهم، وقوله ﷺ: «ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن» الغرض منه تنبيه المسلمين على وجوب امتثال أمره في محبة علي رضي الله عنه وكذا دعائه ﷺ في آخر الحديث للتأكيد في محبته.

قلت وهٰذه الآية تدل على إبطال مذهب الروافض بوجهين، أحدهما أن قوله تعالىٰ ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] يستأصل بنيان التقية التي عليها بناء مذهبهم فإن عليًا رضي الله عنه تابع الخلفاء الثلاثة وصلى معهم وجاهد معهم إلى ثلاثًا وعشرين سنة وأنكح ابنة عمر رضي الله عنها، فإن كان ذلك بالتقية خوفًا من الناس لا يكون علي داخلاً في حكم هذه الآية ولا مجال بهذا القول الباطل إلا للروافض خذلهم الله والله أعلم، وثانيهما أن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ يدل على أن الفرقة الناجية ليست إلا أهل السنة والجماعة دون الروافض وغيرهم من أهل الأهواء لبداهة غلبة أهل السنة في القرون والأمصار بل الروافض يعترفون بذلك حيث قالوا إن عليًا كان مع الخلفاء الثلاثة تقية مقهورًا مغلوبًا والأئمة بعده لم يظهروا دينهم خوفًا وعَلَّموا أصحابهم دينهم خفيةً ويأمرونهم بالإخفاء ويقولون للجدُر آذانٌ كذا رَوَوا عن الباقر والصادق في كتبهم، وقالوا صاحب الأمر اختفى في سرداب سر من رأى نحواً من ألف سنة والله أعلم، روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهر الإسلام نفاقًا وكان رجال من المسلمين يوادونهما فأنزل الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ﴾ إلىٰ قوله تكتمون ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ مهزوًا به وملعوبًا حيث يظهرون الإيمان ويضمرون الكفر رتب النهي عن موالاتهم على استهزائهم إيماء إلى علة النهي من باب ترتب الحكم على العلة وتنبيهًا على أن هذا الوصف يوجب المعادات فكيف يجوز موالاتهم ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني اليهود ﴿وَٱلْكُفَّارَ﴾ يعني المشركين يؤيده قراءة ابن مسعود ومن الذين أشركوا، قرأ أبو عمرو والكسائي بالجر عطفًا على الموصول الثاني، والباقون بالنصب عطفًا على الموصول الأول، عَبَّرَ المشركين بالكفار لتضاعف كفرهم، وجاز أن يكون المراد بالكفار أعم من أهل

الكتاب وأهل الشرك فهو تعميم بعد تخصيص على قراءة النصب تنبيهًا على أن الاستهزاء والكفر كل واحد منهما يقتضي المعاداة ويمنع الموالاة ﴿أَوْلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بترك المناهي ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني أن الإيمان بالله وبوعده ووعيده يوجب التقوىٰ عن المناهي المقتضية للوعيد، قال الكلبي: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى للصلاة وقام المسلمون إليها قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وصلوا لا صلوا على طريق الاستهزاء وضحكوا فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ عطف على اتخذوا دينكم يعني لا تتخذوا الذين إذا ناديتم ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا﴾ يعني الصلاة أو المناداة ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن السدي أن نصرانيًا بالمدينة كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أحرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة بنار وهو وأهله ينام فتطايرت منها شرارة فاحترق هو وأهله، قيل: إن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا المسلمين فدخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئًا لم يسمع به فيما مضى من الأمم فإن كنت تدعي النبوة فقد خالفت فيما أحدثت الأنبياء قبلك ولو كان فيه خيرًا لكان أولى الناس به الأنبياء فمن أين ذلك صياح كصياح العنز فما أقبح من صوت وما استهجن من أمر فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣] وأنزل الله هذه الآية ﴿ذَٰلِكَ﴾ الاستهزاء بالحق ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ فإن مقتضى العقل ترك الاستهزاء والتأمل في حسن الشيء وقبحه، وفي هذه الآية دليل على أن الكافرين مع كونهم عاقلين في أمور الدنيا كما يشهده البداهة لا يعقلون شيئًا من أمور الدين، وبهذا يظهر أن صرف الحواس والعقل والنظر في المقدمات ليست علة موجبة لحصول العلم بالمطالب كما يزعمه الفلاسفة بل هو أمر عادي يخلق الله العلم بعد النظر إن شاء والله أعلم. روى ابن جرير عن ابن عباس قال: أتى النبيّ ﷺ نفر من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع وعاري بن عمرو فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، قال: أؤمن بالله وما أنزل إلىٰ إبراهيم وإسمٰعيل وإسحٰق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون، فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته، وقالوا لا نؤمن بعيسى ولا بمن آمن به، وفي رواية قالوا والله ما نعلم أهل الكتاب أقل حظًا في الدنيا والآخرة منكم ولا دينًا شرًا من دينكم فأنزل الله تعالىٰ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ﴾ قرأ الكسائي بإدغام لام هل وبل في التاء كما في هٰذه الآية وقوله تعالىٰ ﴿هَلْ تَعْلَمُ﴾ [مريم: ٦٥] والثاء والسين والزاء والطاء والضاد والنون نحو هل ثوب وبل سولت وبل زين، وبل طبع وبل ظننتم وبل ضلوا وهل ندلكم وهل ننبئكم وهل نحن وشبهه، وأدغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط، واختلف عن خلاد عند الطاء في قوله بل طبع وأدغم أبو عمرو هل ترى من فطور فهل ترى لهم في الملك والحاقة لا غير وأظهر الباقون عند اليمانية والاستفهام للإنكار بمعنى النفي والنقمة العيب المنكر المكروه والأسقام مكافأته، ومعنى ما تنقمون ما تنكرون وتكرهون وتعيبون ﴿مِنَّآ﴾ أي من أعمالنا وصفاتنا شيئًا ﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا

﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ﴾ يعني إلا إيمانًا بالله وبكل ما أنزل الله من الكتب وذلك هو الحسن البين حسنه ﴿وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ الواو للحال من فاعل هل تنقمون يعني لا تكرهون إلا إيماننا والحال أن أكثركم فاسقون أي كافرون فما لكم لا تعلمون أنكم على أقبح الصفات من إنكار الكتب السماوية، ونحن على أحسنها ومع ذلك تكرهون الحسن ولا تكرهون القبيح، أو هي للعطف على أن آمنا وكان المستثنى لازم الأمرين وهو المخالفة، يعني لا تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في الإيمان وأنتم خارجون عنه أو كان تقديره واعتقاد أنَّ أكثركم فاسقون فحذف المضاف، أو على علة آمنا بتقدير فعل منصوب، يعني إلا أن آمنا واعتقدنا أن أكثركم فاسقون أو هو معطوف على علة محذوفة والتقدير هل تنقمون منا إلا أن آمنا لعدم اتصافكم ولأن أكثركم فاسقون، فهو منصوب بنزع اللام الخافض أو منصوب بإضمار فعل دل عليه هل تنقمون أي ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون أو هي بمعنى مع يعني هل تنقمون إلا أن آمنا مع أن أكثركم فاسقون.

قيل: لا يتم هذا على ظاهر كلام النحاة حيث يشترطون في المفعول معه المصاحبة في معمولية الفعل ويتم على مذهب الأخفش حيث اكتفى في المفعول معه المقارنة في الوجود مطلقًا. قلنا: الاشتراط في المفعول معه لا يوجب أن يشترط في كل واو بمعنى مع فلتكن الواو بمعنى مع للعطف ولا يكون مفعولًا معه عند النحاة لانتفاء شرطه ويكون عند الأخفش، وجاز أن يكون مجرورًا معطوفًا على ما يعني ما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم فاسقون، وجاز أن يكون مرفوعًا على الابتداء والخبر محذوف تقديره ومعلوم عندكم أن أكثركم فاسقون، لكن حب الرياسة والمال يمنعكم عن الإنصاف، وجاز أن يكون تقدير الكلام وما تنقمون منا شيئًا لشيء إلا لأن آمنا ولأن أكثركم فاسقون يعني علة إنكار شيء تنكرونه منا ليس إلا المخالفة في الدين، ﴿قُلۡ﴾ يا محمد لمعشر اليهود ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُم﴾ أخبركم ﴿بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ﴾ المتقوم المكروه عندكم ﴿مَثُوبَةً﴾ جزاء وهي مختصة بالخير كالعقوبة بالشر وضعت ههنا موضع العقوبة استهزاء بهم كقوله تعالىٰ ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] المثوبة منصوب على التميز عن بشر، قال البغوي: لما كان قول اليهود لم نر أهل دين أقل خطأً في الدنيا والآخرة ولا دينًا شرًا من دينكم فذكر الجواب بلفظ الابتداء وإن لم يكن الابتداء شرًا كما في قوله تعالىٰ ﴿أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكُمُۗ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢] ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ متعلق بشر ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ بدل من شر على حذف المضاف ههنا أو فيما قبل تقديره بشر من ذلك دين من لعنة الله أو بشر من أهل ذلك من لعنة الله أو خبر مبتدأ محذوف على حذف مضاف أيضاً تقديرة هو دين من لعنة الله ﴿وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ﴾ فالقردة أصحاب السبت والخنازير كفار مائدة عيسىٰ عليه السَّلام، وروي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أن المسخين كلاهما في أصحاب السبت فشُبَّانُهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ قرأ حمزة عبد بضم الباء والطاغوت بكسر التاء على الإضافة عطفًا على القردة وعبد بضم الباء، قيل: مفرد كعبد بسكون الباء وهما لغتان كسبع وسبُع، وقيل: هو اسم موضوع

للمبالغة كحذر وفطن للبليغ في الحذر والفطانة، وقيل: هو جمع عبد ذكره في القاموس من صيغ الجمع كنَدُسٍ، وقيل: أصله عبدة فحذف التاء للإضافة تحرزاً عن اجتماع الزيادتين من التاء والإضافة مثل أخلفوك، عد الأمر الذي وعدوا أي عدة الأمر، وقرأ الباقون بفتح الباء على الماضي، ونصب الطاغوت عطفًا على صلة من والمراد بالطاغوت إما العجل استعير له من الشيطان بجامع المعبودية الباطلة، أو المراد الشيطان فإن عبادتهم العجل كان بتزيين الشيطان، وقيل: المراد به الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ملعونون ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ من كل شرير جعل مكانهم شرًا ليكون أبلغ في الدلالة على شرارتهم ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ من كل ضال عن السبيل السوي.

ونزلت في المنافقين قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ﴾ يعني المنافقين ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ بك وهم يسرون الكفر ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ الجملتان حالان من فاعل قالوا، وبالكفر وبه حالان من فاعلي دخلوا وخرجوا، يعني قالوا آمنا بك، والحال أنهم كاذبون في هذا القول وقد دخلوا عندك متلبسين بالكفر وخرجوا لذلك لم يؤثّر فيهم ما سمعوا منك ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ فيه وعيد لهم بالفضيحة في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني من اليهود أو من المنافقين ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ قيل: الإثم المعاصي والعدوان الظلم وقيل: الإثم ما كتموا من التوراة والعدوان ما زادوا فيها ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ الحرام خصه بالذكر للمبالغة في الذم فإن أكلهم الرشى منعهم عن الإيمان بالنبيّ ﷺ وبعثهم على تحريف التوراة والكذب على الله وصد غيرهم عن الإيمان، ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ أي لبئس شيئاً بما يعملونه وَصَفَهم بسوء الأعمال بعد وصفهم بسوء الاعتقاد ليستدل بها على نفاقهم ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ يعني العلماء قيل: الربانيون علماء النصارى والأحبار علماء اليهود وتخصيص لعلمائهم عن النهي ﴿عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾ يعني الكذب ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ الحرام وفيه كمال توبيخ عليهم حيث كان منصبهم النهي عن المنكر وهم يأمرون به ويفعلونه ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ هذا أبلغ مما سبق فإن الصنع عمل الإنسان بعد تدرب فيه وتعود وتحري إجادة ولذلك ذم به خواصهم، ذكر في المدارك أنه روي عن ابن عباس هي أشد آية في القرآن حيث أنزل تارك النهي عن المنكر منزلة مرتكب المنكر في الوعيد بل أبلغ منه، قال البيضاوي: ترك الحسنة أقبح من الوقوع في المعصية لأن النفس يلتذ بها وتميل إليها ولا كذلك في ترك الإنكار عليها فكان جديراً بأبلغ الذم.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال ابن عباس وعكرمة والضحاك وقتادة: إن الله تعالىٰ قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالًا وأخْصَبهم ناحية فلما عصوا الله في محمد ﷺ وكذبوه كف الله عنهم ما بسط عليهم من السعة فعند ذلك نسبوه إلى البخل، وقال: فنحاص بن عازوراء رأس يهود قينقاع يد الله مغلولة أي محبوسة مقبوضة عن الرزق كذا أخرج أبو الشيخ ابن حبان في تفسيره عن ابن عباس، وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس: إن ربك بخيل لا ينفق فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، قيل:

إنما قال هٰذه المقالة فنحاص أو النباش ولكن لما لم يَنْهَهُ الآخرون ورضوا بقوله أشركهم الله في نسبة القول إليهم، وغل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاء عليهم بالبخل أو بالفقر والمسكنة أو بغل الأيدي حقيقة بالأسر في الدنيا أو بالإغلال في أعناقهم والسلاسل في نار جهنم ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ يد الله صفة من صفاته تعالى كالسمع والبصر والوجه لا يدرى كنهها إلا الله تعالىٰ ولا تذهب نفسك إلى الجارحة وتكيّفها ويجب على العباد الإيمان بها والتسليم، قال أئمة السلف من أهل السنة: في هذه الصفاتِ ٱمِرُّوا كما جاءت بلا كيف، عن عمرو بن عنبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله» قيل: يا رسول الله ومن هم؟ قال: «جُمَّاع[1] من نزاع القبائل يجتمعون علىٰ ذكر الله فيبتغون أطايب الكلام كما ينبغي أكل أطايبه»[2] رواه الطبراني بسند جيد، والمتأخرون يؤلونه بما يليق به تعالىٰ من القدرة ونحوها قالوا بسط اليدين كناية عن الجود وثني اليد مبالغة في الرد ونفي البخل عنه وإثباتًا لغاية الجود فإن غاية ما يبذله السخي من ماله أن يعطيه بيديه وتنبيهًا على منح الدنيا والآخرة وعلى ما يعطى للاستدراج وما يعطى للإكرام ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ يوسع تارة ويضيق أخرى على مقتضى حكمته، والجملة تأكيد للجود ودفع لتوهم البخل عند التضيق ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ كما أن الغذاء الصالح يزيد للصحيح قوة للمريض مرضًا وضعفًا كذلك القرآن لفساد بواطنهم يزيد هو طغيانًا وكفرًا، قيل: معناه، أنه كلما نزلت آية كفروا بها فازدادوا طغيانًا وكفرًا، وقيل: إنهم عند نزول القرآن يحسدون ويتمادون في الجحود فأسند الفعل إلى السبب البعيد مجازاً ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يعني بين اليهود والنصارى قال الحسن ومجاهد، وقيل: بين طوائف اليهود وجعلهم الله مختلفين في دينهم فلا تتوافق قلوبهم ولا تتطابق أقوالهم ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ ظرف مستقر صفة لنار أو لغو متعلق بأوقدوا ﴿أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، قال الحسن: معناه كلما أرادوا حرب الرسول ﷺ وإثارة شر عليه أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم فردهم وقهرهم ونصر نبيه ودينه، وقال قتادة: هذا عام في كل حرب طلبته اليهود وذلك أنهم أفسدوا وخالفوا حكم التوراة فبعث الله عليهم ضطنوس الرومي ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله المسلمين فلا تلقى اليهود في بلد إلا وجدتهم أذَلّ الناس ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي للفساد أو مفسدين وهو اجتهادهم في إثارة الحروب والفتن، وجاز أن يكون يسعون بمعنى يطلبون وفسادًا

(١) روى أبو الشيخ وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير أن اللغو أن تحرم ما أحل الله لكي تكفر عن يمينك ولا تحرمه لا يؤاخذكم الله به ولكن بما عقدتم الأيمان فإن مت عليه أخذت به.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٧٧، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١٥٢، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٠٦، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٩٣٢٦.

منصوباً على المفعولية يعني يطلبون الفساد والكفر ويجتهدون في محو دين الإسلام وذكر النبيّ ﷺ من كتبهم ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ فلا يجازيهم الأشرار.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟﴾ بمحمد ﷺ وبالقرآن ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ الكفر والمعاصي ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ التي فعلوها قبل ذلك وإن جلت عن عمرو بن العاص قال: أتيت النبيّ ﷺ فقلت: «ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله»[١] رواه مسلم ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ فإن دخول الجنة مشروط بالإيمان، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[٢] رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ يعني أقاموا حدودها وأحكامها وعملوا بما فيها ولم يحرفوها ولم يكتموها، ومن جملة إقامتها أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وبينوا ما وصفه الله تعالىٰ في التوراة ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني القرآن والزبور وسائر الكتب السماوية فإنهم مكلفون بالإيمان بجميع الكتب فهي كالمنزل إليهم ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ قال الفراء: أراد به كمال التوسعة في الرزق كما يقال فلان في الخير من القرن إلى القدم، وقال ابن عباس: لأنزلت عليهم المطر من فوقهم وأخرجت نبات الأرض من تحتهم نظيره قوله تعالىٰ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] والحاصل أن ما كف الله عنهم من الرزق بشؤم كفرهم ومعاصيهم لا لبخل به تعالىٰ الله عن ذلك علوًا كبيرًا ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ عادلة غير غالية ولا مقتصرة وهم عبدالله بن سلام وأشباهه مؤمنو أهل الكتاب ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أي ساء ما يعملونه أو ساء شيئاً عملهم وهي المعاندة وتحريف كتاب الله عز وجل والإعراض عنه والإفراط في عداوة النبيّ ﷺ والله أعلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ
ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ
وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا
تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ
ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ
إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟
أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا
يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٩٢. (٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٤٠.

ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ
مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ
يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ
وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ
وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ
يُؤۡفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ
﴿٧٦﴾ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن
قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ
لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن
مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ
لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ
يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾».

أخرج أبو الشيخ عن الحسن أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله بعثني برسالته فَضِقْتُ بها ذرعًا وعرفت أن الناس مكذبي فوعدني لأبلغن أو ليعذبني» فنزلت:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ يعني كل شيء أنزل إليك لا يفوت منه شيء غير منتظر مضرتك ولا خائف من أحد مكروهاً، روي عن مسروق قال: قالت عائشة: من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل الله فقد كذب وهو يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [الأحزاب: ٢٠] وقيل: بلغ ما أنزل من الرجم والقصاص نزلت في قصة يهود، وقيل: نزلت في أمر زينب بنت جحش ونكاحها، وقيل: نزلت في الجهاد وذلك أن المنافقين كرهوه كما قال الله تعالىٰ ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ﴾ [النساء: ٧٧] وكرهه بعض المؤمنين قال الله تعالىٰ ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣٢] الآية وكان رسول الله ﷺ يمسك من الحث على الجهاد لما علم من كراهية بعضهم فأنزل الله هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ قال: يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي فنزلت ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ الآية قرأ نافع وابن عامر وأبو بكر ويعقوب رسالاته على الجمع والباقون رسالته على التوحيد يعني إن لم تفعل تبليغ كل شيء وتركت بعضه فكأنما ما بلغت شيئاً من رسالاته لأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها كترك بعض أركان الصلاة، وذلك لأن ترك تبليغ البعض يستلزم كفر الناس بذلك البعض وإنكارهم كونه من الله تعالىٰ والإيمان ببعض الكتاب مع الكفر بالبعض لا يعد إيمانًا كقول اليهود نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض أو لأن كتمان البعض يستجلب العقاب مثل كتمان الكل نظيره قوله تعالىٰ ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ١١٦] ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فلا تخفهم في التبليغ وإن كنت وحدك لا يستطيعون قتلك فلا يرد أن يقال إنه ﷺ قد شج رأسه وكسرت رباعيته

وأوذي بضروب من الأذى، وقيل: نزلت هذه الآية بعدما شج رأسه، لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولًا، وأخرج الترمذي والحاكم عن عائشة قالت كان النبيّ ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس فأخرج رأسه من القبة فقال: «يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنا الله»[١] في هذا الحديث أنها ليلية فراشية، وروى البخاري عن عائشة تقول: «كان النبيّ ﷺ سهراً فلما قدم المدينة، قال: «ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة» إذ سمعنا صوت سلاح فقال: من هذا؟ قال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبيّ ﷺ»[٢] وأخرج الطبراني عن أبي سعيد الخدري قال: كان العباس عم رسول الله ﷺ فيمن يحرسه فلما نزلت ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ ترك الحرس، وأخرج أيضًا عن عصمة بن مالك الحطمي قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل حتى نزلت ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فترك الحرس، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، قال: كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ في سفر تركنا أعظم شجر وأظلها فينزل تحتها فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد من يمنعك مني؟ قال رسول الله ﷺ: «الله يمنعني منك ضع السيف» فوضعه فنزلت ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ قال البغوي: وروى محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة نحوه وفيه فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده وجعل يضرب برأسه الشجرة حتى انتشر دماغه فأنزل الله عز وجل هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبدالله، قال: لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار نزل ذات الرقيع بأعلى نخل فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه فقال الوارث من بني النجار: لأقتلن محمدًا فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له أعطني سيفك فإذا أعطانيه قتلته، فأتاه فقال: يا محمد أعطني سيفك أشمه فأعطاه إياه فرعدت يده، فقال رسول الله ﷺ: حال بيني وبينك ما تريد فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ﴾ الآية، وروى البخاري نحو هذه القصة وليس فيها ذكر نزول الآية.

ومن غريب ما ورد في سبب نزولها ما أخرجه ابن مردويه والطبراني عن ابن عباس قال: كان النبيّ ﷺ يحرس وكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجلًا من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت هذه الآية فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال: يا عم إن الله عصمني من الجن والإنس، وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبدالله نحوه وهذا يقتضي أن الآية مكية والظاهر خلافه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي لا يمكنهم ما يريدون من قتلك ومحو دين الإسلام، قال البغوي: دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الإسلام فقالوا: أسلمنا قبلك وجعلوا يستهزئون به فيقولون تريد أن نتخذك كما اتخذ النصارى عيسى حنانًا فلما رأى النبيّ ﷺ ذلك سكت فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ﴾ الآية وأمره أن يقول ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ الآية

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٥، باب ٤.

(٢) أخرجه البخاري في التمني باب ٤، والجهاد باب ٧٠، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٣٩، ٤٠.

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: جاء رافع وسلام بن مشكم ومالك بن الضيف فقالوا: يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه وتؤمن بما عنده، قال: بلى ولكنكم أحدثتم وجحدتم بما فيها وكتمتم ما أمرتم أن تبينوه للناس، قالوا فإنا نأخذ بما في أيدينا فإنا على الهدى والحق فأنزل الله تعالىٰ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ أي على دين معتد به عند الله، أو يقال إذا لم يكن دينهم معتدًا به عند الله تعالىٰ والدين كالصلاة له وجود اعتباري باعتبار الشرع لا وجود له سواه كان باطلًا فصدق لستم على شيء من الدين ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ومن إقامتها الإيمان بما فيها من أصول الدين ومنها الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن والعمل بمقتضاها من بيان نعت محمد ﷺ وفي فروع الإيمان الأعمال المأمورة في التوراة ما لم يثبت نسخها وبعد النسخ العمل بالناسخ مما أنزل الله وهذه الآية تدل على وجوب العمل بالشرائع المتقدمة ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني القرآن ﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ وقد مر شرحه ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ فلا تحزن ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لزيادة طغيانهم ترحُّمًا عليهم ولا خوفًا من شرهم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ قد مر تفسير هٰذه الآية في سورة البقرة بقي الكلام في رفع الصابئين وكان حقه والصابئين؟ فذهب الكوفيون إلى أنه يجوز للعطف على اسم أن بالرفع نظر إلى محله من غير اشتراط مضي الخبر فإن إنّ عندهم لا تعمل إلا في الاسم وعند الكسائي والمبرد يجوز ذلك إن كان اسم إن مبنيًا لعدم ظهور عملها فيه فكأنها لم تعمل فلا إشكال على مذهب هؤلاء، وعند البصريين لا يجوز ذلك من غير مضي الخبر كيلا يجتمع العاملان في الخبران، ومعنى الابتداء فاحتاجوا إلى تكلف، فقال سيبويه: هو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف والنية فيه التأخير تقديره إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والصابئون كذلك وهٰذه الجملة إنما قدمت من مقامها لتدل على أن الصابئين مع ظهور ضلالتهم وميلهم عن الأديان كلها يغفر لهم ويثاب عليهم إن صح إيمانهم وعملوا صالحًا فغيرهم أولى بذلك وجاز أن يكون والنصارىٰ أيضًا مرفوعًا عطفًا على الصابئون وما بعدهما خبرهما وخبر إن مقدرة دل عليه ما بعده كقول الشاعر نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف، وجاز أن يكون الصابئون معطوفًا على الموصول مع الصلة بحذف الموصول وصدر الصلة تقديره والذين هم الصابئون، وقيل: إن بمعنى نعم وما بعدها في موضع الرفع على الابتداء، وقيل: والصابئون منصوب بالفتحة وذلك كما جوز بالياء جوز بالواو.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ في التوراة بالتوحيد والعمل بما فيها والإيمان بالأنبياء كلهم وبمحمد ﷺ، ﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ليذكروهم وليبينوا لهم أمر دينهم ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ في هذا الكلام دلالة على أنهم خالفوا التوراة ونقضوا المواثيق فكلما جاءهم رسول بما في التوراة مخالفًا لهواهم ﴿فَرِيقًا﴾ منهم ﴿كَذَّبُوا۟﴾ ولم يقتلوه ﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ بعد تكذيبهم هذا جواب الشرط والجملة الشرطية صفة

رسلا والعائد محذوف أي كلما جاءهم رسول منهم، وقيل: الجواب محذوف والشرطية مستأنفة وإنما جيء بيقتلون، موضع قتلوا على حكاية الحال الماضية استحضارًا لها واستعظامًا للقتل، وتنبيهًا على أن هذا دَيدَنهم ماضيًا ومستقبلًا ومحافظة على رؤوس الآي أو المراد أنهم يريدون قتل محمد ﷺ يحاربونه ويجعلون في طعامه سماً ويسحرونه ﴿وَحَسِبُوٓاْ﴾ يعني بني إسرائيل ﴿أن لَا تَكُونَ﴾ قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بالرفع على أن هي المخففة من الثقيلة والحسبان نزل منزلة العلم لتمكنه في قلوبهم تقديره أنه لا تكون وإن بما في حيزها ساد مسد مفعوليه، والباقون بالنصب على أنه مصدرية وكان تامةٌ فاعله ﴿فِتْنَةٌ﴾ أي لا تصيبهم عذاب وبلاء بقتل الأنبياء وتكذيبهم ﴿فَعَمُواْ﴾ عن الدين والدلائل ﴿وَصَمُّواْ﴾ عن استماع الحق لأجل حسبانهم الباطل بعد موسى عليه السلام ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ حين تابوا وآمنوا بعيسى عليه السلام ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كرةً أخرى بعد عيسى عليه السلام وكفروا بمحمد ﷺ ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدل من الضمير أو فاعل والواو علامة الجمع كقولهم أكلوني البراغيث، أو خبر مبتدأ محذوف أي أولئك كثير منهم ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ فيجازيهم على حسب أعمالهم.

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ يعني الملكائية واليعقوبية منهم زعموا بالحلول والاتحاد ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ يعني مربوب مثلكم ولا يمكن اتحاد الرب مع المربوب وحلوله فيه ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ أي بمرتبة التنزيه الصِّرْف غيره في استحقاق العبادة أو في وجوب الوجود أو فيما يختص به من الصفات والأفعال ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ التي أعدت للموحدين المتقين يعني جعل دخولها عليه ممتنعًا بالغير ﴿وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ التي أعدت للمشركين ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ وضع الظاهر موضع الضمير تنبيهًا على أنهم ظَلَمُوا أنفسهم ومن زائدة يعني ما لهم ناصر وذكر الأنصار موضع ناصر مبني على زعمهم أن لهم أنصارًا كثيرة تهكمًا بهم، وقيل: فيه إشارة إلى أنه لا بد لهم جمع كثير ينصرهم وليس لهم ذلك، وقوله ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخره يحتمل أن يكون من كلام الله تعالىٰ وأن يكون من تمام كلام عيسى عليه السلام أخبر الله تعالىٰ بذلك حكاية عنه تنبيهًا على أنهم قالوا ما قالوا تعظيمًا لعيسى عليه السَّلام وتقربًا إليه في زعمهم وهو يخاصمهم فيه، ويعاديهم بذلك فما ظنك لغيره.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ أي ثالث آلهة ثلاثة يعني المرقوسية والنصطورية القائلون بالأقانيم الثلاثة، قيل: المراد بالثلاثة الله يعني مرتبة الذات وعيسٰى وهو عبارة عن صفة العلم على زعمهم وجبرئيل وهو عبارة عن صفة الحياة على زعمهم، وقيل: الثلاثة هو الله وعيسٰى ومريم كما يدل عليه قوله تعالىٰ للمسيح: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٨] ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ﴾ من مزيدة للاستغراق وإلٰه في محل الرفع على أنه اسم ما وخبره محذوف أي ما إلٰه في الوجود أي ما في الوجود والإمكان العام إلٰه واجب وجوده مستحق للعبادة من حيث وجوب وجوده وكونه مبدأ لوجود كل موجود يغايره ﴿إِلَّآ

﴿إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ﴾ موصوف بالوحدانية متعال عن قبول الشركة لا في ذاته وماهيته ولا في شيء من صفاته ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ من كلمات الشرك ولم يوحدوا ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ﴾ من للبيان أو للتبعيض بناء على أن الذين داموا على الكفر بعض منهم، ووضع المظهر موضع المضمر تكريرًا للشهادة على كفرهم وتنبيهًا على أن من دام على الكفر حتى مات فله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولذلك عقبه بقوله ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ من الشرك ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ﴾ عمّا صدر منهم موحدين منزهين عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ويرحمهم إن تابوا وفي هذا الاستفهام تعجيب من إصرارهم.

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ يعني هو منحصر في صفة الرسالة ليست له صفة الألوهية كما زعمته النصارى خذلهم الله، فالحصر إضافي بالنسبة إلى ما يصفه به النصارى ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ أي مضت ﴿مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ وهو يمضي أيضًا، الجملة صفة لرسول يعني ما هو إلا رسول من جنس الذين خلوا من قبله ممكن حادث جائز العدم، خصه الله ببعض المعجزات كإبراء الأبرص والأكمة وإحياء الموتى، كما خص غيره بغير ذلك فإن الله أحيى على يد موسى عصاه وجعلها حية تسعى وذلك أعجب من إحياء الموتى وإن خلقه من غير أب فقد خلق آدم من غير أب وأم ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ يعني كانت امرأة كسائر النساء فضلت على أكثرهن بكثرة الصدق وتصديق آيات الله وأنبيائه كما ينبغي ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ ويفتقران إليه كسائر الحيوانات، بَيَّنَ أولًا أقصىٰ ما لهما من الكمال وبين أنه لا يوجب الألوهية وإن كثيراً من الناس يشاركهما في مثله ثم بين نقصهما وما فيهما من أمارة الحدوث ومنافي الربوبية، وكونهما من جملة المركبات الكائنة الفاسدة ثم تعجب ممن يدعي الربوبية لهما مع هذه الأدلة الظاهرة فقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ الدالة على بطلان قولهم ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ كيف يصرفون عن استماع الحق وتأمله وثم لتفاوت ما بين العجبين يعني بياننا عجيب وإعراضهم عنها أعجب منه فإنهم مع بداهة كونه من الحوادث اليومية الممكنة المفتقرة إلى علة الإيجاد والإبقاء لا يحكمون عليه بالإمكان والحدوث ومع بون بعيد بين الرب والمربوب لما نظروا إلى بعض صفاته الكاملة المستعارة من الله سبحانه حكموا عليه بالألوهيّة ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًاۚ﴾ يعني عيسىٰ عليه السَّلام، فإن أفعاله مخلوقة لله تعالىٰ كسائر العباد فلا يملك في الحقيقة شيئًا وإن ملك بعض الأشياء بتمليك الله تعالىٰ وصدر على يده بخلق الله تعالىٰ وهو لا يملك مثل ما يضر الله به من البلايا والمصائب في الدنيا والتعذيب بالنار في الآخرة ولا مثل ما ينفع الله به من الصحة والسعة في الدنيا والجنة في الآخرة، وعبّر بكلمة ما وهو بغير ذوي العقول توطئة لنفي القدرة عنه رأسًا وتنبيهًا على أنه من هذا الجنس، ومن كان له مجانسة بالممكنات فهو بمعزل عن الألوهية وقدم الضرر لأن دفع الضرر أهم من جلب النفع ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ بالأقوال والعقائد فيجازي على حسبها وضمير الفصل للحصر يدل على أن عيسىٰ ليس له في حد ذاته سمعًا ولا بصرًا ولا علمًا ولا غير ذلك من صفات الكمال بل هي مستعارة من الله تعالىٰ.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ الغلو التجاوز عن الحد بالإفراط والتفريط فإن من جملة الدين الصحيح عند الله الإيمان بأن عيسٰى عبدالله ورسوله، فاليهود فرطوا في دينهم وأنكروا رسالته وبهتوا أمه والنصارٰى أفرطوا فيه وادعوا له الألوهية، وقيل: الخطاب للنصارٰى فقط ﴿غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ منصوب على المصدرية، أي: غلوًا باطلًا غير الحق وفيه تأكيد وإلا فالغلو لا يكون إلا باطلًا، وجاز أن يكون حالًا من دينكم يعني لا تغلوا في دينكم حال كونه غير الحق والغلو في الدين الباطل الإصرار عليه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ﴾ يعني أسلافهم الذين ضلوا قبل بعثة محمد ﷺ في شريعتهم ﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا﴾ ممن تابعهم على البدع والضلال ﴿وَضَلُّواْ﴾ بعد بعثة النبيّ ﷺ لما كذبوه وبغوا عليه ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ يعني عن دين الإسلام الذي هو ظاهر الحقية، وقيل: الضلال الأول كفرهم والضلال الثاني إضلالهم غيرهم، وقيل: الأول إشارة إلىٰ ضلالهم عن مقتضى العقل، والثاني إشارة إلى ضلالهم عما نطق به الشرع ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يعني اليهود ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾ يعني في الزبور أو المراد بهم أهل أيلة لما اعتدوا في السبت، قال داود عليه السلام: اللهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا قردةً ﴿وَ﴾ علىٰ لسان ﴿وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ في الإنجيل أو المراد بهم كفار أصحاب مائدة لما لم يؤمنوا، قال عيسٰى عليه السَّلام: اللهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل ﴿ذَٰلِكَ﴾ اللعن ﴿بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ أي بسبب عصيانهم واعتدائهم ثم فسر العصيان والاعتداء بقوله ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضًا ﴿عَن مُّنكَرٖ﴾ يعني عن معاودة منكر أو عن مثل منكر ﴿فَعَلُوهُۚ﴾ أو المعنى عن منكر أرادوا فعله، فإن جريمة ترك النهي عن المنكر يقتضي عذاب كلهم أجمعين. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» رواه الأربعة قال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان، ولفظ النسائي «القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه» وفي لفظ لأبي داود: «ما من قوم يعمل فيهم المعاصي وهم يقدرون على أن يغيروا فلم يغيروا أوشك أن يعمهم الله العذاب» وجاز أن يكون المعنى لا ينتهون عن منكر بل يصرون عليه من قولهم تناهى عن الأمر وانتهى عنه إذا امتنع منه ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ تعجب من سوء فعلهم مؤكد بالقسم ذمهم، عن عبد الرحمٰن بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم الخطيئة نهاه الناهي تعذيرًا فإذا كانوا من الغد جالسه وأكله وشاربه كأنه لم يره على الخطيئة بالأمس، فلما رأى الله تبارك وتعالىٰ ذٰلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض وجعل منهم القردة والخنازير ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفسي بيده لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنّ على الحق أطِرًا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم»(١) رواه

(١) أخرجه بنحوه الترمذي في تفسير سورة ٥، باب ٦، ٧، وأبو داود في الملاحم باب ١٧، وابن =

البغوي ورواه الترمذي وأبو داود من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعًا ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني من اليهود كعب بن الأشرف وأصحابه ﴿يَتَوَلَّوْنَ﴾ أي يوالون.

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني مشركي مكة حين خرجوا إليهم يستجيشون على النبيّ ﷺ، وقال ابن عباس ومجاهد والحسن في منهم ضمير للمنافقين فإنهم كانوا يتولون اليهود ﴿لَبِئْسَ﴾ أي شيئًا ﴿مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ أن مع صلته مخصوص بالذم والمراد بالسخط موجب سخط الله وعذابه المخلد أو المخصوص محذوف، وهذا علة الذم أي لبئس شيئاً قدمت لهم أنفسهم ذلك لأن ذلك يوجب السخط والخلود في العذاب ﴿وَلَوْ كَانُوا۟﴾ هؤلاء اليهود أو المنافقون ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ﴾ يعني نبيهم وإن كانت الآية في المنافقين فالمراد به نبينا ﷺ ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ من التوراة أو القرآن ﴿مَا ٱتَّخَذُوهُمْ﴾ يعني ما اتخذ اليهود كفار مكة على بغض النبيّ ﷺ أو المنافقون اليهود ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ إذ الإيمان بالأنبياء والكتب السماوية يمنع ذلك ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ خارجون عن امتثال أمر الله سبحانه.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ﴾ أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلا يهودي بمسلم إلا حدث نفسه بقتله»[(1)] ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۖ﴾ يعني مشركي العرب لانهماكهم في اتباع الهوى وركونهم إلى التقليد وبعدهم عن التحقيق وتمرّنهم على تكذيب الأنبياء ومعاداتهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ قال البغوي: لا يريد جمع النصارى لأنهم في عداوة المسلمين

= ماجه في الفتن باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٩١.

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ١١٢٥٩، وابن كثير في تفسيره ٣/ ١٥٨.

كاليهود في قتل المسلمين وأسرهم وتخريب بلادهم وهدم مساجدهم وإحراق مصاحفهم فلا كرامة لهم بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه، وأخرج النسائي وابن أبي حاتم والطبراني عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه إذا سمعوا الآية، وروى ابن أبي حاتم وغيره عن مجاهد قال: هم الوفد الذين جاؤوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، وكذا أخرج عن عطاء إنما يراد به النجاشي وأصحابه، وقيل: نزلت في جميع اليهود وجميع النصارٰى، لأن اليهود أقسى قلبًا والنصارٰى ألين قلبًا منهم وكانوا أقل مظاهرة للمشركين من اليهود، قلت: عموم لفظ الآية يقتضي أن لا يراد بهم جماعة، معينة منهم، وإن كان سبب النزول قصة النجاشي كيف والجماعة المعينة من اليهود يعني الذين أسلموا منهم كعبدالله بن سلام وأصحابه وكعب الأحبار أيضًا بهذه الصفة فلا وجه للتفرقة بين اليهود والنصارٰى، بل الظاهر أن المراد بالنصارٰى ههنا الذين هم كانوا على الدين الحق دين عيسٰى قبل مبعث النبيّ ﷺ منهم النجاشي وأصحابه دون القائلين بأن المسيح هو الله أو ثالث ثلاثة فإن تلك الفرق من النصارى مثل اليهود في كونهم على الباطل قاسية قلوبهم متبعين أهواءهم كأهل نجران، وأما من كان منهم على الدين الحق ووصية عيسى عالمين بالإنجيل منتظرين ظهور رسول يأتي من بعد عيسى اسمه أحمد ﷺ مشتغلين بالعلم والعمل معرضين عن الدنيا كانت قلوبهم صافية لأجل إيمانهم بعيسٰى قبل مبعث سيد الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام يدل عليه قوله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ﴾ القرب مودة للمؤمنين ﴿بِأَنَّ﴾ أي بسبب أن ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من النصارى ﴿قِسِّيسِينَ﴾، قال البغوي: القس والقسيس العالم بلغة الروم، وفي القاموس هو رئيس النصارى في العلم والقس مثلثة تتبع الشيء وطلبه، في الصحاح هو العالم العابد من رؤوس النصارى وأصل القس تتبع الشيء وطلبه بالليل كأنهم سموا بذلك لأن العلماء والعباد يطلبون العلم وَوَحدة الوجهة إلى الله سبحانه في ظلمات الليالي ﴿وَرُهْبَانًا﴾ جمع راهب كالركبان جمع راكب وهم العباد وأصحاب الصوامع في القاموس رهب كعلم خاف والترهب التعبد ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن قبول الحق إذا دعوا إليه ويتواضعون ولا يتكبرون كاليهود، قال قتادة: نزلت هذه الآية في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى عليه السَّلام فلما بعث الله سبحانه محمدًا ﷺ صدقوه وآمنوا به فأثنى الله عز وجل عليهم بقوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ﴾ ذلك بأن منهم قسيسين الآية، قلت: وهؤلاء القوم من النصارى الذين كانوا على الدين الحق قبل البعثة وآمنوا بالنبيّ ﷺ بعدها هم المراد بأهل الكتاب في قوله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد»[1] الحديث متفق عليه عن أبي موسى الأشعري والله أعلم قال أهل التفسير: ائتمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يؤذونهم ويعذبونهم فافتتن من افتتن وعصم الله منهم من شاء ومنع الله

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٤١.

تعالىٰ رسوله بعمه أبي طالب، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بأصحابه ولم يقدر على منعهم ولم يؤمر بعد بالجهاد أمرهم بالخروج إلى أرض الحبشة وقال: «إن بها ملكًا صالحًا لا يَظْلِم ولا يُظْلم عنده أحد فاخرجوا إليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجًا» وأراد به النجاشي واسمه أصحمة وهو بالحبشة عطية وإنما النجاشي اسم الملك مثل قيصر وكسرىٰ، فخرج إليها سِرًّا أحد عشر رجلًا وأربع نسوة وهُمْ عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله ﷺ، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمٰن بن عوف وأبو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل بن عمر، ومصعب بن عمير، وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة بنت أمية وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي حشمة، وحاطب بن عمر وسهيل ابن بيضاء رضي الله عنهم أجمعين، فخرجوا إلى البحر وأخذوا سفينة إلى أرض الحبشة بنصف دينار في رجب من السنة الخامسة من البعثة، وهٰذه الهجرة الأولىٰ ثم خرج جعفر بن أبي طالب وتتابع المسلمون إليها وكان جميع المهاجرين إلى الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلًا سوى النساء والصبيان. فلما علمت قريش بذلك وجهوا عمرو بن العاص وصاحبه بالهدايا إلى النجاشي وبطارقته ليردهم إليهم فعصمهم الله، وذكرت القصة في تفسير سورة آل عمران في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [آل عمران: ٦٨] الآية.

فلما انصرفا أقام المسلمين هناك بخير وأحسن جوار إلى أن هاجر رسول الله ﷺ، وعلا أمره وكتب رسول الله ﷺ إلى النجاشي على يدي عمرو بن أمية الضميري سنة ست من الهجرة ليزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وقد هاجرت مع زوجها فمات زوجها وليبعث من عنده من المسلمين فأرسل النجاشي إلى أم حبيبة جارية له يقال لها أبرهة تخبرها بخطبة رسول الله ﷺ، فأعطتها أوضاحًا لها سرورًا بذلك فأذنت خالد بن سعيد بن العاص حتى أنكحها على صداق أربعمائة دينار فأنقد إليها النجاشي أربعمائة دينار على يد أبرهة فلما جاءتها بها أعطتها خمسين دينارًا فردته، وقالت أمرني الملك أن لا آخذ منك شيئًا وقالت أنا صاحبة دهن الملك وثيابه وقد صدقتُ ومحمدًا رسول الله ﷺ وآمنت به وحاجتي منك أن تقرئيه مني السلام، قالت نعم وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بما عندهن من عود وعنبر وكان رسول الله ﷺ يراه عليها وعندها فلا ينكر، وقالت أم حبيبة فخرجنا إلى المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فخرج من خرج إليه وأقمت بالمدينة حتى قدم النبيّ ﷺ، فدخلت عليه فكان يسألني عن النجاشي فقرأت عليه من أبرهة السلام فرد رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم﴾ [الممتحنة: ٧] يعني أبا سفيان ﴿مَّوَدَّةً﴾ يعني بتزويج أم حبيبة ولما جاء أبا سفيان تزويج أم حبيبة قال: ذلك الفحل لا يقرع أنفه. وبعث النجاشي بعد قدوم جعفر إلى رسول الله ﷺ ابنه أرها بن أصحمة بن الجرفي ستين رجلًا من الحبشة وكتب إليه يا رسول الله أشهد أنك رسول الله صادقًا مصدقًا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت لله رب العالمين، وقد بعثت إليك بابني أرها وأنت إن شئت أن آتيك بنفسي

فعلت والسلام عليك يا رسول الله، فركبوا سفينة في أثر جعفر وأصحابه حتى إذا كانوا في وسط البحر غرقوا ووافى جعفر وأصحابه رسول الله ﷺ في سبعين رجلًا عليهم ثياب الصوف منهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة يٰس إلىٰ آخرها فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسٰى عليه السَّلام فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢] يعني وفد النجاشي الذين قدموا مع جعفر وهم سبعون وكانوا أصحاب الصوامع، وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلًا اثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وقال عطاء: كانوا ثمانين رجلًا أربعون من أهل نجران من بني الحارث واثنان وثلاثون من أهل الحبشة وثمانية من أهل الشام روميون، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والواحدي من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير مرسلًا قالوا: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري وكتب معه كتابًا إلى النجاشي فقدم على النجاشي فقرأ كتاب رسول الله ﷺ ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه وأرسل إلى الرهبان والقسيسين، ثم أمر جعفر بن أبي طالب فقرأ عليهم سورة مريم فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع فهم الذين أنزل فيهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾ إلىٰ قوله ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: بعث النجاشي فلاس رجلًا من خيار أصحابه إلى رسول الله ﷺ فقرأ عليه سورة يٰس فبكوا فنزلت فيهم الآية، وأخرج النسائي عن عبدالله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه أبسط منه، قلت: ونزول الآية في النجاشي أو في الذين وفدهم لا يقتضي اختصاصهم بهذا الحكم فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، قوله وإذا سمعوا عطف على لا يستكبرون وهو بيان لرقة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم إلى قبول الحق وعدم تأبيهم عنه والفيض هو انصباب عن امتلاء، فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت أعينهم من فرط البكاء كأنها تفيض بأنفسها وتفيض في موضع النصب على الحال لأن الرؤية بمعنى الإبصار، وقيل: من للابتداء والظاهر أنها للتعليل أي من أجل الدمع ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟﴾ من للابتداء أو للتعليل أي من أجل المعرفة وما موصولة يعني من الذي عرفوه كائنًا ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ من إما للبيان أو للتبعيض يعني أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم فكيف إذا عرفوه كله، قال ابن عباس في رواية عطاء: به يريد بالسامعين النجاشي وأصحابه قرأ عليهم جعفر بالحبشة كهيعص فما زالوا يبكون حتى فرغ جعفر من القراءة ﴿يَقُولُونَ﴾ حال من الضمير الفاعل في عرفوا ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ بمحمد ﷺ وبما أنزل عليه منك والمراد إنشاء الإيمان والدخول فيه وإنما قالوا ربنا ليكونوا مؤمنين فيما بينهم وبين الله لا كالمنافقين ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، يعني مع أمة محمد ﷺ الذين يشهدون للرسل على سائر الأمم، قالوا ذلك لأنهم وجدوا ذكر أمة في

الإنجيل كذلك أو المعنى مع الشاهدين بنبوته وبأن القرآن حق من عند الله تعالىٰ والشهادة ما يكون عن صميم القلب ولذلك قال الله تعالىٰ في المنافقين: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] ففيه تنزيه لأنفسهم عن النفاق ثم أظهروا الحجة على أن إيمانهم إيمان الشهداء لا المنافقين بقولهم ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا﴾ على لسان محمَّد ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ يعني القرآن ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا﴾ الجنة ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي مع مؤمني أمة محمد ﷺ الذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿ولقد كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قوله ما لنا مبتدأ وخبر ولا نؤمن حال أي غير مؤمنين كقولك ما لك قائمًا ونطمع معطوف على نؤمن يعني ما لنا لا نؤمن ولا نطمع، أو عطف على نؤمن أي ما لنا نجمع بين عدم الإيمان والطمع فإنهما متنافيان فإن الطمع مع عدم الإيمان باطل، أو خبر مبتدأ محذوف أي نحن والواو للحال وجملة ونحن نطمع حال من ضمير الفاعل في نؤمن وفيه إنكار واستبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام موجبه وهو الطمع في إنعام الله تعالىٰ، وقيل: جواب سؤال، ذكر البغوي: أن اليهود عَيَّرهُمُ وقالوا لم آمنتم فأجابوا، وقيل: إنهم لما رجعوا إلى قومهم لاموهم فأجابوا بذلك ويرد عليه أنه كيف جاء الجواب بالعاطف والجواب مبني للفصل وغاية التوجيه أن يقال تقديره ما لك لا تؤمن وما لنا لا نؤمن ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي جزاهم الله ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾ بعد خلوص الاعتقاد المدلول عليه بقوله ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ وقيل: القول يستعمل في قول عن اعتقاد يقال هذا قول فلان أي معتقده ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ﴾ الجنات ﴿جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الذين يعبدون الله تعالىٰ بكمال الخشوع والحضور، قال رسول الله ﷺ: «الإحسان أن تعبد ربك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ثم ذكر جزاء الكافرين المكذبين كما هو دأب المثاني والقرآن العظيم من الجمع بين الترغيب والترهيب، ولما كان فيما مضى ذكر التصديق بالقلب ومعرفة الحق مع الإقرار باللسان عقبه بما يضاده من جحود الحق والتكذيب فقال ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي جحدوا الحق بقلوبهم ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ بألسنتهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت عليَّ اللحم[1] فأنزل الله تعالىٰ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] أي ما طاب ولذّ وتشتهيها الأنفس من الحلال، وفي ترتيب الآيات لطافة فإنه تضمن ما قبله مدح النصارىٰ على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات ثم عقبه النهيّ عن الإفراط في ذلك والاعتداء عما حد الله تعالىٰ بجعل الحلال حرامًا، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ويجوز أن يراد به ولا تعتدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم فتكون الآية ناهية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرم داعية إلى القصد بينهما، وجاز أن يكون

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٥، باب ١٤.

المعنى ولا تسرفوا في تناول الطيبات، أخرج ابن جرير من طريق العوفي أنَّ رجالًا من الصحابة منهم عثمان بن مظعون حرموا النساء واللحم على أنفسهم وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي ينقطع الشهوة عنهم ويتفرغوا للعبادة فنزلت هذه الآية، وأخرج ابن جرير نحو ذلك من مرسل عكرمة وأبي قلابة ومجاهد وأبي مالك والنخعي والسدي وغيرهم، وفي رواية السدي أنهم كانوا عشرة منهم ابن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وفي رواية عكرمة منهم ابن مظعون وعلي وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالم مولى حذيفة، وفي رواية مجاهد منهم ابن مظعون، وعبدالله بن عمرو.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق السدي الصغير عن الكلبي: عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة توافقوا على أن يجبوا أنفسهم ويعتزلوا النساء ولا يأكلوا لحمًا ولا دسمًا ويلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتًا وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان فنزلت. وذكر البغوي عن أهل التفسير أن النبيّ ﷺ ذكر الناس يومًا ووصف القيامة فرق الناس له وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم أجمعين، وتشاوروا واتفقوا على أن يترهبوا ويلبسوا المسوح ويجبوا مذاكيرهم ويصوموا الدهر ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الأرض فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية واسمها الخولاء وكانت عطارة أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ فلما دخل عثمان أخبرته بذلك فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ألم أنبئكم أنكم اتفقتم على كذا وكذا»؟ قالوا: بلى يا رسول الله وما أردنا إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر بذلك» ثم قال: «لأنفسكم عليكم حقًا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني» ثم جمع الناس وخطبهم، فقال: «ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانًا فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وإن سياحة أمتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد واعبدوا الله تعالىٰ ولا تشركوا به شيئًا وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

وروى البغوي بسنده عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أتى النبيّ

ﷺ قال: ائذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خصى ولا من اختصى، إن خصاء أمتي الصيام» فقال: يا رسول الله ائذن لنا في السياحة فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» قالوا: يا رسول الله ائذن لنا في الترهب، فقال: «إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد وانتظار الصلاة»(١) وفي الصحيحين عن أنس قال: «جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبيّ ﷺ يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ فلمّا أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبيّ ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء النبيّ ﷺ فقال: «أنتم الذي قلتم كذا أو كذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢) وروى أبو داود عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(٣) وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «صنع رسول الله ﷺ شيئًا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية»(٤) وروى ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أن عبدالله بن رواحة أضاف ضيفًا من أهله وهو عند النبيّ ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارًا له، فقال لامرأته: حبست ضيفي من أجلي وهو حرام عليّ فقالت امرأته هو علي حرام، قال الضيف: هو عليّ حرام فلما رأى ذلك وضع يده وقال: كلوا بسم الله ثم ذهب إلى النبيّ ﷺ فذكر الذي كان منهم ثم أنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ قال عبدالله بن مبارك الحلال ما أخذته من وجهه يعني من وجه مشروع والطيب ما غذا ونما، فأما الجوامد كالطين والتراب وما لا يغذي فمكروه إلا على وجه التداوي، حلالًا مفعول كلوا مما رزقكم حال منه قدمت لكون ذي الحال نكرة، ومن للتبعيض وفيه تصريح أن بعض الرزق يكون حلالًا دون بعض كما يقوله أهل الحق، ويجوز أن تكون من ابتدائية متعلقة بكلوا، ويجوز أن يكون مفعولًا وحلالًا حال من الموصول والعائد محذوف، أو صفة لمصدر محذوف يعني أكلًا حلالًا، وعلى الوجوه كلها لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ توكيد للتوصية بما أمر به وزاده توكيدًا بقوله ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ لأن مقتضى الإيمان التقوى فيما أمر به

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ٢/ ٨٥، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ١، ومسلم في الصيام حديث ٧٤، ٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٥، ومسلم في الفضائل حديث ١٢٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤٥.

ونهى عنه، روى البغوي: بسنده عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يحب الحلواء والعسل»[١] رواه البخاري، وعن ابن عباس قال: «كان أحب الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الحيس»[٢] رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»[٣] رواه الترمذي ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان بن سنة عن أبيه، قال البغوي: قال ابن عباس لما نزلت ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ وكانوا حلفوا على ما اتفقوا عليه فأنزل الله تعالىٰ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ[٤] فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ قرأ ابن ذكوان عاقدتم من المفاعلة بمعنى فعل، وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي عقدتم بغير ألف مخففًا على وزن ضربتم والباقون مشددًا من التفعيل وقد مر تفسير الآية في سورة البقرة وأقسام الأيمان وأحكامها وأن المراد بالمؤاخذة المؤاخذة الأخروية، وبما عقدتم الإيمان ما تعلق القصد بتوثيقه، وإلزام شيء من فعل أو ترك به علىٰ نفسه صيانة لذكر اسم الله تعالىٰ فتكون لا محالة في الإنشاء، وهذا القسم من اليمين يوجب ذلك الفعل أو الترك على الحالف، بقوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ يعني بنكث ما عقدتم أو يؤاخذكم بما عقدتم إن حنثتم وحذف للعلم.

مسألة: ينعقد اليمين عند جمهور العلماء والأئمة الأربعة بحرف القسم ملفوظًا أو مقدرًا مقترنًا باسم من أسماء الله تعالىٰ أو ما يدل على ذاته تعالىٰ نحو والذي نفسي بيده والذي لا إلٰه غيره ومقلب القلوب ورب السمٰوات والأرض ونحو ذلك، وقال بعض مشايخ الحنفية: كل اسم لا يسمى به غيره تعالىٰ فهو يمين وما يسمى به غيره أيضًا كالحليم والعليم والقادر والوكيل والرحيم ونحو ذلك لا يكون يمينًا إلا بالنية أو العرف أو دلالة الحال، وكذا ينعقد عند الجمهور بكل صفة من صفاته، وقال: أبو حنيفة ينعقد بكل صفة يحلف بها عرفًا كعزة الله وجلاله وعظمته وكبريائه لا بما لا يحلف عرفًا كعلم الله وإرادته ومشيئته، ولمشايخ العراق ههنا تفصيل آخر وهو أن الحلف بصفات الذات يكون يمينًا وبصفات الفعل لا يكون يمينًا وصفات الذات ما لا يوصف الله تعالىٰ بضده كالقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والعزة وصفات الفعل ما يوصف به وبضده كالرحمة والغضب والرضاء والسخط والقبض والبسط.

مسألة: لو حلف بالقرآن يكون يمينًا عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة لا يكون يمينًا

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ٣٢، والطب باب ٤، ومسلم في الرضاع حديث ٨٨ (الطلاق حديث ٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ٥٦، والترمذي في القيامة باب ٤٣، وابن ماجه في الصيام باب ٥٥، والدارمي في الأطعمة باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٣، ٢٨٩، ٤/ ٣٤٣.

(٤) روى أبو الشيخ وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير أن اللغو أن تحرم ما أحل الله لك وتكفر عن يمينك ولا تحرمه لا يؤاخذكم الله به ولكن بما عقدتم الأيمان فإن مت عليه أخذت به ـ ١٢ ـ.

لعدم العرف، وقال ابن همام: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينًا يعني عنه أبي حنيفة أيضًا كما هو قول الأئمة الثلاثة، وكذا الكلام لو حلف بالمصحف فإن المراد به القرآن دون القراطيس، وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها، قال: ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله. واختلفوا في قدر الكفارة؟ فقال مالك والشافعي: يلزم كفارة واحدة، وعن أحمد رضي الله عنه روايتان إحداهما كالجمهور والثانية يلزم بكل آية كفارة، ولو قال: وحق الله كان يمينًا عند الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة، ولو قال: لعمر الله وايم الله قال أبو حنيفة: يمين نوى أو لم ينو وهي رواية عن أحمد، وقال بعض أصحاب الشافعي وهي رواية عن أحمد إن لم ينو لا يكون يمينًا.

مسألة: من حلف بالكعبة أو بالنبيّ لا يكون يمينًا ولا يجب عليه الكفارة عند الأئمة الثلاثة وهي رواية عن أحمد وفي أظهر الروايتين عنه الحلف بالنبيّ يكون يمينًا، لنا قوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»(٢) رواه أبو داود، وعن ابن مسعود موقوفًا «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ أن أحلف بغير الله صادقًا» قال صاحب الهداية هذا إذا قال: والنبيّ أما لو قال: إن فعلت كذا فهو بريء عن النبيّ ﷺ أو عن الكعبة أو هو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينًا لأنه لما جعل الشرط علمًا على الكفر فقد جعله واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه لغيره فجعلناه يمينًا كما نقول في تحريم الحلال فإن تحريم الحلال عندنا يمين وقال الشافعي رضي الله عنه: تحريم الحلال لا يكون يمينًا، لنا أن النبيّ ﷺ حرم مارية وشرب العسل فنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] كذا في الصحيحين وغيرهما وسنذكر في سورة التحريم إن شاء الله تعالىٰ.

مسألة: ولو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك في شيء قد فعله فهو الغموس، ولا يكفر عند أبي حنيفة اعتبارًا بالمستقبل وقيل: يكفر لأنه تنجيز معنى، قال صاحب الهداية: والصحيح أنه لا يكفر إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر لأنه رضي بالكفر، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال: «إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال وإن كان صادقًا لن يرجع إلى الإسلام سالمًا»(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

مسألة: لو ذكر فعل القسم على صيغة الماضي مقترنًا باسم الله أو صفة من صفاته،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٤، والأيمان باب ٤، والتوحيد باب ١٣، وأبو داود في الأيمان باب ٤.

(٢) أخرجه الترمذي في النذور باب ٩، والنسائي في الأيمان باب ٤، وابن ماجه في الكفارات باب ٢.

(٣) أخرجه النسائي في الأيمان باب ٨، وابن ماجه في الكفارات باب ٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥.

فقال: أقسمت بالله أو حلفت بالله أو شهدت بالله أو عزمت بالله لأفعلن كذا فهو يمين بلا خلاف، ولو قال: بصيغة المضارع نحو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله فهو يمين عند أبي حنيفة وأحمد وعند الشافعي لا يكون يمينًا إلا بالنية لاحتمال أن يريد بالمستقبل الوعد، قالت الحنفية: المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال لا ينصرف إليه إلا بقرينة السين أو سوف أو نحو ذلك.

مسألة: لو قال: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف ونحو ذلك من غير ذكر اسم الله تعالىٰ وصفة فهو يمين عند أبي حنيفة نوى أو لم ينو شيئًا، وإن نوى غيره يصدق ديانة لا قضاء، وقال مالك وأحمد في رواية وزفر إن نوى يكون يمينًا وإلا فلا لاحتمال اليمين بغير الله، وقال الشافعي: لا يكون يمينًا وإن نوى، قلنا: الحلف بالله هو المعهود والمشروع وبغيره محظور فيصرف إلى الشروع عند عدم النية، واْحتج في هذه المسألة بحديث ابن عباس «أن رجلاً رأى رؤيا فقصها على رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: ائذن لي فأعبرها فأذن له فعبرها، ثم قال: أصبت يا رسول الله؟ قال: «أصبت وأخطأت» قال: أقسمت يا رسول الله لتخبرني، قال: «لا تقسم هٰكذا»[١] رواه أحمد، وقد أخرج في الصحيحين بلفظ آخر فإنه قال: والله لتخبرني بالذي أخطأت، قال: «لا تقسم»[٢] والله أعلم.

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ أي كفارة نكثه أو كفارة معقودة الإيمان أو كفارة ما عقدتم الأيمان إذا حنثتم والكفارة الفعلة التي من شأنها أن يكفر الخطيئة ويذهب إثمها ويسترها ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ والإطعام جعل الغير طاعمًا سواء كان بالتمليك أو الإباحة، ومن ثم قال أبو حنيفة: لو غدّاهم وعَشّاهم أكْلتين مشبعتين من غير تمليك جاز قليلًا أكلوا أو كثيرًا كذا ذكر الكرخي بإسناده إلى الحسن خلافًا للشافعي رحمه الله، فعنده يشترط التمليك اعتبارًا بالزكاة وصدقة الفطر ولأن التمليك دفع للحاجة فلا ينوب منابه الإباحة، قلنا: المنصوص عليه في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة بخلاف الإطعام لأنه حقيقة في التمكين من الطعم. فإن قيل: لما كان الإطعام حقيقة في التمكين ينبغي أن لا يجوز التمليك وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؟ قلنا: في التمليك من الطعم أيضًا أو يقال جواز التمليك إنما هو بدلالة النص والدلالة لا تمنع العمل بالحقيقة كما في حرمة الضرب والشتم مع التأفيف لأن النص ورد في دفع حاجة الأكل فالتمليك الذي هو لدفع كل حاجة ومنها الأكل أجوز، أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالىٰ ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: يغديهم ويعشيهم إن شئت خبزًا ولحمًا أو خبزًا وزيتاً أو خبزًا وسمنًا أو خبزًا وتمرًا.

---

(١) انظر الحاشية التالية.

(٢) أخرجه البخاري في التعبير باب ٤٧، والأيمان باب ٩، ومسلم في الرؤيا حديث ١٧، وأبو داود في الأيمان باب ١٠، والسنة باب ٨، والترمذي في الرؤيا باب ١٠، وابن ماجه في الرؤيا باب ١٠، والدارمي في الرؤيا باب ١٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٦.

مسألة: لو كان فيمن أطعمهم صبيًا فطيمًا لا يجزئه لأنه لا يستوفىٰ كاملاً.

مسألة: لا بد من الإدام في خبز غير الحنطة ليمكنهم الاستيفاء إلى الشبع في صورة الإباحة وفي خبز الحنطة لا يشترط إن كان أوسط طعام أهله بغير إدام.

مسألة: إن أعطى مسكينًا واحدًا عشرة أيام يجوز عند أبي حنيفة وإن أطعم في يوم واحد عشر مرات لا يجوز، وقيل: هذا إذا كان بالإباحة، وأما إذا كان بالتمليك فيجوز لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في يوم واحد ولا تتجدد الحاجة إلى الأكل في يوم واحد عشر مرات، وإذا دفع إلى فقير واحد طعام عشرة مساكين دفعة واحدة في يوم واحد ولو بالتمليك لا يجوز هذا كله قول أبي حنيفة، وجه قوله إن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره ولا تتجدد الحاجة في يوم إلى الأكل عشر مرات، وقال مالك والشافعي: وهو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال أكثر أهل العلم لا يجوز إطعام مسكين واحد عشرة أيام ولو بالتمليك لأنه تعالىٰ نص على عشرة مساكين وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو عشرة مساكين والتعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج إلى آخر ما ذكر مبطل لمقتضى النص فلا يجوز.

مسألة: وإذا ملك الطعام عشرة مساكين فالقدر الواجب لكل مسكين عند أهل العراق مدان وهو نصف صاع، قال البغوي: يروى ذلك عن عمر وعلي، وقال أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والحكم، وقال مالك مدّ وهو رطلان بالبغدادي، وقال أحمد: مد من حنطة أو دقيق ومدان من شعير أو تمر ورطلان من خبز أي خبز حنطة، وقال الشافعي: مد النبيّ ﷺ وهو رطل وثلث رطل من غالب قوة البلد ولا يجوز عنده دفع الخبز ولا الدقيق بل إعطاء الحب، قال البغوي: وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وبه قال: سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وعطاء والحسن، وكذلك الخلاف في جميع الكفارات. ويجوز دفع القيمة من الدراهم والدنانير عند أبي حنيفة خلافًا لغيره وذكر الكرخي بإسناده إلى عمر قال: صاع من تمر أو شعير أو نصفه من بر وبإسناده إلى عليّ قال: كفارة اليمين نصف صاع من حنطة، وبإسناده إلى مجاهد قال: كل كفارة في القرآن فهو نصف صاع من بر لكل مسكين، وروى ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدًا مدًا، ويروي أن ذلك يجزىء عنهم. وفي الباب حديث أبي سلمة أن سليمان بن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينًا» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك الفرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا يطعم ستين مسكينًا»[1] رواه الترمذي،

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ٢٠.

وروى أبو داود وابن ماجه والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر نحوه، قال: كنت أصبت من النساء ما لا يصيب غيري، وهذا الحديث حجة للشافعي وغيره من قال: إن لكل مسكين هذا، احتج أبو حنيفة بحديث رواه الطبراني عن أوس بن الصامت، قال: «فأطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا» قال: لا أملك ذلك إلا أن تعينني فأعانه النبيّ ﷺ بخمسة عشر صاعًا وأعانه الناس حتى بلغ انتهىٰ، قلت: لعل كان ذلك من الحنطة. وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام في حديث أوس بن الصامت أنه قال: ﷺ فإني سأعينه بفرق من تمر قال: يا رسول الله وأنا أعينه بفرق آخر قال: أحسنت، قال: الفرق ستون صاعًا، وأخرج الحديث أيضًا بهذا الإسناد إلا أنه قال: والمكتل ثلاثون صاعًا، قال ابن همام: وهذا أصح لأنه لو كان ستين لم يحتج إلى معاونتهما أيضًا بفرق آخر في الكفارة، وأخرج أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: الفرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعًا، وأخرج أبو داود في حديث سلمة بن صخر البياضي قال: «فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا» قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشَيْن ما أملك لنا طعامًا قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها»(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود.

مسألة: يجوز دفع الطعام وتمليكه لصغير يقبل عنه وليه، وهل يجزيء بصغير لم يطعم الطعام؟ قال الثلاثة نعم، وقال أحمد: لا.

مسألة: إن أدى إلى ذمي؟ قال أبو حنيفة يجوز لإطلاق النص وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية، وعند الجمهور لا يجوز قياسًا على الزكاة فإنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الذمي إجماعًا ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] محله النصب لأنه صفة مفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعامًا من أوسط ما تطعمون أو الرفع على البدل من أطعام، وقال البغوي: أي من خير قوة عيالكم، قلت: والظاهر أن المراد المتوسط في الكيفية لا أعلى ولا أدنى فمن كان غنيًا يأكل أهله أطعمة لذيذة يجب في التغدي والتعشي أن يطعم الفقراء على غالب قوة أهله وهذا الكلام يدل على ما قال أبو حنيفة بجواز عطاء الفقير على وجه الإباحة، أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالىٰ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ قال: من عسركم ويسركم، وفي رواية ليس بأرفعه ولا أدناه، وجمع الأهل بالياء والنون شاذ لعدم العلمية ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطف على إطعام أو على من أوسط أن جعل بدلًا لأن البدل هو المقصود وأدنى الكسوة ما تجوز به الصلاة عند مالك وأحمد وهو المروي عن محمد ففي الرجل يجزيء السراويل فقط أو الإزار فقط أو القميص فقط وفي المرأة لا بد من ثوبين

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٧، والترمذي في الطلاق باب ١٩، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٥، والدارمي في الطلاق باب ٩.

قميص وخمار، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أدناه ما يستر عامة البدن فلا يجوز السراويل وإن صحت صلاته فيه لأن لابسه يسمى في العرف عريانًا والمأمور به جعله مكتسيًا ويجوز أن يعطى قميصًا سابلًا للمرأة وإن لم تصح صلاتها بدون الخمار لأنها مكتسية عرفًا لا عريانة. أخرج ابن مردويه عن حذيفة قال: قلنا يا رسول الله أو كسوتهم ما هو؟ قال: «عباءة»[1]، وكذا أخرج الطبراني وابن مردويه عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «عباءة لكل مسكين»[2] وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز أقل ما يقع عليه اسم الكسوة فيجوز عنده العمامة فحسب والسراويل فقط والقميص فقط وفي القلنسوة لأصحابه وجهان إن أطعم خمسًا وكسى خمسًا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز، وقال مالك والشافعي لا ويجوز ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾ يعني إعتاق إنسان ويجوز في كفارة اليمين والظهار إعتاق رقبة كافرة عند أبي حنيفة لإطلاق النص، وعند مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا مؤمنًا حملًا للمطلق على المقيد الوارد في كفارة القتل، قلنا: المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده ولا وجه لحمل أحدهما على الآخر.

مسألة: مقتضى كلمة أو إيجاب إحدى الخصال الثلاث مطلقًا ويخير المكلف في التعيين. أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارة قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار قال: «أنت بالخيار، إن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[3] ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ شيئًا من ذلك وعجز عنها بأن لا يفضل ماله عن الديون وعن قوته وقوت عياله وحوائجه ما يطعم أو يكسو أو يعتق، وقال بعض العلماء: إذا ملك ما يمكنه الإطعام أو أحد أخواته وإن لم يفضل عن كفاية فليس هو بعاجز وهو قول الحسن وسعيد بن جبير، وروى أبو الشيخ عن قتادة إن كان عنده خمسون درهمًا فهو ممن يجد ويجب عليه الإطعام وإن كانت أقل فهو ممن لا يجد ويصوم، وأخرج أبو الشيخ عن إبراهيم النخعي، قال: إذا كان عنده عشرون درهمًا فعليه أن يطعم.

مسألة: العبد لا كفارة له إلا الصوم لأنه لا يقدر على الإطعام والإكساء والإعتاق لعدم مالكية المال، ولو أعتق عنه مولاه أو أطعم أو أكسى لا يجزئه وكذا المكاتب والمستسعي.

مسألة: لو صام العبد فعتق قبل أن يفرغ ولو بساعة فأصاب مالاً وجب عليه استئناف الكفارة، وكذا الفقير إذا صام فأصاب مالاً قبل أن يفرغ من الصيام استأنف الكفارة.

مسألة: المعتبر عندنا كونه واجدًا عند إرادة التكفير وعند الشافعي عند الحنث لنا أن الصوم خلف عن المال كالتيمم فإنما يعتبر فيه وقت الأداء ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ خبر مبتدأ محذوف والجملة جزاء للشرط يعني فكفارته ثلاثة أيام.

---

(١) انظر الحاشية التالية.
(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٦٧.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٠٧، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٧٢، وابن كثير في تفسيره ٣/ ١٦٨.

مسألة: لا يجب عند مالك التتابع في الصيام لإطلاق النص بل يستحب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح أنه يستحب ولا يجب، وقال أبو حنيفة وأحمد: وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه أنه يجب، وجه قول أحمد ورواية الشافعي حمل المطلق على المقيد الوارد في كفارة القتل والظهار، ووجه القول الجديد للشافعي أن هذه الكفارة يحاذيها الأصلان في التتابع وعدمه فحمله على كفارة القتل والظهار يقتضي التتابع، وحمله على صوم المتعة بناء على أنه دم جبر عنده يوجب التفرق فترك الحمل على كل منهما وعمل بإطلاق النص ههنا، ووجه قول أبي حنيفة العمل بقراءة ابن مسعود فإنه قرأ «ثلاثة أيام متتابعات» وهي مشهورة يجوز به تقييد مطلق النص لأنه داخل على الحكم دون السبب.

مسألة: يمين الكافر لا ينعقد ولا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة، وقال الأئمة الثلاثة تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث، لنا: أنه ليس بأهل اليمين لأنها تنعقد لتعظيم اسم الله تعالىٰ، ومع الكفر لا يكون معظمًا ويرد عليه أنه في الدعاوي يستحلف الكافر المنكر إجماعًا ولأنه ليس أهلاً للكفارة لكونها عبادة، قلت: ومقتضى هذا الدليل أنه لو حلف الكافر ثم أسلم وحنث بعد الإسلام يلزمه الكفارة والله أعلم.

﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وحنثتم فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث إجماعًا. استدل أحمد والشافعي بهذه الآية على جواز تقديم الكفارة قبل الحنث وهو أحد الروايتين عن مالك لأنه أضيف الكفارة إلى اليمين دون الحنث والإضافة دليل بسببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكمًا شرعياً أو متعلقه كما في ما نحن فيه فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب، وإذا ثبتت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعًا كما في الزكاة جاز تقديمها على الحول بعد وجود السبب الذي هو ملك النصاب، وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على المقتول قبل الموت وبناء على هذا الدليل لا فرق بين الكفارة بالمال والصوم، وعند مالك وأحمد وبه، قال الشافعي في القديم وفي القول الجديد للشافعي يجوز تقديم الكفارة بالمال قبل الحنث ولا يجوز بالصوم لأن تقديم الأداء على الوجوب بعد السبب لم يعرف شرعًا إلا في العبادة المالية ولا يجوز تقديم الصوم والصلاة قبل وجوبهما، وعند أبي حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقًا، هو يقول إن سبب الكفارة هو الحنث دون اليمين لأن الكفارة إنما وجبت لستر الجناية ودفع الإثم ولا جناية ولا إثم إلا بالحنث واليمين ليست بسبب للحنث ولا للكفارة بل للبر إذا قل ما في السبب أن يكون مفضيًا إليه واليمين ليس كذلك لأنه مانع عن دعم المحلوف عليه فكيف يكون مفضيًا إليه، نعم قد يتفق تحققه اتفاقًا والإضافة قد تكون إلى الشرط كما في صدقة الفطر، ولو سلم أن اليمين سبب فلا شك في أن الحنث شرط للوجوب فلا يقع التكفير واجبًا قبله فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته بفعل وجد قبله ولم يكن واجبًا وكان مقتضى هذا الدليل عدم جواز أداء الزكاة قبل الحول وصدقة الفطر قبل الفطر لكن ثبت جواز أدائهما قبل وجوبهما بالنص على خلاف القياس فيقتصر على موردهما.

أما الزكاة فلحديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله ﷺ: «في تعجيل صدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك»[١] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وأما صدقة الفطر فلما رواه البخاري عن ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر» إلى أن قال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٢] وهذا مما لا يخفىٰ على النبيّ ﷺ بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون إلا بسمع قبله كذا، قال ابن همام، والصحيح عندي أن اليمين سبب للكفارة كما تدل عليه الإضافة غير أن الحنث شرط لكونه سببًا كما حقق في أصول الفقه أن التعليق بالشرط في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق مانع عن السبب دون الحكم عند أبي حنيفة، وعند الشافعي مانع عن الحكم فهذا الكلام لا يكون سببًا للطلاق إلا بعد دخول الدار وزوال المانع وقبل ذلك كان سببًا لمنع المرأة عن الدخول، كذلك الحلف بالله تعالىٰ سبب للبر وبعد فوات البر والحنث تصير سببًا للكفارة، فالكفارة قبل الحنث أداء قبل السبب بخلاف الزكاة فإن سببه المال وبخلاف صدقة الفطر فإن سببه الرأس، وقد يستدل على جواز التكفير قبل الحنث بحديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: «أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إليّ فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني»[٣] رواه النسائي وابن ماجه، وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال: «كفر عن يمينك» وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأثبت الذي هو خير»[٤] متفق عليه، وعن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك» وآت الذي هو خير» وفي رواية «فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك»[٥] متفق عليه، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل»[٦] رواه مسلم.

والاحتجاج بهذه الأحاديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث لذكر الكفارة في بعض الروايات قبل ذكر الحنث ليس بشيء لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب. فإن قيل:

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم باب ١٣، وابن ماجه في الصيام باب ٢٤، والدارمي في الصوم باب ١١.
(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٧٧.
(٣) أخرجه النسائي في الإيمان باب ١٦.
(٤) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١، والكفارات باب ٩، ومسلم في الأيمان حديث ٧.
(٥) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١، والكفارات باب ١٠، ومسلم في الأيمان حديث ١٩.
(٦) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ١١ ـ ١٣.

قد ورد في بعض الروايات بكلمة ثم روى أبو داود حديث عبد الرحمٰن بن سمرة بلفظ «فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير»(١) وفي المستدرك من حديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال: لا أحلف إلى أن قال: «إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير» قلنا هي رواية شاذة مخالفة لما في الصحيحين من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة وقد ذكرنا، ولما في البخاري من حديث عائشة وفيه العطف بالواو وقد شذت الرواية بثم لمخالفتهما روايات الصحيحين والسنن والمسانيد ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ قيل: أراد به ترك الحلف أي لا تحلفوا لكل أمر، والصحيح أن المراد منه حفظ اليمين عن الحنث وإيفاء ما أوجب على نفسه القيام بمقتضاه ويؤيده قوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] والحكم في الباب أن المحلوف عليه إن كان طاعة لزمه الوفاء بها وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة على الوفاء؟ قال أبو حنيفة وأحمد: ليس له ذلك عملًا بهذا النص، وقال الشافعي: الأولى أن لا يعدل فإن عدل جاز ولزمه الكفارة، وعن مالك روايتان كالمذهبين وكذا إن حلف على أمر مباح ليس تركه خيرًا من فعله وإن كان المحلوف عليه معصية يجب عليه أن يحنث ويكفر لأن إثم المعصية لازم وإثم الحنث مكفر بالكفارة وإن حلف على ترك أمر مستحب فالأولىٰ أن يحنث ويكفر قال الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥] يعني حاجزًا مانعًا من الحسنات، وقال عليه السلام: «كفر عن يمينك وائت بالذي هو خير» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني أحلف لا أعطي أقوامًا ثم يبدو لي أن أعطيهم فأطعم عشرة مساكين صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح، وعن عائشة قالت كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث حتى نزلت آية الكفارة وكان بعد ذلك يقول لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وقبلت رخصة الله» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبخاري وابن مردويه.

فصل في النذر: إذا نذر شيئًا معلقًا بشرط يريد وجوده كما يقول إن شفى مرضي فعليَّ صوم يجب عليه الوفاء كما يجب بالنذر المنجز إجماعًا، وإن نذر شيئًا معلقًا بشرط يريد عدمه كما يقول إن فعلت كذا يريد ترك ذلك الفعل فعليَّ حج فعن أبي حنيفة أنه لزمه الوفاء والصحيح أنه رجع عن هذا القول وقال: أجزأه كفارة يمين وهو قول محمد وبه قال أحمد فيخرج بالوفاء وبالكفارة يميل إلى أيهما شاء، وفي رواية عن أحمد أن الواجب الكفارة لا غير، وعن الشافعي كالروايتين الأخريين، وقال مالك في صدقة المال يلزمه الثلث وفي غيره يلزمه الوفاء. احتج مالك بحديث أبي لبابة أنه قال للنبيّ ﷺ إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع مالي كله صدقة، قال عليه السلام: «ويجزئ عنك الثلث»(٢) والحجة لجواز الكفارة حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان باب ١٢، ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان باب ٢٤، والوصايا باب ١٦، ومسلم في التوبة حديث ٥٣.

كفارة اليمين»[١] رواه مسلم، وحديث عمران بن حصين: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين»[٢] رواه أحمد والنسائي نحوه.

مسألة: من نذر نذرًا لا يمكنه وفاؤه إما بأن لا يطيقه كحج ماشيًا وصوم الدهر أو كان النذر بمعصية يكفر عنه كفارة يمين لأن النذر إيجاب شيء على نفسه وإيجاب شيء يقتضي تحريم ضده والتحريم يمين، واللام المستعمل في النذر في قوله لله عليّ كذا يجيء بمعنى القسم، قال الله تعالىٰ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] وفي الباب حديث عائشة «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين»[٣] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وروى النسائي عن عمران بن حصين نحوه، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليفِ به»[٤] رواه أبو داود وابن ماجه ووقفه بعضهم على ابن عباس، وعن عبدالله بن مالك أن عقبة بن عامر سأل النبيّ ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، قال: «مروها فتخمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»[٥] رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي.

مسألة: من حلف على يمين، قال: إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»[٦] رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وذكر الترمذي أن جماعة وقفوه على ابن عمر ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي إعلام شرائعه ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ على نعمة التعليم أو نعمة أداء الواجب وفراغ الذمة وحصول مرضاة الله تعالىٰ ودرجات القرب والثواب، فإن مثل هذا التبين يسهل الأداء.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ

(١) أخرجه مسلم في النذر حديث ١٢.
(٢) أخرجه النسائي في الأيمان باب ٤١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٣، ٤٣٩.
(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان باب ١٩، والترمذي في النذور باب ١، والنسائي في الأيمان باب ٤١، وابن ماجه في الكفارات باب ١٦، وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٧.
(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان باب ٢٥، وابن ماجه في الكفارات باب ١٧.
(٥) أخرجه الترمذي في النذور باب ١٧.
(٦) أخرجه الترمذي في النذور باب ٧.

ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا
عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا
سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ
وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ(١) وَٱلْمَيْسِرُ﴾ قد مر تفسيرهما وحكمهما في تفسير سورة البقرة ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ أي الأصنام التي نصبت للعبادة ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ سبق تفسيرها في أول السورة ﴿رِجْسٌ﴾ قذر يعاف عنه العقول السليمة والطباع المستقيمة وإفراده لأنه خبر للخمر وخبر المعطوفات محذوف أو بحذف المضاف كأنه قال: إنما تعاطى الخمر والميسر ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي من تسويله وتزيينه فكأنه عمله ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الضمير للرجس أو لما ذكر أو للتعاطي ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لكي تفلحوا بالاجتناب عنه أن الله سبحانه أكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بأن صدر الجملة بإنما وقرنهما بالأنصاب والأزلام وسماهما رجسًا وجعلهما من عمل الشيطان، تنبيهًا على أن الاشتغال بهما شر بحت أو غالب وأمر بالاجتناب عن أعينهما، وجعله سببًا يرجى منه الفلاح ثم بين ما فيهما من المفاسد الدينية والدنيوية المقتضية للاجتناب، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ﴾ كما فعل الأنصاري(٢) الذي شج رأس سعد بن أبي وقاص بلحي الجمل وفيه نزلت هذه الآية وقد

---

(١) أخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب أنه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في البقرة ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ الآية فدعي عمر يقول عليه ثم قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في النساء ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية فدعي عمر فقرئت عليه ثم قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في المائدة ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ إلى قوله ﴿فهل أنتم منتهون﴾ فدعي عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا وأخرج النسائي عن عبد الرحمن بن الحارث قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنهما يقول اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى افضى إلى امرأة وضية عندها غلام وإناء خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع عليّ أو تشرب الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر فسقته كاساً قال راوديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما عن صاحبه.

(٢) عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر جلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعدهم فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر أن يجلد فقال لم تجلدني بيني =

مرت القصة في سورة البقرة ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾ قال قتادة: كان الرجل يقاهر على الأهل والمال ثم يبقى حزينًا مسلوب الأهل والمال مغتاظًا على حرفائه خصهما بإعادة الذكر وشرح ما فيهما من الفساد تنبيهًا على أنهما هما المقصودان بالبيان ههنا وإنما ذكر الأنصاب والأزلام ههنا للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة والشرارة، قال رسول الله ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن»(١) أخرجه البزار من حديث عبدالله بن عمرو، ورواه ابن ماجه بلفظ «مدمن الخمر»(٢) ورواه الحارث بلفظ «شارب الخمر كعابد اللات والعزى»(٣) ﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾ أي الشيطان بارتكاب الخمر والميسر ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وذلك أنه من اشتغل بالخمر والقمار ألهاه عن ذكر الله وشوش عليه صلاته كما فعل بأضياف عبد الرحمن بن عوف قدم رجلًا ليصلي بهم صلاة المغرب بعد ما شربوا فقرأ قل يا أيها الكفرون أعبد بحذف لا كما مرت القصة في سورة البقرة، وخص الصلاة من بين الذكر للتعظيم والإشعار بأن الصاد منها كالصاد عن الإيمان من حيث إنها شعار المؤمنين وعماد الدين، والفارق بين المؤمن والكافر صورة قال الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم، وقال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر وروى أحمد من حديث عبدالله بن بريدة نحوه وفيه «فمن تركها فقد كفر»وروى أحمد من حديث عبدالله بن عمرو عن النبيّ ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»(٥) ثم أعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام

= وبينك كتاب الله عز وجل قال وفي أي كتاب تجد أن لا أجلدك قال إن الله يقول في كتابه ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد قال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء آيات نزلت عذرا للماضين وحجة في الباقين عذرا للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام حتى بلغ الآية الأخرى فكان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر قال عمر فماذا ترون فقال علي بن أبي طالب نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين رواه أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه ـ ١٢ ـ.

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/ ١٥٢، وابن حجر في المطالب العالية ١٧٧٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأشربة باب ٣.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٧٠٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٨١.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧.

(٥) أخرجه الدارمي في الرقاق باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٩.

مرتبًا على ما تقدم من أنواع المفاسد فقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لفظة استفهام ومعناه أمر بأبلغ الوجوه كأنه قيل: فهل أنتم بعد ما ذكر من المفاسد منتهون أم لا كأنكم لم توعظوا.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في الانتهاء عن الخمر والميسر وسائر المناهي وإتيان الواجبات ﴿وَاحْذَرُوا﴾ عن مخالفتهما ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن إطاعة الله والرسول ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ فتوليكم لا يضر بالرسول وإنما يضر بأنفسكم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، قال: «كل مسكر حرام» وإن حتمًا على الله أن لا يشربه عبد في الدنيا إلا سقاه الله من طينة الخبال هل تدرون ما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار»(١) رواه البغوي، وعنه أن النبيّ ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها الله في الآخرة»(٢) رواه البغوي، وعنه أنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وآكل ثمنها»(٣) رواه ابن ماجه، وروى أبو داود وليس فيه «وأكل ثمنها» وفي الباب عن أنس بن مالك وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس والحاكم عن ابن مسعود، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال»(٤) رواه الترمذي ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبدالله بن عمرو، وعن عبدالله بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا مدمن خمر»(٥) رواه الدارمي، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمةً للعالمين وهدًى للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية، وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس»(٦) رواه أحمد، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث»(٧) رواه أحمد والنسائي، وعن أبي موسى الأشعري مثله وفيه «مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر»(٨) رواه أحمد، وقد ذكرنا في سورة

---

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ١/ ٢١٠، ٢/ ٩٠. (٢) أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٢، والترمذي في البيوع باب ٥٨، وابن ماجه في الأشربة باب ٦.

(٤) أخرجه الترمذي في الأشربة باب ١. (٥) أخرجه الدارمي في الأشربة باب ٥.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٨.

(٧) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ٦٩، ١٢٨، ١٣٤.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٤، ٨٣.

البقرة ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر الحديث إلى أن قال: ثم نزلت أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قالوا انتهينا ربنا فقال الناس: ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان فأنزل الله تعالىٰ ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، وروى النسائي والبيهقي عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في القبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما أن ثمل[١] القوم عبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا أخي فلان وكانوا إخوة ليس فيهم ضغائن، فيقول والله لو كان بي رؤوفًا رحيمًا ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية، فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله تعالىٰ ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ أي شربوا من الخمر وأكلوا من مال الميسر قبل تحريمهما ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ الشرك ﴿وَّءَامَنُواْ﴾ بالله ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بعد الإيمان ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ الخمر والميسر بعد التحريم ﴿وَّءَامَنُواْ﴾ بتحريمهما ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾، سائر المحرمات أو الأولى عن الشرك والثاني عن المحرمات والثالث عن الشبهات ﴿وَّأَحۡسَنُواْۗ﴾ إلى الناس أو المعنى أحسنوا الأعمال بأن عبدوا ربهم كأنهم يرونه ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ فلا يؤاخذهم بشيء، وفيه تنبيه على أنه من فعل ذلك صار محسنًا، ومن صار محسنًا صار لله محبوبًا ونزلت عام الحديبية وكانوا محرمين بالعمرة في ذي القعدة سنة ست.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ﴾ أي شيء يسير ليس من العظائم التي يدحض الأقدام كالابتلاء ببذل الأنفس والأموال ﴿مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ يرسله إليكم صفة لشيء ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ صفة بعد صفة فكانت الوحوش[٢] تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من أخذها بأيديهم وطعنها برماحهم ﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ﴾ متعلق بيبلوا فإن ذلك الابتلاء إنما هو ليميز الخائف من عقاب الله ممن لا يخافه، فذكر العلم وأراد وقوع المعلوم وظهوره أو تعلق العلم، أو المعنى ليعلم خوف الخائف موجودًا كما كان يعلمه قبل وجوده أنه يوجد حتى ليثبه على عمله لا على علم نفسه فيه ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أي متلبسًا ذلك الخائف بالغيب يعني غائبًا من العذاب أو من الله سبحانه يعني يخافه ولم يره، أخبر الله سبحانه بذلك الابتلاء ليكونوا أصبر على الانتهاء عن المعصية إعانة للمؤمنين ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ الابتلاء بالصيد فصاده أو بعد ذلك الإخبار من الله سبحانه بالابتلاء ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ فإنه لم يملك نفسه في مثل

---

(١) ثمل أي أخذه منه الشراب والسكر.

(٢) أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال نزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فنهاهم الله عن قتلها وهم محرمون ليعلم الله من يخافه بالغيب.

ذلك الشيء اليسير ولم يراع حكم الله فيه فكيف يملك نفسه فيما يكون النفس إليه أميل، قال البغوي: روي عن ابن عباس أنه قال: يوسع جلد ظهره وبطنه جلدًا أو يسلب ثيابه، ذكر البغوي: أن رجلًا يقال له أبو اليسر شدَّ على حمار وحش فقتله فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ يعني الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة سواء كان مأكول اللحم أو لا كذا في القاموس، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله غير أنه خص منه ما ورد في الحديث جواز قتلها وهي الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والذئب السبع العادي دون غير العادي فيجوز قتل الكلب لا سيما العقور، والظاهر أنه صيد واستئناسها عارضي وقيل: إنه ليس بصيد فإنه غير متوحش بالطبع، في الصحيحين عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال: «لا جناح في قتلهن على من قتلهن العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور» وفيهما عن عائشة وعن حفصة نحوه، قال ابن الجوزي: المراد بالكلب السبع مطلقًا لأنه يطلق الكلب على السبع قال رسول الله ﷺ في قصة عتبة بن أبي لهب: «اللَّهم سلط عليه كلباً من كلابك»(١) وقال الله تعالىٰ ﴿مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] قال أبو حنيفة: لو سلمنا جواز إطلاق الكلب على السبع لغة لكن في العرف غلب استعماله في الحيوان المخصوص وحمل الحديث على العرف العام أولى، وأخرج أبو عوانة في المستخرج من طريق البخاري عن عائشة ذكر فيها ستًا وزاد الحية، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري قال عليه السَّلام: «يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله» ورواه الترمذي ولم يذكر السبع العادي، وقال الحسن: ويحمل الغراب المنهي عن قتله على غراب الزرع، وروى ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة، لكن قال ابن خزيمة ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفي مرسل سعيد بن المسيب عن النبيّ ﷺ يقتل المحرم الحية والذئب أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود ورجاله ثقات، وأخرج مسلم عن عائشة ذكر أربعًا وأسقط العقرب عن الخمس المشهور. فإن قيل: كيف يجوز تخصيص الكتاب على أصل أبي حنيفة بأحاديث الآحاد؟ قلنا: هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، فصار في حكم الحديث المشهور جاز به تخصيص الكتاب أو يقال ثبت بالإجماع أن بعض الصيد يجوز قتله للمحرم فصار العام مخصوصًا بالبعض فخصصنا بالأحاديث، وقال الشافعي وأحمد: إنما يحرم على المحرم قتل ما يحل أكله دون ما لا يحل أكله لأن في الأحاديث أعيان بعضها سباع ضارية، وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع بل هو حيوان مستخبث اللحم فرتبنا الحكم على استخباث اللحم وخصصنا الآية بالقياس بعد التخصيص بالحديث قلت التعليل في أباحة القتل باستخباث اللحم غير مناسب لعدم استلزامه المصلحة فلا يجوز القياس، والمختار عندي للفتوى ما قال صاحب البدائع أن الحيوان البري ينقسم إلى مأكول وغير مأكول، والثاني إلى ما يبتدئ بالأذى غالبًا

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وما ليس كذلك وإنما يجوز في الإحرام قتل ما يبتدئ بالأذى غالبًا من غير المأكول وهي رواية عن أبي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان ومثله عن مالك، والعلة المؤثرة في القياس البداية بالأذى، قلت: والإيذاء على أنواع مختلفة، فكان النبيّ ﷺ نبه بالعقرب على ذوات السموم كالزنبور وكل ما يلدغ وبالفأرة ما يشاركها في النقب والتقرض كابن عرس وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما في الاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على كل سبع عادي، والسنور الأهلي ليس بصيد عند أبي حنيفة لعدم توحشها، والصحيح أنها متوحشة واستئناسها عارضي بخلاف المتوحش من الأنعام فإنها مستأنسة خلقة.

مسألة: ويلتحق بقتل الصيد الإشارة إليه والدلالة عليه للذي يريد قتله إجماعًا لأنه في معنى القتل إذ هو إزالة الأمن عن الصيد لأنه أمن بتوحشه وبعده عن الأعين، روى الشيخان في الصحيحين حديث أبي قتادة وفيه «أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا فأكلوا من لحمها» الحديث، وفيه فلما أتوا رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»؟ قالوا لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»(١) ففي الحديث أن النبيّ ﷺ علق إباحة الأكل بعدم الإشارة.

مسألة: ويلتحق بالصيد بيض الطائر، وقال داود لا يضمن، وسنذكر ما ورد من الحديث والآثار في ضمان البيض.

مسألة: أجمعوا على أن المحرم إذا اصطاد صيداً أو ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز أكله للحلال ولا للمحرم، وقال الثوري وأبو ثور وطائفة: يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية، لنا أنه أثم في ذبحه بمنزلة تارك التسمية عامدًا فصار في معنى ما ذبح فسقًا أهل لغير الله بخلاف السارق فإن الذبح له في نفسه وإنما المانع هناك حق العبد وهو ينجبر بالضمان.

مسألة: وإن اصطاده حلال وكان أمره بالقتل محرم أو دل عليه أو أشار إليه يحرم أكله للمحرم لما ذكرنا من حديث أبي قتادة، حيث علق النبيّ ﷺ إباحة الأكل للمحرم بعدم الأمر والإشارة ويجوز أكله للحلال إجماعًا ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ يعني الصيد ﴿مِنكُم﴾ يعني من المؤمنين المحرمين ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ قال سعيد بن جبير وداود وأبو ثور وأبو منذر من الشافعية، وهي رواية عن أحمد بن حنبل أن هذا القيد يفيد أنه لا يجب الجزاء إذا قتل مخطيًا أو ناسيًا إحرامه أو مكرهًا أو نحو ذلك، وقال مجاهد والحسن: إنما الجزاء يجب إذا قتله عامدًا في قتله ناسيًا إحرامه وأما إذا قتله ذاكرًا إحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله تعالىٰ لأنه أعظم من أن يكون له كفارة، وجمهور العلماء والأئمة الأربعة على أنه يجب الجزاء سواء قتله عامدًا أو ناسيًا إحرامه أو مكرهًا أو مخطئًا أو جاهلًا للحرمة، قال الزهري: الجزاء على المتعمد بالكتاب

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٦١، ٦٢، والصيد باب ٥، ومسلم في الحج حديث ٦٠، ٦١، ٦٤.

وعلى المخطىء بالسنة والمفهوم ليس بحجة عند أبي حنيفة، وعند القائلين به المفهوم دليل ظني ومنطوق الحديث اقوى منه والإجماع أقوى من الكل لكونه دليلًا قطعيًا، واستدل ابن الجوزي بحديث جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً»[١] رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح. والاستدلال بإطلاق الحكم قيل: قوله تعالىٰ ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ توطئة لقوله تعالىٰ ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

مسألة: إذا دل المحرم على صيد[٢] من يريد قتله باللسان أو باليد يجب عليه الجزاء كما يجب بالقتل عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: لا يلزم الجزاء على الدال وإن كان يأثم كمن دل صائمًا على امرأة فجامعها لا يلزم الكفارة على الدال ولا يفسد صومه ولكن يأثم فكذا ههنا لأن الدلالة ليس بقتل، والجزاء إنما هو على القتل بالنص، قلنا: الدلالة في معنى القتل والنبيّ ﷺ سوى بين الإشارة والقتل كما مر في حديث أبي قتادة ولأنه محظورات الإحرام إجماعًا فلو لم يجب عليه الجزاء لا يرتفع إثمه ويرتفع إثم القتل بالجزاء فيلزم مزية الدلالة على القتل. فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يجب الكفارة على الدال وإن لم يتعقبه القتل؟ قلنا: الدلالة فانية أن يكون كالرمي إلى الصيد من أسباب القتل وذلك ليس بموجب للجزاء ما لم يتعقبه القتل فإنه إذا لم يتعقبه القتل لم ينعقد سببًا.

﴿فَجَزَآءٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف يعني فالواجب عليه جزاء أو مبتدأ خبره ظرف مقدم عليه أو فاعل ظرف مقدم عليه، يعني فعليه جزاء والجملة خبر لمن والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط قرأ الجمهور مضافًا إلىٰ ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ قيل: الإضافة بيانية، والظاهر أنه إضافة المصدر إلى مفعوله يعني فعليه أن يجزى مثل ما قتل، وقرأ الكوفيون فجزاء منونًا ومثل مرفوعًا بدلًا منه أو صفة له، ومآل القراءتين واحد معنى. والمراد بالمثل القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن المثل المطلق صورة ومعنى هو المشارك في النوع غير مراد ههنا إجماعًا فبقي أن يراد المثل معنى وهو القيمة ولأن القيمة في قتل بعض الصيد واجب إجماعًا، وهو ما لا يكون له مثل من النعم وما كان أصغر من الحمامة كالعصفور والجراد فلا بد أن يقال بوجوب القيمة في الجميع كيلاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وعموم المشترك والآن المعهود في الشرع في إطلاق المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة قال الله تعالىٰ في ضمان العدوان: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والمراد الأعم أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثليًا والقيمة إذا كان قيمياً بناء على أنه مشترك معنوي، وفي الحيوانات أهدر المماثلة الكائنة في تمام الصورة إجماعًا تغليبًا للاختلاف الباطني بين أفراد نوع واحد فجعل من القيميات فما ظنك إذا انتفت المشاركة في النوع أيضًا، لم يكن هناك إلا مشاكلة في العوارض كطول العنق والرجلين في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ٩٠.

(٢) عن الحكم أن عمر كتب أن يحكم عليه في جزاء الصيد في الخطأ والعمد.

النعامة مع البدنة وأن يعب ويهدر في الحمامة مع الشاة، وعند مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن المراد بالمثل حيوان من النعم الأهلية يشابهه الصيد المقتول من حيث الخلقة لأن النبيّ ﷺ قال: «الضبع صيد وفيه شاة»[1] رواه أبو داود عن عبد الله، وكذا روى أصحاب السنن والحاكم في المستدرك وأحمد وابن حبان عن جابر، ولفظ الحاكم «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش ويؤكل»[2] وقال: صحيح الإسناد، وروى مالك في الموطأ والشافعي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بمعز. وروى الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود قضى في اليربوع بجفر أو جفرة، وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: في حمامة الحرم شاة وفي البيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقر بقرة وفي الحمار بقرة، وروى الشافعي والبيهقي عن عثمان بن عفان أنه قضى في أم جنين بحلان من الغنم ولأن قوله تعالىٰ ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي الإبل أو البقر أو الغنم صفة لمثل بيان له والقيمة لا يكون من النعم، وأجاب الحنفية عن استدلالهم بأن التقديرات المذكورة عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة إنما هي باعتبار القيمة دون المشاكلة الصورية وبأنا لا نسلم أن قوله تعالىٰ ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ صفة لمثل بل هو حال من الضمير المنصوب المحذوف أي مثل ما قتله حال كون المقتول من النعم أي ذات قوائم الأربع والنعم يطلق على الوحشي كما يطلق على الأهلي كذا قال أبو عبيدة، وكذا في القاموس. ويرد عليه أن الكلام في جزاء الصيد مطلقًا سواء كان من النعم أو من الطير فجعله حالًا من المقتول ينافي المقصود.

قلت: وعندي أنه صفة لمثل والمراد بالمثل حيوان من النعم الأهلية يماثل المقتول في القيمة دون بعض العوارض لما ذكر أبو حنيفة من الدليل، فعندي أنه إذا اختار الجاني الهدي فعليه أن يهدي من النعم الأهلي أمثلها وأقربها قيمة من الصيد المقتول ففي حمار الوحش وبقر الوحش وكل ما زاد قيمته على قيمة الشاة سواء كانت قيمته مثل قيمة البقر أو دونه يهدي بقرة جيدة أو رديئة بشرط أن لا تكون قيمة الهدي أقل من قيمة الصيد وفيما زاد على البقر في القيمة سواء كان مثل البدنة في القيمة أو أقل منها يهدي بدنة، وفيما زاد على البدنة يهدي شاة مع بدنة أو بقرة وشاة أو بدنة وبقرة أو بدنتين أو بقرتين أو شاتين أو نحو ذلك يعني تكون قيمة الهدي مثل قيمة الصيد أو أكثر منه وما كانت قيمته كقيمة الشاة جائز التضحية يهدي شاة كذلك وما تكون قيمته أقل من قيمة الشاة كالضبع والوبر واليربوع والغزال وأم جنين والحرباء والضب والثعلب يهدي عناقًا أو جفرة أو حملًا، أعني ما تكون قيمته كقيمة الصيد أو أكثر منه من نوع الغنم وفي الحمامة وما دونه إذا اختار الهدي يهدي أدنى ما يطلق عليه اسم الشاة، هذا على أصل الجمهور أنه لا يشترط أن يكون الهدي جائز التضحية، وهو المختار عندي للفتوى وأما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فلا بد أن يهدي

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في الأطعمة باب ٣١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣.

في كل ما تكون قيمته أقل من قيمة الشاة شاة جائز التضحية، وبه قال مالك إن المقتول سواء كان صغيرًا أو كبيرًا صحيحًا أو معيبًا الواجب إنما هو الهدي جائز التضحية الكبير الصحيح وجه قولهما إن مطلق الاسم ينصرف إليه ولذا لا يجوز في هدي المتعة وسائر الجنايات في الحج أن يهدي إلا جائز التضحية لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أوجبوا عناقًا وجفرة ولا نسلم أن المذكور في النص مطلق اسم الهدي حتى ينصرف إلى الكامل كما في هدي المتعة ونحوه بل المذكور ههنا مثل ما قتل من النعم هدياً فالمراد الهدي المماثل بالمقتول إما صورة كما قال الشافعي أو قيمة كما قلنا فلا وجه لإيجاب الكبير جائز التضحية، وما ذكرنا من التفسير للآية لا يزاحمه أقوال الصحابة فإن الصحابة إنما حكموا في الأرنب بعنز لأن العنز يماثل قيمة بقيمة الأرنب وفي الحمامة بشاة لأن الشاة أدنى أقسام الهدي وأشبهها وأقربها بالحمامة قيمة بالنسبة إلى البقرة والبدنة، فلو أراد الهدي يهدي أدنى أفراد الشاة ولا دليل على أنهم اعتبروا المماثلة في الخلقة.

فإن قيل: روى البيهقي بسند حسن عن ابن عباس وروى أيضًا من عطاء الخراساني عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية أنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة، ورواه مالك من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود مكاتبة عن أبيه وقال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة بدنة ولا شك أن حكمهم في النعامة ببدنة ليس إلا لرعاية المشابهة في طول العنق والرجلين دون القيمة، قلنا في الأثر ضعف وانقطاع، وقال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وبالقياس، قلنا إن في النعامة بدنة أو يقال لعل بعض أفراد النعامة في بعض الأزمنة بلغ قيمة شيء من الإبل فحكم بعض الصحابة أن في النعامة بدنة ثم تبعه جماعة من التابعين زعمًا منهم أن ذلك الصحابي إنما حكم بالبدنة عملًا بالمماثلة الصورية فشاع ذلك فيهم حتى قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة بدنة فإن قيل: روى البيهقي عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قتلت أرنبًا وأنا محرم فكيف ترى؟ فقال: هي تمشي على أربع والعناق تمشي على أربع وهي تجتر[1] والعناق تجتر وتأكل الشجر وكذا العناق أهدِي مكانها عناقًا وهذا صريح في رعاية المماثلة الصورية، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء أن رجلًا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى، ورجع وقد ماتوا فأتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثة من الغنم وحكم معه رجل، وروى الثوري وابن أبي شيبة والشافعي والبيهقي من حديث ابن عباس مثله وهذا أيضًا يدل على أن وجوب الشاة في الحمامة ليس من حيث القيمة وإلا لكفت شاة واحدة في ثلاث حمامات وأكثر منها، قلنا نعم بعض الآثار تدل على رعاية المشابهة في الصورة وذلك عن رأي لا عن رواية وليس علينا اتباع بعض الصحابة مع مخالفة الكتاب وقد قال الله تعالىٰ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ونحن نتيقن أن البدنة ليست مثلًا للنعامة ولا الشاة للحمامة في

---

(١) الاجترار كشيدن ونشخو اركردن شتر وجريدن ـ ١٢ ـ.

الصورة ولا في المعنى والمشابهة في بعض صفات لا يعبأ بها غير معتبرة عرفًا ولغة، وإلا فجميع الحيوانات لا تخلو عن مشابهة ما في صفة من الصفات البتة ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾ أي بالجزاء أو بالمثل ﴿ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾[1] جملة واقعة صفة للجزاء أو للمثل لأن المثل لا يتعرف بالإضافة فجاز وصفها ووصف ما أضيف إليها بالجملة أو حالًا من ضمير الجزاء في خبره أو منه إذا رفعته بظرف على الفاعلية، قال أكثر الحنفية: الواحد يكفي لاعتبار المماثلة كما روي عن كثير من الصحابة أنهم حكموا واحداً والاثنان أحوط وأبعد من الغلط، وقال الشافعي وجمهور العلماء: أنه يشترط العدد والعدالة وهو المختار للفتوى اتباعًا للنص واقتداء بعمل الصحابة كما تشهد به الآثار. روى مالك عن محمد بن سيرين أن عمر سأله رجل عن جزاء الظبي قال عمر: لعبد الرحمٰن بن عوف: تعال حتى أحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز، فقال الرجل: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلًا يحكم معه فسمع عمر قوله فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال عمر: لو أنك أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا قال الله تعالىٰ في كتابه ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾.

مسألة: اختلف القائلون بالمثل خلقة، فقال مالك: يحكم الحكمان في كل زمان حكمًا مستأنفًا، وقال أكثرهم: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز عنه وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم وما اختلف فيه مجتهد فيه، وقال الثوري: الاختيار في ما اختلف فيه السلف إلى الحكمين في كل زمان، والقرآن يبطل هذه الأقوال كلها فإن الحكم في كل زمان مستأنفًا غير مفيد عند اعتبار المماثلة خلقة إذ الخلقة لا تتفاوت والأخذ بما حكم به السلف يرده قوله تعالىٰ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ فإنه يقتضي أن يحكم العدلان في كل زمان مستأنفًا ولو كان الحكم مرة يكفي للأبد لَحَكَمَ النبيّ ﷺ في جميع الصيود أو في أكثر منه ولم يحتج إلى حكم الحكمين في كل مرة، فالآية دليل على أن المراد بالمثل هو المثل من حيث القيمة حتى يتصور الاحتياج إلى حكم الحكمين في كل زمان ومكان لاختلاف القيمة باختلاف الأزمنة والأمكنة ﴿هَدۡيَۢا﴾ حال من الضمير الراجع إلى الجزاء أو إلى المثل أو من

---

(١) عن ميمون بن مهران أن أعرابياً أتى أبا بكر فقال قتلت صيداً وأنا محرم فما ترى عليَّ من الجزاء فقال أبو بكر وأبي بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها فقال الأعرابي أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك فإذا أنت تسأل غيرك فقال أبو بكر فما تنكر يقول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي حتى إذا اتفق على شيء أمرناك به وعن أبي بكر المزني قال كان رجلان محرمين فحاش أحدهما ظبياً فقتله الآخر وأتيا عمر وعبد الرحمن بن عوف عنده فقال له عمر ما ترى قال شاة قال وأنا أمرت ذلك فأهديا شاة فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه ما دري أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه فسمعها عمر فردهما وأقبل على القائل ضرباً بالدرة قال تقتلون الصيد وأنتم حرم وتغمصون الفتيا إن الله تعالى يقول يحكم به ذوا عدل منكم ثم قال إن الله لم يرض لعمر وحده فاستعنت لصاحبي.

جزاء وإن نُوِّنَ لتخصيصه بالصفة أو بدل عن مثل باعتبار محله، قال الشافعي وغيره: هذا يدفع قول أبي حنيفة أن المراد بالمثل القيمة فإن القيمة لا تكون هديًا، قلت: ولا يرد ذلك على ما ذكرت من التفسير للمثل بالحيوان من النعم يماثل الصيد في القيمة فإنه يكون هديًا على أنه لو كان المراد بالمثل القيمة كما قاله أبو حنيفة، فيجوز أن يكون هديًا حالًا مقدرة أي صائرًا ذلك القيمة هديًا بواسطة الشراء بها، لا يقال حينئذ يحتاج إلى التقدير بقوله صائرًا من غير ضرورة، قلنا: الضرورة ثابتة لما ذكرنا وأيضًا التقدير لازم على تفسير الشافعي أيضًا إذ لا يصح حكمهما بالهدي موصوفًا ببلوغه إلى الكعبة حال حكمهما به على التحقيق، فالتقدير على تفسيركم أنه يحكمان به مقدراً بلوغه فلزوم التقدير ثابت غير أنه يختلف محله على الوجهين.

مسألة: هل يجب في الهدي السوق أم يجوز أن يشترى بمكة؟ فقال مالك: يجب فيه السوق عملاً بظاهر قوله تعالىٰ هديًا ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ وصف به هديًا لأن إضافته لفظية، وقال الجمهور: لا يجب السوق بل إنما ذكر قوله ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ للدلالة على أن الحرم شرط لذبح الهدي وعليه انعقد الإجماع وكونه مهدي من خارج غير مقصود، قلت: والدليل على أن السوق ليس بشرط قصة حجة الوداع أن النبيّ ﷺ لما قدم مكة قال: للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديًا فليصم» وهذا صريح في أن بعض الصحابة لم يسق الهدي واشتروا هديًا بمكة ومن لم يجد هديًا صام وقد سماه النبيّ ﷺ هديًا حيث قال: «ثم ليهل بالحج وليهد» وقد قال الله تعالىٰ في التمتع أيضًا: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما قاله مالك فيمن اشترى الهدي من الحرم الواجب أن يخرج به إذا حج إلى عرفة أمرٌ لا دليل عليه.

مسألة: هل يجب التصدق بلحم الهدي على فقراء مكة؟ فقال الجمهور: يجب ذلك لأن صفة بلوغ الهدي الكعبة يشعر أن ينفق اللحم على مساكين الحرم، وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بل يتصدق على من يشاء من المساكين في الحرم وغيره لأن الذبح عبادة غير معقولة فلا بد فيه من رعاية المكان حتى أنه من ذبح في غير الحرم لا يجزئه إلا أن يبلغ اللحم قيمة الصيد فينفقه بنية الإطعام، وأما إنفاق اللحم فعبادة معقولة ولا دليل على التخصيص بمساكين الحرم وما ذكروا من الإشعار ممنوع ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ﴾ عطف على جزاء، قرأ نافع وابن عامر بالإضافة إلى ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ إضافة بيانية والباقون بتنوين كفارة ورفع طعام على أنه عطف بيان أو بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أي هي طعام مساكين وكلمة أو للتخيير[1] تفيد أن الجاني مخير بين أن يجزىء مثل ما قتل من النعم وبين أن يكفر فيطعم المساكين وبين أن يصوم، وقال الشعبي

---

(١) والعطف بكلمة أو للتخيير أي تخيير الجاني بين الخصال الثلاثة تخفيفاً عليه كما في خصال كفارة اليمين هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي الخيار في تعيين شيء من =

والنخعي: جزاء الصيد على الترتيب والآية حجة لنا عليهما.

مسألة: أجمعوا على أن بناء الإطعام على القيمة وعلى أن الصيد إذا لم يكن له مثل من النعم فالمعتبر، قيمة الصيد يشتري به طعامًا وأما إذا كان له مثل من النعم فعند الجمهور يعتبر قيمة مثله لا قيمته لأن الواجب عندهم المثل لا قيمة الصيد والإطعام بدل عنه، فمن قتل حمامة واختار الإطعام يطعم عندهم قيمة شاة لا قيمة حمامة إذا النظير هو الواجب عينًا، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه تعتبر قيمة الصيد مطلقًا لأنها هي الواجب عنده وأما على ما قلت إن الواجب على تقدير اختيار الهدي مثله من النعم فالمراد مثله في القيمة، فما زاد الهدي على قيمة الصيد إنما التزمه تطوعًا أو لزمه ضرورة عدم التجزيء في الهدي ولا ضرورة ولا التزام عند اختيار الإطعام فتعتبر قيمة الحمامة لا قيمة الشاة لأن المتلف هو المضمون فلا معنى لتقويم غيره لجبره، ولا نسلم أن النظير هو الواجب عينًا فإنه من قتل حمامة لو أهدى بعيرًا أجزأه البتة، ولو كانت الشاة هي الواجبة عينًا لم يجزئه البعير، على أن القول بأن النظير هو الواجب عينًا لا يتصور إلا إذا كان الواجب على الترتيب، كما قال الشعبي والنخعي فيجب أولاً النظير فإن لم يجد النظير يقضيه بالإطعام وإن لم يجد فبالصيام قضاء غير معقول وليس كذلك بل الواجب أحد الخصال الثلاثة على التخيير كما ذكرنا فاعتبار إحدى الخصال في الأخرى بلا دليل شرعي باطل وإنما اعتبر قدر الإطعام في الصيام بقوله تعالىٰ ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ الطعام ﴿صِيَامًا﴾ معطوف على جزاء قال الفراء: العدل بالكسر المثل من جنسه وبالفتح المثل من غير جنسه.

مسألة: اختلفوا في مقدار طعام كل مسكين، فقال الشافعي: ليطعم كل مسكين مدًا كما هو كذلك عنده في كفارة الصوم والظهار واليمين، وقال أبو حنيفة يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير أو تمر كما هو عنده في صدقة الفطر وحمل على ذلك الكفارات كلها، والأولى أن يقال نصف صاع من غالب قوت البلد للإجماع على أنه هو المقدار للإطعام في باب الجنايات إذا حلق المعذور رأسه، حيث أمر النبيّ ﷺ كعبًا بتفريق الفرق بين ستة وقد مر الحديث في سورة البقرة، والحمل على هذا أولىٰ من الحمل على صدقة الفطر لاتحاد جنس الجناية، ويشترط عند الجمهور للإطعام مساكين الحرم كما في إنفاق لحم الهدي ولا يشترط ذلك عند أبي حنيفة لما قلنا.

مسألة: ولو كانت قيمة الصيد أقل من طعام مسكين واحد أو فضل شيء يسير من طعام مسكين أو مساكين، يعطى ذلك القدر اليسير مسكينًا ولا يجب عليه جبر الكسر إجماعًا، وإن

= الخصال إلى الحكمين ولا دليل لهذا القول في الآية بل الآية تدل على أن المراد بالمثل القيمة وتقدير مفوض إلى الحكمين فإذا حكما بمقدار القيمة فالخيارإلى الجاني إن شاء أن يشتري بها هدياً بالغ الكعبة وإن شاء يشتري بها طعاماً للمساكين وإن شاء صام مكان كل مسكين يوماً ولا مدخل للحكمين في التعيين فإن الحاكم هو الله لا غير وإنما التخيير للتخفيف رحمة من الله تعالى وذلك في تخيير الجاني.

صام عنه صام يومًا لأن الصوم لا يتجزأ وكذا لو أهدىٰ يهدي أدنى ما يطلق عليه اسم الشاة على ما قلت وشاةً جائز للتضحية عند أبي حنيفة ومالك ﴿لِّيَذُوقَ﴾ متعلق بمحذوف يعني أوجبنا ذلك الجزاء أو الكفارة ليذوق الجاني ﴿وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي ثقل فعله وسوء عاقبته هتكه حرمة الله، وأصل الوبل الثقل، يقال طعام وبيل أي ثقيل ومنه ﴿فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦] ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ من قتل الصيد محرمًا في الجاهلية أو قبل التحريم أو في هذه المرة ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى قتل الصيد بعد ذلك المرة ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه لأن الفاء لا تدخل على المضارع إذا وقع جزاء، ذهب ابن عباس على ظاهر هذه الآية حيث روي عنه أنه إذا قتل المحرم صيدًا معتمدًا يسأله هل قتلت قبله شيئًا من الصيد فإن قال: نعم لم يحكم وقال له: اذهب فينتقم الله منك، وإن قال: لم أقتل قبله شيئًا من الصيد حكم عليه فإن عاد بعد ذلك لم يحكم عليه ولكن يملأ ظهره وصدره ضربًا وجيعًا، كذا قال البغوي، قلت: والأولى أن يقال في تفسير الآية عفا الله عما سلف بأداء الجزاء ومن عاد فينتقم الله منه يعني يوجب عليه الجزاء مرة ثانية فإن لم يؤد الجزاء يعذبه في الآخرة ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ مِمَّن أصر على عصيانه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ أي الاصطياد[١] من البحر لأنه هو المراد من صيد[٢] البر كما سنذكر ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ أي ما يطعم منه الضمير إما عائد إلى الصيد أو إلى البحر أي ما يطعم من صيد البحر أو من البحر، وقيل: المراد بصيد البحر كل حيوان لا يعيش إلا في الماء وطعامه أكله، واحتج به مالك على جواز أكل كل حيوان بحري وقد مرت المسألة في أول السورة، وقال عمر رضي الله عنه: صيد البحر ما اصطيد وطعامه ما رمي به، وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة طعامه ما قذفه الماء إلى الساحل ميتًا، وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة والنخعي ومجاهد صيده طريه وطعامه مالحه ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ مفعول له لأحِلّ يعني أحل ذلك تمتيعًا لكم أي للمقيمين منكم يأكلونه طريًا ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي للمسافرين منكم يتزودونه قديدًا ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ قيل: معنى الآية حرم صيد البر مطلقًا على المحرم وإن اصطاده حلال من غير أمر المحرم ولا إعانته ولا إشارته ولا لأجله، يروي ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وسفيان الثوري ويؤيده حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان فرد

---

(١) وعن أنس عن أبي بكر الصديق في الآية قال صيده ما حويت عليه وطعامه ما لفظ إليك رواه أبو الشيخ.

(٢) عن الحارث بن نوفل قال حج عثمان بن عفان فأتي بلحم صيد صاده حلال فأكل منه عثمان ولم يأكل علي فقال عثمان والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال علي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وعن الحسن أن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأساً بلحم الصيد للمحرم إذا صيد لغيره وكرهه ابن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة.

عليه فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[١] متفق عليه، وعند النسائي «لا تأكل الصيد» وفي رواية سعيد عن ابن عباس: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك».

وأجيب بما ترجم البخاري في الباب أنه حمل الحديث على أن الحمار كان حياً والمحرم لا يجوز له ذبح الصيد الحي كذا نقلوا التأويل عن مالك، وهذا التأويل لا يصح لأنه رواه إسحاق: في مسنده بسنده عن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال: لحم حمار، وأخرج الطبراني عن الزهري فقال رجل حمار وحش، وفي رواية عند مسلم عجز حمار وحش تقطر دمًا، وفي رواية عند مسلم رجل حمار وحش، وأخرج مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال: تارة حمار وحش وتارة شق حمار وحش واتفقت الروايات كلها على أنه رده إلا ما رواه وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن النبيّ ﷺ أهدي له عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم، والجمع بينهما بالحمل على القصتين أولى لأن القصة المروية في الصحيحين كانت بالأبواء أو بودان وفي رواية وهب أنه بالجحفة وبين الجحفة والأبواء ثلاثة وعشرون ميلًا وبين جحفة وودان ثمانية أميال، وفي الباب حديث علي قال: «أنشد من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي إليه عضو صيد فلم يقبله؟ قال أنا حرم؟ قال: نعم» رواه أبو داود والطحاوي، وروى مسلم نحوه لكن أجمع المسلمون بعد القرن الأول أن ما صاده الحلال لأجل نفسه يحل للمحرمين أكله، وقد صح الأحاديث أن النبيّ ﷺ أكل من لحم الصيد وأمر أصحابه بأكله: منها حديث أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: «كلوا ما بقي من لحمها» وفي بعض الروايات الصحيحة أن النبيّ ﷺ أكلها ومنها ما ذكرنا من حديث الصعب بن جثامة أنه وقع في بعض رواياته أن النبيّ ﷺ أكل منها، ومنها ما رواه مسلم عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: «كنا مع طلحة بن عبدالله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ» ومنها حديث عمرو بن سلمة الضميري عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله ﷺ شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق الحديث رواه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة فتفسير الآية وحرم عليكم صيد البر أي اصطياده.

مسألة: ما اصطاد الحلال لأجل المحرم اختلف فيه؟ فقال أبو حنيفة: يحل أكله مطلقًا يحل لمن صيد لأجله أيضًا، وقال مالك: لا يحل أكله لا للحلال ولا للمحرم، وقال الشافعي وأحمد: ما صيد لأجل المحرم قبل إحرامه أو بعده يحرم على ذٰلك المحرم أكله ولا يحرم أكله لغير المحرم ولا لمن لم يصد له من المحرمين ومذهب الشافعي وأحمد مروي عن

(١) أخرجه البخاري في الصيد باب ٦، ومسلم في الحج حديث ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

عثمان، روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في صائف قد غطى وجهه بقطيفة ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ قال: لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي، وما روي عن النبيّ ﷺ أنه أكل من لحم الصيد، وروي أنه رده ولم يأكله، قال الأئمة الثلاثة: وجه الجمع بين الروايتين أنه أكل ما صاده الحلال لأجل نفسه ولم يأكل ما صاد لأجل رسول الله ﷺ أو لغيره من المحرمين، قلنا لا دليل في شيء من الأحاديث المذكورة على هذا التفصيل، ووجه الجمع عندي أن أكل لحم الصيد مطلقًا إذا صاده الحلال مباح للمحرم لكن تركه أفضل فبالأكل تارة علّم النبيّ ﷺ الجواز وبترك الأكل منه أخرى نبه على الاستحباب. فإن قيل: إذا تعارضت الأحاديث ولا ترجيح كان القياس الأخذ بالمحرم احتياطًا؟

قلنا: نعم لكنا إنما لم نقل هكذا حتى لا يلزمنا مخالفة الإجماع، فإنهم أجمعوا على أن أكل بعض الصيد للمحرم حلال. ٱحتج الأئمة الثلاثة على حرمة ما صيد لأجل المحرم بحديث جابر أن النبيّ ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوا أو يصاد لكم»(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وأحمد نحوه، قال مالك: سوى النبيّ ﷺ بين ما صاده المحرم وما صيد له حالة احرامه فثبت أن ما صيد لأجل المحرم حكمه حكم ما صاده المحرم بنفسه فهو حرام على جميع الناس كالميتة، وقال الشافعي وأحمد: إن انقسام الآحاد على الآحاد يقتضي أن كل محرم يحرم عليه ما صاده وما صيد له وأما ما صاده محرم غيره أو حلال أو صيد لغيره من محرم أو حلال فلا يثبت من هذا الحديث فيه شيء وإنما يعرف حكمه من خارج، وقلنا: هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج فإن مداره على عمرو بن أبي عمرو، فرواه أحمد عنه عن رجل من الأنصار عن جابر ورواه الترمذي وغيره عنه عن المطلب عن جابر، ففي رواية أحمد راوي عن جابر مجهول، وفي رواية الترمذي قال الترمذي: لا يعرف للمطلب سماع من جابر ثم عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب قال يحيى بن معين: لا يُحتج بحديثه، وقال مرة هو وأبو داود إنه ليس بالقوي لكن قال أحمد ما به بأس، ثم هو استدلال بمفهوم الغاية والاستدلال بالمفهوم لا يجوز عندنا، وقد يحتجون بحديث أبي قتادة قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمار فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر النبيّ ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك» أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني والجواب أنه قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني أنه تفرد بهذه الزيادة معمر ولا أعلم أحداً أذكر قوله اصطدته لك، وقوله ولم يأكل منه غيره فلعل هذا من أوهامه قال الذهبي: معمر بن راشد له

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٠، والترمذي في الحج باب ٢٥، والنسائي في المناسك باب ٨١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٢، ٣٨٧.

أوهام، قلت: وقد ورد في الروايات المتفقة على صحتها أن النبيّ ﷺ أكلها وما استدلوا برواية معمر حجة على مالك لا له حيث قال: فأمر أصحابه فأكلوا فإن مالكًا يجعل ما صيد لأجل المحرم حرامًا على جميع الناس ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧) اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٨) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩) قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢) مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٠٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨) يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١٠٩)﴾.

﴿جَعَلَ﴾ أي صيّر ﴿اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ سميت لتربعها والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة، وقال مقاتل: سميت كعبة لانفرادها من البناء، وقيل: سميت كعبة لارتفاعها من الأرض وأصلها الخروج والارتفاع ومنه سمي الكعب في الرجل كعبًا لارتفاعه من جانبي القدم، ومنه قيل للجارية إذا قاربت البلوغ وخرج ثديها تكعبت ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ عطف بيان على جهة المدح أو بدل أو المفعول الثاني سمي به لأن الله حرمه وعظم حرمته، قال النبيّ ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»[1] ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ منصوب على أنه مفعول ثان أو حال. قرأ ابن عامر قيما بلا ألف والباقون بالألف أي قوامًا لهم وهو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم، أما

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣٧، والجنائز باب ٧٦، والحج باب ٤٣، والصيد باب ٨ ـ ١٠، والبيوع باب ٢٨، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥١، ٥٣.

الدين فلأن به يقوم الحج والمناسك وأما الدنيا فلأنهم كانوا يأمنون فيه من النهب والغارة ولا يتعرض أحد لهم في الحرم ﴿وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ يعني جنس الأشهر الحرم، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم جعلها قِيَامًا للناس يأمنون فيه من القتال ﴿وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ﴾ سبق تفسيرها في أوّل السورة يأمنون الناس بها من التعرض ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الجعل أو إلى ما ذكر من الأمر بحفظ حرمة الإحرام وغيره، وقال: الزجاج: راجع إلى ما سبق في هذه السورة من الأخبار عن الغيوب وكشف الأسرار مثل قوله ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١] ومثل إخباره تحريفهم الكتب ونحو ذلك ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليهما دليل على حكمة الشارع وكمال علمه، وكذا الإخبار بالغيب دليل على علمه الكامل الشامل ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد إطلاق ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩٨﴾﴾ وعد ووعيد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ عليها ولمن أصر عليها ولمن انقلع عليها، أخرج أبو الشيخ عن الحسن أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة قال: ألم تر أن الله ذكر آية الرخاء عند آية الشدة وآية الشدة عند آية الرخاء ليكون المؤمن راغبًا راهبًا لا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقي بأيديه إلى التهلكة.

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ وقد فرغ الرسول ما وجب عليه من التبليغ وقامت عليكم الحجة ولا عذر لكم في التفريط، فيه تشديد في إيجاب القيام بما أمر به ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ من تصديق وتكذيب وفعل وعزيمة، أخرج الواحدي والأصبهاني في الترغيب عن جابر أن النبيّ ﷺ ذكر تحريم الخمر، فقام أعرابي فقال: إني كنت رجلًا كانت هذه تجارتي فاعتفيت منها مالًا فهل ينفع ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله فقال: النبيّ ﷺ: «إن الله لا يقبل إلا الطيب»(١) فأنزل الله تصديقًا لرسوله ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾(٢) لفظه عام في نفي المساواة عند الله بين الرديء من الأشخاص والأعمال وبين جيدها رغب به في صالح العمل والحلال من المال ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾ فإن العمل القليل الصّالح بالإخلاص خير من كثير بلا إخلاص وإنفاق مال قليل حلال خير من الكثير الحرام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ويربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل»(٣) متفق عليه،

(١) أخرجه بلفظ: «لا يقبل الله إلا الطيّب» البخاري في الزكاة باب ٨، ومسلم في الزكاة حديث ٦٣، ٦٥.

(٢) أخرج ابن أبي حاتم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ثنى يعقوب الإسكندراني قال كتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله أن الخراج قد انكسر فكتب إليه عمر إن الله يقول لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فإن استطعت أن تكون في العدل والإحسان والاصلاح بمنزلة من كان قبلك في الظلم والفجور والعدول فافعل ولا قوة إلا بالله.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٨، والتوحيد باب ٢٣، ومسلم في الزكاة حديث ٦٤.

والمخلصون والصالحون من الناس خير عندالله من ملء الأرض من الخبيثين، عن سهل بن سعد قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال رسول الله ﷺ: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال: لا يسمع لقوله فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»(١) متفق عليه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ حتى تكونوا عند الله من الطيبين وآثروا الطيب وإن قل من العمل والمال على الخبيث وإن كثر، قال البغوي: يعني فاتقوا الله ولا تتعرضوا للحجاج وإن كانوا مشركين وقد مضت قصة شريح في أوّل السورة ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أصحاب العقول السليمة ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي راجين أن تبلغوا الفلاح بالتقوى، روى أحمد والترمذي والحاكم عن علي عليه السّلام وابن جرير مثله من حديث أبي هريرة وأبي أمامة وابن عباس أنه لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت. قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ قال: «لا ولو قلت نعم لوجبت» وفي رواية قال النبيّ ﷺ: «ما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(٢) فأنزل الله تعالىٰ عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ والقائل عكاشة بن محصن كذا في حديث أبي هريرة عند ابن جرير يعني لا تسألوا عن أشياء يشق عليكم إتيانها كالحج في كل عام قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين: أصله شَيْئَاءُ على وزن فعلاء بهمزتين بينهما ألف وهمزته الثانية للتأنيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظًا جمع معنى يعني اسم جمع ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء، وقيل: أصله أشْيَآءُ على وزن أفْعلاء جمع لشيء على أن أصله شَيِّءٌ كهيئ أو شيئٌ كصديق فخفف، وقيل: أفعال جمع لشيء من غير تغيير كبيت وأبيات ومنع عن الصرف على الشذوذ لعدم السببين ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي تظهر لكم ذلك الأشياء الشاقة بأن تؤمروا بإتيانها ﴿تَسُؤْكُمْ﴾ أي تغمكم ويصعب عليكم إتيانها ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ عن هذه التكليفات الشاقة ﴿حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ والرسول بين أظهركم ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾ يعني يحتمل أن تبد لكم وتؤمروا بما سألتم من التكاليف الشاقة، الجملتان الشرطيتان المتعاطفتان صفتان لأشياء وهما كالمقدمين المنتجتين لمنع السؤال.

مسألة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار على أصل أبي حنيفة ولا يحتمله فمعنى قوله

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٠، والرقاق باب ١٦، وابن ماجه في الزهد باب ٥.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٥، باب ١٥، والنسائي في المناسك باب ١، وابن ماجه في المناسك باب ٢.

ﷺ لو قلت نعم لوجبت. وقوله تعالىٰ ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ أنه لو قال النبيّ ﷺ: نعم يجب الحج كل عام ويظهر ذلك الأمر لكان ناسخًا للأمر المطلق لا بيانًا له، ويدل عليه قوله تعالىٰ ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فإنه لو كان بيانًا لامتنع تأخره عن وقت الحاجة من غير سؤال، ولأن البيان قد يكون بالعقل والتأمل وتتبع اللغة، وبما ذكرنا ظهر أن السؤال والاستفسار للمجمل أو المشكل أو الخفي لا بأس به قال رسول الله ﷺ: «إنما شفاء العي السؤال»(١) وإنما الممنوع السؤال عن تكليف لم يرد الشرع به كالحج في كل عام وكالسؤال عن لون البقرة المأمورة ذبحها لبني إسرائيل ونحو ذلك ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن الأشياء الشاقة المذكورة حيث لم يأمر بإتيانها صفة أخرى لأشياء، وجاز أن يكون استئنافًا أي عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا إلى مثلها ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يعاجلكم بتفريط وإفراط منكم ويعفو ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾(٢) الضمير راجع إلى الأشياء بحذف الجار أي عنها أو إلى المسألة التي دل عليها لا تسألوا فلم يعد بعن ﴿قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ قال البيضاوي: الظرف متعلق بسألها وليس صفة لقوم لأن ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالًا منها ولا خبرًا عنها، وقيل: فيه نظر لأن الظرف يسند إلى الجثة التي لا يتعين وجودها فيه نحو الهلال يوم الجمعة فيصح كونه صفة لقوم، سأل بنو إسرائيل حين أمروا بذبح البقرة بما هي وما لونها وما هي فشق ذلك عليهم وسأل ثمود صالحًا الناقة وقوم عيسى المائدة وسأل بنو إسرائيل بعد موسى ابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله مع جالوت ﴿ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا﴾ أي بسببها ﴿كَٰفِرِينَ﴾(٣) حيث لم يأتمروا بما أمروا بعد سؤالهم، قال أبو ثعلبة الخشني: إن الله فرض فرائض فلا تسبقوها يعني بالسؤال ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودًا فلا تعتدوها واعفا عن أشياء بغير نسيان فلا تبحثوا عنها، وروى البخاري عن قتادة عن أنس بن مالك قال: سألوا رسول الله ﷺ، حتى أحفوه بالمسألة فغضب فصعد المنبر فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم» فجعلت أنظر يمينًا وشمالًا فإذا كل رجل لان رأسه في ثوبه يبكي فإذا رجل كان إذا لاحىٰ الرجال يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٩٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٠.

(٢) قال قتادة في قراءة أبي بن كعب قد سألها قوم بنيت لهم فأصبحوا بها كافرين أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما.

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال أين آبائي قال في النار فقام آخر فقال من أبي فقال أبوك فلان فقام عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً يا رسول الله حديث عهد بالجاهلية والشرك والله أعلم من آبائنا فسكن غضبه وتنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية ـ ١٢ منه ـ.

أبي؟ قال: «حذافة» ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط»(١) وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآية، وقال يونس عن ابن شهاب: أخبرني عبيدالله بن عبدالله قالت أم عبدالله بن حذافة لعبدالله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك آمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس، قال عبدالله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته، وروي أن عمر قال: يا رسول الله إنا حديث العهد بالجاهلية فاعف عنا يعف الله سبحانه عنك فسكن غضبه. وروى البخاري أيضًا عن ابن عباس قال: «كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل ضلت ناقته أين ناقتي فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية»(٢) قال الحافظ ابن حجر: لا مانع أن تكون نزلت في الأمرين وحديث ابن عباس في ذلك أصح إسنادًا، قلت: وقصة السؤال عن الحج في كل عام أوفق بسياق الكتاب وإن كانت الآية نزلت في السؤال عن أبيه فمعنى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوؤكم أنه إن تبد لكم نسبكم إلى غير أبيكم تفضحوا وتسوؤكم، وقال مجاهد: هذه الآية نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ألا تراه ذكرها ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ كلمة من زائدة يعني ما شرع هذه الأشياء ووضع لها أحكامًا، قال ابن عباس: البحيرة الناقة التي ولدت خمسة أبطن كانوا بحروا أذنها أي شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلأ فإن كان خامس ولدها ذكرًا نحروه وأكله الرجال والنساء وإن كان أنثى بحروا أذنها أي شقوها، قال أبو عبيدة: السائبة البعير الذي يسيب وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية إذا مرض أو غاب له قريب نذر فقال: إن شفاني الله أو شفى مريضي أو ردّ غائبي فناقتي هذه سائبة ثم تسيب فلا تحبس عن رعي وماء ولا يركبها أحد فكانت بمنزلة البحيرة، وقيل: الناقة إذا نتجت ثنتي عشرة إناثًا سيبت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك شق أذنها ثم خلي مع أمها فهي البحيرة بنت السائبة فعل بها كما فعل بأمها، وقال علقمة: العبد يسيب على أن لا ولاء عليه ولا عقل ولا ميراث وقال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»(٣) والسائبة الفاعلة بمعنى المفعولة وهي المسيبة نحو عيشة راضية أي مرضية.

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن باب ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٥، باب ١٢.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ٧٠، والشروط باب ٣، ١٠، ١٣، ١٧، والفرائض باب ١٩، والطلاق باب ١٤، ومسلم في العتق حديث ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥.

وأما الوصيلة فمن الغنم كان الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكرًا ذبحوه فأكله الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركوها في الغنم وإن كانت ذكرًا مع أنثى استحيوا الذكر من أجل الأنثى وقالوا وصلت أخاها فلم يذبحوه، وكان لبن الأنثى حرامًا على النساء فإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء جميعًا. وأما الحام فهو الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال إذا أنتج من صلبه عشرة أبطن قالوا حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلأ ولا ماء فإذا مات أكله الرجال والنساء، روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: «البحيرة التي تمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتِهم لا يحمل عليها شيء، والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثنى بعده بالأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحدٰهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه بالحام»[(١)] قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرّ قصبه في النار كان أول من سيب السوائب»[(٢)] قال البغوي: روي عن محمد بن إسحاق: عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأكثم بن جون الخزاعي: «يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت من رجل أشبه برجل منك به ولا به منك وذلك أنه أول من غير دين إسمٰعيل ونصب الأوثان وبحر البحيرة وسيّب السوائب ووصل الوصيلة وحمى الحامي فلقد رأيته في النار يؤذي أهل النار بريح قصبه» فقال أكثم: أيضرني شبهه يا رسول الله؟ فقال: «لا إنك مؤمن وهو كافر» ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في قولهم إن الله أمرنا بها ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ وجه التحليل والتحريم بل يقلدون كبارهم الجهال وفيه إشارة أن بعضهم يعرفون بطلان ذلك ولكن يمنعهم حب الرياسة، وتقليد الآباء أن يعترفوا به ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ في التحليل والتحريم ﴿قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ حسبنا مبتدأ والخبر ما وجدنا يعني الذي وجدنا عليه آباءنا بيان لقصور عقلهم وأن لا استدلال لهم سوى التقليد ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الواو للحال والهمزة دخلت عليها لإنكار التقليد على هذا الحال يعني أيحسبهم ما وجدوا عليه آباؤهم ولو كانوا جهلة ضالين يعني أي يحسبهم الجهل والضلال الذي كان عليه آباؤهم، والحاصل أن الاقتداء لا يليق إلا بالعلماء المهتدين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[(٣)] والجار والمجرور اسم فعل جعلا اسمًا لالزموا فلذلك نصب

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب ٩، وتفسير سورة ٥، باب ١٣.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٥، باب ١٣، ومسلم في الجنة حديث ٥١.

(٣) أخرج ابن أبي حاتم عن عمر مولى عفرة قال إنما نزلت هذه الآية يا أيها الذين أمنوا عليكم بأنفسكم لأن الرجل كان يسلم ويكفر أبوه أو أخوه فلما دخل في قلوبهم حلاوة الإيمان دعوا =

أنفسكم يعني الزموا إصلاحها واحفظوها ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ يحتمل الرفع على أنه مستأنف، والجزم على أنه جواب أمر أو على أنه نهي ضمت الراء اتباعًا لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة ﴿مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ قيل: نزلت الآية لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفار ويتمنون إيمانهم، أخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن أبي عامر الأشعري قال: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم»[١] وقال مجاهد وسعيد بن جبير الآية في اليهود والنصارى يعني عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل من أهل الكتاب إذا اهتديتم فخذوا منهم الجزية واتركوهم، وقيل: كان الرجل إذا أسلم يقال سفهت أباك، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر مولى عفرة قال: إنما نزلت هذه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ لأن الرجل كان ليسلم ويكفر أبوه أو أخوه فلما دخل في قلوبهم حلاوة الإيمان دعوا آباءهم وإخوانهم إلى الإسلام فقالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فأنزل الله هذه الآية، وليست الآية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن من الاهتداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب طاقته. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعون على غير موضعها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا منكرًا فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه»[٢] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وفي رواية أبي داود «إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[٣] وفي أخرى له «ما من قوم تعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»[٤] وفي أخرى له «ما من قوم يعمل فيهم المعاصي وهم أكثر ممن يعمله» الحديث، وفي رواية «ليأمرون بالمعروف ولينهن عن المنكر أو ليسلطن سبحانه عليكم شراركم فليسومونكم سوء العذاب ثم ليدعن الله عز وجل خياركم فلا يستجاب لكم»[٥] وقال البغوي: روي عن ابن عباس أنه قال: في هذه الآية: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فإن رد عليكم فعليكم أنفسكم، ثم قال: إن القرآن نزل منه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ومنه آي وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ ومنه آي وقع تأويلهن بعد النبيّ ﷺ بيسير ومنه آيٌ يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه آيٌ يقع تأويلهن في آخر الزمان ومنه آيٌ يقع تأويلهن يوم القيامة ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم وأهواءكم واحدة ولم تلبسوا شيعًا وذاق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا

=
آبائهم وإخوانهم إلى الإسلام فقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فأنزل الله هذه الآية.

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٩، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٥، باب ١٧، والفتن باب ٨، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧.

وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعًا وذاق بعضكم بأس بعض فأمرؤٌ ونفسه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية. وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب عن أبي العالية هذه القصة عن عبد الله بن مسعود، وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي ثعلبة الخشني في قوله تعالىٰ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرًا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فإن وراءكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله»، قالوا: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم» وقيل: نزلت الآية في أهل الأهواء، قال أبو جعفر الرازي: دخل على صفوان بن محرز شاب من أهل الأهواء فذكر شيئًا من أمره فقال صفوان: ألا أدلك على خاصة الله تعالىٰ خص بها أولياءه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الضال والمهتدي ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فيجزي كل على حسب عمله، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره فيه وعد ووعيد للفريقين، ذكر البغوي: وأخرج نحوه البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن تميمًا الدارمي وعدي بن بدا خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلمًا، فلما قدموا الشام مرض بديل ودَوّن ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما أن يدفعها متاعه إلى أهله ومات بديل فَفَتَّشا متاعه وأخذا منه إناء فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشًا بالذهب فغيباه ثم قضيا حاجتهما فانصرفا إلى المدينة فدفعا إلى أهل الميت فَفَتَّشوا فأصابوا صحيفة فيها تسمية ما كان معه، فجاؤا تميمًا وعدياً فقالوا: هل باع صاحبنا شيئاً من متاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة؟ قالا: لا، قالوا: فهل طال مرضه، فأنفق على نفسه؟ قالا: لا، فقالوا: إنا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما معه وإنا قد فقدنا منها إناء من فضة مموهًا بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال من فضة، قالا: لا ندري إنما أوصى لنا بشيء فأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه وما لنا من علم بالإناء فجحدوا فترافعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ شهادة بينكم مبتدأ خبره اثنان بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين لفظه خبر ومعناه أمر أي ليشهد اثنان، وجاز أن يكون اثنان فاعل المصدر يعني شهادة بينكم والمصدر مبتدأ خبره محذوف مقدم عليه تقديره فيما أمرتم شهادة اثنين أي أن يشهد اثنان، واتسع في بين فأضيف إليه المصدر والمراد بالشهادة الإشهاد بمعنى الإحضار للإيصاء إليهما يدل عليه سياق القصة المنزلة فيها كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وعدد الاثنان مبني على الأحوط والواحد يكفي للوصية إجماعًا، وإذا حضر ظرف للشهادة أي الإشهاد، ومعنى إذا حضر أحدكم الموت إذا ظهرت أماراته، وقوله حين

الوصية ظرف لحضر أو بدل من إذا حضر وفي إبداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه يعني وقت حضور الموت وقت الوصية ضرورة ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي من أهل دينكم يا معشر المؤمنين صفتان للاثنان فإن المسلمين العدول أولىٰ للاستئمان ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ﴾ مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده ﴿ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي سافرتم ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ فأوصيتم إليهما ودفعتم إليهما مالكم فاتهمهما بعض الورثة وادعوا عليهما خيانة وأنكرا الخيانة، يدل على هذا التقدير سبب النزول حيث أصاب أهل بديل الصحيفة فطالبوهما الإناء فجحد الوصيان ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ صفة لاثنان أو آخران يعني لكل اثنين عادلين من الحاضرين للإيصاء سواء كان منكم أو من غيركم، ولا وجه لجعله صفة لآخرين فقط والمعنى تقفون الوصيين المنكرين للخيانة ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من زائدة والمراد بالصلاة صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار، وقيل: أي صلاة كان ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ أي الوصيان ﴿بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني إن ارتاب الوارث منكم ويتهم الوصيين بالخيانة وينكرنها يستحلف الوصيين الحاكم فيقسمان بالله وإن لم يرتابوا أو لم يتهموا فلا حاجة إلى تحليفهما، فقوله إن ارتبتم اعراض وجواب القسم ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِۦ﴾ أي لا نستبدل بالقسم بالله ﴿ثَمَنًا﴾ عرضًا من الدنيا أي لا نحلف بالله كاذبًا بالطمع ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ الوصي ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ من الميت وادعى الورثة عليه الخيانة يعني الاستحلاف لا يختص بالأجنبي عند إنكار الخيانة والله أعلم ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها، والمراد بالشهادة ههنا إظهار الحق والإخبار بالصدق ولو على أنفسهم قرأ يعقوب شهادة الله ممدودًا جعل همزة الاستفهام عوضًا عن حرف القسم إي والله ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ أي إذا كتمنا الحق ﴿لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ فلما نزلت هذه الآية فصلى رسول الله ﷺ صلاة العصر دعا تميمًا وعديًا فاستحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يختانا شيئًا مما دفع إليهما فحلفا على ذلك وخلى رسول الله ﷺ سبيلهما ثم وجد الإناء في أيديهما بعدما طال الزمان، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه وجد بمكة فقالوا: اشترينا عن تميم وعدي فبلغ ذلك بني سهم فأتوهم في ذلك فقالا إنا كنا اشترينا منه هذا فقالوا: ألم تزعما أن صاحبنا لم يبع شيئًا من متاعه، قالا: لم يكن عندنا بينة فكرهنا أن نقر لكم به فكتمنا لذلك، فرفعوهما إلى رسول الله فنزلت.

﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي اطلع وأصل العثر الوقوع على الشيء ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ يعني الوصيين ﴿ٱسْتَحَقَّآ﴾ أي استوجبا وفعلا ما أوجب ﴿إِثْمًا﴾ بخيانتهما وأيمانهما الكاذبة وادعيا دعوى بالشراء أو نحو ذلك ليدفع عنهما تهمة الخيانة ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ فشاهدان آخران ﴿يَقُومَانِ﴾ ليحلفا ﴿مَقَامَهُمَا﴾ مقام الوصيين، سمى الاثنان من الورثة شاهدين لأنهما بدعوى حقهما وتصديق الشرع لهما في أن الحق لهما يظهر أن إثم الشاهدين السابقين كأنهما شاهدان على إثمهما، وتخصيص الحلف باثنين من أقارب الميت لخصوص الواقعة التي نزلت لها فإن كان وارث الميت واحدًا يحلف هو أو أكثر من الاثنين يحلفوا جميعًا حيث أنكروا ما ادعيا الوصيان

من الشراء من الميت أو نحو ذلك ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾ قرأ حفص على البناء للفاعل يعني من أهل الميت الذين استحق ﴿عَلَيْهِمُ﴾ أي على الورثة ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ من بين الورثة بالشهادة وذلك بسبب كونهما أقرب إلى الميت غير محجوبين بغيرهما من الورثة استحقا على سائر الورثة بأن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الوصيين، وعلى هذه القراءة الأوليان فاعل لاستحق والجار والمجرور متعلق به، وقرأ الباقون ٱستُحِقّ على البناء للمفعول أسند إلى عليهم، وعلى حينئذ بمعنى في كما في قوله تعالىٰ ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي في ملكه يعني استحق الحالفان الإثم فيهم أي بسببهم والأوليان صفة للآخرين، وإنما جاز ذلك مع أن الأوليان معرفة وآخران نكرة لأنه لما وصف الأخران بقوله تعالىٰ من الذين صار معرفة والظاهر أن أوليان بدل من آخران أو من الضمير في يقومان، ولا يلزم خلو الصفة عن الضمير لأن المبدل منه موجود وإن كان في حكم المطروح ولكون البدل عين المبدل منه فهو يسد مسده كالظاهر موضع الضمير أو خبر مبتدأ محذوف أي هما الأوليان والمراد بالأوليان الأقربان إلى الميت اللذين لم يحجبهما غيرهما، وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة ويعقوب الأولين على أنه صفة الذين أو بدل منه أو من الأولين الذين استحق عليهم وسموا أولين لأنهم كانوا أولين في الذكر في قوله ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ على خيانة الوصيين وكذبهما في دعوى الشراء ونحو ذلك ويقولان ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ يعني يميننا أحق بالقبول من يمينهما كما في قوله تعالىٰ ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أي ما تجاوزنا الحق في أيماننا ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ أي إذا اعتدينا ﴿لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الواضعين الباطل موضع الحق فلما نزلت هٰذه الآية قام رجلان من أولياء السهمي فحلفا هكذا في رواية البخاري، وفي رواية الترمذي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا وسمى البغوي الآخر المطلب بن وداعة السهمي حلفا بالله بعد العصر، ولعل حلف السهميان على عدم علمهما ببيع بديل الإناء من الوصيين، وروى الترمذي وضعفه غيره من حديث ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية قال: يرى الناس منها غيري وغير عدي بن بداء كنا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتينا الشام لتجارتنا وقدم علينا مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة فمرض فأوصى إلينا وأمرنا أن تبلغا ما ترك أهله، فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا غير هذا ما دفع إلينا فلما أسلمت وتأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه فحلف فأنزل الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء ﴿ذَٰلِكَ﴾ الحكم بتحليف الوصيين عند ارتياب الورثة وتحليف الورثة عند دعوى الوصيين بالشراء ونحوه ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أي أقرب من ﴿أَن يَأْتُوا۟﴾

أي يأتي الأوصياء ﴿بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾ أي بإظهار الحق وبيان ما أوصى إليهم الميت ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ على نحو ما حملوها من غير خيانة فيها ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ﴾ عطف على يأتوا أي أو أدنى أن يخافوا ﴿أَن تُرَدَّ﴾ على الورثة ﴿أَيْمَٰنٌۢ﴾ على إنكار ما ادعاه الوصي ﴿بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عطف على محذوف أي احفظوا أحكام الله واتقوا الله ﴿وَٱسْمَعُواْۗ﴾ ما أمركم الله سماع إجابة ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ يعني إن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قومًا فاسقين والله لا يهدي القوم الفاسقين، إلى حجة أو إلى طريق الجنة، وعلى هذا التفسير الذي ذكرت تطابق الآية سبب نزولها ولا يلزم النسخ لأن يمين الوصي عند إنكاره الخيانة ويمين الوارث عند إنكاره دعوى الوصي الشراء ونحوه حكم ثابت محكم، وقد تقرر عند القوم أن شيئاً من سورة المائدة لم ينسخ، وقيل: معنى الآية ليستشهد الميت عند احتضاره إذا أوصى لأحد رجلين ليؤديا الشهادة عند القاضي للموصى له ويدل عليه ظاهر قوله تعالىٰ ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ يعني ولو كان الموصى له ذا قربى منا لا نشهد له بالزيادة على الوصية طمعًا وعلى هذا التأويل، قيل: معنى ذوا عدل منكم أي من حي الموصي أو آخران من غيركم أي من غير حَكم وعشيرتكم وهو قول الحسن والزهري وعكرمة.

مسألة: ولا تجوز شهادة كافر على مسلم في شيء من الأحكام، وقال أكثر المفسرين: معنى قوله تعالىٰ منكم أي من أهل دينكم وملتكم ومن غيركم أي من غير ملتكم وبه قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة، فقال النخعي وجماعة هي منسوخة وكانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت فإن شهادة الكافر على المسلم لا يسمع وذهب قوم إلى أنها ثابتة، وقالوا إذا لم يجد مسلمين ليشهد كافرين قال شريح: من كان بأرض غربة ولم يجد مسلمًا يشهد على وصية فأشهد كافرين فشهادتهما جائزة ولا يجوز شهادة كافر على مسلم إلا على وصية، وعن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد مسلمًا يشهده على وصية فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته وأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبيّ ﷺ فأحلفهما وأمضى شهادتهما، قلت: ولو كان حكم هذه الآية ثابتة يجب أن يرد اليمين على الورثة إن ظهر كذب الشاهدين في الشهادة على الوصية بوجه.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ يعني يوم القيامة ظرف متعلق بلا يهدي يعني لا يهدي إلى طريق الجنة يوم يجمع، أو بدل من مفعول اتقوا بدل اشتمال أو مفعول لا سمعوا على حذف مضاف يعني واسمعوا خبر يوم يجمع أو منصوب بإضمار اذكروا أو احذروا ﴿فَيَقُولُ﴾ الله تعالىٰ للرسل ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْۖ﴾ ماذا منصوب بأجبتُم نصب المصدر أو بنزع الخافض، أي أيَّ إجابة أجابتكم أمتكم أو بأي شيء مما دعوتم قومكم إجابتكم قومكم، وهذا السؤال لتوبيخ قومهم كما يسأل الموؤودة بأي ذنبس قتلت لتوبيخ الوائدة ﴿قَالُواْ﴾ يعني الرسل ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي أن للقيامة أهوالًا وزَلازِل يزول فيها القلوب عن مواضعها فيفزعون من هول ذلك اليوم ويذهلون عن الجواب ويقولون لا علم لنا

ثم بعدما ثابت إليهم عقولهم يشهدون على أممهم، وقال ابن جريج: معناه لا علم لنا بعاقبة أمرهم وبما أحدثوا بعدنا وبما أضمروا في قلوبهم ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ تعلم ما غاب عنا ونحن لا نعلم إلا ما نشاهده قرأ أبو بكر وحمزة الغيوب بكسر الغين حيث وقع والباقون بضمها، عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «ليردن عليَّ ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فأقول أصَيْحابي أصيحابي فيقول لا تدري ما أحدثوا بعدك» رواه البخاري وغيره ونظيره قوله تعالىٰ حكاية عن عيسى ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [المائدة: ١١٧] وروي عن ابن عباس أنه قال: معناه لا علم لنا إلا علمًا أنت أعلم به منا، وقيل: المعنى لا علم لنا إلى جنب علمك، وقيل: لا علم لنا بوجه الحكمة عن سؤالك إيانا عن أمر أنت أعلم به منا.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ بدل من يوم يجمع، يعني يوبخ الكفرة يومئذ بسؤال الرسل عن أجابتهم وتعديد ما أظهر عليهم من الآيات فكذبتهم طائفة وسموهم سحرة وغلا آخرون فاتخذوهم آلهة أو منصوب بإضمار أذكر ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى﴾ لفظه واحد ومعناه جمع إذ المراد به الجنس ﴿عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ مريم حيث طهرتها واصطفيتُها على نساء العالمين، قال الحسن: ذكر النعمة شكرها ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ أي قويتك ظرف لنعمتي أو حال منه ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ أي جبريل عليه السّلام أو بالكلام الذي يحيي به النفوس حياة أبدية ويطهرها من الآثام، ولذا أضاف الروح

إلى القدس لأنه سبب الطهر والذي يحيي به ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾حال من مفعول أيدتك ﴿فِى ٱلْمَهْدِ﴾ أي كائنًا في المهد صبيًا ﴿وَكَهْلًا﴾نبيًّا يعني يكلمهم في الطفولية والكهولة على سواءٍ أَلْحَقَ حاله في الطفولية بحال الكهولة في كمال العقل والتكلم بالحكمة، وبه يستدل على أنه سينزل فإنه رفع قبل الكهولة، قال ابن عباس: أرسله الله وهو ابن ثلاثين سنة فمكث في رسالته ثلاثين شهرًا ثم رفعه الله إليه، قال بعض الأفاضل: لا دلالة في النظم على التسوية بين كلام الطفولية والكهولة والأولى أن يجعل وكهلًا تشبيهًا بليغًا أي يكلمهم كائنًا في المهد وكائنًا كالكهل وحينئذ لا دلالة فيه على أنه سينزل ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ﴾عطف على إذ أيدتك ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا﴾ قرأ نافع ويعقوب طائرًا ﴿بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾سبق تفسيره في سورة آل عمران ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ﴾عطف على إذ علمتك يعني إذ منعت وصرفت ﴿بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾يعني اليهود حين هموا بقتلك ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾يعني المعجزات المذكورات الدالة على نبوته ظرف لكففت ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ﴾يعني ما هذا الذي جئت به ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾قرأ حمزة والكسائي ههنا وفي سورة هود والصف إلا ساحر، فالإشارة إلىٰ عيسىٰ عليه السَّلام وفي هود إلىٰ محمد ﷺ.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ﴾ عطف على إذ كففت ومعنى أوحيت ألهمتهم وقذفت في قلوبهم كذا روى عبد بن حميد عن قتادة وأبو الشيخ عن السدي، وقيل: معناه أمرتهم على لسان عيسى ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ أن مصدرية، ويجوز أن تكون مفسرة لأوحيت ﴿قَالُوٓا۟﴾ حين أمرتهم ووفقتهم ﴿ءَامَنَّا﴾ بالله وبرسوله ﴿وَٱشْهَدْ﴾ يا عيسى ﴿بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ مخلصون ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ منصوب باذكر أو ظرف لقالوا ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قرأ الجمهور يستطيع على الغيبة وربّك مرفوعًا على الفاعلية يعني هل يطيعك ربك إن سألته فاستطاع بمعنى أطاع كاستجاب بمعنى أجاب، أخرج ابن أبي حاتم عن عامر الشعبي أن عليًا كان يقرأ هل يستطيع ربك قال: هل يطيعك ربك، وفي الآثار من أطاع الله أطاعه ويؤيده، قراءة الكسائي هل تستطيع بصيغة الخطاب لعيسىٰ وربك منصوبًا على المفعولية بحذف المضاف وهي قراءة علي وعائشة وابن عباس ومجاهد ورواه الحاكم من معاذ بن جبل يعني هل تستطيع سؤال ربك من غير صارف يصرفك عن سؤاله فيفعل ربك إجابة سؤالك قالت عائشة: كان الحواريون أعلم بالله من أن يقولوا هل يستطيع أن تدعوه رواه ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وغيرهما، وقيل: هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والإرادة لا على ما تقتضيه القدرة فلم يقولوا شاكين في قدرة الله بل كما يقول الرجل لصاحبه هل تستطيع أن تنهض معي وهو يعلم أنه يستطيع وهو يريد هل تفعل ذلك وأجرى بعضهم على الظاهر فقالوا: كان ذلك قبل استحكام المعرفة وكانوا بشرًا حديث عهد بالجاهلية، ومن ثم قال عيسى استعظامًا لقولهم اتقوا الله إن كنتم مؤمنين، يعني لا تشكوا في قدرته تعالىٰ ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ المائدة الخوان إذا كان عليه الطعام فاعلة من مادة يميده إذا أعطاه وأطعمه كأنها

تميد أي تطعم من يقدم عليه، فالمائدة بمعنى المعطية المطعمة للآكلين الطعام وسمي الطعام أيضًا مائدة على التجوز كما يقال جرى النهر، وقال أهل الكوفة: سميت مائدة لأنها تميد بالآكلين أي تتحرك، وقال أهل البصرة: فاعلة بمعنى المفعولة يعني مَمِيدَةٌ بالآكلين.

﴿قَالَ﴾ عيسى ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عن أمثال هذا السؤال الذي لم يسأل مثله الأمم السابقة نهاهم عن اقتراح الآيات ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإنه لا يجوز للمؤمنين اقتراح الآيات أو المعنى اتقوا ولا تشكوا في قدرته إن كنتم مؤمنين بكمال قدرته وصحة نبوتي أو إن كنتم صدقتم في ادعاء الإيمان، أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات عن سلمان الفارسي قال: لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة كره ذلك جدًا وقال: اقنعوا بما رزقكم الله تعالىٰ في الأرض ولا تسألوا المائدة فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيَّهم آية فابتلوا بها فأبوا إلا أن يأتيهم بها فلذلك ﴿قَالُواْ﴾ أي الحواريون إنما سألنا لأنا ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بانضمام علم المشاهدة إلى علم الاستدلال بكمال قدرته ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ في ادعاء النبوة أي نزداد إيمانًا أو يقينًا قِيلَ إن عيسى أمرهم أن يصوموا ثلاثين يومًا فإذا أفطروا لا يسألون الله شيئًا إلا أعطاهم ففعلوا، وسألوا المائدة وقالوا نعلم أن قد صدقتنا بمعنى صدقتنا أن الله يجيب دعوتنا بعدما صمنا ثلاثين يومًا ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ لله بالوحدانية والقدرة ولك بالنبوة بعدما آمنا بذلك بالغيب، أو من الشاهدين لك عند بني إسرائيل إذا رجعنا إليهم، قيل: إن عيسى حينئذ اغتسل ولبس المسيح وصلى ركعتين وطأطأ رأسه وغض بصره وبكى ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ﴾ نداء ثان لا صفة ولا بدل لأن اللهم لا يوصف ولا يبدل منه كذا قال التفتازاني ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ قال السدي: معناه تتخذ ذلك اليوم عيدًا نعظمه نحن ومن بعدنا والعيد السرور بعد الغم، وقيل: يوم السرور سمي به للعود من الترح إلى الفرح، قيل: كان هو يوم الأحد ولذا اتخذه النصارى عيدًا، وقيل: عيدًا أي عائدة من الله حجة وبرهانًا ﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً﴾ بدل من لنا بإعادة الجار أي يكون عيدًا لمتقدمنا ومتأخرنا يعني أهل زماننا ومن جاء بعدنا على ملتنا، قال ابن عباس: يأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم والظاهر أن لنا خبر كان وعيدًا خبر ثان ولأولنا وآخرنا صفة لعيد أو آية عطف على عيداً ﴿مِّنكَ﴾ صفة لآية أي دلالة وحجة كائنة منك على كمال قدرتك وصحة نبوتي ﴿وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ﴾ تعالىٰ مجيبًا لعيسى عليه السَّلام ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا﴾ يعني المائدة، قرأ نافع وابن عامر وعاصم مشدّدًا من التفعيل والتفعيل يدل على التكثير مرة بعد أخرى والباقون مخففًا من الأفعال ﴿عَلَيْكُمْ﴾ إجابة إلى سؤالكم ﴿فَمَن يَكْفُرْ﴾ بعد نزول المائدة ﴿بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾ أي تعذيبًا مصدر للجنس ويجوز أن يجعل مفعولًا به على السعة أي أعذبه بعذاب ويراد بالعذاب ما يعذب به ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ﴾ صفة لعذابًا والضمير للمصدر أو للعذاب بمعنى ما يعذب به على حذف الجر ﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي من عالمي زمانهم أو العالمين

مطلقًا فإنهم مسخوا قردة وخنازير لما كفروا بعد نزول المائدة ولم يعذب بمثل ذلك غيرهم.

وتمام حديث سلمان الفارسي المذكور أنه لما سأل عيسىٰ ذلك ربه نزلت سفرة حمراء بين غمامتين غمامةٌ من فوقها وغمامةٌ من تحتها وهم ينظرون إليها وهي تهوي منقضة حتى سقطت بين أيديهم فبكى عيسىٰ عليه السلام وقال: اللهم اجعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عقوبة، واليهود ينظرون إلى شيء لم يروا مثله قط ولم يجدوا ريحًا أطيب من ريحه، فقال عيسى عليه السَّلام: ليقم أحسنكم عملًا فيكشف عنها ويذكر اسم الله تعالىٰ، فقال شمعون الصفار رأس الحواريين: أنت أولى بذلك منا يا رسول الله، فقام عيسىٰ عليه السَّلام فتوضأ وصلى صلاة طويلة وبكى كثيرًا ثم كشف المنديل عنها وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا هي سمكة مشوية ليس عليها قلوسًا ولا شوك عليها يسيل من الدسم وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من ألوان البقول ما خلا الكراث وإذا خمسة أرغفةٍ على واحدٍ زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد، فقال شمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الآخرة؟ فقال: ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة ولكنه شيء افتعله الله تعالىٰ بالقدرة الغالبة كلوا مما سألتم يمددكم ويزدكم من فضله، قالوا: يا روح الله كن أول من يأكل منها فقال عيسىٰ عليه السَّلام: ومعاذ الله أن آكل منها ولكن يأكل منها من سألها فخافوا أن يأكلوا منها، فدعا لها عيسى أهل الفاقة والمرض وأهل البرص والجذام والمقعدين والمبتلين وقال: كلوا من رزق الله ولكم المهناء ولغيركم البلاء فأكلوا وصدر عنها ألف وثلاثمائة رجل وامرأة من فقير ومريض وزمن ومبتلى كلهم الشبعان، وإذا السمكة كهيئتها حين نزلت ثم طارت المائدة صعدًا وهم ينظرون إليها حتى توارت فلم يأكل منها زمن ولا مريض ولا مبتلى إلا عوفي ولا فقير إلا استغني وندم من لم يأكل منها فلبث أربعين صباحًا ينزل ضحى، فإذا نزلت اجتمع الأغنياء والفقراء والصغار والكبار والرجال والنساء ولا تزال منصوبة تؤكل منها حتى إذا فاء الفيء طارت المائدة صعدًا وهم ينظرون إليها في ظلها حتى توارت عنهم، وكانت تنزل غبًا تنزل يومًا ولا تنزل يومًا كناقة ثمود فأوحى الله إلى عيسى عليه السَّلام اجعل مائدتي ورزقي للفقراء دون الأغنياء فعظم ذلك على الأغنياء حتى شكوا وشككوا الناس فيها وقالوا ترون المائدة حقًا تنزل من السماء، فأوحى الله تعالىٰ إلىٰ عيسىٰ أني شرطت أن من كفر بعد نزولها عذبته عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، فقال عيسى عليه السَّلام ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فمُسِخَ منهم ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون رجلًا باتوا من ليلتهم على فرشهم مع نسائهم فأصبحوا خنازير يسعون في الطرقات والكناسات ويأكلون العذرة في الحشوس فلما رأى الناس ذلك فزعوا إلى عيسى عليه السَّلام وبكوا فلما أبصرت خنازير عيسى بكت وجعلت تطيف بعيسى عليه السَّلام فجعل عيسىٰ يدعوهم بأسمائهم فيشيرون برؤوسهم ويبكون ولا يقدرون على الكلام، فعاشوا ثلاثة أيام ثم هلكوا. وقال البغوي: روى خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ إنها نزلت خبزًا ولحمًا وقيل لهم إنها مقيمة لكم ما لم تخونوا وتخبئوا فما مضى يومهم حتى خانوا وخبئوا فمسخوا قردة وخنازير، وقال ابن

عباس إن عيسٰى عليه السَّلام قال لهم: صوموا ثلاثين يومًا ثم سلوا الله ما شئتم يعطكموه فصاموا فلما فرغوا قالوا يا عيسى لو عملنا لأحد فقضينا عمله لأطْعَمَنا وسألوا المائدة فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات حتى وضعتها بين أيديهم فأكل آخر الناس كما أكل أولهم، وقال كعب الأحبار: نزلت مائدة منكوسة تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل الطعام إلا اللحم، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم، وقال قتادة: كان عليها ثمر من ثمار الجنة، وقال عطية العوفي: نزلت من السماء سمكة فيها طعم كل شيء، وقال الكلبي: كان عليها خبز رز، وقال وهب بن منبه: أنزل الله أقرصة من شعير وحيتانًا وكان قوم يأكلون ثم يخرجون ويجيء آخرون فيأكلون حتى أكلوا بأجمعهم وفضل، وعن الكلبي ومقاتل أنزل الله خبزًا وسمكًا وأرغفة فأكلوا ما شاء الله سبحانه وتعالىٰ والناس ألف ونيف فلما رجعوا إلى قراهم ونشروا الحديث ضحك منهم من لم يشهد، وقالوا ويحكم إنما سحر أعينكم فمن أراد الله به الخير ثبته على بصيرةٍ ومن أراد فتنة رجع إلى كفره فمسخوا خنازير ليس فيهم صبي ولا امرأة فمكثوا بذلك ثلاثة أيام ثم هلكوا ولم يتوالدوا ولم يأكلوا ولم يشربوا وكذلك كل ممسوخ، وقال قتادة: كانت المائدة تنزل عليهم بكرة وعشيًا حيث كانوا كالمن والسلوى لبني إسرائيل، هكذا أقوال أكثر العلماء، وقال مجاهد والحسن: لم تنزل المائدة فإن الله عز وجل لما أوعدهم على كفرهم بعد نزول المائدة خافوا أن يكفر بعضهم فاستعفوا وقالوا لا نريدها فلم ينزل.

ومعنى قوله تعالىٰ ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ يعني إن سألتم، والصحيح هو الذي عليه الأكثرون أنها نَزلت لقوله تبارك وتعالىٰ ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ولا خلف في خبره تعالىٰ ولتواتر الأخبار به عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ قال البغوي: اختلفوا في هذا القول متى يكون؟ فقال السدي، قاله الله تعالىٰ ذلك حين رفعه إلى السماء تدل عليه كلمة إذ فإنها للماضي وصيغة قال، وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله تعالىٰ له ذلك يوم القيامة يريد به توبيخ الكفرة وتبكيتهم بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ وقوله تعالىٰ ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وأراد بها يوم القيامة وقد تجيء إذ مع صيغة الماضي في المستقبل للدلالة على إتيانها لا محالة كأنها كائنة نظيره قوله تعالىٰ ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟﴾ [سبأ: ٥١] ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ﴾ توبيخ للكفرة قدمت المسند إليه على المسند الفعلي لتقوية النسبة لأن نسبة هذا القول إلى عيسٰى كانت مستبعدة فاحتاجت إلى التقوية ففيه توبيخ للكفرة ﴿قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ﴾ لم يقل ومريم مكان أمي للتوبيخ بأنك مع كونك مولودًا وهي والدة كيف وَسِعَك دعوى الألوهية مع وجوب تنزه الإلٰه عن التوالد والتماثل ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ صفة لإلٰهين أو صلة اتخذوني أو حال من فاعل اتخذوني أو من مفعوله، يعني حال كونكم متجاوزين الله في الاتخاذ أو حال كوني إلهًا دون الله ومعنى دون المغايرة، فيكون فيه تنبيهًا على أن عبادة الله مع عبادة غيره بمنزلة العدم فمن عبدالله مع عيسٰى ومريم فكأنه لم يعبد الله، وجاز أن يكون دون للقصور فإنهم لم يعتقدوا عيسى ومريم مستقلين باستحقاق العبادة بل زعموا أن عبادتهما تُوصل إلى عبادة الله، قال أبو روق: إذا يسمع عيسى

هذا الخطاب ترعد مفاصله وتتفجر من أصل كل شعر على جسده عين من دم ثم يقول كما حكى الله تعالىٰ عنه.

﴿قَالَ﴾ عيسى ﴿سُبْحَانَكَ﴾ يعني أسبحك سبحانًا وأنزهك تنزيهًا من أن يكون لك شريك أو تنزيهًا من أن تكون في العلم بالحقيقة محتاجًا إلى الاستفهام والبيان ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ﴾ أي ما ينبغي لي ﴿أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ أي قولا لا يحق لي ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ يعني لا حاجة لي إلى الاعتذار لأنك تعلم أني لم أقله ولو قلته لعلمته لأنك ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾، يعني تعلم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما تخفيه من المعلومات والمراد بالنفس الذات وتعبيره بالنفس للمشاكلة ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ مر اختلاف القراءة في الغيوب ما كان منها وما يكون الجملة خبر، وأنت تأكيد لاسم إن تقرير للجملتين السابقتين بالمنطوق والمفهوم ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ تصريح بنفي المستفهم عنه بعد تقديم ما يدل عليه ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ يعني وحدوه ولا تشركوا به شيئًا وهو خالقي كما هو خالقكم، إن مع صلته عطف بيان للضمير في به أو بدل منه وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل منه مطلقًا حتى يلزم بقاء الموصول بلا عائد أو خبر مبتدأ محذوف، أعني هو أو منصوب بتقدير أعني ولا يجوز إبداله من ما أمرتني به فإن المصدر لا يكون مقول القول ولا أن تكون إن مفسرة لأن الأمر مسند إلى الله وهو لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم، والقول لا يفسر بأن اللهم إلا أن يقال القول مأول بالأمر تقديره ما أمرتهم إلا ما أمرتني به ثم فسر عيسى أمر نفسه بقوله أن اعبدوا الله وفي وضع قلت موضع أمرت نكتة جليلة وهي التحاشي عن أن يجعل نفسه كالرب في كونه آمرًا ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ رقيبًا ومشاهدًا لأحوالهم من الكفر والإيمان مرشدهم إلى الحق مانعهم من القول والاعتقاد الباطل ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ يعني قبضتني ورفعتني إليك والتوفي أخذ الشيء وافياً والموت نوع منه قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ﴾ [الزمر: ٤٢] ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ المحافظ بأعمالهم والمراقب لأحوالهم فتمنع من أردت عصمته بالإرشاد إلى الدلائل وإرسال الرسل وإنزال الكتب والتوفيق ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ من قولي وفعلي وقولهم وفعلهم ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ﴾ ولا اعتراض على المالك المطلق بما فعل بملكه كيف وقد عبدوا غيرك وأنت خلقتهم وشكروا سواك وأنت أنعمت عليهم ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾ القادر الغالب القوي على الثواب والعقاب فمغفرتك ليست عن عجز حتى يستقبح ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ لا تفعل إلا بمقتضى الحكمة يعني إن عذبت فعدل وإن غفرت ففضل وعدم غفران المشرك بمقتضى الوعيد لا ينافي جواز المغفرة لذاته حتى يمتنع الترديد والتعلق بأن، وليس فيه طلب المغفرة للكفار ومن ثم لم يقل فإنك أنت الغفور الرحيم، بل فيه تسليم الأمر وتفويضه إلى إرادة الله تعالىٰ وحكمته، وكان ابن مسعود يقرأ إن تغفر لهم فإنهم عبادك وإن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وكأنَّ هذه القراءة كان نظرًا إلى مناسبة العزيز الحكيم بالتعذيب دون المغفرة ولذلك، قيل: في الآية تقديم وتأخير وقد عرفت أن المستحسن المناسب هو الذي في القراءة المتواترة عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبيّ ﷺ تلى قوله تعالىٰ في إبراهيم عليه السَّلام ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ

كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٦] وفي عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فقال: اللهم أمتي وبكى فقال الله سبحانه: يا جبرائيل اذهب إلى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك، فأتاه جبرائيل فسأله فأخبر رسول الله ﷺ بما قال: فقال الله تعالىٰ يا جبرائيل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك.

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْۚ﴾ قرأ نافع يومَ بالفتح إما على أنه منصوب ظرفًا لقال أي قال الله هذا الكلام لعيسى يوم ينفع، وجاز أن يكون خبر هذا محذوف يعني قال الله هذا حق يعني ما قال عيسى حق، قال ذلك يوم ينفع تصديقًا لعيسى ومزيد توبيخ لأمة أو ظرفًا مستقرًا واقعًا خبرًا لهذا يعني هذا الذي مر من كلام عيسى واقع يوم ينفع فالجملة تأكيد لما سبق، وإما على أنه مرفوع خبرًا لهذا لكنه بني على الفتح لإضافته إلى المبني لا يقال إنه مضاف إلى المضارع وهو معرب لأنا نقول المضاف إليه هو الجملة الفعلية لا المضارع فحسب، وقرأ الجمهور بالرفع بالضم على أنه خبر هذا، وفيه رد لما يفهم من الاستغفار في حق الكفار يعني هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم دون الكاذبين الكفار حيث لا مغفرة لهم، ويحتمل أن يراد به إزالة خوف عيسى من صورة هذا السؤال والمعنى هذا يوم ينفع الصادقين في الدنيا صدقهم في الآخرة وأما الكاذبون في الدنيا لو صدقوا في الآخرة ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٤] وقال الشيطان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] الآية لا ينفعهم صدقهم وكذا لا ينفعهم كذبهم بل لو كذبوا وقالوا والله ربنا ما كنا مشركين يختم على أفواههم ونطقت جوارحهم فافتضحوا، قيل: أراد بالصادقين النبيين، وقال الكلبي: ينفع المؤمنين إيمانهم، وقال عطاء: يوم من أيام الدنيا لأن الآخرة دار جزاء لا دار عمل ثم بين الله نفعهم وثوابهم فقال: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ﴾ لأجل المحبة من الجانبين كذا قالت الصوفية، وقالت: العامة رضي الله عنهم بالسعي المشكور ورضوا عنه بالجزاء الموفور ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ لأنه باق بخلاف الفوز في الدنيا ثم عظم الله نفسه ونبه على كذب النصارى وبطلان دعواهم في عيسى وأمه فقال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ﴾ لم يقل من فيهن تغليبًا للعقلاء وقال: ما فيهن اتباعًا لهم غير العقلاء تنبيهًا لغاية قصورهم عن مرتبة الألوهية بسبب مجالستهم لغير العقلاء في الإمكان والقصور في العلم والإرادة ونحو ذٰلك بل الصفات الكاملة في الممكن بمنزلة العدم قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] يعني في حد ذواتكم ولأن كلمة ما تطلق على الأجناس كلها فهي أولى لإرادة العموم ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ من المنع والإعطاء والإيجاد والإفناء.

تمّت سورة المائدة وعمت الفائدة ونرجو العائدة إن شاء الله تعالىٰ في السادس عشر من ذي القعدة سنة ألف ومائة وثمان وتسعين

سورة الأنعام

مَكيَّةٌ وهي مائة وخمس أو ست وستون آيةً وعشرون ركوعًا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ
يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ
ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ
رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ
﴿٥﴾ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم
مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٦﴾ وَلَوْ نَزَّلْنَا
عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ
مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم
مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ
يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُل لِّمَن مَّا فِى
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ
خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ
ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا
تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ
يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن
يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ
أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ
ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ
يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا
أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ
كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ

أَنفُسِهِمْۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًاۚ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تعليم للعباد بالتحميد في ضمن الإخبار بثبوت جميع المحامد له تعالىٰ، والتعريض بأنه سبحانه مستغن عن تحميد العباد فله الحمد وإن لم يحمد ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ يعني قدرهما وأوجدهما من غير مثال سبق، وفي التوصيف به تنبيه على ظهور ثبوت الحمد لله تعالىٰ من غير احتياج إلى الاستدلال، خص الله سبحانه السمٰوات والأرض بالذكر لأنهما أعظم المخلوقات فيما يرى العباد وفيهما العبر والمنافع للناس ولأن خلق غيرهما وحدوثهما مما يراه الناس من الحوادث اليومية ظاهر، ومن ثم زعم بعض الجهلة قدمهما بالزمان، وذكر السمٰوات بلفظ الجمع دون الأرض وهي مثلهن إشعارًا باختلاف ماهيات السمٰوات وأشكالها دون الأرضين، قال كعب الأحبار: هذه الآية أوّل آية في التوراة وآخر آية في التوراة ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآية، قال ابن عباس: فتح الله الخلق بالحمد فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وختمهم بالحمد فقال: ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥] ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾ في القاموس الجعل بمعنى الخلق، وقال البيضاوي: الفرق بينهما أن الخلق بمعنى التقدير والجعل فيه معنى التضمين أي جعل الشيء في ضمن الشيء أي تحصيل منه أو تصير إياه أو ينقل منه إليه بالجملة فيه اعتبار الشيئين وارتباط بينهما، ولذلك عبر عن إحداث النور والظلمة بالجعل تنبيهًا على أنهما لا يقومان بأنفسهما كما زعمت الثنوية، قلت: ولأجل عدم قيامهما بأنفسهما، أسند الجعل إلى الظلمة مع كونها عدميًا والعدم لا يتعلق به الجعل نظرًا إلىٰ كونها منتزعًا من محل مخلوق، وجمع الظلمات لكثرة أجرام حاملة لها بالنسبة إلى الأجرام النورانية، فالنور بالنسبة إلى الظلمة كالواحد بالنسبة إلى المتعدد، وقال الحسن: جعل الظلمات والنور يعني الكفر والإيمان فعلى هذا أورد الظلمات بلفظ الجمع دون النور لتعدد طرق الكفر واتحاد طريقة الإيمان.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله وقال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾(١) [الأنعام: ١٥٣] رواه أحمد والنسائي والدارمي. وقدم الظلمات في الذكر لتقدمها في الوجود، عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق في ظلمة فألقى عليهم

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ٢٣، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٥، ٤٦٥.

من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله»[١] رواه أحمد والترمذي ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ عطف على قوله الحمدلله يعني أنه تعالىٰ حقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته، أو على قوله خلق يعني أنه خلق ما لا يقدر عليه أحد غيره ثم هم يعدلون به ما لا يقدر على شيء أصلًا، ومعنى ثم استبعاد عدولهم بعد هذا البيان، والباء في بربهم متعلق بكفروا وصلة يعدلون محذوف ليقع الإنكار على الفعل يعني يعدلون عنه وعلى الثاني متعلق بيعدلون يعني أن الكفار يعدلون أي يسوون بربهم الأوثان، وقال النضر بن شميل: الباء بمعنى عن أي عن ربهم يعدلون أي يميلون وينحرفون إلى غيره من العدول.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ يعني ابتدأ خلقكم منه حيث خلق منه أصلكم آدم عليه السَّلام أو المعنى خلق أباكم آدم بحذف المضاف قال السدي: بعث الله تعالىٰ جبرئيل إلى الأرض ليأتيه طائفة منها فقالت الأرض إني أعوذ بالله منك أن تنقص مني فرجع ولم يأخذ وقال: يا رب إنها عاذت بك فبعث ميكائيل فاستعاذت فرجع فبعث ملك الموت فعاذت منه بالله فقال: وأنا أعوذ بالله أن أخالف أمره فأخذ من وجه الأرض فخلط الحمراء والسوداء والبيضاء فلذلك اختلفت ألوان بني آدم ثم عجنها بالماء العذب والملح والمر كذلك ولذا اختلفت أخلاقهم فقال الله تعالىٰ: رحم جبرائيل وميكائيل الأرض ولم ترحمها لا جرم أجعل أرواح من أخلق من هذا الطين بيدك، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «خلق الله آدم عليه السلام من تراب وجعله طينًا ثم تركه حتى كان حمأً مسنونًا ثم خلقه وصوره وتركه حتى صار صلصالًا كالفخار ثم نفخ فيه روحه» كذا قال البغوي، وعن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب»[٢] رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وعن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «خلق الله آدم من تراب الجابية[٣] وعجنه بماء الجنة»[٤] رواه الحكيم وابن عدي بسند حسن.

﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ﴾والمراد به والله أعلم أنه يكتب الملك أجله بإذن ربه بعد تمام خلقه كما تدل عليه كلمة ثم والجملة الفعلية، عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة

---

(١) أخرجه البخاري في القدر باب ٢، والترمذي في الإيمان باب ١٨، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٦، ١٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في تفسير سورة ٢، باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠، ٤٠٦.

(٣) الجبا بالكسر ما جمعت فيه الماء ـ ١٢ ـ.

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٨، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٤١٩.

مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي لا إلٰه غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»(١) متفق عليه ﴿أَجَلًا ۖ مُسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾ أي أجل مثبت معين عند الله في علمه القديم لا يقبل التغير ولا مدخل فيه لغيره تعالىٰ ولذا عبر عنه بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار والاستيناف به لتعظيمه ولذلك نكروا كونه مخصوصة بالصفة أغنى عن تقديم الخبر، وقال الحسن وقتادة والضحاك: الأجل الأول من الولادة إلى الموت والأجل الثاني من الموت إلى البعث وهو البرزخ روي ذلك عن ابن عباس، وقال: لكل واحد أجلان أجل من الولادة إلى الموت وأجل من الموت إلى البعث فإن كان برًا تقيًا وصولًا للرحم زيد له من أجل البعث في أجل العمر وإن كان فاجرًا قاطعًا للرحم نقص من أجل العمر وزيد في أجل البعث، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: الأجل الأول أجل الدنيا والأجل الثاني أجل الآخرة، وقال عطية عن ابن عباس ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ﴾ يعني النوم يقبض فيه الروح ثم يرجع عند اليقظة وأجل مسمى عنده أجل الموت ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ أي تشكون من المرية أو تجادلون من المراء في قضائه وقدره تعالىٰ أو في البعث بعد الموت، وكلمة ثم لاستبعاد المرية والمراء بعد ظهور أنه تعالىٰ خالقهم وخالق أصولهم ومحييهم إلىٰ آجالهم فمن كان هذا شأنه لا يخرج من قضائه وعلمه شيء ويقدر هو على إعادتهم كما خلق أول مرة. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله والمستحل لحرمة الله والمستحل من عزتي ما حرم الله والتارك لسنتي»(٢) رواه البيهقي في المدخل ورزين في كتابه، قلت: الزائد في كتاب الله الروافض يزيدون في كتاب الله عشرة أجزاء فوق ثلاثين جزءاً ويزعمون أن عثمان أسقطها من القرآن ويزعمون أن سورة الأحزاب مثل سورة البقرة، والمستحل من عترة النبيّ ﷺ الخوارج، والمكذب بقدر الله المعتزلة وهو المشار إليهم بهذه الآية والمستحل لحرمة الله المرجئة القائلين بالجبر، والمتسلط بالجبروت السلاطين الظلمة، والتارك للسنة جميع أهل الأهواء والفساق.

﴿وَهُوَ ٱللَّهُ﴾ الضمير راجع إلى الله الموصوف بما ذكر والله خبره أو بدل منه، وجاز أن يكون الضمير للشأن والله مبتدأ نظيره قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ متعلق باسم الله على تقدير كونه مشتقًا بمعنى المعبود يعني هو

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ١، والقدر باب ٨٢، والتوحيد باب ٢٨، ومسلم في القدر حديث ١.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٥، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١٢٢.

المعبود على الاستحقاق فيهما لا غيره نظيره قوله تعالىٰ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] وعلى تأويل المشتق يعني هو المعرف بذلك الاسم أو المذكور به فيهما أو ظرف مستقر وقع خبرًا على التجوز فإن الخلائق كلها مظاهر صفاته ومجالي كمالاته، وقال البيضاوي: إنه تعالىٰ لكمال علمه بما فيهما كان فيهما وقوله تعالىٰ ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ الجملة خبر ثان أو هي الخبر والظرف متعلق به، ويكفي لصحة الظرفية كون المعلوم فيهما يقال رميت الصيد في المفازة من العمران، والمعنى يعلم ما تكتمون في أنفسكم وما تبدون منها ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ بالجوارح من خير أو شر فيجازيكم عليها، وجاز أن يكون المعنى يعلم ما أسررتم من أفعال القلوب والجوارح وما أعلنتم منها وما تكسبونها في الاستقبال ولم تعملوا بعد فإنه من خصائص معلومات الله تعالىٰ ﴿وَمَا تَأْتِيهِم﴾ يعني أهل مكة ﴿مِّنْ ءَايَةٍ﴾ من زائدة للاستغراق ﴿مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ مثل انشقاق القمر ونطق الحصيات وغير ذلك، وقال عطاء من آيات القرآن ومن للتبعيض ﴿إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ تاركين النظر فيه ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ بالقرآن وقيل: بمحمد عليه السَّلام ﴿لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ الفاء للتفريع على ما سبق فإنهم لما أعرضوا عن الآيات كلها كذبوا بالحق الذي جاءهم فإنه من الآيات أو للسببية، يعني أنهم لما كذبوا بالقرآن الذي هو أعظم المعجزات باهر الإعجاز لفظًا ومعنى في كل حين وزمان وكذبوا محمدًا ﷺ مع ظهور إعجاز وجوده الشريف، حيث كان مولودًا فيهم أميًا لم يقرأ ولم يكتب في زمان الجاهلية وفترة العلم والحكمة وقد تفجر منه ينابيع العلم والحكمة والآداب على ما تساعده الكتب القيمة المتقدمة وأقر بنبوته القسيسين والأحبار والرهبان فكيف لا يعرضون عن أفراد المعجزات ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ﴾ يوم القيامة أو عند ظهور الإسلام وارتفاع أمره ﴿أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ يعني يظهر لهم قبحه عند نزول العذاب بهم في الآخرة أو في الدنيا.

﴿أَلَمْ يَرَوْا۟﴾ في أسفارهم إلى الشام ﴿كَمْ﴾ خبرية بمعنى كثيرًا ﴿أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم﴾ من زائدة وكذا في قوله تعالىٰ ﴿مِّن قَرْنٍ﴾ القرن القوم المقترنون في زمان واحد وجمعه قرون ومنه قوله ﷺ: «خير القرون قرني» يعني من اقترن معي أو طائفة من الزمان يقترن فيها الناس فقيل هو أربعون سنة أو عشرة أو عشرون أو ثلاثون أو خمسون أو ستون أو سبعون أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون، والأصح أنه مائة سنة لأنه ﷺ قال لعبد الله بن بشر المازني «إنك تعيش قرنًا»[1] فعاش مائة سنة كذا ذكر البغوي، وفي نهاية الجزري أنه ﷺ مسح رأس غلام وقال: «عش قرنًا» فعاش مائة سنة، وعلى تقدير كونه للزمان معناه أهل قرن ﴿مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني قررناهم فيها وأعطيناهم من القوى والأسباب والعدد ما تمكنوا بها على ما أرادوا، والجملة في موضع الجر صفة لقرن، وجمع نظرًا للمعنى ﴿مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ ما لم نعطكم من القوى والمال والأسباب والعدد ما موصوفة بمعنى شيئًا منصوب إما على أنه

---

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

مفعول ثان لمكناهم بتضمين أعطيناهم أو على المصدرية يعني مكناهم شيئًا من التمكين لم نمكن لكم مثلهم، قال ابن عباس: أمهلناهم في العمر ما لم نعمركم مثل قوم نوح وعاد وثمود فيه التفات من الغيبة إلىٰ الخطاب، وقال البصريون: أخبر عن أهل مكة بلفظ الغيبة فقال: ألم يروا لما كان فيهم محمد ﷺ وأصحابه أورد بلفظ الخطاب ﴿وَأَرْسَلْنَا﴾ عطف على مكنا ﴿ٱلسَّمَآءَ﴾ يعني المطر ﴿عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ مفعال من الدر والدر اللبن وفي اللبن خير كثير للعرب حال من السماء يعني حال كونه كثير النفع في أوقات حاجاتهم، وقال ابن عباس: يعني متتابعًا ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ﴾ أي من تحت مساكنهم فعاشوا مترفهين بين الثمار والأنهار ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم﴾ إذا جاءتهم الرسل وكذبوهم ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ بسبب عصيانهم الرسل ولم يغن مكنتهم في الدنيا ورفاهيتهم فيها عنهم شيئًا، فكيف يغني هؤلاء الكفار أسبابهم في الدنيا إذا كذبوا محمدًا ﷺ القرآن ﴿وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾ فكما أهلكنا من قبلكم وأنشأنا مكانهم آخرين نفعل بكم يا أهل مكة إن لم تؤمنوا، قال الكلبي ومقاتل: إن النضر بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية ونوفل بن خويلد قالوا يا محمد لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عندالله ومعه أربعة من الملائكة يشهدون عليه أنه من عند الله وأنك رسوله فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا﴾ مكتوبًا ﴿فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ﴾ أي مسوا ذلك القرطاس ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ بحيث لا يحتمل التزوير بوجه فإن السحر لا يجري في الملموس فلا يمكنهم أن يقولوا سكرت أبصارنا ﴿لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ تعنتاً وعنادًا ﴿إِنْ هَٰذَآ﴾ المكتوب ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ لأنه سبق علمه تعالىٰ فيهم أنهم لا يؤمنون ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ﴾ يعني على محمد أي معه ﴿مَلَكٌ﴾ يكلمنا أنه نبي كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧] ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا﴾ معه ﴿مَلَكًا﴾ كما اقترحوا ﴿لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ بإهلاكهم يجريان سنة الله تعالىٰ: بإهلاك الأمم عند نزول الآيات على اقتراحهم ﴿ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ أي لا يهملون بعد نزوله طرفة عين، وقال مجاهد: لقضي الأمر أي لقامت القيامة، وقال الضحاك: لو أتاهم ملك في صورته لماتوا من هوله وكلمة ثم لبعد ما بين الأمرين قضاء الأمر وعدم الإنظار فإن عدم الإنظار بمعنى فجاءة العذاب أشد من نفس العذاب.

﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ﴾ الضمير للمطلوب أو للرسول ﴿مَلَكًا﴾ يعني لو جعلنا قرينًا لك ملكاً يعاينوه أو جعلنا الرسول ملكًا فإنهم تارة يقولون لولا أنزل معه ملكًا فيكون معه نذيرًا وتارة يقولون لو شاء ربنا لأنزل ملائكة ﴿لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ يعني لمثلناه رجلًا كما كان جبرائيل يتمثل للنبي ﷺ غالبًا في صورة دحية، لأن القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته وإنما رآهم كذلك الأفراد من الأنبياء أحيانًا لقوتهم القدسية، ولأن الرسول برزخ بين الخالق والخلق، ولا بد في البرزخ من المناسبتين مناسبة بالخالق كي يتلقى الفيوض من جنابه المقدس ومناسبة بالخلق كي يفيض عليهم ما استفاض من الجناب المقدس، فإن الإفادة والاستفادة لا يتصور من غير مناسبة فالرسول له مناسبة باطنية بالخالق فإن مبدأ تعينه صفة من صفات الله تعالىٰ بخلاف سائر الخلائق سوى الأنبياء والملائكة، فإن مبادي تعيناتهم ظلال الصفات فلا بد أن يكون للرسول مناسبة صورية بالناس المرسل إليهم ولأن بناء التكليف على الإيمان بالغيب فلا بد من التلبيس والتخليط لبقاء التكليف، ومن ثم قال الله

تعالىٰ ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ أي لخلطنا وأشكلنا عليهم فلا يدرون أنه ملك بل يقولون ما هذا إلا بشر مثلكم ﴿مَّا يَلْبِسُونَ﴾ على أنفسهم من أمر الرسول بعد ظهور رسالته بالآيات، ثم سلى نبيه ﷺ على ما أصابه من استهزاء قومه بقوله ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ كما استهزئ بك يا محمد فلا تهتم ﴿فَحَاقَ﴾ قال الضحاك: أحاط وكذا في القاموس، وقال الربيع بن أنس نزل، وقال عطاء: حلّ ﴿بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ فكذا يحيق بهؤلاء ما يستهزئون بك، وما موصولة أو مصدرية والمضاف على التقديرين محذوف يعني أحاط بهم وبال الذي كانوا يستهزئون به أو وبال كونهم مستهزئين.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ بالأقدام أو بالعقول والقوى الفكرية معتبرين ﴿ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ أي جزاء أمرهم وكيف أورثهم الكفر والتكذيب الهلاك والخسران فإن قيل: جاء في موضع آخر قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كانت عاقبة المكذبين بكلمة الفاء وههنا بكلمة ثم والفاء للتعقيب بلا مهلة، وثم للتراخي فكيف التوفيق؟ قلنا: السير ممتد والنظر على مساكن المكذبين من الأمم السابقة يقع متراخيًا بالنسبة إلى ابتداء السير غالبًا ويترتب على بعض أجزاء السير بلا مهلة فإيراد الفاء نظراً إلى بعض أجزاء السير وإيراد ثم نظرًا إلى بداية السير، قال البيضاوي: والفرق بين هٰذه وبين قوله تعالىٰ ﴿سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ﴾ [النمل: ٦٩] إن السير ثمة لأجل النظر ولا كذلك ههنا ولذلك قيل: معنى هذه الآية إباحة السير للتجارة وغيرها وإيجاب النظر في آثار الهالكين، وكذا قال صاحب المدارك، وزاد أنه تعالىٰ نبه على إيجاب النظر في آثار الهالكين بثم للتباعد بين الواجب والمباح، قلت: بناء قول الشيخين على أن الفاء للسببية دون ثم ومقتضى السببية كون السير سببًا للنظر في الواقع سواء كان السير لأجل النظر قصدًا أو لا، فمفاد الآيتين أن المطلوب شيئان السير مطلقًا والنظر في آثار الهالكين غير أن هذه الآية بكلمة، ثم لا تفيد سببية أحدهما للآخر وتلك الآية تفيدها، وسياق كلتا الآيتين يقتضي أن المأمور به قصدًا إنما هو النظر والسير إنما أمر به لكونه وسيلة إلى النظر وكأنَّ في كلمة ثم إشارة إلى التباعد بين ما هو المطلوب قصدًا وبالذات وما هو المطلوب ليكون وسيلة إلىٰ غيره، وعلىٰ هذا التحقيق لا حاجة في التوفيق بين الآيتين الواردتين إحداهما بالفاء والأخرى بثم إلى ملاحظة بداية السير ونهايته ﴿قُل﴾ يا محمد تبكيت للخصم ﴿لِّمَن﴾ من استفهامية والظرف خبر والمبتدأ ﴿مَّا﴾ يعني الأشياء التي هي كائنة ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعم العقلاء وغيرهم ولذلك أورد بكلمة ما ﴿قُل لِّلَّهِ﴾ تقرير لهم أي هو الله لا خلاف بيننا وبينكم فيه وتنبيه على أنه لا يمكن لأحد أن يجيب بغيره ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ يعني التزم ووعد وعدًا مؤكدًا لا يمكن خلفه ﴿ٱلرَّحْمَةَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب كتابًا فهو عنده فوق العرش أن رحمتي غلبت غضبي»[1] وفي رواية بلفظ «إن رحمتي سبقت غضبي» رواه البغوي: من حديث أبي هريرة،

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٥، ٥٥، وبدء الخلق باب ١، ومسلم في التوبة حديث ١٤ - ١٦.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يتعاطف الوحوش على أولادها، وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»[١] رواه مسلم، قلت: لعل المراد بعدد المائة تمثيل التكثير دون تعيين العدد فإن ما عندكم ينفد وما عند الله باق، كيف وصفات الممكنات متناهية وصفاته تعالىٰ غير متناهية وما أنزل الله من الرحمة في خلقه وخلقها في قلوبهم إنما هي ظل من ظلال رحمة الله تعالىٰ، وعن عمر بن الخطاب قال: قدم على النبيّ ﷺ سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال النبيّ ﷺ: «ترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»[٢] واعلم أن رحمة الله تعالىٰ منها ما يترتب عليها نعماء الدنيا ومنها ما يترتب عليها نعماء الآخرة لإرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب الأدلة الدالة على التوحيد والموت والبعث بعدها المفضي إلى نعيم الجنان ولقاء الرحمٰن، والعمدة في الباب والمقصود بالذكر إنما هي التي تعلقت بالآخرة كما يدل عليه ما ذكرنا من الأحاديث ويدل عليه قوله تعالىٰ ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ يعني ليجمعن أجزاءكم مبعوثين ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الظاهر أن إلىٰ هٰهنا بمعنى في أو المعنى ليجمعنكم في القبور ميتين إلىٰ يوم القيامة ويفهم منه التزامًا أنه ثم يبعثكم فتصدرون أشتاتًا لتروا أعمالكم، والجملة جواب قسم محذوف وهو بدل من الرحمة بدل البعض، وبهذا يظهر أن المقصود إنما هي الرحمة الأخروية ولما كان الكفار مبالغين في إنكار البعث أكده سبحانه بالقسم بعد الإنذار على تكذيب المبلغ الصادق وبيان قدرته عليه بقوله ﴿لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وبيان الحكمة في البعث بقوله ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي في الجمع أو في اليوم، ولما كان مقتضى الآية عموم رحمة الله تعالىٰ موهمًا شمولها للكفار، قال الله تعالىٰ لدفع ذلك التوهم وبيان أن حرماتهم من رحمة الله تعالىٰ بسوء اختيارهم وخسرانهم ﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ بالإشراك حيث ضيعوا رأس مالهم وهو الفطرة السليمة والعقل السليم وفوتوا حظهم من الرحمة واشتروا به العذاب والنقمة الموصول مبتدأ وخبره ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الفاء للدلالة على أن خسرانهم في علم الله تعالىٰ سبب لعدم إيمانهم، وكان القياس العطف على ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، ووجه الفصل تقدير السؤال كأنه قيل: فلم يرتاب الكافرون فأجيب بأن خسرانهم أنفسهم صار سببًا لعدم الإيمان، وجاز أن يكون الموصول منصوبًا على الذم وكما تدل هذه الآية على شمول رحمة الله تعالىٰ وحرمان الكفار بسوء اختيارهم وخسرانهم، يدل عليه حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم يدخل الجنة إلا من شرد على الله شرد[٣] البعير على أهله»[٤] رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح.

(١) أخرجه مسلم في التوبة حديث ١٧، ٢٠.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٨، ومسلم في التوبة حديث ٢٢.
(٣) أي خرج عن طاعته وفارق الجماعة يقال شرد البعير إذا نفر وذهب في الأرض.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥، ٥٦، ٤/ ٢٤٧، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٥٩.

﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾ من السكنى وتعديته إلى المكان بفي كما في قوله تعالىٰ ﴿وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤٥] وعدي ههنا إلى الزمان اتساعًا والمراد كل ما يمر عليه الليل والنهار، أو من السكون، والمعنى كل ما سكن فيهما وتحرك فاكتفى بأحد الضدين عن الآخر كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] يعني الحر والبرد ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لأصواتهم ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ بأحوالهم، وعيد للمشركين على أقوالهم وأفعالهم ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا﴾ ناصرًا ومعبودًا، استفهام لإنكار اتخاذ غير الله وليًا لا لاتخاذ الولي ولذلك قدم المفعول الأول لاتخذ عليه وذكره متصلًا بالهمزة ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ أي خالقهما ومبدعهما والإضافة معنوية لأن فاطر بمعنى فطر ولذلك قرأ فطر فهو مجرور صفة لله ﴿وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ﴾ أي يرزق المرزوقين ولا يرزق وتخصيص الطعام لشدة احتياج الناس إليه، والجملة حال من الله والآية نزلت حين دعي رسول الله ﷺ إلى دين آبائه ﴿قُلۡ إِنِّيٓ﴾ قرأ نافع بفتح الياء والباقون بالإسكان ﴿أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ﴾ لأن النبيّ ﷺ سابق أمته في الدين ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ معطوف على قل أو على أمرت بتقدير وقيل لي: أن لا تكونن من المشركين ﴿قُلۡ إِنِّيٓ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء والباقون بالإسكان ﴿أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي﴾ بأن عبدت غيره ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ مبالغة في قطع أطماعهم وتعريض بهم باستيجابهم العذاب بالكفر والعصيان، اعترض الشرط بين الفعل والمفعول به وحذف جزاء الشرط لدلالة الجملة عليه يعني أني أخاف عذاب يوم عظيم أي يوم القيامة إن عصيت ربي عذبني يومئذ.

﴿مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ويعقوب يصرف بفتح الياء وكسر الراء على البناء للفاعل، والضمير عائد إلىٰ ربي والمفعول به محذوف أو يومئذ بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه يعني من يصرف ربي العذاب يومئذ أو عذاب يومئذ يعني يوم القيامة، والباقون بضم الياء وفتح الراء على البناء للمفعول والضمير عائد إلى العذاب يعني من يصرف عنه العذاب يومئذ أو يكون مسندًا إلى يومئذ بحذف المضاف أي عذاب يومئذ وحينئذ ويومئذ مبني[1] على الفتح ﴿فَقَدۡ رَحِمَهُۥ﴾ الله حيث نجاه من العذاب وأدخله الجنة رحمة منه لا لأداء حق عليه ﴿وَذَٰلِكَ﴾ الصرف ﴿ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ﴾ في القاموس الفوز النجاة والظفر بالخير والهلاك، فالمراد ههنا الظفر بالخير لأن الهلاك ليس بمراد البتة لدلالة السياق، وكذا النجاة غير مراد إذ المراد باسم الإشارة هو الصرف وهو عين النجاة فيكون الحمل غير مفيد، وبهذا يظهر أن دخول الجنة لازم لصرف العذاب عنه فيمكن بهذه الآية الاستدلال على نفي المنزلة بين المنزلتين كما قالت بها المعتزلة.

﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ﴾ بشدة كفقر أو مرض أو عذاب ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ﴾ يعني لا قادر على كشفه أحد ﴿إِلَّا هُوَۖ﴾ وألا يلزم عجزه تعالىٰ وهو محال مناف للألوهية ووجوب الوجود ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ﴾ بعافية ونعمة من صحة وغنى وغيرهما ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾

---

(١) لاكتساب البناء من المضاف إليه.

فكان قادرًا على إدامته وحفظه وكذا على إزالته ولا يستطيع أحد غيره إزالته، روى البغوي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهدي للنبيّ ﷺ بغلة أهداها له كسرى فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه ثم سار بي مليًا ثم التفت إليّ فقال: «يا غلام»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف الله في الرخاء يعرفك في الشدة، فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد مضى القلم بما هو كائن، فلو جهد الخلائق أن ينفعوك بما لم يقضه الله تبارك وتعالىٰ لك لم يقدروا عليه، ولو جهدوا أن يضروك بما لم يكتبه الله سبحانه وتعالىٰ عليك ما قدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، واعلم أن النصر مع الصبر وأن مع الكرب الفرج وأن مع العسر يسراً» وروى أحمد والترمذي نحوه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في روايتهما من قوله «فإن استطعت أن تعمل بالصبر» الخ ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ﴾ مبتدأ وخبر، والقهر الغلبة والتذليل معًا وفيه زيادة معنى على القدرة وهي منع غيره عن بلوغ المراد من غير إرادته ﴿فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ خبر بعد خبر تصوير لقهره وعلوه ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ﴾ في أمره ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾ بكل شيء لا يخفى عليه شيء.

قال الكلبي: أتى أهل مكة رسول الله ﷺ فقالوا: أرنا من يشهد أنك رسول الله فإنا لا نرى أحدًا يصدقك ولقد سألنا عنك اليهود والنصارى فزعموا أنه ليس لك عندهم ذكر فأنزل الله تعالىٰ ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ﴾ الشيء يقع على كل موجود وقد مر الكلام فيه في سورة البقرة والمعنى أي شاهد ﴿أَكْبَرُ﴾ أي أعظم ﴿شَهَٰدَةً﴾ أي شيء مبتدأ وأكبر خبره وشهادة تميز عن النسبة يعني شهادة أي شاهد أكبر فإن أجابوك وإلا ﴿قُلْ﴾ أنت ﴿ٱللَّهُ﴾ أكبر شهادة حذف الخبر لقرينة السؤال وتم الكلام وقوله ﴿شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوف يعني هو شهيد بيني وبينكم، وجاز أن يكون الله شهيد هو الجواب لأنه تعالىٰ إذا كان شهيدًا كان أكبر شيء شهادة، وجاز أن يكون تأويل الآية أنه أي مشهود أكبر شهادة يعني مشهودية رسالتي أو عدمها والجواب الله شهيد على رسالتي ومعلوم أنه ما كان الله عليه شهيدًا فهو أكبر شهادة وحينئذ لا حاجة إلى تكلف، وشهادة الله تعالىٰ على الرسالة إظهار المعجزات الدالة على صدقه ﷺ، ولما كان أعظم المعجزات القرآن بين الشهادة بقوله ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ﴾ المعجز المخبر بإخبار المبدأ والمعاد على ما نطق به الكتب السابقة ﴿لِأُنذِرَكُم﴾ أخوفكم من عذاب الله إن لم تؤمنوا ﴿بِهِۦ﴾ أي بالقرآن، اكتفى بالإنذار عن ذكر البشارة لدلالة الحال والمقال ولمزيد الاهتمام بالإنذار فإن دفع المضرة أولى من جلب المنفعة ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ منصوب بالعطف على ضمير المخاطبين يعني لأنذركم يا أهل مكة ومن بلغه القرآن من الموجودين في ذلك الزمان وبعد ذلك الزمان إلى يوم القيامة من الجن والإنس، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1] متفق عليه، والمراد ببني

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، والترمذي في العلم باب ١٣.

إسرائيل في هذا الحديث المؤمنين الصادقين منهم إذ لا وثوق برواية الكفرة الكذابين بدليل حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(١) رواه مسلم، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله تعالىٰ ونصيحة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»(٢) رواه الشافعي والبيهقي في المدخل، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا «ثلاث لا يغل» الخ، قال محمد بن كعب القرظي من بلغه القرآن فكأنما رأى محمدًا ﷺ وسمع منه ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ يا أهل مكة ﴿أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ﴾ تقرير لهم مع إنكار واستبعاد وتعجب حيث يشهدون على أمر ظاهر بطلانه بالأدلة القطعية النقلية والعقلية على التوحيد، هذه الآية تدل على أن أهل مكة طلبوا من النبيّ ﷺ شاهداً على التوحيد، ومعنى الآية أن الله يشهد على التوحيد بنصب الأدلة عليه وإنزال القرآن المعجز وهو أكبر شهادة أأنتم تشهدون على خلافه، قلت: لعلهم طلبوا شاهدًا على التوحيد والرسالة جميعًا، واقتصر الكلبي: في ذكر شأن النزول على طلب الشهادة على الرسالة فإن الشهادة على الرسالة يستلزم الشهادة على التوحيد من غير عكس، ﴿قُل لَّآ أَشْهَدُ﴾ بما تشهدون ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ﴾ أي الله ﴿إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ متوحد في استحقاق العبودية ووجوب الوجود والتخليق والترزيق وغير ذلك من صفات الكمال لا شريك له في شيء منها منزه عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزمه أحدهما من الجسمية والتحيز والمشاركة لشيء من الأشياء في صفة من صفات الكمال، فلا يرد ما يقال إن الحمل غير مفيد فإن الله جزئي حقيقي والجزئي الحقيقي لا يحتمل التعدد هذا على تقدير كون ما كافة وضمير هو راجعًا إلى الله تعالىٰ وجاز أن تكون ما موصولة مبتدأ وضمير هو راجعًا إلى الموصولة، وجملة هو إلٰه صلة، وواحد خبر للموصول مع الصلة فلا إشكال، يعني ما هو إلٰه مستحق للعبادة لأجل كونه واجبًا وجوده وصفات كماله مقتضيًا لوجود من عداه وتوابعه واحد لا شريك له والمعنى لا أشهد ما تشهدون بل على التوحيد ﴿وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ بالله تعالىٰ إياه في استحقاق العبادة من الأصنام أو من إشراككم ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ يعني محمدًا ﷺ موصوفًا بالرسالة من الله تعالىٰ لتطابق حليته وأخلاقه وأوصافه بما نعت في التوراة والإنجيل ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ﴾ أي معرفة كمعرفة ﴿أَبْنَآءَهُمُ﴾ من بين الصبيان بحلاهم ﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ من أهل الكتاب بكتمان نعته ﷺ حيث قدر الله تعالىٰ عليهم بالخسران في علمه القديم ﴿فَهُمْ لَا

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ٩، وابن ماجه في المقدمة باب ٥، وأحمد في المسند ٥/ ١٤، ٢٠.

(٢) أخرج القسم الأول من الحديث أبو داود في العلم باب ٢٠، والترمذي في العلم باب ٧، وابن ماجه في المقدمة باب ١٨، والدارمي في المقدمة باب ٢٤.

﴿يُؤْمِنُونَ﴾ بالنبيّ ﷺ، ويجحدون بنبوته بعدما استيقنت به أنفسهم ظلمًا وعلوًا وتعنتًا وعنادًا، هذه الآية جواب لقولهم لقد سألنا عنك اليهود والنصارىٰ فزعموا أنه ليس لك عندهم ذكر يعني أنهم كذبوا وخسروا أنفسهم حيث بدلوا منازلهم من الجنة إن آمنوا بمنازلهم من النار، أخرج ابن ماجه والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالىٰ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]» قال البغوي: إذا كان يوم القيامة جعل الله للمؤمنين منازل أهل النار في الجنة ولأهل النار منازل أهل الجنة في النار وذلك الخسران، قلت: كان مقتضى سياق الكلام الذين لا يؤمنون خسروا أنفسهم قلب الحمل مبالغة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ يعني ادعى الرسالة كاذبًا وقال: أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ﴿أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ المنزلة في القرآن والمعجزات الدالة على التوحيد وصدق الرسول يعني لا أحد أظلم منه فهذه الآية بهذا التأويل لتنزيه النبيّ ﷺ عن الكذب وتنبيه الكافرين على كونهم أظلم الناس، وجاز أن يكون المعنى من أظلم ممن افترى على الله كذبًا وقال: فيه ما لا يليق به من نسبة الولد أو الشريك وقال للحجارة هؤلاء شفعاؤنا عند الله أو كذب بآياته، وكان المناسب على هذا التأويل العطف بالواو مكان أو لأنهم قد جمعوا بين الأمرين لكن ذكر كلمة أو تنبيهًا على أن كل واحد من الأمرين بالغ غاية الإفراط في الظلم فكيف إذا اجتمعا وجاز أن يكون في كلمة أو إشعارًا بكون الأمرين متناقضين مع كونهما قبيحًا ومع ذٰلك جمع الكفار بين الأمرين المتناقضين لفرط حماقتهم، وجه التناقض أن الافتراء على الله ودعوى أنه تعالىٰ حرم كذا وأحل كذا أو اتخذ صاحبة وولداً ويقبل شفاعة الأصنام مثل دعوى الرسالة يزعمون وجوب قبوله بلا دليل، وتكذيبهم الآيات والمعجزات وقولهم الرسول لا يكون بشرًا بل لا بد أن يكون ملكًا يشعر وجوب عدم قبول دعوى الرسالة مع قيام الأدلة القاطعة ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي الشأن ﴿لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فضلًا عمن هو أظلم الناس لا أحد أظلم منه[1] ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ﴾ يعني الكفار وما عبدوه ﴿جَمِيعًا﴾ يعني يوم القيامة، قرأ يعقوب بالياء على الغيبة والضمير عائد إلى الله تعالىٰ ووافقه حفص في سبأ، والباقون بالنون على التكلم في الموضعين، والظرف معمول بفعل محذوف حذف الفعل لينتقل الذهن إلى أحوال كثيرة وأهوال متعددة تلحق الناس في ذلك اليوم، كأنه قال: يدهشون دهشة لا تحيط بها العبارة وتدنو الشمس منهم ويلجمهم العرق ويذهب عرقهم في الأرض سبعين باعًا كما ورد في الصحاح من الأحاديث ويفعل بهم كيت كيت يوم يحشرهم، وجاز أن يكون مفعولًا به لاذكر ﴿ثُمَّ نَقُولُ﴾ معطوف على نحشر وفي كلمة ثم إشارة إلى انتظارهم بعد الحشر إلى السؤال قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر إليكم» رواه الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمرو قال: «تمكثون ألف عام في الظلمة يوم القيامة لا تكلمون»

---

(١) شعردات برقوت كربت راسجده بي حجت كنند بارسل كونيد ايتونا بسلطن مبين.

رواه البيهقي عن ابن عمر ﴿لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ﴾ أي آلهتكم التي جعلتموها شركاء الله في العبادة ﴿ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي تزعمونها شركاء في استحقاق العبادة أو تزعمونها شفعاء عند الله حذف المفعولان والمراد من الاستفهام التوبيخ ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن﴾ قرأ حمزة والكسائي ويعقوب بالياء على التذكير و﴿فِتْنَتُهُمْ﴾ بالنصب على أنه خبر كان واسمها ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ وقرأ نافع وأبو عمرو وأبو بكر وأبو جعفر لم تكن بالتاء على التأنيث لتأنيث الخبر وفتنتهم بالنصب وابن كثير وابن عامر وحفص لم تكن بالتاء على التأنيث وفتنتهم بالرفع على أنه اسم كان والمستثنى خبره وكلمة ثم تدل على طول التأمل في الجواب، والمراد بالفتنة الكفر يعني تكون عاقبة كفرهم هذا القول بعد طول التأمل والندامة، وقال ابن عباس وقتادة: معذرتهم وإنما سميت المعذرة فتنة لأنهم يتوهمون بها خلاص أنفسهم من فتنت الذهب إذا أخلصته، وقيل: معنى فتنتهم جوابهم وإنما سماه فتنة لأنه كذب ولأنهم قصدوا بها الخلاص، وقيل: معناه التجربة، ولما كان سؤالهم تجربة لإظهار ما في قلوبهم سمي الجواب فتنة، قال الزجاج في قوله تعالىٰ ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ معنى لطيف وذلك مثل الرجل يفتن بمحبوب ثم يصيبه فيه محنة فيتبرأ من محبوبه فيقال لم تكن فتنة إلا هذا كذلك الكفار فتنوا بمحبة الأصنام، قلت: بل بتقليد الآباء ثم لما رأوا العذاب تبرأوا منها ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ مقولة قالوا، قرأ حمزة ربنا بالنصب على النداء أو المدح والباقون بالجر على أنه نعت لله. روى البخاري وغيره عن ابن عباس في قوله تعالىٰ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقوله تعالىٰ ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أنه قال: إن المشركين لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر الشرك جحدوا رجاء أن يغفر لهم فقالوا: والله ربنا ما كنا مشركين فيختم الله علىٰ أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثًا.

فقال الله تعالىٰ ﴿ٱنظُرْ﴾ أيها المخاطب ﴿كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ أي زال وذهب عنهم افترائهم بأن الله حرم هذا وهؤلاء شفعاؤنا عند الله عطف على كذبوا، وكيف حال من فاعل كذبوا قدم لاقتضاء الاستفهام الصدارة، ومضمون الجملة مفعول انظر يعني انظر كذبهم على أنفسهم متكيفين بأي كيفية حيث لا يفيدهم، قال الكلبي: اجتمع أبو سفيان بن حرب وأبو جهل بن هشام والوليد بن المغيرة والنضر بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية وأبي ابنا خلف والحرث بن عام يستمعون القرآن فقالوا للنضر: يا أبا قتيلة ما يقول محمد، قال: ما أدري ما يقول إلا أنه يحرك لسانه ويقول أساطير الأولين مثل ما أحدثكم عن القرون الماضية وكان النضر كثير الحديث عن القرون وأخبارها، فقال أبو سفيان: إني أرى بعض ما يقول حقًا، فقال أبو جهل: كلا لا تقر بشيء من هذا وفي رواية الموت أهون علينا من هذا فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَۖ﴾ حين تتلو القرآن ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ جمع كنان وهو ما يستر الشيء ﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾ أي لئلا يفقهوه أو كراهة أن يفقهوه ﴿وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًاۚ﴾ صممًا وثقلًا يمنع أسماعهم ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ﴾ من المعجزات ﴿لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَاۚ﴾ لأنه تعالىٰ جعل على أبصارهم غشاوة وعلى قلوبهم أكنة، وتلك الأكنة

موجبة لفرط عنادهم بالنبيّ ﷺ واستحكام تقليدهم بالآباء حيث لا يرون الحسن حسنًا ولا القبيح قبيحًا ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ حتى عاطفة تدخل على الجمل عطف على لا يؤمنون وإذا ظرف تضمن معنى الشرط جوابه يجادلونك ويقول تفسير له، أو يقال يجادلونك منصوب المحل على أنه حال من فاعل جاؤوا وجواب الشرط يقول والمعنى بلغ عدم إيمانهم وتكذيبهم إلى مرتبة المجادلة وجعل أصدق الحديث خرافات الأولين والمجيء لأجل المجادلة، وهذا غاية التكذيب، وجاز أن يكون حتى جارة وإذا في محل الجر متعلقًا بقوله تعالىٰ ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ على مذهب سيبويه حيث يقول بجواز وقوع إذا غير ظرف خلافًا لجمهور النحاة، وعلى هذا التأويل يجادلونك حال ويقول تفسير له، وفي يقول الذين كفروا وضع المظهر موضع المضمر ﴿إِنْ هَٰذَآ﴾ يعني ما هذا القرآن ﴿إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ مقولة يقول، في القاموس السطر الصف من الشيء كالكتاب والشجر والخط، والجمع أسطر وسطور وأسطار وجمع الجمع أساطير والأساطير الأحاديث التي لا نظام لها، وقال البيضاوي: الأساطير الأباطيل، قلت: هذا لازم معناه الحقيقي فإن المكتوب في كتب قصص الأولين غالبًا يكون أباطيل لعدم الاطلاع على ما سبق وعدم الاحتياط في الرواية ويكون قصص الأولين غالبًا لا نظام لها لأجل اختلاف الروايات، ثم استعمل لفظ أساطير الأولين في الأحاديث الباطلة الكاذبة حتى صار معناه الحقيقي المنقول إليه ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ قال ابن عباس: نزلت الآية في أبي طالب كان ينهى المشركين أن يؤذوا رسول الله ﷺ، ويتباعد عما جاء به فلا يؤمن به كذا أخرج الحاكم وغيره عنه، وعلى هذا ضمير الجمع راجع إلي أبي طالب ومن يساعده، وكذا أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن أبي هلال حيث قال: نزلت في عمومة النبيّ ﷺ وكانوا عشرة فكانوا أشد الناس معه في العلانية وأشد الناس عليه في السر، فمعنى الآية ينهون الناس عن إيذائه ﷺ وينئون أي يتباعدون عن اتباعه، قال البغوي: إنه روي أنه اجتمع رؤوس المشركين إلى أبي طالب وقالوا خذ شابًا من أصبحنا وجهًا وادفع إلينا محمدًا ﷺ فقال أبو طالب: ما أنصفتموني أدفع إليكم ولدي لتقتلوه وأربي ولدكم، وروي أن النبيّ ﷺ دعاه إلى الإسلام فقال: لولا أن يعيرني قريش لأقررت به عينك ولكن أذُب عنك ما حييت وقال فيه أبياتًا شعر[1]:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسّد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة ... وأبشر وقر بذاك عنك عيونا
دعوتني وعرفت أنك ناصح ... ولقد صدقت وكنت ثم أمينا
وعرضت ديناً قد علمت بأنه ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحاً بذاك مبينا

---

(١) الأبيات من الكامل وهي في ديوان أبي طالب ص٦٨.

وقال محمد ابن الحنفية والضحاك وقتادة نزلت في كفار مكة ومعناه ينهون الناس عن اتباع محمد ﷺ أو القرآن ويتباعدون عنه ﴿وَإِن﴾ أي ما ﴿يُهْلِكُونَ﴾ بذلك ﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أن ضرره يعود إليهم ولا يعود إلى النبيّ ﷺ منه شيء ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ﴾ الكفار ﴿تَرَىٰٓ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ يعني حين يوقفون على النار حتى يعاينوها ويطلعوا عليها أو يدخلوها فيعرفوا عذابها، وجواب لو محذوف يعني لرأيت أمرًا عجيباً فزيعًا ﴿فَقَالُواْ﴾ عطف على وقفوا ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ﴾ إلى الدنيا دار العمل ﴿وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قرأ حفص وحمزة الفعلين منصوبين على جواب التمني بإضمار أن بعد الواو، وقرأ ابن عامر برفع الأول عطفًا على نرد أو حالًا من الضمير فيه ونصب الثاني على الجواب، والباقون بالرفع فيهما عطفًا على نرد أو حالًا من فاعله أو استئنافًا، وقال المحقق التفتازاني: هو عطف الخبر على الإنشاء وهو جائز إذا اقتضاه المقام.

﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾ وَقَالُوٓاْ إِنْ هِىَ
إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ
قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً
قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ
ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى
يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ
عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ وَإِن
كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ
شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ
ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى
ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ مَن يَشَإِ
ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ
ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ
وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾
فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾
فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا
هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

﴿بَلْ﴾ إعجاب عن إرادة الإيمان والعزم عليه المفهوم من التمني، يعني إنما قالوا ذلك ضجرًا على كفرهم لا عزمًا على الإيمان ﴿بَدَا لَهُم﴾ أي ظهر لهم ﴿مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ في الدنيا من النفاق أو ما كان أهل الكتاب يخفون نعت النبيّ ﷺ وقد كانوا يعرفون النبيّ ﷺ

كما يعرفون أبناءهم، أو ما كانوا يخفون في الآخرة من الشرك، حين قالوا والله ربنا ما كنا مشركين، قال النضر بن شميل: معناه بدا عنهم، وقال المبرد: بدا لهم جزاء ما كانوا يخفون ﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ إلى الدنيا فرضاً بعد ما عاينوا نار جهنم ﴿لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ من الكفر والمعاصي لأن مبادي تعيناتهم ظلال اسم الله المضل لا يحتمل صدور الإيمان منهم وإن كانوا على يقين من حقية الإيمان وبطلان الكفر كما أن اليهود كانوا ينكرون ويبغضون محمدًا عليه السلام، وهم كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ويجحدون بما استيقنت به أنفسهم ظلمًا وعلوًا ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ فيما وعدوه بعدم التكذيب والإيمان على قراءة الرفع أو فيما يفهم من الوعد من التمني، أو المعنى أنهم معتادون بالكذب لا يتكلمون بمقتضى الآيات من التوحيد وغير ذٰلك عوض العايضين. أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليعذرن الله إلى آدم يوم القيامة ثلاثة معاذير يقول يا آدم لولا أني لعنت الكاذبين وأبغضت الكذب والخلف وواعدت عليه لرحمتك اليوم ولدك أجمعين ولكن حق القول مني لئن كُذِّبَتْ رسلي وعصى أمري لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين، ويقول الله: يا آدم إني لا أدخل النار أحداً ولا أعذب منهم إلا من علمت بعلمي أني لو رددته إلى الدنيا لعاد إلى شر ما كان فيه لم يرجع ولم يعقب، ويقول الله يا آدم قد جعلتك حكمًا بيني وبين ذريتك قم عند الميزان إذا يرفع إليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم أني لا أدخل النار إلا ظالمًا»(١).

﴿وَقَالُوا﴾ عطف على لعادوا يعني لو ردّوا قالوا أو على أنهم لكاذبون يعني وهم الذين قالوا ذلك في الدنيا أو على نهوا يعني لو ردّوا لعادوا لما نهوا ولما قالوا أو استئناف بذكر ما قالوه في الدنيا ﴿إِنْ هِيَ﴾ الضمير للحياة ﴿إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ أي القربى مؤنث أدنى من الدنو ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ تَرَىٰ﴾ يا محمد ﴿إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ مجاز عن الحبس للسؤال والتوبيخ، وقيل: معناه على قضاء ربهم أو جزائه أو عرفوه حق التعريف، وجواب لو محذوف مثل ما تقدم ﴿قَالَ﴾ الله أو خزنة النار بإذن الله كأنه جواب قائل قال: ماذا قال ربهم حينئذ ﴿أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ﴾ المشار إليه البعث وما ترتب عليه من الثواب والعقاب، استفهام للتقريع والتعيير على التكذيب ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾ أقروا مؤكدًا باليمين لظهور الأمر كل الظهور وللتبري عن الشرك والتكذيب، وقال ابن عباس: هذا في موقف وللقيامة مواقف ففي موقف يقرون وفي موقف ينكرون ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي بسبب كفركم أو يبدله.

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ أي بالبعث بعد الموت المفضي إلى رؤية الله خسر الكافرون حيث أنكروا البعث والجنة والنار ففاتهم النعيم المقيم استبدلوا بها العذاب الأليم، وخسر المعتزلة حيث أنكروا رؤية الله تعالىٰ فيحرمون عنها وأنكروا الشفاعة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/٣١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٣٤٧.

والمغفرة فيحرمون عنهما قال الله تعالىٰ: «أنا عند ظن عبدي بي»(١) متفق عليه عن أبي هريرة مرفوعًا، وعند الطبراني والحاكم بسند صحيح عن واثلة وأخرج اللالكائي عن إبراهيم الصائغ قال: ما يسرني أن لي نصف الجنة بالرؤية ثم تلى ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ * ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ * ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [المطففين: ١٥ ـ ١٧] قال: بالرؤية ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ قال البيضاوي: غاية لكذبوا لا لخسروا فإن خسرانهم لا غاية له، فإن قيل: تكذيبهم منتهٍ إلى الموت لا إلى قيام الساعة؟ قلنا: لعل المراد بالساعة ساعة الموت فإنه من مات فقد قامت قيامته، في الصحيحين عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب يأتون النبيّ ﷺ فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم»(٢) وإن كان المراد بها القيامة فالموت مقدمة للساعة فكأنها هي الساعة أو جعل الساعة زمان الموت لسرعة مجيء الساعة بعدها، وحينئذ يمكن أن يقال إنه غاية للخسران لأن الخسران فوات رأس المال، وحين الموت لم يبق رأس المال وهي الحياة فانتهى زمان خسرانهم وبعده زمان الإفلاس ﴿بَغْتَةً﴾ يعني فجأة منصوب على الحال أو المصدر فإنها نوع من المجيء ﴿قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا﴾ جواب إذا ذكر على وجه النداء يعني تعال هذا أوانك ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ أي في الحياة الدنيا من عمل الخير، فهو إضمار بلا ذكر المرجع للعلم به أو الضمير راجع إلى الساعة يعني قصرنا في شأن الساعة والإيمان بها ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ يعني أعمالهم القبيحة ﴿عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ إذا خرجوا من القبور أخرج ابن أبي حاتم عن عمرة بن قيس الملائي أن المؤمن إذا خرج من قبره استقبله عمله في أحسن صورة وأطيب ريح فيقول: هل تعرفني؟ فقال: لا إلا أن الله قد أطيب ريحك وأحسن صورتك، فيقول كذلك كنت في الدنيا أنا عملك الصالح طال ما ركبتك في الدنيا اركبني اليوم وتلا ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] وإن كان الكافر يستقبله عمله في أقبح صورة وأنتنه ريحًا فيقول أو لا تعرفني؟ قال: لا إلا أن الله قبح صورتك ونتن ريحك، فيقول كذلك كنت في الدنيا أنا عملك السيىء طال ما ركبتني في الدنيا وأنا أركبك اليوم وتلا ﴿فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ [النحل: ٣١] وعن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فعظم الغلول وأمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك من الله شيئًا قد أبلغتك»(٣) الحديث ذكر فيه «على رقبته فرس له حمحمة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته صامة» متفق عليه، وروى أبو

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٥، ٣٥، ومسلم في التوبة حديث ١، والذكر حديث ٢، ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٥، والرقاق باب ٤٢، ومسلم في الفتن حديث ١٣٦ ـ ١٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٨٩، ومسلم في الإمارة حديث ٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦.

يعلى والبزار عن عمر بن الخطاب نحوه، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود مرفوعًا «من بنى بناء فوق ما يكفيه كلف أن يحمل على عاتقه»(١) وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعًا «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»(٢) وفي الباب عند الطبراني عن الحكم بن حارث وأنس، وعنده وعند أحمد عن يعلى بن مرة وأبي مالك الأشعري ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ أي بئس شيئًا يزرونه وزرهم.

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ جواب لقولهم إن هي إلا حياتنا الدنيا، واللعب فعل لا يكون له غرض صحيح ولا يترتب عليه منفعة، واللهو ما يشغله عما ينفعه يعني ما الأعمال التي يقصد بها معيشة الدنيا ولذاتها من غير أن يبتغي بها وجه الله تعالىٰ إلا باطلًا لا ينفع منفعة معتدة بها لسرعة زوالها فكأنها لا منفعة فيها أصلًا وهي شاغلة عما يفيده في الحياة الأبدية ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ قرأ ابن عامر ولدار الآخرة بالإضافة بتأويل ولدار الساعة الآخرة كصلاة الوسطى ومسجد الجامع، والباقون بالتوصيف ﴿خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ عن الشرك والمعاصي لدوامها وخلوص منافعها ولذاتها وتخصيص الخيرية بالمتقين لأنها شر للمشركين حيث يعذبون فيها، وفيه إشارة إلى أنه ما ليس من أعمال المتقين لعب ولهو فإن أعمال المتقين في مقابلة أعمال الدنيا ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ قرأ نافع وابن عامر وحفص بالتاء على الخطاب، والباقون بالياء على الغيبة يعني أفلا يعقلون أي الأمرين من أعمال الدنيا والآخرة خير فإن خير ما تكون منفعته قوية خالصة أبدية على ما هي ضعيفة مشوبة بالمضرات على شرف الزوال بديهية، روىٰ الترمذي والحاكم عن علي أن أبا جهل قال للنبيّ ﷺ: إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به فأنزل الله تعالىٰ ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] الآية، قال البيضاوي: قد لزيادة الفعل وكثرته كما في قوله ولكنه قد يهلك المال نائله وضمير إنه للشأن، قال السدي: التقىٰ الأخنس بن شريق وأبو جهل ابن هشام فقال الأخنس لأبي جهل: يا أبا الحكم أخبرني عن محمد بن عبدالله أصادق هو أم كاذب فإنه ليس ههنا أحد يسمع كلامك غيري؟ فقال أبو جهل: والله إن محمدًا لصادق وما كذب محمد قط، لكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والندوة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش، فأنزل الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ قرأ نافع والكسائي بالتخفيف من الأفعال من أكذبه إذا وجده كاذبًا، والباقون بالتشديد من التفعيل بمعنى نسبته إلى الكذب ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ قال ناجية بن كعب: قال أبو جهل للنبيّ ﷺ لا نتهمك ولا نكذبك ولكنا نكذب التي جئت به، وضع الظالمين موضع الضمير للدلالة على أنهم ظلموا لجحودهم أو جحدوا لتمرنهم على الظلم، والباء لتضمين الجحود معنى التكذيب يعني أن تكذيبهم إياك راجع إلى الله تعالىٰ فإنهم إنما يكذبونك من حيث الرسالة وتكذيب الرسول من حيث إنه رسول تكذيب للمرسل.

(١) أخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/ ٢٣١، والألباني في السلسلة الضعيفة ١٧٥.
(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ١٣، ومسلم في المساقاة حديث ١٣٩، ١٤٢.

﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ تسلية لرسول الله ﷺ يعني كذَّبهم قومهم كما كذبك قومك، وفيه دليل على أن قوله لا يكذبونك ليس على حقيقة بل المراد منه أن تكذيبه ﷺ راجع إلى تكذيب الله سبحانه قال رسول الله ﷺ: «من آذاني فقد آذى الله»(١) ﴿فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟﴾ يعني على تكذيبهم وإيذائهم ﴿حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ جعل غاية الصبر النصر فاصبر أنت أيضًا كما صبروا حتى يأتيك النصر ففيه وعد بالنصر ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي لمواعيده بالنصرة لأنبيائه قال الله تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣] وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] وقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١] وجاز أن يكون المعنى لا مبدل لقضائه وكلماته التكوينية يعني متى لم يأت وقت النصر لا فائدة للاضطراب بل لا بد من الصبر وإذا جاء وقت النصر لا مرد له ﴿وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ من زائدة عند الأخفش وتبعيضية عند سيبويه حيث لا يجوز زيادة من في الكلام الموجب يعني جاءك ما يكفيك للتسلية من نبأ المرسلين، ولما كان رسول الله ﷺ حريصًا أشد الحرص على إيمان قومه، وكان يشق عليه إعراضهم من الإيمان وكان إذا سألوا آية أحب أن يريهم الله تعالىٰ طمعًا في إيمانهم أنزل الله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ﴾ أي شق ﴿عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ عن الإيمان بما جئت به ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ﴾ تطلب ﴿نَفَقًا﴾ سرباً ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ صفة لنفقاً يعني تطلب منفذًا تنفذ إلى جوف الأرض فتطلع لهم آية ﴿أَوْ سُلَّمًا﴾ يعني مصعداً ﴿فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ صفة سلمًا يعني تطلب مصعدًا جانب العلو تصعد منه إلى السماء ﴿فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ﴾ فتنزل منها آية وجواب الشرط الثاني محذوف يعني فافعل والجملة جواب للشرط الأول، والحاصل أنك لا تقدر على إتيان آية فلا تتعب وإن كبر عليك إعراضهم بل تصبر ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هدايتهم أجمعين ﴿لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ فإن مشيئة العباد مخلوقة لله تعالىٰ تابع للمشيئة لكنه لم يشأ لحكمة لا يعلمها إلا الله، ولا تتمالك أنت فلا تتعب واصبر ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ فإن إتعاب النفس فيما لا يفيد والجزع في مواضع الصبر من دأب الجاهلين أو المعنى لا تكونن من الجاهلين بأن هدايتهم بمشيئة الله تعالىٰ لا بمشيئتك.

﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ﴾ دعوتك من أمتك ﴿ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ يعني الذين يخلق الله تعالىٰ في قلوبهم علمًا بحقية المسموع، أطلق السمع وأريد به العلم الحاصل بعد ذلك جريًا على عادة الله تعالىٰ ﴿وَٱلْمَوْتَىٰ﴾ يعني الكافر عبر الله تعالىٰ الكافر بالموتى لأن الله تعالىٰ لما طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم فلا يخلق في قلوبهم العلم بحقية ما هو حق وبطلان ما هو باطل فلا ينتفعون بالإسماع والإبصار كانوا كالموتى ﴿يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ يوم القيامة ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ فيجازيهم على كفرهم ولا يسمعون الحق ولا يبصرونه قبل ذلك، أو المعنى والموتى من المؤمن والكافر يبعثهم الله ثم إليه يرجعون بعد البعث فيجازيهم على حسب

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٥٨، وأحمد في المسند ٤/ ٨٧، ٥/ ٥٥، ٥٧.

أعمالهم ﴿وَقَالُواْ﴾ يعني رؤساء قريش ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ يعني آية مما اقترحوه أو آية أخرى سوى ما أنزل عليه من الآيات المتكثرة لعدم اعتدادهم بها عناداً ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً﴾ مما اقترحوه أو آية يضطرهم إلى الإيمان كنتق الجبل، أو آية إن جحدوا بعدها هلكوا ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إن الله قادر على إنزالها أو ما عليهم في إنزالها من الاستئصال بعد تكذيب آية ينزل باقتراحهم كما هو عادة الله تعالىٰ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ تدب عليها ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ في الهواء وضعه به تأكيداً أو قطعًا لاحتمال مجاز السرعة ونحوها ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ في الخلق والموت والبعث وفي الغذاء وابتغاء الرزق والعافية وإصابة البلاء لا مزية لكم عليها إلا بمعرفة الله تعالىٰ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني في اللوح المحفوظ ﴿مِن شَيْءٍ﴾ من زائد وشيء في موضع المصدر أي شيئًا من التفريط، وليس بمفعول به فإن فرط لا يتعدى بنفسه، يعني علم الله تعالىٰ شامل لكل شيء خفي وجلي ولم يهمل في اللوح المحفوظ أمر حيوان ولا جماد، أو المراد بالكتاب القرآن فإنه قد دوّن فيه ما يحتاج إليه من أمر الدين مفصلًا أو مجملًا ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ يعني الأمم كلها المشبه والمشبه به فصحّ الجمع بالواو، قال ابن عباس: والضحاك: حشرها موتها، وروى ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي هريرة قال: «يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير وكل شيء فيبلغ من عدل الله تبارك وتعالىٰ أن يأخذ للجمّاء من القرناء ثم يقول: كوني تراباً، فذلك حين يقول الكافر يا ليتني كنت ترابًا»[(١)] وروى البغوي: عنه أنه قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لتؤدن الحقوق إلىٰ أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء»[(٢)] وروى الطبراني في الأوسط عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول خصم يقضي فيه يوم القيامة عنزان ذات قرن وغير ذات قرن»[(٣)] ونحوه عن أبي ذر عند أحمد والبزار والطبراني، وروى الحاكم عن ابن عمر ونحوه.

ولما ذكر من خلائقه وآثار قدرته ما يدل على عظمته وشمول علمه وقدرته على البعث والجزاء قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ﴾ لا يسمعون مثل هذه الآيات المنبهة، خبر للموصول ﴿وَبُكْمٌ﴾ لا ينطقون بالحق معطوف على صم ﴿فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ خبر بعد خبر والمراد بالظلمات ظلمة الكفر والجهل والعناد وتقليد الآباء، وجاز أن يكون حالًا من المستكن في الخبر، ثم قال: إيذانًا بأن الاهتداء بالآيات وعدمه يتوقف على مشيئة الله تعالىٰ وأنه تعالىٰ يفعل ما يريد ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ﴾ ضلاله ﴿يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ﴾ هدايته ﴿يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ موصل إلىٰ ما هو حق في نفس الأمر ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهٰؤلاء المشركين ﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾ قرأ نافع أرايتكم وأرأيتم وأفرأيت وشبهه إذا كان قبل الراء همزة بتسهيل الهمزة والتي بعد الراء،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٦.

(٢) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٠، والترمذي حديث ٢٤٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٣٧٢.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٥٢.

والكسائي يسقطها أصلًا، وحمزة يوافق نافعًا في الوقف فقط، والباقون يحققونها في الحالين. استفهام تعجيب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير المرفوع المفرد بناءًا على شمول الجمع المفرد ولا محل له من الإعراب ومفعولاه محذوفان تقديره أرأيتكم تنفعكم إذ تدعونها يدل عليهما ما بعده، أو الفعل في المعنى متعلق بغير الله تدعون لكنه معلق لأن الرؤية تعلق قبل الاستفهام، كما عرف في موضعه، قال البيضاوي: الاستفهام للتعجيب فإنهم لما عاملوا معاملة من يعلم أنه يدعو غير الله في الابتلاء الشديد نزلهم منزلتهم وتعجيب عن هذا العلم، وقال الفراء: يقولون أرأيتك وهم يريدون أخبرنا، قال المحقق التفتازاني: إنما وضع الاستفهام عن العلم أو عن رؤية البصر عن الاستخبار لأن الرؤية بالبصر سبب للعلم والعلم سبب للإخبار فوضع السبب موضع المسبب ﴿إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ في الدنيا كما أتى الأمم الماضية ﴿أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ بأهوالها ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ لصرف العذاب عنكم استفهام إنكار فيه تبكيت لهم ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أن الأصنام آلهة فادعوها وليس الأمر كذلك ﴿بَلْ إِيَّاهُ﴾ يعني الله تعالىٰ ﴿تَدْعُونَ﴾ قدم المفعول للحصر، يعني لا تدعون في الشدائد إلا الله سبحانه لا غير ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ أي ما تدعونه إلىٰ كشفه ﴿إِن شَآءَ﴾ كشفه ذلك في الدنيا دون الآخرة ﴿وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ يعني تتركون آلهتكم في ذلك الوقت لما تقرر في العقول أن القادر على كشف الضر هو الله تعالىٰ لا غير.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ من زائدة فكذبوهم ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ﴾ بالشدة والفقر ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ المرض والآفات ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي يتوبون بالتضرع والخشوع عن ذنوبهم، التضرع السؤال بالتذلل ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟﴾ يعني فلم يتضرعوا إذ جاءهم بأسنا، وإنما عدل عن نفي التضرع إلى صيغة التنديم ليفيد أن ترك التضرع منهم لم تكن من عذر بل كان مع قيام ما يدعوهم إليه ﴿وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ فلم ينتبهوا بما ابتلوا به ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ فاستحسنوا سيئات أعمالهم، استدراك على المعنى وبيان للصارف لهم عن التضرع وأنه لا مانع لهم إلا قساوة قلوبهم وإعجابهم بأعمالهم بتزيين الشيطان ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟﴾ تركوا ﴿مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ ما وعظوا وأمروا به ولم ينتبهوا بالبأساء والضراء ولم يتضرعوا ﴿فَتَحْنَا﴾ قرأ ابن عامر ههنا وفي الأعراف والقمر وفتحت في الأنبياء بتشديد التاء في الأربعة من التفعيل للتكثير، وقرأ أبو جعفر في كل القرآن بالتشديد، والباقون بالتخفيف في الكل ﴿عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ من أنواع النعم استدراجًا ومكرًا بهم، عن عقبة بن عامر مرفوعًا «إذا رأيت يعطى العبد في الدنيا وهو مقيم على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية والتي بعدها»[1] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟﴾ فرح بطر، أي بطروا ولم يتوجهوا إلى المنعم شكرًا كما لم يتضرعوا إليه في الضراء وقام عليهم حجة بامتحانهم بالسراء والضراء ولم يبق بهم معذرة ﴿أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾ أخذاً فجأة أعجب ما

---

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

كانت الدنيا لهم ﴿فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ﴾ آيسون من كل خير ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ﴾ في القاموس الدابر التابع وآخر كل شيء والأصل، والمعنى أنهم أهلكوا كلهم ولم يبق منهم أحد حتى يتوالد فقطع نسلهم، فقطع الدابر إما باعتبار هلاك الأصول أو باعتبار قطع الأتباع والفروع وضع المظهر موضع المضمر ليدل على أن هلاكهم كان لأجل ظلمهم ﴿وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ على إهلاكهم، حمد نفسه عند هلاك الظلمة لأنه نعمة جليلة من حيث دفع شرهم عن المؤمنين وتطهير الأرض عن العقائد والأعمال الفاسدة الموجبة لنزول العذاب، ووصف نفسه برب العالمين لأن مقتضى ربوبية العالم إهلاك الظلمة، وفيه إيذان بوجوب الحمد عند هلاك من لم يحمد لله ثم دل على قدرته وتوحيده بقوله.

﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمۡعَكُمۡ وَأَبۡصَٰرَكُمۡ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِهِۗ ٱنظُرۡ
كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ هُمۡ يَصۡدِفُونَ (٤٦) قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغۡتَةً أَوۡ جَهۡرَةً هَلۡ
يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٤٧) وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ
عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ (٤٨) وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ (٤٩) قُل لَّآ أَقُولُ
لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ
يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ (٥٠) وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن
دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ (٥١) وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ مَا
عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٥٢)
وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ (٥٣)
وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ
مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٥٤) وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ
سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ (٥٥) قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ قَدۡ ضَلَلۡتُ
إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ (٥٦) قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ
إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ (٥٧) قُل لَّوۡ أَنَّ عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ
بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۗ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ (٥٨) وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ
وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ
مُّبِينٖ (٥٩) وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ ثُمَّ
إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ (٦٠) وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۖ وَيُرۡسِلُ عَلَيۡكُمۡ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا
جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ (٦١) ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ
أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ (٦٢) قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ تَدۡعُونَهُۥ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗ لَّئِنۡ أَنجَىٰنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ
لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ (٦٣) قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنۡهَا وَمِن كُلِّ كَرۡبٖ ثُمَّ أَنتُمۡ تُشۡرِكُونَ (٦٤) قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن
يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ
نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ (٦٥) وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ (٦٦) لِّكُلِّ نَبَإٖ

مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا
يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم
مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ
ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن
تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ
بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾ قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ
هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ
وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ أيها المشركون ﴿إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ﴾ بأن أصمكم وأعماكم﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم﴾ بأن يغشيها بما يزول به عقولكم وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾ يعني لا يأتكم به أحد، والجملة الشرطية في موضع المفعولين لرأيتم، والاستفهام للتقرير يعني قد علمتم أنه لا يأتيكم أحد بشيء مما ذكره إن أخذه الله ﴿ٱنظُرْ﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ في القاموس صرف الآيات تبيينها كذا قال البغوي: يعني نُبيِّن العلامات الدالة على التوحيد، وقال البيضاوي: معناه نكررها تارة من جهة المقدمات العقلية وتارة من حيث الترغيب والترهيب وتارة بالتنبيه والتذكير بأحوال المتقدمين ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أي يعرضون عنها، وثم لاستبعاد الإعراض بعد تصريف الآيات وظهورها ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ أيها المشركون ﴿إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ منصوبان على المصدرية أو على الحالية يعني إتيانًا بغتة فجأة من غير تقدم امارة إتيانه أو إتيانًا جهرة، أي ظاهرة قبل إتيانه بتقدم أماراته، أو المعنى أتاكم عذابه حال كونه مباغتًا أي مفاجئًا أو مجاهراً، وقال ابن عباس والحسن: معناه ليلًا أو نهاراً ﴿هَلْ يُهْلَكُ﴾ استفهام إنكار ومعناه النفي ومن ثم جاز الاستثناء المفرغ فالتقدير ما يهلك ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ على أنفسهم بالكفر.

﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ﴾ المؤمنين بالجنة ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ الكافرين بالنار يعني ما نرسلهم قادرين على إتيان الآيات المقترحة وهداية من لم يشأ الله هدايته ولا على شيء آخر من الأحوال التي يتوقعها الكفار إلا حال كونهم مبشرين ومنذرين ﴿فَمَنْ ءَامَنَ﴾ بما جاؤوا به ﴿وَأَصْلَحَ﴾ عمله طمعًا فيما بشروا به وخوفًا مما حذروه من النار ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من العذاب ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بفوات الثواب ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ المبشرة والمنذرة ﴿يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ جعل العذاب ما سألهم كأنه حي يفعل بهم ما يريد ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ أي بسبب خروجهم عن الإيمان والطاعة ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ أي مقدوراته أو خزائن رزقه ﴿وَلَآ

أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ عطف على عندي خزائن الله ولا زائدة يعني لا أقول لكم أعلم الغيب ما لم يوح إليّ ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ من الملائكة حتى ينافي دعوى الأكل والشرب والنكاح، يعني لا أقول لكم شيئاً يجب إنكاره عقلًا أو يستدعي اقتراح الآيات ﴿إِنْ أَتَّبِعُ﴾ في تعليم العلوم وتبليغ الأحكام شيئًا ﴿إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ يعني إنما أدعي النبوة وأتصدى بما يتصدى له الأنبياء ولا استحالة فيه بل هو جائز عقلًا واقع تواتر به الأخبار عن الأنبياء الماضين، فيه رد على استبعادهم دعواهُ وجزمهم على فساد مدعاه، وقال البغوي: هذه الآية نزلت حين اقترحوا الآيات يعني قل لهم لا أقول لكم عندي خزائن الله حتى أجعل لكم الصفا ذهباً وأعطيكم ما تريدون ولا أعلم الغيب حتى أخبركم بما مضى وما سيكون من غير وحي من الله ولا أقول لكم إني ملك حتى لا أحتاج إلى الأكل والشرب والنكاح إن أتبع إلا ما يوحى إليّ ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ﴾ يعني الذي لا يمتاز بين الحق والباطل فينكر ما لا يجوز إنكاره ويصدق ما لا يجوز تصديقه ﴿وَٱلْبَصِيرُ﴾ الذي يمتاز بينهما فيصدق من يدعي النبوة بعد شهادة الآيات والمعجزات ويكذب من يدعي أن مع الله آلهة أخرى ويقول للحجارة هؤلاء شفعاؤنا عند الله وأن الملائكة بنات الله ويقول بتحريم السوائب مثلًا بلا دليل ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ فتهتدوا للامتياز بين الحق والباطل وما يجب تصديقه وما لا يجوز القول به.

﴿وَأَنذِرْ بِهِ﴾ أي خوّف بما يوحى ﴿ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ﴾ أي يجمعوا أو يبعثوا ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ قال البيضاوي: أراد بالموصول المؤمنون المفرِّطُون في العمل أو المجوزون الحشر مؤمنًا كان أو كافرًا مقرًا به من أهل الكتاب أو مترددًا فيه فإن الإنذار ينجع فيهم دون الفارغين الجازمين باستحالته، والباعث له على هذا القول كون الخوف صلة له وهذا ليس بشيء لأن الأمر بالإنذار لم يكن مختصًا بمن ذكر بل أمره الله تعالىٰ بأن يقول أوحي إليَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ، وأيضاً لا وجه لتخصيص الإنذار بالمفرطين فإن المجتهدين في العمل أيضًا ينفعهم الإنذار كيلا يخرجوا من اجتهادهم، كيف ولم يكن من المؤمنين في خير القرون مفرط بل كلهم كانوا مجتهدين فالأولىٰ أن يقال المراد بالموصول من كان من شأنه أن يخاف فيعم الناس أجمعين فإن العبد المقهور حقيق أن يخاف الخالق القهار، أو يقال: خص الخائفون بالذكر لأنهم هم المنتفعون بالإنذار ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ﴾ أي من دون الله ﴿وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ الجملة في موضع الحال من الضمير في يحشروا فإن المخوف هو الحشر في هذا الحال، يعني يحشرون غير منصورين ولا مشفوعًا لهم، قلت: وجاز أن يكون مضمون هذه الجملة بدلًا من الضمير المجرور في أنذر به يعني أنذر بأن ليس لهم من دون الله من ولي ولا شفيع فلا يعبدوا ولا يدعوا إلا إياه. فإن قيل: هذه الآية تنفي الولاية والشفاعة لغير الله تعالىٰ من الأولياء والأنبياء؟ قلنا: لا بل ولاية الأولياء وشفاعتهم إنما هي بإذن الله تعالىٰ فهي ولاية الله تعالىٰ وشفاعته لا غير ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي لكي يتقوا، روى أحمد والطبراني وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: مر الملأ من قريش على رسول الله ﷺ وعنده خَبَّابٌ وصهيب وبلال وعمار، فقالوا: يا محمد رضيت بهؤلاء أهؤلاء منّ الله عليهم

من بيننا لو طردت هٰؤلاء لاتبعناك، فأنزل فيهم القرآن ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله ﴿سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ وروى ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد نزلت هذه الآية في ستة أنا وعبدالله بن مسعود وأربعة قالوا يعني كفار قريش رسول الله ﷺ اطردهم فإنا نستحيي أن نكون تبعًا لك كهٰؤلاء فوقع في نفس النبيّ ﷺ ما شاء الله فأنزل الله تعالىٰ، وروى مسلم بلفظ «كنا مع النبيّ ﷺ ستة نفر فقال المشركون اطردهم لا يجترئوا علينا، قال: كنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان نسيت اسمها فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه»(١) فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ أي يعبدونه ويذكرونه فإن عبادة الكريم وذكره داع إلى إنعامه، وقيل: المراد منه حقيقة الدعاء ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ قرأ ابن عامر ههنا وفي سورة الكهف بضم الغين وسكون الدال وواو مفتوحة، والباقون بفتح الغين والدال والألف ﴿وَٱلْعَشِيِّ﴾ قال ابن عباس: يعني صلاة الصبح والعصر، ويروى عنه أن المراد منه الصلوات الخمس، وذلك أن ناسًا من الفقراء كانوا مع النبيّ ﷺ فقال ناس من الأشراف: إذا صلينا فأخّروا هؤلاء ليصلوا خلفنا فنزلت الآية ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ حال من فاعل يدعون يعني يدعون مخلصين فإن الإخلاص ملاك الأمر رتب النهي عليه إشعارًا بأنه يقتضي إكرامهم وينافي طردهم ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾ من زائدة وشيء اسم ما والظرف خبره ومن حسابك وكذا من حسابهم حال من الظرف يعني أن الطرد وترك المجالسة إنما يجوز بل يجب إذا أضر مجالسة أحدهما صاحبه وليس فلا يجوز، أو المعنى لا يضرك حسابهم بل ينفعك فإنهم يأتون بالحسنات وثواب حسنات الأمة راجع إلى النبيّ ﷺ ولا يضرهم حسابك بل ينفعهم فإنك قد بلغتهم وأرشدتهم وهديتهم، والجملة المنفية في موضع الحال من الموصول في لا تطرد الذين ويمكن أن يكون ضمير حسابهم وعليهم راجعًا إلى المشركين والمعنى لا تؤاخذ بحساب المشركين ولا هم بحسابك حتى يهمك إيمانهم بحيث تطرد المؤمنين طمعًا فيه ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ منصوب على جواب النفي يعني ما ثبوت حسابهم عليك فتطردهم منك ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ منصوب على جواب النهي يعني لا يكن منك طردهم فكونك من الظالمين.

﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ الكاف زائدة كما في قوله تعالىٰ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] والمشار إليه ضلال رؤساء قريش واسم الإشارة منصوب المصدرية بقوله تعالىٰ ﴿فَتَنَّا﴾ يعني أضللنا ذلك الضلال ﴿بَعْضَهُم﴾ أي بعض الناس يعني كفار قريش ﴿بِبَعْضٍ﴾ أي ببعضهم يعني فقراء المؤمنين حيث امتنعوا من الإسلام بسببهم، قال التفتازاني: شاع هذا التركيب في معنى فتنا بعضهم ببعض ذٰلك الفتن ولا يراد به مثل ذلك الفتن، أو يقال معناه مثل تلك الفتنة التي فتنّا رؤساء قريش فتنّا بعض الناس ببعض في الأمم السابقة حيث قال قوم نوح ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود: ٢٧] وقال

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٤٦.

نوح: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [هود: ٢٩] وقال البيضاوي: معناه مثل تلك الفتن وهو اختلاف الناس في أمور الدنيا بالفقر والغناء فتنا يعني ابتلينا بعضهم ببعض في أمر الدين فقدمنا هؤلاء الضعفاء على أشراف قريش بالسبق إلى الإيمان ﴿لِّيَقُولُوٓاْ﴾ أي الأغنياء واللام للعاقبة ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ الفقراء ﴿مَنَّ﴾ أي أنعم ﴿ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ بالهداية والتوفيق لما يسعدهم ﴿مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾ دوننا إنكار لتخصيص الفقراء بإصابة الحق والسبق إلى الخير وحاصله لو كان خيرًا ما سبقونا إليه ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ يعني بالذين هم مستعدون للشكر فيوفقهم له وبمن ليس في استعداده قبول الإيمان والشكر فيخذله، وهٰذه الآية تدل على أن الاستعداد يسبق الوجود كما قال المجدد رضي الله عنه: أن مربيات تعينات المؤمنين ظلال اسم الله تعالىٰ الهادي ومربيات تعينات الكفار ظلال اسم الله تعالىٰ المضل فلا يمكن لأحد من الفريقين أن يصدر منه إلا ما خلق منه وخلق لأجله، وجاز أن يكون معنى قول الكفار هٰؤلاء الفقراء الأراذل مَنَّ الله عليهم بتخصيص صحبة نبيه ﷺ دوننا فقال الله تعالىٰ ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ فإن الشاكرين هم الأحقاء بصحبة النبيّ ﷺ دون الأغنياء، قال البغوي: قال سلمان وخباب بن الأرت: فينا نزلت هذه الآية جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصين الفزاري وغيرهم من المؤلفة فوجدوا النبيّ ﷺ قاعدًا مع بلال وصهيب وعمار وخباب في ناس من ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم حوله حقروهم فأتوا وقالوا يا رسول الله لو جلست في صدر المجلس ونفيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم وكان عليهم جباب صوف لم يكن عليهم غيرها لجالسناك وأخذنا عنك، فقال النبيّ ﷺ: «ما أنا بطارد المؤمنين» فقالوا: فإنا نحب أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف العرب فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن يرانا العرب مع هٰؤلاء الأعبد فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: «نعم»، قالوا اكتب لنا عليك بذلك كتابًا قال: فدعا بالصحيفة ودعا عليًا ليكتب، قال: ونحن قعود في ناحية إذ نزل جبرئيل بقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله ﴿بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ فألقى رسول الله ﷺ الصحيفة من يده ثم دعانا فأتيناه وهو يقول سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة فكنا نقعد معه فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا فأنزل الله عز وجل ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [الكهف: ٢٨] فكان رسول الله ﷺ يقعد معنا بعد وندنو منه حتى كادت ركبتنا تمس ركبته فإذا بلغ الساعة التي يقوم فيه قمنا وتركنا حتى يقوم وقال لنا «الحمدلله الذي لم يمتني حتى أمرني أن أصبر مع قوم من أمتي معكم المحيا والممات».

وقال الكلبي: قالوا له: اجعل لنا يومًا ولهم يومًا قال: لا أفعل قالوا: فاجعل المجلس واحدًا فأقبل علينا ووَلّ ظهرك عليهم فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، وروي ما ذكر البغوي: عن سلمان وخباب وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما عن خباب وزاد وإثم ذكر الله تعالىٰ الأقرع وصاحبه فقال: وكذلك ﴿فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ﴾ الآية، قال ابن كثير: هذا غريب فإن الآية مكية والأقرع وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر، وروى البغوي: بسنده عن أبي سعيد الخدري جلست في نفر من المهاجرين وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا إذ جاء

رسول الله ﷺ فقام علينا فلما قام رسول الله ﷺ سكن القارئ فسلم رسول الله ﷺ وقال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا رسول الله ﷺ كان قارئ يقرأ علينا فكنا نسمع إلى كتاب الله تعالىٰ فقال رسول الله ﷺ: «الحمدلله الذي جعل من أمتي من أمرني أن أصبر نفسي معهم» ثم جلس وسطنا ليعدل نفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحدًا غيري فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معاشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة يدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك مقدار خمسمائة سنة»(١) وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: جاء عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ومطعم بن عدي والحارث بن نوفل في أشراف بني عبد مناف من أهل الكفر إلى أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك يطرد عنه هؤلاء إلا عبد كان أعظم في صدورنا وأطوع له عندنا وأولى لاتباعنا إياه، فكلم أبو طالب النبيّ ﷺ، فقال عمر بن الخطاب: لو فعلت ذلك حتى تنتظر ما الذي يريدون فأنزل الله ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ إلى قوله ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ وكانوا بلالًا وعمار بن ياسر وسالمًا مولىٰ أبي حذيفة وصبيحاً مولى أسيد وابن مسعود والمقداد بن عبدالله وواقد ابن عبدالله الحنظلي وأشباههم فأقبل عمر فاعتذر من مقالته فنزل ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾، قال عكرمة: نزلت في الذين نهى الله عز وجل نبيه عن طردهم فكان النبيّ ﷺ إذا رآهم بدأهم بالسَّلام وقال عطاء: نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبلال وسالم وأبي عبيدة ومصعب بن عمير وحمزة وجعفر وعثمان بن مظعون وعمار بن ياسر وأرقم بن الأرقم وأبي سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنهم أجمعين، وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ماهان قال: جاء ناس إلى النبيّ ﷺ فقالوا: إنا أصبنا ذنوبًا عظامًا فما رد عليهم شيئًا فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بأن يبدأهم بالتسليم أو يبلغ سلام الله إليهم ويبشرهم بوجوب الرحمة من الله لهم بوعده الموكد تفضلًا بعد بشارتهم بالسلامة مما يكره المستفاد من السَّلام ﴿أَنَّهُ﴾ الضمير للشأن، قرأ نافع وابن عامر وعاصم بفتح الهمزة على أنه بدل من الرحمة أو بتقدير الباء، والباقون بالكسر على الاستئناف على أنه تفسير للرحمة ﴿مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ في موضع الحال، أي من عمل سوءاً جاهلًا بحقيقة ما يتبعه من المضار والمفاسد أو متجاهلًا بارتكاب ما يؤدي إلى الضرر من أفعال أهل الجهل وذلك التجاهل إنما هو لغلبة شهوة النفس، فمفعول الجهالة على التقدير الأول محذوف وعلى التقدير الثاني لا يقتضي المفعول ﴿ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي بعد السوء يعني رجع عن ذنبه بأن ندم على ما فعل وعزم على أن لا يفعل أبدًا ﴿وَأَصْلَحَ﴾ عمله ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب أنه بفتح الهمزة على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف، يعني فأمره أنه تعالىٰ غفور رحيم أو فله أنه تعالىٰ غفور، والباقون بالكسر والفاء تدل على أن التوبة سبب للغفران.

---

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ٢/ ١٣٨، ٧/ ٦٢.

﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ يعني كما فصلنا لك في هذه السورة ﴿نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ آيات القرآن أو دلائلنا في كل حق ينكره الكافرون ﴿وَلِتَسْتَبِينَ﴾ قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي بالياء على الغيبة وتذكير الفاعل، وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحفص بالتاء على تأنيث الفاعل الغائب ورفع كلهم ﴿سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ على الفاعلية والسبيل يذكر ويؤنث وقرأ نافع لتستبين بالتاء على الخطاب، أي لتستوضح يا محمد وسبيل منصوبًا على المفعولية والعطف على مقدر تقديره ليظهرَ الصراط المستقيم ولتستبين سبيل المجرمين ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ﴾ أي صرفت وزجرت بالآيات والأدلة العقلية والآيات القرآنيّة السمعية ﴿أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يعني ما تدعونها وتسمونها آلهة وتعبدونها من دون الله ﴿قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ﴾ تأكيد لقطع أطماعهم وبيان لأن ما هم عليه إنما هو أمر لا دليل عليه سمعًا ولا عقلًا بل بتبعية الهوى، وتعليل لتركه موافقتهم وتنبيه لمن طلب الحق أن يتبع الحجة ولا يقلد ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ يعني إذا اتبعت أهواءكم فقد ضللت ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ حينئذ وفيه تعريض بأنهم ليسوا بمهتدين ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ﴾ تنبيه على ما يجب اتباعه بعد بيان ما لا يجوز اتباعه يعني إني على برهان وبصيرة ﴿مِّن رَّبِّي﴾ صفة لبينة أو صلة له، يعني بينة كائنة من ربي أو بينة من معرفة ربي وأنه لا معبود سواه ﴿وَكَذَّبْتُم بِهِۦ﴾ الضمير راجع إلى البينة باعتبار المعنى يعني كذبتم بالبرهان أو راجع إلى ربي والمعنى كذبتم بربي حيث أشركتم به ﴿مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ﴾ من العذاب، حيث تقولون إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، والمراد ما تستعجلون به من القيامة، قال الله تعالىٰ ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾ [الشورى: ١٨] ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ﴾ في تعجيل العذاب وتأخيره وإتيان القيامة لأحد ﴿إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ﴾ قرأ نافع وابن كثير وعاصم بالصاد المهملة المشددة يعني يقول ويبين ﴿ٱلْحَقَّ﴾ ويفصله أو يتبع الحق والحكم من قص أثره، والباقون بالضاد المعجمة المكسورة بحذف الياء من يقضي لاجتماع الساكنين وصلًا، وكذا وقفًا اتباعًا للخط يعني يحكم بالحق ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ الحاكمين والمظهرين ﴿قُل﴾ يا محمد ﴿لَّوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّ عِندِي﴾ أي في قدرتي ﴿مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ﴾ من العذاب أو إتيان القيامة ﴿لَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي فرغ من العذاب وأهلكتم وانقطع ما بيني وبينكم من المنازعة أو المعنى لقضي بإحقاق الحق وإبطال الباطل، اليوم بقيام الساعة ما يقضي بيني وبينكم آجلًا يوم القيامة قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٥٥] ولما كان قوله ﴿لَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ مجملًا لم يتعين فيه مورد العذاب يبيّنه بقوله ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فيهلكهم على مقتضى حكمته.

﴿وَعِندَهُۥ﴾ تعالىٰ دون عند غيره، يستفاد الحصر من تقديم الظرف ﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ مفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن أو جمع مفتح بكسر الميم بمعنى المفتاح وهو ما يتوصل به إلىٰ شيء مغلق، والمراد بمفتاح الغيب علمه فإن بالعلم يدرك المعلوم كأنه وصلة، والمراد بالغيب ما لم يوجد بعد كأخبار المعاد ومن هذا القبيل أن المطر هل ينزل

أو لا ومتى ينزل ومنه ما تكسب نفس غدًا وأنه بأي أرض تموت أو وجد ولم يظهر الله تعالىٰ على أحد، ومنه ما في الأرحام، ومعنى عنده خزائن الغيب إحاطة علمه بها كأنه موجود عنده تعالىٰ روى البغوي بسنده عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما يغيض الأرحام أحد إلا الله، ولا يعلم ما في الغد أحد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله»[1] وكذا روى أحمد والبخاري، وفي الصحيحين في حديث أبي هريرة في قصة سؤال جبرائيل أنه عليه السلام قال: «في خمس يعني الساعة لا يعلمهن إلا الله»[2] ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، قلت: وليست خزائن الغيب منحصرة في الخمس المذكورة بل كل ما لم يوجد أو لم يظهر بعد، وقال الضحاك: مفاتح الغيب خزائن الأرض وعلم نزول العذاب، وقال عطاء: ما غاب عنكم من الثواب والعقاب، وقيل: انقضاء الآجال، وقيل: أحوال العباد من السعادة والشقاوة وخواتيم أحوالهم ولا تعارض بين هذه الأقوال بناء على ما قلت ﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ تنصيص بما أشير إليه من حصر علم الغيب به تعالىٰ يعني لا يعلم شيئاً من المغيبات إلا الله تعالىٰ ولا يعلم غيره منها إلا بتوفيقه وهو سبحانه يعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكمة، وفيه دليل على أنه تعالىٰ يعلم الأشياء قبل وجودها ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ﴾ من النبات والدواب وغيرها ﴿وَٱلْبَحْرِ﴾ من الحيوانات والجواهر وغيرها هذه الجملة للإخبار عن تعلق علمه بالموجودات المشاهدات عطف على الإخبار عن علمه تعالىٰ بالمغيبات ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ مبالغة في إحاطة علمه بالجزئيات بعد ما علم ذلك فيما سبق، فإن ما للنفي ومن للاستغراق أي يعلم عددها وأحوالها قبل السقوط وبعده ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ قال ابن عباس: الرطب الماء واليابس البادية، وقال عطاء: ما ينبت وما لا ينبت، وقيل: الحي والميت، والصحيح أنه عبارة عن كل شيء، قوله ﴿وَلَا حَبَّةٍ﴾ مع ما عطف عليه معطوف على ورقة والعطف يشاركهما في الصفة أعني لا يعلمها فكأنه قال: ولا رطب ولا يابس إلا يعلمها، فقوله تعالىٰ ﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ بدل من الاستثناء الأول من بدل الكل على أن الكتاب المبين علم الله تعالىٰ، أو بدل اشتمال إن أريد به اللوح المحفوظ، أو يقال حبة معطوف على ورقة وإلا في كتاب مبين معطوف على لا يعلمها عطف المعمولين على المعمولين بفعل واحد.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم﴾ أي ينيمكم فإن النوم أحد أقسام التوفي وأصله قبض الشيء بتمامه أو هو مستعار من الموت ﴿بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم﴾، أي كسبتم بالجوارح ﴿بِٱلنَّهَارِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦، باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦، باب ١، والإيمان باب ٣٧، والاستسقاء باب ٢٩، ومسلم في الإيمان حديث ٥، ٧.

خص النوم بالليل والكسب بالنهار نظرًا إلى الغالب المعتاد، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي في النهار، فيه تقديم وتأخير تقديره يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم في النهار ويعلم ما جرحتم به، ووجه التقديم الاهتمام بذكر الكسب ﴿لِيُقْضَىٰٓ﴾ أي ليؤخر ﴿أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ للموت سمي ذلك الأجل حين كان جنينًا في بطن أمه بل في الأزل ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ﴾ أي إلى حكمه تعالىٰ بجزاء ما كسبتم ﴿مَرْجِعُكُمْ﴾ بعد الموت ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُكُم﴾ يوم القيامة ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ عند الحساب، فيجازيكم عليه في الآية السابقة تنبيه على شمول علمه تعالىٰ وفي هذه الآية على كمال قدرته، وإيماء بالاستدلال بما نشاهد من قدرته على الإحياء بعد النوم التي هي أخت الموت على البعث بعد الموت.

﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ﴾ الغالب الذي لا يتصور من أحد مقاومة في إنفاذ المراد ﴿فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ تصوير للغلبة والاستعلاء ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ يحفظون أعمالكم ويكتبونها في الصحف وينشر تلك الصحف يوم القيامة ليظهر المطيع من العاصي على رؤوس الأشهاد ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ غاية لإرسال الحفظة أو غاية للغلبة يعني بلغت غلبته إلى أنهم لا يقدرون على مخالفته في قبض أرواحهم ﴿تَوَفَّتْهُ﴾ جواب إذا قرأ حمزة توفاه بالألف الممال على التذكير، والباقون بالتاء على التأنيث ﴿رُسُلُنَا﴾ أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة عن ابن عباس أن المراد بهم أعوان ملك الموت من الملائكة، وكذا أخرج أبو الشيخ عن النخعي، وذكر السيوطي عن وهب بن منبه قال: إن الملائكة الذين يقربون بالناس هم الذين يتوفونهم ويكتبون آجالهم فإذا توفى الأنفس آجالهم دفعوها إلى ملك الموت وهو كالعاقب أي العشار الذي يؤدي إليه من تحته، وأخرج ابن حبان وأبو الشيخ عن الربيع بن أنس أنه سئل عن ملك الموت هل هو وحده الذي يقبض الأرواح؟ قال: هو الذي يلي أمر الأرواح وله أعوان على ذلك غير أن ملك الموت هو الرئيس وكل خطوة منه من المشرق إلى المغرب، قلت: أين تكون أرواح المؤمنين قال: عند سدرة المنتهى، قال القرطبي: لا منافاة بين قوله تعالىٰ ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] وقوله تعالىٰ ﴿يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] وقوله تعالىٰ ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢] لأن إضافة التوفي إلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض وإلى الملائكة الذين هم أعوانه لأنهم يأخذون في جذبها فهو قابض وهم معالجون وإلى الله تعالىٰ لأنه هو الفاعل على الحقيقة يعني أفعال العباد مخلوقة له تعالىٰ.

وقال: القرطبي إنه في الخبر أنه ينزل عليه أي على الميت أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى ذكره أبو حامد، وقال: الكلبي: يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب، وأخرج جويبر في تفسيره عن ابن عباس قال: قال ملك الموت: هو الذي يتوفى الأنفس كلها وقد سلط على ما في الأرض كما سلط على ما في راحته ومعه ملائكة من ملائكة الرحمة والعذاب فإذا توفى نفسًا طيبة دفعها إلى ملائكة الرحمة وإذا توفى نفسًا خبيثة دفعها إلىٰ ملائكة العذاب، وأخرج

ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ابن المثنى الحمصي نحوه. ويدل على هذا ما روى أحمد وأبو داود والحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم من طرق صحيحة في حديث طويل عن البراء بن عازب وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة بيض الوجوه كأنَّ وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السَّلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها يعني ملك الموت فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط»(١) الحديث، وذكر في الكافر «أنه ينزل ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه ـ فذكر الحديث نحوه أنه يقبض ـ فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين الحديث».

وأخرج ابن أبي حاتم عن زهير بن محمد قال: قيل: يا رسول الله ملك الموت واحد والزحفان يلتقيان من المشرق والمغرب وما بين ذلك من السقط والهلاك؟ فقال: «إنه حوى الدنيا لملك الموت حتى جعلها كالطست بين يدي أحدكم فهل يفوته منها شيء»(٢) وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن أشعث بن أسلم قال: سأل ابراهيم عليه السَّلام ملك الموت واسمه عزرائيل وله عينان في وجهه وعينان في قفاه فقال: يا ملك الموت ما تصنع إذا كانت نفس بالمشرق ونفس بالمغرب ووقع الوباء بأرض والتقى الزحفان كيف تصنع؟ قال أدعو الأرواح بإذن الله فيكون بين أصبعي هاتين، قال: ودحيت له الأرض فتركت كالطست يتناول منها حيث يشاء، وأخرج أن ملك الموت قال ليعقوب حين سأله إن الله سخر لي الدنيا فهي كالطست يوضع قدام أحدكم فيتناول من أي أطراف شاء كذلك الدنيا عندي، وأخرج في الزهد وأبو الشيخ وأبو نعيم عن مجاهد قال: جعلت الأرض لملك الموت مثل الطست يتناول من حيث شاء وجعل له أعوانًا يتوفى الأنفس ثم يقبضها منهم قلت: وتحقيق المسألة بالنظر إلى الأحاديث والآثار أن الله سبحانه جعل ملك الموت بحيث نسبته إلى جميع الأرض والأقطار على السواء كالشمس في المشاهدات وجعل نفسه بحيث لا يغنيه شأن عن شأن وكذٰلك يجعل لنفوس بعض أوليائه فإنهم يظهرون إن شاء الله تعالىٰ في آن واحد في أمكنة شتى بأجسادهم المكتسبة، وجعل لملك الموت أعوانًا في جذب النفوس هم كالجوارح له وتنزل عند كل ميت مؤمن أو كافر جمع من الملائكة بأكفان من الجنة أو النار فيأخذون روحَه من ملك الموت ويرتقون به إلى السماء، فالمراد برسلنا في هذه الآية إما أعوان ملك الموت وإما الملائكة الذين يرتقون بالأرواح ويأخذونها من ملك الموت وقيل: أراد بالرسل ملك الموت وحده فذكر الواحد بلفظ الجمع ﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ أي لا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧، ٢٩٦، ٥/ ١٣٦.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

يقصرون بالتواني والتأخير ولا يقدرون على قبض الأرواح إلا بعد إذنه تعالىٰ، أخرج الطبراني وابن مندة وأبو نعيم عن الحارث بن الخزرج أن رسول الله ﷺ نظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال: «يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن» فقال ملك الموت: طب نفسًا وقر عينًا واعلم أني لكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد إني لأقبض روح ابن آدم فإذا صرخ صارخ من أهله قمت في الدار ومَعِيَ روحه فقلت: يا هذا الصارخ والله ما ظلمناه ولا سبقنا أجله ولا استعجلنا قدره، وما لنا في قبضة من ذنب فإن ترضوا بما صنع الله تؤجروا وإن تسخطوا تأثموا وتوزروا أو أن لنا عندكم عودةً بعد عودةٍ فالحذر الحذر، وما من أهل بيت شعر ولا مدرٍ برٍ ولا فاجر سهل ولا جبل إلا وأنا أتصفحهم في يوم وليلة حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو يأذن بقبضها»(١) وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن الحسن نحوه، قال جعفر بن محمد: بلغني أنه إنما يتصفحهم عند مواقيت الصلاة فإذا نظر عند الموت فإن كان ممن يحافظ على الصلوات الخمس دنا منه ملك الموت وطرد عنه الشياطين ويلقنه لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله في ذلك الحال العظيم.

﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ﴾ أي مالكهم ﴿ٱلۡحَقِّۚ﴾ المراد بهذه الآية إما ردهم إلى الله تعالىٰ عرضهم على الحساب يوم القيامة كما تدل عليه كلمة ثم، وإما بعد الموت يرتقون بهم ملائكة الرحمة والعذاب كما ورد في ذلك الحديث الطويل عن البراء بن عازب قال: «فيصعدون بها ـ يعني المؤمن ـ فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب، فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونها في الدنيا حتى ينتهوا إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فيقول الله اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض»(٢) الحديث، وقال في الكافر «فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى به في الدنيا حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا فيستفتح فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] الآية فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فيطرح روحه طرحًا ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج: ٣١] الحديث ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ﴾ لا لغيره ﴿وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ لا يشغله حساب عن حساب، وفي الحديث «يحاسب الخلق كلهم في قدر نصف نهار من أيام الدنيا»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢٦١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٢٨١٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم﴾ قرأ يعقوب بالتخفيف من الأفعال، والباقون بالتشديد من التفعيل ﴿مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ يعني من شدائدهما ومهالكهما، استعيرت الظلمة للشدة لمشاركتهما في الهول كانوا إذا سافروا في البر والبحر فَضَلُّوا الطريق وأُحِيطُوا بالصواعق أو الأمواج أو غيرها من البليات والمصائب دعوا الله مخلصين له الدين لعلمهم أن الأوثان حجارة لا تضر ولا تنفع ﴿تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا﴾ مصدر بمعنى الفاعل حال من ضمير الفاعل في يدعونه، والجملة حال من ضمير المفعول في ينجيكم، والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال ﴿وَخُفْيَةً﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم هنا وفي الأعراف بكسر الخاء والباقون بالضم وهما لغتان يعني مسرين فإن الإسرار سنة الدعاء والذكر، قال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا»[(١)] والمعنى تدعون الله بالتضرع والإخلاص فإن الإسرار بالدعاء أبعد من الرياء وأدل على الإخلاص ﴿لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ﴾ الظلمة والشدة بتقدير القول بيان لتدعونَه يعني تقولون لئن أنجيتنا قرأ الكوفيون أنجانا على صيغة الغائب والباقون بصيغة الخطاب لله تعالىٰ ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ لله تعالىٰ والشكر هو معرفة النعمة مع القيام بحقها يعني صرفها في رضاء المنعم ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم﴾ قرأ الكوفيون وهشام مشددًا من التفعيل على طبق السؤال، والباقون بالتخفيف من الإفعال ﴿مِّنْهَا﴾ أي من تلك الشدة ﴿وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾ غاية الغم ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ تعودون إلى الشرك ولا توفون بالعهد وتعلمون أن الله هو الذي ينجيكم وتشركون معه الأصنام التي قد علمتم أنها لا تضر ولا تنفع، وفي وضع تشركون موضع لا تشكرون كمال توبيخ وتنبيه على أن من أشرك في عبادة الله فكأنه لم يعبد الله رأسًا وكلمة ثم ليس للتراخي في الزمان بل لكمال البعد بين الإحسان والإشراك ﴿قُلْ هُوَ﴾ أي الله هو ﴿ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ كما فُعِل بقوم نوح وعاد وقوم لوط وأصحاب الفيل ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ كما فُعِل بقوم نوح من نبع الأرض وإغراق فرعون وخسف قارون، عن ابن عباس ومجاهد من فوقكم السلاطين الظلمة ومن تحت أرجلكم العبيد السوء، وقال الضحاك: من فوقكم أي من قبل كباركم ومن تحت أرجلكم من قبل صغاركم، وقيل: حبس المطر والنبات ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾ أي يخلطكم ﴿شِيَعًا﴾ فرقًا متفرقين على أهواء شتى ويكون القتال بينكم ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ البأس العذاب والشدة في الحرب كذا في القاموس يعني يقتل بعضكم بعضًا، عن جابر بن عبدالله، قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ «أعوذ بوجهك الكريم» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذا أهون وهذا أيسر»[(٢)] رواه البخاري وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٨، والجهاد باب ١٣١، والدعوات باب ٥٠، ٦٨، والقدر باب ٧، والتوحيد باب ٩، ومسلم في الذكر حديث ٤٤، ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦، باب ٢، والاعتصام باب ١١، والترمذي في تفسير سورة ٦، باب ٢، وأحمد في المسند ٣/٣٠٩.

فائدة: ظهر تأويل هذه الآية بعد خمس وثلاثين سنة من الهجرة حين قاتل المسلمون في وقعة جمل وصفين وغير ذلك.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية فدخل فصلى ركعتين فصلينا معه فناجى ربه طويلًا ثم قال: «سألت ربي ثلاثة سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[١] رواه البغوي، وعن عبدالله بن عبد الرحمٰن الأنصاري أن عبدالله بن عمر جاءهم ثم قال: «إن النبيّ ﷺ دعا في مسجد فسأل الله ثلاثاً فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة سأله أن لا يسلط على أمته عدوًا من غيرهم يظهر عليهم فأعطاه ذلك وسألهم أن لا يهلكهم بالسنين فأعطاه ذلك وسأله أن لا يجعل بأس بعضهم على بعض فمنعه ذلك»[٢] رواه البخاري، وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآية قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف»[٣]، قالوا: ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال بعض الناس: لا يكون هذا أبدًا يعني أن يقتل بعضكم بعضًا ونحن مسلمون فنزلت ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ﴾ بالوعد والوعيد ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ۝٦٥ وَكَذَّبَ بِهِۦ﴾ أي بالعذاب وبالقرآن ﴿قَوْمُكَ﴾ أي كفار قريش ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ الواقع لا محالة أو الصدق ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ أي مسلطًا من الله عليكم وكِّلَ إليّ أمركم ألزمكم الإسلام لا محالة أو أجازيكم إن أبيتم ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ﴾ خبر من أخبار القرآن من العذاب النازل بالكفار وغيره ﴿مُّسْتَقَرٌّ﴾ وقت استقرار ووقوع لا يتقدم عليه ولا يتأخر ﴿وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ عند وقوعه في الدنيا أو في الآخرة.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾ بالتكذيب والاستهزاء بها والطعن فيها وكانت قريش تفعل ذلك في أنديتهم[٤] ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي قم من عندهم ولا تجالسهم والمقصود التحذير عن دينهم ومجالستهم لا المنع عن قتالهم حتى يقال بالنسخ ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، أعاد الضمير على معنى الآيات لأنها القرآن ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ﴾ قرأ ابن عامر بفتح النون وتشديد السين من التفعيل والباقون بسكون النون وكسر السين من الافتعال، يعني إن ينسينك ما نهيت عنه ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ يعني بعد أن تذكره ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي معهم

---

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ٢/ ١٤٤، وبنحوه أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ٩.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في الفتن حديث ١٩، ٢٠، وأبو داود في الفتن باب ١.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٤٣، والحج باب ١٣٢، والمغازي باب ٧٧، والأضاحي باب ٨، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ١١٨، ١١٩، ١٢٠، والقسامة حديث ٢٩، والفتن حديث ٥٠.

(٤) أندية جمع نادي وهو المجلس وأهله.

وضع المظهر موضع المضمر تنبيهًا على أنهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام، قال البغوي: روي عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية، قال المسلمون: كيف نقعد في المسجد الحرام ونطوف بالبيت وهم يخوضون أبدًا، وفي رواية قال المسلمون: فإنا نخاف الإثم حين نتركهم ولا ننهاهم فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ يعني محمدًا ﷺ وأصحابه ﴿مِنْ حِسَابِهِم﴾ أي الكفار المستهزئين ومن للتبعيض ﴿مِن شَيْءٍ﴾ من زائدة يعني مما يحاسب عليه الكفار من الآثام ليس شيء منها لازمًا للمتقين ﴿وَلَٰكِن﴾ عليهم ﴿ذِكْرَىٰ﴾ أي تذكيرهم ومنعهم عن الخوض ونحو ذلك من القبائح إن استطاعوا، فذكرى في محل الرفع ويحتمل النصب على المصدرية يعني ولكن ذكروهم ذكرى ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي الكفار بتذكير المؤمنين، وجاز أن يكون الضمير للذين يتقون يعني لكن يثبتوا على التقوى.

﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ يعني تدينوا بما لا ينفعهم عاجلًا وآجلًا كعبادة الأوثان وتحريم البحائر والسوائب، أو المعنى اتخذوا دينهم الذي كلفوا بإتيانه لهواً ولعباً حيث يسخرون به، وقيل: معناه أن الله تعالىٰ جعل لكل قوم عيدًا فاتخذ كل قوم دينهم يعني عيدهم لعبًا ولهوًا إلا المسلمين فإن في عيدهم الصلاة صلاة العيد والجمعة والتكبير والنحر لله تعالىٰ وصدقة الفطر والخطبة والتذكير، والمعنى أعرض عنهم ولا تبال بأفعالهم وأقوالهم، ويجوز أن يكون معناه التهديد كقوله تعالىٰ ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: ١١] ومن جعله منسوخًا بآية السيف حمله على ترك التعرض لهم والأمر بالكف عنهم ﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ حتى أنكروا البعث ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ﴾ أي بالقرآن ﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ يعني لئلا تبسل أو كراهة أو تبسل أي تحبس بما كسبت من السيئات، والبسل الحبس كذا في القاموس ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ﴾ ناصر يدفع عنها العذاب بالمقاومة ﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾ يدفع بالشفاعة ﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾ تلك النفس ﴿كُلَّ عَدْلٍ﴾ العدل الفدية لأنها تعادل المفدى، أي أن تفد كل الفدية وكل منصوب على المصدرية ﴿لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ الفعل مسند إلى منها ولا ضمير فيه عائد إلى العدل لأنه ههنا بمعنى المصدر دون المفعول فلا يسند إليه الأخذ بخلاف قوله تعالىٰ ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨] فإن هناك بمعنى المفدى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ المشار إليه ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اتخذوا دينهم لعبًا الذين ﴿أُبْسِلُوا۟﴾ أي حبسوا وسلموا إلى العذاب ﴿بِمَا كَسَبُوا۟﴾ من السيئات ﴿لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ ماء بالغ غاية الحرارة ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ﴾ بالنار وغيرها ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ﴾ أي بسبب كفرهم، جملة مستأنفة أو خبر بعد خبر لأولئك.

﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟﴾ أنعبد ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا﴾ أي عبدناه ﴿وَلَا يَضُرُّنَا﴾ إن لم نعبده ونكفر به يعني لا يقدر على شيء من ذلك ﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا﴾ يعني نرجع إلى الشرك الذي كان الناس عليه في الجاهلية عطف على ندعو ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ بالوحي فأنقذنا من الشرك ورزقنا الإسلام ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ استفعال من هوى يهوى بمعنى ذهب قرأ حمزة

استهواه بالألف ممالا على التذكير، والباقون بالتاء على التأنيث، نظرًا إلى جمعية الفاعل، والكاف في محل النصب على المصدرية أو على الحالية يعني رداً مثل رد الذي ذهب به الشياطين أو نرد مشبهين بالذي ذهب به الشياطين يعني مردة الجن ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي في المفازة من الطريق إلى المهالك ﴿حَيْرَانَ﴾ حال من مفعول استهوته أي ضالًا متحيرًا لا يدري أين يذهب وكيف يصنع ﴿لَهُۥٓ﴾ أي بهذا المستهوي ﴿أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى﴾ أي إلى الطريق المستقيم سماه هدى تسمية للمفعول بالمصدر ﴿ٱئْتِنَا﴾ تفسير ليدعونه بتقدير القول، يعني يقولون له ائتنا والمستهوي لا يجيبهم ولا يأتيهم، وجملة له أصحاب في محل النصب على الحالية من مفعول استهوته، شبه الله سبحانه الضال عن طريق الإسلام والمسلمون يدعونه إلى الإسلام فلا يلتفت إليهم بالذي استهوته الغيلان فذهبوا به عن الطريق وأصحابه يدعونه إلى الطريق، والاستفهام للإنكار وجملة التشبيه حال من ضمير نرد ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ﴾ أي الإسلام ﴿هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ وما عداه ضلال ﴿وَأُمِرْنَا﴾ منصوب المحل عطفًا على محل إن هدى الله هو الهدى يعني قل هذا القول وقل أمرنا ﴿لِنُسْلِمَ﴾ اللام بمعنى الباء أو زائدة، والفعل بتأويل المصدر بأن مقدروة مفعول لأمرنا يعني أمرنا أن نسلم أو بأن نسلم أو هي للتعليل والمفعول محذوف يعني أمرنا باتباع الرسول لنسلم ﴿لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فإن الوصول إلى الله تعالىٰ وتسليم أنفسهم له تعالىٰ منحصر في اتباع الرسول.

﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ﴾ عطف علىٰ أن نسلم مفعولًا لأمرنا أو علة، يعني أمرنا بأن أقيموا أو لإقامة الصلاة والتقوى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ يوم القيامة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قائمًا ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بالحكمة أو محقًا أو المعنى متلبسًا بالحق نظيره ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] أو الباء بمعنى اللام أي لإظهار الحق ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ﴾ للشيء ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ يعني يقول للخلق قوموا فيقومون فيكون مرفوعًا على الخبر وليس بجواب، ويوم منصوب باذكر أو هو معطوف على الضمير المنصوب في واتقوه يعني اتقوا عذاب يوم يقول كن يعني يوم القيامة، أو على السماوات يعني خلق السموات ويوم القيامة، أو منصوب بفعل محذوف دل عليه السياق يعني خلق السمٰوات والأرض وما بينهما ويعيدها يوم يقول للبعث كن فيكون وعلى هذه التأويلات ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾ مبتدأ وخبر كلام مستأنف يعني قوله هو الحق الصدق لا محالة، وجاز أن يكون الموصوف مع الصفة فاعلًا ليقول يعني فيكون قوله الحق ولا يتخلف الخلائق عن قوله، أو المعنى حين يقول لقوله الحق أي لقضائه كن فيكون، وقيل: قوله الحق مبتدأ ويوم يقول خبره مقدمًا عليه كما تقول يوم الجمعة قولك الصدق يعني قولك الصدق كائن يوم الجمعة قدم الخبر للاهتمام، والمعنى أنه الخالق للسمٰوات والأرض قوله الحق نافذ في الكائنات يوم يقول كن فيكون ﴿وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ﴾ كقوله تعالىٰ ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ

﴿ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] و«الصور قرن ينفخ فيه»[(١)] كذا قال رسول الله ﷺ في جواب الأعرابي حين سأله رواه أبو داود وحسنه والنسائي وابن حبان وصححه والبيهقي في البعث وابن المبارك في الزهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن وهب بن منبه، قال: خلق الله الصور من لؤلؤ بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به ثم قال: كن فكان إسرافيل فأمره أن يأخذ الصور فأخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة لا يخرج روحان من ثقب واحد وفي وسط الصور كوة كاستدارة السماء والأرض وإسرافيل واضع فمه في تلك الكوة، ثم قال له الرب تعالى: قد وكلتك بالصور فأنت بالنفخة والصيحة فدخل إسرافيل في مقدم العرش وأدخل رجله اليمنى تحت العرش وقدم اليسرى ولم يطرف منذ خلقه الله ينتظر متى يؤمر به. وأخرج أحمد والطبراني بسند جيد عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وأحنى جبهته وأصغىٰ بالسمع متى يؤمر» فسمع بذلك أصحاب رسول الله ﷺ فشق عليهم فقال رسول الله ﷺ: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل»[(٢)] وكذا أخرج أحمد والحاكم في المستدرك والبيهقي في البعث والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وفيه «حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا» وكذا الترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ وأبو نعيم عن جابر، وأخرج البزار والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ، قال: «ما من صباح إلا وملكان موكلان بالصور ينتظران متى يؤمران فينفخان»[(٣)] وروى ابن ماجه والبزار عنه مرفوعًا بلفظ «إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران»[(٤)] وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر عن النبيّ ﷺقال: «النافخان في السماء الثانية ورأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب ورأس أحدهما بالمغرب ورجلاه بالمشرق ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخان»[(٥)] فهذه الأحاديث تدل على أن نافخا الصور ملكان لهما قرنان، وأخرج الطبراني بسند حسن عن كعب الأحبار حديثًا فيه ملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى فالتقم الصور فحنا ظهره وقد أمر إذ رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور، فقالت عائشة: هكذا يعني مثل ما قال كعب سمعت رسول الله ﷺ يقول. قال

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٣٩، باب ٨، ٦٨، والقيامة باب ٨، والدارمي في الرقاق باب ٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٦، ١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٣.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٣٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣٣.

(٥) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٨٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٣٠، والسيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٣، ٥/ ٣٣٨.

ابن حجر: هذا الحديث يدل على أن النافخ غير إسرافيل فيحمل على أنه ينفخ النفخة الأولى إذا رأى إسرافيل ضم جناحيه ثم ينفخ إسرافيل نفخة البعث والله أعلم.

وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن أبي بكر الهذلي قال: إن ملك الصور الذي وكل به أن إحدى قدميه لفي الأرض وهو جاث على ركبته شاخص ببصره إلى إسرافيل ما طرف منذ خلقه الله ينتظر متى يشير إليه فينفخ في الصور ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ أي هو عالم الغيب يعني ما لم يوجد والشهادة يعني ما وجد فإن كل موجود مشهود لله تعالىٰ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السمٰوات ولا في الأرض ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ﴾ في الإيجاد والإفناء ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾ بالحساب والجزاء وبأحوال المخلوقات كلها.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾
وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا
كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ
قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ
أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ وَلَآ أَخَافُ
مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ
أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ
أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم
مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ
﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ
وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ
ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ
وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ
عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن
يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ
قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ قرأ يعقوب آزر بالضم يعني يا آزر، والباقون بالفتح في محل الجر على أنه عطف بيان لأبيه وهو اسم أعجمي غير منصرف للعلمية والعجمة، وقيل: هو اسم عربي مشتق من الأزر بمعنى القوة أو الوزر بمعنى الثقل لم ينصرف للعلمية ووزن الفعل، وكان آزر على الصحيح عماًلا لإبراهيم والعرب يطلقون الأب على العم كما في قوله تعالىٰ ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [البقرة: ١٣٣] وكان اسمه ناخور وكان ناخور على دين آبائه الكرام كما ذكرنا في سورة البقرة ثم لما صار

وزير النمرود اختار الكفر للحرص في الدنيا وترك دين آبائه. روى البخاري عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «يلقى إبراهيم آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد، فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا بذيخ[١] متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار»[٢] والله أعلم قال الرازي: إنه كان عمًا لإبراهيم ولم يكن أبوه وقد سبقه إلى هذا القول جماعة من السلف، قال الزرقاني في شرح المواهب: إن دليل كون آزر عمًا لإبراهيم ما قد صرح به الشهاب الهيثمي بأن أهل الكتابين والتاريخ أجمعوا أن آزر عم إبراهيم كما قال الرازي، وقال السيوطي: روينا بالأسانيد عن ابن عباس ومجاهد وابن جرير والسدي أنهم قالوا ليس آزر أباً لإبراهيم إنما هو إبراهيم بن تارخ، وقال السيوطي: وقفت على أثر في تفسير ابن المنذر صرح فيه بأنه عمه، وفي القاموس آزر اسم عم إبراهيم عليه السَّلام وأما أبوه فإنه تارخ بالخاء المهملة، وقيل: بالمعجمة أو هما واحد، ويؤيد القول بأنه لم يكن أبًا له عليه السَّلام ما ذكرنا في سورة البقرة في تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] أنه صح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه»[٣] رواه البخاري، وقد صنف السيوطي في إثبات إسلام آباء النبيّ ﷺ إلى آدم عليه السَّلام رسائل والله أعلم. لكن قال محمد بن إسحاق والضحاك والكلبي: إن آزر اسم أبي إبراهيم واسمه تارخ أيضًا مثل إسرائيل ويعقوب، وقال مقاتل بن حبان: آزر لقب لأبي إبراهيم واسمه تارخ، قال سليمان التيمي: هو سبٌ وعيب ومعناه في كلامهم المعوج، وقيل: معناه الشيخ الهرم بالفارسية وعلى هذا عدم انصرافه لأنه اسم أعجمي حمل على موازنه والأول أصح، وقال سعيد بن المسيب ومجاهد: آزر اسم صنم لقب به لأنه كان يعبده أو أطلق عليه بحذف المضاف يعني عبد آزر وعلى تقدير كونه اسم صنم منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده أعني ﴿أَتَتَّخِذُ﴾ تقديره أتعبد آزر أتتخذه إلهاً فوضع المظهر موضع المضمر للدلالة على عدم انحصار عبادته في آزر، فقال: ﴿أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ دون الله تعالىٰ ﴿إِنِّيٓ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء والباقون بالإسكان ﴿أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ﴾ يعني أهل دينك ﴿فِى ضَلَٰلٍ﴾عن الحق ﴿مُّبِينٍ﴾ ظاهر الضلالة ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ يعني كما أريناه الحق على خلاف قرنه ﴿نُرِىٓ﴾ حكاية حال ماضية ﴿إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ﴾ كرهبوت وترقوت العز والسلطان كذا في القاموس مشتق من الملك زيدت الواو والتاء للمبالغة فهو أعظم الملك، قال في الصحاح: الملكوت مختصة بملك الله تعالىٰ

(١) الذيخ: ذكر الضباع، وأراد بالتلطخ، التلطخ برجيعه أو بالطين ـ ١٢ ـ.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٨.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٣، ٤١٧.

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إضافة الملكوت إلى السمٰوات والأرض من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول يعني سلطان الله وربوبيته السمٰوات، قال مجاهد وسعيد بن جبير: يعني آيات السمٰوات والأرض وذلك أنه أقيم على صخرة وكشف له عن السمٰوات والأرض حتى العرش وأسفل الأرضين ونظرًا إلى مكانه في الجنة وذلك قوله تعالىٰ ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧] يعني أريناه مكانه في الجنة، وروي عن سلمان ورفعه بعضهم عن علي رضي الله عنه لما أري إبراهيم ملكوت السمٰوات والأرض أبصر رجلًا على فاحشة فدعا عليه فهلك ثم أبصر آخر فدعا عليه فهلك ثم أبصر آخر فأراد أن يدعو عليه، فقال الرب عز وجل: يا إبراهيم إنك رجل مستجاب الدعوة فلا تدعون على عبادي فإنما أنا من عبادي على ثلاث خصال إما أن يتوب إليّ فأتوب عليه وإما أن أخرج عنه نسمة تعبدني وإما أن يبعث إليّ فإن شئت عفوت عنه وإن شئت عاتبته، وفي رواية وإما أن يتولى فإن جهنم من ورائه، وقال قتادة: ملكوت السمٰوات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الأرض الجبال والأشجار والبحار ﴿وَلِيَكُونَ﴾ معطوف على مقدر دل عليه السباق يعني يستدل وليكون ﴿مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ أو متعلق بفعلٍ محذوفٍ معطوف على نرى، يعني وفعلنا ذلك ليكون من الموقنين عيانًا كما كان على بصيرة إلهامًا من الله تعالىٰ.

﴿فَلَمَّا جَنَّ﴾ أي أظلم ﴿عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر وابن ذكوان هذا وشبهه من لفظه إذا لم يأت بعد الياء ساكن بإمالة فتحة الراء والهمزة جميعًا ﴿كَوْكَبًا﴾ أي الزهرة أو المشتري ﴿قَالَ﴾ إلزامًا للكفار فإنهم كانوا يعبدون الأصنام والكواكب ويعظمونها ويرون أن الأمور كلها إليها، فأراد أن ينبههم على ضلالتهم ويرشدهم إلى الحق من طريق النظر والاستدلال فقال: ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ في زعمكم أو بحذف همزة الاستفهام يعني أهذا ربي أو قال: على سبيل الفرض فإن المستدل على فساد قوله يحكيه على ما يقوله الخصم ثم يرجع عليه بالإبطال، وأجرى بعضهم على ظاهره فقال: كان إبراهيم عليه السَّلام حينئذ مسترشدًا طالبًا للتوحيد حتى وفقه الله تعالىٰ وآتاه رشده فلم يضره ذلك في حالة الاستدلال، قال البغوي: وكان ذلك في حالة طفوليته قبل قيام الحجة عليه فلم يكن كفرًا، وقال البيضاوي: إنما قال ذلك زمان مراهقته أو أول أوان بلوغه، وفي شرح خلاصة السير لمولانا أبي بكر أن استدلاله بالكواكب والقمر كان وهو ابن خمسة عشر شهرًا، والصحيح هو القول الأوّل إذ لا يجوز أن يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الأوقات إلا وهو لله موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريءٌ، وكيف يتوهم هذا على من عصمه الله وطهَّره وآتاه رشده من قبل، قال في الشفاء: قال الله تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١] أي هديناه صغيرًا قاله مجاهد وغيره، وقال ابن عطاء: اصطفاه قبل بدء خلقه، وقال بعضهم: لما ولد إبراهيم عليه السَّلام بعث الله إليه ملكًا يأمره عن الله تعالىٰ أن يعرفه بقلبه ويذكره بلسانه فقال: قد فعلت ولم يقل افعل فذلك رشده، وفي هذه الآية عطف قوله تعالىٰ ﴿فَلَمَّا جَنَّ﴾ على قوله تعالى ﴿قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ اعتراض والفاء للتعقيب فدلت هذه الآية

على أنه كان هذا الاستدلال بعد قوله ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ وعلى تقدير كون هذا الكلام على طريقة الاستدلال الفاء للتفسير والتفصيل لقوله تعالىٰ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وعلى هذا التقدير لا بد أن يكون هذا الكلام أول ليلة رأى الكوكب من زمان عقله وشعوره بحيث لم ير قبل ذلك قط وأساسًا لهذا المفاد يذكرون قصة وذلك أن إبراهيم عليه السَّلام ولد في زمن نمرود بن كنعان وكان نمرود أول من وضع التاج على رأسه ودعا الناس إلى عبادته، وكان له كهان ومنجمون فقالوا له: إنه يولد في بلدك هذه السنة غلام يغير دين أهل الأرض ويكون هلاكك وزوال ملكك على يديه، ويقال إنهم وجدوا ذلك في كتب الأنبياء عليهم السَّلام، وقال السدي: رأى نمرود في منامه كأن كوكبًا طلع فذهب بضوء الشمس والقمر حتى لم يبق لهما ضوء ففزع فزعًا شديدًا فدعا السحرة والكهنة فسألهم عن ذٰلك فقالوا: هو مولود يولد في ناحيتك هذه السنة فيكون هلاكك وأهل بيتك وزوال ملكك على يديه، قالوا فأمر بذبح كل غلام يولد في ناحيته تلك السنة وأمر بعزل الرجال عن النساء، وجعل على كل عشر رجلًا فإذا حاضت المرأة خلي بينها وبين زوجها لأنهم كانوا لا يجامعون في الحيض فإذا طهرت حال بينهما، فرجع آزر فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فواقعها فحملت بإبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام.

قال محمد بن إسحاق: بعث نمرود إلى كل امرأة حبلى بقرينه فحبسها عنده إلا ما كان من أم إبراهيم عليه السَّلام لأنها كانت جارية حديثة السن لم يعرف الحبل في بطنها، وقال السدي: خرج نمرود بالرجال إلى المعسكر ونحاهم عن النساء تخوفًا من ذلك المولود أن يكون فمكث بذلك ما شاء الله ثم بدت له حاجة إلى المدينة فلم يأتمن عليها أحدًا من قومه إلا آزر فبعث إليه ودعاه وقال: إن لي حاجة أحب أن أوصيك بها ولا أبعثك إلا لثقتي بك فأقسمت عليك أن لا تدنو من أهلك، فقال آزر: أنا أشحّ على ديني من ذلك فأوصاه بحاجته فدخل المدينة وقضى حاجته ثم قال: لو دخلت على أهلي فنظرت إليهم فلما نظر إلى أم إبراهيم عليه السَّلام لم يتمالك حتى واقعها فحملت بإبراهيم عليه السَّلام، وقال ابن عباس: لما حملت أم إبراهيم قال الكهان لنمرود: إن الغلام الذي قد أخبرناك به قد حملت أمه الليلة فأمر نمرود بقتل الغلمان فلما دنت ولادة أم إبراهيم وأخذها المخاض خرجت هاربة مخافة أن يطلع عليها فيقتل ولدها فوضعته في حلفاء[1] فرجعت فأخبرت زوجها بأنها ولدت وأن الولد في موضع كذا، فانطلق أبوه فأخذه من ذلك المكان وحفر له سربًا عند نهر فواراه فيه وسد عليه بابه بصخرة مخافة السباع وكانت أمه تختلف إليه فترضعه. وقال محمد بن إسحاق: لما وجدت أم إبراهيم الطلق خرجت ليلًا إلى مغارة كانت قريبًا منها، فولدت فيها إبراهيم فأصلحت من شأنه ما يصنع بالمولود ثم سدت عليه المغارة ورجعت إلىٰ بيتها ثم كانت تطالعه لتنظره ما فعل فتجده حيًا يمص إبهامه، قال أبو روق: قالت أم

(١) الحلفاء: نبت في الماء.

إبراهيم ذات يوم: لأنظرن إلى أصابعه فوجدته يمص من أصبع ماء ومن أصبع لبنًا ومن أصبع عسلًا ومن أصبع تمرًا ومن أصبع سمنًا وقال محمد ابن إسحاق: كان آزر قد سأل أم إبراهيم عن حملها ما فعل، فقالت: قد ولدت غلامًا فمات فصدقها وسكت عنها وكان اليوم على إبراهيم في الشباب كالشهر والشهر كالسنة فلم يمكث إبراهيم في المغارة إلا خمسة عشر شهرًا حتى قال لأمه: أخرجيني فأخرجته عشاء فنظر فتفكر في خلق السمٰوات والأرض، وقال: إن الذي خلقني وأطعمني وسقاني لربي الذي ما لي إلٰه غيره ثم نظر في السماء فرأى كوكبًا قال: هذا ربي ثم أتبعه بصره ينظر إليه حتى غاب فلما أفل قال: لا أحب الآفلين، ثم رأى القمر بازغًا قال: هذا ربي ثم أتبعه بصره حتى غاب ثم طلع الشمس هكذا إلىٰ آخره، ثم رجع إلى أبيه آزر وقد استقامت وجهته وعرف ربه وبرئ من دين قومه إلا أنه لم يبادهم بذلك فأخبره أنه ابنه وأخبرته أمه أنه ابنه وأخبرته بما كانت صنعت في شأنه فسر آزر بذلك وفرح فرحًا شديدًا، وقيل: إنه كان في السرب سبع سنين وقيل: ثلاث عشرة سنة وقيل: سبع عشرة سنة.

قلت: وهذه القصة إن صحت فإلى هنالك لا تدل على كفر أبوي إبراهيم إلا تسمية أبي إبراهيم بآزر فإن كفر آزر ثابت بالكتاب والسنة، والظاهر أن تسمية أبي إبراهيم في هذه القصة بآزر وهمٌ من بعض الرواة، لكن قال بعضهم في القصة: إنه لما شب إبراهيم عليه السَّلام وهو في السرب، قال لأمه: من ربي؟ قالت: أنا، قال: فمن ربك؟ قالت: أبوك، قال: فمن رب أبي؟ قالت: نمرود، قال: فمن ربه؟ قالت: اسكت فسكت ثم رجعت إلىٰ زوجها فقالت: أرأيت الغلام الذي كنا نحدث أنه يغير دين أهل الأرض؟ فإنه ابنك، ثم أخبرته بما قال: فأتاه أبوه فقال له إبراهيم: يا أبتاه من ربي؟ قال: أمك قال: فمن رب أمي؟ قال أنا، قال: فمن ربك؟ قال: نمرود، قال: فمن رب نمرود؟ فلطمه لطمة وقال له: اسكت، فلما جن عليه الليل دنا من باب السرب فنظر من خلال الصخرة فأبصر كوكبًا قال: هذا ربي، ويقال إنه قال لأبويه: أخرجاني فأخرجاه من السرب وانطلقا به حين غابت الشمس فنظر إبراهيم إلى الإبل والخيل والغنم فسأل أباه ما هذه فقال: إبل وخيل وغنم قال: ما لهذه بد من أن يكون لها ربّ وخالق، ثم نظر فإذا المشتري قد طلع ويقال الزهرة فكانت تلك الليلة من آخر الشهر فتأخر طلوع القمر فيها فرأى الكوكب قبل القمر فذلك قوله عز وجل ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ وهذه القصة تدل على كفر أبوي إبراهيم عليه السَّلام لكن لا يدل على موتهما على الكفر وأيضًا هذه القصة مع اختلافها واضطرابها وعدم ثبوتها بسند صحيح لا يقوى معارضة ما صح عنه ﷺ أن آباءه كلهم من آدم عليه السَّلام إلى أبويه كانوا مؤمنين وأنه انتقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات ومن أرحام الطاهرات إلى أصلاب الطاهرين وعليه حمل قوله تعالىٰ ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٩] وإطلاق الأب على العم شائع لا سيما إذا رباه ولعل تارخ مات وترك إبراهيم في بطن أمه أو وليدًا رضيعًا ورباه عمه آزر والله أعلم، ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ يعني غاب الكوكب

﴿قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأَفِلِينَ﴾ أي لا أحب عبادة المتغيرين عن حال إلى حال لأن التغير أمارة الحدوث إذ القديم لا يكون محلًا للحوادث والحدوث ينافي الألوهية.

﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ﴾ قرأ حمزة وأبو بكر هذا وشبهه إذا لقيت الياء ساكنًا منفصلًا بإمالة فتحة الراء فقط دون الهمزة، والباقون بفتحها هذا في حالة الوصل، وأما في حالة الوقف فالاختلاف كما مر في ﴿رَءَا كَوۡكَبٗا﴾ وعن أبي بكر وأبي شعيب في روايته عنهما بإمالة الراء والهمزة جميعًا في الوصل أيضًا، وعن البزي نحوه ﴿بَازِغٗا﴾ في بداية الطلوع ﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ هذا القول في القمر والشمس بعد تمام الاستدلال بالكوكب ليس إلا لإلزام الخصم وإلا فالعاقل يكفيه الإشارة وإبراهيم عليه السلام مع كمال قوته النظرية لا يتصور أن يحتاج إلى استدلال آخر بعد تمام الاستدلال ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال ذٰلك شكراً لنعمة الهداية من الله تعالىٰ كما قال رسول الله ﷺ: «لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا»(١) وفيه إرشاد لقومه وتنبيه لهم على أن القمر أيضًا لتغير حاله لا يصلح للألوهية وأن من اتخذه إلٰهًا فهو ضال وإنما احتج عليهم بالأقوال دون البزوغ مع أن كلاً منهما انتقال من حال إلى حال لأن الاحتجاج به أظهر لكونه انتقالًا إلى أخس الحالين وأدونهما ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ قيل: ذكر اسم الإشارة لتذكير الخبر وصيانية للرب عن شبهة التأنيث، وقيل: أراد به هذا الطالع أورد إلى المعنى وهو الضياء والنور، وعندي أن تأنيث الشمس إنما هو سماعي لفظي في لغة العرب لأن تصغيره شُميسة دون غيرها من اللغات، ولسان إبراهيم عليه السَّلام لم يكن عربيًا فذكر إبراهيم اسم الإشارة بناء على لغته وحكاه الله سبحانه على ما قاله بلغة العرب ﴿هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ﴾ من الكواكب كبره استدلالًا وإظهاراً لشبهة الخصم ﴿فَلَمَّآ أَفَلَتۡ﴾ غربت ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ تبرأ من جميع الآلهة الباطلة فإنه لما تبين أن الكواكب والقمر والشمس مع كونها أجرامًا علوية عظيمة منيرة غير صالحة للألوهية لكونها محلًا لتغيرات محدثة محتاجة إلى محدث يحدثها ويخصصها بما يختص به فالأصنام وغيرها من الأجرام السفلية أولى أن لا تتخذ إلٰهًا، وهذا يعني مخاطبة القوم والتبري عما يعبدونه بعد تمام الحجة دليل واضح على أن هذا الكلام من إبراهيم عليه السَّلام لم يكن إلا لإلزام الخصوم لا لطلب تحقيق لم يكن حاصلًا له، ولما تبرأ عن الآلهة الباطلة أرشدهم إلى وجود الإله الحق الذي دلت عليه الممكنات بأسرها فقال: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ﴾ قرأ نافع وابن عامر وحفص بفتح الياء، والباقون بالإسكان ﴿لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وما فيها ﴿وَٱلۡأَرۡضَ﴾ وما فيها يعني الذي دلت على وجوده ووجود به هذه الموجودات التي لا تقتضي ذواتها وجوداتها المحتاجة إلى من يخرجها من العدم إلى الوجود ﴿حَنِيفٗاۖ﴾ حال من فاعل وجهت يعني مائلًا من الأديان كلها إلى الإسلام ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ بالله شيئًا من خلقه.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٤، والأدب باب ٩٠، والتمني باب ٧، والمغازي باب ٢٩، ٣٨، ومسلم في الجهاد حديث ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢.

﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ﴾ في توحيد الله ونفي الشركاء عنه، يعني قاموا بالمجادلة لما عجزوا وبهتوا في مقابلة الاستدلال الصحيح وقالوا: احذر آلهتنا إن تمسّك بسوء واحذر نمرود أن يقتلك أو يحرقك ﴿قَالَ﴾ إبراهيم ﴿أَتُحَـٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ﴾ بعد تمام الاستدلال على وجوده وتوحيده ﴿وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ﴾ أثبت الياء في الوصل أبو عمرو وحذف الباقون، يعني هداني الله إلى الحق وإقامة الحجة مع كوني صغيرًا أميًا ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ﴾ تعالىٰ من الممكنات سواء كان من الفلكيات كالشمس والقمر والكواكب أو من العنصريات من ذوي العقول كنمرود أو من الجمادات كالأصنام فإن كلها مثلى في عدم الاقتدار على النفع والضرر إلا باقتدار الله تعالىٰ أو أعجز مني، روي أن إبراهيم لما خرج من السرب وصار بحال سقط عنه طمع الذباحين وضمه آزر إلى نفسه جعل آزر يصنع الأصنام ويعطيها إبراهيم ليبيعها فيذهب بها إبراهيم وينادي من يشتري ما يضره ولا ينفعه فلا يشتريها أحد فإذا بات عليه ذهب بها إلى نهر فصوب فيه رأسه وقال: اشربي استهزاء بقومه ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۗ﴾ يعني لا يستطيع ما تشركون بالله إضراري في وقت من الأوقات إلا وقت أن يشاء ربي شيئًا من الإضرار ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۗ﴾ كأنه علة للاستثناء يعني لا يبعد أن يكون في علمه أن يصيبني مكروه من جهة بعض عباده بمشيئته وخلقه وإقداره على الكسب ﴿أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ فتميَّزوا بين العاجز على الإطلاق كالأصنام وبين العاجز في نفسه القادر بإقدار الله تعالىٰ ومشيئته وبين القهار المقتدر على الإطلاق ﴿وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ﴾ به، ولا يقدر أحد منهم على الإضرار من غير مشيئة الله ﴿وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ﴾ وهو حقيق أن يخاف منه كل الخوف فإنه هو القادر على الإطلاق الضار النافع ﴿مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ﴾ أي بإشراكه ﴿عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ﴾ دليلًا نقليًا من الكتاب ولا عقليًا ﴿فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ﴾ من الموحدين بالله المعتقدين على ما اقتضاه العقل والنقل والمشركين به المعتقدين بما لا دليل عليه ﴿أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ﴾ من العذاب والمكاره في الدنيا والآخرة لم يقل أينا احترازاً عن تزكية النفس وإيماء بأن استحقاق الأمن غير مختص به بل يشتمل كل موحد ففيه ترغيب لهم في التوحيد ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ من يحق أن يخاف منه لا تخافوا إلا الله تعالىٰ كما أخاف دل على الجزاء ما سبق، أو المعنى إن كنتم ذا علم وبصيرة فأنصفوا في الجواب عن الاستفهام ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالله ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾ أي لم يخلطوا ﴿إِيمَٰنَهُم﴾ بالله تعالىٰ ﴿بِظُلۡمٍ﴾ بشرك ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾ من العذاب ﴿وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ إلى الحق وإلى الجنة، عن عبدالله بن مسعود قال: إنه لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله فأينا لا يظلم نفسه؟ فقال: «ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»[1] متفق عليه، وهذه الآية استئناف من الله تعالىٰ أو من إبراهيم بالجواب عما

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٨، ٤١، ومسلم في الإيمان حديث ١٩٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٤٤.

استفهم عنه حين لم يسمع منهم جوابًا حقًا، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة قال: حمل رجل من العدو على المسلمين فقتل رجلًا ثم حمل فقتل آخر ثم حمل فقتل آخر ثم قال: أينفعني الإسلام بعد هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فدخل فيهم ثم حمل على أصحابه فقتل رجلًا ثم آخر ثم قتل، قال: فيرون أن هذه الآية نزلت فيه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ الآية.

﴿وَتِلۡكَ﴾ إشارة إلى ما مر من قوله تعالىٰ ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ﴾ إلى قوله تعالىٰ ﴿وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ وهذا أصرح دليلًا على أن ما مر من مقال إبراهيم إنما كان احتجاجًا على قومه لا تفكرًا واستدلالًا لنفسه كيف والنفوس القدسية لا يحتاجون إلى تجشم الاستدلال، وقيل: أراد به الاحتجاج الذي حاج نمرود على ما سبق في سورة البقرة وهذا بعيد جدًا ﴿حُجَّتُنَآ﴾ خبر لاسم الإشارة أو صفة له أو بدل منه ﴿ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ أرشدناه إليها، الجملة خبر أو خبر بعد خبر أو معترضة ﴿عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾ يعني على من بعث إليهم كنمرود وأتباعه، متعلق بحجتنا إن جعل خبر أو صفة وبمحذوف إن جعل بدلًا يعني آتيناها إبراهيم حجته على قومه ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ﴾ قرأ الكوفيون ههنا وفي سورة يوسف درجات بالتنوين على أنه تميز من النسبة، أو مفعول مطلق يعني نرفع من نشاء درجات في العلم والحكمة، والباقون بالإضافة أي نرفع درجاتهم ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ﴾ في رفعه وخفضه ﴿عَلِيمٞ﴾بحال من يرفعه واستعداده ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ﴾ ابنًا ﴿وَيَعۡقُوبَۚ﴾ ابن ابن ﴿كُلًّا﴾ أي كل واحد منهما ﴿هَدَيۡنَاۚ﴾ انتصب كلًا بهدينا ﴿وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ﴾ إبراهيم، عد هُدَاه نعمة على إبراهيم من حيث إنه أبوه، وفيه دليل على أن شرف الوالد يتعدى إلى الولد وبالعكس قلت فمن المحال أن يكون بعض آباء النبيّ ﷺ مع كونه محبوبًا لله كافرًا ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ قيل: الضمير راجع إلى إبراهيم لأن الكلام فيه، وقيل لنوح لأنه أقرب ولأن يونس ولوطًا ليسا من ذرية إبراهيم، والثاني أظهر فلو كان لإبراهيم اختص البيان في المعدودين في تلك الآية والتي بعدها والمذكورون في الآية الثالثة معطوفون على نوحًا ﴿دَاوُۥدَ﴾ بن اليشا ﴿وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ بن داود ﴿وَأَيُّوبَ﴾ بن أموص بن رازخ بن روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم ﴿وَيُوسُفَ﴾ بن يعقوب بن إسحاق ﴿وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ﴾ أخوه أكبر منه بسنة ابني عمران بن يصهر بن قاهت بن لاوي بن يعقوب ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ منصوب على المصدرية بما بعده، أي جزاء مثل جزاء إبراهيم على إحسانه يرفع درجاته ودرجات أبنائه ﴿نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ «الإحسان أن تعبد ربك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(١) متفق عليه من حديث عمر مرفوعًا في قصة سؤال جبرائيل.

﴿وَزَكَرِيَّا﴾ بن آذن ﴿وَيَحۡيَىٰ﴾ ابن زكريا ﴿وَعِيسَىٰ﴾ بن مريم بنت عمران ﴿وَإِلۡيَاسَۖ﴾ بن متّى بن فخاص بن عيزار بن هارون عليه السَّلام، وقال ابن مسعود: هو إدريس وله اسمان مثل يعقوب وإسرائيل، وسياق الآية يأبى عنه فإن إدريس ليس من ذرية نوح بل هو جد أبي

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧.

نوح فإن نوحًا بن لامك بن متوشُلَخ بن خَنوخ بن إدريس وهو أول بني آدم أعطي النبوة وخط بالقلم ﴿كُلٌّ﴾ أي كل واحد منهما كائن ﴿مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي المعصومين عن الصغائر والكبائر، فإن من أتى بما نهى الله عنه أو ترك ما أمر به فهو فاسد وإن قل فساده بالنسبة إلىٰ غيره، وإطلاق الصالح على غير المعصوم إضافي غير حقيقي، لكن إطلاقه على من أتى بمعصية ثم تاب عنه واستغفر صحيح بالحقيقة فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له لكن الكامل في الصلاح هو المعصوم والله أعلم.

﴿وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ بن إبراهيم جد النبيّ ﷺ ﴿وَٱلْيَسَعَ﴾ بن أخطوب بن العجحور، قرأ حمزة والكسائي واليسع هنا بلام مشددة وإسكان الياء والباقون بلام ساكنة مخففة وفتح الياء وعلى القراءتين علم أعجمي، أدخل عليه اللام كما أدخل على اليزيد في قوله رأيت الوليد ابن اليزيد مباركًا شديدًا بإعياء الخلافة كاهله ﴿وَيُونُسَ﴾ بن متى ﴿وَلُوطًا﴾ بن هاران ابن أخي إبراهيم عليه وعليهم الصلاة والسلام ﴿وَكُلًّا﴾ أي كل واحد منهم، منصوب بما بعده ﴿فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي عالمي زمانهم، فيه دليل على فضلهم على من عداهم في ذلك الزمان من الملائكة وغيرهم من الخلائق ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ﴾ عطف على كُلًا، يعني فضلنا كلًا منهم وبعض آبائهم وذرياتهم وإخوانهم أو على نوحًا يعني هدينا هؤلاء وبعض آبائهم وذرياتهم وإخوانهم فإن منهم من لم يكن نبياً ولا مهديًا ﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ﴾ أي اخترناهم، عطف على فضلنا أو هدينا ﴿وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ تكرير لبيان ما هدوا إليه ﴿ذَٰلِكَ﴾ التوحيد الذي دانوا به ﴿هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ دليل على أنه متفضل بالهداية ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟﴾ يعني هؤلاء الأنبياء فرضًا مع فضلهم وعلو شأنهم ﴿لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ فضلًا عن غيرهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾، أي الجنس الكتب المنزلة والإتيان أعم من الإنزال عليه أو أمره بتبليغه ﴿وَٱلْحُكْمَ﴾ أي الحكمة والفقه أو فصل الخصومات على مقتضى الحق أو كونهم حاكمين مطاعين ﴿وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا﴾ أي بهذه الثلاثة ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي كفار مكة ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا﴾ يعني وفقنا بالإيمان بها وبمراعاة حقوقها ﴿قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ يعني الأنصار وأهل المدينة قاله ابن عباس ومجاهد، والظاهر عمومه لجميع الصحابة ولمن تبعهم من أهل الفرس وغيرهم، وقال أبو رجا العطاردي: أن يكفر بها أهل الأرض فقد وكلنا بها أهل السماء وهم الملائكة.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ المذكورون من الأنبياء مبتدأ خبره ﴿ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ يعني هداهم الله إلى التوحيد وأصول الدين وإلى الإتيان بما أمر الله به والانتهاء عما نهى الله عنه ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ﴾ أي بطريقتهم ﴿ٱقْتَدِهْ﴾ الظرف للحصر يعني لا تقتد إلا بهداهم، فيه تعريض على المشركين في اقتدائهم بآبائهم الضالين، والمراد بالاقتداء بطريقتهم الأخذ بها لا تقليدهم فإن التقليد ليس من شأن أهل الاجتهاد من الأمة فكيف يليق بالأنبياء لا سيما بسيدهم يعني اسلك على طريق الهداية واتباع الشرع المؤيد بالعقل كما سلكوا ففيه تنبيه على أن طريقهم هو الحق الموافق للدليل العقلي والسمعي، قال البيضاوي: المراد بهداهم ما توافقوا عليه من التوحيد

وأصول الدين دون الفروع المختلف فيها فإنها ليست مضافة إلى الكل ولا يمكن التأسي بهم جميعًا فليس فيه دليل على أنه ﷺ كان متعبدًا بشرائع من قبلنا، قلت: كلهم كانوا مأمورين في الفروع بامتثال أمر نزل من الله تعالىٰ ما لم ينزل نسخه فيحصل التأسي بجميعهم في الفروع أيضًا بإتيان ما ثبت نزوله من الله تعالىٰ بالوحي المتلو أو غير المتلو ولم يثبت نسخه فيجب التعبد بشرائع من قبلنا والله أعلم والهاء في اقتده هاء سكت ولذا حذفه حمزة والكسائي ويعقوب وصلاً وأثبتها الباقون في الحالين تبعًا للخط وقرأ ابن عامر بكسر الهاء وابن ذكوان عنه بالإشباع وهشام عنه بالكسر بلا صلة تشبيهًا بهاء الضمير أو هي ضمير راجع إلى المصدر يعني اقتد الاقتداء ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ أي على التبليغ أو القرآن ﴿أَجۡرًاۖ﴾ من جهتكم كما لم يسأل من قبلي من النبيين وهذا مما أمر بالاقتداء بهم فيه، وفيه دليل على أن أخذ الأجر على تعليم القرآن والفقه ورواية الحديث لا يجوز ﴿إِنۡ هُوَ﴾ أي التبليغ أو القرآن ﴿إِلَّا ذِكۡرَىٰ﴾ تذكير أو عظة ﴿لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ للإنس والجن. أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلًا قال: جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الضيف يخاصم النبيّ ﷺ فقال له النبيّ ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى هل تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين؟» وكان سمينًا فغضب فقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء، فقال له أصحابه: ويحك ولا على موسى» فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾[1] الآية، وأخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة، قال البغوي: لأجل هذه المقالة نزع يهود مالكًا عن الحرية وجعلوا مكانه ابن الأشرف، قال السدي: نزلت هذه الآية في فخاص بن عازوراء وهو قائل هذه المقالة وقد تقدم الحديث في سورة النساء.

﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ
مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ
ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴿٩١﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ
حَوۡلَهَاۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ
كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ
ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ
غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَكُنتُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهِۦ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ
وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم
مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ﴿٩٤﴾ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُۖ
فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٩٦﴾
وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ٤٩.

ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴿٩٨﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ
ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن
طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ
وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٩٩﴾ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيۡرِ
عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ
وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ
فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ
ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴿١٠٤﴾
وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٥﴾ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ
إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم
بِوَكِيلٖ ﴿١٠٧﴾ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ
عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ
لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ
وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

وأخرج ابن جرير من طريق أبي طلحة عن ابن عباس قال: قالت اليهود يا محمد أنزل الله عليك كتابًا، قال: نعم، قالوا: والله ما أنزل الله من السماء كتابًا فأنزل الله تعالىٰ.

﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾ أي ما عرفوه حق معرفته في الرحمة والإنعام على العباد ﴿إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾ حين أنكروا بعثة الرسل وذلك أعظم رحمة، وحق قدره منصوب على المصدرية ﴿قُلۡ﴾ يا محمد ﴿مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ التوراة ﴿ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا﴾ حال من الكتاب أو من الضمير في به ﴿وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ﴾ تكتبون عنه دفاتر وكتبًا مقطعة ﴿تُبۡدُونَهَا﴾ أي ما تحبون منها ﴿وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ﴾ كنعت محمد ﷺ وعيسى عليه السَّلام وآية الرجم وغير ذٰلك، وفيه توبيخهم وذمهم على ما فعلوا بالتوراة باتباع شهواتهم، قرأ ابن كثير وأبو عمرو يجعلونه يبدونها يخفون الثلاثة بالياء على الغيبة حملًا على ما قدروا وقالوا، والباقون بالتاء على الخطاب لقوله تعالىٰ ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ﴾ ﴿وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ﴾ قال الأكثرون: هذا خطاب لليهود، يعني علمتم أيها اليهود على لسان محمد ﷺ زيادة على ما في التوراة أو بيانًا لما أشكل عليكم وعلى آبائكم من عبادة التوراة نظيره قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَكۡثَرَ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [النمل: ٧٦] قال الحسن: جعل لهم علم ما جاء به محمد ﷺ فضيعوه، وقال مجاهد: هذا خطاب للمسلمين يذكرهم النعمة فيما علموا ببعثة النبيّ ﷺ وكانوا أميين ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ أي أنزله الله أو الله أنزله هذا متصل بقوله تعالىٰ ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ﴾ أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بالجواب لما بهتوا عن الجواب إشعارًا بأن الجواب متعين لا يمكن غيره ﴿ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ﴾ أي في أباطيلهم ﴿يَلۡعَبُونَ﴾ حال من

مفعول ذر، والظرف متعلق بذرهم أو يلعبون أو حال من فاعل يلعبون، وجاز أن يكون يلعبون حالًا من ضمير في خوضهم والظرف متصل بالأول.

﴿وَهَٰذَا﴾ القرآن ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ أي كثير الفائدة والنفع ﴿مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من التوراة وغيرها ﴿وَلِتُنذِرَ﴾ عطف على ما دل عليه مبارك يعني لتنتفع به ولتنذر، قرأ أبو بكر عن عاصم لينذر بالياء على الغيبة والضمير راجع إلى الكتاب ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ يعني مكة سميت بها لأن الأرض دحيت من تحتها فهي كالأصل لجميع الأرض أو لأنها قبلة أهل القرى وموضع حجهم ومرجع لأهل جميع الأرض، والمضاف محذوف يعني لتنذر أهل أم القرى ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ إلى الشرق والغرب وأطراف الأرض ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ فإن من آمن بالآخرة خاف العاقبة ولا يزال الخوف يحمله على النظر والتفكر حتى يؤمن بالنبيّ والكتاب والضمير يحتملهما ويحافظ على الطاعات، وخص الصلاة بالذكر لأنها عماد الدين، وفي الآية تعريض على اليهود أنهم لم يؤمنوا بالقرآن ومحمد ﷺ لأجل أنهم لم يؤمنوا بالآخرة وبما جاء به موسى عليه السَّلام للتلازم بين الإيمان بالتوراة والقرآن والقيامة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ أي اختلق، والفرية بالكسر الكذب ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ منصوب على المصدرية، مثل مالك بن الضيف القائل بأنه ما أنزل الله على بشر من شيء ومثل عمرو بن لُحَيّ وأتباعه القائلين بأن الله حرم السوائب والحوامي وبأن أنعامًا حرمت ظهورها وبأن ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴿أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ قال البغوي: قال قتادة: نزلت في مسيلمة الكذاب وكان يسجع ويتكهن وادعى النبوة وزعم أنه أوحي إليه وكذا أخرج ابن جرير عن عكرمة وكان قد أرسل إلىٰ رسول الله ﷺ رسولين فقال النبيّ ﷺ: أتشهد أن مسيلمة نبي؟ قالا نعم، فقال النبيّ ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربتُ أعناقكما»[(١)] والبغوي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا عليّ فأهماني فأوحى إلي أن انفخهما فنفختهما فذهبا فأوّلتهما الكذابين هما صاحب صنعاء وصاحب يمامة»[(٢)] أراد بصاحب صنعاء الأسود العنسي وبصاحب يمامة مسيلمة الكذاب ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، قال البغوي: نزلت في عبدالله بن أبي سرح وكان قد أسلم وكان يكتب للنبيّ ﷺ وكان إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٢، ٣/ ٥٢.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التعبير باب ٣٨، ٤٠، والمناقب باب ٢٥، والمغازي باب ٧٠، ٧١، ومسلم في الرؤيا حديث ٢١، والترمذي في الرؤيا باب ١٠، وابن ماجه في الرؤيا باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٣، ٢/ ٣١٩، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣/ ٨٦.

أملى سميعًا بصيرًا كتب عليمًا حكيمًا وإذا قال: عليمًا حكيمًا كتب غفورًا رحيمًا فلما نزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢] أملاها رسول الله ﷺ فعجب عبدالله من تفصيل خلق الإنسان فقال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فقال النبيّ ﷺ: اكتبها فهكذا أنزلت فشك عبدالله وقال: إن كان محمد صادقًا لقد أوحي إلي كما أوحي إليه وإن كان كاذبًا فقد قلت مثل ما قال: فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، وكذا أخرج ابن جرير عن عكرمة والسدي قصة تبارك الآية، ذكر البغوي: ثم رجع عبدالله إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبيّ ﷺ بمر الظهران، وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في سيرته: تشفع ابن أبي سرح بعثمان رضي الله عنه فقبله النبيّ ﷺ بعد تلوم وحسن إسلامه بعد ذلك حتى لم ينقم عليه فيه شيئًا ومات ساجدًا، قال ابن عباس: قوله تعالىٰ ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يريد المستهزئين وهو جواب لقولهم ﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾ [الأنفال: ٣١]، قلت: يعني النضر بن الحارث كان يقول والطاحنات طحنًا والعاجنات عجنًا والخابزات خبزًا كأنه يعارض قوله تعالىٰ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾﴾ [النازعات: ١] الآيات.

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ﴾ يا محمد، والمفعول محذوف أي الظالمين يدل عليه ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ مبتدأ واللام إما للعهد يعني الذين نزلت فيهم الآية من اليهود والمتنبية والمستهزئين أو للجنس ويدخل فيه هؤلاء، وجواب لو محذوف يعني لرأيت أمرًا عظيمًا فزيعًا ﴿فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ خبر المبتدأ أي شدائده، في القاموس غمرة الشيء شدته وأصله التغطية، يقال: غمره الماء واغتمره أي غطاه ثم وضعت في موضع الشدائد والمكاره، وفي الصحاح أصل الغمر إزالة أثر الشيء ومنه يقال للماء الكثير، وعلى هذا إضافة الغمرة إلى الموت بيانية سميت شدة الموت غمرة لإزالته أثر الحياة ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ الجملة حال من الضمير المستتر في الظرف والعائد محذوف يعني باسطو أيديهم لقبض أرواحهم كالمتقاضي الملظ أو لتعذيبهم نظيره قوله تعالىٰ ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠] ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ خبر للملائكة بعد خبر يعني قائلون لهم يعني للظالمين تغليظًا وتعنيفًا أخرجوا أنفسكم إلينا من أجسادكم أو أخرجوها من العذاب وخلصوها من أيدينا ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ المراد بن الزمان الممتد من وقت الأمانة إلى ما لا نهاية له ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ يعني عذابًا متضمنًا لشدة وإهانة وإضافته إلى الهون لتمكنه فيه ولمقابلة الهوان فيه ﴿بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ افتراء ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ كادعاء الولد والشريك وادعاء النبوة والوحي كاذبًا منصوب من تقولون على المصدرية أو المفعولية ﴿وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ المنزلة في القرآن أو دلائل التوحيد ﴿تَسْتَكْبِرُونَ﴾ فلا تتأملون فيها ولا تؤمنون.

أخرج ابن جرير وغيره عن عكرمة قال: قال النضر بن الحارث: سوف تشفع لنا إلى الله اللات والعزى فنزلت ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا﴾ بعد الموت ويوم القيامة للحساب والجزاء ﴿فُرَٰدَىٰ﴾ حال من فاعل جئتمونا أي منفردين عن الأموال والأولاد والأعوان والأحباب وسائر ما آثرتموه من الدنيا أو من الأوثان التي زعمتموها شفعاء لكم، وهو جمع فرد والألف للتأنيث

ككسالى هذا خبر من الله تعالىٰ بقول للكفار على لسان الملائكة يوم موتهم أو يوم القيامة، والسياق يقتضي يوم الموت لعطفه على قوله ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ﴾ ﴿كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ بدل من فرادى أي جئتمونا على الهيئة التي ولدتم عليها في الانفراد، أو حال مرادف لفرادى أو من الضمير في فرادى أي مشبهين ابتداء خلقكم عراة حفاة غرلًا بهما، أو صفة مصدر أي جئتمونا مجيئًا كخلقنا لكم ﴿وَتَرَكۡتُم﴾ في الدنيا ﴿مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ﴾، ما أعطيناكم من الأموال والأولاد والخدم والحشم ﴿وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ﴾ ولم تحتملوا نقيرًا، وجاز أن يكون المعنى جئتمونا خاسرين بلا كسب كمال كما خلقناكم أول مرة وضيعتم رأس مالكم أي أعماركم وتركتم في الدنيا ما أعطيناكم من الأموال وغيرها ما قدمتم منها شيئًا للآخرة ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ﴾ الله سبحانه في ربوبيتكم واستحقاق العبادة يعني الأوثان ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ﴾ قرأ نافع وحفص والكسائي بنصب بينكم على إضمار الفاعل لدلالة ما قبله عليه أو أقيم بينكم مقام موصوفه، وأصله لقد تقطع ما بينكم من الوصل، أو يقال فاعله ضمير راجع إلى المصدر أي تقطع التقطع بينكم، أو يقال: الفاعل بينكم مجازًا في الإسناد وترك منصوبًا للزوم ظرفيته، والباقون بالرفع على إسناد الفعل إلى الظرف مجازًا والمعنى لقد تقطع التقطع بينكم، أو يقال: بينكم بمعنى وصلكم يعني تقطع وصلكم وتشتت جمعكم وبين مصدر من الأضداد يستعمل للوصل والفصل اسمًا وظرفًا كذا في القاموس ﴿وَضَلَّ عَنكُم﴾ أي ضاع وبطل ﴿مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ﴾ أنها شفعاؤكم وأن لا بعث ولا جزاء.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ﴾ قال الحسن وقتادة والسدي: معناه شق الحبة عن السنبلة والنواة عن النخلة فيخرجها منها، وقال الزجاج: تشق الحبة اليابسة والنواة اليابسة فيخرج منها ورقًا أخضر، وقال مجاهد: المراد انشقاق الذي بين الحنطة والنواة، وقال الضحاك: فالق: الحب والنوى يعني خالقهما، والحب جمع الحبة وهي اسم لجميع البذور المأكولة من البر والشعير والذرة والأرز ونحوها والنوى جمع النواة وهي كل ما لا يؤكل من البذور كنواة التمر والمشمش والخوخ والرمان ﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ﴾ يعني ما ينمو من الحيوان والنبات مما لا ينمو كالنطفة والحبة والنواة هذه الجملة وقع موقع البيان لما سبق ولذا لم يعطف ﴿وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّۚ﴾ يعني ما لا ينمو أو يتفتت مما ينمو معطوف على فالق الحب ولذلك ذكره بلفظ اسم الفاعل ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ المحيي والمميت ﴿ٱللَّهُۖ﴾ يعني هو المستحقّ للعبادة دون من لا يقدر على شيء بل ينفعل ما يفعل به ﴿فَأَنَّىٰ﴾ أين ﴿تُؤۡفَكُونَ﴾ تصرفون عنه إلى غيره ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ هو مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمي به الصبح تسمية المحل باسم الحال، يعني شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل أو عن بياض النهار أو شاق ظلمة الإصباح وهو الغبش الذي يليه ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ﴾ كذا قرأ الكوفيون على صيغة الماضي ونصب الليل على المفعولية معطوف على معنى فالق فإن معناه فلق الإصباح، وقرأ الباقون جاعل على وزن فاعل مضافًا إلى الليل ﴿سَكَنٗا﴾ يسكن فيه الإنسان وأكثر الحيوانات للاستراحة عن كد المعيشة إلى نوم الغفلة أو عن وحشة الخلق إلى الأنس بالحق منصوب بفعل دل عليه اسم

الفاعل على قراءة غير أهل الكوفة لأن اسم الفاعل بمعنى الماضي كما تدل عليه قراءة جعل لا يعمل ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ علىٰ قراءة أهل الكوفة معطوفان على الليل وعلى قراءة غيرهم منصوبان بجعل مقدر يعني جعل الشمس والقمر ﴿حُسْبَانًا﴾ مصدر حسب بالفتح بمعنى الحساب كما أن الحسبان بالكسر مصدر حسب بالكسر وقيل: جمع حساب كشهاب وشهبان يعني جعلهما علمين لحساب الأوقات يعلم بسيرهما ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي جعلهما حسبانًا ﴿تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ﴾ الذي قهرهما وسخرهما ﴿الْعَلِيمِ﴾ بتدبيرهما والأنفع من التداوير الممكنة لهما.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ﴾ أي خلق ﴿لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ﴾ الليل في ﴿الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وإضافتها إليهما للملابسة، أو المراد بالظلمات مشتبهات الطرق سميت ظلمات على الاستعارة ﴿قَدْ فَصَّلْنَا﴾ بيّنا ﴿الْآيَاتِ﴾ الدالة على توحيد الصانع المبدع الحكيم ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فإنهم هم المنتفعون به ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم﴾ أي ابتدأ خلقكم ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ آدم عليه السَّلام ﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر القاف على أنه اسم فاعل يعني فمنكم مستقر والباقون بالفتح على أنه اسم مفعول أو مصدر ميمي أو ظرف يعني فمنكم مستقر أو فلكم استقرار أو موضع استقرار ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ بفتح الدال بلا خلاف لجواز نسبة الاستقرار دون الاستيداع، يعني لكم استيداع أو موضع استيداع أو منكم مستودع، قال ابن مسعود: المستقر في الرحم إلى أن يولد قال الله تعالىٰ ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ﴾ [الحج: ٥] والمستودع في القبر إلى أن يبعث، وقال سعيد بن جبير مستقر في الرحم ومستودع في صلب الأب، وعن أبيّ بعكسِ هذا، وقال مجاهد: مستقر في الأرض قال الله تعالىٰ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] والمستودع في القبر، وقال الحسن: المستقر في القبر والمستودع في الدنيا وعندي المستقر الجنة أو النار والمستودع ما عدا ذلك من الأصلاب والأرحام والدنيا والقبر ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ ذكر مع النجوم يعلمون لأن أمرها ظاهر ومع ذكر تخليق بني آدم واستيداعهم واستقرارهم يفقهون لأن هذه الأمور دقيق يحتاج إلى تفقه وتدبر ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي السحاب ومنه إلى الأرض، ﴿مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ﴾ أي بالماء ﴿نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ نبت كل صنف من الحبوب والنواة سبحان الله أنبت أنواعًا مختلفة تسقى بماء واحد وفضل بعضها على بعض في الأكل ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ﴾ أي من النبات أو من الماء ﴿خَضِرًا﴾ شيئًا أخضر وهو ما تشعب من أصل النبات الخارج من البذر ﴿نُّخْرِجُ مِنْهُ﴾ من الخضر ﴿حَبًّا مُّتَرَاكِبًا﴾، وهي السنبلة المتراكب حباتها ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا﴾ بدل للأول وهو خبر المبتدأ ﴿قِنْوَانٌ﴾ جمع قنو وهو العذق ﴿دَانِيَةٌ﴾ قريبة من المتناول أو قريبة بعضها من بعض، اقتصر على ذكرها من مقابلها إما لدلالتها عليه كما في قوله تعالىٰ ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] يعني والبرد وإما لأن قربها من المتناول أو كثرتها وقرب بعضها ببعض أعظم نعمة وأوجب للشكر، وجاز أن يكون التقدير وأخرجنا من النخل نخلًا من طلعها قنوان دانية ﴿وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ عطف على نبات كل شيء يعني أخرجنا منه جنات، قرأ الأعمش عن الأعشى عن عاصم جنات بالرفع عطفًا على قنوان ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ عطف

على نبات يعني أخرجنا منه شجر الزيتون والرمان أو نصب على الاختصاص لغير هذين الصنفين عندهم ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۗ﴾ حال من الرمان أو من الجميع يعني حال كون بعضها مشتبهًا ببعض آخر وبعضها غير متشابه في الهيئة والقدر واللون والطعم، ﴿ٱنظُرُوٓاْ﴾ أيها الناس بنظر الاعتبار ﴿إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾ قرأ حمزة والكسائي في الموضعين هٰهنا، وفي يٰس بضم الثاء والميم على أنه جمع ثمار أو ثمرة، والباقون بفتحتين على أنه اسم جنس كتمرة وتمر وكلمة وكلم ﴿إِذَآ أَثْمَرَ﴾ إذا أخرج ثمره كيف يخرج لا يكاد ينتفع به إلىٰ ﴿وَيَنْعِهِۦٓۚ﴾ حال نضجه كيف يعود ضخيمًا لذيذًا فهو مصدر، وقيل: هو جمع يانع كتاجر وتجر ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ﴾ المذكورات ﴿لَأَيَٰتٍ﴾ على توحيد قادر حكيم لا يكون له ضد يعانده ولا نِدٌّ يعارضه ﴿لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ فإنهم هم المستدلون بها.

وذكر هذه الآيات يستوجب التوبيخ على المشركين، فقال: ﴿وَجَعَلُواْ﴾ يعني كفار مكة مع قيام أدلة التوحيد ﴿لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾ يعني الملائكة عبدوهم وقالوا الملائكة بنات الله سماهم جنًا لاجتنانهم وتحقيرهم عن درجة الربوبية أو المراد بالجن الشياطين لأنهم أطاعوهم وعبدوا غير الله من الأوثان وغيرها بتسويلهم، أو لأجل حلول الشياطين في الأوثان أحيانًا أو لأجل قولهم الله خالق الخير والشيطان خالق الشر، ومفعولا جعلوا لله وشركاء والجن بدل من شركاء أو شركاء والجن ولله متعلق بشركاء أو حال منه ﴿وَخَلَقَهُمْۖ﴾ حال من الله تعالىٰ بتقدير قد أو منه ومن الجن معًا على أن يكون الضمير المنصوب راجعًا إلى الجن، يعني وقد علموا أن الله تعالىٰ خلق الإنس والجن وكل شيء وأن الجن لا يخلق شيئًا ﴿وَخَرَقُواْ﴾ قرأ نافع بتشديد الراء للتكثير والمعنى اختلقوا وافتروا ﴿لَهُۥ بَنِينَ﴾ قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴿وَبَنَٰتٍۭ﴾ قالت العرب الملائكة بنات الله ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍۚ﴾ من غير أن يعلموا صدق ما قالوا بدليل عقلي أو نقلي وهو في موضع الحال من فاعل خرقوا أو المصدر أي خرقًا بغير علم ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ﴾ إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها يعني بديع سماواته وأرضه ليس لها نظير، وقيل: معناه المبدع يعني خالقها بلا سبق مثال، خبر مبتدأ محذوف يعني هو أو مبتدأ خبره ﴿أَنَّىٰ﴾ من أين أو كيف ﴿يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌۖ﴾ يكون منها الولد ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ في الآية استدلال على نفي الولد بوجوه: الأول أن من مبدعاته السمٰوات والأرض وهي مع أنها من جنس ما يوصف بالولد مستغن عنه لطول بقائها فالله سبحانه أولى به، الثاني أنه خالق الأجسام العظيمة وخالق الأجسام لا يكون جسماً والولادة من خواص الأجسام، والثالث: أن الولد ينشأ من ذكر وأنثى متجانسين والله تعالىٰ منزه عن المجانسة، الرابع: أن الولد كفو للوالد ونظيره وليس له كفوًا أحد لأن كل ما عداه مخلوقه فلا يكافيه شيء ولأنه عالم بكل شيء ولا كذلك غيره بالإجماع إلا بتعليمه.

﴿ذَٰلِكُمُ﴾ أي الموصوف بما سبق من الصفات مبتدأ ﴿ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ أخبار مترادفة ويجوز أن يكون البعض خبرًا والبعض بدلًا أو صفة ﴿فَٱعْبُدُوهُۚ﴾

الفاء للسببية يعني من استجمع تلك الصفات فهو الحقيق بالعبادة دون غيره من خلقه ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ بالحفظ له والتدبير فيه يعني هو متولٍ لأموركم رقيب على أموالكم فكلوا إليه الأمور وتوسلوا إليه بالعبادة ينجح مآربكم ويجازي على حسناتكم ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الجن والإنس والشياطين والملائكة منذ خلقوا إلى أن فنوا صفًا واحدًا ما أحاطوا بالله أبدًا»(1) استدل المعتزلة بهذه الآية على امتناع الرؤية، وأجمع أهل السنة على نفي الرؤية في الدنيا وإثباتها في الآخرة للمؤمنين في الجنة والاستدلال بها على الامتناع باطل بوجوه: أحدها أن صيغة المضارع إما للحال ويستعمل في الاستقبال مجازًا وهي مشترك في المعنيين والحال مراد في الآية إجماعًا إذ لا قائل برؤية الله تعالىٰ في الدنيا فلا يجوز إرادة الاستقبال وإلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم المشترك، ثانيها أن الأبصار بصيغة الجمع تدل على إرادة الأفراد دون الجنس فاللام إما للعهد يعني الأبصار الموجودة في الدنيا أو للاستغراق فإن كان للعهد فلا دليل على نفي الرؤية بالأبصار المخلوقة للمؤمنين في الجنة وإن كان للاستغراق فمدلول الآية نفي الاستغراق لا استغراق النفي فلا دليل فيه على نفي الرؤية بأبصار أهل الجنة، روى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال: تلا رسول الله ﷺ ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال: قال الله: يا موسى إني لا يراني حي إلا مات ولا يابس إلا تدهده ولا رطب إلا تفرق وإنما يراني أهل الجنة لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسامهم، ثالثها: أن الإدراك غير الرؤية لأن الإدراك هو الوقوف على كنه الشيء والإحاطة به أو الوصول إلى الشيء بحيث لا يفوت منه شيء والرؤية المعاينة ولا تلازم بينهما قال الله تعالىٰ ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٢] في هذه الآية نفي للدرك بعد إثبات الرؤية من الجانبين، رابعها: أن النفي لا يوجب الامتناع.

﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ يحيط بها علمه ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ﴾ في القاموس هو البر بعباده المحسن إلى خلقه بإيصال المنافع إليهم برفق، ومن ههنا قال ابن عباس اللطيف بأوليائه، وفيه أيضًا اللطيف العالم بخفايا الأمور وفي الصحاح قد يعبر باللطيف ما لا يدرك بالحاسة، وعلىٰ هذا ففي الكلام لف ونشر مرتب يعني لا تدركه الأبصار لأنه اللطيف وهو يدرك الأبصار لأنه ﴿ٱلْخَبِيرُ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ﴾ يعني الحجج البينة التي تحصل بها البصيرة التي تبصرون بها الهدى من الضلال والحق من الباطل فالبصيرة للنفس كالبصر للبدن ﴿مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ﴾ يعني من استعمل الحجة وأبصر الحق وآمن به ﴿فَلِنَفْسِهِۦ﴾ أبصر يعود نفعه إليها ﴿وَمَنْ عَمِىَ﴾ عن الحق وأعرض عن الحجج وضل ﴿فَعَلَيْهَا﴾ وباله ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ يحفظ أعمالكم ويجازيكم عليها بل الحفيظ هو الله تعالىٰ وإنما أنا البشير النذير، هذا كلام

(1) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٠٤، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٤٤٣.

ورد على لسان رسول الله ﷺ كأنه قيل: قل ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ﴾ الآية ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ أي نفصلها ونبين وأصل الصرف النقل من حال إلى حال وفي التفصيل نقل معنى واحد من عبارة إلى عبارة حتى يفهم المخاطب، وفي القاموس صرف الحديث أن يزاد فيه ويحسّن من الصرف في الدراهم وهو فصل بعضها على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام وله عليه صرف أي فضل لأنه إذا فضل صرف عن أشكاله وكذلك منصوب على المصدرية يعني نصرف الآيات تصريفًا مثل تصريفنا في هذه السورة ﴿وَلِيَقُولُواْ﴾ عطف على مقدر تقديره ليتم التبليغ وليقولوا أي الكفار واللام لام العاقبة يعني تكون عاقبة الأمر أن يقولوا ﴿دَرَسْتَ﴾ قرأ نافع والكوفيون بفتح الدال والراء وسكون السين وفتح التاء على صيغة الخطاب من درست الكتاب بمعنى قرأت من غيرك، قال ابن عباس: ليقول أهل مكة حين تقرأ عليهم درست تعلمت من يسار وجبر كانا عبدين من سبي الروم ثم قرأت علينا تزعم أنه من عند الله. وقرأ ابن كثير وأبو عمر دارست من المفاعلة يعني قارات وذاكرات أهل الكتاب، والمعنى واحد، وقرأ ابن عامر ويعقوب درست بفتح السين وسكون التاء على صيغة المؤنث الغائب أي قدمت هذه الأخبار التي تتلوها علينا وانمحت من قولهم درس الأثر دروسًا ﴿وَلِنُبَيِّنَهُۥ﴾ أي القرآن وهو مذكور لذكر الآيات فيما سبق والآيات هي القرآن ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فإنهم هم المنتفعون به فتصريف الآيات ليتم التبليغ وليشقى به من قال: درست وليسعد من تبين له الحق.

﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني اعمل بالقرآن ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ اعتراض لتأكيد إيجاب اتباع الوحي أو حال مؤكدة من ربك يعني منفردًا في الألوهية ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فلا تجادلهم ولا تستمع بأقوالهم ولا تلتفت إلى آرائهم ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ إيمانهم ﴿مَآ أَشْرَكُواْ﴾ ولكن حق القول منه ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩] فيه دليل على أن الكفر والإيمان كلاً منهما بإرادة الله تعالىٰ وأن مراده واجب الوقوع خلافًا للمعتزلة ﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ لأعمالهم رقيبًا عليهم مأخوذًا بأجرامهم وقال عطاء: ما جعلناك عليهم حفيظًا تمنعهم من عذاب الله إنما بعثت معلمًا ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ تقوم بأمرهم، قال ابن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله تعالىٰ فأنزل الله ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قال البغوي: قال ابن عباس لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قال المشركون: يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لتهجون ربك فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم وقال السدي: لما حضرت أبا طالب الوفاة قالت قريش: انطلقوا فلندخل على هذا الرجل فلنأمرنه أن ينهى عنا ابن أخيه فإنا نستحيي أن نقتله بعد موته فيقول العرب كان يمنعه عمه فلما مات قتلوه فانطلق أبو سفيان وأبو جهل والنضر بن الحارث وأمية وأبي ابنا خلف وعقبة بن أبي معيط وعمرو بن العاص والأسود بن أبي البختري إلى أبي طالب، فقالوا: يا أبا طالب أنت كبيرنا وسيدنا وإن محمدًا قد آذانا وآلهتنا فتجب أن تدعوه وتنهاه عن ذلك

وعن ذكر آلهتنا ولندعنه وإلٰهه فدعاه فقال: هؤلاء قومك تريد أن تدعنا وآلهتنا وندعك وإلهك وقد أنصفك قومك فاقبل منهم، فقال النبيّ ﷺ «أرأيتم إن أعطيتكم هذا هل أنتم معطون كلمة إن تكلمتم بها ملكتم العرب ودانت لكم العجم؟» قال أبو جهل: نعم وأبيك لنعطينكها وعشرة أمثالها قال: فما هي؟ قال: «قولوا لا إلٰه إلا الله» فأبوا وتفرقوا فقال أبو طالب: قل غيرها يا ابن أخي قال: «يا عم ما أنا بالذي أقول غيرها ولو آتوني بالشمس فوضعوها في يدي فقالوا: لتكفن عن سب آلهتنا أو لنشتمنك ونشتمن من يأمرك فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يعني لا تذكروا الأوثان بما فيها من القبائح، ﴿فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ منصوب على جواب النهي ﴿عَدْوًۢا﴾ تجاوزاً عن الحق إلى الباطل ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي على جهالة بالله تعالىٰ وبما يجب أن يذكر به وما هو منزه عنه، فظاهر الآية وإن كان نهيًا عن سب الأصنام فحقيقة النهي عن سب الله تعالىٰ لأنه سبب لذلك وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها لأن ما يؤدي إلى الشرّ شرّ ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي تزيينًا مثل تزيين سب الله للكافرين ﴿زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ﴾ مؤمنة وكافرة ﴿عَمَلَهُمْ﴾ من الخير والشر توفيقًا وتخذيلًا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فظهر أن الأصلح ليس بواجب عليه تعالىٰ ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ مصيرهم ﴿فَيُنَبِّئُهُم﴾ بالمحاسبة والمجازاة ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ من الخير والشر.

أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وكذا ذكر البغوي عنه وعن الكلبي قال: كلّم رسول الله ﷺ قريشًا فقالوا: يا محمد تخبرنا أن موسى كان معه عصا يضرب بها الحجر فينفجر منه اثنا عشرة عينًا وإن عيسٰى كان يحيي الموتى وإن ثمود كانت لهم ناقة فأتنا من الآيات حتى نصدقك فقال رسول الله ﷺ: «أي شيء تحبون أن آتيكم به؟» قالوا تجعل لنا الصفا ذهبًا وزاد البغوي: عنهما أو ابعث لنا بعض موتانا حتى نسألهم عنك أحق ما تقول أم باطل أو أرنا الملائكة يشهدون لك، فذكر ابن جرير والبغوي أنه قال رسول الله ﷺ: «فإن فعلت بعض ما تقولون أتصدقونني؟» قالوا نعم والله لئن فعلت لنتبعنك أجمعين، وسأل المسلمون رسول الله ﷺ أن ينزلها عليهم حتى يؤمنوا، فقام رسول الله ﷺ يدعو أن يجعل الصفا ذهبًا فجاءه جبرائيل فقال له: إن شئت أصبح ذهبًا ولكن إن لم يصدقوا عذبتهم وإن شئت تركتهم حتى يتوب تائبهم قال رسول الله ﷺ: «بل يتوب تائبهم» فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَأَقْسَمُوا۟﴾ يعني الكفار ﴿بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ منصوب على المصدرية أو مصدر في موقع الحال يعني مجتهدين في إتيان أوكد ما قدروا عليه من الإيمان، والداعي لهم على القسم وتوكيده التحكم في طلب الآيات واستحقار ما رأوا منها ﴿لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ﴾ من مقترحاتهم ﴿لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ في قدرته تعالىٰ واختياره يظهر منها ما يشاء وليس شيء منها في قدرتي واختياري ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ ما استفهامية للإنكار، أنكر السبب مبالغة في نفي المسبب، أو ما نافية، والمعنى على التقديرين أنه لا تشعرون خطاب للمشركين الذين أقسموا للمؤمنين ﴿أَنَّهَآ﴾ أي الآيات قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم ويعقوب

بخلاف عنه بكسر الهمزة على الابتداء فعلى هذه القراءة مفعول ما يشعركم محذوف أي ما يشعركم ما يصدر من الكفار بعد مجيء الآيات الإيمان أو الكفر ثم أخبرهم فقال إنها: ﴿إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هكذا علم الله تعالىٰ فيهم فإن مبادئ تعيناتهم ظلال الاسم المضل لا يمكن منهم الاهتداء، وقرأ الباقون بفتح الهمزة على أنه مفعول يشعركم لكن قرأ ابن عامر وحمزة لا تؤمنون بالتاء بصيغة الخطاب على أنها خطاب للمشركين، والباقون بالياء على الغيبة على أنها خطاب للمؤمنين، يعنى أنكم لا تشعرون أيها المؤمنون أو أيها المشركون أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو لا تؤمنون، وقيل: لا زائدة كما في قوله تعالىٰ ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥] ومعناه ما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون، وقيل: إنها بمعنى لعلها يعني ما يشعركم ما يصدر من الكفار بعد مجيء الآيات لعلها إذا جاءت لا يؤمنون، وقيل: فيه حذف وتقديره وما يشعركم أيّها المؤمنون أو المشركون أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو تؤمنون بالياء والتاء ﴿وَنُقَلِّبُ﴾ عطف على لا يؤمنون إلا على تقدير كون لا زائدة فحينئذ عطف على ما يشعركم ﴿أَفْـِٔدَتَهُمْ﴾ عن الحق فلا يفقهونه ﴿وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾ فلا يبصرونه نظر اعتبار فلا يؤمنون بها ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ﴾ أي بما أنزل من الآيات كانشقاق القمر وغيرها ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ أي نذرهم متحيرين في طغيانهم ولا نهديهم.

﴿۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟
إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ
يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ
إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى
حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ
بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ
ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ
إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ
ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ
﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ
وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ
كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ
جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾
وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ۘ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ

سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن
يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي
ٱلسَّمَآءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ
فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ ۞ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ وَيَوْمَ
يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا
بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ
﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ
مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا
وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا
غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو
ٱلرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ
ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأٓتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي
عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾».

﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ مصدقًا لنبوتك بإحيائنا ﴿وَحَشَرْنَا﴾ جمعنا ﴿عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ قرأ نافع وابن عامر بكسر القاف وفتح الباء على أنه مصدر والباقون بضمهما على أنه جمع قبيل بمعنى كفيل أي كفلًا بما بشروا وأنذروا أو جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة بمعنى جماعات أو مصدر بمعنى مقابلة وعلى الوجوه كلها حال من كل شيء ﴿مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ﴾ لما سبق عليهم القضاء بالكفر ولكون مبادي تعيناتهم ظلال الاسم المضل ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ يعني في حال من الأحوال إلا حال مشيئة الله تعالىٰ إيمان من سبق عليه القضاء بالإيمان ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ أنهم لو أتوا بكل آية لم يؤمنوا فيقسمون بالله جهد أيمانهم على ما لا يشعرون، ولذلك أسند الجهل إلى أكثرهم مع أن مطلق الجهل يعمهم أو لكن أكثر المسلمين يجهلون أنهم لا يؤمنون فيتمنون نزول الآيات طمعاً في أيمانهم ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ يعني كما جعلنا كفار قريش أعداء لك يؤذونك ويخالفون أمرك كذلك ﴿جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾ سبقك ﴿عَدُوًّا﴾ وهو دليل على أن عداوة الكفار للأنبياء بفعل الله تعالىٰ وخلقه ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ بدل من عدواً أو أول مفعولي جعلنا وعدوًا مفعوله الثاني ولكل متعلق بجعلنا أو حال والمراد بالشياطين المتمردون من الفريقين، قال قتادة ومجاهد والحسن: إن من الإنس شياطين والشيطان العاتي المتمرد من كل شيء، قلت: ويؤيده حديث جابر أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»(١) رواه مسلم، وقالوا: إن الشيطان إذا أعياه المؤمن وعجز

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤٧.

عن إغوائه ذهب إلى متمرد من الإنس وهو شيطان الإنس فأغراه بالمؤمن ليفتنه، ويدل عليه ما روي عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تعوذت بالله من شر شياطين الجن والإنس؟» قلت: يا رسول الله هل للإنس من شياطين؟ قال: «نعم هم شر من شياطين الجن»(١) قال مالك بن دينار: إن شياطين الإنس أشد من شياطين الجن وذلك لأني إذا تعوذت بالله ذهب عني شياطين الجن وشياطين الإنس يجيئني فيجرني إلى المعاصي عيانًا، وقال عكرمة والضحاك والسدي والكلبي: معنى شياطين الإنس التي مع الإنس وشياطين الجن التي مع الجن وليس من الإنس شياطين وذلك أن إبليس قسم جنده فريقين فبعث فريقًا منهم إلى الإنس وفريقًا منهم إلى الجن وكلا الفريقين أعداء للنبيّ ﷺ ولأوليائه وهم يلتقون في كل حين فيقول شياطين الإنس لشياطين الجن أضللت صاحبي بكذا فأضل صاحبك بمثله ويقول شياطين الجن لشياطين الإنس كذلك فذلك وحي بعضهم إلى بعض والأول أرجح وأشد موافقة للسياق ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي يوسوس شياطين الجن إلى شياطين الإنس أو بعض الجن إلى بعض وبعض الإنس إلى بعض ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾ الأباطيل المموهة ﴿غُرُورًا﴾ منصوب على العلية أو المصدرية أو مصدر في موقع الحال يعني لزينوا الأعمال القبيحة لبني آدم أو يغرهم غرورًا أو غارين ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ﴾ أن لا يفعلوا ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ يعني معاداة الأنبياء وإيحاء الزخارف أو الغرور وهذا أيضًا دليل على المعتزلة ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ عليك وعلى الله فإن الله يجزيهم وينصرك ويخزيهم.

﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ عطف على غرور إن كان علة أو متعلق بمحذوف يعني وفعلنا ذلك لتصغى أي تميل: ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى زخرف القول ﴿أَفْـِٔدَةُ﴾ أي قلوب ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ﴾ لأنفسهم ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا۟﴾ أي ليكتسبوا ﴿مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ من المعاصي ولما كانت قريش يقولون للنبيّ ﷺ اجعل بيننا وبينك حكمًا فأنزل الله تعالىٰ في جوابهم ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ﴾ على إرادة القول يعني قل لهم يا محمد والفاء للعطف على محذوف يعني أجيب ما تطلبون مني فغير الله ﴿أَبْتَغِى﴾ أي أطلب ﴿حَكَمًا﴾ قاضيًا بيني وبينكم يفصل المحق منا من المبطل وغير مفعول أبتغي حكمًا حال منه، ويحتمل أن يكون عكسه وحكمًا أبلغ من حاكم ولذلك لا يوصف به غير العادل ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن المعجز المخبر بالمغيبات مطابقًا للكتب المنزلة السابقة ﴿مُفَصَّلًا﴾ مبينا فيه الحق والباطل بحيث ينفي اللبس حال من الكتاب والجملة حال من الله تعالىٰ وفيه تنبيه على أن القرآن بإعجازه وتقريره مغن عن سائر الآيات ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني اليهود ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ﴾ أي القرآن ﴿مُنَزَّلٌ﴾ قرأ ابن عامر وحفص بالتشديد من التفعيل والباقون بالتخفيف من الإفعال ﴿مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ تأكيد لدلالة الإعجاز لأن أهل الكتاب يعلمون بالقرآن كونه محقًا لأجل مطابقة كتبهم مع كون النبيّ ﷺ أميًا لم يدارس كتبهم ولم يجالس علماءهم، وإنما أسند العلم إلىٰ جميعهم لأن بعضهم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥.

يعلمون وبقيتهم متمكنون منه بأدنى تأمل أو بالرجوع إلى علمائهم ﴿فَلَا تَكُونَنَّ﴾ أيها السامع ﴿مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ الشاكين في أنه من عند الله تعالىٰ.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ قرأ الكوفيون ويعقوب كلمة بالتوحيد على الجنس، والباقون كلمات على الجمع وأراد به إخباره ووعده ووعيده وأمره ونهيه الواردة في القرآن يعني بلغت الغاية ﴿صِدْقًا﴾ في الأخبار والوعد والوعيد ﴿وَعَدْلًا﴾ في الأحكام وكذا قال قتادة ومقاتل: منصوبان على التميز أو الحال ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ يعني لا أحد يبدل شيئًا منها، قال ابن عباس: لارادّ لقضائه ولا مغيّر لحكمه أو المعنى لا نبي ولا كتاب بعد القرآن ينسخها ويبدل أحكامها ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لما يقولون ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بما يضمرون فلا يمهلهم ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني الكفار فإنهم كانوا أكثر من المؤمنين ﴿يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن الطريق الموصل إليه تعالىٰ يعني الدين الإسلام ﴿إِن يَتَّبِعُونَ﴾ أي أكثر أهل الأرض ﴿إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ يعني جهالاتهم وآرائهم في تحليل الميتة وتحريم البحائر ونحوها مما يقولون ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ أي يقولون ما يقولون بالظن والتخمين بلا علم حاصل بدليل صحيح ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾ يعني يعلم بالفريقين فيجازي كلًا بما يستحقه، ومن موصولة أو موصوفة في محل النصب بفعل دل عليه أعلم لا بأفعل التفضيل فإنه لا يعمل في الظاهر أو هو منصوب بنزع الخافض متعلق بأعلم أي أعلم بمن يضل أو استفهامية مرفوعة بالابتداء والخبر يضل والجملة معلق عنها الفعل المقيد.

روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: أتى ناس النبيّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله فأنزل الله تعالىٰ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(١)، الفاء للسببية فإنه تعالىٰ لما نهى عن اتباع الكفار المضلين فرع عليه قوله فكلوا يعني لا تتبعوا في تحريم الحلال وتحليل الحرام آراء الكفار القائلين بتحليل الميتة وتحريم الذبائح ﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ فإن الإيمان به تعالىٰ يقتضي استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ما استفهامية في موضع الرفع بالابتداء ولكم خبره يعني والحال أنه ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ قرأ نافع وحفص ويعقوب فصل وحرم بالفتح فيهما على البناء للفاعل يعني بين الله لكم ما حرم الله عليكم، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بضم الفاء والحاء وكسر الصاد والراء على البناء للمفعول فيهما وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي فصل على البناء للفاعل وحرم على البناء للمفعول، والمراد بتفصيل المحرمات قوله تعالىٰ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ استثناء من ضمير حرم وما مصدرية بمعنى المدة يعني فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الأوقات إلا وقت الاضطرار إليه. فإن قيل: ما الفائدة في الاستثناء وقد أغنى عنه قوله فصل لكم ما حرم عليكم فإن التفصيل شامل للاستثناء؟ قلنا: فائدته المبالغة في النهي

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٢، والترمذي في تفسير سورة ٦، باب ٦.

عن الامتناع عن أكل ما لم يحرم فإن ما حرم يصير عند الاضطرار مباحًا بخلاف ما أحل فإنه لا يحرم قط ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا﴾ من الناس ﴿لَّيُضِلُّونَ﴾ بتحليل الحرام وتحريم الحلال. قرأ الكوفيون ههنا وفي سورة يونس ليضلون بضم الياء على أنه من الإضلال والباقون بالفتح ﴿بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾ من دليل عقلي لا نقلي ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ المتجاوزين من الحق إلى الباطل ومن الحلال إلى الحرام.

﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ يعني الذنوب كلها ظاهرها من أعمال الجوارح وباطنها من أعمال القلب وصفات النفس، قال الكلبي: وأكثر المفسرين الإعلان بالزنا والإسرار به، وقال سعيد بن جبير: ظاهره نكاح المحارم وباطنه الزنا، وقال ابن زيد: ظاهره التجرد من الثياب والطواف عريانًا وباطنه الزنا، وروي عن الكلبي: ظاهره طواف الرجال عريانًا بالنهار وباطنه طواف النساء عريانًا بالليل، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ﴾ في الآخرة ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ﴾ يكتسبون في الدنيا ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هذه الآية بعمومها حجة لأحمد حيث يقول متروك التسمية عامدًا أو ناسيًا لا يجوز أكله وبه قال داود وأبو ثور والشعبي ومحمد بن سيرين، وقال مالك: خص متروك التسمية ناسيًا من عموم هذه الآية بحديث أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: «أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ قال: «اسم الله في فم كل مسلم»[١] رواه الدارقطني، وحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ: قال «المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل»[٢] رواه الدارقطني، والحديثان ضعيفان فإن في حديث أبي هريرة مروان بن سالم قال أحمد ليس بثقة وقال: النسائي والدارقطني متروك وفي حديث ابن عباس معقل مجهول، وقال أبو حنيفة أيضًا بجوازاً كل متروك التسمية ناسيًا لكن القول بتخصيص الآحاد لا يصح على أصل أبي حنيفة فقال صاحب الهداية لٰكنا نقول في اعتبار ذلك يعني في تعميم الآية للناسي أيضًا من الحرج ما لا يخفىٰ لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره إذ لو أريد به العموم لجرت الحاجة فظهرت الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول ولا يخفىٰ ضعف هذا القول، وقال الشافعي: المراد به بما لم يذكر اسم الله عليه الميتات وما ذبح على غير اسم الله تعالىٰ بدليل قوله تعالىٰ ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ﴾ والفسق في ذكر اسم غير الله تعالىٰ كما في آخر السورة ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥] واْحتج الشافعي على حل متروكة التسمية عامدًا بحديث عائشة قالت: إن قومًا قالوا: يا رسول الله إن ههنا أقوامًا حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أو لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا»[٣] رواه البخاري، قال البغوي: لو كانت التسمية شرطًا للإباحة لكان الشك في وجوده مانعًا من أكلها كالشك في أصل الذبح

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٦، بلفظ: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل».

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٣، والبيوع باب ٥، والذبائح باب ٢١.

وبحديث الصلت مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر»[(١)] رواه أبو داود في المراسيل، قالت الحنفية: حديث الصلت محمول على حالة النسيان وحديث عائشة حجة لنا لا علينا لأنهم سألوا عن الأكل عند وقوع الشك بالتسمية بعد علمهم بأن الذابح مسلم فذلك دليل على أنه كان معروفًا عندهم اشتراط التسمية للحل وإنما أمر النبيّ ﷺ بالأكل بناء على ظاهر أن المسلم لا يترك التسمية عمدًا كمن اشترى لحمًا من سوق المسلمين يباح له الأكل بناء على الظاهر وإن كان يحتمل أنه ذبيحة مجوسي، وما قال الشافعي: إن الآية في الميتات وما ذبح على غير اسم الله فمدفوع بأن العبرة لعموم اللفظ، ونصوص الكتاب والسنة لم يرد شيء منها في الذبح والصيد إلا مقيدًا بذكر اسم الله تعالىٰ وقد مرت هذه المسألة وغيرها من مسائل الذبح في تفسير سورة المائدة.

قال في شرح المقدمة المالكية: يجزئه يعني الذبح لو ترك التسمية عمدًا في مذهب مالك عند أبي القاسم وفي مذهب المدونة لا يجزئه ومذهب المدونة هو المشهور لأنها واجبة مع الذكر وكل هذا في غير المتهاون وأما المتهاون فلا خلاف أنها لا تؤكل ذبيحته تحريمًا، قاله ابن الحارث وابن البشير والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرًا والله أعلم، أخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدًا فقولوا ما تذبح أنت بسكين فهو حلال وما ذبح الله بشمشار من ذهب يعني الميتة فهو حرام، وكذا أخرج أبو داود والحاكم وغيرهما قول كفار مكة من غير ذكر فارس فنزلت ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ﴾ يعني شياطين الإنس من الفارس أو شياطين الجن، ﴿لَيُوحُونَ﴾ يعني ليلقون أو ليوسوسون ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يعني كفار قريش أو مطلق الكفار ﴿لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في استحلال ما حرم ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فإن من ترك طاعة الله أو أطاع غيره واتبعه في دينه فقد أشرك، حذف الفاء من الجزاء لكون الشرط بلفظ الماضي، قال الزجاج: فيه دليل على أن من أحل شيئًا مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك، قلت: إذا ثبت ذلك بدليل قطعي ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا﴾ يعني كافرًا غافلًا قلبه عن الحق، قرأ نافع ويعقوب ههنا وفي يٰس الأرض الميتة وفي الحجرات لحم أخيه ميتًا بتشديد الياء في الثلاثة والباقون بإسكانها استعارة تمثيلية، وكذا في قوله ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] فإن الكافر لا يمتاز بين ما ينفعه وما يضره كالميت ﴿فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾ يعني أحيينا قلبه بنور الإيمان ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا﴾ يعني فراسة المؤمن يمتاز به الحق من الباطل ﴿يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ يعني يمشي بذلك النور على طريق يقتضيه العقل السليم والطبع المستقيم والشرع المنزل من الله تعالىٰ ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ﴾[(٢)] أي صفته مبتدأ كونه ﴿فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ﴾ خبر لمثله، وجاز أن يكون الظرف خبر مبتدأ محذوف أي هو والجملة خبر لمثله والجملة

---

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٣٩، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/ ٦٧.

(٢) وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في عمر بن الخطاب وأبي جهل وعن الحسن مثله وعن أبي سنان مثله.

الكبرى صلة وقوله ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ حال من المستكن في الظرف لا من الهاء في مثله للفصل، والمعنى أو من كان مؤمنًا كمن هو كافر لم يؤمن والاستفهام للإنكار يعني هما لا يتماثلان أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عمر بن الخطاب وأبي جهل وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله، وقال البغوي: قال ابن عباس: يريد بهما حمزة بن عبد المطلب وأبا جهل وذلك أن أبا جهل رمى رسول الله ﷺ بفرث فأخبر حمزة بما فعل أبو جهل وهو راجع من قنصه وبيده قوس وحمزة لم يؤمن بعد فأقبل غضبان حتى أتى أبا جهل بالقوس وهو يتضرع ويقول يا أبا يعلى أما ترى ما جاء محمد به؟ سَفَّه عقولنا وسب آلهتنا وخالف آباءنا فقال حمزة: ومن أسفه منكم؟ تعبدون الحجارة من دون الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية وقال عكرمة والكلبي: نزلت في عمار بن ياسر وأبي جهل فاتفقت الروايات أن المراد عن مثله في الظلمات أبو جهل ومقابله أحد الثلاثة والظاهر أن هؤلاء الثلاثة آمنوا متقاربين في الزمان وحينئذ نزلت الآية ولفظها عام فيمكن حمله على كلهم، وفي هذه الآية رد لما زعم أبو جهل أنه أفضل من المؤمنين الذين خالفوا آباءهم وسبوا آلهتهم فكان مقتضى السياق نفي أفضلية الكفار فذكر الله سبحانه نفي المساواة ليكون أبلغ في الدلالة على نفي أفضليتهم، وكيلا يتطرق الوهم إلى المساواة واستدل على نفي المساواة بما يقتضي أفضلية المؤمنين بل اختصاصهم بالجمال والكمال ونفي ذلك عن الكفار بالكلية، فاختصاص المؤمنين بالكمال ونفي مساواتهم بالكفار إشارة النص بالمطابقة ونفي أفضلية الكفار عبارة النص بالالتزام.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي كما زين لأبي جهل أعماله حيث زعم نفسه أفضل من المؤمنين ﴿زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أجمعين سيئات ﴿ما كانوا يعملون * وكذلك﴾ أي كما جعلنا في مكة أكابر مجرميها ليمكروا فيها ﴿جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا﴾ إن كان جعلنا بمعنى صيرنا فمفعولاه إما في كل قرية وأكابر مجرميها بدل من أكابر وإما أكابر ومجرميها على تقديم المفعول الثاني على الأول، وجاز أن تكون أكابر مضافًا إلى مجرميها أحد مفعوليه والثاني في كل قرية وإن كان جعلنا بمعنى مكنا فالظرف متعلق بمكنا وأكابر مضافًا إلى مجرميها مفعوله وأفعل التفضيل إذا أضيف جاز فيه الإفراد والمطابقة وخصص الأكابر لأنهم أقوى في استتباع الناس والمكر بهم وذلك سنة الله تعالىٰ حيث يجعل اتباع الرسل في بدو الأمر ضعفاءهم والمكر الخديعة كذا في القاموس، وفي الصحاح المكر صرف الغير عما يقصد بحيلة وكان مكر قريش أنهم أجلسوا على كل طريق من طرق مكة أربعة نفر ليصرفوا الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ ويقولون لكل من يقدم إياك وهذا الرجل فإنه كاهن ساحر كذاب ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ﴾ حيث يعود إليهم وباله ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ذلك، قال البغوي: قال قتادة: قال أبو جهل: زاحمنا بنو عبد مناف في الشرف حتى إذا صرنا كفرسي[1] رهان قالوا منّا نبي يوحى إليه والله لا نؤمن به ولا نتبعه أبدًا إلا أن يأتينا وحي

(١) مثل يضرب لاثنين يستبقان إلى غاية فيستويان.

كما يأتيه، وقيل: إن الوليد بن المغيرة قال: لو كانت النبوة حقًا لكنت أولىٰ به منك لأني أكبر منك سنًا وأكثر منك مالًا فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟﴾ يعني كفار قريش ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾.

ثم قال الله تعالىٰ ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[١] قرأ ابن كثير وحفص على الإفراد وفتح التاء والباقون رسالاته بالجمع وكسر التاء استئناف للرد عليهم بأن النبوة ليست بالنسب والمال والسن وإنما هي فضل من الله تعالىٰ بمن يعلم أنه أحق به، قال: المجدد للألف الثاني رضي الله عنه: مبادي تعينات الأنبياء صفات الله تعالىٰ من غير شائبة الظلية ومبادي تعينات غيرهم من الناس ظلال الأسماء والصفات وصفات الله تعالىٰ وإن كانت واجبة لكن وجوبها بالغير فهي باعتبار احتياجها إلى الذات صارت مبادي تعينات الأنبياء والملائكة ومن ثم خصت العصمة بهذين الصنفين، غير أن الصفات من حيث بطونها وقيامها بالله تعالىٰ مباد لتعينات الملائكة ومن حيث ظهورها وكونها مصادر للعالم وحجبًا مبادي لتعينات الأنبياء فولاية الملائكة أرفع وأقرب إلى الله تعالىٰ من ولاية الأنبياء وفضلهم على الملائكة إنما هو من حيث النبوة المختصة بالبشر وذٰلك بالتجليات الذاتية البحتة فاستحقاق النبوة والرسالة ناشىء من كون مبادي تعيناتهم صفات الله تعالىٰ لا من حيث النسب والسن والمال كما زعمه الأعمهون ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟﴾ يعني أكابر الكفار ﴿صَغَارٌ﴾ ذل وهوان ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ يوم القيامة وقيل: تقديره من عند الله يعني في الدنيا والآخرة ﴿وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ بالقتل والأسر في الدنيا كما أصاب كفار قريش يوم بدر وبالنار في الآخرة ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ﴾ الباء للسببية أو المقابلة أي بسبب مكرهم في الدنيا أو جزاء على مكرهم.

﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ﴾ إلى معرفة طريق الحق ﴿يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ لما نزلت هذه الآية سئل رسول الله ﷺ عن شرح الصدر؟ قال: «نور يقذفه الله في قلب المؤمن فيشرح له وينفسح» قلت: يعني يتسع لمعرفة الحق ويؤمن، قالوا: فهل لذلك أمارة؟ قال: «نعم الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور واستعداد الموت قبل نزول الموت»[٢] أخرجه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود، وأخرج الفريابي وابن

---

(١) عن ابن مسعود أن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير القلوب فاصطفاه لنفسه وبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون سيئاً فهو عند الله سيء.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٢٢، والسيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٤، ٤٥.

جرير وعبد بن حميد من حديث أبي جعفر مرسلًا، قالت الصوفية العلية: شرح الصدر لا يكون إلا بعد فناء النفس بزوال عينها وأثرها وذلك بتجليات صفات الله تعالىٰ الحسنى في الولاية الكبرى ولاية الأنبياء وحينئذ يحصل الإيمان الحقيقي ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ الله سبحانه ﴿أَن يُضِلَّهُۥ﴾ عن طريق الحق ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ قرأ ابن كثير ضيقًا بالتخفيف بإسكان الياء ههنا وفي الفرقان والباقون بالتشديد وهما لغتان مثل هين وهيّن ولين وليّن وقرأ نافع وأبو بكر عن عاصم حرجًا بكسر الراء والباقون بفتحها، قال سيبويه: بالفتح المصدر كالطلب بمعنى الصفة وبالكسر الصفة وهي أشد الضيق، وقيل: هما لغتان بمعنى الصفة يعني يجعل صدره بحيث لا يدخله الإيمان ويشق عليه قبول الحق ويزعمه مستحيلًا قال الكلبي: يعني ليس للخير فيه منفذ، وقال ابن عباس: إذا سمع ذكر الله اشمأز قلبه وإذا ذكر شيئًا من عبادة الأوثان ارتاح إلى ذلك. قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية فسأل أعرابيًا من كنانة ما الحرجة؟ قال: الحرجة فينا الشجرة تكون بين الأشجار التي لا يصل إليها راعية ولا وحشية ولا شيء، فقال عمر كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ﴾ قرأ ابن كثير بالتخفيف وسكون الصاد من المجرد وأبو بكر يصاعد بالألف وتشديد الصاد أي يتصاعد والباقون بتشديد الصاد والعين أي يتصعد ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ شبَّهه مبالغة في ضيق صدره بمن يزاول ما لا يقدر عليه فإن صعود السماء مثل فيما يبعد من الاستطاعة فيه إشعار بأن الإيمان يمتنع منه كما يمتنع الصعود عادة، وقيل: كأنما يتصاعد إلى السماء يعني يتباعد عنه في الهرب عنه ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي كما يضيق صدره ويبعد قلبه عن الإيمان ﴿يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ﴾ يعني العذاب كذا قال عطاء، وقال الزجاج: الرجس اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، وقال الكلبي: هو المأثم، وقال مجاهد: الرجس ما لا خير فيه، وقال ابن عباس: هو الشيطان يعني يسلط عليه الشيطان ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي عليهم وضع المظهر موضع المضمر للتعليل والآية حجة على المعتزلة في إرادة المعصية.

﴿وَهَٰذَا﴾ الذي بينا من شرح صدر من أراد هدايته وجعله ضيقًا لمن أراد إضلاله ﴿صِرَٰطُ رَبِّكَ﴾ طريقه الذي اقتضته الحكمة وسنته التي جرت في عباده، وقيل: معناه هذا الذي أنت عليه يا محمد وجاء به القرآن من الإسلام صراط ربك الموصل إليه ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ معناه على التقدير الأول عادلاً مطردًا وعلى التقدير الثاني لا عوج فيه حال من الصراط والعامل فيها معنى الإشارة ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ من أهل السنة والجماعة فإنهم هم المنتفعون بها العالمون بأن القادر هو الله تعالىٰ لا غير وأن كل ما يحدث من خير وشر بقضائه وخلقه وأنه عليم بأحوال العباد حكيم عادل لا مجال لأحد بالاعتراض عليه ﴿لَهُمْ﴾ أي لقوم يتذكرون بالنصوص ولا يتبعون الأهواء ﴿دَارُ ٱلسَّلَٰمِ﴾ يعني الجنة سميت بها لأنها دار السَّلام من المكاره أو دار تحيتهم فيها سلام، أو المعنى دار الله أضاف إلى نفسه تعظيمًا ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي في ضمانه أو ذخيرة لهم عنده لا يعلم كنهها غيره ﴿وَهُوَ﴾ أي الله تعالىٰ ﴿وَلِيُّهُم﴾ أي متولي أمورهم في الدنيا بالتوفيق وفي القبور بالتثبيت في الجواب جواب

المنكر والنكير، وفي الآخرة بجزيل الجزاء ويرفعهم في درجات القرب ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بسبب أعمالهم ونقول أو يقول الله ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ يعني الجن والإنس، قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم ﴿جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ﴾ يعني الشياطين ﴿قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ بأن جعلتم كثيرًا منهم إتباعكم في الضلالة أو استكثرتم من إغوائهم ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ الذين أطاعوهم ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ أي انتفع الإنس من الجن بما يتلقون منهم من الأراجيف والسحر والكهانة وتزيينهم لهم الأمور التي يشتهونها وإطاعة الجن لهم في تحصيل مراداتهم وإيصالهم إلى شهواتهم، وبيبت الإنس في جوار الجن حين يقول أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه وانتفع الجن من الإنس باستعبادهم واستتباعهم في الضلالات والمعاصي ﴿وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾ يعني يوم القيامة أجلت للبعث اعتراف بذنبهم وتحسر على أنفسهم ﴿قَالَ﴾ الله تعالىٰ ﴿ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ﴾ منزلكم أو ذات مقامكم ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ حال والعامل فيها مثواكم إن جعل مصدر أو معنى الإضافة إن جعل مكاناً ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ قيل: معناه إلا مدة سبقت على وقت دخولهم في النار كأنه قيل: النار مثواكم إلا ما أمهلتكم وقيل: المستثنى الأوقات التي ينقلون فيها من النار إلى الزمهرير وقيل: معنى إلا سوى والمعنى خالدين فيها سوى ما شاء الله من أنواع العذاب، وقال ابن[1] عباس الاستثناء يرجع إلى قوم سبق فيهم علم الله أنهم يسلمون فيخرجون من النار وما بمعنى من على هذا التأويل ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ﴾ فيما يفعل بأوليائه وأعدائه ﴿عَلِيمٌ﴾ بما في قلوبهم من الإيمان والنفاق وبأعمال الثقلين وأحوالهم.

﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ أي كما خذلنا عصاة الجن والإنس حتى استمتع بعضهم ببعض ﴿نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ أي بعضهم، قال قتادة: يعني يجعل بعضهم أولياء بعض المؤمن ولي المؤمن يعينه على الخير والكافر ولي الكافر يبعثه إلى الشر وروى معمر عن قتادة معناه نتبع بعضهم بعضًا في النار من الموالاة، وقيل: معناه نولي ظلمة الإنس ظلمة الجن وظلمة الجن ظلمة الإنس أي نكل بعضهم إلى بعض، وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أن الله إذا أراد بقوم خيرًا ولّى أمرهم خيارهم وإذا أراد بقوم شرًا ولّى أمرهم شرارهم، فمعنى ﴿نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ أي نسلط بعضهم على بعض فنأخذ من الظالم بالظالم كما جاء من أعان ظالمًا سلطه الله عليه، ويؤيد رواية الكلبي عن ابن عباس ما روى الحاكم عن صعصعة بن صوحان عن عليّ عليه السلام أنه عليه السلام لما استشهد وضربه ابن ملجم قال الناس: يا أمير المؤمنين استخلف علينا، فقال علي: إن يعلم الله فيكم خيرًا يول عليكم خياركم قال علي: فعلم الله فينا خيرًا فولّى أبا بكر رضي الله عنه، وروي «الظالم عدل الله في

(١) قلت لعل المراد من قول ابن عباس أن ناساً ممن لم يبلغهم دعوة الرسل سبق فيهم علم الله أنهم يسلمون لو بلغهم دعوة الرسل فيخرجون من النار ومن سبق فيه علم الله منهم أنهم لا يسلمون يخلدون في النار ـ ١٢ ـ.

الأرض ينتقم به من الناس ثم ينتقم منه» ﴿بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ من الكفر والمعاصي.

﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ اختلفوا في أن الجن هل أرسل إليهم منهم؟ فسئل الضحاك عنه فقال بلى ألم تسمع الله يقول ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ يعني رسلًا من الإنس ورسلًا من الجن، قال الكلبي: كانت الرسل قبل أن يبعث محمد ﷺ يبعثون إلى الجن وإلى الإنس جميعًا يعني إلى بعض من كل من الفريقين فإنه لم يبعث إلى كافتهم إلا خاتم الرسل عليه السلام، وقال مجاهد: الرسل من الإنس والنذر من الجن ثم قرأ ﴿وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] والمراد بالنذر رسل الرسل وهم قوم من الجن يستمعون كلام الرسل فيبلغون الجن ما سمعوا وليس للجن رسل فعلى هذا قوله تعالىٰ ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ ينصرف إلى أحد الصنفين وهم الإنس كما قال الله تعالىٰ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح دون العذب وقال: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ﴾ [نوح: ١٦] وإنما هو في سماء واحدة، قلت: الآية تدل على كون الفريقين مرسلين إليهم سواء كان الرسل من كل صنف أو من الإنس فقط لكن لا مانع من كون بعض الرسل إلى الجن منهم قبل مبعث النبيّ ﷺ كيف وقوله تعالىٰ: ﴿لَّوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء الآية: ٩٥] يقتضي كون الرسل إلى الجن منهم لكمال المناسبة بين الرسول ومن أرسِلَ إليه كيف وخلقة الجن كان أسبق من آدم عليه السلام وكانوا مكلفين لكونهم من ذوي العقول ولقوله تعالىٰ ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [هود: ١١٩] فلو لم يرسل إليهم حينئذ أحد لم يعذبوا لقوله تعالىٰ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فهذه الآية تدل على أنه كان قبل آدم عليه السلام من الجن رسلًا إليهم، ومن ههنا يظهر أن ما يدعو أهل الهند من البرازخ ويسمونهم أوتادًا ويذكرون في تواريخهم ألوف ومائة ألوف من السنين لعلهم كانوا من الجن برازخ مبعوثين إلى الجن، ولعل لأهل الهند دين منزل من الله تعالىٰ على الجن استفاد منهم الإنس قيل: لأجل كونهم مولودين من بطن الجنية منسوخ بشرائع منزلة بعد ذلك فإن أصول دينهم يوافق الكتاب والسنة غالبًا وما يخالف منه فهو من عمل الشيطان مردود والله أعلم ﴿يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ يقرؤون كتبي ﴿وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ يعني يوم القيامة قالوا جوابًا ﴿شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا﴾ بتبليغ الرسل إلينا وبالكفر، قال مقاتل: وذلك حين شهدت عليهم جوارحهم بالشرك والكفر ﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ حتى لم يؤمنوا ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ﴾ ذم لهم على سوء اختيارهم في الدنيا حتى اضطروا إلى الاعتراف باستيجاب العذاب.

﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني إرسال الرسل خبر مبتدأ محذوف أي الأمر وما بعده تعليل للحكم أو بدل من ذلك والأظهر أنه مبتدأ وخبره ما بعده ﴿أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ﴾ أن مصدرية أو مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشأن يعني إرسال الرسل كان لانتفاء كون ربك أو لأن الشأن، لم يكن ربك ﴿مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي أهله ﴿بِظُلْمٍ﴾ إما حال من فاعل مهلك يعني ما كان ربك مهلكهم ظالمًا ﴿وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ لم ينبهوا برسول وإما حال من مفعوله وإما ظرف لغو متعلق بمهلك

يعني ما كان ربك مهلكهم بسبب ظلم فعلوه أو ملتبسين بظلم في حال غفلتهم من قبل أن يأتيهم الرسل، وذلك على جري العادة من الله تعالىٰ ﴿وَلِكُلٍّ﴾ من المكلفين ﴿دَرَجَٰتٌ﴾ مراتب من الله تعالىٰ في القرب والبعد ﴿مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ أي من أجل أعمالهم التي اكتسبوها في الدنيا فمنهم من هو أقرب منزلة وأجزل ثوابًا ومنهم من هو أشد عذابًا ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ فيجزي كلاً منهم على حسب عمله قرأ ابن عامر بالتاء على الخطاب والباقون بالياء على الغيبة ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ﴾ عن العباد وعن عبادتهم ليس إرسال الرسل وتكليف العباد بالأوامر والنواهي لغرض يعود إليه تعالىٰ بل لأنه تعالىٰ ﴿ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ على خلقه أرسل إليهم الرسل وأمرهم ونهاهم تكميلًا لهم ومن رحمته تعالىٰ أنه يمهلهم على المعاصي ويتجاوز عنهم ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ أي يهلككم يا أهل مكة بذنوبكم ما به تعالىٰ إليكم حاجة يفوت بذهابكم ﴿وَيَسْتَخْلِفْ﴾ أي يخلف وينشأ ﴿مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ﴾ من الخلق غيركم أطوع منكم إنشاءً ﴿كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ﴾ من أولاد ﴿قَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ قرنًا بعد قرن لكنه أمهلكم ترحمًا عليهم.

﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ﴾ من البعث والحساب والإثابة والتعذيب ﴿لَءَاتٍ﴾ كائن لا شبهة فيه ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ فائتين طالبكم به بل يدرككم حيث ما كنتم ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم على مكاناتكم وعلى مكاناتهم حيث وقع على الجمع والباقون على الإفراد، والمكانة إما مصدر من مكن مكانة إذا تمكن وتسلط على شيء يعني اعملوا على غاية تمكنكم واستطاعتكم أو هو اسم ظرف بمعنى المكان استعير ههنا للحال يقال للرجل إذا أمر أن يثبت على حاله على مكانتك يا فلان أي اثبت على ما أنت عليه من الحال، وعلى التقديرين أمر للتهديد والوعيد والمعنى اثبتوا على كفركم وعداوتكم ﴿إِنِّى عَامِلٌ﴾ على مكانتي التي أنا عليها من المصابرة والثبات على الإسلام وعلى ما أمرني به ربي ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ﴾ قرأ حمزة والكسائي يكون بالياء ههنا وفي القصص لأن تأنيث العاقبة غير حقيقي والباقون بالتاء لتأنيث الفاعل، ومن إما موصولة في محل النصب على أنه مفعول يعلمون يعني فسوف يعرفون الذين يكون له العاقبة الحسنى في الدار الأخرى أو استفهامية في محل الرفع على الابتداء وفعل العلم معلق عنه يعني يعلمون أينا يكون له العاقبة الحسنى في الدار الأخرى إنذار مع الإنصاف في المقال وحسن الأدب، وفيه تعريض على أني على علم ويقين بأن العاقبة للمتقين ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الواضعون العبادة والطاعة في غير محلها، قال البغوي: كان المشركون يجعلون لله تعالىٰ من حروثهم وأنعامهم وثمارهم وسائر أموالهم نصيبًا وللأوثان نصيباً فما جعلوه لله صرفوه إلى الضيفان والمساكين وما جعلوه للأوثان أنفقوا على خدمها فإن سقط شيء مما جعلوا لله في نصيب الأوثان تركوه، وقالوا إن الله لغني عن هذا، أو إن سقط شيء من نصيب الأصنام فيما جعلوه لله ردوه إلى الأوثان وقالوا إنها محتاجة، وكان إذا هلك أو انتقص شيء مما جعلوه لله لم يبالونه وإذا هلك أو انتقص شيء مما جعلوه للأصنام جبروه بما جعلوه لله وذٰلك قوله تعالىٰ.

﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا
لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ
شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ
شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾
وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ
لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ
هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ
سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟
مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ۞ مُهْتَدِينَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ
مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ
كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾
وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ
مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا
ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ
ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ
وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى
ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ
دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم
بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ
ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ
كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا
ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلُمَّ
شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ
كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾.

﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ أي خلقه الله ﴿مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ ولشركائهم نصيبًا حذف هذه الجملة لظهورها بالمقابلة ﴿فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ يعني زعموا كذلك ولم يأمرهم به الله ولا شرع لهم تلك القسمة قرأ الكسائي بضم الزاء والباقون بالفتح وهما لغتان ﴿وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ﴾ حيث كانوا يتمون ما جعلوا للأوثان مما جعلوا لله تعالىٰ دون

العكس، قال قتادة: كانوا إذا أصابتهم سنة استعانوا بما جعلوا لله وأكلوا منه ووفروا ولم يأكلوا ما جعلوا للأوثان ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ حكمهم هذا وإشراكهم خالق الحرث والأنعام وسائر الخلائق جمادات لا يقدر على شيء ما وترجيحهم الجمادات على خالق السمٰوات ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ يعني تزييناً مثل ما زين لهم قسمة الحرث ونحوها ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ﴾ بوأد البنات ونحرهم لآلهتهم ﴿شُرَكَآؤُهُمْ﴾ فاعل زين، قال مجاهد: يعني شياطينهم زينوا وحسنوا لهم وأد البنات خيفة الفقر، سميت الشياطين شركاء لأنهم أطاعوها في معصية الله وأضيف الشركاء إليهم لاتخاذهم إياها آلهة بلا سبب موجب، وقال الكلبي: شركاؤهم سدنة الأوثان كانوا يزينون الكفار قتل الأولاد فكان الرجل منهم يحلف لئن ولد له كذا غلامًا لينحرن أحدهم، وقرأ ابن عامر زين بضم الزاء وكسر الياء على البناء للمفعول الذي هو القتل مرفوعًا ونصب الأولاد على المفعولية للقتل وجر الشركاء على أن المصدر مضاف إلى الفاعل أعني الشركاء وترك المفعول أعني أولادهم منصوبًا، ويظهر بتواتر هذه القراءة أن إضافة المصدر إلى فاعله مفصولًا بينهما بمفعوله صحيح فصيح وإن ضعفه بعض أهل العربية، كذا قال التفتازاني أو يقال نزل المضاف إليه منزلة الفاعل المرفوع، وجاز تقديم المفعول على الفاعل وإنما أسند القتل إلى الشركاء وإن لم يتولوا ذلك لأنهم هم الذين زينوا ذلك ودعوا إليه ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ أي ليهلكوهم بالإغواء ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي ليخلطوا عليهم دينهم الذي كانوا عليه يعني دين إسماعيل عليه السلام قبل التلبيس، كذا قال ابن عباس أو المراد دينهم الذي وجب عليهم أن يتدينوا به واللام للتعليل إن كان التزيين من الشياطين وللعاقبة إن كان من السدنة ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ أن لا يفعلوا ذلك التخليط واللبس والتزيين أو أن لا يقتلوا الأولاد وأن لا يجعلوا للأصنام نصيبًا من أموالهم ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ أي المشركين ما زين لهم أو الشركاء التزيين أو الفريقان جميع ذلك ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي افترائهم أو ما يفترونه من الإفك.

﴿وَقَالُوا﴾ يعني المشركين ﴿هَٰذِهِ﴾ يعني ما جعلوه لله ولآلهتهم من الحرث والأنعام على ما مر ﴿أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ أي حرام مصدر بمعنى المفعول يستوي فيه الواحد والجمع والذكر والأنثى، وقال مجاهد: يعني بالأنعام البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ﴿لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ﴾ يعنون خدم الأوثان والرجال دون النساء ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ من غير حجة ﴿وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ يعني البحائر والسوائب والحوامي ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ في الذبح وإنما يذكرون أسماء الأصنام، وقال أبو وائل: معناه لا يحجون عليها ولا يركبون لفعل الخير لأنه لما جرت العادة بذكر اسم الله على فعل الخير عبر عن فعل الخير بذكر الله ﴿ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ نصب على المصدر من قالوا لأن ما قالوه تقولوا على الله، والجار والمجرور متعلق بقالوا أو بمحذوف هو صفة له يعني افتراء واقعًا عليه أو منصوب على الحال يعني قالوا ذلك مفترين أو على العلية يعني للافتراء والجار والمجرور متعلق به أو بالمحذوف ﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي بسبب افترائهم أو بمقابلة.

﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يعني أجنّة البحائر والسوائب ما ولد منها حيًا ﴿خَالِصَةٌ﴾ الخالص ما لا شوب فيه والهاء فيه للتأكيد والمبالغة، وقال الكسائي: خالص وخالصة واحد مثل وعظ وموعظة، وقال الفراء: أدخلت الهاء لتأنيث الأنعام لأن ما في بطونها مثلها وقيل: نظراً إلى المعنى فإن معنى ما في بطونها الأجنة والمراد به حلال خاصة ﴿لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ أي نسائنا ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً﴾ قرأ ابن عامر وأبو جعفر وابن كثير ميتة بالرفع على الفاعلية على أن يكون تامة لكن المكي قرأ يكن بالياء التحتانية والآخران بالتاء الفوقانية، لأن الفاعل مؤنث غير حقيقي أو لأن الميتة لفظه مؤنث ومعناه يعم الذكر والأنثى فجاز التذكير على التغليب والتأنيث على اللفظ، والباقون ميتة بالنصب على الخبرية غير أن أبا بكر عن عاصم قرأ تكن بالتاء الفوقانية مع أن الضمير راجع إلى الموصول نظرًا إلى تأنيث الخبر أو إلى المعنى فإن ما في بطونها هي الأجنة والباقون بالتحتانية نظرًا إلى لفظ الموصول ﴿فَهُمْ﴾ أي الذكر والأنثى ﴿فِيهِ﴾ أي في الميتة، وذكر الضمير لأنه يعم الذكر والأنثى ﴿شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ منصوب بنزع الخافض أي يوصفهم الله كاذبًا في التحليل والتحريم أو على المصدرية بحذف المضاف أي جزاء وصفهم ﴿إِنَّهُۥ حَكِيمٌ﴾ في جزائهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يفعلون ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ﴾ قرأ ابن عامر وابن كثير بتشديد التاء على التكثير والباقون بالتخفيف ﴿أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا﴾ جهلًا ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بأن الله رازق أولادهم ويجوز نصبه على المصدرية أو الحال أي قتلًا بغير علم أو كائنين بغير علم، قال البغوي: نزلت الآية في ربيعة ومضر وبعض من العرب كانوا يدفنون البنات أحياء مخافة الفقر والسبي وبنو كنانة لا يفعلون ذلك ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ﴿ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ منصوب على العلية أو الحالية أو المصدرية يعني يفترون على الله افتراء أو حرموا مفترين أو للافتراء ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ إلى الحق والصواب.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ﴾ بساتين ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ قال ابن عباس: ما انبسط على وجه الأرض فانتشر مما يعرش أي يرفع مثل الكرم والقرع والبطيخ ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ ما قام على الساق ونسق مثل النخل والزرع وسائر الأشجار، وقال الضحاك: كلاهما من الكرم منها ما عرش يعني غرسه الناس فعرشوه ومنها ما نبت في البراري والجبال فلم يعرشه أحد ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ يعني ثمره في اللون والطعم والريح الضمير راجع إلى الزرع والباقي مقيس عليه أو إلى النخل والزرع داخل في حكمه لكونه معطوفًا أو للجميع على تقدير كل واحد منهما ومختلفًا حال مقدرة لأن وقت الإنشاء لا أكل له ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا﴾ بعض أفرادها ببعض ﴿وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ بقيتها ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ أي من ثمر كل واحد منها ﴿إِذَآ أَثْمَرَ﴾ وإن لم يدرك يعني أول وقت الإباحة طلوع الثمر ولا يتوقف على الإدراك أو يقال فائدة هذا القيد رخصة المالك في الأكل منه، قيل: أداء حق الله تعالىٰ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم حصاده بفتح الحاء والباقون بكسرها ومعناهما واحد كالصِّرام والصَّرام والجِزار والجَزار بالكسر والفتح فيهما. اختلفوا في هذا

الحق، فقال ابن عباس وطاوس والحسن وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب أنه الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر لأن الأمر للوجوب ولفظ الحق غالب استعماله في الواجب والإجماع على أنه لا واجب في المال إلا الزكاة، وفي الصحيحين عن طلحة بن عبدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام فذكر رسول الله ﷺ خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكاة فقال هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»(١) فعلى هذا القول هذه الآية مدنية وفيها حجة لأبي حنيفة حيث يقول يجب الزكاة في الثمار مثل الرمان خلافًا لمالك والشافعي فإنه لا يجب الزكاة عندهما إلا فيما يقتات به وقد مرت مسائل زكاة الزرع في سورة البقرة في تفسير قوله تعالىٰ ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال علي بن الحسين وعطاء ومجاهد وحماد والحكم: هو حق في المال سوى الزكاة أمر بإتيانه لأن الآية مكية وفرضت الزكاة بالمدينة، قال إبراهيم: هو الضغث، وقال الربيع: لقاط السنبل. أخرج ابن مردويه والنحاس في ناسخه عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ في هذه الآية قال: «ما سقط من السنبل» وقال مجاهد: كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مَرَّ، وقال يزيد بن الأصم: كان أهل المدينة إذا صرموا يجيئون بالعذق فيعلقونه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فيسقط منه فيأخذ، ويؤيد هذا القول حديث فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة ثم تلا ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾(٢) [البقرة: ١٧٧]» رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي، وقد مر في تفسير تلك الآية في البقرة فالمراد بالحق أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، وقال سعيد بن جبير: كان هذا حقًا يؤمر بإتيانه في ابتداء الإسلام فصار منسوخًا بإيجاب العشر قال مقسم عن ابن عباس: نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ الإسراف ضد القصد كذا في القاموس، وفي الصحاح أنه التجاوز عن الحد في كل فعل، قيل: أراد ههنا بالإسراف إعطاء الكل، قال البيضاوي: هذه الآية كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

قال البغوي: قال ابن عباس: في رواية الكلبي: عَمدَ ثابت بن قيس بن شماس فصرم خمسمائة نخلة فقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئًا فأنزل الله عز وجل هذه الآية، وكذا أخرج ابن جرير عن ابن جريج. قال البغوي: قال السدي: لا تسرفوا أي لا تعطوا سائر أموالكم فتقعدوا فقراء، قلت: إعطاء الكل إنما يكون إسرافًا ومنهيًا عنه إذا لم يوصل إلى عياله ومن له عليه حق حقوقهم كذا قال الزجاج: وأما بعد أداء حقوق أهل الحقوق

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٤، والصوم باب ١، والحيل باب ٣، والشهادات باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١، والترمذي في الزكاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٤، والصيام باب ١، والإيمان باب ٢٣، ومالك في السفر حديث ٩٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢٧، والدارمي في الزكاة باب ١٣.

فإعطاء الكل في سبيل الله أفضل وليس بإسراف، قال، قال: رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهبًا يَسرّني أن لا يمرّ عليَّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»[١] رواه البخاري، وعن أبي ذر أنه استأذن على عثمان: فأذن له وبيده عصاه فقال عثمان: يا كعب إن عبد الرحمٰن بن عوف توفي وترك مالًا فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس به فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبًا وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهبًا أنفقه ويتقبل مني أذر خلفي منه ست أواق» أنشدك بالله يا عثمان أسمعته ثلاث مرات، قال: نعم»[٢] رواه أحمد، وعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال: «ما هذا يا بلال؟» قال: شيء ادخرته لغد، فقال «أما تخشى أن ترى له غدًا بخارًا في نار جهنم يوم القيامة أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالًا»[٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هريرة قال: يا رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول»[٤] رواه أبو داود. وقال سعيد بن المسيب: معنى لا تسرفوا لا تمنعوا الصدقة يعني لا تجاوزوا الحد في الإمساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة، وقال مقاتل: معناه لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام، وقال الزهري: معناه لا تنفقوا في المعصية وقال مجاهد: الإسراف ما قصرت به عن حق الله عزّ وجل وقال لو كان أبو قبيس ذهبًا لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفًا ولو أنفق درهمًا أو مدًّا في معصية الله تعالىٰ كان مسرفًا، وقال إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف، وروى ابن وهب عن أبي زيد أنه قال: الخطاب في هذه الآية للسلاطين يقول الله تعالىٰ لا تأخذوا فوق حقكم فهذه الآية نظير قوله ﷺ «وإياكم وكرائم أموال الناس» ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ لا يرتضي فعلهم.

﴿وَ﴾ أنشأ ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً﴾ وهي كل ما حمل عليه من الإبل والبقر ﴿وَفَرْشًا﴾ وهي ما لا يحمل عليه من الصغار الدانية إلى الأرض كالفصال والعجاجيل والغنم ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أمر إباحة وأدخل من التبعيضية لأن الرزق ليس كله مأكولًا ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي طرقه في تحليل الحرام وتحريم الحلال ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهر العداوة ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ بدل من حمولة وفرشًا أو مفعول كلوا، ولا تتبعوا معترض بينهما أو حال من ما بمعنى مختلفة أو متعددة، والزوج ما معه آخر من جنسه يزاوجه وقد يقال لمجموعهما والمراد الأول ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ﴾ اسم جنس وهي ذات الصوف من الغنم وجمعه ضئين أو الضان جمع ضائن والأنثى ضائنة وجمعها ضوائن ﴿ٱثْنَيْنِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في التمني باب ٢، والاستئذان باب ٣٠، والرقاق باب ١٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٦١٨٧، ١٧٠٠٣، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥١، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١٢، والتطوع باب ٢، والزكاة باب ٤٠.

زوجين اثنين الذكر والأنثى، أعني الكبش والنعجة بدل من حمولة إن جوز تعدد البدل ومن ثمانية إن جوز البدل من البدل ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ﴾ وهي ذات الشعر من الغنم، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بفتح العين والباقون بالإسكان وهي جمع ماعز كصحب وصاحب، وقال البغوي: هوجمع لا واحد له من لفظه وجمع الماعز معزى وجمع الماعزة مواعز ﴿ٱثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى التيس والعنز ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ أجمع القراء على إبدال الهمزة الثانية أو تسهيلها وكذا كلما دخلت همزة الاستفهام على همزة الوصل نحو آلله آلآن يعني الذكر من الضأن والمعز ﴿حَرَّمَ﴾ أي حرمه الله تعالىٰ ﴿أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ منهما ونصب الذكرين والأنثيين بحرم ﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يعني أعم من الذكر والأنثى من الجنين ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ﴾ يعني أخبروني بأمر معلوم من عند الله تعالىٰ يدل على تحريم ما تحرمونه ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في دعوى التحريم.

﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كما سبق يعني شيء منهما لم يحرم وذلك أنهم كانوا يقولون هذه أنعام وحرث حجر قالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وكانوا يحرمون البحيرة والسائبة والوصيلة والحام بعضها على النساء فقط وبعضها على الرجال والنساء جميعًا، فلما جاء الإسلام قام مالك بن عوف أبو الأحوص الجشمي، فقال: يا محمد بلغنا أنك تحرم أشياء مما كان أباؤنا يفعلون؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد حرمتم أصنافًا من النعم على غير أصل وإنما خلق الله تعالىٰ هذه الأصناف الثمانية للأكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم من قبل الذكر أم من قبل الأنثى»[1] فسكت مالك بن عوف وتحير فلو قال: جاء هذا التحريم بسبب الذكورة وجب أن يحرم جميع الذكور ولو قال: بسبب الأنوثة وجب أن يحرم جميع الأنثى ولو قال: باشتمال الرحم وجب أن يحرم الكل فأما تخصيص التحريم بالولد الخامس أو السابع أو بالبعض دون البعض فمن أين هو، ويروى أن النبيّ ﷺ قال لمالك: يا مالك لا تتكلم قال له مالك: بل نتكلم وأسمع منك ﴿أَمْ﴾ بل ﴿كُنتُمْ﴾ يا أهل مكة ﴿شُهَدَآءَ﴾ حضورًا ﴿إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ التحريم فإنكم لا تؤمنون بنبي ولا كتاب لكم فلا طريق لكم إلى المعرفة إلا المشاهدة والسماع ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ يعني لا أحد أظلم ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ في التحريم والتحليل وغيرهما والمراد عمرو بن لحي الخزاعي ومن جاء بعده على طريقه ﴿لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ روي أنهم قالوا فما المحرم إذاً فنزل.

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ وهو يعم القرآن وغيره ولا وجه لتخصيصه بالقرآن كيف والكلام في رد ما يزعمون من تحريم البحائر ونحوها بغير علم وذا لا يتم إلا بإرادة العموم فإن المقصود من هذا الكلام التنبيه أن التحريم وغيرها من الأحكام إنما يعلم بالوحي دون

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

الهوى، ولا أجد ههنا من أفعال القلوب ومفعوله الأول محذوف ومفعوله الثاني قوله تعالىٰ ﴿مُحَرَّمًا﴾ واختار أكثر المفسرين تقدير طعامًا محرمًا ليصح استثناء الخنزير منه متصلًا ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ متعلق بمحرماً ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ قرأ ابن عامر تكون بالتاء لتأنيث الفاعل وميتة بالرفع على الفاعلية وتكون حينئذ تامة، وقرأ ابن كثير وحمزة أيضاً بالتاء نظرًا إلى تأنيث الخبر وميتة بالنصب على الخبرية كجمهور القراء والباقون بالياء التحتانية على أن الضمير المستتر فيه راجع إلى المحذوف المقدر أعني طعامًا، والمستثنى في محل النصب على الحالية يعني لا أجد طعامًا محرمًا في حال من الأحوال إلا حال كونه ميتة. والميتة ما فارقه الروح حتف أنفه من غير فعل أحد فلا يدخل فيه الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع كما يدل عليه العطف في قوله تعالىٰ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية في سورة المائدة، ويدل عليه أيضًا قول الكفار تزعم يا محمد إن ما قتلت أنت وأصحابك حلال وما قتله الكلب والصقر حلال وما قتله الله حرام، وإنما تثبت حرمة الموقوذة وأخواتها بغير هذه الآيات ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ أي مهراقًا سائلًا، قال ابن عباس: يريد ما خرج من الحيوان وهو حي وما خرج من الأوداج عند الذبح ولا يدخل فيه الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما نصًا وإجماعًا، ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ﴾ أي الخنزير لقربه ﴿رِجْسٌ﴾ أي قذر، ومن هذه الآية ثبت كون الخنزير نجسًا عينه، ومن ثم لا يجوز بيع شيء من أجزائه ولا الانتفاع به ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] الجملة صفة لفسقاً وهو معطوف على لحم خنزير وقوله فإنه رجس معترض بين المعطوف والمعطوف عليه، سمى الله سبحانه ما ذبح على اسم الصنم فسقًا لتوغله في الفسق، وجاز أن يكون فسقًا مفعولًا له لأهل والجملة معطوفة على يكون والمستكن فيه راجع إلى ما رجع إليه المستكن في يكون ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي دعته الضرورة إلى تناول شيء من ذلك، ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا باغ على مضطر مثله ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي متجاوز قدر الضرورة ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لا يؤاخذ وقد مر مثل هٰذه الآية في سورة البقرة وذكرنا ما يتعلق به هناك.

مسألة: ذهب بعض العلماء إلى أن التحريم مقصور على هذه الأشياء لانحصار التحريم بنص الكتاب فيها ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، يروىٰ ذلك عن عائشة وابن عباس وبه

---

(١) قال الإمام جلال الدين السيوطي في الإتقان: «قال الشافعي في هذه الآية ما معناه أن الكفار لما حرموا ما أحل الله جاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال لا حلال إلا ما حرمتموه من البحيرة والسائبة والوصيلة ونحوها يعني من الأنعام ولا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أحل الله به فالآية نازلة منزلة من يقول في جواب قول قائل لا تأكل اليوم حلاوة لا آكل اليوم إلا حلاوة والغرض المضادة يعني في تحليل الأنعام وتحريمها لا النفي والإثبات على الحقيقة قال إمام الحرمين وهذا في غاية الحسن».

قال مالك: فإنه يطلق الكراهة على ما سوى ذٰلك مما ورد النهي عنها في الحديث قالوا ويدخل في الميتة المنخنقة والموقوذة وما ذكر في أوائل سورة المائدة، قلت: دخول الموقوذة وأخواتها في الميتة ممنوع كما ذكرنا، وقال أكثر الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم لا يختص التحريم بهذه الأشياء، قال البيضاوي: الآية محكمة يعني غير منسوخة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحي إليه إلى تلك الغاية محرمًا غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر فلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهذا القول غير صحيح عندي فإن كل آية أو سنة نطقت بحكم غير مقيد بالتأبيد أو التوقيت فإنها مؤيدة ظاهرًا نظرًا إلى الاستصحاب وهو في علم الله مؤقت ولا يكون قابلًا للنسخ إلا هذا القسم من النصوص فالناسخ يكون بيانًا لمدة الحكم، ولذا سمي النسخ بيان تبديل كيلا يلزم على الله البدأ المستحيل، ولا شك أن هذه الآية تدل على حل ما عدا المذكورات في هذا الوقت من غير دلالة على تأبيد الحل أو كونه منتهيًا إلى وقت ومن أجل ذلك كانت الآية رد التحريم البحاير وأخواتها، واحتمال ورود التحريم بعد ذلك لا ينافي كون حلها حكمًا شرعيًا ثابتًا بنص الكتاب فالحكم الوارد بالسنة، بعد ذلك بالتحريم يكون ناسخًا للحل البتة فلا يصح ما قيل: إنه لا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد، فالأولى أن يقال قد لحقه التخصيص بالقطع الوارد في المنخنقة وأخواتها والوارد في تحريم الخمر فإنه أيضًا من جنس الطعام فإن قوله تعالىٰ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية وارد في الخمر، والعام المخصوص بالبعض يجوز تخصيصه بخبر الآحاد بل بالقياس أيضًا، والقول باشتراط المقارنة في التخصيص ممنوع بل كل ما يخرج بعض الأفراد عن الحكم من كلام مستقل فهو مخصص سواء كان متراخيًا أو مقارنًا وإنما الناسخ ما سلب الحكم عن جميع الأفراد، ولو سلمنا هذا الاشتراط فنقول حل جميع الحيوانات الثابت بهذا النص منسوخ بتحريم الخبائث الثابت بقوله تعالىٰ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] لكن الطيبات والخبائث مجمل التحق أحاديث النبيّ ﷺ الواردة في تحريم السباع والحمر الأهلية وأمثالها بيانًا للآية فالناسخ إنما هو الكتاب للكتاب والأحاديث بيان للكتاب أو نقول الأحاديث الواردة في تحريم السباع وغيرها وإن كانت من رواية الآحاد لكن تلقتها جميع الأمة بالقبول، ومالك رحمه الله وإن لم يقل بتحريم السباع وأمثالها لكنه يقول بالكراهة التحريمية عملًا بتلك الأحاديث فلا شبهة في قبوله الأحاديث المذكورة فصارت الأحاديث المذكورة مجمعًا عليها فجاز نسخ الكتاب بها لكونها قطعية بإجماع الأمة على قبولها، والاختلاف الواقع في الضبع والثعلب واليربوع والضب لا يضر أبا حنيفة فإنه يقول الضبع والثعلب من السباع والضب واليربوع من الحشرات ولا خلاف في عدم جواز أكل السباع والحشرات وإنما الخلاف في كونها من السباع والحشرات وقد ذكرنا مسائل ما يحل من الحيوانات وما يحرم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالىٰ ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] الآية.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ وهي كل ما له أصبع كالإبل والسباع والطيور، قال القتيبي: هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب وحكاه عن بعض المفسرين، سمي الحافر ظفرًا على الاستعارة، ولعل مسبب الظلم تعميم التحريم وإلا فبعضها محرم في ملة الإسلام أيضًا ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ أي ما اشتمل على الظهور والجنوب ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ عطف على ظهورهما يعني ما اشتمل على الحوايا وهي الأمعاء جمع حاوية أو حاوياء ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ يعني شحوم الإلية لاتصالها بعجب الذنب والمخ فبقي بعد الاستثناء شحوم الجوف وهي الثروب وشحوم الكلى ﴿ذَٰلِكَ﴾ التحريم مفعول ثان لقوله تعالىٰ ﴿جَزَيْنَٰهُم﴾ عقوبة لهم ﴿بِبَغْيِهِمْ﴾ بسبب ظلمهم من قتل الأنبياء وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل فإن قيل: من كان هذا شأنه لا يبالي بأكل ما حرم عليه فأي عقوبة وضيق عليهم بالتحريم؟ قلت: لعل هذا التحريم لزيادة تعذيبهم في الآخرة. عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قيل: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح؟ فقال: «لا هو حرام شحومها» ثم قال رسول الله: «لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[1] رواه البخاري وغيره والله أعلم ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ في الأخبار والوعد والوعيد.

﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ يعني اليهود فيما أوحيت إليك هذا ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ يمهلكم على التكذيب فلا تغتروا بإمهاله فإنه لا يهمل ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ﴾ عذابه ﴿عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ إذا جاء وقته أو المعنى ذو رحمة واسعة للمؤمنين وذو بأس شديد للمكذبين المجرمين فأقام مقامه ولا يرد بأسه للدلالة على أنه لازم بهم لا يمكن رده عنهم ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ إخبار عن مستقبل ففيه إعجاز فإنه إخبار عن غيب وقع بعد ذلك وأنهم لما لزمتهم الحجة وعجزوا عن جوابها استدلوا على كون ما هم عليهم مشروعًا مرضيًا لله تعالىٰ بأنه ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ خلاف ما نحن عليه ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ مما حرمناه يعني أن الله قادر على أن يحول بيننا وبين ما نحن عليه حتى لا نفعله فلولا أنه رضي بما نحن عليه وأراد منا وأمرنا به لحال بيننا وبين ذلك، وهذا الاستدلال مبني على جهلهم وعدم تفرقهم بين المشيئة بمعنى الإرادة وبين الرضا فإن إرادته تعالىٰ متعلقة بالخير والشر ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون وأنه تعالىٰ لا يرضى لعباده الكفر ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي مثل ما كذبوك في أن الله منع من الشرك ولم يرض به ولم يحرم ما حرّموه ﴿كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ رسلهم ﴿حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾ عذابنا الذين أنزلنا عليهم بتكذيبهم ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، وتفسير سورة ٦، باب ٦، والبيوع باب ١٠٣، ١١٢، ومسلم في المساقاة حديث ٧٢.

عِلۡمٍ﴾ مستنبط من كتاب أو حجة يفيد العلم بأنه تعالىٰ راض عن الشرك وحرم ما حرموه أو المراد بالعلم أمر معلوم يصح الاحتجاج به على ما زعموا ﴿فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ﴾ ولتظهروا ما أفادكم ذلك العلم وليس الأمر كذلك ولا يقولون إنهم يقولون عن علم ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ الحاصل بتقليد الآباء ﴿وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ تكذبون والله أعلم.

﴿قُلۡ﴾ يا محمّد ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ﴾ التامة عليكم بأوامره ونواهيه ولا حجة لكم بمشيئته، فإن مشيئته لا تلازم رضاه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على مقتضى حكمته لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. أحتج المعتزلة بهذه الآية على أن الكفر ليس بمشيئة الله تعالىٰ وإرادته وإلا لما عابهم الله تعالىٰ على قولهم لو شاء الله ما أشركنا ولما كذبهم الله في هذا القول، وبما ذكرنا لك من التفسير ظهر بطلان احتجاجهم بها وأن الله تعالىٰ لم يكذبهم في هذا القول بل قولهم هذا يوافق قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ ولم يقل الله تعالىٰ إنكم كاذبون في هذا القول بل عابهم على تكذيبهم الرسل في أن الله تعالىٰ ليس براض بالكفر ناه عنه ولم يحرم ما يقولونه حرامًا، وعابهم على زعمهم أن تحريمنا البحائر وأشباهها لما كان بمشيئة الله فهو راض عن ذلك التحريم وأن الله حرم هذه الأشياء حيث قال الله تعالىٰ ﴿قُلۡ﴾ يا محمد ﴿هَلُمَّ﴾ اسم فعل غير منصرف يقال للواحد والتثنية والجمع عند أهل الحجاز ومعناه احضروا ﴿شُهَدَآءَكُمُ﴾ أي قدوتكم في هذا القول استحضرهم ليلزمهم الحجة بأجمعهم ويظهر ضلالتهم، وأنه لا متمسك لهم كمن يقلدهم ولذلك قيد الشهداء بالإضافة إليهم ووصفهم بقوله ﴿ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ﴾ الذي زعموه محرمًا ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ بالباطل ﴿فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ﴾ أي لا تصدّقهم وبيّن لهم فسادها ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ كان الأصل لا تتبع أهواءهم وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن مكذب الآيات متبع الهوى لا غير ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ غيره من الأصنام ونحوها.

﴿۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا
تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ
وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ
ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا
وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ
(١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ
لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (١٥٣) ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى
وَرَحۡمَةٗ لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ (١٥٤) وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ (١٥٥) أَن
تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ (١٥٦) أَوۡ تَقُولُواْ لَوۡ أَنَّآ
أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهۡدَىٰ مِنۡهُمۡۚ فَقَدۡ جَآءَكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن
كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنۡهَاۗ سَنَجۡزِي ٱلَّذِينَ يَصۡدِفُونَ عَنۡ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصۡدِفُونَ (١٥٧)

هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا
يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ
فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ مَن جَآءَ
بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ
إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ
وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ
رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم
بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ
لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾﴾.

ولما سأل المشركون النبيّ ﷺ عما حرمه الله تعالىٰ بعد ظهور بطلان قولهم في التحريم، قال الله تعالىٰ:

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿تَعَالَوْا۟﴾ أمر من التعالي وأصله فيمن كان في علو يقول لمن كان في سفل ثم اتسع فيه بالتعميم ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾[1] ما موصولة أو مصدرية منصوبة بأتل أو استفهامية منصوبة بحرم، والجملة مفعول أتل يعني أتل أي شيء حرم ربكم ﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلق بحرم أو أتل، اسم فعل للإغراء بمعنى الزموا ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ﴾ أن مصدرية على تقدير

---

(١) عن علي بن أبي طالب قال لما أمر الله نبيه ﷺ أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج إلى منى وأنا معه وأبو بكر وكان أبو بكر رجلاً نسابة فوقف على منازلهم ومضاربهم بمنى فسلم عليهم وردوا السلام وكان في القوم مفروق بن عمرو وهاني بن قبيصة والمثنى بن حارثة والنعمان بن شريك وكان أقرب القوم إلى أبي بكر مفروق قد غلب عليهم بياناً ولساناً فالتفت إلى رسول الله ﷺ فقال إلى ما تدعونا يا أخا قريش فتقدم رسول الله ﷺ وقام أبو بكر يظله بثوبه فقال النبي ﷺ أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني رسول الله ولا تؤذوني وتضربوني وتمنعوني حتى أؤدي عن الله الذي أمرني به فإن قريشاً قد تظاهرت على أمر الله وكذبت رسوله وأعانت الباطل على الحق والله هو الغني الحميد قال له وإلى ما تدعونا أيضاً يا أخا قريش فتلا رسول الله ﷺ قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً إلى قوله تتقون قال له مفروق وإلى ما تدعونا أيضاً يا أخا قريش فوالله ما هذا من كلام أهل الأرض ولو كان من كلامهم لعرفناه فتلا رسول الله ﷺ إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية فقال له مفروق دعوت والله يا قرشي إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ولقد أفك قومك كذبوك وظاهروا عليك وقال هاني بن قبيصة قد سمعت مقالتك واستحسنت قولك يا أخا قريش وأعجبني ماتكلمت به ثم قال لهم رسول الله ﷺ لن تلبثوا إلا يسيراً حتى يمنحكم الله بلادهم وأولادهم يعني أرض فارس وانهار كسرى ويفرشكم نباتهم تسبحون الله وتقدسونه قال له النعمان بن شريك اللهم وأنى ذلك لك يا أخا قريش فتلا له رسول الله ﷺ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ثم نهض رسول الله قابضاً على يد أبي بكر.

كون عليكم بمعنى الزموا وإلا فمفسرة بفعل التلاوة يعني أتل عليكم لا تشركوا، وجاز أن تكون مصدرية في محل الرفع تقديره المتلو أن لا تشركوا أو في محل النصب تقديره أوصيكم أن لا تشركوا ويؤيد هذا التقدير قوله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم﴾ وأن تكون أن مصدرية ولا زائدة ومحلها النصب على أنه بدل من الموصول أو من عائدة المحذوف وتقديره حرم عليكم أن تشركوا أو محلها الرفع تقديره المحرم أن تشركوا به ﴿ شَيْـًٔا﴾ من الإشراك جليًا ولا خفيًا أو شيئًا من الآلهة الباطلة ﴿و﴾أحسنوا ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ معطوف على لا تشركوا، وضع الأمر موضع النهي عن الإساءة إليهما للمبالغة والدلالة على أن ترك الإساءة في شأنهما غير كاف وترك الإحسان بهما إساءة، وإن كان لا في لا تشركوا زائدة فالتقدير حرم عليكم أن تشركوا وأن تسيئوا بالوالدين بل أحسنوا إحسانًا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم﴾ يعني لا تئدوا البنات ﴿مِّنْ﴾ خشية ﴿إِمْلَٰقٍ﴾ فقر ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ في حديث معاذ أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشرك بالله وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»[1] الحديث، رواه أحمد، وفي حديث ابن مسعود قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ: «أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندًا وهو خلقك» قال: ثم أي، قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»[2] الحديث متفق عليه.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ كبائر الذنوب والزنا ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من أفعال الجوارح علانية ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يعني أفعال الجوارح سرًا وأفعال القلوب من النفاق وغيره ورذائل النفس، قوله ما ظهر وما بطن بدل من الفواحش ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ قتله من مؤمن أو معاهد ﴿إِلَّا﴾ قتلاً متلبسًا ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بحق يبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان أو نقض عهد أو بغي أو قطع طريق، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3] رواه البغوي، وقال الله تعالىٰ ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] الآية، وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ من الأوامر والنواهي ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ أمركم بحفظه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ترشدون فإن كمال العقل هو الرشد وضده السفه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ فضلًا من أن تأكلوه أو تضيعوه بفعله ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى﴾ أي بالفعلة التي ﴿هِىَ أَحْسَنُ﴾ ما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٣، سورة ٢٥، باب ٢، والأدب باب ٢٠، والحدود باب ٢٠، والديات باب ١، والتوحيد باب ٤٠، ٤٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٤١، ١٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في القسامة حديث ٢٥، ٢٦، وأبو داود في الحدود باب ١، والترمذي في الديات باب ١٠.

يفعل بماله من حفظه وتثميره وصلاحه، قال مجاهد: هي التجارة فيه ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾ اليتيم ﴿أَشُدَّهُۥ﴾ جمع شد كفلس وأفلس يعني صفات كماله من البلوغ والرشد بعد البلوغ المنافي للسفه، وقيل: هي مفرد بمعنى كماله هذا القيد خرج مخرج العادة تأكيداً إلا مفهوم له عند أحد فإنه كان معتاد أهل الجاهلية التصرف في ماله من أيام صباه حتى يبلغ أشده فإذا بلغ أشده منع غيره من ماله، فقال الله تعالىٰ: لا تقربوا مال اليتيم في شيء من زمان صباه وأما بعد ذلك فلا يمكن لكم التصرف فيه لأجل ممانعته، وقال البغوي: تقدير الآية لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن أبدًا حتى يبلغ أشده فادفعوا إليه ماله إن كان رشيدًا، قلت: وجاز أن تكون غاية للمستثنى يعني افعلوا بماله الفعلة التي هي أحسن حتى يبلغ أشده.

﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ بالعدل والتسوية وضع الأمر موضع النهي يعني لا تنقصوا المكيال والميزان لكمال الاهتمام في الإيفاء فإن النهي يقتضي الأمر بضده التزامًا والاهتمام في المطابقة والله أعلم ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي إلا ما يسعها ولا يعسر عليها، ذكر هذه الجملة بعد الأمر بالإيفاء بالقسط إشارة إلى أن الأفضل أن يعطى من عليه الحق أكثر وأفضل مما وجب عليه تجوزًا، وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف من مرسل سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ: «من أوفى على يده في الكيل والميزان والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما لم يؤاخذ»[1] وذلك تأويل وسعها قال رسول الله ﷺ في أداء ثمن فرس وجب عليه: «زن وأرجح»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن سويد بن قيس، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلًا أتى النبيّ ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا» ثم قال: «أعطوه سنًا مثل سنه»، قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه؟ قال: «أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء»[3] وهو عند مسلم من حديث أبي رافع بمعناه، وعن أبي هريرة قال: أتى النبيّ ﷺ برجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقًا فقال: «نصف وسق لك ونصف وسق من عندي» ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين، فقال «وسق لك ووسق من عندي»[4] رواه الترمذي وسنده لابأس به. وكذا الأفضل أن يرضى صاحب الحق من حقه سماحة، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا سمحًا

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٥٥، وابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧، والترمذي في البيوع باب ٦٦، والنسائي في البيوع باب ٥٤، وابن ماجه في التجارات باب ٣٤، والدارمي في البيوع باب ٤٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في الوكالة باب ٥، ٦، والاستقراض باب ٤، ٦، ٧، والهبة باب ٢٣، ٢٥، ومسلم في المساقاة حديث ١١٨ ـ ١٢٢.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٤١.

إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[١] رواه البخاري، لكن الله سبحانه لم يوجب إعطاء أكثر مما وجب عليه ولا الرضا بأقل مما له تفضلًا فإن ذلك شاق على النفوس وذلك قوله تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذه الأحاديث تؤيد مذهب الشافعي حيث قال: إن أهدى المستقرض إلى المقرض شيئًا أو حمله على دابة أو أسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما أو أعطى أكثر مما أخذ منه أو أجود، يجوز ذلك إن كان بغير شرط سبق خلافًا للأئمة الثلاثة فإن ذلك يكره عندهم ولا يحل له أخذ ذلك وقد مرت المسألة في سورة البقرة في تفسير آية المداينة ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ في الحكم أو الشهادة ﴿فَٱعْدِلُواْ﴾ فيه ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المقول له أو عليه ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ لكم هذا أيضًا أمر وضع موضع النهي عن الجور والكذب تأكيدًا في العدالة حتى لا يجوز الشهادة على الظن والتخمين بل على كمال العلم كما يدل عليه لفظة الشهادة، قال رسول الله ﷺ: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[٢]» [الحج: ٣٠ ـ ٣١]» رواه أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك، وأحمد والترمذي عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة. وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[٣] رواه أبو داود ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ يعني بما عهد إليكم من ملازمة العدل وتأدية أحكام الشرع من الأوامر والنواهي أو بالنذر واليمين ﴿أَوْفُواْ﴾ هذا أيضًا أمر في موضع النهي تأكيدًا يعني لا تنقضوا عهد الله بعد ميثاقه ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ومقتضى التأكيد والمبالغة في إتيان الأوامر والنواهي أن يجتنب الشبهات، قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»[٤] الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، وروى الطبراني في الصغير بسند صحيح عن عمر مرفوعًا «الحلال بيّن والحرام بيّن دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٥] ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ ما ذكر ﴿وَصَّىٰكُم﴾ أمركم به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص بتخفيف الذال

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٦، وابن ماجه في التجارات باب ٢٨، ومالك في البيوع حديث ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٥، والترمذي في الشهادات باب ٣، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٨، ٢٣٣، ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٣.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٩، والبيوع باب ٢، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٧، ١٠٨.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٩.

حيث وقع في القرآن إذا كان بالتاء الفوقانية بحذف إحدى التاءين من التفعل، والباقون بتشديد الذال وأصله تتذكرون.

﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة على الاستئناف، والباقون بفتح الهمزة لكن قرأ ابن عامر ويعقوب بإسكان النون على أنها مخففة من المثقلة واسمه ضمير الشأن محذوف والباقون بالتشديد، قال الفراء: تقديره وأتل عليكم أن هذا ﴿صِرَٰطِى﴾ قرأ ابن عامر بفتح الياء والباقون بإسكانها ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ حال من الصراط والعامل معنى الإشارة يعني أن هذا الذي ذكر في جمع السورة من التوحيد والنبوة والشرائع طريقي وديني، قلت: وجاز أن تكون أن في محل الجر عطفًا على الضمير المجرور في وصاكم به يعني ووصاكم بأن، وقال البيضاوي: بتقدير اللام على أنه علة لقوله تعالىٰ ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ وقيل: المشار إليه بهذا ما في هذه الآيات، قال البغوي: هذه الآيات محكمات لم ينسخهن شيء وهن محرمات في جميع الشرائع على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ أي الطرق المختلفة على حسب الأهواء فإن مقتضى الشرع إتباع الكتاب والسنة فيما أدركه العقل وفيما لم يدركه ومقتضى إتباع الآراء الفاسدة أنه إن وافقها الكتاب والسنة قبلوهما وإن خالفها أوَّلُوا الكتاب واتبعوا الأهواء وهذا منشأ اختلاف الشيع فصارت روافض وخوارج ومجسمة وجبرية وقدرية وغيرهم، وقد ذكرنا هذه المسألة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿فَتَفَرَّقَ﴾ تلك السبل ﴿بِكُمْ﴾ ويزيلكم ﴿عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الذي هو اتباع الوحي ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الاتباع ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الضلال والتفرق عن الحق عن عبدالله بن مسعود «قال خط لنا رسول الله ﷺ خطًا ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله وقال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» وقرأ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[1] الآية رواه أحمد والنسائي والدارمي، وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»[2] رواه البغوي: في شرح السنة، وقال النووي في أربعينه: هذا حديث صحيح.

﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ عطف على وصاكم وثم للتراخي في الإخبار يعني ثم أخبركم أنا آتينا موسى الكتاب أو للتفاوت في الرتبة كأنه قيل: ذلكم وصاكم به قديمًا وحديثًا ثم أعظم من ذلك أنا أتينا موسى الكتاب، أو عطف على قل بتقدير قل يعني ثم قل آتينا موسى الكتاب أو يقال ثم مع الجملة يأتي بمعنى الواو كما في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦] قلت: ويمكن أن يقال: إن قوله تعالىٰ وصاكم خطاب للناس أجمعين من

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ٢٣، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٥، ٤٦٥.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة ١/ ٢١٣، والتبريزي في مشكاة المصابيح ١٦٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٠٨٤.

لدن آدم عليه السلام إلى الآن تغليبًا للحاضرين على الغائبين، وثم للتراخي في الحكم والمعنى وصيناكم أيها الناس من بدوّ خلقكم بما ذكرنا من الشرائع فإنها لم تزل في جميع الشرائع ثم آتينا موسى الكتاب وشرعنا فيه أحكامًا أخر ﴿تَمَامًا﴾ للنعمة والكرامة ﴿عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ القيام بالشرائع المتقدمة وأما من لم يؤمن بالله وحده ولم يأت بالشرائع المذكورة فلا انتفاع له بالتوراة ولا بالقرآن ولم يتم النعمة والمراد بالذي أحسن موسى عليه السلام يعني تماماً عليه النعمة، وقيل: الذي أحسن بمعنى من أحسن يعم الواحد والجميع يعني تمامًا على من أحسن من قوم موسى يدل عليه قراءة ابن مسعود على الذين أحسنوا، وقال أبو عبيدة: معناه على كل من أحسن يعني أتممنا فضل موسى بالكتاب على المحسنين يعني أظهرنا فضله عليهم والمحسنون الأنبياء ﴿وَتَفْصِيلًا﴾ بيانًا مفصلًا ﴿لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ يحتاج إليه في الدين وهو عطف على تماما ونصبهما مع ما عطف عليهما للعلية أو الحالية أو المصدرية ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم﴾ أي الناس في زمن موسى يعني بني إسرائيل ﴿بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ﴾ أي بالبعث والثواب والعقاب ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَهَٰذَا﴾ القرآن ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ عليك بعد موسى ﴿مُبَارَكٌ﴾ أكثر خيرًا وبركة من التوراة لو جازة نظمه وكثرة علومه وكونه بمنزلة المركز من المحيط للدائرة ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ في نسخ أحكام التوراة ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾ عذاب الله في مخالفته ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ باتباعه.

﴿أَن تَقُولُوٓا۟﴾ خطاب لأهل مكة يعني لئلا تقولوا أو كراهة أن تقولوا علة لأنزلنا، وقال الكسائي: معناه واتقوا أن تقولوا ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني اليهود والنصارى والاختصاص بإنما لأن الباقي المشهور من الكتب السماوية حينئذ لم يكن غير التوراة والإنجيل ﴿وَإِن﴾ مخففة من الثقيلة ولذا دخلت اللام الفارقة في خبرها ﴿كُنَّا﴾ يعني وأنه كنا ﴿عَن دِرَاسَتِهِمْ﴾ قراءتهم ﴿لَغَٰفِلِينَ﴾ لم تعرف الشرائع لكوننا أمة أميين فبعث الله محمدًا ﷺ وأنزل القرآن ليكون حجة على الكافرين من أهل مكة ويزيل اعتذارهم ويكون رحمة للعالمين ﴿أَوْ تَقُولُوا۟﴾ عطف على الأول يعني أو كراهة أن تقولوا ﴿لَوْ﴾ ثبت ﴿أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ﴾ كما أنزل على من قبلنا ﴿لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ قال البغوي: وقد قال: جماعة من الكفار لو أنا أنزل علينا كما أنزل على اليهود والنصارى لكنا خيرًا منهم قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ حجة واضحة بلغة تعرفونها وتعجزون عن إتيان أقصر سورة مثلها ﴿وَهُدًى﴾ بيانًا لمن تأمل فيها ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ نعمة لمن عمل بها جزاء شرط محذوف يعني إن صدقتم فيما قلتم فقد جاءكم ما تمنيتم مع وضوح كونه حجة ساطعة وبرهانًا قاطعًا ﴿فَمَنْ﴾ يعني لا أحد ﴿أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بعد وضوح كونها من الله وبعد تمني مجيئها ﴿وَصَدَفَ﴾ يعني أعرض أو صد ﴿عَنْهَا سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا﴾ وضع الظاهر موضع المضمر للمبالغة في ذمهم ﴿سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي شدته ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ﴾ أي بإعراضهم أو صدهم.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ استفهام للإنكار أي ما ينتظرون أهل مكة لإيمانهم بالقرآن ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ﴾ قرأ حمزة والكسائي بالياء التحتانية ههنا وفي النحل على التذكير والباقون بالفوقانية

لكون الفاعل مؤنثًا غير حقيقي ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني ملائكة الموت أو ملائكة العذاب أو ملائكة يشهدون عياناً بصدق الرسول وحقية القرآن، والحاصل أنهم لما لم يؤمنوا بعد مجيء ما كانوا يتمنون مجيئه وبعد وضوح أمره وسطوع برهانه فلعلهم ينتظرون إتيان الملائكة حتى يؤمنوا حينئذ مع أن الإيمان في تلك الحالة غير مفيد، وقال البيضاوي: معناه ما ينتظرون إلا إتيان الملائكة شبهوا بالمنتظرين لما كان يلحقهم لحوق المنتظر، وجاز أن يكون المراد بإتيان الملائكة نزولهم يوم القيامة في الموقف كما يدل عليه قوله تعالىٰ ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ بلا كيف لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة وقد مر نظير هذه الآية في سورة البقرة ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقد مر تفسيره وما فيه خلاف السلف والخلف وما يليق يُتعلق به من الكلام هناك فليرجع إليه ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ يعني أشراط الساعة قال البغوي: يعني طلوع الشمس من مغربها وعليه أكثر المفسرين ورواه أبو سعيد الخدري مرفوعًا[١].

فصل في أشراط الساعة: عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبيّ ﷺ ونحن نتذاكر في الساعة فقال: «إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاث خسوف، خسف بالمشرق وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار يخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» وفي رواية «نار يخرج من قعر عدن يسوق الناس إلى المحشر» وفي رواية «العاشر ريح تلقي الناس في البحر»[٢] رواه مسلم، وعن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبًا»[٣] رواه مسلم، وعن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينًا وعاث شمالاً يا عباد الله فأثبتوا»، قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟» قال: أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم»، قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا اقدروا له قدره»، قلنا: يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح» فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به فيأمر السماء فتمطر والأرض

---

(١) عن ابن عباس قال: خطبنا عمر فقال: أيها الناس ستكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ـ ١٢ منه ـ.

(٢) أخرجه مسلم في الفتن حديث ٤٠، ٤١.

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٢، والفتن باب ٣٢.

فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرعًا وأسبغه ضروعًا وأمده خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف منهم فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول بها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهروذتين واضعًا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان[١] كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد من ريح نفسه إلا مات ونفسه تنتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ فيقتله، ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجات في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد لقتالهم فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلمّ فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دمًا ويحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسٰى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرًا كأعناق البخت فيحملهم فيطرحهم حيث شاء الله».

وفي رواية «فيطرحهم في النهبل[٢] ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مطرًا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة[٣] ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ يأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي القيام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فيقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون يختلطون منها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة»[٤] رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قوله «يطرحهم بالنهبل» إلى قوله «سبع سنين» رواه الترمذي، وعن حذيفة عن النبيّ ﷺ: «إن الدجال يخرج وإن معه ماء ونار فأما الذي يراه الناس ماء فنار يحرقٍ وأما

---

(١) الجمان: حب يتخذ من الفضة ـ ١٢ ـ.

(٢) قال صاحب القاموس: وفي الترمذي في حديث الدجال: «فيطرحهم بالنهبل» وهو تصحيف والصواب بالميم ـ ١٢ـ.

(٣) الزلفة: جمعها زلف، مصانع الماء، وقيل: الروضة.

(٤) أخرجه مسلم في الفتن حديث ١١٠، وأحمد في المسند ٤/ ١٨١، ١٨٢.

الذي يراه الناس نارًا فماء بارد عذب، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارًا فإنه ماء عذب طيب»[١] متفق عليه، وزاد مسلم «وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»[٢]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه يجيء ومعه مثل الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار»[٣] وكذا عند مسلم من حديث حذيفة، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم «إذا رآه يعني الدجال المؤمن، قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ فيأمر الدجال فيؤشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول قم فيستوي قائمًا ثم يقول أتؤمن بي فيقول ما ازددت منك إلا بصيرة» الحديث، وفي حديث أسماء بنت يزيد رواه أحمد «إن من أشد فتنة الدجال أنه يأتي الأعرابي فيقول: أرأيت إن أحييت لك إبلك ألست تعلم أني ربك؟ فيقول: بلى فيتمثل له الشياطين نحو إبله كأحسن ما يكون ضروعًا وأعظمه أسمنة، ويأتي الرجل قد مات أخوه ومات أبوه فيقول أرأيت إن أحييت لك أباك وأخاك ألست تعلم أني ربك؟ فيقول: بلى فيتمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو أخيه»[٤] الحديث.

فصل: ويكون قبل تلك الآيات ظهور المهدي. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطًا وعدلاً كما ملئت ظلمًا وجورًا»[٥] وروى الترمذي بلفظ «لا يذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي اسمه اسمي»[٦] وعن أم سلمة عن النبيّ ﷺ: «يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربًا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثًا فيظهرون عليهم ذلك بعث كلب ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الإسلام بجرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون»[٧] رواه أبو داود، وروى أبو داود عن علي أنه نظر إلى ابنه الحسن وقال: إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخُلق ولا يشبهه في الخلق يملأ

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، ومسلم في الفتن حديث ١٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في الفتن حديث ١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في الفتن حديث ١١٦، وأحمد في المسند ٢/١٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود في المهدي باب ٤، والترمذي في الفتن باب ٥٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨.

(٦) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٥٢.

(٧) أخرجه أبو داود في المهدي باب ١، وأحمد في المسند ٦/٣١٦.

الأرض عدلاً، وعن أبي سعيد في قصة المهدي قال: «فيجيء رجل فيقول: يا مهدي أعطني أعطني قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله»(١) رواه الترمذي، وعند الحاكم في المستدرك «يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض لا يدع السماء من قطرها شيئًا إلا صبته مدرارًا ولا يدع الأرض من نباتها شيئًا إلا أخرجته حتى يتمنى الأحياء الأموات يعيش في ذلك سبع سنين أو ثمان أو تسع»(٢).

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ حينئذ كالمحتضر إذا صار الأمر عيانًا والإيمان واجب بالغيب ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الجملة صفة لنفس ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ عطف على آمنت احتج بهذه الآية من لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل لأن معنى الآية أنه لا ينفع الإيمان حينئذ نفسًا لم يؤمن قبل ذلك اليوم ولا نفسًا لم تكسب قبل ذلك اليوم خيرًا في إيمانها، قلنا: هذه الآية لا تدل على عدم نفع إيمان من لم يكسب فيه خيرًا مطلقًا بل على عدم نفع إيمانه في ذلك اليوم خاصة، وأيضًا أحد الأمرين على التنكير إذا جاءت في حيز النفي يعم الأمرين كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] يعني لا تطع آثماً ولا كفورًا فمعنى الآية لا ينفع الإيمان نفساً لم تؤمن ولم تكسب فيه خيرًا، وقال البغوي: معنى الآية لا يقبل حينئذ إيمان كافر ولا توبة فاسق فالمراد بالإيمان في إيمانها التوبة بعموم المجاز فإنه يشتمل التوبة عن الكفر والتوبة عن المعاصي، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل بالمغرب بابًا مسيرة عرضه سبعون عامًا للتوبة لا يغلق ما لم يطلع الشمس من قبله وذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾»(٣) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال، وروى مسلم من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»(٤) وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»(٥) وروى أحمد وأبو داود والدارمي عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»(٦) هذه الأحاديث تدل على أن المراد بالإيمان في قوله تعالى ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ التوبة. وقد وردت الأحاديث بلفظ الإيمان من غير لفظ التوبة منها ما روى البغوي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٥٣، وابن ماجه في الفتن باب ٣٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢.

(٢) الحديث لم أجده.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩٨، وابن ماجه في الفتن باب ٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في التوبة حديث ٣١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥، ٤٠٤.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٥، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٧.

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٢، والدارمي في السير باب ٧٠، وأحمد في المسند ٤/ ٩٩.

الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وحينئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا»(١) وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها»(٢) وتأويل هذه الأحاديث لا يكون إلا أن يقال معناه لا ينفع نفسًا لم تكن آمنت من قبل وكسبت في إيمانها خيرًا إيمانها أي تحصيل الإيمان في ذلك اليوم بعد ما لم يكن.

فائدة: ولعل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ تدل على أن من كان كافراً قبل ذلك لا يقبل إيمانه بعد ذٰلك وأما من ولد بعد ذلك أو أدرك العقل والبلوغ بعد ذلك وآمن فالظاهر أنه يقبل إيمانه، قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسًا وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر»(٣) رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن ابن عمر ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ﴾ يا أهل مكة ﴿إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ وعيد لهم يعني حينئذ لنا الفوز وعليكم العذاب.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي فارقوا من المفاعلة يعني خرجوا من دينهم وتركوه والباقون فرقوا من التفعيل يعني آمنوا ببعض وكفروا ببعض أو المعنى أنهم صاروا فرقًا مختلفة، قال مجاهد وقتادة والسدي: هم اليهود والنصارى تهود قوم وتنصر قوم وكان دين واحد وهذا ليس بسديد لأن تهودهم ابتنى على بعثة موسى ومجيئه بشرع جديد وتنصر آخرين على بعثة عيسى، وكان أصول دين اليهود والنصارى واحدًا هي أصول دين إبراهيم وإنما كفر يهود بإنكارهم نبوة عيسى ومحمد صلى الله عليهما وكفر نصارى بإنكار نبوة محمد ﷺ وذا ليس بمراد من هذه الآية، بل المراد ههنا تخليطهم في دينهم ما ليس منه بأهواءهم وإغواء الشيطان فالذين افترقوا في دينهم يعم الذين اتبعوا أهواءهم من الأمم السابقة ومن أصحاب البدع والأهواء من هذه الأمة. عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن من كان منهم أتى أمه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»(٤) رواه الترمذي وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٤٠، وابن ماجه في الفتن باب ٣٢.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣١، ٣١٣، ٣٥٠.
(٣) أخرجه بنحوه التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٥٠٨.
(٤) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ١٨.

تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى منه زق ولا مفصل إلا دخله»[١] وفي رواية من حديث أبي هريرة «افترقت اليهود إحدى وسبعين فرقة كلهم في الهاوية إلا واحدة وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلهم في الهاوية إلا واحدة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة»[٢] رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، قال البغوي: روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «يا عائشة إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء من هذه الأمة»[٣] أخرجه الطبراني وغيره بسند جيد، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي هريرة عنه ﷺ نحوه، وعن العرباض ابن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: يا رسول الله كأنَّ هذا موعظة مودع فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة»[٤] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه إلا أنهما لم يذكرا الصلاة، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم ومن شذّ شذّ في النار»[٥] ذكره صاحب المصابيح ورواه ابن ماجه عن أنس، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار ورواه الترمذي وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة»[٦] وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٧] رواه أحمد وأبو داود، والجماعة جماعة الصحابة ومن تبعهم.

اعلم أن الله تعالىٰ بعث محمداً ﷺ وأعطاه كتابه ومثله معه من العلم بالوحي الغير

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٢.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي. وأخرجه الترمذي في الإيمان باب ١٨، بلفظ: «.. كلهم في النار إلا ملة واحدة».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٠٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٨٨، ٧/ ٢٢، ١٠/ ١٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦، ١٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٦، ١٢٧.

(٥) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٧.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٣.

(٧) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٠.

المتلو ومن الكتاب نصوص محكمات لا شبهة في مرادها وآخر خفيات مرادها ومشكلات ومجملات ومتشابهات التزم الله سبحانه على نفسه بيانها للنبيّ ﷺ حيث قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] ثم علم رسول الله ﷺ ما علمه الله أصحابه وعلموه حتى انتهى إلينا، فسعادة ابن آدم أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين ويتبع في تأويل ما خفي مراده من الكتاب والسنة ما اختاره الصحابة من التأويل، وأما أهل الأهواء اتبعوا عقولهم وأهواءهم فما وافق من الكتاب آراءهم أخذوه وآمنوا به وما لم يصاعده عقولهم أنكروه وكفروا به فأنكروا رؤية الله سبحانه في الآخرة وعذاب القبر ووزن الأعمال والصراط والحساب، وكون كلام الله غير مخلوق وغير ذلك مما نطق به الكتاب والسنة وأجمع عليه الصحابة ففارقوا دينهم وفرقوا كتاب الله آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه هذا طريق المعتزلة وكثير منهم، وقالوا بوجوب الأصلح على الله سبحانه وامتناع المغفرة وأنكروا القدر وقالوا إن العبد خالق لأفعاله دون الله تعالىٰ ولذلك سموا بمجوس هذه الأمة قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، وقال عليه السلام: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية»(٢) رواه الترمذي، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي يجاب: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي»(٣) رواه البيهقي في المدخل ورزين في كتابه.

قلت: الزائد في كتاب الله الروافض يزعمون غير ما بين في المصحف قرآناً ويحكمون أن الصحابة أخرجوه من القرآن ولا يؤمنون بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] والمكذب بقدر الله القدرية، والمستحل من عترته ﷺ الخوارج، والتارك لسنته سائر المبتدعة ومن أهل الهواء من اتبع متشابهات الكتاب بناء على زيغ في قلوبهم ولم يقتفوا السلف في تأويلها والإيمان بها وذلك دأب المجسمة والمشبهة وأمثالهم وأما الروافض ففارقوا دينهم بالكلية فإن الدين مستفاد من الكتاب والسنة والإجماع فهم تركوا كتاب الله وأنكروا الوثوق عليه حيث قالوا إن عثمان حذف من القرآن قريبًا من الربع وزاد فيه ما زاد، وتركوا سنة رسول الله ﷺ حيث ادعوا كفر جميع الصحابة وارتدادهم ولا سبيل إلى معرفة الأحاديث إلا بالسمع ولا يتصور السمع إلا بتوسط الصحابة، وأنكروا إجماع الصحابة وبنوا دينهم على مفتريات مزخرفات نسبوه إلى الأئمة جعفر الصادق ومحمد الباقر وآبائه الكرام، ولما ثبت بالتواتر آثار الأئمة مطابقًا لآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ادعوا افتراض

---

(١) أخرجه أبو داود حديث ٤٦٩١.

(٢) أخرجه الترمذي في القدر باب ١٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٦، ٢/٥٢٥.

التقية، وقالوا: كان ظاهر كلام الأئمة مبنيًا على التقية وما وصل إلينا علموا أسلافنا سِرًا مختفين قائلين لا تفشوا هذه الأسرار فإن للجدران آذان وأنت تعلم أن ما كان مروياً على سبيل الإخفاء والإسرار لا يحتمل الشهرة والتواتر وأن أخبار الآحاد وإن كان من الثقات لا يفيد العلم إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا، كيف إذا كان رواة الأخبار آحادًا من الكذابين إلا بالسنة مثل عبدالله بن سبأ يهودي المنافق وهشام بن سالم وهشام بن حكم وزيد بن جهيم الهلالي وشيطان الطاق وديك الجن الشاعر وغيرهم ذكرنا أحوالهم وأحوال غيرهم من رجال الروافض في السيف المسلول فلعل من إعجاز القرآن الإشارة إلى فرق الروافض الذين يسمون أنفسهم شيعة بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ أي فرقًا تشيع كل فرقة منهم إماماً على زعمهم، عن علي عليه السَّلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: «فيك مثل من عيسى أبغضه اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له» ثم قال علي: يهلك فيَّ رجلان محب مفرط يفرطنِّني بما ليس في ومبغض يحمله شنآني على أن يبهتني»[1] رواه أحمد، وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام»[2] رواه البيهقي، وعنه عليه السلام عن النبيّ ﷺ، قال: «سيأتي بعدي قوم يقال لهم الرافضة فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون»، قال: قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم؟ قال: «يفرطونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف»[3] رواه الدارقطني، وأخرج الدارقطني من طريق آخر نحوه وزاد فيه «ينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك، وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر» وفي الباب أحاديث أخر ذكرناها في السيف المسلول.

﴿لَسْتَ﴾ يا محمد ﴿مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يعني أنت بريء منهم وهم براء منك يقول العرب إن فعلت كذا فلست مني ولا أنا منك ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ﴾ في الجزاء والمكافأة ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعني يجزيهم على قدر تباعدهم عن الحق ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ إذا وردوا يوم القيامة يعني يجزون أولاً على تفرقهم في دينهم وسوء اعتقادهم ثم يجزون على أفعالهم ومعاصيهم ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ أي فله جزاء عشر حسنات أمثال ما فعل من الحسنة حذف المضاف إلى عشر وأقيم صفة الجنس المميز مقام الموصوف ولي في هذا المقام إشكال، وذلك أن جزاء الحسنات والسيئات مقدر بتقدير الله تعالىٰ لا مدخل للرأي فيه إذ لا مماثلة بين عمل وجزائه يعرف بالحس أو العقل أو غير ذلك فالجزاء للحسنة ما قدر الله تعالىٰ له جزاء ألا ترى إلى أن أجرة أجير يستأجر في الدنيا بعمل إنما يتقدر بالعقد إذ لا مماثلة بين العمل والدراهم مثلًا، فعلى هذا لا يتصور أن يقال من عمل حسنة يعطى له جزاء عشر أمثالها إلا إذا كانت تلك الحسنة تجزئ في بعض الأفراد بعشر هذا الجزاء فإنه إن أعطي رجل على عملٍ درهمًا وأعطي آخر على ذلك العمل عشرة دراهم يقال حينئذ أعطي هذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٠.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٧٤.

جزاء عشرة أمثال عمله وأما إذا كان كل أحد مثلًا يعطى على مثل ذلك العمل عشرة دراهم فيكون حينئذ جزاء هذا العمل عشرة دراهم ليس إلا عشرة فكيف يقال إنه أعطي جزاء عشرة أمثال عمله، فالظاهر عندي في تأويل الآية أنها ليست على عمومه وأن جزاء كل حسنة أدناه مقدر في علم الله تعالىٰ بتقدير الله تعالىٰ يعطى بعض المكلفين ذلك الأدنى ثم يضاعف الله تعالىٰ ذلك الجزاء على حسب إخلاص العبد، ومراتب قربه من الله تعالىٰ أو تفضلًا منه تعالىٰ لمن يشاء من عباده فيضاعف من يشاء عشر أمثالها إلى سبعين أو إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله بغير حساب.

ويدل على ما قلت حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل»[1] متفق عليه وجه الدلالة أنه عليه السَّلام علق التضعيف بحسن إسلامه وحسن الإسلام بتصفية القلب وتزكية النفس المستوجبات للإخلاص في العمل، ويمكن أن يقال ثواب رجل من رجال أمة محمد ﷺ عشرة أمثال ثواب رجل من الأمم السالفة يدل عليه حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إنما أجلكم من أجل من خلا من الأمم ما بين العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالًا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود والنصارىٰ فقالوا: نحن أكثر عملًا وأقل إعطاء، قال الله تعالىٰ فهل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال الله تعالىٰ: فإنه فضلي أعطيه من شئت»[2] رواه البخاري، قلت: والتأويل الأول أوجه لأن الحديث يدل على تضعيف عمل هذه الأمة على الذين من قبلهم مرة لا عشر مرار فلعل أدنى رجل من رجال هذه الأمة يعطى ضعف أجر من كان في الأمم السابقة يضاعف إلى عشرة أمثاله أو إلى سبعين أو سبعمائة أو إلى ما شاء الله تعالىٰ على حسب الإخلاص وتفضلًا منه تعالىٰ والله أعلم.

﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ لا تضاعف السيئة في حق أحد من الناس كما يدل عليه قوله تعالىٰ ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها وأغفر، ومن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا ومن أتاني

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣١، والرقاق باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة باب ٩، وأحاديث الأنبياء باب ٥٠، وفضائل القرآن باب ١٧.

يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي لقيته بمثلها مغفرة»[١] رواه البغوي، قلت: معنى قوله لقيته بمثلها مغفرة يعني إن شئت بدليل قوله فجزاء سيئة بمثلها، قال البغوي: قال ابن عمر: الآية في غير الصدقات من الحسنات فأما الصدقات تضاعف إلى سبعمائة ضعف، قلت: إنما قال ابن عمر هذا نظرًا منه إلى قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] وزعمًا منه بتخصيص هذا الحكم بالصدقات وليس كذلك وقد قال رسول الله ﷺ: «كل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة»[٢] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي ذر، بل ذكر الله تعالىٰ أكثر ثوابًا من الصدقات، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورِق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى، قال: ذكر الله»[٣] رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وأحمد عن أبي الدرداء، وقال: رسول الله ﷺ: «ما صدقة أفضل من ذكر الله»[٤] رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس والله أعلم.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ﴾ قرأ أبو عمرو ونافع بفتح الياء والباقون بالإسكان ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ بالعصمة في أصل الخلقة والوحي والإرشاد إلى ما نصب من الحجج ﴿دِينًا﴾ بدل من محل إلى صراط فإن معناه هداني صراطًا أو مفعول فعل محذوف دل عليه الملفوظ يعني هداني دينًا ﴿قِيَمًا﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بكسر القاف وفتح الياء مخففة على أنه مصدر نعت به وكان قياسه قومًا كعوض فَأعِلَّ لإعلال فعله كالقيام، وقرأ الباقون بفتح القاف وكسر الياء مشددة على أنه فيعل من قام كسيد من ساد وهو أبلغ من المستقيم باعتبار النية والمستقيم باعتبار الصيغة، وقال البغوي: معناهما واحد وهو القويم المستقيم ﴿مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ عطف بيان لدينا ﴿حَنِيفًا﴾ حال من إبراهيم﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ بالله يا أهل مكة فلمَ تشركون أنتم على خلاف أبيكم مع أنكم تدعون اتباعه عطف على حنيفًا ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ قيل: المراد بالنسك الذبيحة في الحج والعمرة، وقال مقاتل: نسكي حجي، وقيل: ديني وقيل: عبادتي كذا في القاموس والصحاح ﴿وَمَحْيَاىَ﴾ قرأ نافع بخلاف عن ورش بسكون الياء والباقون بفتح الياء تحرزاً عن اجتماع الساكنين ﴿وَمَمَاتِى﴾

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٥٠، ومسلم في الذكر حديث ٢، ٣، ٢٠ ـ ٢٢، والتوبة حديث ١.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٨٤، والزكاة حديث ٥٣، وأحمد في المسند ٥/١٦٧، ١٦٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٥٣، ومالك في مس القرآن حديث ٢٤، وأحمد في المسند ٦/٤٤٧.

(٤) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٠٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٨٠٤.

قرأ نافع بفتح الياء والباقون بالإسكان يعني حياتي وموتي ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هو يحيي ويميت، وقيل: ما أنا عليه في حياتي وأموت عليه من الإيمان والطاعات، أو يقال طاعات الحياة من الصلاة والصوم وغيرهما والطاعات المضافة إلى الموت من الوصية والتدبير، وقيل: معناه طاعاتي في حياتي لله وجزائي بعد موتي على الله، وقيل: محياي بالعمل الصالح ومماتي إذا مت على الإيمان لله، ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ يعني لا أشرك به أحدًا غيره ﴿وَبِذَٰلِكَ﴾ القول والإخلاص ﴿أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ من هذه الأمة ولست أدعوكم إلا إلى ما سبقتكم به فلست إلا ناصحًا لكم، قال البغوي: كان كفار قريش يقولون للنبيّ ﷺ: ارجع إلى ديننا فقال الله سبحانه ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا﴾ أشركه في عبادتي إنكار على بغية الغير رباً ولذا قدم المفعول ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ حال في موقع العلة للإنكار يعني كل ما سواه مربوب له مثلي لا يصلح للمعبودية، وفي تعقيب هذا الكلام بعد ما سبق أن ديني دين إبراهيم دفع توهم أخذ دينه تقليدًا كما أخذ المشركون دين آبائهم، قال البغوي: قال ابن عباس: كان الوليد بن المغيرة يقول اتبعوا سبيلي أحمل أوزاركم فقال الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ﴾ خطيئة ﴿إِلَّا﴾ كائنة إثمها ﴿عَلَيْهَا﴾ فلا ينفع أحدًا كفالة أحد في ابتغاء رب غيره تعالىٰ ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ أي لا تحمل نفس ﴿وَازِرَةٌ﴾ حاملة ﴿وِزْرَ﴾ ثقل معاصي نفس ﴿أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ﴾ يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من الأديان المختلفة فيميز المحق من المبطل ويجزي كلا على حسب عمله واعتقاده.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ﴾ في ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ يعني أهلك أهل القرون الماضية وأورثكم الأرض يا أمة محمّد ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ منصوب على التميز من النسبة يعني رفع درجات بعضكم فوق درجات بعض آخر في الشرف والغناء وغير ذلك ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الجاه والمال وغير ذلك ليظهر منكم هل تشركون أو لا ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ﴾ لأعدائه أي يسرع العذاب إذا أراده وتأخير العذاب إلى ما بعد الموت أو ما بعد القيامة لا ينافي ذلك لأن ما هو آت قريب ﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ﴾ للمؤمنين ﴿رَّحِيمٌۢ﴾ بهم وصف العقاب بالسرعة ولم يضفه إلى نفسه ووصف نفسه بالمغفرة وضم إليه الوصف بالرحمة وأتى ببناء المبالغة واللام المؤكدة تنبيهًا على أنه تعالىٰ غفور بالذات معاقب بالعرض رعاية للنظام الجملي الذي هو مقتضى صفة الربوبية كثير الرحمة مبالغ فيها قليل العقوبة مصافح فيها.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد»(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه في تفسيره، وعن أنس قال: لما نزلت سورة الأنعام(٢) سبح

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣.

(٢) عن عمر بن الخطاب قال الأنعام من نواجب القرآن ورواه الدارمي يعني عتاقه وفي رواية من =

رسول الله ﷺ ثم قال: «لقد شيّع هذه السورة من الملائكة ما سدوا الأفق»[١] رواه الحاكم في المستدرك، وهذا الحديث أيضًا يدل على أنها نزلت جملة واحدة، ولعل ما ذكر في أسباب نزول آيات منها اتفق وجودها في تلك الأيام متقاربة فلمناسبة بعض الآيات ببعضها وبعض آخر ببعض آخر منها، قيل: نزلت هذه الآية في كذا وهذه في كذا والله أعلم.

تمت سورة الأنعام من التفسير المظهري في التاسع عشر
من الربيع الثاني سنة ألف ومائة وتسع
وتسعين وتتلوها سورة الأعراف
إن شاء الله تعالىٰ
سنة ١١٩٩ هـ

تم الجزء الثاني ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث

= نجائب القرآن أو نواجبه أي أفاضل سوره جمع نجيبة وأخرج البيهقي في الشعب بسند فيه من لا يعرف عن علي موقوفاً سورة الأنعام ما قرئت على عليل إلا شفاه الله.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٥، والسيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢، ٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٥٨٠.

فهرس المحتويات

تفسير سورة النساء

تفسير سورة المائدة

تفسير سورة الأنعام